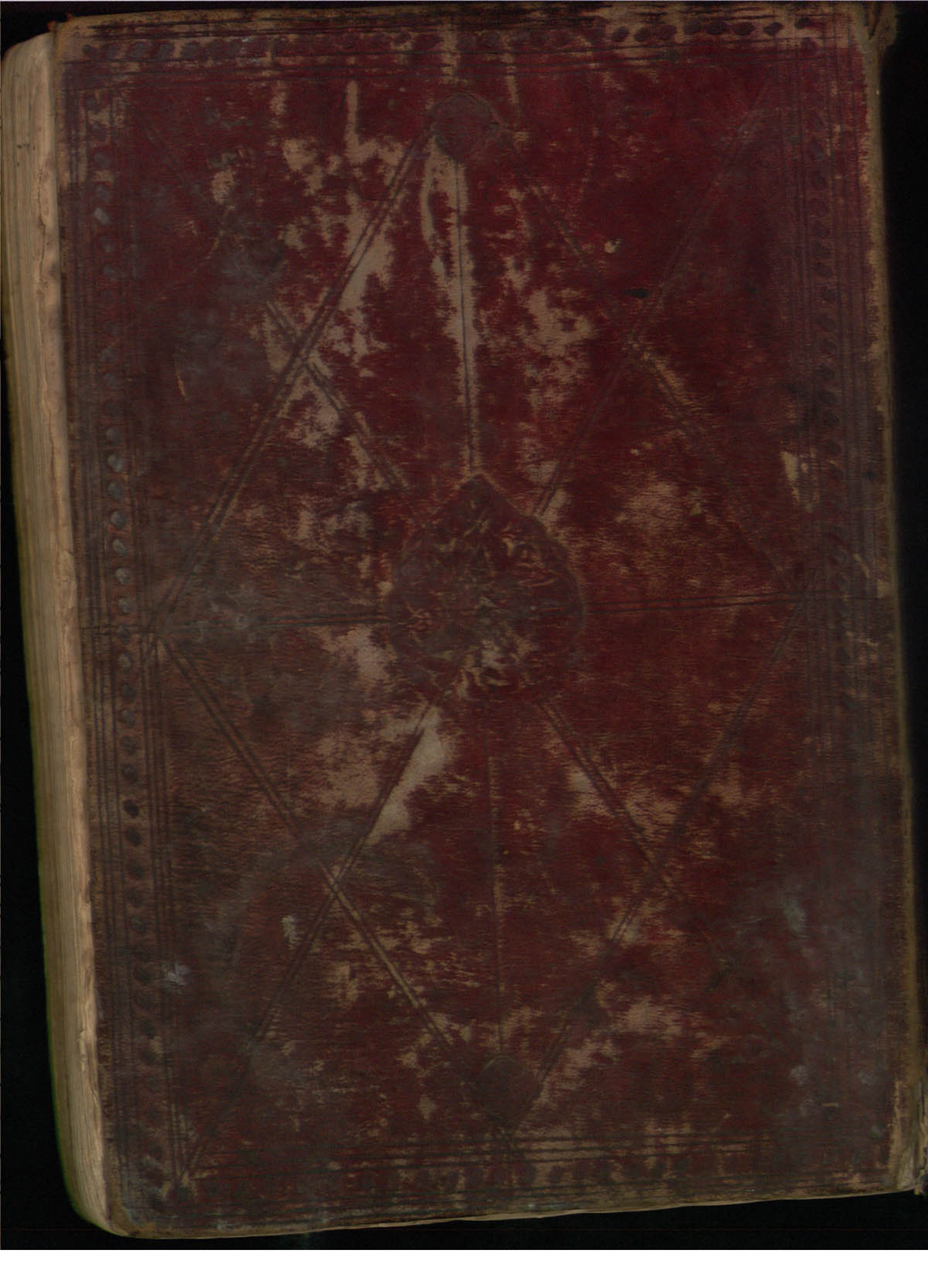
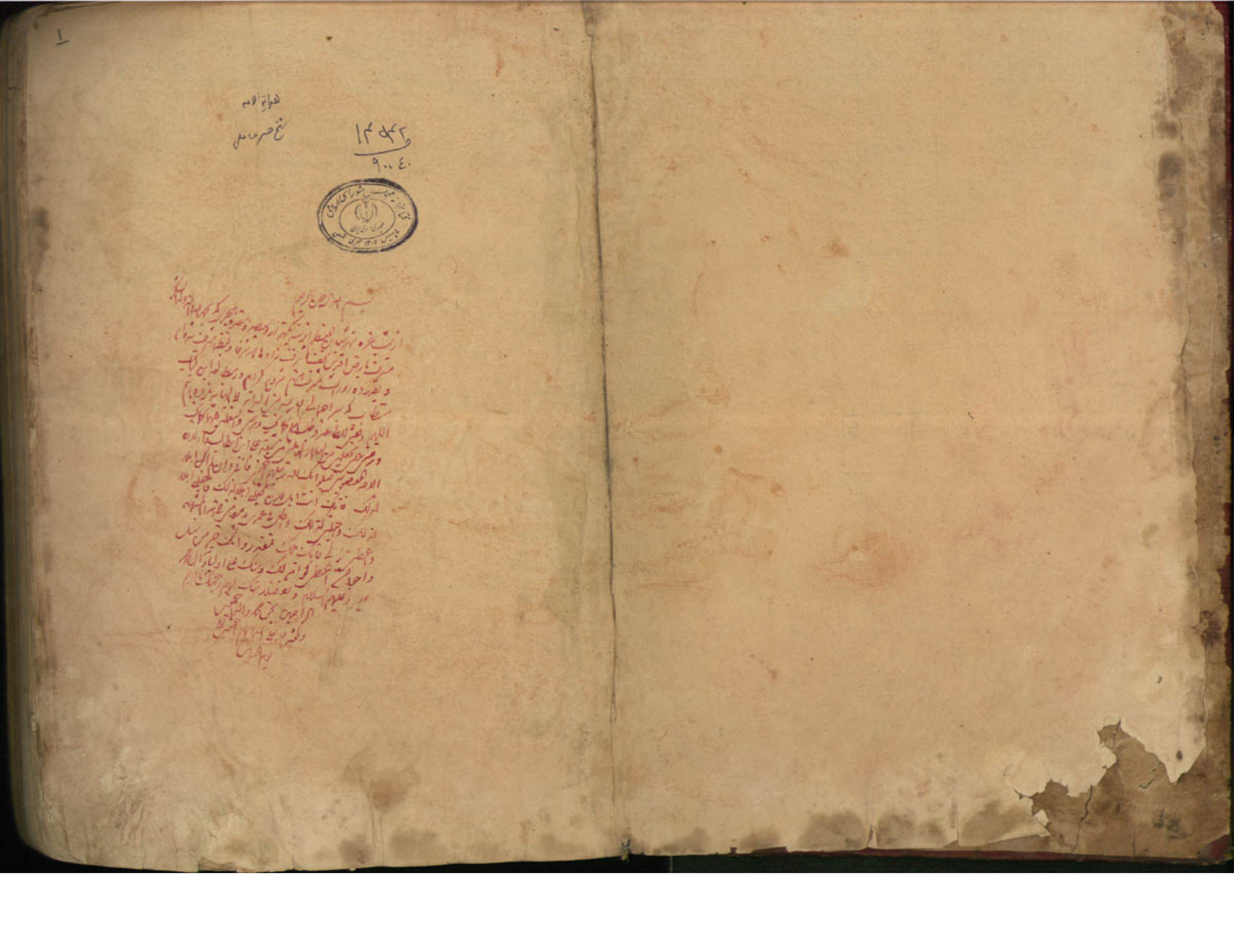



بازدید شد
۱۳۶۶



بازدید شد
۱۳۶۲


هدایة الامة
شیخ حر عاملی
۱۴۷۲
۹۰۰۴۰
مجلس شورای ملی
بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الهداية إلى التوحيد والعدل والولاية والصلوة والسلام على محمد وآله المنقذين من الغواية
وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي هذه رسالة مشتملة على ما لا بد منه
من الأحكام الثابتة عن أهل العصمة ع ينتفع بها العوام بل العلماء الأعلام مجردة عن المسائل التي ليست بمنصوصة
في الروايات أو مصرح في أكثرها بألفاظ الأئمة الهداة عليهم أفضل الصلوات التمسها التماس جماعة من إخوان الدين
وطالبي الحق المبين وسميتها هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام ولم أنقل الأحاديث إلا من الكتب المعتمدة و
تركت أسانيدها اختصارا واعتمادا على وجودها هناك مسندة وقد انتخبت الأحاديث المحكمة الخالية عن
المعارضات أو المشتملة على القرائن المرجحات وهذه الرسالة تشتمل على مقدمات وكتب أما المقدمات
فهي اثنتا عشر **المقدمة الأولى** في العقل قال الصادق جعفر بن محمد ع من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين
دخل الجنة وقال أبو جعفر عليه السلام لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي
وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك
أعاقب وإياك أثيب وقال الصادق عليه السلام العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل فالذي كان في
معوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل وقال الرضا عليه السلام صديق كل امرء
عقله وعدوه جهله وقال علي عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من العقل وقال الكاظم عليه السلام إن لله على الناس حجتين
حجة ظاهرة وحجة باطنة فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام وأما الباطنة فالعقول وقال لا نجاة
إلا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل ولا علم إلا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل وقيل له
ما الحجة على الناس اليوم فقال العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وقال الصادق ع
العقل دليل المؤمن وقال عليه السلام الثواب على قدر العقل أقول والأحاديث في ذلك كثيرة **المقدمة الثانية**
في العلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم وسئل موسى بن جعفر ع
هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه فقال لا وقال النبي صلى الله عليه وآله إنما العلم ثلاث آية محكمة
أو فريضة عادلة أو سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
طريقا إلى الجنة وقال أبو جعفر ع حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وقال أبو عبد الله ع
من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها وقال عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وقال عليه السلام إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون وقال عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف
عنه والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى

فاسئلوا

(هامش: المقدمات اثنتا عشر المقدمة الأولى في العقل)
(هامش: المقدمة الثانية في العلم)
(هامش: حديث من حفظ أربعين)

وقال عليه السلام إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون

فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وسئل يونس بن عبد الرحمن أبا الحسن الأول ع بما أوحد الله فقال يا يونس لا
تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك أهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر أقول والأحاديث
في ذلك كثيرة **المقدمة الثالثة** في معرفة الله تعالى قال الصادق ع لبعض الزنادقة وقد تقدم نعم غيره ألا تشك
في الله أبدا أما ترى الشمس والقمر والليل والنهار يلجان فلا يشتبهان ويرجعان قد اضطرا ليس لهما مكان إلا مكانهما
فإن كانا يقدران على أن يذهبا فلم يرجعان وإن كانا غير مضطرين فلم لا يصير الليل نهارا والنهار ليلا
ثم قال لم السماء مرفوعة والأرض موضوعة لم لا تسقط السماء على الأرض ولم لا تنحدر الأرض فوق طباقها
فآمن الزنديق وقال الكاظم عليه السلام لزنديق إني لما نظرت إلى جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول
ودفع المكاره عنه وجر المنفعة إليه علمت أن لهذا البنيان بانيا فأقررت به مع ما أرى من دوران الفلك بقدرته
وإنشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من الآيات العجيبات المبينات علمت أن
لهذا مقدرا ومنشئا وعن الصادق ع أن رجلا قال له دلني على معبودي فأخذ بيضة فقال هذا حصن مكنون له
جلد غليظ وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق وتحت الجلد الرقيق ذهبة مائعة وفضة ذائبة فلا الذهبة
المائعة تختلط بالفضة الذائبة ولا الفضة الذائبة تختلط بالذهبة المائعة وهي على حالها لم يخرج منها خارج
مصلح فيخبر عن صلاحها ولا دخل فيها مفسد فيخبر عن فسادها لا يدري للذكر خلقت أم للأنثى تنفلق
عن مثل ألوان الطواويس فآمن الرجل وعن أبي جعفر ع قال كل ما وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما خلا الله
وقال عليه السلام إن الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم وسئل الصادق ع عن المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله
ليس للعباد فيها صنع وسئل ع هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا
على الله البيان لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال ع ليس لله على خلقه أن يعرفوا وللخلق على الله أن يعرفهم ولله على
الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا وسئل أمير المؤمنين ع بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه وقال أبو عبد الله ع من عبد الله
بالتوهم فقد كفر ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك ومن عبد المعنى دون
الاسم فذاك التوحيد وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر ع عن أدنى المعرفة قال الإقرار بأنه لا إله غيره ولا شبيه
ولا نظير له وأنه قديم مثبت موجود غير فقيد وأنه ليس كمثله شيء وسئل أبو جعفر ع عن الذي لا يجزي بدون
ذلك من معرفة الخالق فقال ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء لم يزل عالما سميعا بصيرا وسئل ع عن التوحيد
فقال إن الله عز وجل علم أنه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون فأنزل الله قل هو الله أحد والآيات من
سورة الحديد إلى قوله عليم بذات الصدور فمن رام ما وراء ذلك هلك وقال أبو جعفر ع تكلموا في خلق الله
ولا تكلموا في الله فإن الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيرا وقال أبو عبد الله ع من نظر في الله كيف هو هلك

(هامش: المقدمة الثالثة في معرفة الله تعالى)

وقال عليه السلام ويل لاهل الكلام ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون وروي عنهم عليهم السلام نجا المهملون وهلك
المتكلمون وسئل ابو جعفر ع عن شيء من الصفة فقال تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك وقال موسى بن جعفر ع
ان الله اعلى واجل واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك وسئل
الصادق ع عن الدليل على الخالق فقال انت لم تكن ثم كنت وانت تعلم انك لم تخلق نفسك ولا خلقك من هو
مثلك وعنهم ع لولانا ما عرف الله اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية على ذلك
لا تحصى المقدمة الرابعة في العدل قال الصادق ع من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله
ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله ومن كذب على الله ادخله الله النار وسئل الرضا ع فقيل له
فوض الله الى العباد فقال الله اعز من ذلك فقيل فجبرهم على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك وقال ابو
جعفر ع وابو عبد الله ع ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا
فلا يكون وقال ابو عبد الله ع الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون وقال ع لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
الامرين وسئل موسى بن جعفر ع عن المعصية فقال لا تخلو من ثلاث اما ان تكون من الله وليس من العبد شيء فليس
للحكيم ان ياخذ عبده بما لم يفعل واما ان تكون من العبد ومن الله والله اقوى الشريكين فليس للشريك الاكبر
ان ياخذ الشريك الاصغر بذنبه واما ان تكون من العبد وليس من الله شيء فان شاء عفى وان شاء عاقب
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية بل لا تحصى دالة على ان الله عدل حكيم لا يفعل
القبيح ولا يظلم ربك احدا المقدمة الخامسة في النبوة قال الصادق ع للزنديق الذي سئله من اين اثبت الانبياء والرسل
فقال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا
لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه
يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت
الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه ثم ثبت ذلك
في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون
معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل
واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي له ان يعرف
ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فقد
ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال رحمك الله
وقال هشام في مجلس الصادق عليه السلام انه قال لرجل يجالف عنا اقام الله القلب لشك الجوارح قال

نعم

نعم قال فلا بد من القلب والا لم تستقيم الجوارح قال نعم
قال نعم قال ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح ويتيقن ما شككت فيه ويترك هذا
الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم فسكت فضحك الصادق ع
فقال يا هشام من علمك هذا قال شيء اخذته منك والفته فقال هذا مكتوب في صحف ابراهيم وموسى ع
وقال الصادق ع ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل
الله وقال الرضا ع ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف وقال ابو عبد الله عليه السلام ان
الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وقال ع ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل
فلو بقيت الارض بغير امام لساخت وقال ع ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف
الحق من الباطل قال ابو عبد الله ع لما خلق الله السموات والارض امر مناديا فنادى اشهد ان لا اله الا الله
ثلاثا اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثا واشهد ان عليا امير المؤمنين ثلاثا وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا رؤي في الليلة الظلماء رؤي له نور كانه شقة قمر اقول والروايات متواترة بمعجزاته ع الطاهرة
كانشقاق القمر وحنين الجذع وكلام البهائم وسجود الشجرة ونطق الحجر والمدر وتسبيح الحصى في كفه
واشباع الخلق الكثير من طعام قليل ونبوع الماء من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات واحياء الموتى وغير
ذلك حتى نقلوا له الف معجزة وبعضهم نقل له خمسة الاف معجزة ومن جملتها القران الذي تحدى به
الفصحاء والبلغاء لم يقدروا ان ياتوا باقصر سورة منه وروي ان الانبياء كانوا مائة الف نبي واربع
وعشرين الف نبي افضلهم محمد صلى الله عليه واله وان اصحاب الشرايع ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد
صلى الله عليه واله وهو خاتم الانبياء والمرسلين والاحاديث في النبوة كثيرة جدا والادلة العقلية والنقلية كثيرة
المقدمة السادسة في الامامة قال ابو جعفر ع يخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلا وانت بطرق
السماء اجهل منك بطرق الارض فاطلب لنفسك دليلا وقال هشام بن الحكم في مجلس الصادق ع لرجل
من المخالفين اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم قال بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا
قال اقام لهم حجة ودليلا لكيلا يتشتتوا او يختلفوا قال فمن هو قال رسول الله ص قال هشام فبعده
قال الكتاب والسنة فقال فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال نعم قال فلم اختلفت
انا وانت فسكت فقال ابو عبد الله ع ما لك لا تكلمه قال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب
والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه ثم انه احتج على هشام بمثل ذلك الى
ان قال فمن الحجة على الناس الساعة قال هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء
وراثة عن اب عن جد قال وكيف لي ان اعلم ذلك قال سله عما بدا لك فحجه مليا وقال الصادق عليه السلام

ومن نبوة نبينا محمد ص

معجزات النبي صلى الله عليه واله

من معجزاته القران

المقدمة السادسة

وقال رسول الله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية

المقدمة الرابعة في العدل

المقدمة الخامسة في النبوة

اخره بجملة من المعجزات فامن الرجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اشرك بين الاوصياء والرسل في الطاعة وسئل عن الائمة
هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحد قال نعم وسئل عليه السلام عن الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المنذر وعلي الهادي وكل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية وقال الرضا عليه السلام في احتجاجه على المخالفين ان الله عز وجل لم يقبض نبيه حتى اكمل له الدين
وامر الامامة من تمام الدين فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر هل
يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع
جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم ثم قال
راموا اقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا رغبوا عن اختيار الله
واختيار رسوله واهل بيته الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم
سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال هم الائمة عليهم السلام وقال الصادق عليه السلام
ان الامامة عهد معهود من الله لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد اني اطلعت على الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيا ثم اطلعت
الثانية فاخترت منها عليا فجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وابا ذريتك وشققت له اسما من
اسمائي فانا الاعلى وهو علي وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها
كان عندي من المقربين يا محمد تحب ان تراهم فقلت نعم فقال ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انوار علي وفاطمة
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن
علي والقائم في وسطهم كانه كوكب دري فقلت يا رب من هؤلاء قال هؤلاء الائمة وهذا القائم الذي يحل
حلالي ويحرم حرامي وبه انتقم من اعدائي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزلت هذه الآية انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا علي هذه الآية نزلت فيك وفي سبطيك والائمة من ولدك فقال
يا رسول الله وكم الائمة من بعدك فقال انت يا علي ثم ابناك الحسن والحسين وبعد الحسين علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه
وبعد جعفر موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه وبعد علي الحسن ابنه
وبعد الحسن الحجة من ولد الحسن هكذا وجدت اسماءهم مكتوبة على ساق العرش فسالت الله عن ذلك فقال

يا محمد هم الائمة بعدك مطهرون معصومون واعداؤهم ملعونون وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون
من علمكم ولا يعملون برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل وسالته عن الائمة عليهم السلام فقال اثنى عشر عدة نقباء بني
اسرائيل اولهم والاحاديث في ذلك كثيرة من طرق العامة والخاصة فيها نص صريح على الائمة عليهم السلام وعلى
عددهم وعلى اسمائهم وعلى معجزاتهم والادلة العقلية والنقلية في ذلك كثيرة والنصوص على نوع غيبة الثاني
عشر ثم خروجه وظهوره ايضا كثيرة من الطريقين وقد ذكرنا في كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات اكثر
من عشرين الف حديث في النصوص على النبي والائمة عليهم السلام ومعجزاتهم من طريق العامة والخاصة المقدمة السابعة
في المعاد قال الصادق عليه السلام انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد فيقول الله
اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها اخر وقال علي بن الحسين عليه السلام العجب كل العجب لمن انكر الموت
وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى وسئل الصادق
عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال
انهم يخرجون من قبورهم والملائكة تستقبلهم بنوق من نوق العز [illegible] الى المحشر حتى ينتهوا الى باب الجنة فيغتسلون
من عين الحيوان فلا يموتون ابدا فتسوقهم الملائكة الى الجنة وقال علي عليه السلام اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس
من حفرهم في صعيد واحد فيزدحمون ويكثر عرقهم وتشتد انفاسهم فيقول الله انا الحكم العدل الذي لا يجور
اليوم اخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على
الهبات وقال علي بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر مع
عذابه بكونه بقدر ماله للمسلم من مظلمة وروي ان ابدان الانبياء والاوصياء لا تبلى وقال علي عليه السلام ليس فناء
الدنيا بعد ابتدائها باعجب من انشائها واختراعها وكيف ولو اجتمع جميع حيوانها واصناف اسناخها من
اجناسها على احداث بعوضة ما قدرت على احداثها ان الله يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شيء
معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا كيف سبحانه ثم دبرها بلطفه وامسكها بامره واتقنها بقدرته
ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه اليها ولا استعانة بشيء منها عليها وسئل الصادق عليه السلام ايبلى شيء من الروح
بعد خروجه عن قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى وقت ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا
حس ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بداها مدبرها وذلك اربعمائة سنة يسبت فيها الخلق وذلك
بين النفختين والاحاديث في ذلك كثيرة جدا في الاخبار عن المعاد اجمالا وتفصيلا المقدمة الثامنة في بيان

المقدمة الثامنة في الاسلام والايمان والكفر

الاسلام والايمان والكفر سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال هي الاسلام قال
ايضا هي التوحيد وقال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قال يعني على المعرفة وقال عليه السلام في قوله صبغة الله ومن
احسن من الله صبغة قال هي الاسلام وفي قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هي الايمان وقال ابو جعفر عليه السلام
في قوله عز وجل وايدهم بروح منه هي الايمان وقال ان السكينة الايمان وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وقال عليه السلام الايمان غير الاسلام
وقال الصادق عليه السلام الايمان عقد بالقلب والاقرار باللسان وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض فاذا اتى
كبيرة او صغيرة خرج من الايمان الى الاسلام فان تاب عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال
وسئل عليه السلام عن الايمان اقول هو وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل والايمان
درجات فمنه التام ومنه الناقص ومنه الراجح ان الله فرض الايمان على جوارح ابن ادم فليس من جارحة الا و
قد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها وقال عليه السلام من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله فهو
مؤمن وقال عليه السلام ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم وقسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ثم
قال كذلك حتى انتهى الى السبعة وقال عليه السلام لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه وقال عليه السلام ملعون ملعون
من قال الايمان قول بلا عمل وقال عليه السلام اساس الاسلام حبنا اهل البيت وقال عليه السلام من ترك فريضة فلم
يعمل بها وجحدها كان كافرا وقال عليه السلام من شك في الله وفي رسول الله فهو كافر فقال عليه السلام من جرى على الله
في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر واقول هذا مخصوص بالمستحل لها وقال ابو جعفر عليه السلام كل شيء يجره الاقرار
والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وقال امير المؤمنين عليه السلام بني الكفر على اربع دعائم
الفسق والغلو والشك والشبهة وقال ابو عبد الله عليه السلام اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **المقدمة التاسعة** فيما ينبغي تعلمه والعمل به قال ابو جعفر عليه السلام تعلموا القرآن
فانه يجيء يوم القيمة في احسن صورة فيقول الله لاثيبنك اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبنك عليك اليوم اليم
العقاب قال الصادق عليه السلام ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه وقال عليه السلام تعلموا العربية
فانها كلام الله الذي كلم به خلقه وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما
عند الله اديهما قيل فما فضله عند الله قال بقرائته القرآن كما انزل ودعائه من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون
لا يصعد الى الله وروي ذم الاكثار من تعلم النحو والعربية قال الصادق عليه السلام من الله على الناس برهم و
فاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا وروي ان الاول مقدم على غيره فيما قدم الحاجة وقال
الصادق عليه السلام بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة وقال علي عليه السلام لا تجد الا عنا تكن منا

وقال

المقدمة التاسعة فيما ينبغي تعلمه والعمل به

وقال عليه السلام انما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته وقال الصادق عليه السلام اياك ان تفتي الناس
برايك او تدين بما لا تعلم وقال عليه السلام حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا
ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب قال النبي صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال عليه السلام من
عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم فقد هلك واهلك وقال النبي صلى الله عليه وآله
من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة وقال الصادق عليه السلام من حكم في درهمين بغير
ما انزل الله فهو كافر وقال عليه السلام انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد دين الله بهوى ولا راي ولا
مقاييس فاتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها وقال عليه السلام ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه
ضل وقال عليه السلام اتق الله ولا تقس في الدين فانه اول من قاس ابليس وسئل الصادق عليه السلام فقيل ترد علينا اشياء
ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله
وقال عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وقال علي عليه السلام
ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين وقال علي عليه السلام علموا صبيانكم
من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برايها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسياتي اقوام
يقيسون فهم اعداء الدين وقال ابو الحسن عليه السلام انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس وقال الصادق عليه السلام
ان السنة اذا قيست محق الدين وقال عليه السلام ما من شيء يقيمه القياس الا والقياس يكسره وقال عليه السلام ان اول
معصية ظهرت من ابليس حين امر بالسجود فابى ثم قاس فطرده الله ولعنه واقسم بعزته لا يقيس احد في
دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وقال عليه السلام في كلام له في الرد على اهل الراي والقياس
ان الناس لما سفهوا الحق واستغنوا بجهلهم عن علم الله قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا فولاهم الله ما
تولوا ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم لم يبعث اليهم رسولا فمن طلب ما عند الله بقياس وراي
لم يزدد من الله الا بعدا وقال عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال علي عليه السلام لا راي في الدين وروي عنه عليه السلام كلام طويل في الرد على من
قال بالراي والقياس والاجتهاد صريح في بطلان كل واحد منها وفي وجوب الرجوع الى المعصوم وعدم جواز
الاعتماد على العقل في الاحكام الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ظننت فاقضوا واذا حسدت ولا تقض

عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وعن الباقر عليه السلام قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله
والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له وقال عليه السلام ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال عليه السلام كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وقال ابو جعفر عليه السلام اما لو ان رجلا قام ليله وصام
نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان
له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وقال عليه السلام ليس عند الناس حق ولا صواب الا ما خرج من عندنا
اهل البيت وقال الصادق عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال عليه السلام ان اردت العلم
الصحيح فعندنا فنحن اهل الذكر الذين قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه السلام والله انا
لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا وقال عليه السلام الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل عند الله
من الف عابد وقال عليه السلام القلب يتكل على الكتابة وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلام احتفظوا
بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فاذا مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي
على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وسئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الكتب التي رواها مشايخنا عن الباقر
والصادق عليهما السلام فكتموها تقية فلم يرووها فلما ماتوا صارت الى من بعدهم فقال حدثوا بها فانها حق وقال
الصادق عليه السلام تزاوروا وتلاقوا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على
بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقال عليه السلام
ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين به فيما بينه وبين الله فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة وقد
قال عليه السلام لا يسع الناس حتى يسئلوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية
اقول هذا مخصوص بالعالم بكونه تقية كما اذا لم يظهر له معارض لما ياتي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي
ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ويعلمونها الناس من
بعدي وقال عليه السلام تحدثوا فان الحديث جلاء القلوب وقال الرضا عليه السلام رحم الله عبدا احيى امرنا قيل كيف يحيي امركم
قال يتعلم علومنا ثم يعلمها الناس وقال الباقر عليه السلام ان حديثنا يحيي القلوب وقال النبي صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي
اربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما وقال عليه السلام حديث واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها
اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد روي عنهم عليهم السلام
الامر بترجيح احد الحديثين المختلفين بالعمل بما خالف العامة وبرواية الاعدل والافقه والاصدق والاورع والاعلم
بالاحاديث وبالحديث المجمع عليه بين الشيعة بالاشهر بينهم وبما وافق حكم الكتاب والسنة وبما خالف اكثر العامة

وبالناسخ



وبالناسخ وبالاحدث وبالاحوط وبالمحكم ويرد المتشابه اليه وقد ورد الامر بالتوقف عند عدم وجود المرجح
وورد الحكم بالتخيير ايضا والاقرب حمل التوقف على ما ليس من العبادات والتخيير على العبادات لما يفهم من تلك الاحاديث
والله اعلم **المقدمة العاشرة** فيمن يؤخذ عنهم العلم وحكم ما لا نص فيه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقال عليه السلام اياك ان تنصب رجلا دون
الحجة فتصدقه في كل ما قال وسئل الصادق عليه السلام فقيل له كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف
قال نعم وقال عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان
فقد عبد الشيطان وقال عليه السلام ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وقال عليه السلام من دان الله بغير سماع من صادق
الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك وذلك الباب المامون على
وحي الله محمد صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا وقال ابو جعفر عليه السلام
انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وقال امير المؤمنين
لا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة رسوله واولي الامر لانهم معصومون
مطهرون لا يامرون بمعصيته وقال عليه السلام من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب
والسنة زالت الجبال ولم يزل وقال عليه السلام نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب لا تؤتى البيوت الا من
ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا وقال عليه السلام انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة وقال
ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق ثم ذكر كلاما حاصله الرجوع اليهم عليهم السلام في الاحكام وقال
الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا و
عرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وقال عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا
وكتب اسحق بن يعقوب الى المهدي عليه السلام يسئله عن الحوادث الواقعة في زمن الغيبة فورد التوقيع بخطه عليه السلام
واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم وسئل العسكري عليه السلام
عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا وقال الصادق عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بن
معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست
احاديث ابي وقال عليه السلام رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وسئل عليه السلام
عن الحديث الذي روي ان سلمان كان محدثا فقال انه كان محدثا عن امامه لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله الا

الحج وقال ابو عبد الله عليه السلام لبعض اهل الكوفة اي شيء بلغني عنكم بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة فقيل نعم ورجل يقال
له عروة القتات يجمع عنده فنتذاكر ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم قال لا باس عن عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا
عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم
عن علي عليه السلام قال نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها
قرى ظاهرة قال والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا وقال عليه السلام اخوك دينك
فاحتط لدينك بما شئت وقال عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال الصادق عليه السلام
الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال عليه السلام اورع الناس من وقف عند الشبهة وقال عليه السلام
لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقال عليه السلام اذا اصبتم بمثل هذا ولم تعلموا يعني الصيد فلم تعلموا
فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا وقال علي عليه السلام يا بني اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة في
اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم وقال الباقر عليه السلام
اذا اشتبه عليكم الامر فقفوا عنده وردوه الينا وقال عليه السلام اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله
وجوههم يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاناة من الله والعجلة من الشيطان وقال الصادق عليه السلام
انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس تثبتوا لم يهلك احد اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك والاحاديث
فيه كثيرة جدا **المقدمة الحادية عشر** في جملة من العبادات الواجبة وذكرها قال الصادق عليه السلام ان الله
اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى وافترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام
والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاد الوضوء وروي ايضا في الواجبات الولاية
والشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام وبما جاء من عند الله وولاية وليهم وعداوة عدوهم واجتناب
المسكر وكل محرم والعبادة وطاعة الامام واداء الحقوق للمؤمنين والتبري من اعداء الدين وغسل
الجنابة وغير ذلك وقيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا قال
فاين فرايض الله ثم قال فما بال من جحد الفرايض كان كافرا وقال الصادق عليه السلام من ارتكب كبيرة من الكباير
فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها ذنب ومات عليها
اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وقال عليه السلام اذا مات
على المجوس من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع اقول والاحاديث في

ذلك

المقدمة الحادية عشر في جملة من العبادات الواجبة

المقدمة الثانية عشر في جملة من الاحكام المشتركة بين العبادات

ذلك كثيرة **المقدمة الثانية عشر** في جملة من الاحكام المشتركة بين العبادات وفيها اثنى عشر فصلا **الاول**
في اشتراطها بالبلوغ والعقل قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى موسى اني انا اخذ عبادي على قدر ما
اعطيتهم من العقل وقال عليه السلام ان الله اوحى الى العقل اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب
وقال ابو عبد الله عليه السلام الثواب على قدر العقل وروي ان الغلام يجب عليه الحدود التامة اذا احتلم او بلغ خمس عشر
سنة او اشعر او انبت والجارية لتسع وروي حد البلوغ ما اوجب الحد وروي ثلث عشرة سنة في الغلام وحمل
على حصول الاحتلام ونحوه وروي ثلث عشرة سنة في الجارية وحمل على عدم رشدها قبلها وقال علي عليه السلام
ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروي ان
اولاد المسلمين اذا بلغوا اثنى عشر سنة كانت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات **الثاني**
في النية قال علي بن الحسين عليهما السلام لا عمل الا بنية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية
ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال عليه السلام
لابي ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وقال الصادق عليه السلام ان الله يحشر الناس على نياتهم
يوم القيمة وقال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وقال عليه السلام النية افضل من العمل
الا وان النية هي العمل وقال عليه السلام من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت
له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وقال عليه السلام من
حسنت نيته زاد الله في رزقه وقال عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وقال عليه السلام نية المؤمن خير من
عمله لانه ينوي من الخير ما لا يدركه وفي رواية اخرى لان العمل ربما كان رياء والناس والنية خالصة
قال عليه السلام ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه وقال عليه السلام اذا هم العبد بالحسنة خرج نفسه منتن
طيب الريح فيقول صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة واذا هم بالسيئة خرج نفسه
منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة وقال عليه السلام العبادة ثلثة قوم
عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وروي بدل حبا شكرا
وقال ابو جعفر عليه السلام من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه **الثالث** في الاخلاص والرياء قال علي عليه السلام بالاخلاص يكون الخلاص وقال عليه السلام
طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء وقال الصادق عليه السلام العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه
احد الا الله وقال عليه السلام ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وقال

عليه السلام من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وقال عليه السلام اياك والرياء فان من عمل
لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال الباقر عليه السلام كل رياء شرك وقال الصادق عليه السلام من كان ظاهره ارجح
من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى
يوم القيمة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا خاسر يا غادر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم
فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له وقال عليه السلام للمرائي ثلث علامات ينشط اذا راى الناس ويكسل اذا كان وحده
ويحب ان يحمد في جميع اموره وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ولا تزكوا انفسكم قال قول الرجل صليت
البارحة وصمت امس ونحو هذا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره
ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وقيل لابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في صلوته فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بها بعض من يراه الى هواه
قال ليس هذا من الرياء **الرابع** في العبادة سرا وعلانية قال الصادق عليه السلام الصدقة في السر افضل من الصدقة
في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وقال عليه السلام ما احسن من الرجل يغتسل
او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد وقال عليه السلام
كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وقال عليه السلام
التقية من ديني ودين ابائي وقال الرضا عليه السلام من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله يكره
شهرة العبادة وشهرة اللباس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها وقال الصادق عليه السلام
الاشتهار بالعبادة ريبة **الخامس** في الاكثار من العبادة قال الصادق عليه السلام في التورية مكتوب يا ابن
ادم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني
وقال عليه السلام من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقله وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا ثم يعمل به وقال
عليه السلام انما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه
وسئل عليه السلام عن قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة قيل خاصة
ام عامة قال لا بل عامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالعبادة شغلا وقال ابو جعفر عليه السلام ان علي عليه السلام
ما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد
يده وكان عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وروي ان الرضا عليه السلام كان قليل النوم كثير السهر يحيى
اكثر لياليه كان كثير الصوم وربما صلى في يوم وليلة الف ركعة **السادس** في استواء العمل والمداومة

عليه

وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عمل احب الى الله من عمل يداوم عليه وان قل وقال الصادق عليه السلام اني احب ان ادوم

عليه وقال علي بن الحسين عليه السلام اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وقال عليه السلام اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه
سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون **السابع** في الاقرار
بالتقصير في العبادة قال ابو الحسن موسى عليه السلام عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله فان
الله لا يعبد حق عبادته وقال عليه السلام لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب وقال الباقر عليه السلام ثلث قاصمات
الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برايه **الثامن** في العجب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوحى الله الى داود بشر
المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب
الا هلك وقال علي عليه السلام اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وقال ابو عبد الله عليه السلام من دخله العجب هلك و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وسئل عليه السلام عن خيار العباد فقال
الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وقال ابو عبد الله عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو
مؤمن وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه
فلا يضره ما دخله بعد ذلك وقال عليه السلام اذا كان المرء على الصراط حقا العجب لذا **التاسع** في الاقتصاد في العبادة عند
خوف الملل قال الصادق عليه السلام اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله اذا احب
عبدا ادخله الجنة ورضي منه باليسير وقال عليه السلام لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين
متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك وقال علي عليه السلام اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة
وقال علي بن الحسين عليه السلام من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس **العاشر** في تعجيل فعل الخير قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يحب من الخير ما يعجل وقال علي عليه السلام اذا عرض لك شيء من امر الاخرة فابدا به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا
فتأنه حتى تصيب رشدك وقال الصادق عليه السلام اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام
اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا
تدري ما يحدث وقال عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي اخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك
ان شاء الله وقال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت **الحادي عشر** في النهي
عن استقلال الخير والشر قال الصادق عليه السلام لا تستقل ما تتقرب به الى الله ولو شق تمرة وقال عليه السلام اذا عرفت
الحق فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وقال علي عليه السلام ان الله اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن
شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته
فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم وقال عليه السلام افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله
كثير **الثاني عشر** في اشتراط العبادة بالولاية قال علي بن الحسين عليه السلام لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا

خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال ابو جعفر عليه السلم كل من دان الله
بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله وان مات على
هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يات الله يوم القيمة بما انتم عليه لم تقبل منه حسنة ولم
يتجاوز له عن سيئة وسئل ابو جعفر عليه السلم من كان مؤمنا فحج وعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر
ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وقال ابو عبد الله كل عمل صالح عمله في حال نصبه
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والصيام
والحج فليس عليه قضاؤه وروي انه يعيد الحج وحمل على الاستحباب وعلى ترك ما يوجب تركه الاعادة واما
الكتب فهي اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وكل واحد من الاقسام الاربعة يشتمل على
اثني عشر كتابا القسم الاول العبادات وفيه اثنى عشر كتابا الاول كتاب الطهارة وفيه اثنى عشر بابا الاول في المياه
وفيه اثنى عشر فصلا الاول في ان الماء المطلق طاهر مطهر ومنه ماء البحر قال الصادق عليه السلم ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وقال عليه السلم كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر وقال
عليه السلم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وكان علي عليه السلم يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا وسئل الصادق عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وسئل الكاظم عليه السلم عن ماء البحر
ايتوضا منه قال لا باس الثاني في نجاسة الماء مطلقا بتغيره بالنجاسة طعما او لونا او ريحا قال عليه السلم خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة
قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب وقال عليه السلم اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضا
منه ولا تشرب وسئل عليه السلم عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم يتغير
ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وقال عليه السلم في الماء يقع فيه الميتة ان كان قد تغير
ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وروي ما ظاهره جواز الوضوء بالماء المتغير وحمل المتغير بغير النجاسة
الثالث في انه يحكم بطهارة الماء الى ان تعلم نجاسته قال الصادق عليه السلم في رجل يجد في انائه فارة وقد توضا منه
او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة قال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وقال عليه السلم كل
ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقال عليه السلم لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر الرابع في عدم

نجاسة

نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة سئل الصادق عليه السلم عن البول في الماء الجاري فقال لا باس به اذا كان الماء جاريا
وسئل عليه السلم عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة اقول حمل على الجاري او الكر من
الراكد ويأتي ما يدل على ذلك الخامس ان ماء المطر حال نزوله وجريانه كذلك سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا
جرى فلا باس به وقال الصادق عليه السلم لو ان ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وسئل عليه السلم عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
ان طين المطر لا ينجس اقول حمل على عدم العلم بالنجاسة وعلى حال المطر وقال ابو الحسن عليه السلم في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه نجسه شيء بعد المطر السادس في ان ماء الحمام اذا كانت
له مادة كذلك قال ابو جعفر عليه السلم ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ماء الحمام فقال
هو بمنزلة الماء الجاري وقال عليه السلم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقال ابو الحسن عليه السلم ماء الحمام لا ينجسه
شيء السابع في نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير وسئل
الكاظم عليه السلم عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعنهم عليهم السلم
اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك
في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء والاحاديث في ذلك كثيرة وروي له معارض حمل على التقية
وغيرها لما مضى ويأتي مع انه غير صريح الثامن في عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون تغير
قال الصادق عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال عليه السلم لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه
شيء فقال كر قيل وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار الا ان يغلب الريح وسئل الصادق عليه السلم عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ذراع وشبر في ذراعين وشبر وقال عليه السلم
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء اقول حمل
الاول على الاجزاء والزائد على الافضلية روي قلتان وحمل على التقية وغيرها وقال عليه السلم الكر من الماء الذي
لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وقال عليه السلم الكر ستمائة رطل اقول حمل الاول على العراقي والثاني على المكي لانه
رطلان بالعراقي التاسع في عدم جواز استعمال الماء النجس والمشتبه في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب في
غير ضرورة سئل الصادق عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضا قال لا وقال عليه السلم

في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم **العاشر** في ان ماء البئر لا ينجس بمجرد الملاقات ما لم يتغير قال الرضا عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وسئل الصادق عليه السلم عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وقال عليه السلم لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وسئل عليه السلم عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا فقال عليه السلم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قيل فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا قال لا باس به وقال عليه السلم كانت في المدينة بئر وسط مزبلة وكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسئل عليه السلم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وسئل عليه السلم كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وقال عليه السلم اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى ثلثة اذرع وان بعد واثنى عشر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء اقول يظهر ان التباعد بينهما على وجه الاستحباب وكذا النزح من البئر لما عرفت من التصريح والاختلاف في التقديرات وروى ما ظاهره نجاسة البئر بالملاقات وحمل على التقية والتغير مع انه غير صريح في النجاسة **تتمة** في المنزوحات وفيها اختلاف حمل على ان الاقل يجزي والاكثر افضل وهي اثنا عشر **الاول** البعير اذا مات فيها روي انها تنزح كلها **الثاني** انصباب الخمر روي انه كذلك وروى في النبيذ المسكر والخمر ثلثون دلوا وروى ايضا في الخمر عشرون دلوا **ج** الثور ونحوه روى اذا مات فيها نزحت كلها وروى في الحمار والجمل كر من ماء **د** البول والعذرة روي في بول الصبي سبع دلاء وروي دلو وحمل على الرضيع وروى نزح الجميع وحمل على التغير وروى في بول الرجل اربعون وروى في بول الانسان كذلك وروى في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ينزح منها ثلثون دلوا وان كان منتنة وروى في البول ثلثون وروى قطرات من البول دلاء وروى في العذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون **ه** الكلب شبهه روى انه ينزح لها عشرون او ثلثون او اربعون وروى في السنور كذلك وروى نزح الجميع للكلب والخنزير وحمل على التغير وروى ان خرج الكلب حيا ينزح منها سبع دلاء وروى خمس وروى في الخنزير عشرون دلوا **و** الطير روى فيه سبع دلاء وكذا في الدجاجة وروى في الدجاجة

دلوان او ثلثون وروى في الطير حمس وفي العصفور دلو **ز** الشاة ونحوها روى تسعة او عشرة وروى سبع **ح** الفارة روى سبع وروى ثلث وحمل الاول على ما اذا تفسخت وروى اربعون وروى دلوان وروى دلاء وروى اذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وروى عشرون اذا تقطعت واخرجت **ط** الوزغ والعقرب ونحوهما روى في الوزغ ثلاث وروى دلو وروى سبع وروى ليس بشيء وروى في العقرب عشر وروى ثلاث للعقرب شبهه وروى كل شيء يقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس **ى** الانسان روى اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا وروى في دخول الجنب البئر سبع وروى في اغتساله سبع **يا** الدم روى في دم الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين وفي دم الرعاف دلاء يسيرة وكذا دم الدجاجة والحمامة ونحوهما وروى في الدم عشرون وروى في قطرة دم ثلثون وروى في دم ذبح الطير دلاء **يب** الميتة روى فيها عشرون وفي الجيفة اذا جيفت مائة دلو وفي تغير البئر روى النزح حتى يزول التغير وروى نزح الجميع فان غلب الماء تراوح قوم اثنين اثنين الى الليل قد عرفت وجه الجمع في الجميع **الحادي عشر** المضاف والمستعمل وفيه مسايل اثنا عشر **الاولى** في انه لا يجوز الطهارة بالمضاف سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **الثانية** سئل الصادق عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقيل اي نبيذ فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقيل كم كان عدد التمر في الشن قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك بمكيال العراق وروي انهم كانوا ينبذون بالغداة ويشربون بالعشي وينبذون بالعشي ويشربون بالغداة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بنبيذ وكان ذلك ماء قد نبذ فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به وروى جواز الوضوء والاغتسال بماء الورد وحمل على التقية وعلى الوضوء اللغوي على ما وقع فيه ورد ولم يعتصر منه **الثالث** روي لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وروي لا يغسل بالريق الا الدم وحملا على التقية وعلى الازالة وان لم تحصل التطهير **الرابع** في نجاسة المضاف بالملاقات والمايعات سئل علي عليه السلم عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وسئل ابو جعفر عليه السلم عن فارة وقعت في خابية فيها سمن او زيت فقال لا تاكله الى ان قال ان الله حرم الميتة من كل شيء اقول ونحوه كثيرة **الخامس** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وقال الصادق عليه السلم لا باس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس **السادس** وقال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت وعن ابي عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل **السابع** كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن وقال الصادق

الاحاديث

الفضل

الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وعن علي عليه السلام انه شرب
من فضل وضوئه وهو قائم **الثامن** سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال
لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل ابو الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب قال لا بأس ولا بأس بالوضوء من الماء المستعمل وروي جواز الوضوء من ماء اغتسل فيه الجنب اذا
كان كرا وروي انه لا يتوضأ من الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة وحمل على الكراهة وعلى
التقية **التاسع** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله ثم يغتسل وروي ان كان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه **العاشر** قال ابو الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقال الصادق عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها
تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس
من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه كما هو ظاهر منه وكذا الذي قبله لوجود المعارض لحاصل العلم
وقال الرضا عليه السلام من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه اقول هذا
محمول على الكراهة والعلم بوجود النجاسة **الحادي عشر** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي
العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وروي انه نهى ان
يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها **الثاني عشر** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي
استنجى به فقال لا بأس ان الماء اكثر من القذر وقيل له عليه السلام امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم
ان الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه وسئل عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه
قال لا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة
قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك **الخامس عشر** في الاسآر
ومسائله اثنا عشر **الاول** في سؤر الكلب قال الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء وسئل عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروي انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله ولا
يشرب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه **الثاني** في سؤر الخنزير سئل الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب من اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات **الثالث** في سؤر السنور قال الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس
بسؤره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وروي انها من اهل البيت وتوضأ من سؤرها وقال

الصادق

الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه **الرابع** في سؤر الكفار وسئل الصادق
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن ابي جعفر عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل
من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب اقول وروي ما ينافيه وحمل على التقية وغيرها
الخامس في سؤر الاطيار قال الصادق عليه السلام فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وعنه عليه السلام كل ما
اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وسئل عليه السلام عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما شرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب **السادس** في سؤر ما لا يؤكل
لحمه وما يؤكل لحمه قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعنه عليه السلام انه كان يكره
سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وروي كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام فضل البقرة
والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس **السابع** في سؤر الجلال عن ابي عبد الله عليه السلام لا تأكلوا لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله اقول وهذا داخل فيما لا يؤكل لحمه **الثامن** في سؤر الجنب عن ابي عبد الله عليه السلام
توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وعن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **التاسع** في سؤر الحائض قال ابو عبد الله
اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة
فلا بأس وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض لا بأس ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها **العاشر**
في سؤر الفارة والحية ونحوهما سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت
ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
تشرب منه وتتوضأ منه وعن ابي عبد الله عليه السلام في حية دخلت حبا وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه
وروي ان الوزغ لا ينتفع بماء وقع فيه اقول حمل على الكراهة وعن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الخنفساء
تقع في الماء ايتوضأ به قال لا بأس به قيل فالعقرب قال ارقه وعن علي عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفارة ان تشرب
منه وتتوضأ وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل سؤر الفارة **الحادي عشر** في سؤر ما لا نفس له عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعنه عليه السلام كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا بأس وروي في العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة
قال لا بأس به **الثاني عشر** روي في العجين من الماء النجس انه يباع ممن يستحل الميتة وروي يدفن ولا يباع وحمل
الاول على الجواز والثاني على الاستحباب **الباب الثاني** في الوضوء وفيه مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففيها
اثنا عشر بحثا **الاول** في نواقض الوضوء في الجملة وهي اثنا عشر **الاول** البول سئل الصادق عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال

ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وقال عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين او قوله مثله احاديث كثيرة في حصر
النواقض وقال الرضا عليه السلام انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح وقال عليه السلام انما وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الحديث
وقال عليه السلام لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة الثاني الغائط لما مر الثالث الريح لما مر
الرابع المني لما مر الخامس الجنابة بغيبوبة الحشفة لما مر ولما ياتي السادس النوم الغالب على السمع لما مر وروي
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وعن الرضا عليه السلام اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن الصادق عليه السلام من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعنه عليه السلام قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء وعنه عليه السلام عينان واذنان تنام العينان
ولا تنام الاذنان فذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان فقد انتقض الوضوء اقول وقد
روي ما يعارض ذلك في بعض الصور وحمل على التقية او على عدم غلبة النوم على السمع السابع الحيض لما ياتي من
ان الحائض يحرم عليها الصلوة حتى تطهر وتغتسل الثامن النفاس لما ياتي انها كالحائض في ذلك التاسع
الاستحاضة لما ياتي من انه لا يجوز لها الصلوة حتى تغتسل او تتوضأ ان كانت قليلة وفي وجوب الوضوء
مع الاغسال الثلثة اشكال ياتي بيانه وقريب من ذلك مس الميت لما ياتي العاشر تيقن الحدث والشك
في الطهارة ما دام شاكا دون العكس قال الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول الاخر محمول على نفي الوجوب وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ
اقول حمل على الاستحباب وعلى ذكر الحدث وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينام وهو على وضوء اتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء الى ان قال قلت فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
وانما ينقضه بيقين اخر الحادي عشر سئل ابو الحسن عليه السلام في رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قيل
ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء اقول يشترط بالاجماع على
انتقاض الوضوء بما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر ونحوها ونقلوا الاجماع على ذلك وروي

ولانه

ولانه لم على حكم غير النوم وحصر النواقض يعارضه والاحتياط اعادة الوضوء الثاني عشر روي ان الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ينقض الوضوء وكذلك الغيبة حمل الوضوء على الاستحباب للحصر السابق ولا
باس بالاحتياط هنا بل ينبغي تركه الثالث في انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك
وقد ورد دليله قال الصادق عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح
ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وقال عليه السلام من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه
فان الشك لا ينقض اليقين واذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء
والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا الثالث فيما لا ينقض الوضوء وهو كل ما سوى الاحداث
السابقة وقد تقدم ما يدل عليه ونذكر هنا ما نص على عدم نقضه وهو اثنى عشر الاول حب القرع
والديدان سئل الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروي اذا كان
متلطخا بالعذرة اعاد الوضوء وقال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء وانما هو
بمنزلة القمل وروي فيمن خرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمل على التقية وعلى كونه ملطخا
بالعذرة وعلى الانكار وغير ذلك الثاني القيء والضحك ونحوهما سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يتجشا فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وسئل عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ينقض وقال
ابو جعفر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وسئل الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء
قال لا تنقض شيئا وروي ليس في القيء وضوء وان تقيأت متعمدا وروي ان التبسم لا ينقض الوضوء
اقول وتقدم الحصر وهنا معارض حمل على التقية الثالث خروج الدم من رعاف وحجامة وغيرهما
عن ابي جعفر عليه السلام في الرعاف قال ليس عليه وضوء وعن احدهما عليهما السلام فيمن به القروح لا تزال تدمي
كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحجامة فيها وضوء قال لا
وروي عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء فيما يخرج من طرفيك وقد
قيل سنانك او تخلل فخرج من فيه دم لا ينقض الوضوء ولكن يتمضمض وروي ان سيلان الدم لا
ينقض الوضوء اقول وهنا معارض حمل على التقية الاستحباب وغير ذلك الرابع انشاد الشعر سئل
الصادق عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا وروي ان الاكثار من الشعر الباطل ينقض
الوضوء وحمل على الاستحباب لما مر وللحصر ولنقلهم الاجماع الخامس القبلة والمباشرة ونحوهما قال
الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة

انشاد الشعر ... يجوز ان انشاد الشعر اي ابتداء من نفسه

وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وسئل عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده
والقبلة لا يتوضأ منها وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء اقول وروي ما
ينافي ذلك فحمل على التقية لما مر السادس ملاقاة البول والغائط والكلب والكافر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وسئل عن الرجل صافح مجوسيا قال يغسل يده
ولا يتوضأ وسئل عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروي ان من صافح مجوسيا
او مس كلبا فليتوضأ وحمل على غسل اليد او الاستحباب لما مر السابع المذي ونحوه لما مر وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عليه السلام ان المذي والودي
لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فليس بشيء وروي ان
المذي عن شهوة بل مطلق المذي فيه الوضوء وحمل على التقية او الاستحباب والانكار الثامن البلل المشتبه ونحوه
سئل الصادق عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل
وروي فيمن استبرأ ثم استنجى ثم سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروي انه يتوضأ من البلل الخارج قبل الاستبراء
لا بعده وحملا على الاستحباب وعلى كونه بولا وعلى التقية وروي في الصفرة تخرج من المقعدة انه لا يعيد الوضوء
ولكن يبشره بالماء التاسع تقليم الاظفار واخذ الشعر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من
اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء وقيل له عليه السلام اخذ من اظفاري
وشاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على
اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وروي انه ان لم يمسح بالماء اعاد الصلوة وحمل على الاستحباب للمعارض
الصريح العاشر سئل الصادق عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا يتوضأ منه وسئل الباقر عليه السلام عما غيرت النار قال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج
ليس مما يدخل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال توضأوا مما يخرج ولا تتوضأوا مما يدخل لانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ولا يصلي حتى يطرحه
وسئل الرضا عليه السلام عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح الحادي عشر
سئل ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض الصلوة ووضوءه
قال لا الثاني عشر وروي ان من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء
وروي يعيد وحمل على الاستحباب والتقية وخروج بول بعد الاستبراء وغير ذلك وروي في صاحب البطن
الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وروي في تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الرابع في

ستر العورة عند التخلي وغيره قال الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل الى عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر
الى عورة المرأة وقال علي عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا الخامس في استقبال القبلة
واستدبارها قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عليه السلام عن استقبال القبلة ببول
او غائط وسئل ابو الحسن عليه السلام عن حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وروي انه كان في دار الرضا عليه السلام كنيف
مستقبل القبلة اقول يحتمل التقية وعدم امكان التغيير والانحراف عند الجلوس السادس في سنن الخلوة وقد
ذكرنا هنا اثني عشر الاول تغطية الراس والتقنع روي ان تغطية الراس عند التخلي ان كان مكشوفا سنة من سنن
النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام اني لاظل حين ادخل الغائط متقنعا ثوبي استحياء من الملكين الذين معي الثاني
التباعد عن الناس وشدة التستر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط وقال عليه السلام من اتى الغائط
فليستتر وقال الصادق عليه السلام اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وقال عليه السلام في وصايا لقمان
ولم يره احد على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة و
منح القضية الثالث التسمية والاستعاذة والدعاء قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث واماط عني الاذى والادعية وغيرها كثيرة الرابع ذكر الله وتحميده واية الكرسي والتلاوة في الجملة
اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام انا جليس من ذكرني فقال عليه السلام يا رب اني اكون على حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى
اذكرني على كل حال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر
من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين وسئل عليه السلام اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن قال يقرأون ما شاؤوا وقال عليه السلام لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا
تسأم عن ذكر الله الخامس حكاية الاذان قال ابو جعفر عليه السلام لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن وقال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان
وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وسئل
ابو الحسن عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال
لان ذلك يزيد في الرزق السادس الاستبراء للرجل من البول قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بال فخرط ما بين المقعدة

والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروي يعصر أصل ذكره إلى
ذكره ثلاث مرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل السابع الابتداء في
الاستنجاء بالمقعدة سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل قال
بالمقعدة ثم بالإحليل الثامن ما ينبغي أن يذكره في الخلاء سئل أبو جعفر عليه السلام عن الغائط فقال تصغيراً لابن آدم
لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وقال أبو عبد الله عليه السلام ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله به ملكاً يأخذ
بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أو حرام وروي أنه ينبغي أن يقال عند ذلك اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام وقال علي عليه السلام عجبت لابن آدم أوله نطفة وآخره جيفة وهو بينهما وعاء للغائط يتكبر التاسع
ما يقال للحافظين كان علي عليه السلام إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً وشمالاً إلى
ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث شيئاً حتى أخرج إليكما العاشر تثليث الاستنجاء من البول روي
عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يستنجي من البول ثلاث مرات وروي إجزاء المرتين الحادي عشر الجمع بين الأحجار والماء
والإيتار قال أبو عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء وروي إن الله وتر يحب
الوتر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط السابع في مكروهات
الخلوة ونذكرها اثني عشر الأول استقبال الريح واستدبارها سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها [illegible] الأول على التحريم والثاني على الكراهة الثاني الكلام على الخلاء بغير ذكر الله قال أبو
عبد الله عليه السلام لا تكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وروي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر
وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ الثالث الاستنجاء باليمين إلا مع علة باليسار قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله
أن يستنجي الرجل بيمينه وقال عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي لا بأس به إذا كانت اليسار معتلة الرابع
مس الذكر باليمين عند البول قال أبو جعفر عليه السلام إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه الخامس الحدث قائماً والبول قائماً
قال النبي صلى الله عليه وآله كره أن يحدث الرجل وهو قائم وقال عليه السلام البول قائماً من غير علة من الجفاء السادس الاستنجاء
بيد فيها خاتم عليه اسم الله وإدخاله الخلاء لا بأس بما فيه اسم محمد قيل لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الخلاء وفي يدي
خاتم وفيه اسم من أسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقال علي عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد
التي يستنجي بها في المتوضأ وقال أبو عبد الله عليه السلام لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه
خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الخلاء
وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما أحب ذلك قيل يكون فيه اسم محمد قال لا بأس السابع استصحاب خاتم فيه ذكر
الله أو شيء من القرآن سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء

من القرآن

من القرآن أيصلح ذلك قال لا وروي أنه يكره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً وأول حمله
بعض علمائنا على ما فيه اسم الله الثامن طول الجلوس على الخلاء قال أبو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث
البواسير التاسع السواك فيه قال موسى بن جعفر عليه السلام السواك في الخلاء يورث البخر العاشر استقبال الشمس
وقت البول عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه و
هو يبول وقال عليه السلام نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر الحادي عشر استقبال القمر عند التخلي لما مر وقال أبو عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروي لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي
الثاني عشر قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل أن يطمح ببوله في الهواء من السطح ومن الشيء المرتفع الثامن في الأماكن
التي يكره فيها التخلي وقد وردت بطريق الحصر الدال على نفي الكراهة عما سوى مواضع النهي وهي اثنا عشر الأول
شطوط الأنهار قال رجل لعلي بن الحسين أين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت
الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور وسئل أبو الحسن عليه السلام أين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروي قال إنه يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين الجار
وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث يشاء الثاني
الطرق النافذة لما مر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد
الطريق المسلوك وقال علي عليه السلام لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها الثالث تحت شجرة فيها ثمرها لما مر وقال الصادق
إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها أو على شفير نهر يستعذب منه أو تحت شجرة
فيها ثمرتها وعن الباقر عليه السلام إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد
أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه كره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت الرابع شفير البئر الماء
الخامس أبواب الدور لما مر السادس أفنية المساجد لما مر السابع منازل النزال لما مر الثامن على القبر قال أبو جعفر
عليه السلام من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده أو بات على
غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات
التاسع بين القبور قال أبو الحسن عليه السلام ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام
وحده العاشر الأرض الصلبة للبول قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول كان إذا أراد
البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية من أن ينضح عليه البول الحادي عشر

الماء الجاري لغير ضرورة قال علي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة قال ان للماء اهلا الثاني عشر
الماء الراكد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون
ذهاب العقل وعن علي عليه السلام قال لا تبل في ماء نقيع وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان الثالث
في الاستنجاء ومسائله اثنى عشر الاولى وجوبه سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن
جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين قال ابو جعفر عليه السلام يجزي من
الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء الثانية نسيانه روي ان من نسي الاستنجاء حتى صلى اعاد
الصلاة ان كان في وقت والا فلا وروي انه لا يعيد وحمل على خروج الوقت الثالثة انا لما العين دون الريح قال
رجل لابي الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قال فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها الرابعة
استعجال المغوط قال علي عليه السلام لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى ياتي على حاجته الخامسة
التوقي عن البول قال ابو جعفر عليه السلام لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به وقال علي عليه السلام عذاب القبر يكون من
النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله وقال الصادق عليه السلام ان جل عذاب القبر في البول السادسة اقل ما يجزي في
الاستنجاء من البول سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عليه السلام عما يجزي من
الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وروي يجزي من البول ان تغسله بمثله وحمل على
مثل البول الخارج دون الباقي وروي انه ما كان يعبر فيحتاج ان يبدلك السابعة انه لا يجب الاستنجاء من النوم
ولا الريح ولا يستحب كان ابو الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا
خرجت منه ريح استنجى وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا الثامنة اذا خرج
احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان
يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته واذا خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل التاسعة يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه قال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر
منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقال الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس
عليه ان يغسل باطنها العاشرة لا يجزي في الاستنجاء من البول غير الماء قال الباقر عليه السلام يجزي من الغائط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وقال عليه السلام اذا انقطعت درة البول فصب الماء وروي
جواز مسح الذكر بالحائط مع عدم الماء وحمل على التقية على ارادة منع تعدي النجاسة لا تطهير المحل الحادي عشر
لا يجب غسل ما بين المخرجين لا مسحه قال الباقر والصادق عليهما السلام عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل

الثاني عشر ينبغي لصاحب البواسير اختيار الماء البارد للاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلام الاستنجاء بالماء البارد يقطع
البواسير العاشر ما يستنجى به وعدده ومسائله اثنى عشر الاول في الاستنجاء بالماء وقد عرفت وقال الصادق عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء الثاني في الاحجار واختيار
الماء عليها واستحباب الجمع قال ابو جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار قال وكان علي بن الحسين ع
يمسح بثلاثة احجار وقال الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء الثالث
في استصحاب خاتم فيه اسم الله عند الاستنجاء وقد مر ما يدل على النهي عنه الرابع في استصحاب خاتم عليه
شيء من القرآن وقد مر ايضا ما يدل على الكراهة الخامس في استصحاب درهم ابيض غير وقد مر ايضا ما يدل على كراهة
السادس في الاستنجاء بالعظم والعود سئل الصادق عليه السلام عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم
والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وروي ان وفد الجن
جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا امتعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وروي انه نهى ان
يستنجي الرجل بالروث والرمة السابع في الاستنجاء بالروث وقد تقدم ذكر حديثه الثامن في الاستنجاء بالمدر وروي
انه يستنجي من الغائط بالمدر والخرق التاسع في الاستنجاء بالخرق وقد ذكر حديثه العاشر في الاستنجاء بالكرسف
روي ان علي بن الحسين ع كان يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل الحادي عشر في استصحاب خاتم فصه من حجر زمزم
روي عنهم عليهم السلام انه لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه اقول لعل المراد ما يخرج منه للاصلاح كالقام
وفي بعض كتب الحديث الزمرد الثاني عشر في الخبز روى الصادق عليه السلام ان قوما افرغت عليهم النعم وهم اهل
الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم
الى ان قال فاسخط الله عليهم واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض فاحتاجوا الى
ذلك الجبل ثم كان ليقسم بينهم بالميزان وروي احاديث كثيرة في وجوب اكرام الخبز وتحريم اهانته ويأتي
بعضها في محله ان شاء الله تعالى الحادي عشر في غسل المرأة فرج زوجها والامة فرج مولاها سئل الصادق عليه السلام عن
المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر وقيل
الرجل بين يدي هل قال نعم ما يقضي به اعظم وروي جواز نظر الامة الى عورة سيدها ولمسها او بالعكس
الا ان يكون لها زوج الثاني عشر فيمن وجد لقمة خبز في القذر روي عن الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة
خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال
للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب
فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وروي عن الحسين عليه السلام مثله الباب [illegible] فيه اثنى عشر

الاول في وجوب الوضوء للصلوة ونحوها قال الباقر عليه السلم الوضوء فريضة وقال عليه السلم لا صلوة الا بطهور وقال النبي صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوات الوضوء وقال الصادق عليه السلم الوضوء شطر الايمان وقال الرضا عليه السلم انما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود وقال الصادق عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل الثاني في تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو للتقية روي ان قوما اتوا جعفر بن محمد عليه السلم فقالوا اني اؤم قوما ناصبين وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروي ان عذاب القبر يكون من الصلوة بغير وضوء ومن ترك نصرة الضعيف وروي ان تارك الوضوء لا تقبل صلوته الثالث في وجوب الاعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء او نسيانا او نسي بعضه سئل الصادق عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد وقال عليه السلم من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وقال الباقر عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الرابع في وجوب الطهارة بعد دخول الوقت واستحبابها قبله قال الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وسئل الصادق عليه السلم عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع الفجر فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتته ملئكة الليل وملئكة النهار وقال الباقر عليه السلم احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وروي علو قدر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت الخامس في جواز ايقاع الصلوة الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث سئل الباقر عليه السلم يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث وقد مر حصر النواقض السادس فيما يستحب له الوضوء وهو اثنا عشر الاول طلب الحاجة والسعي فيها قال الصادق عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وقال عليه السلم من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه الثاني التجديد لكل صلوة خصوصا المغرب والعشاء والصبح قال الصادق عليه السلم الطهر على الطهر عشر حسنات وقال ابو الحسن عليه السلم من توضا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر وروي انه عليه السلم توضا للمغرب ثم قال له بعض اصحابه توضا فقال انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب ثم ذكر مثله وقال الرضا عليه السلم تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله قال الصادق عليه السلم من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وكان النبي صلى الله عليه وآله

يجدد

١٦

يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة الثالث النوم قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على طهر فكانما احيى الليل وقال عليه السلم لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الرابع دخول المساجد قال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وقال الصادق عليه السلم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وقال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الخامس نوم الجنب المرء وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا السادس عقيب الحدث للكون على طهارة قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف وقال عليه السلم اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وروي اذا كنت على كل وضوء فانت معقب السابع لمس كتابة القران قال ابو الحسن عليه السلم المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون الثامن وقال ابو جعفر عليه السلم لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف التاسع كتابة القران سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا التاسع جماع الحامل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد العاشر العود الى الجماع وان تكرر قال الرضا عليه السلم كان ابو عبد الله عليه السلم اذا جامع واراد ان يعاود توضا وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضا للصلوة الحادي عشر اتيان جارية بعد اتيان اخرى لها وقال الصادق عليه السلم اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي اخرى توضا الثاني عشر ذكر الحائض بعد صلوتها قال الصادق عليه السلم اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها السابع في كيفية الوضوء سئل ابو جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف

حيض نسخه

في وقت الصلوة ... الحائض ... للاعتبار ... بالسلسلة ... احتباسها ... (marginal note, partly illegible)

بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه اليمنى من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى
فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا وقال عليه السلام ان الوضوء حد من تعداه لم يوجر قيل واحدة قال تغسل وجهك ويديك
وتمسح راسك ورجليك وقال الرضا عليه السلام الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين مرة واحدة وروي انه يغترف بكفه اليمنى لغسل يده اليمنى وقال الصادق عليه السلام من مسح على الخفين
فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلوته غير مجزية وعن علي عليه السلام قال انظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل يدك اليمنى ثم يدك اليسرى ثم امسح راسك ورجليك

ووجهه ثم

فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وعن النبي صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضا
فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه

ذنوب يديه واذا مسح راسه تناثرت عنه

او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه
كلها من الذنوب وعنه عليه السلام الوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين
الى الكعبين لا على خف ولا خمار ولا على عمامة الثامن في واجبات الوضوء وهي اثنا عشر الاول النية الثاني غسل
الوجه لما تقدم وسئل ابو جعفر عليه السلام عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا فقال الوجه الذي قال الله وامر بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه فقيل الصدغ من الوجه فقال لا الثالث غسل اليدين لما تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضهما الرابع الابتداء باعلى الوجه والمرفقين لما تقدم ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا الحديث وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه اقول حمل هذا على انه
قراءة وعلى انه تفسير وتأويل لان الى بمعنى مع او لبيان غاية المغسول دون الغسل الخامس مسح الراس لما تقدم
ويأتي السادس مسح الرجلين لما تقدم وسئل الباقر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل

وقال

وقال امير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن الا بالمسح وقال الصادق عليه السلام ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وروي ان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض
اقول وهذا معارض وجهه التقية السابع كون المسح ببقية بلل اليد لما تقدم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى مسح راسه فيذكر وهو في الصلوة قال اذا كان في لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له لحية قال يمسح من
حاجبيه او من اشفار عينيه وقال عليه السلام من نسي مسح راسه ثم ذكر فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء اقول وهذا معارض حمل على التقية الثامن كون المسح على الراس
على مقدمه قال الصادق عليه السلام مسح الراس على مقدمه وعن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اقول وهذا ايضا معارض تضمن الاستيعاب حمل على
التقية التاسع استيعاب الوجه واليدين بالغسل في الوضوء دون الراس وعرض القدمين بالمسح لما تقدم وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزي بذلك قال نعم وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك اقول وهذا
ايضا معارض محمول على التقية العاشر الموالاة قال الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا وقال عليه السلام
اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض وسئل عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا
الحادي عشر الترتيب قال الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ
الله به وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ بدأ بميامنه وقال عليه السلام اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل

علي ثم

الشمال من جسده الثاني عشر طهارة الماء لما مر في المياه وقال علي عليه السلام ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء
الطاهر والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب التاسع في مستحبات الوضوء
وهي كثيرة متفرقة فعلا وتركا والذي نذكره هنا اثنا عشر الاول الدعاء عنده روي ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول عند غسل اليدين بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند
الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها :

بلغ

ورحمها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس
اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني وروي انه يقال عند الشروع بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وعند الفراغ الحمد لله رب العالمين الثاني التسمية عند الوضوء وكل فعل قال الصادق
من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من لم يسم
على وضوئه اعاد الوضوء والصلوة وحمل على الاستحباب وقال عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل
وقال عليه السلام اذا توضأ احدكم ولم يسم كان الشيطان في وضوئه شريكا الثالث غسل اليدين قبل سئل الصادق عليه السلام
عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث
الغائط وثلث من الجنابة وقال عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وروي
من البول والغائط مرتين وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال
نعم وان كان جنبا الرابع استقبال القبلة ان توضأ جالسا قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما
يجلس تجاه القبلة وروي خير المجالس ما استقبل به القبلة الخامس المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا
في كيفية الوضوء وغيرها وعن ابي الحسن عليه السلام انه كتب الى رجل سأله عن الوضوء الذي امر به ان تتمضمض ثلثا
وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك الحديث وروي انهما من السنة فان تركهما لم يعد وروي انهما ليسا من الوضوء
للفم والانف وروي انهما غفران لكم ومنفرة للشيطان وروي ليسا فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر وحمل على انهما مستحبان خارجان عن الوضوء وعلى نفي الوجوب بالكتاب والسنة والنصوص على استحبابهما كثيرة
السادس صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء قال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء وروي النهي
عن ضرب الوجه بالماء ولطمه به وحمل على الافراط السابع مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى قال الصادق عليه السلام
امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وروي جواز المعية الثامن قال الرضا عليه السلام فرض الله على الناس في
الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع اقول حمل على الاستحباب والاحوط عدم تركه
التاسع سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وسئل
الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول حمل على
الاستحباب وعلى بقاء شيء من العضو المغسول العاشر الوضوء بمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء

ويغسل

فان اكل او شرب او لبس او كل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان الشيطان فيه شريك صح

ويغتسل بصاع من الماء والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اقول حمل على الرطل المدني وهو رطل ونصف
بالعراقي وقال عليه السلام الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي غدا في حظيرة القدس الحادي عشر فتح العينين عند الوضوء قال عليه السلام افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها
لا ترى نار جهنم الثاني عشر اسباغ الوضوء قال عليه السلام اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب وقال عليه السلام من اسبغ
وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت
نبيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له العاشر في محرمات الوضوء ومكروهاته وهي كثيرة نذكر
هنا اثني عشر الاول التثليث وحكم التثنية قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقال عليه السلام الوضوء واحدة واحدة وقال الصادق عليه السلام الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وسئل عن الوضوء فقال مرة مرة وقال عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام
الا مرة مرة وتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وقال عليه السلام من توضأ مرتين
لم يوجر وروي ما ظاهره استحباب الثانية وحمل على التقية وعلى الجواز وعلى التجديد وروي من توضأ ثلثا ثلثا
فلا صلوة له وروي جواز الثالثة للتقية خاصة الثاني المسح على الحائل اختيارا الا في كيفية الوضوء وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء وروي جواز المسح
على الحناء وعلى طلاء الدواء وحمل على الضرورة وعلى مجرد اللون وسئل عليه السلام عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال
لا تمسح عليهما وقال الرضا عليه السلام من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه وعن علي عليه السلام
ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وروي رخصة في الضرورة والتقية وحمل على خوف الهلاك او
بتقية وعلى الجواز لا الوجوب الثالث عدم ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع
قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وروي انه يديره في الوضوء ويحوله عند الغسل وروي انه ان نسيت
حتى تقوم فلا آمرك ان تعيد الرابع التمندل لرجوح بالنسبة الى تركه قال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت
له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة وروي انه لا بأس به وروي ان الصادق عليه السلام
توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال افعل هكذا فاني هكذا افعل وحمل على التقية او بيان الجواز او هذا خارج
عن التمندل وقال عليه السلام كانت لعلي عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة وقد عرفت وجهه الخامس
الاستعانة روي ان الرضا عليه السلام اراد ان يتوضأ للصلوة فبادر رجل ان يصب عليه الماء فابى فقال له لم تكره

رطلا ثمانية عشر اوقية والاوقية اربعون درهما والصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث

وحظيرة القدس الجنة

اوجر فقال تو جرات واو زرانا ان الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا الوضوء للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وعن علي عليه السلم نحوه وروي انهم عليهم السلم كانوا يابون باحضار ماء الوضوء وروي خصلتان لا احب ان يشاركني فيها احد وضوئي وصدقتي وروي له معارض تضمن صب الماء في يد المتوضي حمل على التقية وبيان الجواز وعلى الضرورة الثامن تولية الغير لما مر من وجوب المباشرة بنفسه الرابع استقلال المد للوضوء والصاع للغسل لما مر من التهديد الخامس الافراط والاكثار في صب الماء وقال الصادق عليه السلم ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وسئل ابو الحسن عليه السلم كيف توضا للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما السابع الوضوء من اناء فيه تماثيل لما يأتي الثامن الوضوء من اناء فضة لما يأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الطشت يكون فيه تماثيل والكوز والتور يكون فيه التماثيل او فضة قال لا يتوضا منه ولا فيه التاسع صب ماء الوضوء في كنيف قال لا باس بالبالوعة كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلم الرجل يتوضا وضوء الصلوة فينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع العاشر الوضوء في المسجد من حدث البول والغايط ولا باس به من حدث الواقع في المسجد سئل الصادق عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط عن حماد قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحادي عشر في تخليل الشعر عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يتوضا ابطن لحيته قال لا وعن ابي جعفر عليه السلم انه قيل له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء الثاني عشر في احكام الوضوء وهي اثني عشر ا لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء قال الصادق عليه السلم الاذنان ليسا من الوجه ولا ظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح اقول وهنا معارض تضمن ان الاذنين من الراس حمل على التقية ب لا باس بالنكس في المسح قال الصادق عليه السلم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال عليه السلم لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وقال ابو الحسن عليه السلم الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ج اقل ما يجزي من المسح سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه ويمسح على مقدم راسه وروي انه ينبغي مسح القدمين بالكف لا باصبعين قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها د قال ابو الحسن عليه السلم لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ه من خالف الترتيب في الوضوء قال الصادق عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وسئل عن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وقال ان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وقال عليه السلم اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك

ورجليك

ورجليك وروي ان من نسي غسل يساره غسلها وحده حمل على التقية و يجوز مسح الرجلين معا سئل صاحب الزمان عليه السلم عن المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلم يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدا الا باليمين ز يجزئ الوضوء تحت المطر سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وفي رواية اخرى وليتمضمض وليستنشق ح في الجبائر سئل الرضا عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وروي في صاحب القرحة يعصبها بخرقة ويتوضا قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وروي في الجرح يغسل ما حوله وروي يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ط في الشك في الوضوء قال الباقر عليه السلم اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء وقال الصادق عليه السلم اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقال عليه السلم كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وروي ان شك في المسح وهو في الصلوة وكان في لحيته بلل مسح وحمل على الاستحباب ى سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده يا من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس يتطهر لما مر في النواقض يب يجزي في الوضوء اقل من مد بل مسمى الغسل ولو كالدهن لما مر قال علي عليه السلم الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منهما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقال الباقر عليه السلم في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وقال الصادق عليه السلم اسبغ الوضوء اذا وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير واما الخاتمة ففي السواك وهو مستحب عند الوضوء وليس يختص به بل هو من السنن التي وردت بها الاخبار الكثيرة ونذكر منها اثني عشر ا السواك ب الخلال ج الحمام د اخذ الشارب ه فرق الشعر و المضمضة ز الاستنشاق ح الختان ط حلق العانة ى نتف الابطين يا تقليم الاظفار يب الاستنجاء وتقدم وجوب الاستنجاء للصلوة ونحوها ولا ينافي كونه سنة في نفسه

قبل الوقت ونحوه الختان لما يأتي في محله ولعل السنة في تلك الخصوص اعم من الواجب والندب ثم ان السواك يشتمل
على مسائل اثنتي عشرة ا في استحبابه قال الصادق عليه السلام من سنن المرسلين السواك وقال عليه السلام ثلاث اعطيهن
الانبياء العطر والازواج والسواك وقال عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وعن النبي صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني او ردي حتى ظننت انه سيجعله فريضة وروي
السواك يزيد الرجل فصاحة وروي يزيد في العقل والاحاديث فيه كثيرة جدا ب في عدم وجوبه وقد مر
دليله قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ج
في فوائده وهي كثيرة ماثورة ونذكر منها اثني عشر وردت في حديث واحد قال الصادق عليه السلام في السواك اثنتي
عشرة خصلة ١ هو من السنة و٢ مطهرة للفم و٣ مجلاة للبصر و٤ يرضي الرب و٥ يذهب بالبلغم و٦ يزيد في الحفظ و٧ يبيض
الاسنان و٨ يضاعف الحسنات و٩ يذهب بالحفر و١٠ يشد اللثة و١١ يشهي الطعام و١٢ تفرح به الملائكة د في كراهة تركه
قال ابو جعفر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما لي اراكم قلحا
ما لكم لا تستاكون وقيل للصادق عليه السلام اترى هذا الخلق كلهم من الناس قال الق منهم التارك للسواك الحديث
ه في استحبابه عند الوضوء ان تيسر قبله فبعده ثم يتمضمض قال عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء وروي
عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
وضوء كل صلوة اقول المراد بالامر ما كان على وجه الوجوب لثبوت الاستحباب وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواك
بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قيل ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات
وقال عليه السلام من استاك فليتمضمض و في استحبابه قبل كل صلوة وقال الصادق عليه السلام ركعتان بالسواك افضل من
سبعين ركعة بغير سواك ز في استحبابه عند القيام من النوم خصوصا في السحر قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستاك في كل مرة قام من نومه وقال عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس
من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وروي ان السنة في السواك في وقت السحر
قبل الوضوء من السنة ح في استحبابه عند قراءة القرآن قال النبي صلى الله عليه وآله نظفوا طريق القرآن قيل وما
طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وقال علي عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
وروي وطيبوها بما تقدر عليه ط في كيفية ما يستاك به قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا
وقال عليه السلام نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وروي
ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم
قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرئيل بالسواك والخلال وروي

ادنى

ادنى السواك ان تدلكه باصبعك وروي التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروي ان الرضا عليه السلام
كان يؤتى بخريطة فيها خمسة مساويك مكتوب على كل واحد منها اسم صلوة من الخمس يستاك به عند تلك
الصلوة ي في تركه عند ضعف الاسنان من الكبر روي ان الصادق عليه السلام ترك السواك قبل ان يقبض
بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت يا في كراهته في الحمام والخلاء قال الصادق عليه السلام اياك والسواك في
الحمام فانه يورث وباء الاسنان ونهى عليه السلام عن السواك في الحمام وقال ابو موسى بن جعفر عليه السلام السواك
في الخلاء يورث البخر يب في السواك للصائم والمحرم وياتي في محله ان شاء الله وسئل الصادق عليه السلام عن السواك
للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم وقال عليه السلام كره للصائم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء الباب الثالث في الجنابة وفيه مقدمة
وفصول اما المقدمة ففي اداب الحمام والتنظيف والزينة وفيها اثنا عشر بحثا الاول في اداب الحمام وهي
اثنا عشر ا دخوله لازالة الوسخ وتذكر النار فيه قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب
بالدرن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي او قال
بالشديد المسهل وقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر النار وروي بئس البيت الحمام يبدي العورة
وحمل على التقية وعدم ستر العورة وغير ذلك ب في دخوله يوما وتركه يوما وحكم ادمانه قال ابو الحسن عليه السلام
الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وقال عليه السلام من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام
يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم وروي ان ادمانه يورث السل ج في
ستر العورة وفيه اثنتا عشرة مسئلة ا في وجوبه قال الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وسئل عليه السلام عن الحمام
فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ب في تحريم النظر الى عورة المسلم قال عليه السلام اياك ودخول الحمام بغير مئزر
ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه ج في حد العورة قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال ابو الحسن عليه السلام
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة وروي اما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وروي اجزاء ستر العورة بالنورة
وروي استحباب الجمع بينها وبين الازار د في استحباب ستر ما بين السرة والركبة وما بينهما دخل ابو جعفر عليه السلام
الحمام فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم قال لمن معه هكذا فافعل ه النظر الى عورة البهائم قال
الصادق عليه السلام انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار و
في النظر الى عورة غير مسلم وقد مر قال الصادق عليه السلام النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار
ز في غسل الرجل عاريا مع حضور خادم زوجته وولده سئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لزوجها

كل يوم صح

التعري والغسل بين يدي خادمه قال لا باس انما احتشم من ذلك مالم يتعده وسئل الرضا عليه السلم عن الخادم تكون
للولد الرجل او لوالده او لاهله هل يحل له ان تتجرد بين يديها ام لا قال اما الوالد فلا ارى به باسا اقول يحتمل كون الولد
صغيرا او قد قوم الاب الجارية على نفسه لما ياتي في النكاح ح في تحريم تتبع عورة المؤمن معاينه قيل لابي عبد الله عليه السلم
شئ يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشئ
يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وروي اعماها اذاعة سره وروي اعماها ان تزري عليه او يعيبه اقول تفسير هذا
الحديث عاذكر لا ينافي دلالة غيره على حكم العورة الاخرى ط في دخول الحمام بمئزر لا بدونه وقد مر وقال عليه السلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عليه السلم انه كره دخول الحمام الا بمئزر وسئل احدهما عليهما السلم
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وقال الصادق عليه السلم من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره ى في دخول الماء بغير مئزر
عن علي عليه السلم انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء
اهلا وسكانا من الملائكة يا في الغسل عاريا عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وعنه عليه السلم
انه كره الغسل تحت السماء بغير مئزر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس
يب في دخول الولد مع ابيه الحمام قال عليه السلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا
الى عورة الولد وليس للولد ولعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروي ان علي بن الحسين عليهما السلم دخل الحمام
مع ابنه الباقر عليه السلم وروي من حق الوالد على ولده ان لا يدخل معه الحمام الرابع في دخول الرجل الحمام مع جواريه عن
علي عليه السلم انه قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونون
عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض الخامس في الدعاء بالماثور في الحمام روي عن الصادق عليه السلم انه يقال عند نزع الثياب
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه وعند دخول الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وعند دخول الثالث نعوذ بالله
من النار ونسئله الجنة تردده الى وقت خروجك من البيت الحار وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني
الردى السادس في جملة من ادابه وهو اثنى عشر ا روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا البيت الثاني ساعة وخذ من
الماء الحار فضعه على هامتك وصب على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل واياك وشرب الماء البارد
والفقاع في الحمام ولا تصبن عليك الماء البارد وصبه على قدميك اذا خرجت واياك والمشط والسواك في الحمام
ولا تدخل على الريق ولا تدخل وانت ممتلئ من الطعام السابع في الاذن للحليلة في الذهاب الى الحمام ونحوه قال
الصادق عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وقال النبي صلى الله عليه واله من اطاع امراته
اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك قال تطلب اليه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها

اقول

اقول حمل على الكراهة في غير الضرورة وعلى وجود المفسدة لوجود المعارض في الجملة الثامن فيما يعمل في الحمام وهو اثنى عشر
ا التسليم روي ان ابا الحسن عليه السلم دخل الحمام وعليه ازار فوق النورة فسلم على رجل فرد عليه السلم وروي انه لا سلم
في الحمام وحمل على الكراهة مع عدم الازار ب القراءة سئل ابو جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان ينهى عن القراءة
في الحمام قال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس وروي اذا كان عليك ازار فاقرا
القران ان شئت كله وروي لا باس للرجل ان يقرا القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف
صوته ج النكاح سئل ابو الحسن عليه السلم اقرا القران في الحمام وانكح فيه قال لا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
ياتي جاريته في المارة قال ليس به باس د استلقاء قال علي عليه السلم لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
وقال الصادق عليه السلم اياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة ه التدلك بالخزف والخرق قال علي عليه السلم
لا يدلكن احدكم رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن الصادق عليه السلم وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي
الجسد وعليكم بالخرق وقال عليه السلم اياك ان تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه وروي النهي
عن التدلك بخزف الشام وعن الرضا عليه السلم انه قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن
الا نفسه و الاضطجاع قال الصادق عليه السلم لا تضطجع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ز الاتكاء قال الصادق عليه السلم
لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ح غسل الراس بطين مصر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تغسلوا رؤسكم
بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروي ولا تاكلوا في فخارها وروي لا تغسل راسك بالطين
فانه يسمج الوجه وروي ان ذلك طين مصر ط غسل الراس بالخطمي قال الصادق عليه السلم غسل الراس بالخطمي
ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال عليه السلم غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الاقذار وروي غسل
الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ى غسل الراس بورق السدر قال ابو الحسن عليه السلم غسل الراس
بورق السدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلم اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل يا التدلك بالنخالة والدقيق قيل للصادق عليه السلم انا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك
بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن وما نفع البدن وروي ان ابا الحسن عليه السلم تدلك بدقيق ملتوت
بالزيت فقيل له ان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس به وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق
قال لا باس به وروي انه ليس من الاسراف يب النورة واحكامها اثنى عشر ا استحبابها قال علي عليه السلم النورة
طهور وقال عليه السلم النورة نشرة وطهور للجسد وقال الصادق عليه السلم ان النورة طهور ب شمها وجعلها على
طرف الانف قال الصادق عليه السلم من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعله على طرف انفه
وقال صلى الله على سليمن بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة ج طلي البدن ثم العورة وبالعكس وروي انه

الصادق عليه السلم كان يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع وروي
لعكس الترتيب د الاطلا وان قرب العهد روي الامر باعادة الاطلا حتى في اليوم الثالث فان الاطلا طهور
ه اكثر ما يترك الاطلا قال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاستقرض على الله وقال علي عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمس عشر يوما من النورة قال الصادق عليه السلم
في النورة في كل خمس عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله وليتنور ومن
اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة و النورة في الصيف قال الصادق عليه السلم طلية
في الصيف خير من عشر في الشتاء ز الحنا بعد النورة قال عليه السلم من طلي واختضب بالحنا امنه الله من ثلث خصال
من الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلم الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص
وروي ان اطلي وتدلك بالحنا من قدمه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ح من خضاب اليد بالحنا روي ان
رجلا راى ابا الحسن ع وقد اخذ الحنا من يديه وعن ابي جعفر عليه السلم انه اخذ الحنا وجعله على اظافيره ثم قال
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا وروي انه اثر الحنا في يد
ابي جعفر عليه السلم وقال الصادق عليه السلم لا باس بالخضاب كله وروي له معارض لا دلالة له على اكثر من مرجوحية
المداومة للرجل ورجحانها للمراة مع احتمال التقية ط بول المطلي قائما وجلوسا سئل الصادق عليه السلم عن
الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق ى الازار
فوق النورة روي ان ابا الحسن ع فعل ذلك وروي نهيا تجري عن الازار يا النورة يوم الاربعا ودخول
الحمام فيه قال علي عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام
وعن ابي الحسن ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا يب النورة يوم الجمعة روي نفي كراهتها عنهم عليهم السلم
اي طيها طهر من النورة يوم الجمعة وروي انها يوم الجمعة ويوم الاربعا تورث البرص وحمل على التقية في
الجمعة التاسع التنعم عند الخروج من الحمام روي ان ابا عبد الله عليه السلم خرج من الحمام فلبس وتعمم فقال اذا خرجت من
الحمام فتعمم العاشر بعد الخروج وصلوة ركعتين وروي انه يقال للخارج انقى الله غسلك فيقول طهركم الله
وروي انه يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وروي اذا قال لك اخوك طاب حمامك فقل انعم الله
بالك وروي اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين الحادي عشر دخول الحمام المفرط الحرارة روي
عن ابي الحسن موسى ع كان اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله
السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قائم ومرة قاعد الثاني عشر اخلاء الحمام للواحد دخل الصادق ع
الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤونة وروي ان صاحب الحمام كان يخليه لابي جعفر الثاني ع

اذا دخله

اذا دخله البحث الثالث في الخضاب وفيه اثنى عشر مطلبا ا استحبابه للرجل والمراة وعدم وجوبه قال علي عليه السلم
الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وقال ابو الحسن ع في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في
الباه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يختضب وان امير المؤمنين ع لم يختضب لقول النبي صلى الله عليه وآله ستخضب هذه من
هذه وقال الصادق عليه السلم لا باس بالخضاب كله وقال عليه السلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ب الانفاق في
الخضاب قال عليه السلم نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله وروي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم ينفق في سبيل الله ج نصول الخضاب قال الصادق عليه السلم اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس وروي
ان الحسين ع كان يختضب بالحنا والكتم وقتل وقد نصل الخضاب من عارضيه اقول حمل على الجواز والضرورة لعدم
التمكن من الاعادة د خضاب الشيب عدم وجوبه قال عليه السلم وقد نظر الى شيب في لحيته رجل من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فخضب الرجل بالحنا فلما راه قال نور واسلام فخضب بالسواد فقال عليه السلم نور
واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم وسئل علي عليه السلم عن قول النبي صلى الله عليه وآله غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ذلك والدين قل واما الان وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار
وسئل الصادق ع عن خضاب الراس واللحية من السنة هو قال نعم وسئل عليه السلم عن تركه فقال ما احسنه ه خضاب
اهل المصيبة قيل لعلي ع لو غيرت شيبك فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله و الخضاب بالسواد
قال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنسا ومهابة للعدو وقال في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال
منه الخضاب بالسواد وروي احب خضابكم الى الله الحالك ز اختيار الحمرة على الصفرة والسواد عليهما وروي
ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا
فتبسم ع وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن
من ذاك وذاك ح الخضاب بالكتم روي ان النبي صلى الله عليه وآله والحسين والباقر عليهم السلم كانوا يختضبون بالكتم
ط الخضاب بالوسمة سئل الصادق ع عن الخضاب بالوسمة فقال ما احسنه وروي ان ابا جعفر عليه السلم اختضب
بالوسمة حين تزوج الثقفية فغارت جواريها فخضبته وروي ان الحسين ع قتل وهو مختضب بالوسمة ى الخضاب
بالحنا قال ع اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وسئل الصادق عليه السلم عن
الخضاب بالحنا فقال ما احسنه وكان ابو جعفر عليه السلم يختضب بالحنا خضابا قانيا يا الخضاب بالحنا والكتم قال
عليه السلم افضل ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وروي ان الحسين وعلي بن الحسين والباقر عليهم السلم كانوا يختضبون بالحنا
والكتم يب كراهة ترك المراة الحلي والخضاب قال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله

النساء بالخضاب ذات بعل وغير ذات بعل اما ذات البعل فتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يديها بيد الرجل

الثالث في الكحل واحكامه اثنا عشر ا استحبابه قال الصادق عليه السلام الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود
وروى يعذب الفم ويزيد في المباضعة وقال عليه السلام اتق الله واكتحل ولا تدع الكحل قال الرضا عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكتحل ب الاكتحال بالاثمد كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا
قال الصادق عليه السلام الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر وروى يذهب بالبخر ج الاكتحال بالاثمد
غير ممسك قال الصادق عليه السلام من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه د استحبابه
للرجل لما تقدم ويأتي ه استحبابه للمرأة لما تقدم ويأتي و عدم وجوبه قال علي عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس ز استحباب كونه وترا وتقدم وقال عليه السلام اكتحلوا وترا وتقدم وقال عليه السلام
اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ح استحبابه بالليل والنهار قال الصادق عليه السلام الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار
زينة للعين وقال عليه السلام الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته الى اربعين صباحا وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل
كل ليلة ط استحبابه عند النوم لما مر ويأتي وقال الصادق عليه السلام الكحل عند النوم امان من الماء ى حد الاكتحال
روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى وقال الرضا عليه السلام من اصابه ضعف
في بصره فليكتحل سبع مراود عند منامه من الاثمد وروى انه كان للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلث
مراود في كل عين عند منامه وروى انه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلثا
في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج يا جوازه في الصوم روى ان النبي صلى الله عليه وآله ربما كان يكتحل وهو
صائم اقول ويأتي ما يدل عليه يب روى ان ابا الحسن عليه السلام ارى رجلا ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا
كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به قال فاكتحلت

الرابع في احكام الشعر وفيه اثنا عشر مسئلة ا استحباب اخذه واستيصاله
قال الرضا عليه السلام ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال الصادق عليه السلام استاصل
شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وقال عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس ب
استحباب حلق الراس للرجل كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وقال عليه السلام
ان الشعر على الراس اذا طال اضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره وقال
النبي صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام اني لاحلقه في كل جمعة وقال عليه السلام حلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى ان حلق الراس جمال للشاب ووقار للشيخ ج روى كراهة حلق
النقرة وحدها واستحباب حلق القفا د الفرق قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار
من نار ه حلق اللحية ان ابا جعفر عليه السلام خفف لحيته وروى انه قال للحجام وهو يأخذ من لحيته دورها وروى

از جا بركنده كن

والنقرة بالضم ... الصغيرة في الاضافة الحديث ... القفا ... النبات ... نقرة الراس التي تقرب من اصل الرقبة

انه

انه كان يأخذ من عارضيه ويبطن لحيته وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار و قال
في قدر اللحية تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل و كراهة كثرة وضع اليد في اللحية قال الصادق عليه السلام
لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه ز استحباب الاخذ من الشارب والعانة والابط قال
عليه السلام من السنة ان يأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار وقال عليه السلام من لم يأخذ شاربه فليس منا وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن قص الشارب امن السنة قال نعم وروى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما
ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ح عدم جواز حلق اللحية قال عليه السلام
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وروى بالمجوس وقال عليه السلام نحو جز الشوارب وتعفى اللحى
وهي الفطرة وروى ان قوما من بني اسرائيل حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وروى النهي عن نتف الشيب
والنهي عن تشبه الرجال بالنساء ط استحباب اخذ شعر الانف قال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف
يحسن الوجه وقال النبي صلى الله عليه وآله ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان
ذلك يزيد في جماله ى استحباب دفن الشعر ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بدفن الشعر والظفر والدم
والحيض والمشيمة والسن والعلقة يا استحباب اكرام الشعر قال عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه يب جز الشيب كراهة نتفه قال عليه السلام الشيب نور فلا تنتفوه
وقال الصادق عليه السلام لا باس بجز الشيب ونتفه وجزه احب الي من نتفه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا و
يكره نتفه وروى ما يدل على تحريم نتفه وحمل على الاستيعاب

الخامس في احكام التمشط وهي اثنا عشر ا
استحبابه قال الصادق عليه السلام المشط للراس يذهب بالوباء وهو الحمى ومشط اللحية يشد الاضراس وقال عليه السلام
المشط يذهب بالوباء ب استحبابه بعد كل صلوة فريضة ونافلة قال ابو الحسن عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد من ذلك التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة ج استحباب التمشط بالعاج قيل لابي
عبد الله عليه السلام ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان
ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وروى ما يدل على الترغيب فيه والامر به د استحباب
مشط الراس وقد مر وقال عليه السلام كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع
وفي رواية يزيد في الجمال وقال الصادق عليه السلام تسريح الراس يقطع البلغم ه استحباب تسريح اللحية لما
مر وخصوصا بعد الوضوء وقال عليه السلام تسريح اللحى عقيب كل وضوء ينفي الفقر و استحباب تسريح
العارضين قال الصادق عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح
الذوائب يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام ز تسريح [illegible] ح تسريح الحاجبين

الاطار ما يفصل بين الشفة وبين شعر الشارب

لما مرّ ط استحباب التمشط من جلوس قال ابو الحسن موسى عليه السلم لا تمشط من قيام فانه يورث الضعف في
القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد ي كراهة التمشط قائما قال علي عليه السلم التمشط
من قيام يورث الفقر وروي من امتشط قائما ركبه الدين يا قال ابو الحسن عليه السلم اذا سرحت راسك
ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وروي اخذ المشط باليد اليمنى يب حد التسريح
قال الصادق عليه السلم من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي
انه ليسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبعا وروي انه يبدأ من تحت فيسرح اربعين مرة و
يقرأ القدر ومن فوق الى تحت سبعا ويقرأ العاديات الباب السادس تقليم الاظفار واحكامه اثنى عشر ا استحبابه
قال عليه السلم تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق وقال الصادق عليه السلم من السنة تقليم الاظفار
ب كراهة تركه قال ابو جعفر عليه السلم انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وروي
انه احتبس الوحي لترك بعض الصحابة تقليم الاظفار وروي ان الشيطان ليسكن تحت الاظافير ج
استحبابه كل يوم اذا طالت وتاكده يوم الجمعة لما ياتي وقيل للصادق عليه السلم ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في
سائر الايام د استحباب تقديمه يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة لما ياتي ه فعله يوم السبت ان
فات يوم الجمعة لما ياتي و استحبابه اذا طالت لما مضى وياتي قال عليه السلم قصها اذا طالت ز استحباب
استبقائها للرجل قال عليه السلم قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن ح ترك
النساء منها شيئا لما مر ط كراهته بالاسنان قال عليه السلم ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية وفي نهي عن تقليم الاظفار بالاسنان ي الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى
روي في قص الاظافير يبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمنى وروي في الجمعة مثله يا عكسه يوم الاربعا
قال الصادق عليه السلم من قلم اظافيره يوم الاربعا فبدا بالخنصر الايمن وختم بالخنصر الايسر كان له امان من
الرمد يب مسح الاظفار بعد التقليم بالماء لما مر في النواقض الباب السابع في ترجيح حلق الابط وطليه على
نتفه قال الصادق عليه السلم حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وروي نتفه افضل من حلقه وطليه
افضل منهما والاول اكثر واشهر واوثق وروي كراهة نتفه الباب الثامن الطيب واحكامه اثنى عشر ا
استحبابه وخصوصا يوم الجمعة قال عليه السلم عليك بالطيب في كل جمعة فانه من سنتي وقال عليه السلم الطيب
يشد القلب قال الرضا عليه السلم ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال عليه السلم
لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وقال الطيب من اخلاق الانبياء ب استحبابه الطيب في الشارب

وتقدم ما يدل على استحبابه للصلوة وبعد الوضوء ودخول المسجد

باهـ

لما مر وقال علي عليه السلم الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين ج استحبابه اول النهار
قال الصادق عليه السلم من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل د استحباب كثرة الانفاق فيه وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وروي ما انفقت في الطيب فليس
بسرف وعن ابي جعفر الثاني عليه السلم ان اباه امر فجعل له مسك في بان بسبعمائة درهم ثم امر فعملت له
غالية بالف وبعثها الف درهم ه قال عليه السلم طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه
وخفي لونه و كراهة رد الطيب الكرامة كان النبي صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب والحلواء واتي علي
بدهن وقد كان ادهن فادهن قال انا لا نرد الطيب قال علي عليه السلم لا يابى الكرامة الا حمار وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء ز استحباب التطيب بالمسك و
غيره قال عليه السلم الطيب المسك وروي ان علي بن الحسين عليه السلم والنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
كانوا يتطيبون بالمسك وقال الصادق عليه السلم انا اشمه وقال اني لاصبغه في الدهن ولا باس
وقال عليه السلم الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وروي التطيب بالغالية ح اكله وروي لا
باس بصبغ المسك في الطعام وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل
في الطعام قال لا باس ط روي ان ابا الحسن الرضا امر فعمل له دهن فيه مسك وعنبر وامر
ان يكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القران فيجعل بين الغلاف
والقارورة ثم اتي به وتغلف به ي استحباب التطيب بالخلوق وقال الصادق عليه السلم انه ليعجبني
الخلوق يا كراهة مبيت الرجل متخلقا واقامته له قال الصادق عليه السلم لا باس ان تمس الخلوق
في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق وتداوي به ولا احب ادمانه وقال لا باس ان يتخلق الرجل
ولكن لا يبيت متخلقا وسئل الباقر عليه السلم عن الخلوق فاخذ منه قال لا باس ولكن لا احب ادمانه
عليه يب سئل الصادق عليه السلم عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله
حتى يذهب ثلثا ماء التمر الباب التاسع في استحباب البخور وقد مر في الطيب قال الصادق عليه السلم ينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وقال الرضا عليه السلم انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين
واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان وروي انه كان يتبخر بالعود الهندي النيّ
ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا الباب العاشر في الادهان واحكامه اثنى عشر ا استحبابه قال علي عليه السلم
الدهن يذهب بالبؤس وقال علي عليه السلم الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وقال الصادق عليه السلم
الدهن يذهب بالسوء وقال عليه السلم الدهن يظهر الغنى ب استحبابه ليلا قال ابو جعفر عليه السلم

دهن البان يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ج الدعاء عنده والابتداء باليافوخ قال الصادق عليه السلام
اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشناة
والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به د التبرع بدهن المؤمن قال الصادق عليه السلام من دهن
مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة ه كراهة ادمانه للرجل لا للمراة قال الصادق عليه السلام لا يدهن
الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متولها كانه امراة وقال عليه السلام ادهنوا غبا وروى انه يدهن من الجمعة
الى الجمعة يوما ويومين وروى كل شهر مرة وروي في كل سنة و استحباب الادهان بدهن البنفسج قال عليه السلام
ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء قال الصادق دهن البنفسج يرزن الدماغ ز استحباب
اختياره على الادهان قال الصادق عليه السلام دهن البنفسج سيد ادهانكم وقال عليه السلام نعم الدهن البنفسج ادهنوا
به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس وروى كفضل الاسلام على الاديان وروي كفضل شيعتنا
في الناس ح قال علي عليه السلام استعطوا بالبنفسج وقال عليه السلام اكسروا حر الحمى بالبنفسج ط قال الصادق عليه السلام
الخيري لطيف وروي ان ابا الحسن عليه السلام كان يدهن بالخيري في ادوه بالادهان به ى قال عليه السلام نعم الدهن
البان قال علي عليه السلام نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو كره واما من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء
كانوا يستعملونه يا قال عليه السلام انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يب الرازقي قال الصادق عليه السلام الرازقي
افضل ما ادهنتم به الجسد يج روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم وقال عليه السلام
كل الزيت وادهن بالزيت فانه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا الحادي عشر
في الرياحين ونحوها قال عليه السلام اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى
احدكم به فلا يرده وقال العسكري من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على
محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام
من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وال محمد لم تقع على الارض حتى
يغفر له وقال الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الاس قال علي عليه السلام حباني رسول الله صلى الله عليه وآله
بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الاس وروى من مسح وجهه بماء
الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها
ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا اخرها في عافية الثاني عشر اظهار النعم
في الملابس ونحوها ويأتي في محلها واما الفصول فهي اثنى عشر ا في وجوب غسل الجنابة قال ابو الحسن عليه السلام
غسل الجنابة فريضة وروى من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة

واجب

واجب ب في عدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة نحو كل غسل وقال
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة اقول حمل الشيخ وغيره على ان غسل الجنابة
وحده يعلم وجوبه من القران والباقي من السنة ويحتمل الحمل على الحصر الاضافي وروى على الغسل من الماء الاكبر
ج فيما يوجب الغسل وهو اثنى عشر ستة منها اسباب ا الجنابة قال ابو عبد الله غسل الجنابة واجب وغسل
الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل
النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب ب الحيض لما مضى ويأتي ج الاستحاضة كذلك
د النفاس كذلك ه الموت كذلك و المس كذلك ز الجماع حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل سئل الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقيل
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقال ابو الحسن عليه السلام في الرجل يصيب الجارية البكر ولا يفضي اليها
ولا ينزل اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل وروى اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
ح الانزال من الرجل والمراة ولو بغير جماع سئل الصادق عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وسئل
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم وسئل ابو الحسن
عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك فتنزل الماء عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فنزلت الماء
وجب عليها الغسل وقال الصادق عليه السلام انما يخرج من الاحليل وهو المني وفيه الغسل وقال عليه السلام اذا
امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل
ط الاحتلام مع وجدان المني رجلا كان او امراة قال الصادق عليه السلام في رجل راى في المنام انه احتلم فلما
قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء
الاكبر وسئل عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها غسل وروى عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة وروى معارض تضمن ان احتلام المراة
لا يوجب الغسل وحمل على عدم خروج المني من الفرج وعلى غير ذلك ى خروج بلل مع الدفق وفتور البدن
سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه شيء قال اذا جاءت الشهوة ودفع
وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يا خروج البلل من المريض
مع الشهوة ولو من غير دفق سئل الصادق عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان
يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء
عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد

الرابع فيما لا يوجب

بب وجود المني على بدنه او ثوبه الذي ينفرد به سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وروي انه يغسل ثوبه ويتوضأ وحمل على الثوب المشترك الرابع فيما لا يوجب
الغسل وهو كثير جدا داخل في الحصر السابق ونذكر هنا من النصوص اثني عشر ا البول روي عن الرضا عليه السلام
علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه من اذاه لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء
لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه وروي ان من جامع خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب
الله الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول والغائط من فضلة الطعام والشراب فعليه في ذلك الوضوء
ب الغائط لما مر ج اخذ الاظفار قيل للصادق عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل
قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء د اخذ الشارب لما مر ه حلق الراس لما مر
و خروج المذي قال الصادق عليه السلام لا ترى من المذي وضوءا ولا غسلا ولا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
ز لبس ثوب فيه جنابة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب فيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب
لا يجنب الرجل وروي لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ح الاحتلام مع عدم وجدان المني
لما مر وقال علي عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه ط الجماع فيما دون الفرج بغير انزال الماء وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ي الوطي في الدبر من غير انزال قال الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل
المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال عليه السلام في الرجل ياتي
المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وسئل عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من
خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل اقول حمله الشيخ على التقية ويحتمل الحمل على الانزال وعلى الوطي في
القبل يا دخول مني الرجل فرج المراة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع ذكره في فرج المراة فيمني عليها
غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل الا ان يدخله يب خروج مني الرجل من فرج المراة
او ما يحتمله سئل الصادق عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها
غسل فقال لا وسئل عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج
منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل
الخامس في وجوب غسل الجنابة للصلوة ونحوها لا لنفسه سئل الصادق عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل

تحيض

السادس في احكام الجنابة

تحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال عليه السلام ان الله فرض
على اليدين الطهور للصلوة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
وتقدم معارض غير صريح مع ورود مثله في الوضوء وبقية الاغسال وازالة النجاسات ودم الاستحاضة السادس في احكام الجنابة
وهي اثنا عشر ا يجوز عبور الجنب في المساجد سوى المسجدين فان احتلم فيهما تيمم لخروجه واوحى الله الى نبيه
عليه السلام ان سد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب وسئل الصادق عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك قال ولا باس ان
يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها ب لا يجوز للجنب اللبث في شيء من المساجد لما مر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه نهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب قال الباقر عليه السلام الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا مجتازين
ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وروي معارض حمل على التقية والضرورة وغير
ذلك ج لا يحل لغير المعصوم ان يجنب في المسجد قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة
والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني د يكره دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام قال الصادق عليه السلام
لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء وقال عليه السلام ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب وقال
علي بن الحسين عليه السلام اما تستحيي تدخل على امامك وانت جنب ه لا يجوز للجنب والحائض ان يضعا في المسجد
شيئا ولهما ان ياخذا منه سئل الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا وقال الباقر عليه السلام الجنب والحائض ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا وروي انهما
لا ياخذان منه شيئا لاحتياجهما الى الدخول و يضعان فيه من غير دخول اقول يمكن حمل النهي عن الاخذ على
الكراهية والرخصة في الوضع على التقية او الضرورة و قال الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله وروي جواز مس الجنب الدراهم البيض فيها اسم الله واسم رسوله وحمل على عدم مس الاسم
وروي جواز مس الدراهم البيض وحمل على عدم كون اسم الله فيها وروي عدم جواز مس المصحف وكذا في
الحائض ز يجوز قراءة القران للجنب والحائض والنفساء سوى العزائم الاربع قال الصادق عليه السلام تقرأ الحائض
القران والنفساء والجنب ايضا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الحائض والجنب هل يقرءان من القران شيئا قال نعم
ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وعن الصادق عليه السلام يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من
القران الا سور العزائم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروي ان الجنب يقرا ما بينه وبين

سبع ايات وروي سبعين اية وحمل على الكراهة فيما زاد وعلى التغليظ ج يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء
او المضمضة وغسل الوجه واليدين قال ابو جعفر عليه السلام الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب وقال الصادق عليه السلام لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح وقال عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ونهى عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر
ط يكره الادهان للجنب قبل الغسل سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ى قال ابو الحسن عليه السلام لا باس
بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا
وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فقال لا احب له ذلك وقال الصادق عليه السلام لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان
يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء وروي لا يجامع مختضبا ولا يجامع امراة مختضبة وروي اذا اختضبت
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع يا يجوز للجنب الاطلاء بالنورة والحجامة والتذكية قال الصادق عليه السلام
لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب وقال لا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح وروي النورة تزيد الجنب نظافة
يب في نوم الجنب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وروي انا
انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال علي عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور
فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله السابع في كيفية غسل
الجنابة سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده
وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم
يدلك جسده وروي يجزي الجنب من الغسل ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما
سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء الثامن في واجباته وهي اثنا عشر ا النية لما مر ب غسل الراس
لما مر ج غسل الجانب الايمن كذلك د غسل الجانب الايسر كذلك ه الترتيب في غير الارتماس قال الصادق عليه السلام
من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروي ان الجنب
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب
على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه و طهارة الماء وطهوريته لما ياتي
ز طهوريته لما مر ح عدم تخلل حدث اكبر ولا اصغر في اثنائه فان تخلل استقبل قال الصادق عليه السلام في حديث

الغسل

الغسل فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسل راسه من قبل ان يغسل جسده فليعد الغسل
من اوله ط ايصال الماء الى جميع البدن لما مر ى ايصاله الى اصول الشعر قال الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار يا تحريك ما يمنع وصول الماء كالخاتم او نزعه لما مر هنا وفي الوضوء يب اعادة ما ترك او شك فيه
وهو في محله لا بعده لما تقدم ويأتي قال الباقر عليه السلام في حديث نسيان بعض الجسد في غسل الجنابة قال ان دخله الشك
وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد
الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته التاسع في سنن الغسل وهي اثنا عشر
ا المضمضة قبله سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك وقال علي عليه السلام في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل
وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب الاستنشاق لما مر ج غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لما مر وقال
علي عليه السلام اذا اراد احدكم الغسل فليبدا بذراعيه فليغسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب
على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل
جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق د كون ماء الغسل صاعا لما مر في الوضوء وقال الباقر عليه السلام
من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه ابتداء الرجل اذا اغتسل هو والمراة من اناء واحد وكون الماء صاعين
او صاعا ومدا قال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقيل كيف صنع قال
بدا هو فضرب بيده الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان
الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين و الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة قال الصادق عليه السلام
كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا ثم اغتسل العورة اولا لما مر ح
الدعاء عند غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا
لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ط الدعاء عند غسل الجمعة قال الصادق عليه السلام اذا اغتسلت للجمعة
فقل اللهم طهرني وطهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ى الصب على
الراس ثلثا قال الصادق ع يفيض الجنب على راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك
وروي انه يصب على راسه ثلاث اكف وعلى منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين يا الصب على كل جانب مرتين كما مر يب الاغتسال بإزار لما مر في آداب الحمام العاشر
في اجزاء الغسل عن الوضوء قال ابو جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا

اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وسئل ع
عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وقال ع
الوضوء بعد الغسل بدعة وروي الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وحمل على الجنابة وعلى ان الظرف للاول جنب
المبتدأ وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي انه ليس في غسل الجنابة وضوء
قبله ولا بعده وروي انه يتوضأ قبل الغسل وحمل على التقية وما تقدم من المعارض يحتمل التقية ايضا الحادي عشر
في تداخل الاغسال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروي اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر
اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وروي انه يجزي غسل واحد للجنابة ومس الميت و
روي للجنابة وغسل الحيض الثاني عشر في احكام الغسل وهي اثنا عشر ا لا يجب المضمضة والاستنشاق ولا غسل
شيء من البواطن قال الصادق عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وسئل الصادق عليه السلام الجنب يتمضمض و
يستنشق قال لا انما يجنب الظاهر وسئل ابو الحسن عن الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم
من الباطن وقال الصادق عليه السلام الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب قال الصادق عليه السلام في حد الغسل ان كنت
في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروي فيمن اغتسل
وعليه نعل سندي ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب سفل قدميه فلا يغسل قدميه وسئل عليه السلام عن
الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان
لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء يغسلهما ج لا يجب الموالاة في الغسل ويجوز
تقديم بعضه بل كله قبل دخول الوقت لما روي ان الصادق عليه السلام اصاب من جارية له ثم قال اما اغسلي
راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك
وروي ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة وقال الصادق ع
لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك
اذا اردت ذلك د يجب ازالة اثر الطيب والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل قيل للرضا عليه السلام الرجل
يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وروي كن نساء النبي صلى الله عليه وآله

اذا اغتسلن

اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك انه عليه السلام امرهن ان يصببن الماء
صبا على اجسادهن وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال
لا باس بقول المفروض ان الاثر المذكور لا يمنع وصول الماء الى البشرة ه يجزي من الغسل مسماه ولو كالدهن قال
ابو جعفر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وقال عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من
شعرها اجزاها وقال عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك
وروي ما بلت يدك و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل
قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي انه لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
وروي ان نسي ان يبول واغتسل لم يعد وروي عدم اعادة الغسل والوضوء مطلقا حمل الامر بالاعادة فيهما
على الاستحباب في تحقق المني ز والبول لما مر من اشتراط تيقن الحدث وروي انه كان بال واستبرأ ثم رأى
بللا فلا شيء عليه ح لا يجب غسل الشعر ولا نقضه بل يكفي وصول الماء الى اصوله لما مر وقال علي عليه السلام لا تنقض المراة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وروي ان الحائض تنقض المشط وان الجنب لا تنقضها بل تروي راسها من
الماء وتعصره حتى يروى وروي اذا مس الماء جلدك فحسبك ط قال الصادق عليه السلام في رجل اجنب في
شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام ي قال الصادق
اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
ك حكم الجبائر ونحوها ما تقدم في الوضوء وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه
قال فلا يغسله ان خشي على نفسه يا اذا اجتمع جنب وميت ومحدث وهناك ماء يكفي احدهم روي يغتسل الجنب
ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي عليه وضوء وروي ترجيح الميت على الجنب فيتوضأ ويتيمم الجنب والظاهر ان
الترجيح على الاستحباب والتخيير يب سئل الصادق عليه السلام ايغتسل الرجل بين يدي اهله قال نعم ما يفضي به اعظم

الباب الرابع في الحيض وتوابعه

وفيه مقدمة واثنا عشر فصلا المقدمة في وجوب غسل الحيض تقدم دليله
ويأتي قال الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم
وقال عليه السلام غسل الحيض واجب

الفصل الاول

فيما يعرف به دم الحيض ومسائله اثنا عشر ا ما يعرف به من دم البكارة
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة
ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فقال ان كان من دم الحيض
فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب ذلك قيل كيف لهم ان يعلموا ما هو قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا

فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ب ما يتميز به من
الاستحاضة قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وسئل عليه السلام عن امراة يستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلثة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قيل له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم و
اليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك قال دم الحيض دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال عليه السلام
اذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك
وروى ان حد اليأس خمسون سنة وفي القرشية والنبطية ستون ج في تميز الصفرة والحمرة بالعادة سئل الصادق عليه السلام
عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وقال عليه السلام
كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وعنهم عليهم السلام
ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر د في رجوع ذات العادة المستقرة اليها لا الى التميز
وقد ورد قال عليه السلام في المستحاضة ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت
ليس فيه عليها [حد] عدد معلوم موقت غير ايامها وقال الصادق عليه السلام كل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
سئل الصادق عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة
ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات وحمل
على المضطربة العادة ولا ينافي ان اقل الطهر عشرة لان هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا فعمل فيه بالاحتياط
وروى في المبتداة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وروى انها تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان
انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها
وقتا وخلقا معروفا [عادة] تعمل عليه وتدع ما سواه ه فيما ترجع اليه المبتداة والمضطربة سئل عليه السلام عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى انها تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة وروى
في شهر عشرة وفي اخر ثلثة وروى ما جاز الشهر فهو ريبة ان الله حد للنساء في كل شهر مرة و اقل الحيض ثلثة
ايام واكثره يكون عشرة ايام قال الصادق عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وسئل
الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى اكثره ثمانية وحمل على الاغلبية
عادة لا شرعا ح اقل الطهر عشرة ايام ولا يكون اقل من عشرة قال الصادق عليه السلام ادنى الطهر عشرة ايام ولا يكون

اقل من عشرة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام ط قال الصادق عليه السلام اذا رات المراة الدم في
ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او
يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها

هذا الذي صح

من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض فعليها ان تعيد
الصلوة تلك اليومين التي تركتها فان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ى
وروى عنهم عليهم السلام في المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وروى ما كان
قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه يا فيما يتميز به دم الحيض من دم القرح سئل الصادق عليه السلام عن فتاة بها قرح
في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من
القرحة وروى بالعكس والاول اشهر رواية وفتوى وروى ان ذات القرحة ان تركت الصلوة فعليها قضاؤها
يب يجوز اجتماع الحيض مع الحمل سئل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم وروى تترك الصلوة اذا دام وروى في الحبلى التي استبان حملها ان رات الدم كثيرا احمر فلا تصلي
وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وحمل على الاغلبية او على التقية

الفصل الثاني

وروى في دم المخاض انها تصلي حتى يخرج راس الولد الاقوى وجهه انه لا بد من الطهر بين الحيض والنفاس الثاني ما تفعل
الحائض وهو اثنا عشر ا الاستظهار مستحب يوما او يومين الى العشرة مع استمرار الدم قال الصادق عليه السلام اذا
كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر وان كانت اقل استظهرت وروى ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت
بيوم ثم هي مستحاضة وروى تستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وروى تستظهر بثلثة ايام اذا زاد الدم على
حيضها ثم هي مستحاضة وروى بيومين او ثلثة ثم تصلي وروى تستظهر بعشرة ايام وحمل على انها تستظهر بتمام
العشرة لما مر ب التحيض عند رؤية الدم سئل الصادق عليه السلام عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر
يومين وفي الشهر ثلثة قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وقال عليه السلام اذا رات
المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض ج الاستبراء عند الانقطاع
قال ابو جعفر عليه السلام اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتوض ولتصل وسئل الصادق عليه السلام كيف تعرف الطامث طهرها
قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على

اراد قدر شبر ... [illegible]

الكرسف وروي ان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت د سئل الصادق عليه السلم عن امراة تقعد ايام اقرائها
فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال مروها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تامر امراة فلتغمز
بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارداف فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا
وشبهه ذروهن علتهن القذرة ه اخذها من المسجد وعدم وضعها فيه شيئا سئل ابو جعفر عليه السلم كيف صارت
الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ
ما فيه الا منه وقد مر معارض في الجنابة و سجودها لسماع السجدة قال الصادق عليه السلم الحائض تسجد اذا سمعت
السجدة وسئل الباقر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الصادق
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي
وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروي لا تقرا ولا تسجد وروي لا تسجد
اذا سمعت السجدة وحملا على غير العزائم وعلى التقية وعلى عدم الاستماع وعلى الانكار ز سئل الصادق عليه السلم
عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي نعم اذا كان في جلد او فضة
او قصبة حديد وروي انها لا تكتب القران ح قراءة القران وقد مر في الجنابة وقال الصادق عليه السلم الحائض
تقرا القران وتحمد الله ط دخول المساجد وقد مر هناك ي الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها قال
الصادق عليه السلم اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله سبحانه وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وقال
عليه السلم ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وروي
انها تتوضا ايضا اذا ارادت ان تاكل يا الخضاب سئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس
به وروي لا تختضب لانه يخاف عليها الشيطان وروي لا تختضب الحائض ولا الجنب يب ذكر الله مطلقا لما تقدم
ويأتي

الفصل الثالث

الثالث فيما تترك الحائض وهو اثنا عشر ا النظر الى نفسها ليلا في المحيض عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه
ان النساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان
النساء يصنعن هذا وعن الصادق عليه السلم انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل و
يقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ب الصلوة لما تقدم ويأتي ج الصوم لما تقدم ويأتي د الطواف
كذلك ه دخول المسجدين واللبث فيما سواهما كذلك و الاعتكاف كذلك ز الوطي كذلك ح مس القران
كذلك ط كتابته كذلك ي المرور في احد المسجدين بغير تيمم لو حاضت فيه كذلك يا تلاوة العزائم الاربع
كذلك يب وضع شيء في المساجد كذلك

الفصل الرابع

الرابع في احكام غسل الحيض وهي اثنا عشر ا يستحب كونه بصاع فصاعدا

ويحمل علي العراقي لاخير فات الصالح سنه ... [illegible]

من ماء قال الصادق عليه السلم الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها
من الماء قال فرق اقول حمل على الافضلية ب يجزيها مسمى الغسل ولو كالدهن قال ابو جعفر عليه السلم الحائض ما بلغ
بلل الماء من شعرها اجزاها ج المراة الجنب اذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر لما مر وسئل الصادق عليه السلم
عن المراة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو
اعظم من ذلك د الجنب اذا حاضت وطهرت اجزاها غسل واحد لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن المراة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وسئل عليه السلم عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل
الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ه غسل الحيض كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد
وسئل عليه السلم عن الحائض اعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم وقال الرضا عليه السلم غسل الحيض مثله يعني
غسل الجنابة و التيمم بدلا من الغسلين ومن الوضوء سواء سئل الصادق عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ز تيمم الحائض اذا طهرت وتعذر الغسل للصلوة ونحوها لما ياتي
ح يجوز وطيها بعد التيمم الواقع بدلا من الغسل لما ياتي ط يجوز وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على
كراهة لما ياتي ي غسلها واجب بعد الانقطاع للصلوة ونحوها لما مر يا اجزاؤه عن الوضوء وقد تقدم في
الجنابة ما يدل عليه يب كيفيته وقد مرت هناك

الفصل الخامس

الخامس في الاستمتاع بها وقت الدم وما يتعلق به وهي اثنا عشر ا
يجوز وطيها بعد الانقطاع والتيمم مع تعذر الغسل سئل الصادق عليه السلم عن المراة الحائض ترى الطهر
في السفر فياتيها زوجها وليس معهما ماء يكفيها لغسلها قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ب تحريم
وطيها قبل الانقطاع قال عليه السلم من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وعن النبي صلى الله
عليه وآله يا علي لا يبغضكم الا ثلثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض وقال الصادق عليه السلم
المستحاضة ياتيها بعلها الا في ايام حيضها ج يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل سئل الصادق عليه السلم
ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وسئل عليه السلم عن الحائض ما يحل لزوجها
منها قال ما دون الفرج وقال انما المراة لعبة الرجل وروي ما بين اليتيها ولا يوقب وقال عليه السلم اذا حاضت
المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم د يكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة
سئل الصادق عليه السلم عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار وسئل عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر اقول حمل على الكراهة وعلى التقية

وفي حديث الى نصف يكفيها من الماء فرق
ومر انه ستة عشر
رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثه
امداد عند اهل الحجاز وقيل
الفرق ثلاثة اقساط والقسط
نصف صاع واما الفرق بسكون الراء
فمائة وعشرون رطلا كذا
نقل من شرح ... مجمع البحرين

ما بين الفخذين وروي ...

ه يجوز وطؤ المراة مع سيلان دم البكارة لما مرّ و يجوز وطؤها مع سيلان دم القرح لما مرّ ز يجوز وطئها حال الاستحاضة لما مضى ويأتي ح يحرم وطؤ النفساء ويجوز بعد الانقطاع على كراهة لما يأتي ط يجوز وطؤ الحايض بعد الانقطاع قبل الغسل لما يأتي ى يكره ذلك قال ابو جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وسئل ابو ابراهيم موسى عليه السلم عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه وقال الصادق عليه السلم اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وقال العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس وقال تمس الماء احب الي وروى لا يقع عليها حتى تغتسل وحمل على الكراهة وعلى التقية يا تجب الكفارة بالوطي في الحيض قال الصادق عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قيل فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وروى يتصدق على عشرة مساكين وروى بدينار وروى بعشرة وروى بنصف دينار وروى على مسكين بقدر شبعه وروى انه يتصدق بدينار ويضرب خمسة وعشرين جلدة ان اتاها في اول الحيض يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنى عشر ونصفا ان اتاها في اخره يب لا تجب كفارة الوطي في الحيض بل تستحب سئل الصادق عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قيل فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وسئل عليه السلم عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود

الفصل السادس في بقية احكام الحيض وهي اثنى عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ب سئل عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ج قيل له عليه السلم اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى لذلك دواء فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال لا تفعل ذلك د سئل ابو الحسن عليه السلم فقيل له اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس بان تمسها في الفرج قيل فان كان بها حبل فما لي منها ان اردت فيما دون الفرج ه سئل عليه السلم فقيل له ان لي فتاة وقد ارتفع علتها فقال اخضب راسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها و سئل الصادق عليه السلم عن المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس

الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وقال عليه السلم لا تنقض اليقين بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر ز سئل عليه السلم عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة ح قال عليه السلم لبعض نسائه ناوليني الخمرة واسجد عليها فقالت له انا حايض فقال لها احيضك في يدك ط سئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت قال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتاذى بذلك ى قال ابو جعفر عليه السلم العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وقال عليه السلم اذا ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة اقول ان وجهه انها ادعت خلاف عادة النساء فان عليه السلم لكل شهر حيضة هذا محمول على الغالب او استمرار الدم يا عن العبد الصالح عليه السلم انه سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب يب لا يصح طلاق الحايض لما ياتي في محله وفيه تفصيل ياتي هناك

السابع في عبادة الحايض ومسائله اثنى عشر ا تحرم عليها الصلوة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة ب يحرم عليها الصوم لما تقدم ويأتي وقال الرضا عليه السلم اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له ج ينبغي لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها لما مر د يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة اذا طهرت قال الصادق عليه السلم ان السنة لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها وسئل عليه السلم عن الحايض تقضي الصلوة قال لا قيل تقضي الصوم قال نعم قال من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وقال الرضا عليه السلم الحايض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي ه قال الصادق عليه السلم اذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها و قال عليه السلم في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ز سئل عليه السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين وسئل ابو جعفر عليه السلم عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب اقول حمل على التفريط في المغرب دون الظهر وانما قضاء الركعة بقضاء الباقي فيكون الاطلاق الركعة على الصلوة مجازا والله اعلم ح قال عليه السلم ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة

فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
وقال عليه السلم اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروي ان طهرت
بعد ان يمضي مقدار اربعة اقدام من الزوال فلا تصلي الا العصر ويحتمل التقيه وروي اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و
العصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وحمل الحكم الثاني على الاستحباب والتقيه ح يبطل الصوم بحصول
الحيض في جزء من اليوم سئل الصادق عليه السلم عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
وقال عليه السلم اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وسئل ابو جعفر عليه السلم عن المرأة تطهر في اول النهار
في رمضان قال تفطر وعن المرأة ترى الدم من اول النهار في رمضان قال تفطر ط اذا طهرت
في اثناء النهار استحب لها الامساك بقيته وتقضي لما يأتي في محله ى يجوز لها تلاوة القران والذكر والدعاء لما مر يا
الحيض يبطل الاعتكاف لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف
يب يحرم عليها الطواف لما تقدم ويأتي الثامن في وجوب غسل الاستحاضة غير القليلة وقد مر ما يدل عليه ويأتي
مثله التاسع في احكام الاستحاضة وهي اثنى عشر ا انقسامها الى ما يوجب الغسل والى ما يوجب الوضوء قال اذا رأت الدم
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وروي تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد وروي تغتسل غسلا للظهرين وغسلا للعشائين وغسلا للصبح وتصلي ويأتيها
بعلها اذا شاء الا ايام حيضها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وروي تغتسل وتحتشي
وتستثفر وتصلي وقال عليه السلم المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان
لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل
هذا اذا كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء ب تستظهر المستحاضة بعد الحيض والنفاس مع
استمرار الدم بيوم او يومين الى تمام عشرة ايام من اول رؤية الدم لما تقدم ويأتي ج اذا اغتسلت لم يجب
غسل اخر ما لم يخرج الدم قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام
حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل
المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستثفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل
مثل ثفر الدابة وقال الصادق عليه السلم في الحائض ان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى

الوضوء قال الصادق عليه السلم المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها صلت

والاستثفار والاستذفار بمعنى واحد في نسخة وقيل الاستذفار هو الطيب والبخور والاستثفار هي الخرقة التي تجعل بين رجليها لمنع سيلان الدم

٣٣٣

الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان
طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف لم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقال ابو جعفر عليه السلم
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل
واعادت الكرسف وروي تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
الدم اغتسلت وصلت د يجوز لها الطواف بعد الغسل سئل الصادق عليه السلم عن المستحاضة ايطؤها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ه يكره وطؤ المستحاضة قبل الغسل سئل
ابو جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها
مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها
حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وقال عليه السلم اذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
وقال الصادق عليه السلم في المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها وسئل عليه السلم
عن المستحاضة يواقعها الرجل قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد و لا يحرم
الصلوة عليها بل يجب بعد الطهارة لما مر ز لا يحرم عليها الصوم بل يجب لما مر ح يجوز لها دخول المساجد
واللبث فيها لما مر ط يجوز لها تلاوة القران للنص العام وعدم النهي المختص ى عليها التحفظ ومنع
تعدي النجاسة لما مر يا ترجع الى التميز اذا اشتبه على التفصيل السابق يب الاستحاضة محسوبة من
الطهر لما يأتي في الطلاق العاشر في وجوب غسل النفاس وقد مر وقال الصادق عليه السلم غسل النفاس واجب
وروي ليس عليها غسل في السفر وحمل على تعذره فتيمم الحادي عشر في احكام النفاس وهي اثنى عشر ا انه لا حد
لاقله سئل الصادق عليه السلم عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد

في احكام النفاس

اقول بانه حذا كره فهذا مخصوص بحد القلة ب ترجع النفساء الى عادتها في الحيض والنفاس والا فالى عادة نسائها
سئل ابو جعفر عليه السلام عن النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها او تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال عليه السلام النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وروى تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
قال الشيخ يعني الى عشرة ايام لما مر ولما ياتي ج قال الصادق النفساء تجلس ايام حيضها ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي وقد رويت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وروى انها تقعد ايامها
التي كانت تطمث فيها ثم تستظهر بيومين او ثلثة ثم تغتسل وتصلي وروى انها تقعد سبعة عشر يوما او ثمانية
عشر وروى ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى ثمنين وروى عشرين وحمل ما زاد على العشرة على
التقية وسئل الصادق عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت وروى
ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها وروى ان الحائض مثل
النفساء سواء د تستظهر النفساء بعد ايامها ان كانت دون العشرة ولم ينقطع لما مر د تعمل بعد
ذلك عمل المستحاضة لما مر ه قال ابو الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت
ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس اقول فيه دلالة
على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس وروى ان الحائض مثل النفساء سواء وروى انها بعد ايامها
مستحاضة اقول وفي هذا ايضا دلالة وكذا بعض ما مضى وياتي و تحرم عليها الصلوة لما مر وياتي ز تحرم
عليها الصوم لما مضى وياتي ح يحرم عليها الطواف لما مر ولما ياتي ط يحرم وطؤها قبل الانقطاع لما تقدم
وياتي ى يجوز بعد الانقطاع ولو قبل الغسل على كراهية سئل ابو جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها
في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس
بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الصادق عليه السلام اذا انقطع الدم ولم
تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وسئل عليه السلام عن المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل
افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمل على الكراهة او على التقية لما مر يا لا يجب عليها قضاء
الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم لما مر ولما ياتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد
صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم يب تدع جملة من احكامها في الحيض
والجنابة الثاني في حكم الدم السابق للولادة وان صاحبها او تاخر عنها نفاس سئل الصادق عليه السلام
عن امرأة حامل رات الدم قال تدع الصلوة قيل فانها رات الدم وقد اصابها الطلق فراته وهي تمخض قال

تصلي

تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع
او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قيل ما الفرق بين الحامل ودم المخاض قال ان
الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس فيجب ان تدع الصلوة في الحيض والنفاس فاما ما لم يكن من حيض ولا نفاس فانما ذلك من فتق
في الرحم وسئل عليه السلام عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف
تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت الخامس في الاحتضار وما
يناسبه ومطالبه اثنى عشر ا في المرض واحكامه اثنى عشر ا يستحب للمريض احتسابه والصبر عليه قال عليه السلام
يقول الله للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في
حبالي ج قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وقال عليه السلام حمى ليلة تعدل عبادة
سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قيل فان لم يبلغ سبعين سنة
قال فلابيه وامه قيل فان لم يبلغا قال فلقرابته قيل فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه وقال الصادق عليه السلام
حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وقال عليه السلام صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وقال علي
بن الحسين عليه السلام حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة وروى في الوجع لكم
الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة ب يستحب
احتساب مرض الولد عن علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه ج يستحب احتساب
ذهاب البصر قال ابو جعفر عليه السلام من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه
وروى لا يسلب الله عبدا مؤمنا كريمتيه او احديهما ثم يسئله عن ذنب د ويستحب كتم المرض
وترك الشكوى منه قال الصادق عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدله الله لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وشعرا خيرا من شعره وقال عليه السلام من مرض ليلة
فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قيل وما معنى قبلها بقبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها
الى احد وسئل ابو جعفر عن الصبر الجميل قال صبر ليس فيه شكوى الى احد من الناس ه حد الشكوى
سئل الصادق عليه السلام عن حد الشكاة للمريض قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد
صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني
ما لم يصب احدا وروى ان الله يقول اذا مرض المؤمن فشكا ما انصف عبدي ان احبسه في حبس من
حبسي ثم امنع الشكاية و تجوز الشكوى الى المؤمن دون غيره قال الصادق انما من شكا حاجته

في الاحتضار
المطلب الاول في المرض

بق حسب ظني على [illegible] في طلب الاجر والثواب و التقرب الى الله [illegible] في الحديث [illegible] امراضنا [illegible]

وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وانما رجل مؤمن
من شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله وقال عليه السلام اذا نزلت بك نازلة فلا
تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك وقال عليه السلام من شكا الى الله ومن شكا
الى المخالف فقد شكا الله يكره مشي المريض بل يحمل لحاجته قال الصادق عليه السلام ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل الى حاجته يعني الوضوء وذلك انه كان يقول المشي للمريض نكس
ينبغي ان يأذن المريض اخوانه بمرضه قال عليه السلام ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيوجر فيهم ويوجرون فيه يستحب قضاء حاجة الضرير والمريض ويتأكد في القرابة قال النبي صلى الله عليه وآله
من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من
النفاق وبراءة من النار ومن سعى لمريض في حاجته قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قيل فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا قال نعم يكره التدثر للمحموم كان الصادق عليه السلام
محموما وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقيل له لو تدثرت حتى تعرق فقال ابو ذر تجسد لك للريح فقال اللهم
بخلاف نبيك قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفؤها بالماء البارد يستحب
صدقة المريض والصدقة عنه لما يأتي في محله قال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وعن موسى بن جعفر عليه السلام
ان رجلا شكا اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال عليه السلام داووهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة
من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة يكره التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة سئل
الصادق عليه السلام هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل
فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة

الثاني في التداوي ومسائله اثنى عشر يستحب ترك التداوي مع امكان الصبر وعدم الخطر قال ابو الحسن عليه السلام ليس من دواء الا ويهيج
داء وليس شيء انفع للبدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وقال الصادق من ظهرت صحته على سقمه فيعالج
نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء
عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وقال علي عليه السلام امش بدائك ما مشى بك وقال عليه السلام انما علي
صحيح محتمي وعليل مخلط يجب التداوي او المداواة مع الخوف والخطر بالترك قال عليه السلام تداووا فان الله لم
ينزل داء الا وانزل له شفاء وقال الصادق عليه السلام كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك
جارحه لا محالة وقال عليه السلام تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال عليه السلام ان نبيا
من الانبياء مرض فقال لا اداوي حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تداوي

الحوشن فقد شكاه

الفيح شدة الحر الفور بالفتح فالسكون الغليان يقال غلا القدر اذا غلا

المطلب الثاني في التداوي

فان الشفاء مني يستحب مداواة الحمى بالماء البارد والدعاء والسكر عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا وعك استعان
بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وسئل ابو ابراهيم عليه السلام ما
عندكم دواء للحمى قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد وقال الصادق عليه السلام ما اختار رسول الله صلى الله عليه وآله
للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق يجوز المداواة بالكي بالنار قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوي
بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه وسئل ابو جعفر عليه السلام
هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا بأس به
يجوز التداوي بغير الحرام قال الصادق عليه السلام قال موسى يا رب من اين الداء قال مني قال فمن اين الشفاء قال مني
قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال تطيب به انفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب وقال رجل له عليه السلام اني رجل من
العرب ولي بالطب بصر وطبي عربي ولست آخذ عليه صفدا قال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء
وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم اكثر فقال انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا جعل له دواء
فاشرب بسم الله تعالى يجوز بط الجرح سئل الصادق عليه السلام فقيل له انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس
وروي ان رجلا كان له ولد تصيبه الحصاة فقيل له ليس علاج الا البط فبط فمات فكتب الى ابي الحسن عليه السلام فوقع
عليه السلام ليس عليك شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت سئل الصادق عليه السلام طبيب فقال انسقي هذه
السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قال انه ربما مات قال وان مات قال انسقي عليه النبيذ قال ليس في الحرام
شفاء قال عليه السلام الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة وروي والقيء وقال عليه السلام خير ما تداويتم
به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وقال ابو جعفر عليه السلام طب العرب في سبع شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط
والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي سئل عليه السلام عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية
فقال لا بأس انما الشفاء بيد الله يكره التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال ان امكن تركه
قال عليه السلام لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من
البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج وقال الصادق عليه السلام في الزكام
ان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة قيل للصادق عليه السلام عرض المريض ما نافعه والمعالجون
بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا من مرضه وقال عليه السلام لا تنفع الحمية لمريض
بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن موسى عليه السلام ليس الحمية ان تترك الشيء اصلا ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف
يستحب التداوي بالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما يأتي في محله ان شاء الله بجملة من الاطعمة تأتي ان شاء الله

الثالث في العيادة واحكامها اثنى عشر يستحب عيادة المريض قال الصادق عليه السلام من عاد مريضا شيعه سبعون

المطلب الثالث في العيادة

الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وقال النبي صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوات من الجنة منزلا وقال صلى الله عليه وآله من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له سبعون الف الف درجة وقال علي عليه السلم ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ب وروي كراهة ترك العيادة وذم تاركها ج يتاكد استحباب العيادة في الصباح قال الصادق عليه السلم ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال ابو جعفر من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة د يتاكد استحباب العيادة في المساء لما مر ه يستحب التماس العايد دعاء المريض والتوقي دعائه عليه قال الصادق عليه السلم اذا دخل احدكم على اخيه عايدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملئكة وقال عليه السلم ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وروي ان دعاء المريض مستجاب و تستحب العيادة في وجع العين ولا ينافيه الاستحباب قال الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلم لا عيادة في وجع العين ز قال عليه السلم لا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ح تستحب الجلوس عند المريض بغير اطالة الا ان يحب المريض ويسأله قال الصادق عليه السلم العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وقال علي عليه السلم ان من اعظم العواد اجرا لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأل ذلك ط قال عليه السلم من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى وعلى جبهته ى قال عليه السلم تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده وقال عليه السلم تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه يا يستحب دعاء العايد للمريض لما ياتي يب يستحب استصحاب العايد هدية الى المريض وروي ان جماعة خرجوا يعودون رجلا فلقيهم الصادق عليه السلم في الطريق فقال اين تريدون قالوا نريد فلانا نعوده فقال تقوا مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فلو اما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه الرابع في الاستشفاء بالقرآن والدعاء ونحوه اما الاول ففيه اثنى عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلم لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وقال ما قرات الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال عليه السلم من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية ب قال ابو الحسن عليه السلم ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ

المطلب الرابع في الاستشفاء بالقرآن

برب الناس

برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله نفسه ج قال عليه السلم من لم يستكفي باية من المشرق الى المغرب كفى اذا كان بيقين وقال من لم يستشف القرآن فلا شفاه الله د قال الصادق عليه السلم في العوذة تاخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضا ويزاد فيها ماء ان شاء قال ابو الحسن عليه السلم من قرا اية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله و قال علي عليه السلم ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك اية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله عز وجل ز قال ابو جعفر عليه السلم اذا كانت بك علة تخوف على نفسك منها فقرا سورة الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره ح روي عنهم اية الكرسي لما قرات له وماء زمزم لما شرب له ط قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كسل او اصابته عين او صداع لبسط يديه فقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده ى قال الباقر عليه السلم من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرئها هاتين السورتين يا قال الصادق عليه السلم لا باس بالعوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن اليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين يب قال عليه السلم ما اشتكى احد من المؤمنين شيئا قط فقال باخلاص وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومسح على العلة الا شفاه الله واما الاستشفا بالدعاء ففيه اثنى عشر حديثا ا قال علي عليه السلم من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء ب قال عليه السلم اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما اشتكي من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله الاذى ان شاء الله ج قال الباقر عليه السلم من اشتكى راسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع د قال الصادق عليه السلم وقد شكا اليه رجل وجع راسه ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني استجيرك بما استجار به محمد صلى الله عليه وآله لنفسه سبع مرات فانه يسكن ذلك عنه باذن الله تعالى وحسن توفيقه ه قال عليه السلم نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله والنبي مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة

في الاستشفاء بالدعاء

سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء
تقدس ذكر ربنا الذي في السماء والارض امرنا فيهما كما ان امره في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا
ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان
وتسمي اسمه ق قال الرضا عليه السلم قل على جميع العلل يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء فانك
نافع باذن الله ز عنه عليه السلم انه علم هذه العوذة رجلا وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ
نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة و
شفاء ح قال الصادق عليه السلم تضع يدك على الوجع وقل ثلثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت
لها ولكل عظيمة ففرجها عني ط قال عليه السلم للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير
ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ثم تاخذ لحيتك بيدك اليمنى عقيب الفريضة وقل اللهم فرج عني كربتي وعجل
عافيتي واكشف ضري واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء ي عن النبي صلى الله عليه واله انه حم فاتاه
جبرئيل فعوذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله اداويك من كل داء يعنيك بسم الله
والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبران باذن الله
يا عن العسكري عليه السلم يكتب ويعلق على المحموم يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم يب شكى رجل الى الرضا عليه السلم
سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده **الخامس فيما يتعلق**
بالموت وهي اثنى عشر ا لا تحرم كراهة الموت قال الله عز وجل ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة
المؤمن يكره الموت واكره مسائته وقيل للصادق عليه السلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله
ابغض الله لقائه قال نعم قيل انا لنكره الموت قال ليس ذاك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان
يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه
ب يجوز الفرار من بلد الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمرابط سئل الصادق عليه السلم عن الوباء يكون في
ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى ويكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه واله الفار منه كالفار من
الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم
قيل ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قيل ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم ثم ذكر علة النهي كما مر
وسئل عليه السلم عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي
يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه ج يجوز الفرار من دار يقع فيها الطاعون

المطلب الخامس
فيما يتعلق بالموت

لما مر د يكره الهرب من مسجد يقع فيه الوباء لما مر ه يستحب كثرة ذكر الموت قال ابو جعفر عليه السلم اكثر ذكر
الموت فانه لم يكثر ذكر الموت انسان الا زهد في الدنيا قال النبي صلى الله عليه واله اكثر ذكر الموت احب الله
سئل عليه السلم اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا له وقال عليه السلم اكثروا ذكر هادم اللذات
و يستحب ذكر احوال القبر ونحوها قال الصادق عليه السلم لرجل ما تحزن اما تهتم اما تالم قال بلى والله قال فاذا كان
ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود
من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا
ز يكره طول الامل وعد غد من الاجل قال علي عليه السلم ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وقال عليه السلم
من اطال الامل اساء العمل وقال عليه السلم من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقال عليه السلم من جرى في
عنان امله عثر باجله وقال عليه السلم اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى وقال عليه السلم الموت يكمن في العبد
الاجل ومسيره لا يعجل الامل وغروره وقال عليه السلم طول الامل ينسي الاخرة ح يكره ان يقال استاثر الله بفلان
ويجوز ان يقال فلان يجود بنفسه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل
يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلثا فذاك حين يجود بها لما يرى من ثواب
الله عز وجل وقد كان بها ضنينا ط لا يجوز ان يقول الانسان لولده او اخيه بابي انت وامي مع بقاء ابويه
بعد موتهما سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت
اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس ي يستحب حسن الظن
بالله ويتاكد عند الموت قال الصادق عليه السلم لرجل عليل وقد عاده احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله
فحسن قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة يا يكره تمني الانسان الموت
لنفسه ولو تحقق نزول به دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتمنى
الموت فانك ان تك محسنا تزداد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وقال عليه السلم لا
يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وروي ان الرضا عليه السلم قال يوما اللهم ان كان فرجي مما انا فيه الموت فعجل لي
الساعة فيحمل على تحريم نفي التحريم يب يكره تمني موت المسلمين وموت الاولاد حتى البنات لما ياتي في النكاح
واحكام الاولاد **السادس** في الوصية واحكامها كثيرة ياتي تذكر هنا اثنى عشر ا تجب على من عليه حق او له لما ياتي
وقال عليه السلم من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال الصادق عليه السلم الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر عليه السلم
الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمؤمن ان يوصي ب تستحب الوصية لغير من ذكر لما تقدم ويأتي
ج تستحب الوصية بالثلث فما دونه لما ياتي وعن بعض الائمة عليهم السلم ان الله يقول يا ابن ادم تطولت عليك
ارتفعت

المطلب السادس
في الوصية

بثلثه سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا د يستحب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير لما تقدم ولما يأتي
وقال علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حيوته ه يستحب الوصية بالوقف والصدقة
الجارية لما تقدم ولما يأتي و قال عليه السلم ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وبئر يحفرها وصدقة يجريها وصدقة يجريها وسنة يأخذ بها من بعده ز لا يجوز الوصية بما زاد عن الثلث لما
يأتي ح لا يجوز الحيف في الوصية لما تقدم ولما يأتي وروي انه من الكباير ط يستحب الوصية للقرابة والوارث
لما يأتي ي يستحب تجهيز ما يريد ان يوصي به قال علي بن الحسين عليه السلم قدم زادك واعد جهازك وكن
وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك يا يستحب للمريض ان يخرج وصاياه اذا عوفي لما يأتي
يب يستحب فعل الخير بعد الشفاء قال الصادق عليه السلم اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء
لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء يج ينبغي للعبد ان لا
يبيت الا ووصيته تحت راسه لما يأتي

المطلب السابع والثامن

السابع في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة وكيفيته قال
الصادق عليه السلم اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس وسئل ع
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال عليه السلم تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
وقال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وقال عليه السلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة الثامن في بقية احكام الاحتضار وهي اثنى عشر ا يستحب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه
الذي كان فيه يصلي قال الصادق عليه السلم اذا عسر على الميت نزعه وموته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
قال علي بن الحسين عليه السلم ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام
فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه ب يستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي عليه وروي عنهم عليهم السلم
اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ج يستحب الدعاء له وتلقينه الدعاء لنفسه
قال رجل للصادق عليه السلم ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه
سكرات الموت وقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعا
يخفف الله عنك اعوذ بالله العلي العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات
د يستحب قراءة سورة الصافات ويس عند المحتضر قال ابو الحسن عليه السلم لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس
اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فقيل كنا نعهد الميت
اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا

عجل الله

عجل الله راحته ه يكره حضور الجنب عند التلقين قال الصادق عليه السلم لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند
التلقين ولا باس ان يليا غسله و يكره حضور الحايض عند التلقين وعند الموت ولا باس به قبل ذلك
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة تقعد عند راس المريض في حد الموت وهي حايض فقال لا باس ان تمرضه
فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتاذى بذلك ز يكره مس المريض عند
خروج روحه كان ابو جعفر عليه السلم وابنه مريض اذ دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا الى
ضعفه واضعف ما يكون في هذا الحال ومن مسه في هذا الحال اعان عليه ح يستحب تلقينه لما يأتي ط
يستحب امره بحسن الظن بالله لما مر ولما يأتي ي يستحب امره بالتهليل قال عليه السلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يا يستحب له الاشهاد على الوصية واختيار الصلحاء لذلك
وتحسين الوصية لما يأتي يب يستحب له العمل الصالح ح واو الحاضرين المريض به قال عليه السلم من ختم له
بعمل صالح دخل الجنة

المطلب التاسع في التلقين

التاسع في التلقين ومطالبه اثنى عشر ا يستحب تلقين المحتضر الشهادتين قال
الصادق عليه السلم اذا حضر الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ب يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلم قال ابو جعفر عليه السلم لقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروي وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد حتى ينقطع
عنه الكلام ج يستحب تلقينه ساير الاعتقادات الصحيحة قال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته وقيل لابي عبد الله عليه السلم بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه د يستحب تلقينه كلمات الفرج
قال الصادق عليه السلم لقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلم اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه
كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ه يستحب تلقينه الدعاء المأثور
روي ان رجلا حضره الموت فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير
من طاعتك قال ابو عبد الله عليه السلم اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وروي يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور و يستحب تلقينه التوبة قال عليه السلم
من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال
وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب
الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه
ز يستحب قراءة الحمد والمعوذتين عنده وضعه في الفراش لما يأتي ح يستحب قراءة الاخلاص واية الكرسي لما يأتي ط تلقينه

الشهادتين ح الماوردي يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلام لما يأتي يا يستحب الدعاء بالمأثور ح لما يأتي يب
يستحب تلقينه بعد الدفن وانصراف الناس الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام لما يأتي الخامس في الاحكام المتعقبة للموت
وهي اثنى عشر ا يستحب وضع صاحب المصيبة حذاه ورداه قال الصادق عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وروي انه لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير
بلا حذاء ولا رداء ب يستحب ان يكون في قميص ليعرف قال عليه السلام ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداءه وان يكون
في قميص حتى يعرف ج لا ينبغي وضع الرداء في مصيبة الغير قال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة
غيره وقال عليه السلام ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء وفي رواية الذي يمشي
خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء وروي انه عليه السلام وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك
فقال اني رايت الملئكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي د يستحب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس
وقال عليه السلام اذا دعيتم الى العرسات فابطؤا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها
تذكر الاخرة ه يستحب ترجيح الجنازة اذا دعي لها والى وليمة سئل عليه السلام عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا و يكره ترك الميت
وحده قال الصادق عليه السلام ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وقال لا تدعن ميتك
وحده فان الشيطان يعبث في جوفه ز يستحب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب وروي ان الصادق عليه السلام لما مات
اسمعيل امر به فغمض عيناه وشد لحياه وروي انه شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما قبض ستر بثوب كان علي عليه السلام عند طرف الثوب ح يستحب الاسراج في ذلك البيت روي انه لما قبض ابو
جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ط يستحب تعجيل تجهيز الميت مع عدم الاشتباه قال ا
كرامة الميت تعجيله وقال ابو جعفر عليه السلام عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على
الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ى يجوز الدفن
ليلا ونهارا ولا ينبغي انتظار احدهما قال عليه السلام لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا
مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم
الله يا يجب تاخير التجهيز مع الاشتباه حتى يتحقق الموت قال ابو الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق ينتظر به ثلثة
ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال الصادق عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن وروي ان الغريق يغسل ويستبرأ ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه

ويترك بهم

المطلب الحادي عشر الثاني عشر

ربما ظنوا انه مات ولم يمت يب لا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال عليه السلام لا تقروا المصلوب بعد
ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن الحادي عشر حكم موت الولد دون امه وبالعكس سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت
ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها وقال امير المؤمنين في المرأة يموت في
بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء الثاني عشر
في التطوع عن الميت وفيه اثنى عشر حكما ا يستحب التطوع عنه بالصلوة سئل الصادق عليه السلام يصلى عن الميت فقال
نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان
اخيك عنك وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب
اجره للذي يفعله وللميت ب سئل الصادق عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم قيل له ان شرك بين رجلين في
ركعتين قال نعم وكان عليه السلام يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين وكان يقرأ فيهما
انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر ج يستحب الصوم عنه لما مر ولما يأتي وسئل الصادق عليه السلام
اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال كل يلحقه عنه والصدقة عنه والحج عنه د يستحب الحج عنه لما مر ولما يأتي ه يجوز
ان يشرك بين ابويه في حجة لما يأتي و يستحب العتق عن الميت وخصوصا الابوين سئل عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته
فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته الى ان قال والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق و
يعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم ز قال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار
له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ح يستحب الصدقة عنه لما مر وقال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت
اعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة ط يستحب الطواف
عنه لما يأتي ى يستحب الزيارة عنه لما يأتي يا يستحب فعل ساير العبادات عنه لما مر وقال عليه السلام من عمل
من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت يب يستحب التطوع بالعبادات
عن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا لما يأتي في الصلوة المندوبة والحج وغيرهما الباب السادس في غسل
الميت ومقاصده اثنى عشر ا في وجوبه وقد مر دليله وقال الرضا عليه السلام انما امر بغسل الميت لانه اذا مات
كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملئكة الذين يلونه
ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به الى الله وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك يجب
الغسل وروي انه سنة وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقران وعلى ارادة الطريقة المتبعة وان كانت واجبة
ب كيفيته سئل الصادق عليه السلام عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قيل ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قيل

الصوم

الباب السادس في غسل الميت

يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته قال احب لمن غسل الميت ان
يلف على يده الخرقة حين يغسله وروى تبدا بكفيه ثم تغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا
بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته وروى
انه يغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع ثم فرجه وينقيه ثم راسه بالرغوة ثم لحيته برغوة السدر يدلك بدنه دلكا رفيقا
وظهره وبطنه فان خرج شيء القاه ويعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من حنوط فيضعه على فرجه قبل ودبر ويحشي
دبره بالقطن لئلا يخرج منه شيء ج وجوب غسله بماء السدر وقدره قال الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلاث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وسئل عليه السلام عن غسل الميت
كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسل اخرى بماء وكافور ثم اغسله بماء اخرى د وجوب غسله
بماء الكافور وقدره ه وجوب غسله بماء قراح وقدره و في احكام غسل الميت وهي اثنا عشر ا غسل الميت
كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد
عليه الماء ثلث مرات وروى انه اذا مات سالت منه النطفة التي خلق منها بعينها فمن ثم صار الميت يغسل
غسل الجنابة ب ينبغي استقبال الميت بالقبلة حال الغسل قال الصادق عليه السلام اذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس ج لا يجب استقبال القبلة به سئل الرضا عليه السلام
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره د يستحب وضوء الميت قبل الغسل قال الصادق عليه السلام الميت
يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وقال عليه السلام في غسل الميت يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء
الصلوة ثم يغسل ه لا يجب وضوء الميت مع الغسل سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء فذكر كيفية
الغسل ولم يذكر الوضوء وروى عنهم عليهم السلام اي وضوء ابلغ من الغسل واطهر واكثر احاديث كيفية غسل الميت خالية
من ذكر الوضوء وما تضمنه يحتمل التقية والاستحباب و يستحب مباشرة غسل الميت على الاعيان للولي ومن ياذن
له قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه
وروى عن موسى عليه السلام قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ز يستحب دعاء الغاسل
للمؤمن اذا غسله قال ابو جعفر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن
قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ح
ينبغي كتم الغاسل ما يرى من الميت مما يشينه الى ان يدفن قال ابو جعفر عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة

هذا الحديث يدل على ان بعد الغسل يوضع كما يوضع في قبره

غفر

غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وعن الصادق عليه السلام مثله وزاد وحده الى ان يدفن
الميت قال عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ط لا يجوز اظهار عورة المؤمن
وما يشينه بعد الموت قال عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له
مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر
شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة ي يستحب رفق الغاسل بالميت قال الصادق عليه السلام
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا شيئا من مسامعه بكافور ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه يا يجوز تغسيل الميت في الفضاء
ويستحب الستر بينه وبين السماء سئل ابو الحسن عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر
فهو احب الي وعن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل يب روي جواز ان يجعل
الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه وروي النهي عنه وروي لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط

المقصد السابع

منه شيء فاجعله في كفنه السابع فيمن يجب تغسيله ومسائله اثنا عشر ا يجب تغسيل من مات في الماء قال الصادق
الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن وقال علي عليه السلام الغريق يغسل وروي اغسل كل
الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين ب السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له
ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات سئل الصادق عليه السلام عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل
واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وروي اذا تم السقط اربعة اشهر غسل فاذا تم له
ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وروي السقط يدفن بدمه
في موضعه وحمل على ما دون اربعة اشهر ج يجب تغسيل المحرم اذا مات ولا يقرب كافورا ولا طيبا وحكمه
سوى ذلك حكم المحل سئل ابو جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا وروي يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب د يجب تغسيل كل
ميت مسلم سوى الشهيد لما تقدم ويأتي ه يجب تغسيل الشهيد اذا كان به رمق ثم مات والا فلا قال الصادق
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وروي اغسل كل
الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وروي ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ترك ولا
يترك عليه شيء معقود الا حل وروي الشهيد اذا مات من يومه او من الغد فواره في ثيابه وان بقي اياما
حتى تتغير جراحته غسل وحمل على التقية وعلى من به رمق و يجب تغسيل من قتل في معصية سئل الصادق عليه السلام

به كما يصنع صح

اما انقطع او عن رجل جارب فقطع راسه ... اعلم الى ان يرى كنسخ صحيح

عن رجل انقطع راسه في معصية الله فقال يغسل اولا فينقي الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب في كذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فعل قيل فان كان الراس قد بان من الجسد فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن كذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة **ز** روي ان المجدور والكسير والذي به القروح ويصب عليه الماء صبا **ح** سئل علي عليه السلم عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه **ط** من وجب رجمه يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه قبل الرجم ويجزيه قال الصادق عليه السلم المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه **ي** من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك لما مر **يا** يجب تغسيل كل مسلم مظهر للشهادتين وان كان فاسقا لما تقدم ويأتي **يب** يجب تغسيل الميت الجنب والحائض والنفساء ويجزي غسل واحد لما يأتي

ثم بالجسد

المقصد الثامن فيمن لا يجب تغسيله

الثامن فيمن لا يجب تغسيله وهو اثنى عشر صنفا **ا** السقط لدون الاربعة اشهر لما مر ولعدم ورود الامر بغسله **ب** الشهيد اذا مات في المعركة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل **ج** من خيف من تغسيله تناثر لحمه اذا صب الماء عليه ان امكن والا يمم لما مر وسئل النبي صلى الله عليه واله فقيل له مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **د** من قدم غسله قبل الرجم لما مر **ه** من تقدم غسله قبل القتل لما مر **و** الكافر الحربي لا يجوز تغسيله ولا دفنه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه **ز** الكافر الذمي كذلك روي عن الصادق عليه السلم النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به **ح** الباغي كذلك قال معوية للحسين عليه السلم هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلم فقال خصمك القوم لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم **ط** الرجل المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا ذات رحم لما يأتي **ي** المراة المسلمة اذا لم يحضرها مسلمة ولا ذو رحم لما يأتي **يا** من لم يوجد له ما يغسل به يمم لما يأتي **يب** من لم يوجد له كافور ولا سدر لم يعتبر في غسله لعموم نص الضرورة والاحوط تغسيله ثلثا بالماء القراح لعدم الدليل على اجزاء الواحدة

المقصد التاسع فيمن يغسل الميت

التاسع فيمن يغسل الميت ومسائله اثنى عشر **ا** يجوز للمراة تغسيل قرابتها من الرجال المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب **ب** يجوز للرجل تغسيل قرابته من النساء المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وقال في امراة ماتت مع رجال ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وقال عليه السلم لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة **ج** روي ان المسلم اذا مات ولم يوجد له مسلم يغسله ولا ذات رحم غسله النصراني بعد ما يغتسل وكذا المسلمة مع النصرانية **د** يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله ويدفن بثيابه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وفي رواية اخرى يلفنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **ه** يسقط غسل المراة مع عدم وجود من يجوز له غسلها سئل الصادق عليه السلم عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وسئل عليه السلم عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل **و** روي انه ينبغي للاجنبي تغسيل الاجنبية من وراء الثياب في الضرورة او غسل وجهها ويديها او تيممها وكذا الاجنبية وحمل على الاستحباب لما مر **ز** يجوز ان يغسل الرجل بنت ثلث سنين او اقل والمراة ابن ثلاث او اقل سئل الصادق عليه السلم عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وروي انه يجوز للرجل تغسيل الصبية والمراة تغسيل الصبي وحمل على عدم تجاوز الثلث وروي التحديد بالخمس في البنت والاول احوط **ح** يجوز تغسيل الرجل زوجته والمراة زوجها ويستحب كونه من وراء الثوب لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وروي ان عليا عليه السلم غسل فاطمة عليها السلم وروي انه لا ينظر احدهما الى عورة الاخر وروي انه لا ينظر الى شعرها وروي ان المراة تغسل زوجها ولا يغسلها وحمل على التقية او الكراهة في غير الضرورة **ط** يجوز تغسيل ام الولد سيدها روي ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **ي** ان الميت يغسله اولى الناس به او من يامره الولي قال علي عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك **يا** يجوز للجنب ان يغسل الميت وينبغي ان يتوضا قبله سئل الصادق عليه السلم عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء ولا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما **يب** يجوز للحائض ان تغسل الميت قال الصادق عليه السلم لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله **العاشر** في تداخل

المقصد العاشر في تداخل الاغسال

الغسل اذا كان الميت جنبا او حائضا او نفساء سئل ابو جعفر عليه السلم عن ميت مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسئل الصادق عليه السلم عن المراة اذا ماتت
في نفاسها قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط اقول وهذا معارض
حمل على التقية والاستحباب غير ذلك الحادي عشر في عدم انتقاض الغسل بخروج حدث من الميت قال الصادق عليه السلم
ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وروي اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل
فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وروي اذا خرج منه دم او شيء فاصاب العمامة او الكفن قرض وحمل على كونه
وضع في القبر وعدم امكان الغسل الثاني عشر فيما يتعلق بالماء واحكام اثني عشر ا يجب تغسيله اولا بماء السدر بالماء القراح
ب يجب تغسيله بعده بماء الكافور بالماء ج يجب تغسيله بعده بالماء القراح بالماء د الاحوط تغسيله ثلثا بالقراح لو تعذر
الخليط بالماء ه يكره تغسيله بماء اسخن بالنار قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت وروي لا تقرب الميت ماء
حميما وروي لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك و وروي لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء
باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ز لا يجب قدر معين من الماء له سئل العسكري عليه السلم عن الماء الذي يغسل
به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ح يستحب كون الماء صاعا للماء و
الوضوء بعد والغسل بصاع ط يستحب الزيادة على ذلك والاكثار من الماء قال عليه السلم يا علي اذا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس وسئل الصادق عليه السلم هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني ى يعتبر بماء الوضوء للميت وما
لما يا لا ينبغي صب ماء غسل الميت في كنيف لما ياتي يب يجوز صبه في بالوعة سئل العسكري هل يجوز ان يغسل الميت
وماء الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع

الباب السابع في التكفين والتحنيط ومطالبه
اثنا عشر ا يجب التكفين لما تقدم ويأتي وقال الرضا عليه السلم انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو
عورته لمن يحمله او يدفنه ب عدد قطع الكفن الواجبة والمندوبة قال ابو جعفر عليه السلم انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي رواية
ثلثة اثواب وثوب تام والظاهر ان الاكتفاء بثوب مخصوص بالضرورة وقال عليه السلم كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الميت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس والقميص احب الي وروي الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب العمامة والخرقة سنة واما النساء
ففريضته خمسة اثواب قال ابو جعفر عليه السلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب المراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين وقال الصادق عليه السلم يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد

الباب السابع في التكفين

عن بئر بالغين المعجمة المفتوحة والى المهملة الساكنة بئر معروف بالمدينة غسل منها النبي وهي من عيون الجنة مجمع البحرين

يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره وقال عليه السلم الخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن ج جنس
الكفن وفيه اثنا عشر مسئلة الاول يستحب كونه من القطن لما ياتي في الملابس وقال الصادق عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله ب يكره كونه من الكتان لما مر وقال الصادق عليه السلم لا يكفن الميت في كتان
ج يستحب كونه ابيض قال عليه السلم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال عليه السلم
البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم د يكره كونه اسود قال الصادق عليه السلم لا يكفن الميت في السواد
وقال عليه السلم لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به ه لا يجوز كونه من كسوة الكعبة لما ياتي في الحرير وهذا منه و
سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب
بركته فقيل يكفن به الميت قال لا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت
قال لا و لا يجوز كونه حريرا محضا لما مر ولما ياتي وروي في ثياب تعمل من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وروي نعم الكفن الحلة وحمل على التقية وعلى غير المحض وعلى النسخ ز قال
الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور ح سئل عليه السلم عن الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قيل وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار ط ينبغي كون الكفن من طهور المال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انا اهل بيت
حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ى قال الصادق عليه السلم الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا يا قال ابو جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليه السلم كفن اسامة
بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة يب يستحب اجادة الكفن قال الصادق
اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال عليه السلم تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الرابع في احكام الكفن وهي اثنا عشر
ا يستحب التكفين في ثوب كان يصلي فيه ويصوم قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون
في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها الميت قال احب ذلك الكفن يعني قميصا ب يستحب ان يكفن في ثوب كان يحرم فيه قال الصادق
كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وقال ابو الحسن عليه السلم كفنت ابي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة وفي برد ج يكره تجمير الكفن قال الصادق عليه السلم لا تجمر الكفن د
يكره تطييبه بالمسك روي ان الصادق عليه السلم كان ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وروي
جوازه ه يستحب ان يذر على الكفن ذريرة وكافور قال عليه السلم اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و
كافور و يستحب المغالاة في ثمن الكفن لما مر وقال ابو الحسن عليه السلم اني كفنت ابي في ثوبين وفي قميص من قمصه وفي

في التكفين

عمامة وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم ساوى اربعمائة دينار وروي ان موسى بن جعفر عليه السلم كفن
في حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار وروي لا غالكسو في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة ز يستحب
التبرع بكفن المؤمن قال ابو جعفر عليه السلم من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ح يستحب اعداد الانسان
كفنه وتكرار النظر اليه قال عليه السلم اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وقال الصادق عليه السلم من كان كفنه معه في
بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ط يجب اخراج كفن الميت من اصل المال لما يأتي في الوصايا وغيرها
وقال الصادق عليه السلم ثمن الكفن من جميع المال ي يجب على الزوج كفن زوجته قال الصادق عليه السلم كفن المرأة على زوجها
اذا ماتت يا يجوز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف مالا سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل من اصحابنا يموت ولم
يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة قال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قيل
فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار
بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قيل فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن
اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه
بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم يب لا يجب كفن الشهيد بل يدفن بثيابه لما تقدم الثاني في احكام
الحنوط وهي اثنى عشر ا حد اكثره ثلثة عشر درهما وثلث للرجل والمرأة روي ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية
كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليهم السلم
وروي السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره ب حد اقله قال الصادق عليه السلم اقل ما يجزي من الكافور للميت
مثقال وروي مثقال ونصف وقال عليه السلم القصد من الكافور اربعة مثاقيل ج لا يخلط بغير الكافور قال الصادق
الكافور هو الحنوط وقال عليه السلم انما الحنوط الكافور د يكره تجمير الميت قال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
تتبع جنازة بمجمرة وقال عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروي جواز
التجمير ه يكره ان يحنط بمسك لما تقدم وقال ابو جعفر ع لا يحنط الميت بالماء ولا يحنط بمسك وروي جوازه وحمل على نفي التحريم
وعلى التقية كذا ما قبله و يستحب ان يوضع في الحنوط من تربة الحسين عليه السلم روي عنهم عليهم السلم انهم سئلوا عن
طين القبر يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه قال ان شاء الله ز روي انه ينبغي جعل شيء من التربة في القبر توضع
لبنة منها مقابل وجه الميت لا تحت راسه ح كيفية التحنيط قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وروي اعمد
الى الكافور مسحوق فضع على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي
راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه

روى

[Right margin: والنسمة الانسان مملوكا ويطلق على الذكر والانثى منه]

[Right margin: في احكام الحنوط]

[Right margin: التجمير هو التدخين اي لا تدخن الكفن بعود ونحوه [illegible]]

[Right margin: نقلوا يوضع مع الميت في قبره]

روي لا ومالا قلالا من الكافور ط قال الصادق عليه السلم حنوط المرأة والرجل سواء ي روي عنهم عليهم السلم
لا تجعل في منخري الميت ولا بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وروي ولا فيه وهنا معارض حمل على
التقية يا يجب وضع الكافور على مساجده لما تقدم قال الصادق عليه السلم يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة يب يكره
وضع الحنوط على النعش قال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط وروي جوازه
الثالث في الجريدتين واحكامهما اثنى عشر ا يستحب جعلهما مع الميت سئل ابو جعفر عليه السلم عن الميت اذا مات لم تجعل
معه الجريدة فقال تتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله وسئل الصادق عليه السلم عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر و
روي تنفع المحسن والمسيء ب يستحب كونهما خضراوين لما تقدم وقال عليه السلم وقد مات بعض الانصار خضروا
صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قيل وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة
وسئل الصادق عليه السلم عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ج يستحب وضع جريدتين
وتجزي واحدة لما مضى وياتي د يستحب كون احديهما في اليمين والاخرى في اليسار قال الصادق عليه السلم توضع
للميت جريدتان واحدة في اليمين واخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ه يستحب اخفاء الجريدتين
عن العامة سئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل
يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة قال يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة
فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده و يستحب كونهما من النخل وشق الجريدة نصفين روي ان ادم
لما اهبطه الله من الجنة الى الارض استوحش فسأل الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة
فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما
معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله
وفعله وصار سنة متبعة ز روي عنهم عليهم السلم انهم سئلوا ان لم تقدر على الجريدة قالوا عود السدر
وقيل فان لم تقدر على السدر فقالوا عود الخلاف ح روي يجعل بدلها عود الرمان ط سئل ابو الحسن الثالث
عن الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل قال يجوز من شجر رطب
ي لا تجزي الجريدة اليابسة ان قطعها النفس بيده سئل ابو الحسن عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها
بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز اليابس يا في قدرها وكيفية وضعها روي انها قدر

[Left margin: في الجريدتين]

[Left margin: [illegible]]

[Left margin: [illegible]]

شبر وشبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص وروي توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وروي انها توضع فوق القميص دون الخاصرة
من الجانب الايمن وروي انها قدر ذراع توضع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروي قدر ذراع يجعل له
واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن اقول ووجه الجمع
التخيير ب روي انه اذا لم يمكن وضع الجريدة كما روي ادخلها حيثما امكن وان وضعت في القبر فقد اجزأ وروي
انه عليه السلم مر على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه
وقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ج سئل الصادق عليه السلم عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس
وروي انه كان يجعل الجريدة الرطبة على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان السابع في كيفية التكفين
روي انه يبسط الحبرة بسطا ثم يبسط عليها الازار ثم يبسط القميص عليه يرد مقدم القميص عليه ثم يحنط بكافور
مسحوق ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ثم توضع الجريدتان
ثم يعمم ويحنك وسط العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يمد على صدره وروي يشد فيجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا ثم تشد
تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر
شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل على عينيه
قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر يرمي بها على وجهه ج قال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص
ثم بالخرقة فوقه ثم الازار ثم اللفافة ثم العمامة ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ج سئل الصادق عليه السلم عن
الكفن فقال تاخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يضع من القطن افضل ثم
يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن الثامن في حكم النجاسة اذا اصابت الكفن قال الصادق عليه السلم اذا
خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وروي اذا غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل
الحدث ولا يعاد الغسل اقول حمله بعض الاصحاب على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده التاسع في حكم النفساء
اذا ماتت وكثر دمها روي ان المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف
ثم تكفن بعد ذلك ويحشا القبل والدبر بالقطن العاشر روي ان الصادق عليه السلم لما مات ابنه اسمعيل دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وسئل صاحب الزمان عليه السلم هل يجوز لنا ان نكتب مثل
ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله الحادي عشر روي ان موسى بن جعفر عليه السلم كفن بكفن فيه

الاديم الجلد المدبوغ

حبرة استعملت له باليمن بخمسمائة دينار كان عليها القرآن كله الثاني عشر عن احدهما عليهما السلم في الذي يغسل الميت
ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وروي يغسل الذي يغسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وروي تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى
الركبتين ثم تكفنه الباب التاسع في صلوة الجنازة وفيه اثنى عشر فصلا الاول في استحباب اعلام المؤمنين ليجتمعوا
لها قال الصادق عليه السلم ان الجنازة يؤذن بها الناس وقال عليه السلم ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار الثاني في كيفيتها قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ج روي في الدعاء له ادعية كثيرة مختلفة الالفاظ منها
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه لا نعلم من ظاهره الا
خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم
يكبر الثالثة ويفعل ذلك في كل تكبيرة وروي انه يحمد الله ويمجده في التكبيرة الاولى ويدعو في الثانية للنبي صلى الله عليه
وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وينصرف في الخامسة الثالث في افعالها ومسائلها اثنى عشر
ا يدعى فيها للمؤمن كما مر ب يدعى فيها للمستضعف من لا يعرف مذهبه قال ابو جعفر عليه السلم الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه واله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان
هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ج يدعا على المخالف
والمنافق قال الصادق عليه السلم مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلم يمشي فلقيه مولى له فقال له
الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله ثم رفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه
احر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروي في صلوة جنازة
المخالف نحو ذلك د يدعا لابوي الطفل قال علي عليه السلم في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا ه تجب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة قال عليه السلم ان الله فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل

العاتق من المنكب الى العنق وهذا الحديث غريب

الباب الثامن
في صلوة الجنازة
الفصل الاول

صلوة بتكبيرة وسئل الرضا عليه السلم عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقال الصادق ع
الصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة د وتجزي اربع تكبيرات في صلوة جنازة المخالف
لما قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وروي انه كان يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق ويكبر اربعا ز تجوز الزيادة
على خمس تكبيرات وتستحب مع فضيلة الميت قال ابو جعفر عليه السلم في صلوة الجنازة السنة اليوم فيها خمس
تكبيرات وكان يكبر على اهل بدر سبعا وتسعا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعلى
فاطمة بنت اسد اربعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين وروي سبعا وان هبة الله
بن آدم كبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة وروي ثلثين وروي انه عليه السلم كبر في صلوة الجنازة احد عشر و
تسعا وسبعا وستا وخمسا واربعا ح ليس فيها قراءة ولا دعاء معين قال ابو جعفر عليه السلم ليس
في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وقال الصادق عليه السلم في صلوة الجنازة انما
هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وروي انه يقرأ فاتحة الكتاب حمل على التقية وروي في كيفيتها احاديث
كثيرة خالية من القراءة وفيها ادعية مختلفة ط ليس فيها ركوع ولا سجود قال ابو جعفر عليه السلم يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وقال الرضا عليه السلم انما لم يكن في الصلوة
على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد وانما جوزنا الصلوة على الميت
بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ى ليس فيها تسليم قال الرضا عليه السلم في الصلوة على الميت اما المؤمن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الباقر والصادق عليهما السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم يا
يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة عن الصادق عليه السلم انه صلى على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وقيل
للرضا عليه السلم ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك
فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وروي انه لا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب
يب لا تجب الطهارة لها بل تستحب لما روي عن احدهما عليهما السلم في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهور
قال فليكبر معهم وروي يكون على طهر احب الي وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
قال نعم وروي يتيمم ان احب وروي انما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود الرابع في تكرارها
وفيه اثنى عشر حديثا ا قال ابو جعفر عليه السلم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ب كبر علي عليه السلم
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم
ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ج روي ان عليا عليه السلم

صلى على

صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى معه سلمان وابو ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم ثم ادخل عشرة
من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين والانصار الا صلى عليه
د روي انه عليه السلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة
ولكن ادعوا لها اقول هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا عدم جوازها ه روي ان عليا عليه السلم صلى على
رجل خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات وكان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة و قال الصادق ع
الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ز سئل عليه السلم عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر
اصلي عليها قال اذا ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ح روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امرأة
فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها ط روي ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ولكن ادعوا لها اقول حمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وعلى التقية وعلى النسخ ى روي انه صلى على
آدم فكبر عليه هبة الله خمسا وسبعين تكبيرة يا روي ان هبة الله كبر على آدم خمسا وعشرين يب روي ان
عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف خمس مرات

الفصل الخامس فيمن يصلى عليه

الخامس فيمن يصلى على جنازته وفيه اثنى عشر حديثا ا الصلوة
على من بلغ ستا سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قيل متى تجب
الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وسئل ابو جعفر عليه السلم متى تجب الصلوة عليه
قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروي انه مات له صبي ابن ثلاث سنين فصلى عليه ثم قال لم يكن يصلى
على مثل هذا ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قيل فمتى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن
ست سنين ب الصلوة على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا
وروي ان ابراهيم مات وله ثمانية عشر شهرا وسئل ابو الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ج لا تجب الصلوة على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر عليه السلم لم يكن يصلى
على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن
له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت
عليه وروي لا يصلى على من لا تجب عليه الصلوة وحمل على ما دون الست لانه وقت وجوب الصلوة تمرينا بمعنى الاستحباب
لما مر د لا يصلى على من لم يولد حيا قال الصادق عليه السلم لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح
ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ه الصلوة على المدفون قال الصادق عليه السلم
لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وقال عليه السلم اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة
عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره وروي انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام

صح وروي لا يصلى عليه

وروي انه لا يصلى على المدفون وروي الصلوة على الميت بعد الدفن انما هي الدعاء وحملا على نفي الوجوب او على الكراهة وغير
ذلك د الصلوة على الغايب قال الصادق عليه السلم الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قيل فان النجاشي لم يصل عليه النبي صلى
فقال لا انما دعا له وروي انه صلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل شيء ورفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة وهو محمول على التقية في
الرواية وعلى اختصاصه به عليه السلم لانه راه فصار حاضرا او على ارادة الدعاء ز الصلوة على المصلوب سئل الرضا عليه السلم
عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه
المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة
وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا مع ملا
تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة ح الصلوة على العريان
قال الصادق عليه السلم في ميت ليس له كفن يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر
ثم يصلى عليه ثم يدفن وروي لا يصلى عليه بعد ما يدفن وروي لا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ط سئل الصادق عليه السلم
عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وروي ان شارب الخمر اذا مات لا يصلى عليه
وان الاغلف لا يصلى عليه وينبغي حمله على ما اذا صلى عليه احد ولو واحد يعني لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه و
تعظيمه واكرامه لما تقدم ويأتي ي تجب الصلوة على جنازة كل مسلم قال الصادق عليه السلم صل على من مات من اهل
اهل القبلة وحسابه على الله وقال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة يا تجب الصلوة على الشهيد وان لم يجب تغسيله وتكفينه لما مر وروي ان النبي صلى الله عليه واله صلى على حمزة
وغيره من الشهداء وان امير المؤمنين عليه السلم صلى على عمار وسهل بن حنيف وغيرهم منهم وهنا معارض غير صريح حمل
على التقية وغيرها يب حكم ما لو وجد بعض ميت سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وروي ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت و
روي في قتيل وجد اعضاؤه متفرقة قال يصلى على الذي فيه قلبه وروي يصلى على صدره وروي لا يصلى على عضو رجل من
رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وروي ان لم يوجد الا
لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه وروي ان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن والا فلا وروي
يصلى على الراس اذا افرد من الجسد اقول حمل حكم الراس والعضو التام على الاستحباب والتقية والباقي على الوجوب
السادس في الجماعة فيها واحكامها اثنى عشر ا يستحب الجماعة هنا لما ياتي ب يستحب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة
قال الصادق عليه السلم في حد الصلوة على الجنازة ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وان عليا عليه السلم انه كان اذا صلى
على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ج لا يجوز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه

اعاد

اعاد سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير
د من فاته بعض التكبير قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها قال الصادق عليه السلم اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يدرك مع
الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم
وقد دفن كبر على القبر وروي لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز وحمل على نفي القضاء مع الدعاء بل متتابعا او على نفي الوجوب
ه يقف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المراة او راسها كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم
من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وقال علي عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقال ابو الحسن عليه السلم اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره و يقوم المأموم خلف الامام لا بجنبه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي على
جنازة وحده قال نعم قيل فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ز يستحب اختيار
الصف الاخير في صلوة الجنازة قال عليه السلم خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل ولم يا
رسول الله قال صار سترة للنساء ح تؤم المراة النساء في الجنازة سئل ابو جعفر عليه السلم عن المراة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ط يقفن في صفها لا خلفها المأموم وقال ابو جعفر
اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امراة وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ى
تجوز الصلوة على الميت فرادى لما مر وروي عن ابي الحسن عليه السلم انه قال للرجل انا ميت وما بقي من اجلي بسوغ فكتم
موتي واتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى يا لا يؤم غير الولي الا باذنه لما مضى ويأتي يب
يكون راس الميت مما يلي يمين الامام لما ياتي السابع في كيفية وضع الجنازة عند الصلوة عليها سئل الصادق عليه السلم
عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان
قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون وعن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وروي يضع ميتا واحدا ثم يجعل
الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر عليهم خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد فان كان نساء بدا بالرجال ثم يجعل راس
المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام
في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم وروي يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال مما دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وروي تقدم المراة ويؤخر الرجل ويقدم العبد ويؤخر الحر ويقدم الصغير ويؤخر
الكبير وروي في الرجل والمراة التخيير بين التقديم والتاخير الثامن في وقت صلوة الجنازة قال ابو جعفر عليه السلم يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود وقال الرضا عليه السلم انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت
الحضور والعلة وليست هي موقتة وقال الصادق عليه السلم اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت
الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقال ابو جعفر عليه السلم في صلوة الجنازة في وقت المكتوبة عجل الميت الى قبره

الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها **التاسع** فيمن يصلى على الجنازة واحكام اثنى عشر ا يجوز ان يصلى عليها من ليس على طهارة لما مر ب يجوز ان يصلى عليها الجنب سئل الصادق ع عن الحايض تصلى على الجنازه فقال نعم والجنب يصلى على الجنازة وروى الجنب يتيمم ويصلى على الجنازة ج يجوز ان تصلى عليها الحايض لما مر وينبغي ان تنفرد عن الصف سئل الصادق عليه السلم عن الحايض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقف مفردة وقال عليه السلم الطامث تصلى على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتيمم وتصلى على الجنازه د يجوز للرجال والنساء الصلوة عليها على الانفراد والاجتماع لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم اتصلى النساء على الجنايز فقال ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها وروى ليس ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلى عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن وروى ما يدل على عدم جواز خروج النساء مع الجنازة وانه لا باس بتشييع الجنازة وان كان معها نساء صوارخ وروى لا صلوة على جنازة معها امراة وحمل على التقية وعلى نفي الافضلية ه يصلى عليها اولى الناس بها او من يامره الولي لما مر وقال الصادق يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب قال عليه السلم اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها وقال علي عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب و الزوج اولى من الاخ لما ياتي ز الزوج اولى من الولد لما ياتي ح الزوج اولى من الاب لما ياتي ط الزوج اولى من جميع الاقارب سئل الصادق عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قيل الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وروى ان الاخ اولى من الزوج وحمل على التقية ى يجوز ان تؤم المراة النساء خاصة لما مر يا يجوز ان يؤم الرجل الرجال والنساء لما مر يب تجب على الكفاية ويجزي صلوة واحد على الجنازة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم **العاشر** في صلوة الجنازة بحذاء وخف قال الصادق عليه السلم لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف **الحادي عشر** في ايقاعها في المسجد سئل الصادق ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وقال نعم وقال عليه السلم ان الجنايز لا تصلى عليها في المسجد وحمل على الكراهة **الثاني عشر** في الصلوة على الجنايز المتعددة وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به **الباب التاسع** في الدفن وما يناسبه وفيه اثنى عشر مبحثا **الاول** في وجوبه وقد تقدم دليله ويأتي ما يؤيده وقال الرضا عليه السلم انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبيح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء **الثاني** في تشييع الجنازة واحكام اثنى عشر ا في استحبابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته وقال عليه السلم من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل اولئك المائة كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ب يستحب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها ويدفن ويعزي اهلها او ان ياذن له وليها

الباب التاسع في الدفن المبحث الاول والثاني

في الرجوع فانه لا حاجة الى اذنه في التشييع قال اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وروي ان ابا جعفر عليه السلم حضر جنازة رجل من قريش فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع فقيل له قد اذن لك في الرجوع فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك وقال علي عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وروي ان القيراط مثل جبل احد ج يستحب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها قال عليه السلم اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب قال ابو جعفر عليه السلم من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال الصادق عليه السلم المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها د يجوز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتتاكد في جنازة المخالف لما مر وسئل احدهما عليهما السلم عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وقال ابو جعفر عليه السلم امش بين يدي الجنازة وخلفها وقال الصادق عليه السلم ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملئكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب ه يستحب المشي مع الجنازة مقتصدا ويكره الركوب قال الصادق عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي في جنازة فقيل له الا تركب فقال اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون وابى ان يركب وروي انه عليه السلم راى قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم و يجوز الركوب مع الجنازة لعذر وفي الرجوع عن علي عليه السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ز يستحب حمل الجنازة عينا قال عليه السلم ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى القبر وقال الصادق عليه السلم من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب ح يستحب التربيع في حمل الجنازة لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلم السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الصادق عليه السلم اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك ط يستحب ترك الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع الميت في لحده لما مر ولما رواه الصادق عليه السلم لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس وروي ان ابا الحسن عليه السلم شيع جنازة فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ى في كيفية التربيع قال الصادق عليه السلم السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وقال ابو ابراهيم ع في التربيع ان لم يكن تقية فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وسئل الرضا عليه السلم عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل او جانب على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء يا يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة وحملها قال عليه السلم من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وكان

حملت
ابو جعفر عليه السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة اذا
كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
يب يكره ان تتبع الجنازة بالنار ولا باس بالمصباح ليلا قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
وقال ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وقال عليه السلم وقد سئل عن الجنازة تخرج معها بالنار ان ابنة
رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا ومعها مصابيح الثالث في القيام للجنازة عن ابي جعفر عليه السلم انه مرت
به جنازة فقام لها رجل من الانصار ولم يقم ابو جعفر عليه السلم ثم قال ما قام لها احد منا اهل البيت قط وكان علي بن
الحسين عليه السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس فقال علي بن الحسين عليه السلم مرت جنازة يهودي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك وعن الحسن عليه السلم انه كان جالسا فمر بجنازة
فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك انه مرت جنازة يهودي و
كان المكان ضيقا فقام وكره ان تعلو راسه الرابع في احكام القبر ونذكر اثني عشر ا يستحب مباشرة حفر القبر للمؤمن
عنه قال عليه السلم من حفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبواه بيتا من الجنة قال ابو جعفر عليه السلم من حفر لميت
قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة ب يستحب ان يشترى الارض المملوكة ليدفن بها المؤمن وروى ان امير المؤمنين
عليه السلم اشترى رضا ما بين الخورنق الى الكوفة وروى ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف
درهم فقيل له تشترى هذا بهذا المال وليس تنبت حظا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان
يرد اولها على اخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي
ج يستحب الدفن في الحرم لما ياتي وقال الصادق عليه السلم من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر قيل له من بر الناس وفاجرهم قال
من بر الناس وفاجرهم فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت روايات بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم
وقال المفيد قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد ال الرسول عليهم السلم ان اوصى الميت
بذلك وروى ان الحسن قال للحسين عليهما السلم اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث
به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة ثم ردني فادفني بالبقيع د حد حفر القبر واللحد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وروى الى الثدي وروى قامة ه يجوز اللحد
والشق قال ابو جعفر عليه السلم قال ابو جعفر اذا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد له فقد صدقوا وقال الرضا عليه السلم سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل
وان يشقوا لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا لي فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء
ز يجوز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب بالساج وان يطبق على الساج قال الصادق عليه السلم القى شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وروى عن ابي الحسن الثالث عليه السلم رخصة في ان يفرش القبر بالساج و
يطبق على الميت الساج ح يجوز جعل اللبن والاجر على القبر قال الصادق عليه السلم جعل علي عليه السلم على قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله لبنا فقيل ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا ط يستحب تربيع القبور ورفع
اربع اصابع الى شبر قال ابو جعفر عليه السلم يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع واوصى عليه السلم ان يربع قبره ويرفع
اربع اصابع وقال الصادق عليه السلم يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع

مضموم

مضموم وينضح عليه الماء ويخلى عنه وسئل عليه السلم لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وقال عليه السلم ان ابي
امرني ان ارفع قبره من الارض اربع اصابع مفرجات وعن علي عليه السلم ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض
اربع اصابع مفرجات وعن علي عليه السلم ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع
وعن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال الحدوني ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات ى يكره ان يوضع على
القبر تراب من غير ترابه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يوضع على القبر تراب لم يخرج منه وقال الصادق عليه السلم لا
تطينوا القبر من غير طينه وقال عليه السلم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت يا يجوز كتابة اسم الميت
على القبر ووضع الحصى عليه روى ان موسى بن جعفر عليه السلم ماتت له ابنة فامر ان يجصص قبرها ويكتب على لوح
اسمها ويجعل في القبر وروى ان ام المهدي عليه السلم ماتت في حياة ابي محمد عليه السلم وعلى قبرها لوح مكتوب عليه
هذا قبر ام محمد وروى ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب بحصباء حمراء يب يستحب اتقان بناء القبر وغيره من
الاعمال وان يشرج ويسوى الخلل لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره
خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وروى انه نزل في قبر سعد حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل
يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن ثم قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب
عبدا اذا عمل عملا احكمه الخامس في كيفية الدفن وفيه اثني عشر حكما ا يستحب وضع الميت دون القبر بذراعين
او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة قال الصادق عليه السلم اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه
دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وروى اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه
فان للقبر اهوالا عظيمة ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه
الى شفير القبر ب قال الصادق عليه السلم لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل
ازرارك قيل والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وروى ولا الطيلسان وروى كراهة الخف
وروى جواز ترك حل الازرار ج يستحب حل عقد الكفن عند وضعه في القبر ويلصق خده بالارض ويجعل له وسادة
من تراب يجعل خلف ظهره مدرة ويكشف وجهه سئل الصادق عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر
فحلها وقال عليه السلم يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف
عن وجهه ثم يدعا له وقال عليه السلم يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وروى ان قدر ان يحسر عن خده
ويلصقه بالارض فليفعل د يستحب تلاوة الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي عند وضعه في القبر
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم باسمائهم حتى امام زمانه قال ابو الحسن عليه السلم لا تنزل في القبر وعليك
العمامة وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وروى اذا وضعت الميت في لحده قرات اية الكرسي واضرب يدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم حتى امام زمانه و
روى يدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين وروى يكون اولى الناس به عند راسه ويلقنه الشهادتين
ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ه يستحب الدعاء له بالماثور عند وضعه في القبر روي انه يقال في الدعاء بسم الله

في سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وروي له ادعية كثيرة وقال الصادق عليه السلم الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة توخذ بالعرض من قبل اللحد وقال عليه السلم لكل بيت باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال علي عليه السلم يسل الميت سلا وتستقبل المراة استقبالا وروي السنة اذا ادخل الميت ان يجعل وجهه الى القبلة د يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجاز نزوله من اي ناحية شاء قال الصادق عليه السلم من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وروي يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج منه الا من قبل رجليه ه دخل القبر الى الولي ويجوز تعدد الداخل قال الصادق عليه السلم في القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ط قال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وقال عليه السلم الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وروي ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم وقال علي عليه السلم المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وقال الصادق عليه السلم الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وقال عليه السلم اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وقال علي عليه السلم يكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها ى يستحب ان يحثا التراب باليد وبظهر الكف ثلثا ويدعا بالماثور حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل فلما ان دفنوها قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر فقال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وروي انه يحثا التراب باليد وروي بظهر الكف وروي يمسك التراب على قبره في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف وروي يحثا عليه مما يلي الراس ثلثا يا روي لا يطرح الاب التراب على ولده ولا ذو رحم وقال عليه السلم انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه يب قال الصادق عليه السلم في رش الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب قال عليه السلم السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وقال عليه السلم اذا فرغ من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وروي ان الرضا عليه السلم او رش قبر بعض اصحابه اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة الساب في الاحكام وهي اثنى عشر قال ابو جعفر عليه السلم اذا حثي عليه التراب سوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وروي ان مسح اليد على القبر واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وروي في وضع اليد على القبر بعد الدفن انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة عليه فلا وحمل على تاكد الاستحباب وعدمه وروي توضع اليد على قبور المسلمين وهو مقابل القبلة ب وقف ابو جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه سبع مرات وروي انه قرا المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قراته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة ج يستحب تلقين الولي الميت بعد انصراف الناس قال الصادق عليه السلم اذا افرد الميت في قبره فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي

باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة ابنة فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور وروي انه يقول وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم وروي ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة في قبره د يجب دفن المسلم ولا يجوز دفن الكافر الا ام حاملا من مسلم فانه اشتبه دفن كيشن الذكر سئل الصادق عليه السلم عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل فماتت وهي بطلق والولد في بطنها او مات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وروي لما النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيرة ه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وقال عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وروي يثقل ويرمى به في البحر وروي يلقى في الماء و روي ان الصادق عليه السلم سال عمر بن يزيد كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قيل قدر ميل قال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل اقول وجهه الخوف من النبش والصلب ونحوها ز قال الصادق عليه السلم اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وروي انه لما عمل لها قالت ما احسن هذا واجمله لا تعرف المراة من الرجل وروي لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد ح لا يجوز نبش القبور ولا تسنيمها ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم ان الله يقول لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا نباش وقال علي عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وروي حدد وروي خدد وروي جدث وقال علي عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته وقال الصادق عليه السلم حد النباش حد السارق وروي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب قال عليه السلم يقطع النباش فانه سارق وهتاك للموتى واتي علي عليه السلم برجل نباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاوه بارجلهم فوطؤه حتى مات ط سئل ابو الحسن عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ونهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وروي كراهة البناء على القبور وياتي ما يدل على استحباب عمارة قبور الائمة عليهم السلم وروي بطل القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وقال عليه السلم اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال عليه السلم لا تتخذوا قبري مسجدا ولا قبلة ى قال الصادق عليه السلم يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك وقال عليه السلم توضا اذا ادخلت الميت القبر وروي فيمن ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء يا قال عليه السلم في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن يب قال عليه السلم اذا حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف وقال عليه السلم ان الله كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور الثامن في التعزية وفيها اثنى عشر حديثا ا قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال عليه السلم

الموارات الدفن [illegible]
[illegible] حيوان وغيره

من عزّى مصاباً كان له مثل اجره ج قال عليه السلام من عزّى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله د وروي التعزية
وروي التعزية الواجبة بعد الدفن وحمل ناكد الاستحباب ز روي ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون ح كفاك من التعزية ان يراك
صاحب المصيبة ط روي كتابة التعزية الى المصاب ى روي انه يقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم يا
روي عظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير عجل عليك الخلف يب روي انه يذكر موت النبي ص
وغيره الثامن في زيارة القبور وفيه اثنى عشر حديثاً ا قيل للصادق عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قيل فيعلمون بنا اذا
اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم ب قال علي عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون
بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما ج روي ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي
قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس د روي انها كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي
قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج كل عشية خميس الى بقيع المدنيين
فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثاً رحمكم الله ثلاثاً و روي في التسليم على اهل القبور تقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ز روي في التسليم من زار قبر اخيه المؤمن
فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر
ح روي ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر ط روي انه يقال
عند زيارة الموتى اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضواناً واسكن اليهم من
رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ى روي في السلام على اهل القبور السلام
عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين
وانا لله وانا اليه راجعون يا روي انه يقال السلام على اهل الجنة يب قال الصادق عليه السلام لا تطعن بقرا التاسع في اتخاذ
الطعام لاهل المصيبة قال الصادق عليه السلام جرت السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاماً ثلاثة ايام وروي يصنع للميت الطعام
للماتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه وروي من يوم مات فيه وروي انه عليه السلام امر اسماء بنت عميس فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاماً
فجرت السنة الى اليوم وروي انه لما قتل الحسين لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكان علي بن الحسين عليه السلام
يعمل لهن الطعام للماتم واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص
قال اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا العاشر في آداب المصيبة وهي اثنى عشر ا يستحب احتساب موت الاولاد والصبر

في آداب المصيبة

عليه قال الصادق عليه السلام ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل
الله وروي ان الله يختار المؤمن من ولده لنفسه ليأجره على ذلك وروي ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر وروي الله اعز واكرم من ان يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله ثم يعذبه ب يستحب الحمد والاسترجاع
عند المصيبة قال ابو جعفر عليه السلام من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله و
من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وقال الصادق عليه السلام من الهم الاسترجاع عند المصيبة
وجبت له الجنة ج يستحب الاسترجاع من الدعاء بالماثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين قال ابو جعفر عليه السلام
ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر
المصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وقال الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة ولو بعد

حين

حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها
كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمته د يجب الرضا بالقضاء قال عليه السلام ان عظيم البلاء يكافى به عظيم
الجزاء فاذا احب الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط
وقال ابو جعفر عليه السلام من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء
واحبط الله اجره وسئل الصادق عليه السلام باي شيء علم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما
ورد عليه من سرور او سخط ه يجب الصبر على البلاء قال الصادق عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر
عليه كان له مثل اجر الف شهيد وقال عليه السلام الصبر رأس الايمان وقال عليه السلام ان الصبر والبر والحلم وحسن
الخلق من اخلاق الانبياء وقال عليه السلام اصبروا على المصائب وقال عليه السلام اذا ذهب الصبر ذهب
الايمان و يستحب احتساب البلاء والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء قال عليه السلام اشد الناس بلاء
النبيون ثم الاماثل فالاماثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله
اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وقال الصادق عليه السلام ان اهل الحق لم يزالوا منذ
كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وقال عليه السلام ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم ثم الامثل فالامثل وقال ابو جعفر عليه السلام انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه وروي ان
اسمعيل كان رسولاً نبياً سلط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة راسه فقال يكون لي بالحسين ع
اسوة ز يستحب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبته بالنسبة اليها قال
من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وقال الصادق عليه السلام اذا اصبت
بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط ح يستحب التسلي
والتاسي لمصاب الاجر وقال الصادق عليه السلام ان الميت اذا مات بعث الله ملكاً الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن عنه
الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وروي ان ملكاً موكلاً بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت اخذ قبضة من تراب فرمى بها في
آثارهم فقال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ط يستحب البكاء عند زيادة الحزن شكا رجل الى الصادق عليه السلام وجداً
وجده على ابن له هلك فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وقال عليه السلام من خاف على نفسه
من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه ى يستحب البكاء لموت المؤمن روي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على جماعة
من صحابه وكذا الائمة والانبياء عليهم السلام وقال ابو الحسن ع اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها
يا يستحب الشهادة للميت بالخير قال الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم انا
لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا قال الله قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون يب يستحب مسح راس
اليتيم ترحماً له واسكاته اذا بكى قال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس اليتيم ترحماً له الا اعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة
وروي يكتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وروي اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي
ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة الحادي عشر
فيما يحرم ويكره عند المصيبة وهو اثنى عشر ا يكره كتمان موت الانسان عن اهله وزوجته قال الصادق عليه السلام لا تكتموا موت
من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه ب يكره الاكل عند اهل المصيبة قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل

المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه ج يكره اتباع النساء الجنازة نهى عليه السلم عن اتباع النساء الجنائز وقال عليه السلم ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر وراى نسوة خرجن لجنازة فقال ارجعن مازورات غير ماجورات د يكره النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا قال ابو جعفر عليه السلم انما تحتاج المراة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح ه لا يجوز اظهار الشماتة بالمؤمن قال عليه السلم لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك وقال الصادق عليه السلم لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن و لا يجوز الجزع عند المصيبة قال الصادق عليه السلم اما انك ان تصبر توجر والا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور وروي ان تحتسبوا وتصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا ز قال الصادق عليه السلم من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره وقال ابو جعفر عليه السلم اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ونهى عن الرنة عند المصيبة وقال عليه السلم لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة وروي لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن ح قال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها ط قال الصادق عليه السلم لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير قال ابو عبد الله لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وروي ان العسكري عليه السلم شق قميصه على ابيه من خلف وقدام وان بعضهم انكر فقال قد شق موسى على هرون يا قال عليه السلم النياحة من عمل الجاهلية نهى عليه السلم عن النياحة والاستماع اليها يب روي النهي عن الاقامة عند القبر كما مر

الثاني عشر في اللواحق وهي اثنا عشر ا يجوز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق سئل ابو الحسن عن ذلك فقال عن الحقوق تسالني ان ابي بعث حمى ام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ب روي النهي عن الاذن للمراة في الذهاب الى النائحات وحمل على غير ارادة قضاء الحقوق وعلى الريبة والمفسدة ج يجوز النوح على الميت و القول الحسن عند ذلك قال عليه السلم ودوا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم وروي ان فاطمة ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة وسئل الصادق عليه السلم عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله د يجب الحداد على الزوجة اذا مات زوجها مدة العدة لما تقدم ويأتي ه يجوز شق الثوب على الاب والاخ لما مر و يجب الرضا بقضاء الله والتسليم بعدها قال الصادق عليه السلم انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره ز يجوز البكاء على الميت وعلى المصاب لما مر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على اولاده وجماعة من اصحابه وروي ان البكائين خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة وعلي بن الحسين عليهم السلم ح يجوز البكاء لموت المؤمن لما مر ط يجوز البكاء على الاموات الضلال روي ان رجلا ذكر ابا الخطاب ومقتله فرق وبكى عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اتاسى عليهم فقال لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا عليه السلم قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عليه السلم يبكون عليهم فقال علي عليه السلم اتاسون عليهم فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا باس ى يستحب الصلوة والصوم والصدقة عن الميت لما مر يا يستحب الحج والعمرة والزيارة عنه لما مر يب يستحب جميع افعال الخير تطوعا عنه لما مر

الباب العاشر في الاغسال الواجبة والمندوبة اما الواجبة فهي ستة سوى ما وجب بنذر او عهد او يمين قد تقدم منها خمسة وبقي غسل المس واحكامه اثنا عشر

في غسل مسّ الميّت

ا وجوبه قد عرفت دليله وقال

الصادق

الصادق عليه السلم غسل من مس ميتا واجب وقال عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وهذا معارض حمل على التقية وغيرها ب يجب الغسل بمس الميت الادمي بعد برده وقبل غسله عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل وروي اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وروي اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن علي عليه السلم من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ج يكره لمس الميت بعد ما يبرد قيل للصادق عليه السلم اليس ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد د لا باس بمسه قبل ان يبرد وبعد ان يغسل لما مر وروي ان الصادق عليه السلم قبل ابنه اسمعيل في الحالين وقال عليه السلم لا باس ان يمس بعد الغسل ويقبله ه قال عليه السلم اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه و سئل عليه السلم عمن يمس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس ز لا يجب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وروي عليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحمل على الاستحباب وعلى عدم اتمام الغسل وعلى وقوع المس قبله وغير ذلك ح روي من مس ميتا يجزئه غسل يده ط لا يجب الغسل على من مس ثياب الميت ولا من حمله ولا من ادخله القبر قال الصادق عليه السلم لا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وكان ينهى عن الغسل اذا دخل القبر وسئل عليه السلم ايغتسل من غسل الميت قال نعم قيل من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب ى يجوز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده لما مر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته وروي ان الصادق عليه السلم قبل ابنه اسمعيل عند موته وجهه وذقنه ونحره ثم بعد ما كفن كذلك ثم عوذه بالقرآن يا لا يجب الغسل بمس ميت غير الانسان سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده وسئل عليه السلم هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده يب غسل المس كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلم من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

في الاغسال المسنونة

واما الاغسال المسنونة ففيها اثنا عشر مبحثا ا في انواعها واقسامها قال الصادق عليه السلم الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وقال عم غسل المولود واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب حمل الشيخ الوجوب هنا على الاستحباب المتاكد وذكر ان الاجماع دال على نفي الوجوب وروي الغسل لدخول الحرم ويوم التروية واذا غسلت ميتا او كفنته وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ولم تصل وليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وسبع عشرة وليلة النصف وكل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين وليلة ثلث وعشرين مرتين اول الليل واخره واذا اردت دخول مسجد الرسول عليه السلم ويوم عرفة اينما كان والنحر والحلق والذبح وليلة عيد الفطر وغسل التوبة وغسل من قتل وزغا ومن قصد الى مصلوب فنظر اليه وللقضاء الحاجة واول رجب ونصف شعبان ويوم النيروز ويوم الغدير قبل الزوال وغسل المراة من طيبها لغير زوجها كغسلها من



جنابتها وغير ذلك ب في استحباب الاغسال المذكورة للرجال والنساء وقد دل على ذلك العموم والاطلاق سئل الصادق عليه السلم عن المراة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ج في غسل الجمعة واحكامه اثنى عشر ا استحبابه وقد مر دليله قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة و شم الطيب وقال الصادق عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ب تاكد الاستحباب قال الرضا عليه السلم غسل يوم الجمعة واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر وقال ابو جعفر ع في الجمعة والغسل فيها واجب وروى غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال الكاظم ع يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد ج عدم وجوبه وقد تقدم حصر الغسل الواجب وسئل ابو الحسن ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان وسئل عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة وسئل الصادق ع عن غسل الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وسئل عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قيل فالجمعة قال هو سنة وروى ان النبي صلى الله عليه واله امر الانصاري بالغسل يوم الجمعة فجرت به السنة د يستحب للرجل والمراة والحر والعبد في السفر والحضر لا يتاكد للنساء في السفر لما مر وقال الصادق ع الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وسئل ابو الحسن ع عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم ه يكره ترك غسل الجمعة لما مر وقال ابو الحسن ع فيمن ترك غسل الجمعة ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وكان علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وروى لا يزال في هم و من فاته يستحب له ان يغتسل ويعيد الصلوة مع بقاء الوقت وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروى وان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد ز يستحب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للرجل والمراة اذا خاف قلة الماء قال الصادق ع لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلوا يوم الخميس للجمعة وقال ابو الحسن ع لامراتين كانتا معه بالبادية كذلك الا انه قال فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ح من فاته الغسل يوم الجمعة استحب قضاؤه بقية النهار او يوم السبت قال الصادق ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وروى من نسي فليعد من الغد وروى فيمن فاته يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وروى انه لا يقضي وحمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التعبير ط وقت غسل الجمعة سئل ابو جعفر ع ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وروى فيمن نام بعد الغسل في شهر رمضان هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وعن الرضا عليه السلم قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح ي الدعاء عنده قال الصادق عليه السلم من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة يا يجزي عن الوضوء ويستحب الوضوء قبله لما مر في الجنابة يب مع غيره من الاغسال لما مر هناك الرابع في اغسال شهر رمضان وقد تقدمت قال ابو جعفر عليه السلم الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى في غسل تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ان الغسل من اول الليل وهو يجزي الى اخره وسئل الصادق عليه السلم عن الليلة التي

ابو جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والزيارة وسئل الصادق ع عما يروى عن علي ع كان يغتسل من الحجامة والحمام قال ان النبي ص اذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد لتسكن عنه

من يقول بالوجوب ... المحاسن واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة وهو الذي ... قبله وهذا يقتضي ... لم يصرح بغسل النافلة ولو ... يعارض مفهوم هذا الخبر الاخبار المتواترة بلفظ الوجوب ... القضاء واخبار اعادة الصلوة في الوقت وامرها بالاستغفار وعدم العود والتوبيخ ... مع ان الاحتياط في الغسل والاتفاق على رجحانه والاخبار الواردة بلفظ سنة لا تدل على الاستحباب فان السنة قد تكون واجبة كما في الركعتين الاخيرتين والتعبير بالعام والاحاديث ... فانه من اخبارها ... فان قيل جمع ... بين غسل الجمعة ... غسله مستحب يقينا فهذا قرينة على استحبابه قلت تراه دائما في الاحاديث يجمع بين ما اتفق على استحبابه وبين ما اتفق على وجوبه ... جمع بين ما اتفق على الجزم فيها والمتفق على كراهيته كما في احاديث ما يحرم من الذبيحة وكذا كما في حديث الصادق حيث جمع بين غسل الجنابة المتفق على وجوبها وبين غسل ليلة رمضان المتفق على استحبابها الحجامة د

يطلب فيها ما يطلب فيه الغسل قال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وروى انه يغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل وروى انه يستحب الغسل اول الليلة منه وليلة النصف وروى ان الغسل اول الليل وقال الصادق عليه السلم من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان قابل وروى لا تصيبه حكة الى قابل وكان النبي صلى الله عليه واله اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين وروى الغسل ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين الخامس في غسل العيدين قبل الغروب في اعلم انها ليلة العيد وروى في ليلة الفطر اذا غربت الشمس فاغتسل وقال الصادق عليه السلم الغسل يوم الفطر سنة وقال عليه السلم صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فقل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر بجهدك وروى ان غسل العيدين سنة وليس بفريضة وروى فيمن نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته وحمل على الاستحباب وروى ان غسل الاضحى واجب الا بمنى وعن موسى بن جعفر عليه السلم انه من اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه السادس في غسل التوبة وقد مر قال الصادق عليه السلم لرجل كان يستمع الغناء قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره السابع في غسل الكسوف وقد مر وياتي في محله وقال الصادق عليه السلم اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الثامن في غسل الاحرام وقد مر وياتي احكامه في الحج وقال الصادق عليه السلم اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك التاسع في غسل المراة من طيبها لغير زوجها وقد مر قال الصادق عليه السلم ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها العاشر في باقي الاغسال وقد تقدمت جملة ونذكر هنا اثني عشر حديثا لاثني عشر غسلا ا قال الصادق عليه السلم في غسل يوم عرفة بالامصار اغتسل ايما كنت ب قال عليه السلم في الوزغ هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ج وروى ان قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة د قال الرضا عليه السلم اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ثم ذكر صلوة ودعاء ه قال الصادق عليه السلم غسل الزيارة مستحب و قال عليه السلم من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ز قال ع صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ح قال عليه السلم اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك ط قال ع غسل المولود واجب ي قال عليه السلم صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة يا قال عليه السلم اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم فات الفرات واغتسل يب روى انه يغتسل للخروج بل مستحب بعد الغسل على تفصيل وقد مر وحمل على الاستحباب الحادي عشر في اجزاء كل غسل من الوضوء وقد مر في الجنابة قال ابو الحسن الثالث عليه السلم لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وروى اي وضوء اطهر من الغسل فيتوضأ الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء الثاني عشر في تداخل الاغسال وقد مر هناك وقد روى اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها

العشر

وقد ورد وروى انه يغتسل

في بيان التيمم ومطالبه اثنا عشر

واحرامها وحجها وغسلها من حيضها وعيدها الباب الحادي عشر في التيمم ومطالبه اثنا عشر الاول في طلب الماء قال ع
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وعن احدهما عليهما السلام
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل وسئل الصادق عليه السلام عن
رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
وعنه ع لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض وعنه ع لا تطلب الماء ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع اقول هذه الاحاديث دالة على وجوب طلب الماء غلوة
او غلوتين وسقوطه مع الخوف والخطر خاصة الثاني في الاعذار المسوغة للتيمم وهي اثنا عشر ا عدم الماء لما تقدم
ويأتي ب عدم الالة كالدلو ونحوه قال الصادق عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد وسئل ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض
ج فليتيمم الزحام المانع سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من
المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف د اشتباه الماء الطاهر بالنجس سئل الصادق ع عن
رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ه الجدري
المانع من استعمال الماء قيل للصادق عليه السلام ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات قال قتلوه الا سألوا
الا يمموه ان شفاء العي السؤال و خوف الكسير من استعمال الماء قال الصادق عليه السلام يتيمم المجدور والكسير بالتراب
اذا اصابته جنابة ز خوف المبطون من ذلك قال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان
ح خوف صاحب القروح منه سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم و
عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ط خوف صاحب الجرح منه قيل للنبي
ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فمات فقال قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وعن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل ى البرد المانع بل مطلق
الضرورة المانعة لما مضى ويأتي وسئل الرضا ع عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه
البرد فقال لا يغتسل يتيمم يا قصور الماء الموجود عن قدر الحاجة كالجنب يجد ما يكفيه للوضوء سئل الصادق ع
عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل
عليه نصف الوضوء وعن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وروي انه
الوضوء لا يتبعض يب خوف العطش ان استعمل الماء قال الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس
معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي وسئل ع عن الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف من العطش ايغتسل به او يتيمم فقال
بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء الثالث ما يتيمم به وفيه اثنا عشر حكما ا يكره التيمم بتراب يوطأ وبتراب الطريق
وقال عليه السلام لا وضوء من موطأ قال الراوي يعني ما تطأ عليه برجلك وروي انه ع نهى ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ب يجوز
بالارض واجزائها لما تقدم ويأتي قال ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال عليه السلام ايما رجل من امتي اراد الصلاة
فلم يجد الماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وروي ان الله كان فرض على بني اسرائيل الوضوء والغسل

الركية بالفتح والتشديد البئر والجمع ركايا كعطية وعطايا صح

ولم يجعل

ولم يجعل لهم التيمم ولم يجعل لهم الصلاة الا في البيع والكنائس والمحاريب فوضع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته
وروي انما هو الماء والصعيد ج سئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به وحمل
على التحسين لما مضى ويأتي د يجوز التيمم بالجص سئل علي عليه السلام عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد
فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ه يجوز بالنورة لما مر و لا يجوز بالرماد لما مر ز يجوز عند الضرورة
بغبار اللبد ونحوه قيل لابي جعفر ع ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي قال ع ان كان الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ح يجوز التيمم في الضرورة بعرق الدابة لما مر ط لا يجوز التيمم بالثلج لما مر وسئل
الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ى يجوز بالطين عند الضرورة
وعدم الغبار لما مر قال الصادق ع اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به يا يجوز بغبار الثوب ونحوه لما مر يب روي فيمن اجنب في السفر ولم يجد
الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وروي انه يتوضأ به فيدلك به جلده وروي الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم الرابع في كيفية التيمم وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق ع كيف التيمم فوضع يده
على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ب وروي انه سئل عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح
بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ج روي وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء د وروي ضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة اقول الاقرب ان المسح
مرة والضرب مرتين ه قال ابو جعفر عليه السلام في التيمم تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك
و وروي في التيمم من الجنابة انه ضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة
على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ز عن احدهما ع انه سئل عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين ح عن الصادق عليه السلام تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ط عن
الرضا ع التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ى سئل الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم
صنع بشماله كما صنع بيمينه اقول الاستيعاب محمول على التقية لما تقدم يا سئل ع عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم يب روي ما يعارض التعدد غير صريح الخامس في عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن احدهما ع
اذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وسئل الصادق ع عن رجل يتيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة وروي يكفيك الصعيد عشر سنين وسئل ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروي الامر باعادة الصلاة الواقعة
بالتيمم فيمن اجنب فخاف البرد ان اغتسل وفيمن معه ماء ولم يتوضأ وفيمن وجد الماء قبل خروج الوقت وفيمن منع الزحام من
الخروج للوضوء وحمل على الاستحباب على التعدد السادس سئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وروي ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم يتيمم وروي يغتسل

الغسل
وان اصابه ما اصابه وروى فيمن فعل ذلك يعنى اغتسل فى ضيق شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
السابع سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء و
حضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وروى يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء
وروى نحوه كانوا فى سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله قال يتوضأون هم ويتيمم
الجنب والاول اجل على الاختلاف فهنا على التخيير الثامن قيل لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار
كلها قال نعم ما لم يحدث قيل فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قيل فان اصاب
الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
وروى فيمن يتيمم فمر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر فدخل وقت الصلوة ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة
قال يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقال ابو جعفر عليه السلام فى التيمم ومتى ما اصبت
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروى اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم و
قال الصادق عليه السلام التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا
وسئل عليه السلام عن رجل تيمم ايجزيه ذلك الى ان يجد الماء وسئل عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة قال لا
هو بمنزلة الماء وقال عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال عليه السلام رب الماء هو رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وروى يتيمم لكل صلوة لم يجد الماء وحمل على التقية وعلى تخلل الحدث وروى لا تجمع بالتيمم
الا صلوة واحدة ونافلتها وحمل على التقية التاسع سئل ابو جعفر عليه السلام عمن صاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين وهنا معارض تضمن الرجوع بعد الركوع
حمل على التقية العاشر فى وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة قال الصادق عليه السلام اذا لم تجد
ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقال عليه السلام انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم
الا فى آخر الوقت وروى فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء فى الوقت انه لا اعادة عليه الحادى عشر سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرنى بذلك مال كثير
وسئل العبد الصالح عليه السلام عن قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء
او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف وبالف وكم بلغ قال على قدر جدته الثانى عشر سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يكون مع اهله فى السفر فلا يجد الماء ياتى اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه
قيل يطلب بذلك اللذة قال هو له حلال قيل فانه روى اذا اتيت الحرام أُزرت فكذلك اذا اتيت الحلال أُجرت فقال
الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال أُجر وروى فيمن اجنب فى سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعى وصلاح الابل قال لا الباب الثانى عشر فى النجاسات والاوانى والجلود وفيه اثنى
عشر فصلا الاول فى انواعها واقسامها وهى اثنى عشر البول من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة

تقدم

تقدم ويأتى وسئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وقال عليه السلام ان اصاب الثوب شىء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله وقال عليه السلام اغسل ثوبك من بول كل ما لا
يؤكل لحمه وروى ان بول الكلب والسنور كبول الانسان وروى فى بول الخشاف انه يغسل منه الثوب وهنا معارض فى بول
الخشاف وحمل على التقية ب الغائط كذلك لما تقدم ويأتى وسئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يصيبه خرء الفار هل
يجوز اكله قال اذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ اعلاه ج الكلب لو سلوقيا لما تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلام ان اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وسئل عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وسئل عليه السلام عن سؤر الكلب
يشرب منه او يتوضأ قال لا قيل اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسئل عن الكلب السلوقى فقال اذا
مسسته فاغسل يدك د الخنزير لما تقدم ويأتى وسئل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل
يده اذا اراد ان يصلى وسئل عليه السلام عما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وروى انه رجس وروى انه نجس وروى
فى خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات ه الكافر ولو ذميا او ناصبا لما تقدم ويأتى وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون وروى فيمن صافح مجوسيا يغسل
يده وكذا فيمن صافح الناصب وروى فى آنية المجوس ان اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وروى لا ياكل المسلم مع
المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه وروى فى ثوب يشترى من نصرانى لا تصلى فيه
حتى تغسله وهنا معارض حمل على التقية و المنى لما تقدم ويأتى وعن احدهما عليهما السلام فى المنى يصيب الثوب ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله وعن الصادق عليه السلام انه ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ز الدم من ذى النفس السائلة لما
تقدم ويأتى قال الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى فى ثوب فيه نقط الدم وهو لا يعلم يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وروى ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى
فليعد صلوته وروى ان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ح الميتة من ذى النفس لما تقدم ويأتى وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وهنا معارض حمل على التقية ط الخمر لما تقدم ويأتى وسئل الصادق عليه السلام عن الذى
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجرى او يشرب الخمر فيرده قال لا يصلى فيه حتى يغسله وقال عليه السلام ان اصاب ثوبك خمر او
نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروى فى ثوب
يصيبه الخمر لا تصل فيه فانه رجس وروى لا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وهنا معارض حمل على التقية
ى النبيذ لما تقدم ويأتى قال الصادق عليه السلام فى النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وهنا معارض حمل على التقية
وعلى ما طرح فى الماء المضاف يا الفقاع سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك
فاغسله يب كل مسكر لما تقدم ويأتى وهنا ايضا معارض للتقية الثانى فى النجاسات المعفو عنها وهى اثنى عشر
ا ما نقص عن سعة الدرهم من الدم الا دم الحيض ودم الغير للحرج وعنهم عليهم السلام لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وروى ان اجتمع قدر
حمصة فاغسله والا فلا وحمل على الاستحباب على بلوغ سعة الدرهم وروى الدم يكون فى الثوب علي وانا فى الصلوة
قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد

وما يسوى فى بدر

توبق اى تهلك

مستتر بدل

تغسل يع

على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول وروي لا تعاد الصلوة من دم
تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره وقال الصادق عم دمك انظف من دم غيرك
اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ب دم الدماميل
حتى تبرا كان ابو جعفر عليه السلم يصلي وفي ثوبه دم فسئل عنه فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وسئل
الصادق عليه السلم عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض
ولا يقطع الصلوة وسئل عن الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة
جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ج دم الجروح حتى تبرا وروي ان ابا جعفر عليه السلم كان يصلي
والدم يسيل من ساقه وسئل عن الرجل بالجرح والقرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل
ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وقيل للصادق عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على
ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي قال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وقال عم اذا كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم د دم القروح حتى تبرا سأل احدهما عم في الرجل تخرج
به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه نجاسة البواطن لما في الاستنجاء
والمضمضة وغير ذلك قال ابو جعفر عم انما عليك ان تغسل ما ظهر وسئل الصادق عم عن الجرح كيف يصنع
به في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و نجاسة مكان المصلي مع عدم التعدي سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت
والدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وسئل عم عن البواري
يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس ز نجاسة السجادة مع عدم التعدي لما روي سأل ابو جعفر
عليه السلم عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس وسئل الصادق عليه السلم اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة قال لا باس وهنا معارض حمل على الكراهة وعلى تعدي النجاسة ح نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة
منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب والكرزوالنعل والخفين ونحوها قال الصادق عم في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه القذر اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وقيل له عم ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا باس وقال عم لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب وقال عم كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ط النجاسة
المشكوك فيها لما تقدم ويأتي وقيل لابي جعفر عم اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من المني الى ان قال فان
ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قيل لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قيل فهل
علي ان شككت ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك وقال الصادق عم
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا

لم اعلم

لم اعلم ى النجاسة التي صلى فيها ولم يعلم بها او علم ونسيها لما تقدم وسئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وروي ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر قال لا يعيد قد مضت الصلوة و
كتبت له وروي انه يعيده حمل على بقاء الوقت وعلى الاستحباب يا سئل الصادق عليه السلم عن امراة ليس لها الا قميص
ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة يب كل نجاسة تعذر رفعها لما روي سئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وروي في الدم يصيب الثوب ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروي اذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وحمل على الاستحباب
الثاني في المطهرات وهي اثنى عشر ا الماء لما تقدم ويأتي ب الاحجار في الاستنجاء من الغائط لما مر ج المدر
لما مر د الخرق وكل مزيل الغائط لما مر في الاستنجاء ه الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول و
شبهه سئل ابو جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وقال عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وقال عم كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وروي كيف يطهر من غير ماء
وحمل على التقية وسئل موسى بن جعفر عم عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس وسئل الصادق عم عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع قال لا يصلى عليه
واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك و المشي على
الارض الطاهرة الجافة حتى تزول النجاسة يطهر القدم سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن ابي جعفر انه مر على عذرة
يابسة فوطئ عليها فاصاب ثوبه فسئل عن ذلك فقال اليس هي يابسة قيل بلى فقال لا باس ان الارض يطهر
بعضها بعضا وسئل الصادق عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا
فقال اليس وراءه شيء جاف قيل بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وروي اذا كان جافا فلا تغسله وسئل
الصادق عم يتوضأ ثم يمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز
لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وقيل له عم ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت
فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قيل بلى قال فلا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا ز مسح اسفل الخف والرجل بالارض حتى تزول النجاسة سأل رجل الصادق عليه السلم
فقال اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه قال لا باس وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي
وقال انه جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ح التراب
في التعفير من ولوغ الكلب سئل الصادق عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء ط انقلاب الخمر خلا لما يأتي في الاشربة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس
ي سئل ابو الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار

تطهره يا الاسلام مطهر لنجاسة الكافر لما مضى ويأتي من نجاسة الكافر وطهارة المسلم يب صيرورة المني حيوانا
غير نجس العين يج دم ذي النفس حيوانا غير ذي النفس والخنزير ملحا ونحو ذلك لما مضى ويأتي من تعليق الحكم على الاسم
الرابع فيما ليس بنجس هو كل ما عدا النجاسات المذكورة سابقا لما تقدم ويأتي ونذكر هنا ما نص على عدم نجاسته وهو
اثنا عشر نوعا ا البول والروث مما يؤكل لحمه وان استحب الازالة لبول الخيل والبغال والحمير ورد نهاه قال الصادق ع
لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها وسئل عن السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وروي لا تغسل ثوبك من
بول شيء يؤكل لحمه وسئل عن ألبان الابل والبقر والغنم وابوالها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك الا ان
تتنظف وسئل عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله وسئل عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل
ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وروي في ابوال الحمر والبغال مثل ذلك وروي كل شيء يطير فلا بأس ببوله
وروثه وخرئه وروي لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وحكم زرق الدجاج معارض محمول على التقية وغيرها وقال ع
تغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس وروي جواز شرب بول الابل والبقر والغنم للتداوي
وروي في الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس ب ابدان
الدواب غير الكلب والخنزير وعرقها وما يخرج من مناخرها وافواهها والمسك وقد مر في الاسار وسئل الصادق ع
عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس وقال ع كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وروي كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
وقال ع كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا توضأ اخذها بيده وهي رطبة وروي لا تأكل اللحوم الجلالة وان
اصابك شيء من عرقها فاغسله ج المذي والوذي والبزاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه وقد مر في النواقض وغيرها
ويأتي سئل الصادق ع عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به وفي رواية اخرى فما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وروي انه
يغسل وحمل على التقية والاستحباب وسئل علي عليه السلام عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به د كل حيوان لا نفس له ودم
ميتة كالسمك والبق والبراغيث ونحوها سئل الصادق ع عن دم البراغيث قال ليس به بأس قيل انه يكثر ويتفاحش قال
وان كثر وعن علي عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وروي في دم البق
تجوز الصلاة والطهر منه افضل وسئل الصادق ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثر
وروي لا بأس بدم البراغيث والبق وروي لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقال ع كل شيء يسقط في البئر ليس له
دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس ه بدن الجنب والحائض وعرقهما سئل الصادق ع عن الجنب
يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
وسئل ع عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال ما ارى به بأسا وروي في الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما
الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وروي في الرجل يبيت في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم
بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وروي في الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس وروي لا
تصلي فيها حتى تغسلها وحمل على الاستحباب وعلى النجاسة وروي ما يدل على كراهة عرق الجنب قال ابو الحسن ع في الثوب
الذي يعرق فيه الجنب ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقال ع لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه
يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام

فقال ع

والزاني

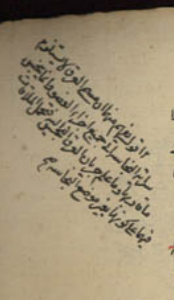
والزاني والناصب الذي هو شرهما و عرق شارب الخمر سئل الصادق ع عن رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه
قال ليس بشيء ز القيء والقيح سئل الصادق ع عن الرجل يقيء في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به وسئل ع عن
القيء يصيب الثوب لا يغسل قال لا بأس به وسئل ع عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط
او بالارض ولا يقطع الصلاة ح بلل الفرج سئل الرضا ع عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي
جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وسئل الصادق ع عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده ط سئل الصادق ع عن المداد يصيب الثوب فلا يغسله قال لا بأس ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب
ان يصلي فيه ى ما لا تحله الحياة من الميتة قال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح وسئل عليه السلام عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي والشعر والصوف كله ذكي وقال ع
الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال يأكلها يا الدود
من الكنيف والمقعدة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدود الذي يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى
فيه اثرا فتغسله وقال الصادق ع في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وسئل ع عن الرجل يسقط
منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه يب الحديد قال رجل للصادق ع اخذ من اظفاري
واحلق راسي ثم اغتسل قال لا ليس عليك غسل قال فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قال فامسح على اظفاري الماء فقال
طهور ليس عليك مسح وروي ان ذلك ليزيده تطهيرا وقال علي عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما
وروى بعض اصحابنا قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل وروي
ان الحديد نجس لانه من لباس اهل النار وروي لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وحملا على الكراهة
وعلى النجاسة اللغوية بمعنى عدم النظافة بقرينة التعليل والمعارض الخامس في اشتباه محل النجاسة سئل رجل ابا جعفر ع
فقال اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على اليقين من طهارتك وروي في المني يصيب الثوب ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وروي في بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قيل فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله وقال الصادق ع في المني ان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن
وقال ع لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وروي في الرجل يعرق في الثوب
يعلم ان فيه جنابة قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من
ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله السادس في وجوب ازالة النجاسة للصلاة ونحوها
قليلة كانت او كثيرة الا ما استثني وقد مر ما يدل عليه سئل الصادق ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة
من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وروي في المني اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه
قليلا كان او كثيرا السابع في تعدي النجاسة مع الملاقاة مع الرطوبة لا مع اليبوسة وقد مر ايضا ما يدل عليه وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه وقال ع اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عليه السلام عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه
وان كان رطبا فاغسله وروي ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصابت ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة

قيل يلي قال فلا باس وروي اذا كان جافا فلا يغسل. **الثامن** في الحكم بالطهارة حتى يعلم ورود النجاسة وقد قرر له ... وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وقال الصادق عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وقال عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم. **التاسع** في الصلوة مع النجاسة سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وسئل عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وقال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وروي انه يعيد مع عدم العلم وحمل على الاستحباب روى ميمون انه اصاب ثوبه دم ولم يتيقن فنظر فلم ير شيئا ثم صلى انه يغسله ولا يعيد الصلوة وروي في المني والبول مثله وروي في المني ان كان الرجل حين قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه الاعادة وروي ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت يعني اذا النسي صلى وسئل الصادق عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قيل فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفع قال لا ولكن نسيانه ... وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وروي اتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله واعد صلوتك.

العاشر في بقية احكام النجاسات وهي اثني عشر: ا عدد الغسلات سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وسئل عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وسئل عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وسئل عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وروي تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وقال علي عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين اقول حمل على نفي الغسل على الاكتفاء بالصب ونقل لبن الجارية على الاستحباب ... البول واللبن للعطف وروي ان الاناء يغسل من الخمر ثلاث مرات ويدلك باليد وسئل الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال عليه السلام اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وروي انه يغسل الاناء من الخنزير ايضا سبعا وروي في الكلب يتوضا بفضله فصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء. ب غسل الفراش ونحوه سئل الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسئل ابو الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وسئل عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر. ج قيل للصادق ثم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح

(هامش: المركن بكسر الميم الاجانة التي يغسل فيها الثياب ... [illegible] ... شرع سوا كانه عطف بيان ... لان الشرع هو السواء ... مجمع البحرين)

وجهي



وجهي وبعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به وسئل عن رجل مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا. د قيل للصادق عليه السلام ان الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وسئل عليه السلام عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا. ه طهارة البواطن وقد مر في الاستنجاء والمضمضة سئل الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وروي ان كان يابسا فليرم به ولا باس وروي انما عليك ان تغسل ما ظهر. و اثر النجاسة سئل ابو الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قيل فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وروي في امراة اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطلي في الحمام وفي رجله الشقاق فيطليها بالبول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله ولا يستنقي يجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا قال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وروي في الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وحمل على الاستحباب وروي في الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي. ز طرح الثوب النجس سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء وروي اذا كان بحيث لا يراه احد فليصل عاريا وروي يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد وحمل على تعذر النزع. ح اعلام الغير بالنجاسة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو في الصلوة قال لا يؤذنه حتى ينصرف وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وسئل عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قيل فان اعلمه قال يعيد وحمل على الاستحباب. ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس وسئل عن الرجل يصب الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا باس. ي قال الصادق عليه السلام في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وقال عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل. يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس معه ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وحمل على الانفراد. يب قال الصادق لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وسئل عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم وروي انه عليه السلام صلى في قميص منها ولم يغسلها وسئل عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي وقيل له اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وروي لا تصل فيه حتى تغسله وحمل على الاستحباب في العلم بالنجاسة. **الحادي عشر**

في الاواني واحكامها اثنا عشر ا يجوز استعمال اواني الخمر بعد الغسل سئل الصادق ع عن الدن يكون فيه الخمر
هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح
ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر يغسل ثلاث مرات وسئل عن الدن يكون
فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم وحمل على ما اذا غسل ب ما يكره من اواني الخمر عن احدهما ع في حديث النبيذ انه
سئل عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسئل عن الجرار الخضر والرصاص فقال
لا باس بها وقال الصادق ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قيل له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قيل وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار
خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ج كيفية غسل الاواني وعدد
الغسلات وقد تقدما د مواكلة الكافر واستخدامه ياتي في الاطعمة وسئل الصادق عليه السلام عن مواكلة اليهودي
والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضا فلا باس وسئل الرضا عليه السلام عن الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه اواني الذهب والفضة قال الصادق ع
لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة
قال انية الذهب والفضة وعن ابي الحسن موسى عليه السلام
الشرب في انية الذهب والفضة وروي كراهتها وحمل على التحريم وعلى التغيير و انية الصفر ونحوها عن الصادق ع
انه كان في الحج فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال ع
للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة ز المفضض عن الصادق ع انه كره انية الذهب والفضة والانية المفضضة
وقال ع لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعنه انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك
ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع
الفضة وروي انه كان ينزعها باسنانه وقال ع لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة وروي في القضيب المفضض ان ابا الحسن ع اوبكره ح الات الذهب والفضة عن ابي جعفر ع انه كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وسئل
الصادق ع عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا
باس وسئل ع عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وسئل ابو الحسن ع
عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة وفي رواية حليته
وهو عندي وسئل ع عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة من فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب
به ط عن الرضا عليه السلام لما خرج من نيسابور بلغ قرب قرية الحمراء فلما دخل سنا باد استند الى الجبل الذي
تنحت منه القدور ثم قال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه ثم امر ع فنحت له قدور من الجبل
وقال لا يطبخ ما اكل الا فيها فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه ى طهارة اواني المشركين

ما لم تعلم

ما لم تعلم نجاستها وروي انه لا باس باواني النصارى والاكل فيها اذا كانوا لا ياكلون لحم الخنزير وقال الصادق لا تاكل
ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب يا روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه ان يشرب في قدح الشامي
وكان يقول هي انظف انيتكم وروي كان يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه وقال ع لا تاكلوا في
فخارها يعني مصر ولا تغسلوا رؤسكم بطينها وشرب ابو جعفر ع وهو في قدح من خزف وقال ع اني اكره ان اطبخ
شيئا في فخار مصر وما احب ان اغسل راسي من طينها يب دخل رجل على ابي جعفر ع وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة
سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله **الثاني عشر** في الجلود واحكامها اثنا عشر ا لا يستعمل منها الا الذكي
غير نجس العين روي في جلود السباع اذا سميت ورميت فانتفع بجلدها واما الميتة فلا وكتب رجل الى الرضا عليه السلام
الى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب اليه اتخذ ثوبا لصلوتك فكتب الى ابي جعفر
الثاني ع اني كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب
اليه كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته
حتى يعلم كونه ميتة سئل الصادق ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
وروي في الثوب للبس يشترى من السوق ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا
يصل فيه حتى يغسله وروي في الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسألة قال الرضا عليه السلام انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة
وروي في الجلود الفراء يشتريها الرجل من السوق قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وروي في الخف والنعل والجبن ونحو ذلك وروي في تقليد السيف في الصلوة
وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ج ما يوجد في بلاد المسلمين روي في سفرة وجدت مطروحة
في الطريق كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين انه يقوم ما فيها ثم ياكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا
جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وروي لا باس
بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قيل فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس د لا يطهر جلد الميت بالدباغ وان تكرر لما يأتي وسئل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا وان دبغ سبعين مرة ه لا يجوز الانتفاع بجلد الميت سئل الصادق عليه السلام عن الميت ينتفع بشيء منه فقال
لا و لا تجوز الصلوة فيه لما تقدم وياتي ز تكره الصلوة في الفرو الذي يشترى ممن يستحل الميت بالدباغ وفي ثوب
يليه كان علي بن الحسين ع يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضر الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته ح الجلد الذي يقطع
من الحيوان الحي نجس ميتة لما مر ط جلد الميت من غير ذي النفس طاهر لما مر ى سئل الرضا ع عن جلود الدارش
التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب اقول حمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل يا
سئل موسى بن جعفر ع عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا اغتسلت بالماء
فلا باس يب قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة والصلوة
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الثاني** من كتب العبادات كتاب الصلوة وفيه اثنى عشر بابا **الاول** في المقدمات وما يناسبها وهي اثنى عشر **الاول** اعداد الفرائض والنوافل وما يناسب ذلك وفيه اثنى عشر بحثا ا وجوب الصلوة قال ابو جعفر ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وروي مفروضا وروي ثابتا وقال الصادق عليه السلم انما الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة وقال الرضا عليه السلم علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله وقيام بين يدي الجبار بالذل والمسكنة وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا لامع ما فيه من الايجاب المداومة على ذكر الله لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى وقال الصادق عليه السلم في علة الصلوة اراد الله ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ب وجوب الصلوات الخمس سئل الباقر عليه السلم عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقران الفجر فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه الغداة والمغرب وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وروي احاديث كثيرة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وروي العصر وحمل على التقية وقال الصادق عليه السلم اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال عليه السلم لا يسأل الله العبد عن صلوة بعد الخمس وروي ان الله امر نبيه ليلة الاسري بخمسين صلوة فسأله موسى ان يسئل ربه التخفيف مرة بعد اخرى فسئل الى ان خفف عشر فجعلها خمسا فجاء عليه السلم بخمس صلوات وروي ان الله اوحى اليه يا محمد خمس بخمسين والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ج الصلوة الواجبة اثنى عشرة ا اليومية هي خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما مضى ويأتي ب الجمعة لما يأتي ج العيد لما يأتي وقال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت د صلوة الكسوفين لما تقدم ويأتي ه صلوة الجنازة لما مر و صلوة الآيات لما تقدم ويأتي ز صلوة الطواف لما يأتي ح الصلوة التي تجب بالنذر لما يأتي ط ما وجب بالعهد لما يأتي ي ما وجب باليمين لما يأتي يا التحمل عن الغير لما يأتي يب صلوة الاحتياط لما يأتي د يستحب امر الصبيان بالصلوة لست او سبع وبالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم سئل الصادق عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين وقال عليه السلم مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين وروي وجوب الصلوة على الصبي لست سنين وحمل على الاستحباب على صلوة الجنازة وروي انها تجب عليه اذا راهق الحلم وعرف الصلوة وروي علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين وروي انهم يعلمون الصلوة ويضربون عليها لتسع وكان علي بن الحسين عليه السلم يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وروي في الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ه في تحريم الاستخفاف بالصلوة واضاعتها قال عليه السلم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله وروي في الصلوة ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وقال الصادق ع لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلوة وروي في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وروي لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار و في اتمامها

البطر هو الطغيان والتبختر عند النعم ... ۳۴۲

وترك

وترك تخفيفها قال ابو جعفر ع اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها وروي اذا ردت رد ما عليه سائر عمله وروي فيمن صلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده لئن مات وهذه صلوته ليموتن على غير ديني وروي ان الصلوة ميزان من وفى استوفى وقال علي عليه السلم ... وروي فيمن خفف سجوده دون ما ينبغي انه عليه السلم قال نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد وسئل الصادق ع عن ابليس بم استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قيل وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة وقال ع تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وحمل على امام الجماعة وعلى التخفيف بالنسبة الى النافلة وغير ذلك ز يستحب الاكثار من التنفل واختيارها على سائر العبادات سئل الصادق ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال ع انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وقال عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال ع حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وقال ع الصلوة قربان كل تقي وقال ع ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة ح من ترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها كفر لما مر في المقدمات وقال ابو جعفر ع في عدد النوافل ان هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تاركهم هذا ليس بكافر وسئل الصادق عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال ع ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وروي ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة ط في النوافل المرتبة واحكامها اثنى عشر ا اعدادها قال الصادق ع الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة وقال ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروي انه كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وعن ابي الحسن ع انه كان يصلي احدى وخمسين ركعة للزوال ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة وقال الرضا ع الصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وقال ابو محمد العسكري ع علامات المؤمن خمس وعد منها صلوة الاحدى وخمسين وروي الاكتفاء بست ركعات بين الظهرين وباربع ايضا ودون ركعتين بعد المغرب وهكذا يأتي في استحبابها وزيادة والاحاديث في ذلك كثيرة ب لكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثني من الوتر وصلوة الاعرابي وغيرهما ويجوز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والشرب والجماع

وقضاء الحاجة قال ابو جعفر عم افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يصلي النافلة
ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال الرضا عليه السلام الصلوة ركعتان
ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وسئل الصادق عم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة وقال عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف ويكلم ويقضي
ما شاء من حاجة ثم يحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسئل عليه السلام عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وروي توقظ الراقد وتامر بالصلوة وروي ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وحمل على التقية والتسليم المندوب فيما يستباح بالسلام من الكلام ج يجوز ترك النوافل على كراهية سئل عليه السلام ايسال الله
عما سوى الفريضة قال لا وقال ابو جعفر عم بعد ما ذكر النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر
ان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقال الصادق عم في الوتر انما
كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وقال عليه السلام من اتى الله بما افترض عليه لم يسئله
عما سوى ذلك وروي بالصلوة الخمس وكان ابو الحسن موسى عم اذا اهتم ترك النافلة وقال علي عليه السلام ان للقلوب اقبالا
وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرايض د يتاكد استحباب المداومة على النوافل
سئل ابو جعفر عم عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وقال عم ان العبد لترفع له من صلوته نصفها او
ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وقال عليه السلام كل سهو في الصلوة
يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل وقال عم ان النافلة ... قربان كل مؤمن ه يستحب قضاء النوافل اذا فاتت والتصدق عنها قال عم ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل
بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث التطوع
ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته وسئل الصادق عم عن رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من
ذلك قيل فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قيل فما يتصدق قال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قيل وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين
من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقيل لا يقدر قال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار
ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قيل لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل والصلوة افضل وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف
يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم و يستحب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل مرض فترك النافلة فقال ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال رجل
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفيه اشعار بحمل على نفي تاكد الاستحباب ز يستحب المداومة على صلوة الليل
والوتر ولا تجب ... وقال عليه السلام لعلي عليه السلام عليك بصلوة الليل ثلثا وكان عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في الحضر والسفر وسئل الصادق عم عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة وقال ابو جعفر عم

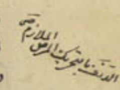
بالنافلة م

الوتر

الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب هو وتر الليل والمغرب وتر النهار وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية ح يستحب
قضاء نوافل الليل ان فاتت سفرا ولو بالنهار لما تقدم ويأتي وقيل للصادق عليه السلام نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر
قال نعم وقال له رجل فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك وكان عليه السلام يصلي
صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ط ليس للعشاء نافلة قبلها سئل الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة
وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ى يستحب المداومة على نافلة
الظهرين في الحضر لما مر وقال عم لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وقال علي عليه السلام
صلوة الزوال صلوة الاوابين يا يستحب المداومة على نافلتي العشائين لما مر وقال الصادق عم اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر وقال عم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وقيل للصادق عم
اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وقال عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر فقيل له تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث
به حدث فهو على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل وروي ان القيام فيهما افضل يب يستحب المداومة
على ركعتي الفجر لما مر وقال الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق عليه السلام الركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار
النجوم وروي انها فرض وحمل على تاكد الاستحباب وعلى الانكار يج ما يسقط من الفرايض والنوافل في السفر قال الصادق
والباقر عليهما السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء اقول هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي وقال الصادق
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وقال عليه السلام لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
وقال الرضا عليه السلام انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وكان عليه السلام في السفر يصلي فرايضه ركعتين
ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع
صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وقيل للصادق عم
اتقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم وقال عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
وروي انها لا تقضى وروي انها تقضى اذا كان لا انسان يطيق وسئل عليه السلام عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وقال عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروي ليتطوع المسافر بالليل ما شاء وقال عم
كان ابي عليه السلام لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وسئل عليه السلام نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم يد
يستحب صلوة الف ركعة كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن في شهر رمضان وغيره قال ابو جعفر عم كان علي عليه السلام
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وقيل لعلي بن الحسين عم ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء وقال الصادق عليه السلام ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل فان
عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وقال عليه السلام ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره
في اليوم والليلة الف ركعة فافعل وكان علي بن الحسين عم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت
له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان الرضا عم في الحبس يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وعن الرضا عم

وقال ابو جعفر عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

انه خلع على دعبل قميصاً من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن
الف ختمة يب صلوة الضحى بدعة قال الباقر عم والصادق عم ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وعنهما عليهما السلام صلوة
الضحى بدعة وسال بعض الانصار ابا جعفر عم عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها
ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ومر علي عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة
الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى فقال الصادق عم وكفى بانكار علي عليه السلام نهياً المقدمة
الثانية الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم وقد تقدمت احكامها الثالثة ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الا المعفو عنها
وقد تقدمت احكامها ايضاً الرابع المواقيت وفيها اثنا عشر فصلاً الاول في وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها
قال الصادق عم الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وروي من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني وروي ليس لا الشفاعة غداً من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وروي اذا
صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول احمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء الثاني في استحباب
انتظار الصلوة والاهتمام بالاوقات قال عم ثلاث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار
الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة وقال عم الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل وما الحدث
قال الاغتياب وقال علي عليه السلام المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه
ما سأل وقال علي بن الحسين عم من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا الثالث في استحباب الصلوة في اول الوقت
قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقال الصادق عم لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتاً الا من عذر او علة وقال عم ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقال عليه السلام اوله
رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وقال الرضا عليه السلام اذا دخل عليك وقت فصلها فانك لا تدري
ما يكون وقال عليه السلام الصلوة في اول الوقت افضل الرابع في سعة الوقت وجواز الصلوة في اوله ووسطه واخره وكراهة
التاخير لغير عذر قال الصادق عم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته
وقال ابو جعفر عليه السلام ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر
اخرى وقال الصادق عم انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من خطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي



والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وقيل له عم يكون اصحابنا في مكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع الخامس في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز ايقاع الصلوة قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة وقال
علي عليه السلام ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس فوسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا
انها قد زالت وقال ابو جعفر عم الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه وسئل موسى

بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه
حتى يعلم انه قد طلع اقول وجهه جواز اذان الصبح قبل الوقت السادس يجوز العمل في الوقت باذان الثقة لما ياتي ويجوز
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
وروي ان موسى بن جعفر عليه السلام كان يصلي الفجر فيعقب ثم يسجد سجدة حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال

من يترصد صح

فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ الصلوة من غير ان يجدد وضوءاً السابع يجوز الاعتماد في دخول الوقت على
صياح الديك اذا اتفق والعلم عادة قال رجل للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح
الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونهى عن سب الديك وروي انه يوقظ للصلوة وقال
تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال له رجل ربما
اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال نعم قال
اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال فصلّه الثامن حكم الصلوة قبل دخول الوقت قال الصادق عم

وكذلك الركوع صح

ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وسئل ابو جعفر عم عمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم
لغير الوقت قال يعيد وسئل عليه السلام عمن صلى الغداة بليل قال يعيد صلوته وقال عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي
من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقال عم لان اصلي الظهر في وقت العصر
احب الي ان اصلي من قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي
وقال عليه السلام اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول حمل على وقت الفضيلة وعلى القضاء
بعد وقت الاجزاء وقال عليه السلام اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك التاسع من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتمها واجزأته قال الصادق عليه السلام ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال علي عليه السلام من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
العاشر في اوقات الفرايض الخمس واحكام اشتراكها في تعيينها قال الصادق عم ان اول صلوة فرضها الله على نبيه
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان
يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين
العشاء ووقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وقال عليه السلام ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقال عليه السلام
اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت
الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر

بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة
حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وقال النبي صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم
صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فغلس بها والنجوم مشتبكة أقول في هذه الأحاديث إجمال يأتي تفصيله
لأن بعضها في وقت الإجزاء وبعضها في وقت الفضيلة ب وقت الإجزاء للظهر والعصر وأوله وآخره واختصاص الظهر
من أوله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره قال أبو جعفر عليه السلام إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وقال
الصادق عليه السلام لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس وقال عليه السلام إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقال ع إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
وقال أبو الحسن ع في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر إنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وسئل عليه السلام عما روي
من القدم والقدمين والأربع فكتب في القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين
يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر وقال أبو جعفر عليه السلام صلاة المسافر
حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة ج وقت الفضيلة للظهرين قال أبو جعفر ع وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وسئل ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال إن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع
فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وسئل أبو عبد الله ع عن وقت العصر في غير سفر فقال
على أقل من قدم ثلثي قدم وروي أن وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة و
نصف قامتين وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن
وقتها حين تزول وقال عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وسئل عليه السلام عن صلاة الظهر
فقال إذا كان الفيء ذراعا قيل ذراعا من أي شيء قال ذراعا من فيئك وذكر عليه السلام أول الوقت وفضله فقيل كيف أصنع
بالثماني ركعات قال خففها ما استطعت وروي أن وقت الظهر مضيق ليس كغيره وأنه من زوال الشمس إلى أربعة أقدام
وقال ع إن الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر أو تغيب وروي حتى تصير
على ستة أقدام وقال أبو جعفر عليه السلام ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية د
ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن سئل الصادق عليه السلام عن
وقت الصلاة فأخذ عودا فنصبه بحيال الشمس وقال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول
فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وقال عليه السلام تأخذ عودا طوله
ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت
وقال ع تبيان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص

ذكر أبو عبد الله ع أول الوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالثماني ركعات قال خففها ما استطعت

الظل

الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وقال النبي صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت
الشمس فكانت على حاجبه الأيمن أقول هذا مخصوص بمن يستقبل القبلة بالمدينة ونحوها مما يكون قبلته الجنوب وقريبة
منه أو بمن يستقبل الجنوب إن كانت الشمس جنوبية عن سمت الرأس وإن كانت شمالية استقبل الشمال فإذا كانت الشمس
على حاجبه الأيسر فقد زالت الشمس وقال ع إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء
فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ه وقت الإجزاء للمغرب والعشاء وأوله وآخره وما يختص به كل واحدة
منهما قال الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص وقال عليه السلام
إذا غابت الشمس فقد حل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه وقال عليه السلام إذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى
من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الآخرة إلى انتصاف الليل وقال عليه السلام من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته و
ليستغفر الله وقال ع أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل وقال عليه السلام آخر وقت
العتمة نصف الليل وروي في ذلك التضييع وروي أن آخر الوقت طلوع الصبح وحمل على التقية وغيرها و وقت الفضيلة
للمغرب قال أبو جعفر عليه السلام إن لكل صلوة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق
وروي أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق أقول حمل الاتحاد على تقارب ما بين الوقتين وقال الرضا عليه السلام إن أول وقت
المغرب ضيق وإن آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب قال الصادق عليه السلام ملعون من أخر المغرب
طلبا لفضلها وقيل له عليه السلام إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي
الخطاب وقال ع من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا إلى الله منه بريء وقال الرضا ع إن أبا الخطاب كان
أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة
وقال الصادق ع وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل وروي إلى ربع الليل وروي جواز تأخيرها سفرا حتى يغيب
الشفق وروي مطلقا ز يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لما مر وقال أبو جعفر عليه السلام إذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها وقال الصادق ع وقت المغرب إذا
ذهبت الحمرة من المشرق لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة
من ههنا وكان الرضا عليه السلام في السفر يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وقال الصادق ع
إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان
يصلي حين يغيب الشفق وسئل عليه السلام عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك
النجوم وقال العبد الصالح عليه السلام في وقت المغرب أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وروي
إذا نظرت إليه فلم تره وحملا على التقية وعلى السقوط المعلوم بذهاب الحمرة لعدم التصريح بخلافه ح لا يجب صعود الجبل
للنظر إلى الغروب قيل للصادق ع في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها
الجبل فقال له ليس عليك صعود الجبل وقال عليه السلام إنما تصليها يعني المغرب إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها

سحاب او ظلمة تظلها فادعا عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ط وقت فضيلة العشاء قال عليه السلام لولا ان اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ان وقت العشاء الى ثلث الليل وروي الى ربع الليل وروي ملعون
ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم وحمل على اعتقاد وجوب التاخير وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تعجل العتمة في
السفر قبل ان تغيب الشفق وروي جوازه من غير علة وسئل عليه السلام عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
بذلك قيل واي شيء الشفق فقال الحمرة وسئل عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقيل انه يبقى بعد الحمرة
ضوء شديد يعترض فقال ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وسئل عليه السلام عن وقت العشاء الاخرة فقال
اذا غاب الشفق قال واية الشفق الحمرة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان
الى ثلث الليل وروي في الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة
العشاء الاخرة انه يصليها عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ى وقت الاجزاء للصبح
قال الصادق عليه السلام وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او
نسي او نام وسئل عليه السلام عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وقال عليه السلام لا يفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وقال
ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وسئل الصادق متى يحرم الطعام والشراب على الصائم
وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر وروي ان
وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق
هو المعترض كالقباطي وروي الفجر هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه
يا وقت فضيلة الصبح قال الصادق عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء وسئل عليه السلام عن افضل الوقت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان
كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين
تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار يب قال عليه السلام وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال عليه السلام وكره النوم
قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشاء
الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينيه وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما
عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال الصادق عليه السلام من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ
حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله وروي لا ينام حتى يصلي العشاء الاخرة وقال عليه السلام في رجل نام
عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل يصليها ويصبح صائما

الحادي عشر في اوقات النوافل المرتبة واحكامها اثنا عشر ا يجوز
تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها حتى نافلة الظهرين قال ابو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط
فقيل له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر اقول
الظاهر ان المراد بالظهر الزوال وسئل عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الضحى ثماني ركعات لم يركعها قبل ذلك و
لا بعده اقول قد عرفت وجهه وروي ان عليا عليه السلام صلى اربع ركعات في صفين قبل الزوال وقال الصادق عليه السلام
اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وقيل له عليه السلام اني اشتغل فقال اصنع كما تصنع صل ست ركعات

اذا كا

اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسئل عليه السلام عن صلاة النهار
صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في
مواقيتها افضل وقال عليه السلام صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في
اخره وسئل عليه السلام عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وقال عليه السلام ان التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال موسى بن جعفر عليه السلام نوافلكم
صدقاتكم فقدموها انى شئتم ب وقت فضيلة نافلة الظهرين وقد تقدم ذكرها مع الفرائض وقال ابو جعفر عليه السلام
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قيل لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ
ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وروي انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يؤخذ
من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وقال الصادق عليه السلام اخر وقت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين
وكان علي عليه السلام لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل و
روي للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان ولم يصل ركعة بدا بالاولى
وله ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من
النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ج وقت نافلة
العشائين بعدهما وقد تقدم مع الفرائض والاعداد د وقت صلاة الليل وقد تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام وقت
صلاة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدأ
بالوتر قال يبدأ بالوتر وقال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين
صليتهما قبل واجعله وترا وقيل للصادق عليه السلام اوتر بعدما طلع الصبح قال لا وقيل له عليه السلام افوتر وانا اتخوف الصبح
قال فاوتر قيل له نظروا فاذا على ليل قال فصل صلاة الليل وروي صلاة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة
ان الله يحب الوتر لانه واحد ه تقديم صلاة الليل على الانتصاف سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الصيف في
الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت و وسئل عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقال عليه السلام ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وروي ان وقت صلاة الليل في السفر من حين
تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وقال عليه السلام لا باس بصلاة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف
الليل وروي اي صلى فهو جائز وقال عليه السلام القضاء بالنهار افضل وسئل عليه السلام من الكبر يغلبها النوم فرخص لهن في الصلاة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقيل له عليه السلام احل اول الليل قال لا القضاء بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروي
لا صلاة حتى يذهب ثلث الليل الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام اذا انت صليت
اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع وروي ان من صلى اربع ركعات قبل الفجر
وتخوف الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار وحمل على الفضيلة والاول على الجواز ز سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك

بلغ

يعني في السفر

الفجر

في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وربما قمت وقد طلع الفجر فصل صلاة الليل والوتر والركعتين قبل
ثم اصل الفجر فقيل له افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروي اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل
غيرها وحمل على الافضلية ح يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه بعد صلوة الليل سئل الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر
فقال احشوا بهما صلوة الليل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وقيل للصادق عليه السلام ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وروي احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل
الفجر ط وقت الفضيلة لركعتي الفجر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وقال عليه السلام صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وقال عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال
عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند
الفجر اعدتهما وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما وقال ابو جعفر عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ي يستحب تفريق صلوة الليل اربعا ثم اربعا ثم ثلثا
قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم استاك ويتطهر ثم يقوم الى
المسجد فيركع اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد
ويصلي اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وقال عليه السلام لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة وقال عليه السلام ما كان يحمد الرجل
ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة فينام ويذهب يا سأل رجل الصادق عليه السلام متى اصلي صلوة الليل
قال صلها اخر الليل وسئل عليه السلام عن افضل ساعات الليل الوتر فقال الفجر اول ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال
احبها الي الفجر الاول وسئل عليه السلام عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي يب قيل للصادق عليه السلام زوال الشمس نعرفه
بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قيل فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وقال ابو جعفر عليه السلام
دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز الجمع بين الصلوتين
في وقت واحد لعذر وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء الاخرة وجمع عليه السلام بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام تبوك وكان يجمع بين المغرب
والعشاء في الليلة المطيرة وفعل ذلك مرارا وعن صفوان قال صلى بنا ~~رسول الله صلى الله عليه وآله~~ ابو عبد الله عليه السلام
الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وروي امر الصبيان ان يجمعوا بين
الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء ما داموا على وضوء وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل وقال عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير
علة باذان واقامتين وروي انه قيل له احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وقيل لهم اجمع بين
الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته وروي انه جمع بين الظهر

والعصر

والعصر بين المغرب في السفر والحضر وسئل عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء يجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ب ينبغي تأخير النوافل المتوسطة للجمع ويجوز توسطها ايضا لما تقدم وقال الصادق عليه السلام
رايت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا وروي انه
صلى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صلى بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم
قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما ج
يجوز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها حتى يقضي الفريضة لما مر ولما يأتي وروي
في الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء وليس بمحظور
عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وقيل له عليه السلام اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في
اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وروي اذا دخلت الفريضة فلا تطوع
وروي لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وسئل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه
وروي لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر د ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة قال الصادق عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وروي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وعن العبد
الصالح عليه السلام صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وروي النهي عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى بعض الشيعة واما ما سألت عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان واول احمل النهي على التقية وعلى الكراهة
ه قال ابو جعفر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل فاته
شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وقال عليه السلام خمس صلوات لا تترك
على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف اذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة
وقال عليه السلام خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي
تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وسئل عليه السلام عن رجل فاته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وسئل عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين
طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر و
بعد العصر فقال لا بأس بذلك وقال عليه السلام صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وسئل
عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وقال ابو الحسن عليه السلام
انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في

صلوة الزوال فقال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى احب ذ سئل ابو الحسن ع
عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وقال الصادق ع
قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقال له رجل تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي
ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك
فيتخذونه سنة وقول الظاهر ان المراد اتخاذ الترك سنة اكتفاء بالقضاء ويحتمل التقية لما مر 2 يستحب تعجيل قضاء
ما فات نهارا ولو بالليل وما فات ليلا ولو بالنهار وجواز المواقعة في وقت الاداء والقضاء سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال
قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وروي فضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس به
باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس قوله عليه السلام ذكرا اخر الليل وعلى التقية قال عليه السلام كلما فاتك من صلوة
الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي
الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت
فريضة وروي ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وقال عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قوله لعل المراد منه الجواز وان كان التعجيل اولى لما مضى من ذكره في ذلك الوقت وروي
افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وقد عرفت وجهه قال عليه السلام ان فاتك شيء
من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر
قال عليه السلام اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار ط قال ابو جعفر عليه السلام متى استيقنت او شككت في وقت
فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وقال عليه السلام اذا جاء
يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر
قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع
الحائل لما كان من الشك الا بيقين ى يجوز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة والافضل الابتداء بالفريضة
لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه
حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وسئل عليه السلام عن رجل نام عن الغداة حتى
طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وروي لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وقال عليه السلام اذا اردت
ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة
لها ثم اقض ما شئت وروي ان من كان عليه قضاء وخاف الصبح اخر القضاء وصلى صلوة ليلته تلك ما يجوز قضاء
الفرائض في وقت الفريضة ما لم يتضيق قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وقال عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل

يقول

يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها
ثم اقض الاخرى وسئل ابو الحسن ع عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع
او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها يب يجب الترتيب
بين الفرائض اداء وقضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكر قال ابو جعفر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال
اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل
العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في
الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق عليه السلام اذا نسي الصلوة او نام
عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب
ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب
ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك **المقدمة الخامسة** القبلة وفيها اثنا عشر بحثا ا وجوب استقبالها في الصلوة
سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل
ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره
ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل عليه السلام عن قوله عز وجل واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وسئل عليه السلام عن قوله فاقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ب القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد سئل الصادق عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة
وروي سبعة عشر شهرا وروي ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم
ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة
فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وسئل عليه السلام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقيل اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة
فنعم حتى حول الى الكعبة وقال عليه السلام هذا بيت الكعبة بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه
وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له وقال النبي صلى الله عليه وآله انا عباد الله مخلوقون مربوبون حلما
امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا
فلم نخرج في شيء من ذلك مما من اتباع امره ج قال الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد

قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما مر وفيه اشارة الى اتساع جهة المحاذاة
مع البعد ولتسهيل الامر ويؤيده ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة
د يستحب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا سئل الصادق عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وروي ان
من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فليتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم ه العمل بالجدي
قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر
والبحر لانه نجم لا يزول قال له عليه السلام رجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال ضع الجدي في
قفاك وصل اقول لعل هذا على طرائق العراق الغربية كسنجار وما والاها والذي قبله على اوساط العراق كالكوفة و
بغداد و يجتهد في القبلة ويعمل برايه من تعذر عليه العلم قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وروي في الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وقال عليه السلام في قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وقال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها
والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى
يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ز يرجع الاعمى الى قول العارف بالقبلة قال الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الاعمى
بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وسئل ابو جعفر عليه السلام
اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ح سئل ابو جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث
يشاء وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب وحمل على الاول على فقد زمان او على
جهة ط تكره الفريضة في الكعبة وتجوز النافلة قال الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وروي لا تصلح المكتوبة
في جوف الكعبة وسئل عليه السلام رجل فقال حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها فقال صل وقال عليه السلام لا تصل المكتوبة
في جوف الكعبة ولا باس ان تصلي فيها النافلة وروي يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروي يستلقي على قفاه ويصلي
ايماء وحمل على العجز عن القيام ى الصلوة فيما هو اعلى من الكعبة واسفل منها قال رجل للصادق عليه السلام صليت فوق ابي قبيس
العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل
القبلة فقال لا باس وقال عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا يا الصلوة على سطح الكعبة
نهى عليه السلام عن الصلوة على ظهر الكعبة وعن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي
على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك يب في حكم الصلوة الى غير القبلة ومسائله اثنى عشر ا من صلى
الى غير القبلة عمدا اعاد وجوبا قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وقال عليه السلام لا صلوة الا الى القبلة قيل اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قيل فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم
في غير الوقت قال يعيد وقال عليه السلام استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقال
الصادق عليه السلام اذا حولت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ب من صلى ثم تبين انه انحرف عن القبلة بين المشرق

والمغرب

والمغرب لم يعد لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقال علي عليه السلام من صلى على غير القبلة وهو
يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ج من تبين له الانحراف في اثناء الصلوة
استقبل القبلة واتم فان تبين له استدبارها استانف سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وروي في رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير
القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها د من ظن القبلة فصلى ثم ظهر الغلط اعاد في
الوقت لا بعده قال الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعن العبد الصالح عليه السلام في رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة قال اذا كان قد تحرى القبلة بجهده اجزته صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه وروي في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى
لغير القبلة انه ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وسئل الصادق عليه السلام عن الاعمى
يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروي في الاعمى ان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا يعيد وروي ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة و
حمل على الاستحباب ه تجوز الصلوة في السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب الاستقبال بقدر الامكان
ولو بتكبيرة الاحرام سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت
واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وروي
يصلي نحو راسها وقيل له عليه السلام نكون في السفينة قريبة من الجدد فنخرج فنصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وروي
جواز الصلوة جماعة فيها وروي ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ
شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وروي اذا عصفت الريح بمن في السفينة
ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وروي لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وروي
في الرجل يكون يصلي في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها و تجوز صلوة الفريضة
على الراحلة الى غير القبلة في الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق عليه السلام لا يصلي على
الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب وسئل عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا
فقال لا الا من ضرورة وروي في صلوة الفريضة على الدابة وفي المحمل انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ز
تجوز الصلوة الواجبة في الخوف الى غير القبلة مع الضرورة خاصة وان امكن الاستقبال وجب لما ياتي ح تجوز
صلوة الفريضة في المحمل الى غير القبلة مع الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون في وقت الفريضة
فلا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل
الانسان على نفسه بصيرة وروي في صلوة الفريضة في المحمل وعلى الدابة انه يجوز مع الضرورة وصلى النبي صلى الله عليه وآله

الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ط تجوز صلاة النافلة على الراحلة لغير القبلة سفرا وحضرا اختيارا وغيره
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وسئل
عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل
له استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي ان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على
الارض احب الي وقال ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع
عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل
الكعبة خلف ظهره ي تجوز صلاة النافلة في المحمل الى غير القبلة في الضرورة وغيرها ولو ايماء فقال رجل للصادق
عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون مع المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وقال ابو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين
في المحمل وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين كيفما امكنك وقال عليه السلام كان ابي يدعو
بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله ثم ينزل فيصلي الركعتين
والصبح وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث
ذهب بك بعيرك وكان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء يا تجوز صلاة الفريضة ماشيا
الى غير القبلة ايماء مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام قال الصادق عليه السلام
ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع
وسأله رجل عن الصلاة في السفر وهو يمشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وكان ابو جعفر عليه السلام لا يرى بأسا ان
يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل يب تجوز صلاة النافلة ماشيا الى غير القبلة مطلقا قال الصادق عليه السلام
لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وسئل عليه السلام يصلي الرجل
وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم
تتمة قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلاة على التفصيل السابق فاعلم ان الاحكام المتعلقة بالقبلة كثيرة جدا
متفرقة تقدم بعضها ويأتي الباقي ولا بأس بالاشارة الى اثني عشر حكما ا وجوب استقبالها بالذبيحة مع الامكان ب
وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت ج وجوب استقبالها بالميت عند الدفن د استحباب استقبالها حال
الجلوس ه استحباب استقبالها عند النوم و تحريم استقبالها واستدبارها عند البول والغائط ز كراهتها
عند الجماع ح كراهتها عند الاستنجاء ط كراهة استقبالها عند لبس السراويل ي كراهة استقبالها بالبزاق
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة يا استحباب استدبارها للخطيب ليستقبل الناس يب
استحباب استقبالها حال الاذان عند التلفظ بالشهادتين

المقدمة السادسة في لباس المصلي وفيها اثنا عشر فصلا

الاول يجب ستر العورة في الصلاة بثوب فان لم يجد جاز بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا
قائما مع عدم الناظر وجالسا معه واضعا يده على عورته وقد تقدم في آداب الحمام ما يدل على وجوب ستر العورة
وحد عورة الرجل والمرأة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته
اومأ وهو قائم وقال الصادق عليه السلام العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع وقال
عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وسئل ابو
جعفر عليه السلام عن رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وقال عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب اذا كان حيث لا يراه
احد فليصل قائما الثاني ينبغي للعراة تأخير الصلاة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فان لم يجدوا استحب لهم
الصلاة جماعة ولا يتقدم الامام فان صلوا جلوسا تقدم لما يأتي قال ابو جعفر عليه السلام من غرقت ثيابه فلا ينبغي
له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من
ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول هذا محمول على الجواز والا فالجماعة
مستحبة لهم او على التقية وسئل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس وسئل عليه السلام عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة
كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم الثالث من صلى مكشوف العورة غير عامد لم يعد سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل صلى
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته الرابع لا يجوز للحرة المدركة
ان تصلي الا في ثوبين خمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة قال
ابو جعفر عليه السلام المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وقال عليه السلام صلت فاطمة عليها السلام في درعها
وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها
الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا
بأس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قيل فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا
الخمار الا ان لا تجده وروي ان الله لا يقبل صلاة المرأة المدركة تصلي بغير خمار وروي انها تصلي في ثلاثة اثواب ازار ودرع
وخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر وروي ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة فتنشرها على رأسها
وتجلل بها وعن احدهما عليهما السلام فيمن اعتق نصف جاريته تغطي رأسها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس وقال علي عليه السلام
اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار وعن ابي الحسن عليه السلام في المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال
لا يصلح لها الا الملحفة الا ان لا تجد بدا وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة
ومقنعة ولها درع قال لا اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا وعليها درع وقال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها الخامس
لا يجب على الامة ولا الصبية تغطية رأسها في الصلاة ولا ام الولد والمكاتبة المشروطة سئل ابو جعفر عليه السلام عن الامة تغطي

راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وقال ابو الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وقال الصادق عليه السلام
على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
وسئل عليه السلام عن الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وقال ابو جعفر عليه السلام
ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وروي انه يجوز للامة
ان تصلي في قميص واحد وسئل الصادق عليه السلام عن الامة تقنع راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن
فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وسئل عليه السلام عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة
وروي لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود ثوب ساتر
للراس والبدن وروي لا باس للمراة المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة الراس وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة السادس
فيما لا تجوز الصلوة فيه وهو اثنا عشر نوعا ا الثوب النجس بنجاسة غير معفو عنها وقد تقدم في محله ب الثوب
المغصوب لما ياتي من تحريم الغصب قال علي عليه السلام يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا
قبول وقال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا
ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وروي لا يحل مال امرء مسلم
الا بطيبة نفس منه ج جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة لما مر ولما ياتي وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس
في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وقال الصادق في الميتة لا تصل في شيء منه ولا في شسع وروي ان
في قوله تعالى لموسى فاخلع نعليك انها كانتا من جلد حمار ميت د جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه وشعره ووبره الا ما
استثني قال عليه السلام ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وقال الصادق عليه السلام ما حرم عليك اكله فالصلوة في
كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وروي انه لا يصلى في الفراء الا فيما كان ذكيا مما يوكل لحمه وقال عليه السلام تكره
الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه وحمل على التحريم والتقية وروي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه ويأتي
استثناء الخز والسنجاب ه السمور لما مر وسئل الرضا عليه السلام عن جلود السمور فقال اي شيء هو فقال ذاك الاسود فقيل
هو الاسود فقال يصيد فقيل نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا وروي فيه رخصة حملت على التقية واللبس في غير الصلوة
و جلود السباع لما مر وقال الصادق عليه السلام ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع
وسئل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وقال عليه السلام لا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع
وقال ابو جعفر عليه السلام ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ز جلود الثعالب والارانب
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وروي مكروه وحمل
على التحريم والتقية والضرورة وروي في الحواصل والثعالب [illegible] الا انه لا يجوز الصلوة فيها في غير ضرورة ولا
تقية وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وروي رخصة حملت على التقية ح الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما
لا الخالص قال الصادق عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما
يشبه هذا فلا تصل فيه وما عارض حمل على التقية ط الحرير المحض وكذا القز سئل الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في

ثوب

ثوب ابريسم قال لا وقال ابو محمد عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما
سواء وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت بجواز
لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه وقال ابو جعفر عليه السلام انما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء وقال
الصادق عليه السلام انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وقال عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج
الا في الاحرام وقال ابو جعفر عليه السلام يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا
في الجهاد ويجوز ان تختتم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ي الثوب الرقيق الذي لا يواري العورة
قيل لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري
شيئا وقال عليه السلام لا تصل فيما شف او صف وقال علي عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه
لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف يا الذهب للرجل خاصة ولو خاتما ويجوز للمراة لما مر
ولما ياتي وقال الصادق عليه السلام لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال عليه السلام جعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة
فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته السابع فيما تكره الصلوة فيه وهو اثنا عشر ا الثوب الذي يلي جلد الثعالب
والارانب الذي يسقط عليه الشعر والوبر من غيرها كوبر ما لا يؤكل لحمه قال رجل لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة قال اصلي في الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه
الذي يلصق بالجلد وروي لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وعن صاحب الزمان عليه السلام في معنى قول الصادق
عليه السلام لا تصل في الثعالب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عني الجلود دون غيرها وروي في الشعر و
الوبر مما لا يؤكل لحمه يسقط على الثوب من غير تقية ولا ضرورة انه يجوز الصلوة فيه وروي تكره الصلوة في وبر كل شيء
لا يؤكل لحمه ب السواد روي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس وقال رجل للصادق
عليه السلام اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال عليه السلام تكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة
والكساء وروي جواز لبس السواد وقال عليه السلام بيض قلبك والبس ما شئت ج قال ابو جعفر عليه السلام ان حل الازرار
في الصلوة من عمل قوم لوط وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وروي لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وروي الجواز ولا ينافي الكراهة وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بازار
فوق القميص اذا انت صليت ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم
بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز
له الصلوة وهو متوشح وروي لا ادري التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط
وقال عليه السلام ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط
وقيل للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا باس به د الخاتم الحديد ونحوه قال
عليه السلام لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف

وسئل ابو محمد عليه السلام عن الصلوة في [illegible] ديباج [illegible]

معقص الشعر [illegible]

قال لا وسئل رجل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه صح

توشح [illegible]

فلا بأس قال علي عليه السلام لا تختموا بغير الفضة وعن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل
فإنه من لباس أهل النار وقال عليه السلام جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن
يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به وقال عليه السلام لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء
من الحديد وكان لعلي عليه السلام خاتم حديد صيني يختتم به وعن المهدي عليه السلام أنه سئل عن الفص الجماهن هل تجوز الصلاة
فيه فكتب الجواز فيه كراهة أن يصلي فيه وفيه إطلاق والعمل على الكراهية وعن الرجل يصلي وفي كمه أو سراويله سكين أو
مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جائز أقول قد يفسر الجماهن بالفص من الحجر الأسود وقد يفسر بالحدقة الصبي ه سئل
أبو جعفر عليه السلام أيصلي الرجل وهو متلثم فقال لا بأس به وأن يكشف عن فيه أفضل وروي لا بأس به إلا إذا سمع
الهمهمة وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قيل إن خضابه
وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها وقال عليه السلام لا يصلي المختضب وسئل عليه السلام
ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شاربه الحناء قال لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء وسئل أبو الحسن عليه السلام
عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً وروي
في المرأة إذا كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان و عن الصادق
عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وقال عليه السلام ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل فإن صلى
وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة وروي في الصلاة في الثوب المعلم أنه يكره ما فيه التماثيل
وقال علي عليه السلام لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب
إذا خاف ويجعلها في ظهره وقيل لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها فقال لا اطرح عليها ثوباً
ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك وشمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فألق
عليها ثوباً وصل وروي في التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس
وإن كان لها عينان فلا وفي الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه قال لا بأس بذلك إذا كانت مواراة
وكان قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك وقال عليه السلام لا بأس أن يكون التماثيل في
الثوب إذا غيرت الصورة منه وروي في بساط عليه تمثال لا تجلس عليه ولا تصل عليه وفي الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وفي الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه أنه لا يصلي فيه وروي في الرجل
يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وروي لا تصلح الصلاة فيه حتى يقطع رأسه أو يفسده وإن
كان قد صلى فليس عليه إعادة وفي التماثيل لم يعلم بها وهو يصلي في البيت قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فإذا علم فلينزع
الستور وليكسر رؤوس التماثيل وروي في الخاتم تكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلي فيه قال لا بأس وروي
رخصة في الصلاة في الحرير فيما حرم إن كان فيه التماثيل ذ الإمامة في قميص بغير رداء سئل الصادق عليه السلام عن رجل
أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها وسئل عليه السلام عن رجل
ليس معه إلا سراويل قال يحل التكة منها فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائماً وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله

في ثوب

بلغ مقابلة

في ثوب واحد متوشحاً به ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال
لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب قال علي عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة
الرداء قال عليه السلام لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن ط صلاة المرأة بغير حلي قال علي عليه السلام لا
تصلي المرأة عطلاً وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تعطل ولو أن تعلق في عنقها قلادة ي كان على أبي جعفر
عليه السلام ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المفرج وقال الصادق عليه السلام تكره الصلاة
في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران يا سئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير قال إن خاف عليه الذهاب فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه تكة من جلد حمار أو
بغل قال لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه وعن الرجل هل يصلح أن يصلي وفي
فيه الخرز واللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس يب قال الصادق عليه السلام تكره
الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة وقال عليه السلام أهدي إلى أبي جبة فرو من العراق وكان
إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الفرو يؤتى به من العراق فإذا حضرت
الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة
ويزعمون أن دباغه ذكوته الثامن فيما تستحب الصلاة فيه وهو اثنا عشر ا التحري كان الرضا عليه السلام يصلي في جبة
خز وخلع عليه السلام على دعبل قميصاً من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة
وقال العباس بن هلال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها
على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها وخرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف
خز أصفر ب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على اليسار قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما ج روي أن المرأة تصلي متنقبة إلا إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس
وإن أسفرت فهو أفضل د النعل الطاهرة قال الصادق عليه السلام إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن
ذلك من السنة وروي فإنه يقال ذلك من السنة وصلى أبو الحسن عليه السلام عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ست ركعات
أو ثماني ركعات في نعليه وقال معاوية بن عمار رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط
وصلى أبو جعفر عليه السلام يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وصلى أبو جعفر الثاني عليه السلام
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام إياماً في نعليه فلم يخلعهما وصلى أيضاً هناك وخلعهما
وقال الرضا عليه السلام أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان ه سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه قال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيدخل يديه في
ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل
الأخرى فلا بأس أقول أحمل على الكراهة والتقية وعدم ستر العورة في بعض الحالات وسئل عليه السلام عن إدخال الرجل
يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال إن شئت ثم قال إني والله ليس من هذا وشبهه أخاف عليكم وقيل له عليه السلام
إن الناس يقولون إن الرجل إذا صلى وإزاره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عرياناً قال لا بأس و
الطيب الثوب الطيب الرائحة خصوصاً بالمسك قال الصادق عليه السلام صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب

وقال عليه السلام ركعتان يصليهما متعطرا افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وقال عليه السلام كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوه برائحته وكانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة في
مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به وقال ابو الحسن عليه السلام كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب
ريحه ز الرداء للامام ولمن يصلي في ثوب واحد لما سئل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا
به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به وعنه عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على
عاتقه وقال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ح
الثوب الخشن الغليظ في الخلوة كان على الصادق عليه السلام قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها
قميص غليظ فقيل له ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقال عليه السلام اذا خفت شيئا فالبس
ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما وقال عليه السلام انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وقال عليه السلام كان
لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسال الحاجة لبسهما وسال الله حاجته ط الثوب الحسن والجيد
بين الناس والحلي للمراة قال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون
بها للصلوة في الجمعات والاعياد كان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له لم تلبس اجود ثيابك
فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي وقد
مر استحباب الحلي للمراة في الصلوة ي الثياب الكثيرة قال ابو جعفر عليه السلام ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله نعل يصلي فيهما وقال علي عليه السلام ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح
يا العمامة قال عليه السلام ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة يب السراويل روي ركعة بسراويل تعدل اربعا
بغيره وروي مثل ذلك في العمامة التاسع فيما تجوز الصلوة فيه وهو كثير جدا ونذكر هنا اثني عشر نوعا ا كل ما كان من
نبات الارض قال الصادق عليه السلام كل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه ب جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيته
وصوفه وشعره ووبره ونحوها قال الصادق عليه السلام ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه و
البانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وسئل عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها
فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قيل اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام كل شيء
يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة ~~هذا وانصلوا~~
~~في الشيخ المفرج وقال الصادق عليه السلام تكره الصلوة~~ وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه ج السنجاب والفراء والخز
والحواصل سئل الصادق عليه السلام عن الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم
قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وقال عليه السلام
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية وسئل ابو جعفر عليه السلام عن السنجاب والفنك والخز فقيل له احب الا تجيبني بالتقية
لكن بغطه فصل فيها د الخز الخالص لما رواه وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه ه الحرير
غير المحض ان زاد على النصف سئل ابو جعفر الجواد عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف يصلي فيه قال لا باس

مكان

قد كان لابد للحسين عليه السلام منه جنبا وقال الصادق عليه السلام لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسئل الصادق
عليه السلام عن الثوب يكون فيه الحرير فقال اذا كان فيه خلط فلا باس وقال عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال د الثوب الذي يعلق به من شعر الانسان واظفاره سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسئل ابو الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع تجوز
ز الثوب الواحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما صلى ابو جعفر عليه السلام في ازار واحد قد عقده على عنقه
فقيل له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وقال الصادق عليه السلام الرجل اذا اتزر بثوب
واحد الى ثندوته ثم صلى فيه وعن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصلى عليه السلام بجماعة في قميص بلا ازار
ولا رداء وصلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر
جناحي الخطاف ح وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
سئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف
فلا باس بها وقال عليه السلام ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسال عنه ط فارة المسك لما رواه وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام يجوز
للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ي القرمز كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام يساله عن الصلوة في
القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن من ابريسم
محض والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض وروي لا تلبس القرمزة فانها من ردية ابليس يا الثوب المحشو بالقز سئل
الرضا عليه السلام عن ثوب حشوه قز فكتب لا باس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا
كله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته بدل
القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يب ما لا تحله الحياة من الميتة المأكول اللحم كالصوف والشعر والوبر لما ورد لما
بالحقوه قال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح العاشر في الصلوة في ثوب الغير
رجلا كان او امراة وفي عرقه وقد تقدم ما يدل على الجواز هنا وفي الاسئار وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي
في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه
وسئل عليه السلام عن منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس وقال عليه السلام صل في
منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك الا ان تحمل على الكراهة مع كون الغير مظنة للنجاسة الحادي عشر
في بقية احكام الحرير والذهب وهي اثنا عشر ا يحرم لبس الحرير المحض على الرجال قال عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك
يوم تلقاه ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان ب يجوز للنساء لبس الحرير المحض للورود
قال الصادق عليه السلام انما يكره المصمت من الحرير للرجال ولا يكره للنساء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة
حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ونهى عليه السلام عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال فاما النساء فلا باس ج يجوز بيع الحرير والديباج قال ابو جعفر عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعهما فلا باس د القز والابريسم سواء لما رواه سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء ه يجوز

علي عليه السلام ثم

لبس الحرير للرجل في الحرب لما روي قال الصادق عليه السلام لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب قال عليه السلام لا يلبس الرجل الحرير و
الديباج الا في الحرب وسئل عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل د يجوز لبس الحرير
للرجل في الضرورة روي انه لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك
انه كان رجلا قملا وروي ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ز يجوز لبس الحرير غير المحض للرجل والمراة
لما روي قال الصادق عليه السلام لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسأله رجل عن الخميصة سداها ابريسم
ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها ونهى ابو جعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن ح سئل ابو محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب
لا تحل الصلاة في حرير محض وسئل ابو جعفر عليه السلام عن تكة حرير محض فكتب لا تحل في الحرير المحض وقال الصادق عليه السلام كل
ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار في السراويل
يصلى فيه اقول حمل على التقية ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل
النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال عليه السلام لا باس ان ياخذ من ديباج
الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه ى روي انه يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج يا يحرم
لبس الذهب على الرجل ولو خاتما قال علي عليه السلام يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة وقال الصادق عليه السلام لا تجعل
في يدك خاتما من ذهب وروي النهي عن التختم بالذهب وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب
قال لا اقول وياتي ما يدل على جوازه للنساء والصبيان يب ان ابا جعفر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب
وسئل الصادق عليه السلام عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت فيجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان
شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وسئل عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله
مكانه قال لا باس الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره و
صوفه والانتفاع به في غير الصلاة الا الكلب والخنزير وسئل ابو الحسن عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك وروي اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا
تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروي انه لا باس بركوب جلود السباع وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال لا
ولكن تلبس بعد الصلاة ب قال الصادق عليه السلام يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وقال علي عليه السلام لا
تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقتل الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكناء ولبس الصادق عليه السلام مطرف خز احدوجهيه
اسود والاخر ابيض ثم قال اما انه لباس اهل النار وقال عليه السلام اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ج
قال ابو جعفر عليه السلام اياكم والتحاف الصماء قيل وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد وسئل عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي به منكبيه فلا باس
وروي النهي عن سدل الرداء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ونهى عن لبستين
اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وروي يكره السدل على الازار بغير قميص فاما
على القميص والجباب فلا باس به د يكره ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر قال الصادق

عليه السلام

عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا
لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وروي ان الطابقية عمة ابليس وقال عليه السلام من خرج في سفر فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف
لا تقضى حاجته وروي الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم قيل وذلك في ابتداء الاسلام خاصة
ياتي في كيفية التعمم ما ينافي هذا ظاهرا ولعله مخصوص بغير الحالات الثلاث بل لعل التحنك هو تلك الكيفية كما فهمه بعض علمائنا
ه قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما يكشف موضع السجود وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة
الليل وهو على دابة اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت
به الدابة و روي ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان فيه وردة وهلال في اعلاه ونهى عليه السلام ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم وروي في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه ز روي عن الصادق عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس
وكان علي بن الحسين عليه السلام يركب على قطيفة حمراء ح قال ابو جعفر عليه السلام من تقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى ط سئل
الرضا عليه السلام عن شيء منها الكيمخت فقال لا باس بهذا كله ى سئل ابو الحسن عليه السلام عن الخلاخل هل تصلح للنساء والصبيان
لبسها فقال ان كن صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا تصلح يا روي ان السيف بمنزلة الرداء والقوس بمنزلة الرداء
يب قال الصادق عليه السلام بيض قلبك والبس ما شئت المقدمة السابعة في احكام الملابس في الصلاة وغيرها سوى
ما مر وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب التجمل وكراهة البأس قال عليه السلام بئس العبد القاذورة وراى عليه السلام
رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال من الدين المتعة وكان عليه السلام ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط
وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه لقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال علي عليه السلام ان الله يحب من عبده اذا
خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل وقال علي عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقال عليه السلام
ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل
يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وقال عليه السلام البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال و
قال عليه السلام ثلاثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه
سئل الرضا عليه السلام عن اللباس الحسن فقال البس وتجمل فان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم و
المطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الاية قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثاني في استحباب اظهار النعمة والغنى وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا
انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وقال عليه السلام ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
فان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره
ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال عليه السلام اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها
فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك وقال عليه السلام خير لباس كل زمان لباس اهله وقال عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون
عليه من الله نعمة فلا يظهرها وقال عليه السلام اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله
على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وقال عليه السلام ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن عليه السلام

الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن
هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال وروي عن علي عليه السلام نحو ذلك من اظهار الغنى عند ما ظن به الفقر
الثالث في احكام التجمل وهي اثنى عشر ا يكره مباشرة الرجل السري للامور الدنية من الملابس وغيرها قال الصادق عليه السلام
وقد راى رجلا يحمل بقلا يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترا عليه وراى ابو الحسن عليه السلام رجلا قد علق سمكة
في يده فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة يا معشر الشيعة انكم
قوم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم ما قدرتم عليه وروي من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر
اقول حمل على ما ليس بدني في العرف على غير الرجل السري ب يستحب لبس الثوب النقي النظيف قال الصادق عليه السلام
الثوب النقي يكبت العدو وقال عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وروي من اتخذ
ثوبا فليستنظفه ج يستحب لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة قال ابو جعفر عليه السلام لبس رسول الله صلى الله
عليه وآله الساج والطاق والخمائص وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم واهدى
النجاشي الى النبي صلى الله عليه وآله حلة بالف دينار فلبسها ثم اعطاها عليا عليه السلام فلبسها ثم تصدق بها وهو راكع فنزلت
فيه انما وليكم الله ورسوله الآية وقال رجل للصادق عليه السلام يروى ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب
وانت تلبس القوهي المروي قال ويحك ان عليا عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به
وروي ان سفيان رآه وعليه ثياب جياد فقال ان آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال ان آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان
مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم د يكره لبس الخشن من الثياب اذا ادى الى
الشهرة او التهمة بالرياء قال رجل للصادق عليه السلام ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم
وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل
ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته وقال عباد البصري له
عليه السلام في الطواف يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقال الصادق عليه السلام
فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا
مرائي مثل عباد ه يستحب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل ويكره العكس مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا
عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر
وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها غير اني يا ثوري ما ترى علي
من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى فاخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا
فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين
ناعم فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا الاسفل لنفسك تسرها ودخل رجل على ابي محمد عليه السلام فنظر الى ثياب بياض
ناعمة فقال في نفسه ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويامرنا بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال عليه السلام متبسما وحسر عن ذراعيه فاذا مسح
اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم و يجوز اتخاذ الثياب الكثيرة وليس باسراف قال الصادق عليه السلام لا باس
ان يكون للرجل عشرة قمصا ويكون للرجل المؤمن عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له

عشرة

عشرة اقمصة قال نعم قيل عشرون قال نعم قيل ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب
بذلتك وسئل عليه السلام عن الرجل المؤمن يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا
يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته ز يكره الشهرة في الملابس وغيرها في الخير و
الشر لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام ان الله يبغض شهرة اللباس وقال عليه السلام كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره
او يركب دابة تشهره وقال عليه السلام الشهرة خيرها وشرها في النار وقال الحسين عليه السلام من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم
القيمة ثوبا من نار اقول حمل على بعض الاقسام المحرم دعا على مراتب الشهرة وما قد يدركه ح لا يجوز تشبه الرجال بالنساء
وبالعكس ولا تشبه الكهول بالشباب لما ياتي هنا وفي التجارة وكان عليه السلام يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المراة ان تتشبه
بالرجال في لباسها وقال الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثيابه اني لاكره ان يتشبه بالنساء وروي خير شبابكم من تشبه
بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم ط يستحب لبس الثياب البيض واختيارها على سائر الالوان قال عليه السلام البسوا
البياض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وقال عليه السلام ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم
وروي خير ثيابكم البياض وكان علي عليه السلام لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ي يكره لبس ملابس العجم واكل اطعمتهم كان
علي عليه السلام لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك
ضربهم الله بالذل يا في الوان الالوان لبس ابو جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش وقال علي عليه السلام
صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران وقال عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وقال عليه السلام انما نلبس المعصفرات المضرجة
وكان للنبي صلى الله عليه وآله ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى تردع على جسده وقال الصادق عليه السلام يكره المفدم الا
للعروس وخرج موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار ممشق قد عقده في عنقه ولبس عليه السلام ثوبا مشبعا بسواد وقال علي عليه السلام
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس لباس الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ولبس ابو جعفر عليه السلام قميصا رطبا وملحفة
مصبوغة فقال اثر الصبغ على عاتقه وهو ثوب لونه لون الهند بالورس وكان يلبس المعصفر والمنير ولبس عليه السلام ملحفة وردية
ولبس الرضا عليه السلام ازارا مورّدا وروي عدم كراهة الثوب الوردي والاخضر ولبس علي بن الحسين عليه السلام دراعة سوداء و
طيلسانا ازرق وروي بيض قلبك والبس ما شئت يب يستحب التواضع في الملابس خرج علي بن الحسين عليه السلام في
ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكاني لست علي بن الحسين وكان اذا مشى
كان الطير على راسه لا يسبق يمينه شماله وقال الصادق عليه السلام ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى وقال ابو جعفر عليه السلام
ان صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه ايهما شاء ثم يلبس الآخر فاذا جاز كماه اصابعه قطعه واذا
جاز كعبه حذفه الرابع في التعري من الثياب نهى عليه السلام عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه
المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال علي عليه السلام
اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وقال عليه السلام ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس
بين قوم الخامس في اصناف الملابس وادابها واحكامها اثنى عشر ا يستحب لبس القطن لما مر في التكفين وقال علي عليه السلام
البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ب يستحب لبس الكتان قال الصادق عليه السلام الكتان من لباس
الانبياء وهو ينبت اللحم ج قال الصادق عليه السلام اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان الارض قد شكت الي الحياء من رؤية
عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب ومن دون السراويل فكان الى ركبتيه د يكره لبس الصوف

والشعر الا من علة قال الصادق عليه السلام لا يلبس الصوف والشعر الا من علة وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبس الصوف
والشعر الا من علة وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك
على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض وروى نفي الكراهة في الصوف وهو محمول على نفي التحريم او التقيد او وقت الصلوة
او وجود العلة وروى انه سنة ويحتمل النسخ والتقية وغير ذلك ه يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرجال والنساء
روى بعض الثقات انه رأى على جواري ابي الحسن عليه السلام الوشي قال عليه السلام لرجل اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقال
كل الوشي فقال وما الوشي قال ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن و قال ابو الحسن عليه السلام ثلاث من عرفهن
لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وروى
ان قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه كان اسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار وفيه نضح دم وهو قميص كرابيس وقال ابو
جعفر عليه السلام لولده الا تطهر قميصك فقيل له ما القميص قال كان قميصه طويلا فامره ان يقصره ان الله يقول وثيابك
فطهر وروى ان معناه فقصر وروى تشمير الثياب طهور لها ز يكره اسبال الثوب يجاوز الكعبين للرجل لا للمرأة
لما روى انه عليه السلام اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ونظر علي عليه السلام الى فتى يجر ازاره
فقال ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك قال الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثوبه اني لاكره ان يتشبه بالنساء
وقال عليه السلام في الازار الواسع اقطع ما يجاوز الكعبين ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار ح يحرم الاختيال والتبختر لما روي
عليه السلام ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه
اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وروى ان التبختر حتى الجنون الجنون التبختر
في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذلك المجنون وقال علي عليه السلام ست في هذه الامة من اخلاق قوم
لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص
وروي والصفير وروى لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء وروى لا اسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ط يكره حمل شيء في الكم قال الصادق عليه السلام جئت الى ابي
بكتاب على لسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل شيئا في الكم فان الكم مضياع وروي جوازه ي يستحب قطع
ما تجاوز من الكم عن اطراف الاصابع ومن الثوب عن الكعبين وقد تقدم وكان علي عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فما
طلع على اطراف الاصابع قطعه وكان عليه السلام يقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس فاذا
فضل شيء عن يده من كمه دعا بالجلم فقطعه وروي ما جاوز الكعبين ففي النار يا يستحب الصلوة والتحميد والدعاء
عند لبس الجديد قال علي عليه السلام اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب
والكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من
قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وقال
الصادق عليه السلام من قرأ انا انزلناه ثلثين وثلثين مرة في اناء جديد ورش على ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة
ما بقي منه سلك وروي قراءة القدر ستا وثلثين مرة عند قطع الثوب الجديد وكان موسى بن جعفر عليه السلام
يلبس شاربه عما يلي جبينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه القدر عشرا والاخلاص عشرا والجحد عشرا
ثم نضحه على الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك وقال ابو جعفر عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل اذا لبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك
واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وروي الحمد لله الذي كساني من اللباس
ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وروي اللهم البسني لباس
الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعل جديدها بليه في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه حلل الجنة ولا تجعل
بليه في معصيتك ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران قال الصادق عليه السلام ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء
وابتذال ثوب الصون والقاء النوى هكذا وهكذا وقال عليه السلام انما السرف ان تجعل ثوب صونك
ثوب بذلتك وقال عليه السلام لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع اقول حمل على نفي التحريم
على تساوي الثوبين وعلى عدم كونهما من ثياب الصون وقال الرضا عليه السلام من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح
النوى كان جلوسه عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين
لهم وروي من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر ومن ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله
كساه الله حلة الكرامة وروي البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مستقرا وروي استحباب ثوب
الموضوع السادس في العمامة والقلنسوة وقد واحكامهما اثنى عشر ا يستحب لبس العمامة قال عليه السلام العمائم تيجان العرب
وقال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما وقال عليه السلام ركعتان من العمامة خير من اربع بغير عمامة ب يكره تركها قال عليه السلام العمائم
تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ج كيفية التعمم عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها بين
يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعممه عليه السلام
يوم الغدير واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمائم و
ذلك الحاجز بين المسلمين وبين المشركين و قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله
صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وروي ان الرضا
عليه السلام لما امره المأمون ان يخرج الى صلوة العيد قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم
بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا على كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ
بيده عكازا ثم خرج د يستحب التحنك عند التعمم وعند الخروج الى السفر والى الحاجة لما مر وقد مر بعض
الكيفية المذكورة هنا ه يستحب لبس العمامة البيضاء لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة
يوم بدر و لا تكره السوداء لما مر وقال الصادق عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه
عمامة سوداء وعليه السلاح ز يستحب كونها من القطن لما مر ح يكره لباس البرطلة قال الصادق عليه السلام يكره لباس
البرطلة وسئل الرضا عليه السلام عن لبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله عليه السلام مظلة يستظل بها من الشمس وروي
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ط يستحب لبس القلنسوة البيضاء كان عليه السلام يلبس قلنسوة بيضاء مضربة
وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ي تكره المشكرة لما عليه السلام اذا ظهرت القلانس المشكرة ظهر الزنا يا قال
الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية البيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب
وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به يب قال الصادق عليه السلام لرجل اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها

هرمزي يا ابا الحكم قلنسوة طويلة

قال النبي صلى الله عليه وآله تسليم ... اذا التقى المؤمنان ... كانا كالبدنين ... قبض الرضا

فتسوة طويلة

فان السيد مثلي لا يلبس المكسرة قال عليه السلام للرجل اتخذ لي فلسنج ولا تجعلها مصبعة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني المكسرة
وروي المصبعة يعني المكسرة بالظفر ولبس علي بن الحسين عليه السلام فلسنج خز مطبقة السموط السابع في النعل واحكامها
اثنى عشر ا يستحب اتخاذها ولبسها لما يأتي وقال الصادق عليه السلام اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام ب
يستحب استجادة النعل والحذاء قال الصادق عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها وقال عليه السلام من اراد البقاء ولا بقاء
فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال علي
عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور وقال ابو جعفر عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها
ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه
ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وقال الصادق عليه السلام جود الحذاء فانه مكيدة
العدو وزيادة في ضوء البصر خففها للدين فان خفة الدين زيادة العمر ج كيفية النعل قال علي عليه السلام لا تحذوا
الملسنة فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملسن وقال ابو جعفر عليه السلام اني لامقت الرجل الذي اراه معقب النعلين
وكان رجل عند الصادق عليه السلام وعليه نعل ممسوخة فقال عليه السلام هذا حذو اليهود فاخذ الرجل سكينا فخصرها
ووهب عليه السلام رجلا نعلين وكانت معقبة مخصرة فابى الا في اليسار قال هذا حذو النبي صلى الله عليه واله وقال عليه السلام
اني لامقت الرجل الذي في رجليه نعل غير مخصرة د كره الصادق عليه السلام عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم وشراكها
معقود فحل شراكها ثم قال لا تعقد وكان الباقر عليه السلام يطيل ذوائب نعليه ه يستحب هبة الشسع والنعل للمؤمن انقطع
شسع نعل الصادق عليه السلام فاعطاه رجل شسعا فاصلح به نعليه ثم قال من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة
دكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة و يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة نهى عليه السلام ان يمشي الرجل
في نعل واحدة وان ينتعل الرجل وهو قائم وروي لا تمش في فرد نعل وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى في حذاء واحد
فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وروي لا تمش في حذاء واحد لانه ان اصابك مس من الشيطان
لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وخرج الصادق عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع
نعله فتناول النعل ثم مشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه وكان علي عليه السلام يمشي في نعل واحدة ويصلح
الاخرى لا يرى به باسا ز يستحب خلع النعل عند الاكل وعند الجلوس قال عليه السلام اخلعوا نعالكم عند الطعام
فانه سنة جميلة واروح للقدمين قال عليه السلام اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم ودخل الصادق عليه السلام
على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ح يكره لبس النعل السوداء لما
روي نظر الصادق عليه السلام الى رجل وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي
الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وروي انها تورث الهم وهي مع ذلك من لباس
الجبارين ط يستحب لبس النعل البيضاء قال الصادق عليه السلام من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها
حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب وروي من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء لم يعدم مالا وولدا
ي يستحب لبس النعل الصفراء لما روي قال ابو جعفر عليه السلام من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله
عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وقال الصادق عليه السلام من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها
وقال له رجل ما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي

مع ذلك من لباس النبيين وقال عليه السلام من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا يا يستحب الابتداء في لبس النعلين
باليمين وفي خلعها باليسار قال الصادق عليه السلام اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع
اليسرى قبل اليمنى وقال عليه السلام اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار يب يكره لبس
الرجل النعل من قيام وقد مر نهى عليه السلام ان ينتعل الرجل وهو قائم وقال عليه السلام كره ان ينتعل الرجل وهو قائم
الثامن في الخف واحكامه اثنى عشر ا يستحب لبسه قال الصادق عليه السلام لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام لبس الخف
يزيد في قوة البصر ب يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين قال عليه السلام من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفا ج يستحب لبسه في السفر لما مر وكان علي عليه السلام يلبس الخف في السفر د يستحب ادمان لبسه شتاء
وصيفا قال الصادق عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام ادمان لبس الخف امان من الجذام قيل في
الشتاء ام في الصيف قال شتاء كان او صيفا ه تجوز الصلوة فيه لما مر و يعفى عن نجاسته في الصلوة لما مر
ز يكره لبس الخف الابيض المقشور دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام وعليه خف مقشور فقال ما هذا الخف
الذي اراه عليك اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة والمجوس من لباس الاكاسرة
وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنته ح يستحب لبس الخف الاسود في الحضر لما تقدم ويأتي
ط يكره لبس الاحمر الا في السفر خرج الصادق عليه السلام الى ينبع وعليه خف احمر فقيل له ما هذا الخف قال خف اتخذته
للسفر هو ابقى على الطين والمطر واحمل له قيل فتتخذها وتلبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلن اعدل
بالسواد شيئا ي لا يكره لبس الاسود لما مر في لبس السواد يا يستحب الابتداء في لبس الخف باليمين وكذا الملابس وفي
خلعه باليسار لما مر قال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم وقال ابو جعفر عليه السلام من السنة خلع الخف
اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار يب يكره المشي في خف واحد لما مر ولما يأتي وقال ابو جعفر عليه السلام من
مشى في خف واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله التاسع في الخاتم واحكامه اثنى عشر ا يستحب
لبسه ولا يجب قال الصادق عليه السلام من السنة لبس الخاتم وقال عليه السلام ما تختم رسول الله صلى الله عليه واله الا يسيرا حتى تركه وقال ابو
الحسن عليه السلام قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قيل بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير ب يستحب التختم
بالفضة ويكره بغيرها خصوصا الحديد والصفر ويحرم بالذهب للرجل لما مر وقال الصادق عليه السلام كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه واله من ورق قيل كان له فص قال لا وروي انه كان له فص اسود وروي فصه منه وروي قال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله
عليه السلام اقول دجر الجمع انه كان له خاتمان وقال الصادق عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما طهرت
كف فيها خاتم حديد ج يجوز التختم في اليمين واليسار وفي اليمين افضل سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الخاتم
يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وسئل الصادق عليه السلام عن التختم في اليمين وقيل اني
رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وقال عليه السلام كان علي و
الحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في يسارهم وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم في اليمنى قال ان شئت في
اليمين وان شئت في الشمال اقول هذه الاحاديث محمولة على الجواز او التقية واستحباب الجمع وقال العسكري
عليه السلام علامات المؤمن خمس منها التختم في اليمين وفي وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي تختم في اليمين
فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم قال بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن تختم امير المؤمنين ع

في يمينه لاي شيء كان قال لانه كان امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه وهو
علامة لشيعتنا يعرفون به وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى
د قال الصادق عليه السلام بلغوا بالخواتيم قال بعض العلماء اي جعلوا الخواتيم في اواخر الاصابع ولا تجعلوها في اطراف الانامل
فانه روي انه من عمل قوم لوط وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم
لوط فيهما ولا تعر الخنصر وقال عليه السلام نهاني عن التختم في السبابة والوسطى ه يستحب التختم بالعقيق خصوصا الرومي
والاحمر والاصفر والابيض واستحبابه في السفر والخوف والصلوة والدعاء قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك
ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي
بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وقال الرضا عليه السلام من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر وكان في يد علي بن
الحسين عليهما السلام فص عقيق فقيل ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه
وقال الصادق عليه السلام من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن وسئل رجل ابا جعفر عليه السلام
اي الفصوص اركب على خاتمي فقال اين انت من العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلثة جبال في الجنة
فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان
من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره وقال الصادق عليه السلام العقيق امان في السفر وقال عليه السلام ما رفعت
كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث الوالي رجلا في جناية فرآه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابعثوا بخاتم عقيق
في يده فبعث بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال عليه السلام العقيق حرز في السفر وقال عليه السلام صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف
ركعة بغيره وروي ان الفص العقيق امان من الجذام ومن قطع اليد ومن اراقة الدم ومن كل بلاء ومن الفقر وان الله
يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق وروي العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم
د يستحب التختم بالياقوت قال الصادق عليه السلام تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وقال عليه السلام يستحب التختم بالياقوت
ذ يستحب التختم بالزمرد روي عنهم عليهم السلام التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ح يستحب التختم بالفيروزج خصوصا
من لا يولد له وعند الدعاء كان لعلي عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك هداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فوهبه لعلي عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تختم بالفيروزج لم تفتقر كفه وشكا رجل الى علي بن محمد عليه السلام انه لا يولد له فقال
اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل فولد له ولد ذكر وفي الحديث
القدسي اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة ط يستحب التختم بالجزع اليماني
والصلوة فيه لعلي عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وقال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي يده خاتم فصه جزع فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان
الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ى يستحب التختم بالبلور قال الصادق عليه السلام
نعم الفص البلور يا لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عد الركعات قال الصادق عليه السلام ان الشرك اخفى
من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا وما في معناه على جواز عد الركعات بالخاتم يب كان لعلي
عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت
لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش

العقيق

العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وقال عليه السلام

العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وسئل الصادق عليه السلام اكره ان يكتب الرجل في خاتمه عن
اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته العزة لله
وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين عليه السلام
الله الملك وقال عليه السلام كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وروي كان نقش خاتم ابي عبد الله عليه السلام
انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ونقش
خاتم الرضا عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله وروي كان نقش
خاتم محمد بن علي عليه السلام ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وكان نقش خاتم الحسن ع
ان الله بالغ امره وقال الصادق عليه السلام من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر
المدقع وقال الصادق عليه السلام احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وبالعقيق وبالفيروزج وبالحديد
الصيني وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين وقال من تختم به ونظر اليه كتب له بكل نظرة زورة العاشر
في تحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة وتحلية السيف والمصحف بهما وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في
ويأتي بعضه في التجارات وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه
بالذهب والفضة وسئل عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس
به وسئل عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس به وسئل عليه السلام عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء
والجواري فاما الغلمان فلا وقال ابو جعفر عليه السلام لم يزل النساء يلبسن الحلي وقال الصادق عليه السلام ليس بتحلية السيف
بأس بالذهب والفضة وقال عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق وكانت
درع رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وقال عليه السلام ليس بتحلية المصاحف
والسيوف بالذهب والفضة بأس الحادي عشر في استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع الضرورة
قال عليه السلام من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين
الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وقال الصادق عليه السلام من كسى مؤمنا ثوبا من عرى
كساه الله من استبرق الجنة ومن كسى مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عليه السلام
من كسى اخاه كسوة شتاء او صيفا كان حقا على الله ان يكسيه من ثياب الجنة وقال علي بن الحسين عليه السلام من كان
عنده فضل ثوب فقدر ان بموضعه مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنى عشر ا يستحب الابتداء في لبس الثوب باليمين قال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدؤا
بميامنكم ب يكره القناع للرجل ليلا كان او نهارا قال الصادق عليه السلام للرجل دخل عليه بلا مقنع الرأس اطرح
قناعك فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وروي جوازه ج يستحب طي الثياب خصوصا بالليل دخل رجل
على ابي عبد الله عليه السلام يوما فالقى اليه ثيابا وقال طوهما وقال ابو الحسن عليه السلام طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وقال
الصادق عليه السلام اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل د تستحب التسمية عند خلع
الثياب قال عليه السلام اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه ان لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح ه يستحب
لبس السراويل من قعود قال الصادق عليه السلام من لبس سراويل من قعود وقي وجع الخاصرة وروي عنهم عليهم السلام من لبس

[margin: من فضة]

السراويل من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام ذ روي لا تلبس من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الى انسان ح قال الصادق عليه السلام
لبس الانبياء القميص قبل السراويل ط قال الصادق عليه السلام اغتم امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال من اين اتيت فما علمت اني
جلست على عتبة الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويلي من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي ي تقدم في الوضوء
جواز مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل استحبابه ولعله مستثنى يا قال عليه السلام لا يمسح احدكم بثوب من لم
يكسه قال عليه السلام لا تحقروا شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغير بصغير مع الاصرار ولا كبير بكبير مع الاستغفار
الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه يب قال الصادق عليه السلام سعة الجربان ونبات
الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واسع اليد يج يكره لبس العباء
وترك الملاء وشكاه اخوه الى علي عليه السلام انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فدعاه علي عليه السلام فلما رآه عبس في وجهه
وقال اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون
على الله من ذلك او ليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام فبالله لابتذال نعم الله
بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله واما بنعمة ربك فحدث فقال الرجل فما بالك يا امير المؤمنين قال
ان الله فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس المقدمة الثامنة مكان المصلي وفيه اثنا عشر بحثا الاول
في جواز الصلوة في كل مكان الا المغصوب ونحوه وقد ورد دليله في التيمم وغيره وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق ان الله اعطى
محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروي الارض كلها مسجد الا الحمام
والقبر وحمل على الكراهة في المستثنى الثاني في تحريم الصلوة في المكان المغصوب وحكم لو طابت نفس المالك وقد مر
دليله في لباس المصلي ويأتي في الغصب قال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال عليه السلام لا يحل للمؤمن
مال اخيه الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال ابو جعفر عليه السلام
لرجل ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه قال ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام
فلا شيء اذا قال فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقيل له عليه السلام ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم
لاطاعوك واتبعوك فقال يجيء احدهم الى كيس اخيه فيأخذ منه حاجته قيل لا قال هم بدمائهم ابخل ثم قال اذا قام القائم
اتى الرجل الى كيس اخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه الثالث في احكام اجتماع الرجل والمراة في الصلوة وهي اثنا عشر ا تجوز
صلوة الرجل والمراة قداما او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي وان كانت جنبا او حائضا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي
وبحيال المراة قاعدة على فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي
والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي و
عائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي وقال عليه السلام لا باس ان تصلي والمراة بحذاك جالسة او قائمة وسئل عليه السلام عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت
وقال له عليه السلام رجل اقوم اصلي والمراة جالسة بين يدي او مارة قال لا باس بذلك انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال
والنساء ب تجوز صلوة المراة والرجل بحذاها لا يصلي قال الصادق عليه السلام لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي
فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها

حتى يسجد اقول يظهر من التعليل ان حمله وهو يصلي استيناف او معطوف لا حالية ج لا تكره صلوة المراة الى جانب الرجل
او قداما او خلفه وهو يصلي بمكة قال الباقر عليه السلام انما سميت مكة بكة لانه تبتك فيها الرجال والنساء والمراة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك لا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان د تكره صلوة الرجل والمراة تصلي
قداما او الى جانبه في غير مكة محرما او اجنبية مقتدية او منفردة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او
ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر
وسئل رجل الصادق عليه السلام فقال اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك
جالسة او قائمة وسئل عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان جميعا في البيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه وقال عليه السلام لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة تصلي
بحذاه قال لا باس اقول هذا وما قبله محمولان على الجواز ولا ينافي الكراهة وقال عليه السلام الرجل اذا ام المراة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه ه تكره صلوة المراة والرجل يصلي معها او خلفها او الى جانبها مطلقا و اذا اجتمع الرجل
والمراة في المحمل صلى الرجل اولا ثم المراة سئل احدهما عليهما السلام عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان معا في المحمل فقال لا ولكن يصلي الرجل
وتصلي المراة بعده ز يجوز صلوة الرجل والمراة تصلي معا اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره لما مر
قال الباقر عليه السلام المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وسئل عليه السلام عن المراة تصلي عند
الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وروي قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وروي ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ح
يجوز صلوة الرجل والمراة تصلي اماما او الى جانبه مع تباعد عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع او شبر سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي الضحى وامامه
امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته وروي في الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين
الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه
اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وروي اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وروي
اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وروي اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس
ط يجوز صلوة الرجل والمراة تصلي اماما والى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي بحياله يراها ولا تراه قال لا باس وسئل عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراته قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او
قصير فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وروي لا ينبغي ذلك الا ان
يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه ي تجوز صلوة المراة والرجل في الصور المذكورة لما مر يا سئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة اقول يحتمل الاستحباب

ويحتمل استناد الاعادة الى اختلاف الوضعين في الاخير العصر الى ثنا الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر انها الظهر وغير ذلك
يب لا تبطل صلوة الرجل بمرور المراة قدامه سئل علي عليه السلم عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب والحمار فقال ان
الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك الرابع في عدم بطلان الصلوة بمرور انسان او
حيوان قدام المصلي واستحباب دفع ما يمكن او نحوه فيخيركم بان يجعل بين يديه جدارا او عنزة ونحوها وفيه اشياء عن حديثا
سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه
بينهما ويصلي ولا باس قيل فان لم يفعل وصلى قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وكان عليه السلم يصلي والناس يمرون بين يديه
فسئل عن ذلك فقال الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وكان الحسين عليه السلم يصلي فمر بين يديه فسئل عن ذلك رجل فنهاه
بعض جلسائه فلما انصرف قال لم نهيت الرجل فقال خطر بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله اقرب من ان يخطر فيما بيني
وبينه احد وسئل ابا الحسن العسكري عليه السلم رجل عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة
تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل ايقطع صلوته شيء
مما بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت وقال عليه السلم لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا
حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وقال عليه السلم
كان النبي صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال عليه السلم كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فاذا
كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال الرضا عليه السلم في الرجل يصلي يكون بين يديه كوم من تراب
او يخط بين يديه بخط وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فان لم يجد حجرا فان لم يجد سهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروي انه وضع قلنسوة وصلى اليها وقال
الصادق عليه السلم اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس الخامس في الاماكن التي
لا تجوز الصلوة فيها وهي اثنى عشر ا المكان المغصوب عينه لما تقدم ويأتي ب المكان المغصوبة منفعته كالو[illegible] غصبه
المالك من المستاجر لما تقدم ويأتي ج الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة فان اضطر اومأ للسجود سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا
ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة
ويتشهد وهو قائم وليسلم وقال عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها الطين والماء وسئل عليه السلم عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض د الماء فان اضطر اومأ وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليؤم
ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع وقال
عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء ه الثلج في غير الضرورة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وقال ابو الحسن عليه السلم لا تسجد في السبخة ولا على
الثلج و المكان النجس مع تعدي النجاسة الى المصلي ز المكان النجس لا ينبغي السجود عليه بالجبهة لما مر في النجاسات ح الارض
السبخة التي لا تمكن الجبهة عليها سئل الصادق عليه السلم لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تمكن عليها
ونزل عليه السلم في ارض سبخة ثم قال هذه ارض لا تجوز الصلوة فيها وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الارض السبخة

ايصلي

ايصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي ط الطريق مع منع المارة لما يأتي وروي
سلوك الطريق المسلوك ي ظهر الدابة اختيارا لما تقدم في الفريضة لما مر في القبلة يا المحمل اختيارا فيها لما مر يب المكان
الذي فيه على القيام اختيارا لما ياتي من وجوبه السادس في الاماكن التي تكره الصلوة فيها وهي اثنى عشر نوعا ا
بيت فيه مجوسي لا يهودي او نصراني قال الصادق عليه السلم لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي
او نصراني ب مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة
في اعطان الابل قال ان تخوفت على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه وصل وقال عليه السلم لا تصل في مرابض الخيل والبغال
والحمير وقال عليه السلم لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسئل
عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة
فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ج الطرق مع عدم منع المارة وان لم تكن جوادّ وتجوز في جوانبها قال الصادق
عليه السلم لا باس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وقال عليه السلم اما
فلا تصل فيها وقال عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق وسئل عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال
لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وسئل عليه السلم عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وقال
عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين اصلي قال يمنة ويسرة
وقال عليه السلم كل طريق يوطأ فلا تصل عليه فقيل فقيل تقدر وروي ان الصلوة في الظواهر لا باس بها قال ذلك الذي على ساير
عليه الرجل قيل انه يخاف الرجل على متاعه قال فان خاف على متاعه فليصل د السبخة والملح مع تمكن الجبهة
وعدم وقوعها عليها مستوية لما مر وقال الصادق كره الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة
مستوية وسئل عليه السلم عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها قيل فان كانت ارضا مستوية قال
لا باس بها وروي انه لا باس بالصلوة في السباخ ونزل ابو جعفر عليه السلم بارض فقيل له الصلوة فقال هذه ارض
مالحة لا يصلى فيها ه بيت فيه خمر او مسكر قال الصادق عليه السلم لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر وروي يجوز و
اماكن مخصوصة بين المدينة ومكة قال الصادق عليه السلم تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي
ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وروي لا يصلى في البيداء ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وروي يصلى
في البيداء ويجتنب في دعة الطريق وروي لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن او قول فسر وادي الشقرة بمكان
مخصوص وفسر ايضا بمكان فيه شقايق النعمان ز بين القبور الا مع تباعد عشرة اذرع نهى عليه السلم ان يجصص
المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة
وقال عليه السلم الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ونهى عليه السلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
وقال الرضا عليه السلم لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الصلوة بين القبور
هل تصلح قال لا باس ح بطون الاودية خصوصا وادي النمل لما مر وقال ابو الحسن عليه السلم لا تصل في بطن واد جماعة
وروي انه لا يصلى في قرى النمل وروي ان وادي النمل لا يصلى فيه ط بيت الغائط قال الصادق عليه السلم الارض كلها

مسجدا الا بر عابطا او مقبرة ى قال عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم اتانى فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروى لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وروى ولا جنب وقال
الصادق عليه السلم لا يصلى فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملئكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع فى انية يا الحمام لما مر وقال الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها
منها الحمام وروى الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل عليه السلم عن الصلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا
فلا باس وقد حمل على نفى التحريم يب سئل الصادق عليه السلم عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه فقال لا تصل فوقه قيل فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه قيل له عليه السلم يكره الكدس من الطعام مطينا مثل السطح ان يصلى عليه فقد حمل
على نفى التحريم دون الكراهة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على البيدر مطين قال لا يصلح
وسئل عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع وجهه ويسجد عليها قال لا يصلح
الا ان يكون مضطرا وسئل عليه السلم عن الرجل يكون فى السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن
والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه قال لا باس قيل للصادق عليه السلم صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطاونه
ويصلون عليه فغضب ثم قال لولا انى ارى انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه وقد حمل على الكراهة
وعلى التعدى بالجبهة وعلى الاستخفاف وقصد الاهانة والاختصاص بصورة عدم الحائل السابع فيما يكره استقباله
فى الصلوة وهو اثنا عشر ا حايط ينز من بالوعة بولا وكنيف سئل الصادق عليه السلم عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وقال ابو الحسن عليه السلم اذا ظهر
النز من خلف الكنيف وهو فى القبلة يستره بشئ ب مصحف مفتوح لا فى غلاف سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى
وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا قيل فان كان فى غلاف قال نعم وروى انه نقص فى الصلوة وليس يقطعها ج
الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى خاتمه وهو فى الصلوة كانه يريد قراءته او فى
المصحف او فى كتاب فى القبلة فقال ذلك نقص فى الصلوة وليس يقطعها د الكتاب المفتوح لما مر ه النار قال الصادق
عليه السلم لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد قيل له ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلى
حتى ينحيها عن قبلته وروى لا باس لان الذى يصلى له اقرب اليه من ذلك وروى فى المصلى والنار والصورة والسراج بين
يديه انه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران و الحديد لما تقدم ويأتى ز القنديل وفيه نار لما سبق
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى بين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلى بحياله
وروى لا باس به ح السراج لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة
قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ط العذرة قيل للصادق
عليه السلم اقوم فى الصلوة فارى قدامى فى القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ى التماثيل والصور لما مر وقيل
للباقر عليه السلم اصلى والتماثيل قدامى وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها ان كانت عن يمينك وشمالك
او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال الصادق عليه السلم ربما
قمت فاصلى وبين يدى الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسئل عليه السلم عن التمثال تكون فى البساط فتقع
عينك عليه وانت تصلى قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كانت لها عينان فلا وسئل عليه السلم عن الوسائد تكون فى

بلغ

البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شئ منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه
وصل وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الدار
والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شئ يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتغطى رؤسها وان لم تفعل فلا تصل
فيها وسئل عليه السلم عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى
يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة يا السيف لما مر وقال على عليه السلم لا يصل احدكم وبين
يديه سيف فان القبلة امن يب المراة المواجهة سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون فى صلوته هل يصلح له ان
تكون امراة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وقال
الرضا عليه السلم من تامل خلق امراة فى الصلوة فلا صلوة له الثامن فى الاماكن التى تستحب فيها الصلوة وهى اثنا عشر تاتى
احاديثها فى احكام المساجد ا المسجد الحرام ب مسجد النبى صلى الله عليه واله وساير مساجد المدينة ج مسجد
الكوفة الاعظم وساير مساجدها د مسجد الخيف ه بيت على وفاطمة عليهما السلم و مسجد الغدير ز مسجد براثا
ح بيت المقدس ط بين الحرمين ى مطلق المسجد خصوصا الاعظم والجامع والمهجور يا الكعبة للنافلة يب المنزل للمراة
مطلقا وللرجل فى النافلة التاسع فى الاماكن التى تجوز الصلوة فيها وهى لا تحصى اذكر منها اثنى عشر نوعا ا البيع والكنايس
تصلى فيها الفريضة والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ويستحب رشه لمكان سئل الصادق عليه السلم عن البيع والكنايس
يصلى فيها قال نعم وسئل عليه السلم هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وسئل عليه السلم عن الصلوة فى البيع والكنايس وبيوت المجوس
فقال رش وصل وسئل عليه السلم عن الصلوة فى البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قيل ايصلى فيها وان
كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم
وسئل عليه السلم عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس وقال على عليه السلم لا باس بالصلوة فى البيعة
والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل ب بيوت المجوس ويستحب رشها لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن
الصلوة فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء قال لا باس به وسئل عليه السلم عن الصلوة فى بيوت المجوس فقال رش وصل
ج منازل المسافرين واماكن الدواب تستحب رش الموضع وتجوز الصلوة عليه رطبا كان الصادق عليه السلم فى الموضع
التى فى طريق مكة يرش حيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف وسئل
عليه السلم عن المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى قال صل على ثوبك
د الرف المعلق بين النخلتين مع امكان الصلوة فيه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف
المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ه السرير ولو قدر على الارض سئل
الرضا عليه السلم عن الرجل هل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى فى الرجل يصلى على السرير وهو
يقدر على الارض قال لا باس صل فيه و سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله قال لا باس ز عن
الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس ح عن الرجل يصلى وامامه قوم او يصلى قال لا باس ح سئل موسى
جعفر عليه السلم عن الرجل يصلى وامامه شئ من الطين قال لا باس ح عن الرجل يصلى وامامه شئ من الطين قال لا باس ى سئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس عن الصلوة
على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ط سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى وبين يديه

اشتريناه بمبلغ ... وخمس ... الصحيح الفقير ...

تورّ فيه نضوح قال نعم ى سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا باس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا يا سئل ابو موسى عليه السلم عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل يصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شى فلا باس وان اصابه شى فاغسله وصل يب سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقم ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس وسئل عليه السلم عن رجل يقعد في المسجد رجليه كذا خارجة منه او استقبل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس وراى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم هذا يفرض من الصلوة ابوابا كثيرة وسئل عليه السلم عن الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قيل فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريده ثم يقرأ وسئل عليه السلم عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوة او خطوتين قال نعم لا باس العاشر في مكان صلوة الزائر للنبي والائمة عليهم السلم قال عليه السلم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال الصادق عليه السلم من صلى خلفه يعني الحسين عليه السلم صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شى يراه وسئل عليه السلم هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال تصلى خلفه ولا تتقدم عليه وكتب رجل الى الفقيه عليه السلم يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وعن صاحب الزمان عليه السلم قال لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول حملت المساواة على الكراهة وصلى ابو الحسن عليه السلم الى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فالزق منكبه الايسر بالقبر يصلي ست ركعات او ثمان ركعات الحادي عشر في الصلوة في السفينة وعلى الراحلة وفي المحمل واحكامها كثيرة فقدمت في القبلة ويأتي بعضها الثاني عشر في استحباب تفريق الصلوة في اماكن متعددة قال عليه السلم لابي ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وكان علي بن الحسين عليه السلم يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلم كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وقال الصادق عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل عليه السلم يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها ها هنا وها هنا فانها تشهد له يوم القيمة وقال عليه السلم صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقال ابو الحسن عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد باعماله فيها المقدمة التاسعة احكام المساجد وفيها اثنى عشر فصلا الاول في استحباب الصلوة في المساجد وانها افضل من مساجد العامة قال الصادق عليه السلم لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها وقال عليه السلم لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به

يدخله الله

يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله وقال له رجل اني لا اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك الثاني في احكام اتيان المسجد ودخوله وهي اثنى عشر ا يكره تأخير جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره لغير علة ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد ومشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته قال عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وابطأ اناس في عهده عليه السلم عن الصلوة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم قال على عليه السلم لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ورفع الى علي عليه السلم بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلم ليحضرن معنا جماعة او ليتحولن عنا فلا يجاورونا ولا نجاورهم وقال عليه السلم ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهوا وقال الصادق عليه السلم فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال عليه السلم من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وقال النبي صلى الله عليه وآله انما ابتليتا بالغال في الصلوة في الرحال ب يستحب الاختلاف الى المسجد وملازمته لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروي ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم وروي سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ج يستحب الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلوة لما مر هنا وفي المواقيت ولما يأتي وقال علي عليه السلم الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضا ربي د يستحب المشي الى المساجد قال عليه السلم من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وقال عليه السلم ما عبد الله بشى مثل الصمت والمشي الى بيته ه يستحب السعي الى المسجد على سكينة ووقار قال الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه ان الله يقول اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات و يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث وغيرها من المؤذيات وريحها قال عليه السلم من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وروي فليمتهما طبخا وقال علي عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وخرج اباه عليه السلم الى ينبع ثم قال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان انحي عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلم عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا باس وسئل الصادق عليه السلم

عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكلها نيا وفي القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى
المسجد وسئل عليه السلم عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى
المسجد كراهة اذاه من يجالس ز يستحب لبس الثياب الفاخرة والتطيب عند التوجه الى المسجد خرج علي بن الحسين عليه السلم
في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقيل له في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة
الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل ح يستحب تعاهد النعال
عند باب المسجد قال عليه السلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وعنه عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل قال تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد ط لا يجوز ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد قال عليه السلم جنبوا مساجدكم
النجاسة ى يستحب الطهارة في المنزل عند قصد المسجد ودخوله على طهارة لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت
المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر يا يستحب ان يبدأ في دخول المسجد بالرجل
اليمنى وفي الخروج باليسرى داعيا بالماثور روي عنهم عليهم السلم الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى
اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واذا خرجت فافعل مثل ذلك وقال عليه السلم اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله
واحمد الله وروي اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك يب يستحب سبق
الناس في الدخول الى المساجد والتاخر عنهم في الخروج منها قال عليه السلم خير البقاع واحب اهلها الى الله اولهم دخولا
واخرهم خروجا منها وروي ان جبرئيل عليه السلم قال لاحب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا
واخرهم خروجا منها الثالث في المساجد التي يتاكد استحباب الصلوة فيها واختيارها على غيرها وهي اثنا عشر ا
المسجد المجاور لمنزل الانسان لما مر ولما ياتي وقال علي عليه السلم لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من المكتوبات من جيران
المسجد اذا كان فارغا صحيحا وقال عليه السلم حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها ب
المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه قال عليه السلم يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون منهم المسجد يقول يا رب عطلوني وضيعوني
وقال الصادق عليه السلم ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع
الغبار عليه لا يقرأ فيه ج المسجد الحرام لما ياتي د مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما ياتي ه بقية مساجد المدينة
لما ياتي و المسجد الاعظم بالكوفة لما ياتي ز بقية مساجدها خصوصا مسجد السهلة لما ياتي ح مسجد الخيف لما قال
وقال الباقر عليه السلم صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وقال عليه السلم من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت
عبادة سبعين عاما وقال الصادق عليه السلم صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على
عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها و
خلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وقال
عليه السلم صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ط مسجد الغدير خصوصا ميسرته قال الصادق
عليه السلم تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه عليا عليه السلم وهو موضع اظهر الله فيه

المساجد

الحق

الحق ولما انتهى عليه السلم الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد قال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من
كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم
بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك ى مسجد براثا قال جابر صلى بنا علي عليه السلم
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال قرأت في كتب تنزيل
انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم فقال له علي عليه السلم فمن صلى هاهنا قال
صلى عيسى بن مريم وامه قال فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلم يا بيت المقدس قال الباقر عليه السلم المساجد
الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد بيت المقدس الفريضة فيها تعدل حجة و
النافلة فيها تعدل عمرة وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة يب قال علي عليه السلم صلوة في المسجد
الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنا عشرة
صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة الرابع في بناء المساجد واحكامها اثنا عشر ا يجب بناء الكعبة
ان انهدمت والعياذ بالله لما ياتي في الحج ب يستحب بناء المساجد وعمارتها ولو صغيرة واقله نصب احجار
لتسوية الارض للصلوة ولو بالصحراء قال الباقر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال
الراوي ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذه من ذاك قال نعم وقال الصادق عليه السلم من
بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي فمر بي في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت نرجو ان يكون
هذا من ذاك قال نعم وروي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر او قال بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة
ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق عليه السلم عن هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق
مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروي اذا اراد الله ان يصيب
اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي
ج كيفية بناء المسجد ويستحب توسعته وقد تقدم ما يدل عليه وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه قال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم
ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين
فقال لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر
لبنتان مختلفتان د يكره تظليلها بالسقف الا بالعريش ويستحب جعلها مكشوفة ولا باس بها في الصلوة الان وقد
مر ذكر التظليل وسئل الصادق عليه السلم عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا تضركم اليوم ولو
قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وسئل عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم
الصلوة فيها وقال الباقر عليه السلم اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى
ويفهم من بعض الروايات انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب ه يجوز النقض في المسجد
المملوك غير الموقوف وتحويله عن مكانه بل جعله كنيفا سئل الباقر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان

في المظالم

يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك وسئل الصادق عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بهذا كله وسئل عليه السلام عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو
لاصحابهما ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا باس بذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس و يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه
ولو بطرح تراب على نجاسته يواريها ويقطع ريحها قيل للصادق عليه السلام يصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف
ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وسئل عليه السلام عن المكان يكون خبيثا ثم
ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وروي القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله وسئل عليه السلام ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس
وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة وقال عليه السلام لا باس ان يجعل على العذرة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيت
كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس وروي ان الارض كلها مسجد الا بئر غائط او
مقبرة وحمل على ما لو لم يطهر بالتراب في نقع والحمام ز يجوز جعل البيع والكنائس مساجد وجعل بعضها مسجدا واستعمال
نقضها في المساجد لما روي سئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئل هل يصلح بعضها مسجدا فقال
نعم وسئل عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم ح يكره نقش المساجد بالصور والصلاة في
المصورة ويجوز نقشها بجص واصباغ وكتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وسئل موسى عليه السلام عن
المسجد يكتب في قبلته القرآن او شيء من ذكر الله قال لا باس وسئل عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص واصباغ قال
لا باس به ط يكره ان تشرف المساجد بل تبنى جما راى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان
المساجد تبنى جما لا تشرف قال الباقر عليه السلام اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الا هدمها وروي ابنوا المساجد
واجعلوها جما ى يكره طول المنارة بل تجعل مع سطح المسجد والمطهرة على بابه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان
في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة ومر علي عليه السلام على
منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وروي اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
يا يكره المحاريب الداخلة في المساجد كان علي عليه السلام يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود
اول فرش بالداخلة في المساجد بقرينة الكسر والظرفية والتشبيه يب يجوز تطيين المسجد بالطين الذي فيه
التبن والسرقين وبالجص الذي توقد عليه العذرة سئل ابو الحسن عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي
يصلى فيه قال لا باس وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس
وسئل عليه السلام عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا باس الخامس فيما
يكره في المسجد وهو اثنا عشر ا تعليق السلاح في المسجد الاكبر في القبلة ويجوز في غيره الى غير القبلة سئل الصادق
عليه السلام ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا
في المسجد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس
ب انشاد الشعر واحاديث الدنيا قال عليه السلام من سمعتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت

المساجد

المساجد للقرآن ونهى عليه السلام ان ينشد الشعر في المسجد وقال علي عليه السلام ياتي في اخر الزمان قوم ياتون المساجد
فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس وياتي في الصوم ما يدل على الكراهة وفي الحج ما يدل على جواز انشاد
الشعر في الطواف ج الكلام بالاعجمية نهى عليه السلام عن رطانة الاعاجم في المساجد د سل السيف وبري النبل ونهى
عليه السلام عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ومر عليه السلام برجل يبري مشاقص له في المسجد
فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت ه النوم في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله الاصليين ولا يحرم النوم
فيهما ولا غيرهما ولا خروج الريح قال عليه السلام لا ينام في مسجد احد ولا يجنب فيه وسئل الباقر عليه السلام عن النوم في المساجد
فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال زرارة وكان ياخذ بيدي في بعض الليل
فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس وسئل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام
فقال هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قيل الريح تخرج من الانسان قال لا باس وسئل عليه السلام عن النوم
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال نعم فاين ينام الناس وروي ان الناس كانوا ينامون في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسئل الكاظم عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وعن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح و البصاق ولا يحرم
ويستحب دفنه ولا يجب قال الباقر عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وقال عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وفعل ابو جعفر الثاني عليه السلام في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ولم يدفنه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان
في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره وكان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه
وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وقال عليه السلام من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة
في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابراته ز النخامة بل يستحب ردها في الجوف ونهى
ان يخرجها قال عليه السلام ان المسجد ليلتوي من النخامة كما تتلوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت ونهى عن التنخع
في المساجد وقال علي عليه السلام من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وقال الصادق
عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابراته وروي علة جعل الحصى في المساجد للنخام ح
قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام
وقال عليه السلام من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قيل كيف يعمر مساجد الله قال لا
ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم
القيامة الا نفسك وقال الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة و
الحدود ورفع الصوت ط انشاد الضالة ولا يحرم لما روي نهى عليه السلام ان تنشد الضالة في المسجد وسمع عليه السلام رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الضالة
ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ى قال الباقر عليه السلام الحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر
الطريق من عمل قوم لوط وابصر النبي صلى الله عليه وآله رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال

الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف يا كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب جعل المسجد طريقا والمرور به حتى يصلي ركعتين قال عليه السلم لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين الثالث فيما يحرم في المسجد وهو اثنى عشر ا احتقاره بل يجب تعظيمه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ب دخول الجنب المسجد الحرام لما مر ج دخول مسجد النبي صلى الله عليه واله لما مر د لبثه في ساير المساجد لما مر ه دخول الحائض كذلك لما مر و دخول النفسا كذلك لما مر ز ادخال النجاسة المتعدية اليها لما مر ح اخراج التراب المفروش فيها فان فعل رده قال الصادق عليه السلم لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال له رجل اني اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ط اخراج الحصى المفروش فيها فان فعل رده اليه او الى مسجد اخر لما مر وقيل للصادق عليه السلم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ى هدمها بغير قصد الاصلاح لما تقدم ويأتي يا غصب شيء من ارضها لما تقدم ويأتي يب الجماع والانزال فيها لما تقدم ويأتي الرابع فيما يستحب في المسجد وهو اثنى عشر ا ملازمته وكثرة الجلوس فيه لما مر ب كثرة الصلوة فيه لما تقدم ويأتي ج كثرة التلاوة فيه لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم انما نصبت المساجد للقران د كثرة الدعاء فيه لما تقدم ويأتي ه كنسه واخراج الكناسة منه وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة قال عليه السلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال عليه السلم من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته و الاسراج فيه قال عليه السلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ز تحية المسجد وهي ركعتان قال عليه السلم لابي ذر ان للمسجد تحية قال وما تحيته قال ركعتان تركعهما ح ايقاع الفريضة فيه والنافلة في المنزل لما تقدم ويأتي ط حضور صلوة الجماعة فيها لما تقدم ويأتي ى اختيار الامامة على الاقتداء فيه مع الاهلية لما يأتي يا كثرة العبادات فيه لما تقدم ويأتي يب اجتناب جميع المناهي فيه الثامن في احكام الصلوة في مسجد البيت ونحوه وهي اثنى عشر ا تستحب صلوة المراة في بيتها واختيارها على الصلوة في المسجد قال عليه السلم صلوة المراة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت ب قال الصادق عليه السلم صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ج يستحب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة قيل للصادق عليه السلم ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده وقال الرضا عليه السلم الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة وروي ان الصلوة جماعة افضل من الصلوة وحده في المسجد الكوفة وحمل على كون الجماعة في مسجد وعلى مرجح اخر وروي صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثور لا يصعد منه شيء الى الله اقول يحتمل زيادة

قال عليه السلم كشف السرة والفخذ والركبة من العورة

وسبع حصيات م

ارشاد

الثواب ان تساوى العددان د يكره الخروج من المسجد بعد سماع الاذان قبل الصلوة الا بنية العود قال عليه السلم من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وقال الصادق عليه السلم لرجل قل لهم يا مؤلفة قد رايتهم تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد وقال عليه السلم اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول حمل على نفي التحريم وعلى الاختصاص بمن صلى ه تستحب الصلوة النوافل في البيت قال الصادق عليه السلم ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض و يستحب اتخاذ مسجد في الدار قال الصادق عليه السلم اتخذ مسجدا في بيتك وقال عليه السلم اني لاحب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ز يستحب ان يكون وسطا لا صغيرا ولا كبيرا كان علي عليه السلم قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي ح يستحب استصحاب طفل اذا اراد الصلوة في هذا المسجد خاليا لما مر وقال الصادق عليه السلم كان علي عليه السلم قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه يصلي فيه اقول وجهه ما ياتي كراهة الخلوة في بيت وحده ط ينبغي ان لا يكون في هذا المسجد الا فراش وسيف ومصحف قال الصادق عليه السلم كان لعلي عليه السلم بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه وقال كان يقيل فيه ى يستحب صلوة النافلة خاليا قال عليه السلم لابي ذر بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجدين وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال عليه السلم من صلى ركعتين في خلا لا يريد الا الله كانت له براءة من النار اقول وجه الجمع بينه وبين ما قبله اما التخيير فيكون فضل كل من الفردين على ما سوى الاخر او تخصيص الاخير بصلوة طفل غير مميز يا يستحب اظهار الفرائض واخفاء النوافل لما مر ولما ياتي في الزكوة يب يجوز الجماع في مسجد الدار وتغييره بل جعله كنيفا لما مر التاسع في بقية الاحكام وهي اثنى عشر ا يستحب الوقوف على باب المسجد عند الخروج والدعاء بالماثور قال عليه السلم اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ب القاص يضرب ويطرد من المسجد قال الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ج يستحب الصلوة على محمد واله عند دخول المسجد والخروج منه قال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك د يستحب البداة في الخروج منه بالرجل اليسرى لما مر ه حكم الوقف على المسجد سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار وسئل عليه السلم عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار اقول في بعض النسخ يجوز بدون لفظ لا وياتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية والاول غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز حيث ان المسلمين اولى بعمارة مساجدهم واسراجها وكنسها وغير ذلك والوقف الى ذلك ويحتمل المنع من الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يكون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم والوقف للتزويق والزخرفة والتقريب للقربان او وقف الاولاد لخدمتها كما في الشرع السابق ذكره بعض علمائنا و قال علي عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقيل للصادق عليه السلم نكون بمكة او بالمدينة

او بالحيرة او المواضع التي يرجح فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يوم
وليلة ز يجوز الصلوة الفريضة والنافلة في مساجد العامة ولا يكره قال رجل للصادق عليه السلم اني لاكره الصلوة
في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله
ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنافلة واقض فيها ما فاتك ح يستحب الصلوة في المسجد اداء وقضاء في الفرايض لما
ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلم او مسجد الكوفة
احب اليه الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى تجزيه اذا كان عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي
مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلم يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها
فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان ى قال عليه السلم من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه
يا قال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته يب يستحب اختيار المسجد الحرام
للصلوة وترجيحه على ساير المساجد ثم مسجد النبي صلى الله عليه واله ثم مسجد الكوفة لما ياتي الفصل العاشر في احكام المسجد
الحرام وهي اثني عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة فيه قال الباقر عليه السلم من صلى في مسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه
كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال الصادق عليه السلم اكثروا من الصلوة
والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه حوزا ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة في جميع المساجد
قال عليه السلم الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في
مسجدي وقال الباقر عليه السلم صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وقال الصادق عليه السلم
الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وروي الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره بستين سنة واشهرا
ج يجوز ان يستدبر المصلي في المسجد الحرام المقام روي في الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة قال
لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او عند المقام والحطيم حذاء البيت
د يستحب اختيار الصلوة في الحطيم على جميع البقاع لما تقدم وسئل الصادق عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ما الصلوة
في المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قيل فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسئل
عليه السلم عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود وبين الباب قال عليه السلم ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرايض و
غيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي
تاب الله فيه على ادم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الذي كان
فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل ه يستحب الصلوة في الحجر خصوصا
بحيال الميزاب لما رواه دخل الصادق الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقال له رجل ما رأيت
احدا يصلي من اهل بيتك بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون و يستحب الصلوة في مقام ابراهيم
لا فضله لما تقدم وسئل الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلي فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قيل
والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلم قيل ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قيل ثم
الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وسئل علي بن محمد عليهما السلم عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل قال عند
مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلم ز يستحب الصلوة خلف المقام حيث هو الان

لما مر ولما ياتي ح يستحب الصلوة في مكان من المسجد الحرام قريب من الكعبة لما مر ط لا يكره صلوة الفريضة في الحجر
بل يكره في الكعبة لما قدمناه قال رجل للصادق عليه السلم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان
في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وسئل عليه السلم عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ي
يستحب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام سئل الصادق عليه السلم عما زاد في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل
حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وقال عليه السلم كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي
خط ابراهيم يعني المسجد وروي انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل يا يستحب اختيار طواف المندوب
على الصلوات المندوبة للوارد والمجاور في السنة الاولى والمساواة في الثانية واختيار اكثار الصلوة في الثالثة لما
ياتي في الحج يب يجب ايقاع صلوة الطواف الواجب في المسجد الحرام خلف المقام او الى جانبه لما ياتي في الحج
في احكام مساجد المدينة وهي اثني عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله لما تقدم و
لما قاله علي عليه السلم اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس
ومسجد الكوفة ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة في ساير المساجد الا المسجد الحرام فانه افضل قال عليه السلم
الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وقال عليه السلم صلوة في مسجدي تعدل عشرة الاف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وقال عليه السلم صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في
المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وقال عليه السلم صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وروي صلوة في المسجد الحرام بمائة الف
صلوة وصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله بعشرة الاف صلوة ج يستحب فيما بين القبر والمنبر قال عليه السلم ما بين
منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير د تستحب الصلوة
في بيت فاطمة واختياره على الروضة سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في
بيت فاطمة وسئل عليه السلم عن الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل ه سئل الصادق عليه السلم
عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فقال لا ان الصلوة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه واله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان و يجوز الصلوة قريبا من
القبر لما تقدم ولما ياتي ز حد المسجد سئل الصادق عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة الاف وستمائة
ذراع مكسرة وسئل عليه السلم عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه واله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين
من وراء القبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط
الى الصحن وقال عليه السلم حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر
الى الطريق مما يلي سوق الليل ح تستحب الصلوة في مسجد قبا سئل عليه السلم عن المسجد الذي اسس على التقوى قال
مسجد قبا وقال عليه السلم لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ط تستحب الصلوة في مشربة ام ابراهيم لما مر ي تستحب الصلوة
في مسجد الفضيخ لما مر يا يستحب زيارة قبور الشهداء لما مر يب تستحب الصلوة في مسجد الاحزاب لما مر الثاني عشر في احكام

مسنا الكوفة وهي اثنى عشر أ المساجد التي تستحب الصلاة فيها بالكوفة سوى المسجد الاعظم قال الباقر عليه السلام ان بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل
مؤمن ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس
ب المساجد التي تكره الصلاة فيها بالكوفة قال الباقر عليه السلام في ذكر مساجد الكوفة واما المساجد الملعونة فمسجد
ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال عليه السلام جددت
اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن
ربعي ونهى علي عليه السلام بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي و
مسجد سماك بن حرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وروي انه نظر اليه فقال هذه بقعة تيم ومعناه
انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله ج تستحب الاكثار من الصلاة في مسجد الكوفة فرضا ونفلا
قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء
قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين
فاستاذن الله فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره
لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة وان
الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وروي ان الصلاة فيه لتعدل بحجة و
ان النافلة فيه لتعدل بعمرة وروي ان الصلاة في مكة بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والصلاة
في المدينة بعشرة الاف صلاة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والصلاة في الكوفة بالف صلاة والدرهم فيها
بالف درهم وروي انه صلى فيه الف نبي والف وصي [illegible] والاحاديث في ذلك كثيرة د تستحب الصلاة في ميمنته وقد
ذكره في ميسرته قال الباقر عليه السلام مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة و
ميسرته مكر وفيه عصا موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين ومنه فار التنور وبه نجرت السفينة وقال الصادق عليه السلام
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر وفسرت بمنازل السلطان وروي ميسرته مكر يعني منازل الشيطان وروي
يمينه يمن ويساره مكر ه حده وكراهة دخوله راكبا كان علي عليه السلام يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمي بسهم
فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه وقال
الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما
اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروي انه اتى الكوفة
فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين ومعه رجل فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول
الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا و يستحب اتيانه من البلاد البعيدة والسفر اليه للصلاة فيه دخل علي بن الحسين
عليه السلام من باب الفيل فصلى اربع ركعات ثم اتى بنوا الركوة فاذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام فقيل له ما اقدمك
بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي وروي انه عليه السلام اتى
مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق و قال الباقر عليه السلام لو يعلم الناس

ما في مسجد

ما في مسجد الكوفة لاعدوا الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة وقال عليه السلام لا تدع الصلاة
في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره جماعة من المساجد وروي الصلاة في مسجد الكوفة
فردا افضل من سبعين صلاة في غيره جماعة ز يستحب اختياره على غيره في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر الى المسجد الاقصى
جاء رجل الى علي عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك قال له واي
شيء اردت بذلك فقال الفضل قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة
والنافلة عمرة مبرورة ح لا يستحب السفر للصلاة الى شيء من المساجد الا ثلثة قال علي عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة ط يستحب اختيار الصلاة في مسجد الكوفة على سائر المساجد الا
المسجدين المذكورين ى تستحب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والخامسة روي ان الاسطوانة السابعة مقام امير المؤمنين
عليه السلام وكان الحسن عليه السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة وروي
انه كان يصلي عند السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز قال الصادق عليه السلام اذا دخلت من
الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي
الخامسة من الحائط وروي ان السابعة مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل يا تستحب صلاة الحاجة في مسجد
الكوفة قال الصادق عليه السلام من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون
والنصر والقدر والاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سال الله تعالى اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاه يب
يتأكد استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به عند الخوف قال الصادق عليه السلام لرجل هل شهدت عمي ليلة خرج
قال نعم قال هل صلى في مسجد سهيل قال لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره
سنة وقال عليه السلام ما من مكروب يأتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربته

المقصد العاشر

في احكام المساكن وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في كراهة البناء مع الغنى عنه وجوازه مع ح
قال الصادق عليه السلام من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والطين والماء وقال عليه السلام من اقتصد في بنائه لم يؤجر
وروي ان عليا عليه السلام مضى من الدنيا ولم يضع لبنة على لبنة وقال عليه السلام وقد بنى رجل من عماله بناء فخما اطلعت الورق رؤوسها
ان البناء ليصف لك الغنى وبنى ابو الحسن عليه السلام بناء ثم هدمه وروي ان لله بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال من
غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها وروي انه ينبغي ترك الدواء ما احتمل البدن الداء فانه بمنزلة البناء قليله يجر
كثيره **الثاني** في كيفية بناء المنزل واحكامه اثنا عشر ا تستحب سعة المنزل وكثرة الخدم قال عليه السلام من سعادة المرء المسلم
المسكن الواسع وقال عليه السلام العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء وقال عليه السلام من سعادة المسلم سعة
المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء وقال الصادق عليه السلام للمؤمن راحة في سعة المنزل وقال عليه السلام من السعادة
سعة المنزل وقال ابو الحسن عليه السلام العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم وسئل عليه السلام عن فضل عيش الدنيا فقال
سعة المنزل وكثرة المحبين ب يكره ضيق المنزل وينبغي التحول عن المنزل الضيق وان كان بناه الاب وقال عليه السلام
الشؤم في ثلثة في الدابة والمرأة والدار فاما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وقال ابو جعفر عليه السلام من
شقاء العيش ضيق المنزل واشترى ابو الحسن عليه السلام دارا وامر موالي له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد
احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله ج لا يجوز البناء في ارض الغير بغير اذنه ولا

غصبت من الات لبنا لما تقدم ويانى من تحريم الغصب د يكره رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية قال الصادق
عليه السلم اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محتضرا قال بعضهم مسكونا
وقال عليه السلم ان لله ملكا موكلا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وقال عليه السلم ابن بيتك
سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنته الشياطين لان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء
وقال عليه السلم سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك محتضر وقال عليه السلم ما رفع من البيت فوق ثمانية اذرع
فهو مسكون وقال عليه السلم اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودى يا افسق الفاسقين اين تريد وشكا رجل الى الباقر
عليه السلم فقال ان الجن اخرجنا عن منازلنا فقال اجعلوا سقف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار
ه يستحب كتابة اية الكرسى في دور على راس ثمانية اذرع اذا زاد ارتفاع الجدران عنها شكا رجل الى الصادق عليه السلم
عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب
اية الكرسى فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون
فيه تسكنه وقال عليه السلم اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسى وقال عليه السلم في سمك البيت
اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسى و يستحب بناء مسجد
في الدار لما مر في المساجد ز يستحب كتابة ~~مسجد في الدار لما مر في المساجد~~ اية الكرسى في قبلته خصوصا ان زاد ارتفاع
على ثمانية اذرع لما مر وقال بعض الرواة رايت مكتوبا في بيت ابى عبد الله عليه السلم اية الكرسى قد اديرت بالبيت
ورايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسى ح يستحب تحجير السطوح واقله ذراعان او ذراع وشبر من ربع جوانب
قال الصادق عليه السلم في السطح يبات عليه محجر يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وسئل عليه السلم عن السطح
ينام عليه بغير حجر فقال نهى عن ذلك فسئل عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قيل كم طول الحائط قال اقصره ذراع
وشبر ط يكره بناء ما زاد على الكفاية لما مر وقال الصادق عليه السلم كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة
وقال عليه السلم من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة ى وامير المؤمنين عليه السلم بباب بجل قد بناه من اجر فقال
لمن هذا الباب فقيل لعروه الفلانى ثم مر بباب اخر قد بناه صاحبه بالاجر فقال هذا معرور اخر ومر عليه السلم برجل قد بنى
بناء عاليا فقال الا اسرع من ذلك يا لا يجوز البناء رياء وسمعة قال عليه السلم من بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم
القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا
ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه
يب يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالماثور لما ياتى في الاطعمة
قال عليه السلم من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عنى مردة الجن والانس والشياطين
وبارك لى في بنائه اعطى ما سال الثالث في تزيين البيوت وتنظيفها واحكامه اثنى عشر ا لا يجوز نقش البيوت
بالتماثيل والصور ذوات الارواح ويكره بغيرها لما تقدم ويانى في التجارة وغيرها قال عليه السلم اتانى جبرئيل فقال
يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت وقيل للصادق عليه السلم ما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل
وقال عليه السلم من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وقال عليه السلم ان عليا عليه السلم كره الصور في البيوت وقال
عليه السلم عن قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر

رجل
وشبهه وقال عليه السلم ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما
ومصور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقال عليه السلم لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله
صلى الله عليه واله كره ذلك وعنه عليه السلم انه كره الصور في البيوت وسئل عليه السلم عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال
لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وسئل عليه السلم عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وقال على عليه السلم بعثنى رسول الله
صلى الله عليه واله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وقال على عليه السلم من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال الباقر عليه السلم ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون
يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح ب يجوز ابقاء التماثيل التى تغير رؤسها ونحوها او توطأ او تغطى او
يجلس عليها وتكون للنساء قال عليه السلم قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ وكانت لعلى بن الحسين عليه السلم
وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وقيل للباقر عليه السلم يجلس الرجل على البساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه
وانا لنمتهنه وقال عليه السلم لا باس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك وقال لله
عليه السلم رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التى اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء ودخل عليه قوم
وهو على بساط فيه تماثيل فسالوه فقال اردت ان اهينه وسئل الصادق عليه السلم عن الوسادة والبساط يكون
فيه تماثيل فقال لا باس به يكون في البيت فقيل التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به وقال عليه السلم ربما قمت اصلى
وبين يدى وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت الى طنفسة من الشام فيها تماثيل
طاير فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر ج يستحب كنس البيت والفناء قال عليه السلم اكنسوا افنيتكم ولا
تشبهوا باليهود وقال الباقر عليه السلم كنس البيوت ينفى الفقر وقال الرضا عليه السلم كنس الفناء يجلب الرزق د
يستحب غسل الاوانى قال الصادق عليه السلم غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة الرزق ه يكره مبيت القمامة في
البيت خلف الباب و يستحب اخراجها نهارا قال عليه السلم لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد
الشيطان وقال على عليه السلم لا تؤووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين و في جملة من الاداب المناسبة للمقام
وهى اثنى عشر قال عليه السلم لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا
بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزله البركة وتونسه الملئكة
لا يتخذ ثلثة على ادبر فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا
تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون
واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهو
المغزل للمراة الصالحة يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره تركه فيها قال عليه السلم بيت الشياطين من
بيوتكم بيت العنكبوت وقال عليه السلم نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر يستحب
اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه عن الباقر عليه السلم انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشيطان
ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه قال الصادق عليه السلم انه ليعجبنى ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل
بالشياطين يستحب تجصيص الدار قال الصادق ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباوس فان الله

قد بينا الحكمة ... فانه لا سكة الا سكك الجنة صح

افنيته
اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس
ى يستحب تزيين المنزل للمامور قال الصادق عليه السلام انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم
قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه يا يستحب صلوة النافلة في المنزل وان يعد فيه مكان للصلوة
للمامور يب يستحب تلاوة القران في المنزل ويكره ترك التلاوة فيه للمامور لما ياتي قال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا
من القران فان البيت اذا قرئ فيه القران يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرا فيه القران ضيق
على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان الرابع في النوم واحكامه كثيرة جدا متفرقة والذي نذكره هنا اثنى
عشر ا يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل والمراة للمامور نهى عليه السلام ان يبات على سطح غير محجر وقال عليه السلام من نام على
سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وكره النوم على سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت
منه الذمة وقال عليه السلام ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق
سطح ليس بمحجر وعن الصادق عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء
وقال عليه السلام يكره البيتوتة للرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة ب يستحب اطفاء المصابيح واخراج
النار عند النوم قال عليه السلام اطفئوا مصابيحكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله وقال عليه السلام لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون قال الصادق عليه السلام اطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك ج يكره
النوم في بيت ليس له باب ولا ستر عن علي عليه السلام انه كره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر وقال الصادق عليه السلام
انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر د يكره نوم الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله قال
عليه السلام كره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة الاكل زاده وحده والراكب الفلاة وحده والنائم في بيت
وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون منها الرجل ينام وحده وقال الباقر عليه السلام لرجل من يرقد معك بالليل
غلام قال لا قال فلا تنم وحدك فان اجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلام ان الشيطان
اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيت في
بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس لكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع ه
يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالماثور قال عليه السلام اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه
بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين و يكره النوم بين صلوة الليل والفجر لما ياتي في التعقيب ز يكره النوم ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس لما ياتي هناك ح ويستحب القيلولة ويكره النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين
لما ياتي ط يستحب النوم على جانبه الايمن مستقبل القبلة ويكره الانبطاح على الوجه ومستلقيا لما ياتي ى يستحب
تعبير الرؤيا بالخير لما ياتي يا يستحب ان يضع يده اليمنى تحت الخد الايمن عند النوم والدعاء بالماثور لما ياتي يب يجوز
ايقاظ النائم لما ياتي الخامس في السراج قال عليه السلام ان الله كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه
سراج او نار ونهى عليه السلام ان يدخل بيتا مظلما الا بالمصباح وقال الرضا عليه السلام لا تدخلوا بيتا مظلما الا مع السراج
وقال عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلام ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر
ويزيد في الرزق وفي وصية النبي لعلي عليه السلام اربعة تذهب ضياعا الاكل بعد شبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة

عند غروبها قال عليه السلام اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفارة فتحرق البيت وما فيه السادس في الاواني واحكامها كثيرة
تقدمت في الطهارة وقال الصادق عليه السلام غسل الاناء وكسح الفناء يجلب الرزق وقال عليه السلام غلقوا الابواب واوكئوا
الاواني واطفئوا السراج فقال اغلقوا بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق
بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى وروي اجيفوا ابوابكم وخمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم
فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة
العشاء قال الصادق عليه السلام لا تدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء
السابع في دخول البيت والخروج منه واحكامها كثيرة تاتي في العشرة وفي السفر ونذكر هنا اثنى عشر حديثا قال الباقر
عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل
عليه قال علي عليه السلام اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من
ربنا وليقرا قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر وكان النبي صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج
من سفر ان يكون ذلك ليلة الجمعة وروي انه كان اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل
في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة وروي يوم الجمعة وقال ابو جعفر عليه السلام
من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسالك خير اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته وروي انه يقول بسم الله امنت بالله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله وقال الصادق عليه السلام من قرا قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل
في حفظ الله وكلائته حتى يرجع الى منزله وكان عليه السلام اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف
عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي
وانفعني به واذا دخل منزله قال ذلك وكان الكاظم عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت
بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية وكان الباقر عليه السلام
اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله الثامن في كراهة الخلوة والانفراد
وقد تقدم ما يدل عليه ويأتي مثله في السفر والعشرة وغير ذلك ولنذكر هنا اثنى عشر حديثا خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله في سرية فاتى وادي مجنة فنادى في اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي
رجل وحده فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج
خبيث انا رسول الله صلى الله عليه وآله فقام وقال الباقر عليه السلام لا تنم وحدك فان اجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان
وحده ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله راكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل ينام في بيت وحده
قال اكره الخلوة وما احب ان تفعل وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن
وحدك ولا تسافرن وحدك وروي لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه
الاحوال وقال الباقر عليه السلام لرجل اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه
فان اجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال الباقر عليه السلام من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم

او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وقال الكاظم عليه السلام ثلثة يتخوف منها الجنون
الرجل ينام وحده وروي لعن الله الآكل زاده وحده والراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وقال الصادق
عليه السلام البائت في بيت وحده وقال الصادق عليه السلام البائت في بيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس
وكان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير لصلوته فكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل
اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم ذهب الى ذلك البيت فصلى او قول لا يحضر في معارض صريح وعلى تقدير وجوده
يحمل على نفي التحريم او على التقية لان العامة والصوفية يخالفون في هذا الحكم ولم يرد له معارضات واما ورد
عندنا الامر باجتنابه لكثرة ورود الاخبار التاسع في الفرش ونحوها واحكامها كثيرة متفرقة نذكر منه
منها هنا قال الصادق عليه السلام فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان وروي في الفراش الرابع انه
للشيطان ودخل رجل على الباقر عليه السلام وهو جالس على متاع فقال هذا المتاع اوضيتها لي وما انت وللارضي فقال
هذا متاع جاءت به ام علي امرأة له ودخل عليه رجل فرأى في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقال ما هذا
فقال متاع المرأة وروي انه لم يكن في بيته الا حصير انه جلس في بيت محمد فقال انه بيت المرأة ودخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام
فقالوا نرى في منزلك اشياء نكرهها رأوا في منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن
مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله الفرش فقال فراش للرجل وفراش
للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان وسئل الرضا عليه السلام عن الرش (?) اذكى هو فقال كان ابي يتوسد الرش (?)
العاشر في التطلع في الدور نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال عليه السلام ان الله كره لكم
ايها الامة اربعا وعشرين خصلة وينهاكم عنها الى ان قال وكره التطلع في الدور والضحك بين القبور وقول
ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره الحادي عشر في كراهة التحول من منزل الى منزل لغير ضرورة وجوازه للنزهة (?)
قال الصادق عليه السلام من قر (?) العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء وقال عليه السلام على العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم ودخل رجل على الصادق عليه السلام وهو في منزل اخيه عبد الله
بن محمد فقال ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة وقال ابو الحسن عليه السلام ثلث يجلون البصر النظر الى الخضرة
والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن الثاني عشر في تحريم اذى الجار وحقوق الجيران ويأتي في العشرة
وقال عليه السلام من كان مؤذيا لجاره من غير حق حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسئل الرجل عن حق جاره
ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الله الى
نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا المقصد الحادي عشر فيما يسجد عليه
وهو قسمان الاول ما لا يجوز عليه السجود وهو اثنى عشر ا ما ليس ارضا ولا نباتا سئل الصادق عليه السلام عما يجوز عليه السجود
وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ب ما كان مأكولا
او ملبوسا للعادة قال الصادق عليه السلام ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس
لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
وقال عليه السلام السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وقال عليه السلام لا تسجد الا على الارض وما انبتت الارض

الا الماكول

الا المأكول والقطن والكتان وقال عليه السلام كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه
ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال
الضرورة وقال علي عليه السلام لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز وقال الباقر عليه السلام
لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ج الشعر والصوف وكل ما كان من اجزاء الحيوان لما مر وسئل
الباقر عليه السلام فقيل له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة على البساط والشعر
والطنافس قال لا تسجد عليه د القطن والكتان بعد الغزل لما تقدم ويأتي وروي جوازه وحمل على التقية والضرورة
ه النجس مع التعدي لما مر في الطهارة و المغصوب لما تقدم ويأتي من تحريم الغصب ز قال الرضا عليه السلام لا تسجد
على القير ولا القفر (?) ولا على الصاروج وقيل للصادق عليه السلام اسجد على الزفت يعني القير قال لا وروي الجواز وحمل على
الضرورة والتقية ح السجود على الوحل والثلج على تفصيل تقدم في المكان ط سئل ابو جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة
المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوط ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة ى المعادن لما مر وقال الصادق عليه السلام
لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وكتب ابو الحسن الماضي عليه السلام الى رجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك
انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان يا ما لا تتمكن فيه الجبهة ولا يحصل به اقل الواجب لما مر
في السجود ولما يأتي في السجود يب كان علي عليه السلام لا يسجد على الكمين ولا العمامة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد فيحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى تقع جبهته
على الارض الثاني فيما يجوز السجود عليه وهو اثنى عشر ا الارض لما مر وعن احدهما عليهما السلام في المصلي ان كان من نبات
الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال
النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ب النبات غير مأكول ولا ملبوس لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام
لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ج القطن والكتان ونحوهما في التقية للعموم سئل ابو الحسن عليه السلام الماضي
عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس د الملابس وظهر الكف في الضرورة لما مر و
قال رجل لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك
قال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقيل له عليه السلام انا نكون
بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل للصادق عليه السلام
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وسئل
عليه السلام عن العريان يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا بأس به وسئل عليه السلام هل يسجد
الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به وروي في السجود على القطن

ما لكتان اذا كان مضطرا فليفعل ه قال الباقر عليه السلم في السجود ابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وقال عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل السجود يضع يديه على نعله هل يصلح قال لا باس و القرطاس وان كان مكتوبا كره كان الصادق عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعن الصادق عليه السلم كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ز يجوز السجود على شيء ليس عليه ساير الجسد لما تقدم ويأتي وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون على المصلى والحصير فيسجد فيضع يديه على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفيه خارجا عن المصلى على الارض قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس وقال الصادق عليه السلم في البساط اذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان لبسط عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وروى لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده وحمل على التقية ح يستحب السجود على الخمرة واتخاذها قال الصادق عليه السلم لا ينبغي لشيعتنا ان يدع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلم وقال عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وروى ان النبي والائمة عليهم السلم كانوا يسجدون على الخمرة ط يستحب السجود على الارض لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الى فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته على الارض فانا احب ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وقال عليه السلم السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ى يستحب السجود على تربة الحسين عليه السلم او لوح منها لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها وكان الصادق عليه السلم لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلم تذللا لله عز وجل واستكانة وكان لابي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلم ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب السبع وسئل المهدي عليه السلم عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط وسئل هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسرى اذا سبح او لا يجوز ذلك فاجاب يجوز ذلك والحمد لله اقول وجه الجمع بين الاحكام الثلثة ان يسجد على التربة فوق الخمرة لان التربة من جملة الارض ويحمل على الاستحباب التخييري وان كانت التربة افضل يا الحشيش النابت لما رو سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وسئل عليه السلم عن الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس يب سئل الباقر عليه السلم عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وروي جواز السجود على التاج

المقدمة الثانية عشر في الاذان والاقامة

المقدمة الثانية عشر في الاذان والاقامة وفيها اثنا عشر فصلا

الفصل الاول

الاول في استحبابهما وياتي فيه احاديث متواترة قال الباقر عليه السلم لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلم هبط جبرئيل بالاذان



على رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن عليهم فوذن ثم امرنا ان يؤذن ان قلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاذان اخذ من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد

الفصل الثاني

الثاني في استحباب تولي الاذان والاعلام والمداومة عليه وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال عليه السلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلم المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله وقال عليه السلم من اذن حتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له قال عليه السلم من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا متقبلا مبرورا وقال عليه السلم من اذن عشر سنين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء وقال عليه السلم من اذن عشرين سنة اسكنه الله تعالى مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته وقال عليه السلم من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها وقال عليه السلم من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلم يحشر المؤذنون يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال عليه السلم من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي اقول والاحاديث في ذلك كثيرة

الفصل الثالث في جواز التعويل

الثالث في جواز التعويل على اذان الثقة قال عليه السلم المؤذن امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا وقال عليه السلم يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة وقال عليه السلم المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقال الباقر عليه السلم المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة قال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقال له عليه السلم رجل اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وقال عليه السلم لحماعة وهو معضب تصلون قبل ان تزول الشمس فقال رجل ما نصنع حتى نسمع مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت فاذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانهم

الفصل الرابع فيما يؤذن له

الرابع فيما يؤذن له واحكاما اثني عشر ا يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة قال الصادق عليه السلم اذا انت اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ب يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لما مر وقال الصادق عليه السلم يجزيك في الصلوة اقامة بغير اذان وقال عليه السلم من صلى باذان واقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا وسئل عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال عليه السلم يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وسئل عليه السلم نحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وكان الباقر عليه السلم اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروي يجزيك اقامة في السفر ج يتاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح لما مر وقال الباقر عليه السلم ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان قال الصادق عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وسئل عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد د يتاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة سئل احدهما عليهما السلم يجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك

يبادر او يخاف ان يفوته تجزيه الاقامة الا الفجر والمغرب ه يستحب الاذان والاقامة لصلاة الجمعة لما تقدم ويأتي و يستحب
رفع الصوت بالاذان في المنزل عند السقم وقلة الولد شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله سقمي وكثر ولدي ز يستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان ودفع الشيطان روى عنهم
عليهم السلام اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ح يستحب الاذان في اذن من ساء خلقه لما يأتي
قال الصادق عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ط لا يستحب الاذان
لصلاة العيد بل اذانها طلوع الشمس لما يأتي ى يستحب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا وجد جماعة سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يا يستحب الاذان عند تولع الغولة لقوله عليه السلام اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا
باذان الصلاة وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا يب يستحب الاذان والاقامة في اذني المولود
لما يأتي في النكاح وقال الصادق عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى الخامس في وقت
الاذان كان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وكان لبلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وكان عليه السلام يقول ان ابن ام
مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال الصادق عليه السلام لا تنتظر
باذانك الا دخول وقت الصلاة وسئل عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واما اذا كان وحده
فلا باس قيل له عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر السادس في المؤذن واحكامه اثنى عشر ا يجوز ان يؤذن الجنب والمحدث ويستحب كونه متطهرا و
يتاكد في الاقامة لقوله عليه السلام لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال الصادق عليه السلام
لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء وروي فيمن احدث في الاذان انه لا باس به وان احدث في الاقامة
توضا واقام وروي انه لا يجزي الاقامة بغير وضوء ب يستحب الاذان قائما ويتاكد في الاقامة ويجوز ان يؤذن
ماشيا وراكبا وجالسا قال الصادق عليه السلام اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وقال عليه السلام
لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائما وسئل عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم
الا وهو قائم وقال عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا وماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون
في ارض ملصة وسئل عليه السلام المؤذن اؤذن وانا راكب قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل
فاقيم وانا قاعد قال لا قيل فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة وسئل الباقر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض وروي ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة ج يستحب
الاذان والاقامة للمرأة ولا يتاكد الاستحباب ويجوز ان يقتصر على التكبير والشهادتين سئل الصادق عليه السلام
عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وسئل عليه السلام عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا وقال عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة
وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وروي ليس على النساء اذان ولا اقامة وروي انها تشهد
الشهادتين تحسبها د يستحب كون المؤذن فصيحا صيتا لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم [illegible] افصحكم

الخامس في وقت الاذان

السادس في المؤذن

قال ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلاة فقلت له قد اقيم وانا ماش فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك

وقال

وقال الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ه يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه في الاذان
قال الصادق عليه السلام من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك
في الاذان و يشترط عقل المؤذن واسلامه وايمانه ان كان بالغا سئل الصادق عليه السلام عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان ولم يكن عارفا لم يجز
اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ز يجوز ان يؤذن غير البالغ قال الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وقال علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ح يجوز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام
قال عليه السلام لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال يا محمد تقدم فتقدمت فصليت بهم
ولا فخر وقال عليه السلام لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت
باهل السماء الرابعة وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وكان الصادق عليه السلام يفعل ذلك
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس ط يجوز الاكتفاء بالاذان الذي يسمع الامام في
الجماعة وكذا المنفرد صلى الباقر عليه السلام جماعة بغير اذان ولا اقامة ثم قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزاني ذلك وسمع عليه السلام اقامة جار له بالصلاة فقال لمن عنده قوموا فقاموا فصلوا معه بغير اذان
ولا اقامة وقال عليه السلام يجزيكم اذان جاركم ى لا يعتد باذان من لا يقتدى به لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام
اذن خلف من قرات خلفه يا يستحب للمريض الاذان والاقامة ولو في نفسه ولا يجزي غيره حتى يتلفظ به بلسانه
قال الصادق عليه السلام لا بد للمريض من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به قيل فان
كان شديد الوجع قال لا بد له من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة وقال الباقر عليه السلام لا يجزيك الا ما
اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء يب يجوز الاذان على غير القبلة ويستحب استقبالها في الشهادتين
سئل الصادق عليه السلام يؤذن الرجل وهو على غير القبلة فقال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وسئل الكاظم عليه السلام
عن رجل يفتتح الاذان وهو على غير القبلة قال لا باس السابع في الكلام فيهما وبينهما وبعدهما قال عليه السلام كره الكلام بين الاذان و
الاقامة في صلاة الغداة وقال الباقر عليه السلام اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
وقال الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وسئل عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس قيل الا باس يتكلم في الاقامة قال لا وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة
قال نعم وقال عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء وسئل عليه السلام ايتكلم الرجل بعد ما قام
الصلاة قال لا باس وقال عليه السلام الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك اقول التصريحات بالجواز دالة
على ان النهي للكراهة الثامن في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة
او دعاء قال عليه السلام المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام
لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروي لا بد من قعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة
تصليها وقال عليه السلام اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وسئل

الفصل السابع في الكلام في اثناء الاذان والاقامة

بلغ

الفصل الثامن في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة

عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان
يدع ذلك عمدا وسئل عليه السلام ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة ~~حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة~~
قال يقول الحمد لله وقال عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا واذن عليه السلام واقام من غير ان يفصل بينهما
بجلوس وقال عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلام من السنة
الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة
ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وسئل الرضا عليه السلام عن القعدة بين الاذان والاقامة
فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة وقال عليه السلام من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك
خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب
المنافقين واذن الصادق عليه السلام ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة وروى الفضل بن يسار ركعتي
الفجر وركعتين من كل من نافلة الظهرين وروى ان الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس يقول اللهم اجعل قلبي بارا
ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا وعن الصادق عليه السلام من اذن ثم سجد فقال لا اله
الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله ذنوبه التاسع في كيفية الاذان احكام اثنى عشر ا يستحب جزم التكبير

الفصل التاسع في كيفية الاذان

وساير الفصول في الاذان والاقامة قال الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وقال
الصادق عليه السلام التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وقال عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وروى
موقوفان ب لا يجزي من الاذان والاقامة الا ما اسمع نفسه لما تقدم قال الباقر عليه السلام لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء ج يستحب الافصاح بالالف والهاء وساير الحروف لما تقدم وقال الباقر عليه السلام
اذا اذنت فافصح بالالف والهاء د يستحب رفع الصوت بالاذان ودون ذلك في الاقامة لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام
عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وقال عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان
الله يأجرك مد صوتك فيه وقال الباقر عليه السلام في الاذان وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وروى يؤذن لكم افصحكم ه يستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة لما تقدم وقال
الصادق عليه السلام الاذان ترتيل والاقامة حدر وقال عليه السلام احدر الاقامة حدرا و فصول الاذان قال الباقر عليه السلام
الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وقال عليه السلام تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وقال الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى و
الاقامة مثنى مثنى وروى ان جبرئيل عليه السلام ليلة المعراج اذن شفعا واقام شفعا اول باتي ان التهليل في اخر الاقامة
مرة فهذا على الجواز ومانعا التهليل في المشهور في الروايات ان الاذان الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين والاقامة كذلك
الا ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في اخرها مرة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ز عدة
الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وروى ثمانية وثلثون فصلا
يضيف الى ذلك لا اله الا الله مرة اخرى في الاقامة وروى اثنان واربعون فصلا بان يضاف الى ذلك التكبير في اخر الاذان
مرتين وفي اخر الاقامة مرتين وحمل على الجواز وهذا الخلاف غير ذلك وهو من امارات الاستحباب ط يستحب اتحاد

الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة قال الصادق عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا وقال ابو الحسن عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن
اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان ي يجوز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية
والعجلة والسفر قال الباقر عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
وقال الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وقال عليه السلام الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان
وقال عليه السلام يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وكان الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فسئل عن ذلك فقال
لا بأس به اذا كنت مستعجلا يا لا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان ولا الاقامة لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن
التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال الباقر عليه السلام ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح
مكان الصلوة خير من النوم وروى النداء والتثويب في الاقامة من السنة وحمل على التقية او الانكار والتثويب اللغوي الرجع
وروى ان الباقر عليه السلام كان ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وحمل على التقية وعلى
كونه في غير الاذان وروى جوازه في الاذان في الفجر دون الاقامة وحمل على التقية ايضا يب قال الصادق عليه السلام لو ان
مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد
جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس العاشر في نسيان الاذان والاقامة او بعضهما سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي

الفصل العاشر في نسيان الاذان والاقامة

الاذان حتى صلى قال لا يعيد وروى انه يعيدها ولا يعود لمثلها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح
الصلوة فقال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد اقول حمل على الاستحباب
اذا ذكر قبل الركوع وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما
الاذان سنة وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فتم على صلوتك وقال عليه السلام ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على
النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وروى فيمن نسي الاذان
والاقامة حتى كبر ودخل في الصلوة انه يمضي في صلوته ولا ينصرف ولا يعيد اقول حمل على نفي الوجوب وسأل الرضا عليه السلام
رجل فقال اني كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك اقول حمل على الاستحباب
وقال الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة ابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على
الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وقال الصادق عليه السلام من سها في الاذان فقدم او اخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره وقال عليه السلام ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض
في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة
وسئل عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله
وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة الحادي عشر في استحباب حكاية الاذان عند سماعه

الفصل الحادي عشر في استحباب حكاية الاذان

كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وقد تقدم ما يدل عليه في الطهارة وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول
المؤذن زيد في رزقه وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء

وقال عليه السلام لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
المؤذن وقال له عليه السلام رجل ماذا أقول إذا سمعت الأذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وقال الصادق عليه السلام من سمع المؤذن
يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال محتسبا مصدقا وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من أبى وجحد وأعين بها من أقر وشهد كان له من الأجر بعدد من أنكر وجحد وعدد من أقر و
شهد الثاني عشر في بقية الأحكام وهي اثنا عشر أ سئل أبو الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو فقال إنما كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة وقد تقدم أنه ينبغي كون المنارة مع حائط المسجد فإن كانت طويلة
هدمت ب يسقط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق الصف
أذن وأقام وروي في الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم قال ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم
قد تفرقوا أعاد الأذان ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وقال عليه السلام إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة
الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصليها وروي في رجل أدرك الإمام حين يسلم قال عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلاة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف ج قال الصادق عليه السلام إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن
تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه د يستحب الجلوس وقت تقام الصلاة كان النبي صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد وبلال
يقيم الصلاة جلس ه قال الصادق عليه السلام إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو
آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
وليدخل في الصلاة و يجوز الجمع بين صلاتين بأذان وإقامتين لما روي ويستحب في ظهري عرفة والجمعة وعشائي المزدلفة
لما روي قال الصادق عليه السلام السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان
وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ز قال الباقر عليه السلام إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم
ثم صلها وصل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة وروي فيمن يجب عليه إعادة الصلاة أنه يعيدها بإقامة ح لا يجوز
أخذ الأجرة على الأذان قال عليه السلام لا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام إني لأحبك فقال له
ولكني أبغضك قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن أجرا ط يستحب القيام إلى الصلاة
عند قول المؤذن قد قامت الصلاة سئل الصادق عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على
أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم
فيقدم ي تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في أذان أو غيره لما يأتي في الذكر والتشهد وقال الباقر عليه السلام
وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره يا قال الصادق عليه السلام قل حين تسمع
أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك
أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين تسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا
يب يكره التطوع في النافلة عند الإقامة في الجماعة سئل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقيل له إن الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم

الذي

الذي تصلي معه وخرج النبي صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال عليه السلام يا ابن القشب
أتصلي الصبح أربعا قال له ذلك مرتين أو ثلاثا تتمة تشتمل على مقدمات جزئية متفرقة توجب تضعيف ثواب الصلاة وهي
اثنا عشر أ السواك لما روي ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ب الطيب لما روي صلاة متطيب
أفضل من سبعين صلاة بغير طيب ج العمامة لما روي ركعتان مع العمامة أفضل من أربع ركعات بغير عمامة د السراويل
لما روي ركعة بسراويل تعدل أربعا بغيره وكذا روي في العمامة ه اختيار أول الوقت لما روي فضل أول الوقت على آخره
كفضل الآخرة على الدنيا و تقديم التزويج أو التسري إن أمكن لما روي ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين
ركعة يصليها عزب وروي أفضل من عزب يصوم نهاره ويقوم ليله ز اختيار المسجد الحرام لما روي أن صلاة فيه
أفضل من مائة ألف في غيره من المساجد وروي ألف ألف ح اختيار مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما روي أن صلاة فيه
تعدل عشرة آلاف صلاة ط اختيار بيت المقدس لما روي أن صلاة فيه تعدل ألف صلاة ي اختيار مسجد الكوفة
لما روي أن صلاة فيه تعدل ألف صلاة يا اختيار المسجد الأعظم لما روي أن صلاة فيه تعدل مائة صلاة ونحو
مسجد القبيلة والسوق يب اختيار الجماعة لما روي أنها تعدل خمسا وعشرين ومع العالم العادل ومع تعدد المأموم تضاعف
لكل واحد بعدد سابقه وللإمام بقدر الجميع الباب الثاني في أفعال الصلاة الواجبة والمندوبة وهي اثنا عشر
الأول القيام ومقاصده اثنا عشر أ في كيفيتها وآدابها وكيفية القيام قال الباقر عليه السلام إذا قمت في الصلاة فلا تلصق
قدميك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
بأطراف أصابعك عين الركبة وتفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في
ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة و
تفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش
الأسد ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى
الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال وإذا قعدت في تشهدك فألصق
ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض وتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال حماد
للصادق عليه السلام علمني الصلاة فقام عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة
بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم

الباب الثاني في أفعال الصلاة الواجبة والمندوبة وهي اثنا عشر الأول القيام للمقصد الأول

قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم و
رفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والانف ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل وقال الباقر عليه السلم اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا
فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وقال عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق وقال عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وقال الصادق عليه السلم فرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجيه والقبلة والركوع والسجود والدعا

الثاني في وجوب القيام

في وجوب القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا
مومياً ويرفع ما يسجد عليه ان امكن قال عليه السلم المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه وقال الصادق عليه السلم المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم
يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
[ففتح عينيه عند] رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
السجود ثم يتشهد وينصرف ولو احتمل ترك الاضطجاع على القفا دعلم المخاطب به وعلى الفرع عنه وقال الباقر
عليه السلم الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وقال عليه السلم المريض يومي ايماء وسئل الصادق عليه السلم عن المريض هل
تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله
لمن اضطر اليه وروي لن يكلف الله ما لا طاقة له به وروي يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وروي كيف
ما قدر فانه له جائز وسئل عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او
اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الثالث في وجوب

الانتصاب في القيام والاستقلال او الاستقرار وجواز الاستناد دون الاعتماد وقد تقدم دليله وفي ايضا قال الباقر
عليه السلم قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وسئل عليه السلم عن قوله تعالى فصل
لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال علي عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة
له وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او حايط قال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على
الحايط وسئل عليه السلم عن الاتكاء على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل
يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وروي لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى
جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا او يحمل على الاستناد مع الاعتماد لما مر الرابع في التوكي على احدى
الرجلين في القيام على اصابعهما كان علي بن الحسين عليهما السلم في فناء الكعبة وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكى
على رجله اليمنى مرة وعلى رجله اليسرى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه
طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وروي انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورم فنزلت الاية
وروي انه كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى نزلت فوضعهما اتوك القيام بهذه الكيفية غير معلوم
المشروعية بعد نزول الاية الخامس في بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا
القعود اذا وجب سئل الصادق عليه السلم عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر
قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من
قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد
بافتتاحه وهو قاعد وقال علي عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له السادس في استحباب الدعا بالماثور
عند القيام نعم الصادق عليه السلم واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تويسني من روحك ولا تقنطني من
رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم
اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا
والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم السابع في النظر الى موضع السجود قال علي عليه السلم لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال الباقر
عليه السلم اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء وقال عليه السلم اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك الثامن في جواز صلوة النافلة جالسا اختيارا وان كان
اختيار القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة ويجوز ركعة بركعة سئل الباقر عليه السلم انصلي النوافل وانت قاعد
فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة
قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال الرضا عليه السلم ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
وقال عليه السلم صلوة القاعد على نصف صلوة القائم وقال رجل للباقر عليه السلم انما نتحدث نقول من صلى وهو جالس من
غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وسئل الصادق عليه السلم عن رجل

المقصد الرابع في التوكي

يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وقال عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف وسئل الكاظم عليه السلام عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل
ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي
نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة التاسع في حد العجز عن القيام وتحديد القدر وسئل
الصادق عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه
وقال عليه السلام في حد المرض الذي يصلي صاحبه جالسا ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وحكى
المريض انه يصح قاعدا اذا صلوا بالحالة التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما اقول حمل على
الغالب من تلازم الامرين فلو تفارقا اعتبر امكان القيام العاشر في الصلوة بالايماء مع تعذر الركوع والسجود و
قد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثله وسئل الصادق عليه السلام عن المرعف يرعف عند زوال الشمس حتى يذهب
الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وسئل عليه السلام عن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه الحادي عشر في احكام
صلوة الجالس وانحطاط القائم وقد مر بعضها وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا
اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو
على نصف صلوة القائم فاذا بقيت ايات قام فقرأهن ثم ركع وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يصلي وهو جالس فقال
اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك
تحسب لك بصلوة القائم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس وروي انه يصلي
متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وقال عليه السلام كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروي في الصلوة في المحمل
صل متربعا وممدود الرجلين كيف امكنك وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له
فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته الثاني عشر في الصلوة
في السفينة والمحمل وعلى الدابة وسقوط القيام والاستقبال مع تعذرهما وقد تقدم في المكان وسئل الصادق عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال
ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم
تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وقال عليه السلام الصلوة في السفينة ايماء وسئل عليه السلام عن الصلوة في
الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلوة في
السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا وقال عليه السلام في الصلوة
في السفينة تحرى القبلة بجهدك وقال عليه السلام اذا دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وسئل عليه السلام عن
الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة الثاني النية واحكامها كثيرة تقدمت في مقدمات الكتاب وتقدم في المواقيت حكم العدول بالنية ويأتي
ايضا وقال الباقر عليه السلام لا قران بين صومين ولا قران بين فريضة ونافلة وسئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يصلي ثماني
ركعات فيصلي عشر ركعات يحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها متعمدا وقال للرجل الذي نسي انه في صلوة
فريضة حتى ركعت وانما انويها تطوعا قال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت

الفصل الثالث
النية

في الفريضة

في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت
عليك مضيت في الفريضة وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كانت في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وسئل عليه السلام عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة
فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت
له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة فانت في النافلة وانما تحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته فائدة
احكام النية كثيرة تستفاد مما مضى ويأتي ولنذكر منها اثني عشر ا وجوبها للصلوة وساير العبادات ب كونها شرطا
لها وجزء منها ج وجوب تعيين المنوي ولو اجمالا والا لم يكن يعطى له د وجوب قصد القربة ه تحريم قصد الرياء وبطلانها
به و وجوب مقارنة التحريم والا وقعت الصلوة كلها او بعضها بغير نية ان اخرها او قدمها وذهل عنها فاد لها
نعقد قارن ز عدم وجوب قصد اجزائها ما ذكر لعدم النص ح وجوب العدول في السابقة بشرطه ط عدم جواز الاقران
بين نية صلوتين فلا تداخل الا في صلوة جعفر لما يأتي ي عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظنها نافلة فوقع
بعضها نفلا او كلها بنية الاستحباب وبالعكس لما عرفت يا عدم وجوب نية لكل جزء من الصلوة على حدة يب وجوب
الاخلاص فيها تتمه مما يستثنى اثني عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النية ا والا لزم التسلسل وتكليف ما لا
يطاق ب معرفة الله على قول من زعم انها كبيرة حتى الاجمالية ج الصلوة المعادة اليها د ترك المحرمات فانه
يجزي مع عدم القصد والنية ومع قصد الرياء ايضا كما يفهم من عدة روايات ه ازالة النجاسات كذلك و غسل
الجنابة الميت اذا اغتسل للجمعة ز طواف النساء المنسي اذا طاف للوداع ح الطواف المندوب اذا زاد على الواجب
شوطا فصاعدا سهوا ثم اكمل اسبوعين ط طلب العلم الواجب اذا اتفق سماعه بغير نية وقصد او بقصد الرياء فانه
يخرج لا يجب اعادته ي السفر الى مكة بغير نية الحج او بقصد الرياء ونحوه فلا يجب اعادته بل يأتي بالحج مع النية والاخلاص يا
الحقوق المالية وغيرها كالدين والزكوة وحقوق الزوجية اذا اخذت كرها اجزأت ولا يجب اعادتها ونحوها الجهاد
وقتل اعداء الدين اذا وقع كرها او بقصد الرياء يب الصوم المندوب وصوم الكفارة ونحوهما اذا وقع في شهر
رمضان ممن لا يعلم انه شهر رمضان اجزأ عنه لا عما نوى من نحو الصوم المنوي في اثناء النهار وفي بعض هذه القصود
تأمل ويتوجه عليه مناقشة والامر سهل الثالث الاقبال بالقلب في الصلوة والخشوع قال علي بن الحسين عليه السلام ان العبد
لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقيل هلكنا قال كلا ان الله متم ذلك للمؤمنين بالنوافل وقال الباقر والصادق
عليهما السلام انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
قال الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وقال عليه السلام اذا صليت فاقبل
بقلبك على الله عز وجل وقال علي بن الحسين عليه السلام لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في
نفسه فانه بين يدي الله عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه وروي ركعتان خفيفتان في تفكر خير
من قيام ليلة اقول هذا مخصوص بالتفكر في معاني القراءة والاذكار وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوتك
فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال عليه السلام كان
علي بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا وقال عليه السلام اذا صليت فصل
صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت

الفصل الثالث
الاقبال بالقلب

صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وقال عليه السلام اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في فريضة ان يقبل بقلبه
الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل في صلوته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين
اليه بالمحبة بعد حب الله اياه **الرابع** تكبيرة الاحرام والتوجه ومسائله اثنى عشر ا يجب تكبيرة الاحرام قال عليه السلام
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان عليه السلام اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا
دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام لكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وقال الصادق
عليه السلام مفتاح الصلوة التكبير وسئل عليه السلام عن الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قيل فالسبع قال ذلك الفضل ب تبطل الصلوة
بترك التكبيرة الاحرام ولو نسيانا وتجب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك سئل الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال يعيد وسئل احدهما عليهما السلام عن الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه
لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وسئل عليه السلام عن الرجل
سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وقال الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح وروى فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وحمل على قضاء الصلوة
وعلى الاستحباب مع عدم التيقن وروى فيمن نسي التكبير فبدأ بالقراءة قال اذا ذكرها قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته وحمل على عدم تيقن الترك وقال الصادق عليه السلام الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ج سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وسئل الباقر
عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه اقول حمل على المأموم ويحتمل الحمل على الناسي
ماموم وقال الصادق عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع د
التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوة الخمس خمس وتسعون قال علي عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت
خمسة وروى في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي
العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات ه يجوز تقديم
التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزاه ما قدمه قال الباقر عليه السلام ان كانت كبرت في اول صلوتك بعد
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل
دخل في صلوته فنسي ان يكبر وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعيد ما صلى
قال يعيد بما يفتتح من التكبير و يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات او خمس او ثلاث ويتخير في تكبيرة الاحرام
بين التقديم والتاخير قال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات
وخمس وسبع افضل وقال عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام فقام
على يمينه فافتتح الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر سبع تكبيرات وكبر الحسين
عليه السلام فجرت بذلك السنة وروى في علة ذلك انه عليه السلام لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل
حجاب تكبيرة ز يستحب تفريق التكبيرات السبع ثلاثا ثم اثنتين ثم اثنتين والدعاء بالماثور قال الصادق
عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك

وسعديك

[margin: بلغ]

[margin: ... منها تكبيرة القنوت وقال الصادق عليه السلام اذا جاء ... [illegible] ... الفرض ... تكبيرة]

وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وروى في دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي الخ وروى وهدي علي امير المؤمنين ح يستحب رفع اليدين بالتكبير الواجب
والمستحب وحضور الامام كان الصادق عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وروى انه كان يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا وروى انه كان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فصل لربك وانحر
قال هو رفع يديك حذاء وجهك وقال عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء
في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى انه افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروى على الامام
ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وحمل على تاكد الاستحباب ط تكره الزيادة في رفع اليدين بالتكبير
حتى تجاوز الاذنين قال الباقر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال
خديك وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وروى ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد
رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس ى سئل الباقر عليه السلام بعد ما ذكر
تكبيرات الافتتاح فقيل له كيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ وقال عليه السلام
اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة يا
يستحب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة قال الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانه يجزيك ان
تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وقال عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة
يجهر بها ويسر ستا يب قال الباقر عليه السلام اذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله ولا
حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوار بيتك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل
معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير **الخامس**
القراءة وفيها اثنى عشر فصلا **الاول** في احكام الفاتحة وفيه اثنى عشر ا تجب قراءتها في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
قال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال عليه السلام كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وسئل الباقر عليه السلام
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وروى في الرجل يقوم
في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وقال الرضا
عليه السلام امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس
شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ب تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة
عند الضرورة خاصة سئل الباقر عليه السلام عما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال
فاتحة الكتاب وقال الصادق عليه السلام لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وسئل عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا

اما عجلني شئ فلا باس وقال عليه السلم ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة اقول حمل على الضرورة وعلى التقية لما مضى و
ياتي ج لا تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار لما تقدم ويأتي د تجزي وحدها في النافلة مطلقا لما يأتي
قال الصادق عليه السلم يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار ه قال الصادق عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي و سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في
النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود ز يجب تعلم الحمد وسورة لما مضى
هنا وفي المقدمات ولما ياتي ح تجب البسملة في اول الحمد وغيرها من السور سوى براءة سئل الصادق عليه السلم
عن السبع المثاني في القران العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن
وسال رجل اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قال فاذا قرأت فاتحة القران اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اسقط بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحدها في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فكتب يعيدها … قال علي عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم
اية من فاتحة الكتاب هي سبع ايات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وسئل عليه السلم عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة
الكتاب فقال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأها ويعدها اية منها ط يجوز ترك البسملة للتقية وترك الجهر بها في محل
الاخفات سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وروي جواز
تركها في السورة لا في الحمد وروي مطلقا وحمل على التقية وترك الجهر في غير الجهرية ي لا يجوز التامين في اخر
الحمد بل يقال الحمد لله رب العالمين قال الصادق عليه السلم اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وسئل عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وقال الباقر عليه السلم
لا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وروي جوازها وحمل على التقية
يا يستحب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لما ياتي يب لا تجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل يتخير بينها وبين
التسبيح والتسبيح افضل لما ياتي **الثاني** في احكام مطلق السورة وهي اثنى عشر ا يجب قراءة سورة بعد الحمد
للمختار في الاوليين من الفريضة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم لا تقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر
وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة ب يتخير الا ساعة عند
تعارض قراءة السورة والقيام ويستحب اختيار السورة وروي فيمن يكون في طريق مكة فينزل للصلوة في مواضع
فيها الاعراب يصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ ام الكتاب والسورة قال
اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ج لا يجوز
تبعيض السورة اختيارا في الفريضة سوى الكسوف ويجوز في الضرورة والتقية وفي النافلة لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وروي جواز قسمة السورة في ركعتين حمل على النافلة والضرورة
والتقية وسئل الباقر عليه السلم عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع
تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع اقول لتقدم
وجه ان هذه الصورة من صور الضرورة وقال الصادق عليه السلم صلى بنا ابو جعفر عليه السلم فقرأ فاتحة الكتاب واخر سورة

المائده

المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم اقول هذا ظاهر في التقية د يجوز قراءة السورة الواحدة
مرتين في ركعتين متواليتين من الفريضة والنافلة على كراهية ان كان يحسن غيرها سئل الصادق عليه السلم يقرأ
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث ايات وقيل له عليه السلم رجل
ذكر انه ليس معه من القران الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القران ايعيد ما قرأ قال نعم لا باس وسئل الكاظم
عليه السلم عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ه يستثنى من هذا الحكم سورة الاخلاص سئل رجل الباقر عليه السلم فقال اصلي بقل هو الله
احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها و
قال الصادق عليه السلم صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد وقال عليه السلم قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وبعث
النبي صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليها عليا عليه السلم فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في الصلوات بقل هو الله احد فقال
يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله احد فقال ما احببتها حتى احبك الله و لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة
ويجوز في النافلة لما تقدم ويأتي وقال ابو جعفر عليه السلم لا قران بين سورتين في ركعة وقال عليه السلم لا تقرن بين
السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وقال عليه السلم انما يكره ان يجمع بين سورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع و
السجود وقال عليه السلم ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس وقال عليه السلم لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت
وقال الكاظم عليه السلم ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
وكان علي عليه السلم يوتر بتسع سور وروي جواز القران في الفريضة والنافلة وحمل على التقية ز سئل الصادق عليه السلم
عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا باس ح يجوز العدول عن سورة
الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير الاخلاص والجحد فلا يرجع عنهما الا الى الجمعة والمنافقين سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها اقول الظاهر ان المراد تجاوز
النصف وسئل عليه السلم عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف اقول هذا
غير شامل لمن تجاوز النصف وسئل عليه السلم عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ
منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وسئل عليه السلم عن الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلم من افتتح
بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها
الكافرون وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى
السورة التي اراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل عليه السلم عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع
اليهما وقال الصادق عليه السلم اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا
ان يكون يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ط لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجوز في النافلة لما
ياتي ي يجوز ترديد الاية والايات في الصلوة وتكرارها والبكاء عندها كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قرأ مالك

يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس يا لا يجب سورة في الأخيرتين لما يأتي يب لا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت لما روي وقال الصادق عليه السلام من قرأ شيئا من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت وقال عليه السلام لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم **الثالث** في احكام تعيين السور وهي اثنا عشر **الاول** الضحى والم نشرح سورة واحدة فاذا قرأ احديهما في ركعة قرأ الاخرى معها وكذا الفيل ولإيلاف وروى ذلك اصحابنا عنهم عليهم السلام وصلى الصادق عليه السلام بجماعة الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وروي انه ايضا قرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل على النافلة والتقية عن احدهما عليهما السلام قال الم تر ولإيلاف قريش سورة واحدة وروي لا يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولإيلاف قريش **الثاني** قال الصادق عليه السلام تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها وروي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي وروي الحمد والاخلاص وروي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفي الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر **الثالث** ما قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وروي انه يبدأ في هذا كله بالتوحيد ثم الجحد الا ركعتي الفجر فالعكس وقال عليه السلام اقرأ في ركعتي الفجر بأي السور شئت وقال اما انا فاحب ان اقرأهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد **الرابع** يستحب اختيارا قراءة القدر والتوحيد في الفرائض على ما سواهما ويتخير في الترتيب وروي انه عليه السلام ليلة الاسرى اوحي اليه في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحي اليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وكان الرضا عليه السلام يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقال ابو الحسن عليه السلام ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وقال لرجل ان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر قال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه كيف تقبل صلاته وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة فكتب عليه السلام في السورة على ما روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما من السور وتكون صلاته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل **الخامس**

يستحب

يستحب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد لما روي قال الباقر عليه السلام قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وقال الصادق عليه السلام من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات لم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروي انه يقرأ في الاولى الحمد وفي الثانية التوحيد **السادس** المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والنوافل بل يستحب صلى الصادق عليه السلام بجماعة فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وام عليه السلام جماعة في المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن وامر رجلا ان يقرأهما في المكتوبة وسئل عليه السلام عنهما اهما من القرآن فقال هما من القرآن فقيل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن وروي انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه **السابع** كان الصادق عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد وروي استحباب قراءة الواقعة كل ليلة وروي من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان وقال رجل للصادق عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وسأله رجل عن الوتر ما اقرأ فيهن فقال بقل هو الله احد قال في ثلاثهن قال نعم قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر لكي يجمع القرآن كله وروي انه يقرأ في الثلاث بالمعوذتين وقل هو الله احد وروي في الشفع بالمعوذتين الفلق في الاولى والناس في الثانية وروي انه يقرأ في الثلاث تسع سور في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروي انه يستحب اطالة القراءة في صلاة الليل وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت **الثامن** كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية وهل اتى على الانسان ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وروي في الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها وفي العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وكان الرضا عليه السلام يقرأ في الصلوات في الاولى الحمد والقدر وفي الثانية الحمد والاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي غداة الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية **التاسع** يستحب قراءة الجمعة والمنافقين في الاعلى والتي في الصلوات ليلة الجمعة ويومها المأثورة وسئل الصادق عليه السلام عن القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروي في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي الفجر الجمعة والاخلاص وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وروي في العتمة ليلة الجمعة وفي الصبح والجمعة والعصر الجمعة والمنافقين وروي في الفجر الجمعة وسبح وروي في العصر الجمعة والاخلاص وكذا الصبح وروي ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي ان يقرأ بغيرهما في الظهر يوم الجمعة وقال الصادق عليه السلام الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفي الظهر بالجمعة والمنافقين ولو حمل على الاستحباب المؤكد لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة

المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله لبشارتهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له

الصادق عليه السلام اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وفي خبر انه لا باس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد وسئل ابو الحسن

عليه السلام عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وروي لا باس ان يقرأ فيها بغير الجمعة بغير الجمعة و

المنافقين اذا كنت مستعجلا وسئل عليه السلام عن رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه

وروي من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر وحضر وروي فيمن اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال

يتمها ركعتين ثم يستأنف حملا على الاستحباب وقال الصادق عليه السلام اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى

الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر

وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة

الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص العاشر روي انه يستحب الدخان وق والممتحنة والصف والحاقة ونوح

والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والنصر في الفرايض

والنوافل وروي لها ثواب جزيل الحادي عشر روي انه يستحب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل وروي

ان لها ثواب عظيم وروي استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع وروي له ثواب جزيل

وروي استحباب اطالة القراءة في صلاة الليل مع السعة وقال الصادق عليه السلام من قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في

في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية

اعظم من جبل احد وعن موسى عليه السلام في رجل اراد ان يقرأ مائة آية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف وكسل هل يصلح

ان يقرأها وهو جالس قال يصلي ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان

قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا باس الثاني عشر روي استحباب قراءة

الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والجحد

الحجد والتوحيد في الفرايض وروي ان لها ثواب جزيل الرابع في آداب القراءة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر

ا يستحب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتهما لما يأتي وقال الصادق عليه السلام

ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك

ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة ب قال الصادق عليه السلام يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد وروي جواز

قراءة الحمد وسورة في نفس واحد ج روي انه يقال بعد التوحيد كذلك الله ربي ثلثا او كذلك الله ربي

وبعد تمام الشمس وضحيها صدق الله وصدق رسوله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم

الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا وانه

يقرأ الرحمن يوم الجمعة ثم كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وقال عليه السلام

اذا قرأتم المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان ربي الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا

عليه في الصلاة كنتم او غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم

قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وروي اذا قرأ تبت يدا ابي لهب فادع على ابي لهب

وبعد

وبعد قل هو الله احد سرا هو الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها

قال الله ربي وديني الاسلام ثلثا وعند الفراغ من لا اقسم بيوم القيمة سبحانك اللهم وبلى واذا قرأ سبح اسم

ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا واذا قلت لا اعبد

ما تعبدون فقل اعبد الله وحده د يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وينا كد للامام كان الصادق عليه السلام

اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وصلى عليه السلام بجماعة

فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ان الجهر بها يطرد الشيطان وروي ان الجهر بها من علامات

وروي انه كان الرضا عليه السلام يجهر بها في جميع صلواته بالليل والنهار ه يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات

في نوافل النهار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع بالقراءة فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل

ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وقال عليه السلام السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل

بالاجهار وروي جواز الجهر في التطوع بالنهار و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم

قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ز قال عليه السلام من غلط في سورة فليقرأ

قل هو الله احد ثم ليركع ح سئل عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ط كان لرسول الله

صلى الله عليه وآله سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ى يستحب الاستعاذة قبل القراءة في اول الصلاة

لا تجب قال الصادق عليه السلام في حديث تكبيرة الاحرام والتوجه ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة

الكتاب وروي انه عليه السلام كان يجهر في الاخفاتية ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ما سوى ذلك وروي انه عليه السلام

تعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وروي اعوذ بالله

من الشيطان الرجيم وروي استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان النبي صلى الله

عليه وآله اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الباقر عليه السلام

اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ يا يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة لما يأتي

يب يستحب الاقبال على القراءة وتدبر المعاني لما تقدم ويأتي الخامس في احكام الجهر والاخفات وهي اثنى عشر

ا يجب الجهر على الرجل بالقراءة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي سئل الصادق عليه السلام لاي علة

يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر

لا يجهر فيها فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به ليلة الاسري وروي عن الرضا عليه السلام

وجوب الجهر في الصلوات الثلث دون الصلوتين الباقيتين وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها

بالقراءة وهي من صلاة النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من

الليل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان

شاء لم يجهر اقول حمل على التقية وعلى الجهر العالي الزائد على قدر الواجب ب يستحب في الجمعة والظهر يوم الجمعة

لما مر ولما يأتي قال الباقر عليه السلام في الجمعة والقراءة فيها بالجهر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات

ايجهر فيها بالقراءة قال نعم وسئل عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال عليه السلام

اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها اخرى واجهر بالقراءة وقال عليه السلام صلوا في السفر

صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قيل انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وقال عليه السلام في
الجمعة قال نصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها اجهرا وروي لا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة
وحمل على التقية وعلى نفي تأكد الاستحباب ج يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات للمامور د تجب الاعادة على من ترك
الجهر والاخفات في محلهما عمدا سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفا
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه ه لا تجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات ناسيا او جاهلا للمامور وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة
فيه فقال اي ذلك فعل ساهيا او ناسيا فلا شيء عليه و لا يجب الجهر على المراة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء
هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ز يستحب لها
~~الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم بالنساء فتجهر بقدر ما تسمع~~ اذا امت للنساء للمامور وسئل ابو
الحسن عليه السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع ح حد الجهر والاخفات قال
الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وسئل الصادق عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه
على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال
الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم يسمع نفسك واقرا ما بين ذلك ط حد الافراط والتوسيط فيهما وقد مر وروي
في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وقال الباقر عليه السلام
الاجهار ان ترفع صوتك تسمع من بعد عنك بالحسنة بين السيئتين تمحوها وكيف ذلك قال مثل قول الله ولا
تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ي يستحب للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول ما لم يبلغ العلو قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه
شيئا مما يقول وسئل عليه السلام عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرا قراءة وسطا ان الله يقول
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يا يكره للمأموم ان يسمع الامام شيئا للمامور يب يجزي عن القراءة خلف
من لا يقتدى به مثل حديث النفس ولو في الجهرية لما يأتي قال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم
تسمع نفسك فلا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يصلح ان يقرا ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه
قال لا باس ان لا يحرك لسانه ويتوهم توهما اقول حمل على الصلوة مع المخالف للمامور السادس في احكام ترك القراءة ونسيانها
والشك فيها وهي اثنا عشر ا تجب الاعادة على من تركها او شيئا منها عمدا للمامور في الحمد والسورة والبسملة وعن احدهما
عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته ولا شيء عليه وسئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن ترك قراءة القران ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان نسي فلا باس ب لا تبطل الصلوة بنسيان
القراءة للمامور ج من نسي القراءة وذكر قبل الركوع اتى بها وان ذكر بعده لم يرجع سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي
ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران وسئل عن رجل قام في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقراها

والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان تسمع نفسك وقال الباقر عليه السلام ...

بلغ

ما دام لم يركع فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله د سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرا بعضها ثم يخطئ
ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع فسجد قال ان
كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض ه سئل موسى عليه السلام عن رجل افتتح الصلوة فقرا سورة قبل فاتحة
الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة فقال يمضي في صلوته ويقرا فاتحة الكتاب فيما يستقبل وحمل على ما لو ذكر
بعد الركوع و لا تجب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع ولا يقضي ما نسي ولا شيء عليه للمامور قال
رجل للصادق عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قال بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وروي لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة ز من قرا في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه
لما تقدم ويأتي ح من نسي القراءة في الاولتين لم يجب قضاؤه في الاخيرتين قال الصادق عليه السلام ان نسي ان يقرا
في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته وسئل
عليه السلام عن رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع
والسجود قيل نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وروي ان من سها عن القراءة في الاولى قرا في الثانية
ومن سها في الثانية قرا في الثالثة وحمل على انه يقرا ما يختص بالثانية فيها وكذا الثالثة وروي انه يقضي ما نسي
من القراءة في الاولتين اذا ذكر في الاخيرتين وحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ ط سئل الصادق عليه السلام
عمن نسي حرفا من القران فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقراه وروي
لا قراءة في ركوع ولا سجود ي قال رجل للصادق عليه السلام اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى
اول السورة او امضي قال بل امض يا من شك في القراءة وهو في محلها قرا وان تجاوز فلا شيء عليه للمامور
ويأتي يب قال رجل للصادق عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال
ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها اقول يحتمل الحمل على الشك لما يأتي السابع في قراءة العزائم في الصلوة
وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة
الكتاب ثم يركع ويسجد وروي فيمن قرا اقرا باسم ربك قال اذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع
قال واذا ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع وقال عليه السلام اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان
تركع بها وقال عليه السلام ان كنت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي مع القوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه
وربما قرأوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول حمل على انه يومي للمامور وروي في الرجل
يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وعن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروي لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع وسئل عليه السلام
عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع
فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرا في الفريضة
سورة النجم أيركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة

بلغ

لسجدة وسئل عليه السلام عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت
وروي فيمن يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر قال لا يسجد وقوله
انه يسمع من غير استماع لما يأتي **الثامن** في حكم القراءة من المصحف وحكم الاخرس ومن لا يحسن سئل الصادق عليه السلام
عمن يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس وسئل الكاظم عن الرجل والمرأة يضع المصحف
امامه ينظر فيه يقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة اقول حمل على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او عدمه
وقال الصادق عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في صلوته تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلام انك
قد ترى في المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد و
ما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح **التاسع** في تخيير المصلي فيما
عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح مطلقا قيل للباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال عليه السلام عشر ركعات لا يجوز
الوهم فيهن وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فالوهم انما هو فيهن وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وقال عليه السلام الامام يقرأ بفاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح واذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وسئل عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قيل فاي ذلك افضل قال هما والله
سواء قيل في ذلك ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول حمل على التساوي في الاجزاء وروي ان الامام يقرأ
بفاتحة وكذا المنفرد ولا يقرأ المأموم وقال عليه السلام ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وحمل على الضرورة وكان الرضا عليه السلام يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاث مرات ثم يركع وقال الباقر عليه السلام لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا
اماما كنت او غير امام قيل فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وروي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكملة تسع تسبيحات وقال
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الركعتين الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقال الرضا عليه السلام انما
جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلام اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين وكان عليه السلام يقرأ في الاولتين ويسبح في الاخيرتين
وقال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروي
ان القراءة افضل للامام وروي مطلقا وحمل على التقية **العاشر** في وجوب تعلم القراءة الواجبة ونحوها
وعدم اجزاء الترجمة اختيارا وقد تقدم دليله ويأتي مثله وعن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل بلسان عربي
مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن وقال الصادق عليه السلام لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم
انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب

حتى يؤدي الى ما قد علم وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجمي المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد
وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم **الحادي عشر** في القراءة بالقراءة المشهورة دون
الشواذ والمروية قرأ رجل على الصادق عليه السلام حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال كف عن هذه القراءة
اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام
وروي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وسئل ابو الحسن عليه السلام فقيل له انا نسمع الآيات من القرآن
ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم
وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال
ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف **الثاني عشر** في قراءة القرآن ولو في غير الصلوة ومطالبه اثنى عشر **الاول**
في تعلمه وتعليمه احكام اثنى عشر **ا** يجب تعلمه وتعليمه كفاية ويستحب عينا لما مر في المقدمات وقال عليه السلام لا يعذب الله
قلبا وعى القرآن وقال عليه السلام خياركم من تعلم القرآن وعلمه وقال عليه السلام ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته
ما استطعتم **ب** يستحب تعليم القرآن للاولاد وقال عليه السلام ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة
بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وقال عليه السلام اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة
للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار وروي ان من تعلم القرآن يكسى يوم القيمة حلتين ثم يقال له اقرأ
وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن **ج** يستحب
حفظ القرآن لما مر وقال الصادق عليه السلام الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة **د** يستحب تحمل المشقة
في تعلم القرآن وحفظه لما مر قال الصادق عليه السلام ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران
قال عليه السلام من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين **ه** يحرم استضعاف معلم القرآن ومتعلمه
ويجب اكرامهم لما مر وقال عليه السلام ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا
اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وقال عليه السلام اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وقال
عليه السلام حملة القرآن عرفاء اهل الجنة **و** يستحب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه لما مر وقال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن
وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة ويكسى حلتين من حلل الجنة
ويوضع على رأسه تاج الكرامة ويعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرأ واصعد درجة
ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله اجر هذا مرتين **ز** ينبغي لمعلم القرآن ومتعلمه ملازمة
الخشوع والعبادة والورع والاخلاص لما تقدم ويأتي **ح** قال علي عليه السلام من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن
ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافيا احوج
ما يكون اليها **ط** يستحب تعليم النساء سورة النور ويكره تعليمهن الكتابة وسورة يوسف قال الصادق عليه السلام
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وقال
عليه السلام لا تعلموهن سورة يوسف **ي** لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي الى النسيان قال عليه السلام من تعلم القرآن ثم
نسيه متعمدا لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له
وقال الصادق عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال ما انت فتقول انا

سورة كذا وكذا ولم تنسني لم نفعك الى هذا المكان يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم
ينساه هل عليه فيه حرج فقال لا اقول احمل على عدم التوريط يب يجب تعلم اعراب القرآن ويجوز القراءة باللحن مع عدم
الامكان لما مر في المقدمات وقال عليه السلام تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبز فيه يعني الهمز وقال عليه السلام ان الرجل الاعجمي من
امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وقال الصادق عليه السلام الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به
خلقه الثاني في اكرام القرآن والتفكر في معانيه قال الصادق عليه السلام اذا جمع الله الاولين والآخرين اذا هم بشخص
قد اقبل لم يروا قط احسن صورة منه وهو القرآن الى ان قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم
من اكرمك ولاهينن من اهانك وروي من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم
ما حقر الله وقال عليه السلام ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان
التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن
فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عن ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب وقال
النبي صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن وقيل له يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود
والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون الثالث في آداب حملة القرآن ونذكر منها اثني عشر ثم نذكر ما يدل عليها
ا الخشوع ب كثرة الصلاة والصوم ج التواضع د ترك الجهل والغضب ه الحلم والعفو و تعظيم القرآن
ز الاخلاص ح ترك الطمع ط ترك الحرام ى الزهد في الدنيا يا الصلاح يب العمل بالقرآن قال عليه السلام ان
احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن
ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به
لله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه
ولكنه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من جهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح
ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن وقال الصادق عليه السلام ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن
ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره وقال النبي صلى الله عليه وآله
من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب وقال
عليه السلام صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت الامراء والقراء وقال عليه السلام من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء
يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه وقال عليه السلام من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط
الله الرابع في احكام التلاوة وهي اثنا عشر ا يستحب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه و
افتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات لما تلوناه ولما يأتي وقال عليه السلام وعليك بتلاوة القرآن
على كل حال وروي افضل الاعمال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره
وروي درجات الجنة على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى وقال الباقر عليه السلام من قرأ القرآن
قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة
ومن قرأه في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وروي ان مستمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان

ختم

ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختم نهارا صلت حتى يمسي قيل هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال
اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك وقال الصادق عليه السلام ختم القرآن الى حيث تعلم وقال عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يتلو
القرآن في صلاته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير
صلاته الا وله بكل حرف عشر حسنات وروي افضل العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث القدسي من شغل بقراءة
القرآن عن مسألتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين ب يستحب الطهارة لقراءة القرآن ويجوز قراءة ما عدا العزائم
للجنب والحائض والنفساء لما ورد قال عليه السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه قائما في الصلاة مائة حسنة وقاعدا خمسون
حسنة ومتطهرا في غير صلاة خمس وعشرون وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم بل بالالف عشر وباللام
عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وقال علي عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وقال لرجل
لابي الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه
قال لا حتى تتوضأ للصلاة ج تستحب الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق عليه السلام عن التعوذ من الشيطان عند كل
سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري عليه السلام اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك
به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاستعاذة هي ما قد امر الله به عند قراءتهم
القرآن بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم
د يستحب قراءة شيء من القرآن كل يوم ولو خمسين آية وكل ليلة ولو سورة لما ورد قال عليه السلام من قرأ عشر آيات
في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي
آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية
كتب له قنطار من بر قال علي بن الحسين عليهما السلام آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر فيها وقال الصادق
عليه السلام القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية وقال عليه السلام
ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية
يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وقال عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ه
يستحب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن قال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن في المصحف نظرا متع ببصره وخفف
على والديه وان كانا كافرين وروي ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وقال له رجل اني احفظ القرآن
على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة
و يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان عليه السلام يقطع قراءته آية آية وعن علي عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم
آخر السورة وقال الصادق عليه السلام اعرب القرآن فانه عربي وقال عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو
ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ز يستحب القراءة بالحزن كأنه يخاطب انسانا قال الصادق عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن وروي
ان موسى بن جعفر عليه السلام كانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا ح في القراءة سرا وجهرا قال عليه السلام يا ابا ذر
اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن قال عليه السلام افضل العبادات اخفاها وقال الباقر عليه السلام
من قرأ القرآن لا يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها

تتمه ٣ القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض
وافي

فاقرأه على ظهر قلبي

بلغ

عشر مرات غفرت له على نحو الفضة من ذنوبه وقيل للصادق عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة
حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه
اهل الدار ط يحرم الغناء في القرآن ويستحب تحسين الصوت به بحيث لا يبلغ الغناء والتوسط في رفع الصوت وقال
عليه السلام اقرؤا القرآن بألحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا تجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم وقال عليه السلام لكل شيء
حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وكان علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون
ببابه يستمعون قراءته وقال رجل للباقر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي
بهذا اهلك والناس قال اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت
الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول حمل الترجيع على التحسين وعلى ما دون الغناء لما تقدم ويأتي ى يستحب للقارئ والمستمع
استشعار الرقة والخوف والبكاء واظهار الخشية ونحوها قيل للباقر عليه السلام ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا
به صعق احدهم حتى ترى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان
ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل يا يستحب اهداء ثواب القراءة الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والى
المؤمنين من الاحياء والاموات لما مر في الدفن وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني اختم القرآن اربعين ختمة في شهر رمضان ثم
بعد الى فربما زدت او نقصت فاذا كان في اليوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام ختمة ولفاطمة
عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك قال
لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة يب في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن قال علي عليه السلام سبعة لا يقرؤن
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض والنفساء الخامس في مكان القراءة وزمانها
واحكامها التي تخص ا لا ينبغي القراءة في الكنيف لما مر هنا وفي الخلوة ب تجوز القراءة في الحمام لمن عليه ميزر
ويكره بدونه لما مر هنا وفي آداب الحمام ج يستحب القراءة في المسجد لما مر وقال عليه السلام انما نصبت المساجد للقراءة
د يستحب القراءة في المنزل ويكره تعطيله من القراءة لما مر وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت
اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل
خيره وكان سكانه في نقصان وقال عليه السلام نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود و
النصارى وقال علي عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين
ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته و
تهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقال الصادق عليه السلام الدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء
تعرف من بين الدور ه يستحب ختم القرآن بمكة قال الباقر عليه السلام من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل
من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون
فيها وان قرأه في سائر الايام فكذلك و يستحب الاكثار من التلاوة في شهر رمضان لما يأتي وقال الباقر عليه السلام لكل شيء
ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وروي ان من قرأ آية في شهر رمضان كان كمن ختم القرآن في غيره وقيل له اقرأ
القرآن في شهر رمضان في ليلة قال لا قيل ففي ليلتين قال لا قيل ففي ثلاث فقال ها وسئل عليه السلام في كم يقرأ القرآن قال

في ست

في ست فصاعدا قيل ففي شهر رمضان قال في ثلث فصاعدا وسئل عليه السلام عن ختم القرآن في كل ليلة قال
ز مدة ختم القرآن قال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر وقال له رجل في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اربا
اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا اربعة عشر جزءا وقال له رجل اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال ففي
ليلتين قال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن ترتل ترتيلا واذا مررت
بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة
وكان الرضا عليه السلام يختم القرآن في كل ثلث ح يستحب كثرة التلاوة يوم الجمعة لما يأتي ط يستحب كثرة التلاوة يوم
لما يأتي ى يستحب كثرة التلاوة ليلة القدر لما تقدم ويأتي يا يستحب القراءة كل يوم وليلة لما تقدم ويأتي يب
يستحب القراءة عند النوم لما يأتي في السادس في استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكثرة التلاوة فيه والنظر
اليه وكراهة تعطيله وتركه بغير تلاوة روي عن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين
ويستحب ان لا يترك من قراءة فيه وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين وقال
عليه السلام ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار
لا يقرأ فيه وروي النظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر الى الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة السابع فيما يجب فيه استماع القرآن والانصات له
وما يستحب فيه واستحباب البكاء والتباكي عند سماعه روي عن ابي جعفر عليه السلام انما الوقت المأمور فيه بالانصات للقراءة
والاستماع له في الصلاة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وقال الصادق عليه السلام يجب الانصات للقراءة
في الصلاة وغيرها وحمل على الاستحباب سئل عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع
قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع وقال الباقر عليه السلام اذا قرئ القرآن في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلام اذا كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين واتى رسول الله صلى الله عليه وآله شبابا من
الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر سورة الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا
الى آخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني فقال اني معيد عليكم فمن
تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا الثامن فيما يتأكد استحباب قراءته
من السور وقد تقدم فضل عدة سور وقال عليه السلام ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش وقال عليه السلام لرجل
الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام
والسام الموت وروي ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا
وقال الصادق عليه السلام لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروي ان سورة
التوحيد ثلث القرآن والجحد ربع القرآن وروي من قرأ قل هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها
مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلثا فقد ختم القرآن وصلى النبي صلى الله عليه وآله على سعد بن معاذ فقال لقد وافى
من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت يا جبرئيل بما استحق صلاتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله

احدة قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروي من قراها اثنى عشر مرة بنى الله له اثنى عشر قصرا في الجنة
وقال الصادق عليه السلم من مضت له جمعة ولم يقرا فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب وقال عليه السلم من
اصابه مرض او شدة لم يقرا في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به فهو
من اهل النار وقال عليه السلم من مضت به ثلثة ايام ولم يقرا فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه
وان مات في هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم اقول حمل التهديد على الترك استخفافا بها او جحودا لفضلها
وقال عليه السلم ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت فعظموها وبجلوها لو علم الناس
ما في قراءتها ما تركوها وروي في قراءة سورة يس ثواب عظيم واجر جزيل وكذا سورة الملك واكثر السور بل
جميع سور القران وروي لها ثواب عظيم وقد تقدم عن صاحب الزمان عليه السلم ان ما روي في ثواب السور فهو
على ما روي **التاسع** فيما يستحب قراءته عند النوم قال الباقر عليه السلم من قرا المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى
يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد صلى الله عليه واله وقال الصادق عليه السلم قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ
مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وقال عليه السلم من اوى الى فراشه فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظ في
داره وفي دويرات حوله وروي انه ينبغي قراءة المعوذتين ثلثا والاخلاص مرة كل ليلة فان لم يقدر فخمسين وقال
عليه السلم من قرا اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك وروي من
قرا الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر وروي يستحب ان يقرا الانسان عند النوم احدى عشرة مرة انا انزلناه
في ليلة القدر وقال عليه السلم ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في ساعته التي يريد وقال علي عليه السلم
ما من عبد يقرا قل انما انا بشر مثلكم الى اخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام **العاشر** في
احكام متفرقة قال رجل للصادق عليه السلم اريد الشيء واستخير الله فلا يوفق فيه الرأي فقال افتح المصحف فانظر الى
اول ما ترى فخذ به ان شاء الله وقال عليه السلم لا تتفال بالقران اقول التفأل استعلام حال الغائب او حمل او مريض او
نحو ذلك والاستخارة طلب الخيرة في فعل او ترك ليعمل به فلا منافاة وقال رجل للنبي عليه السلم ان في بطني ماء اصفر
فهل من شفاء قال نعم بلا دينار ولا درهم اكتب على بطنك اية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك
فتبرا باذن الله ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمحا شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به ونهى ان يسافر بالقران
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **الحادي عشر** في العوذة ونحوها سئل الصادق عليه السلم عن رقية العقرب
والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال لا باس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت
من القران ومن لم يشفه القران فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القران واسألونا نعلمكم
وقال عليه السلم ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك وسئل عليه السلم عن الرجل يكون به العلة فيكتب له القران فيعلق
عليه او يكتب له فيشربه ويغسله قال لا باس بهذا كله وقال عليه السلم لا باس بالتعويذ ان يكون على الصبي
والمراة وسئل عليه السلم هل نعلق شيئا من القران والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه
الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المراة وسئل عليه السلم عن المريض هل يعلق عليه شيء من القران او التعويذ فقال لا
قيل ربما اصابته الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المراة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا
باس **الثاني عشر** في نبذة من احكام سجود التلاوة قال الصادق عليه السلم اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها

فلا يكبر

فلا يكبر قبل سجودك ولكن يكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك وقال
عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد
ولا تكبر حتى ترفع راسك وسئل عليه السلم عمن قرا السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وروي يسجد اذا كانت
من العزائم وقال عليه السلم ان العزائم اربع اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وما عداها من جميع
القران مسنون وليس بمفروض وروي ان السجدة من سورة فصلت عند قوله ان كنتم تعبدون وروي في امام قرا
السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقوم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وسئل عليه السلم عن
رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي
في ناحية وانت تصلي في ناحية فلا تسجد لما سمعت وسئل عليه السلم عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم
الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه
وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول لعل وجهه انه السماع ودفع بغير استماع
او التقية وكونها السورة غير الاربع وقال عليه السلم اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت
لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وسئل
عليه السلم عن الرجل اذا قرا العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول
في السجود وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله
عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم ترفع
راسك ثم تكبر وسئل عليه السلم عن الرجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وروي فيمن قرا
سجدة ونسي ان يسجد حتى ركع وسجد سجدتين ثم ذكر قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع وكان علي
بن الحسين عليهما السلم يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في صلوة
جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرا اخر
السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون فريضة فيومي براسه
ايماء وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه السلم
ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد **السادس** القنوت وفيه ثلث فصول ا في تاكد استحبابه
في كل صلوة فريضة او نافلة جهرية او اخفاتية وفي الجهرية اكد وكذا الوتر والجمعة قال ابو جعفر عليه السلم القنوت في
كل الصلوة وقال عليه السلم القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسئل عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس
فقال اقنت فيهن جميعا وعنه عليه السلم ان الدعاء فرض في الصلوات وقال عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان
شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن عليه السلم اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وسئل الصادق عليه السلم عن القنوت في
قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وكان عليه السلم يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وقال عليه السلم القنوت
كل الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلم اقنت في كل صلوة فريضة او نافلة وقال

عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وسأله رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له اني
سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا
فاخبرتهم بالتقية وقال عليه السلام كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت وقال عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة
والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وقال عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
وقال عليه السلام لا تقنت الا في الفجر وقال الرضا القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
اقول ما تضمن نفي القنوت عموما او خصوصا محمول على التقية ونفي الوجوب ونفي التأكد في البعض ب في استحباب القنوت
في كل صلاة في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع حتى الشفع الا في الجمعة ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال
ابو جعفر عليه السلام القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق عليه السلام ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
وقال عليه السلام القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلام في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وقال عليه السلام
قنوت الجمعة في الاولى وفي الاخيرة وقال عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلام يقنت في ركعتي الشفع في الثانية قبل الركوع وروي القنوت في الوتر في الركعة
الثالثة وحمل على الجمع لعدم المنافاة وعلى تأكد الاستحباب وروي القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على
القضاء والتقية والجواز وروي كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وروي ليس في الجمعة قنوت وحمل على التقية و
نفي الوجوب ج فيما يقال في القنوت قال الباقر عليه السلام يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وقال عليه السلام تقول في قنوت
الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين
والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة وقال الصادق عليه السلام يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات
وروي في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام تقول
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروي كلمات الفرج و
قال عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام لا تقل في قنوت الجمعة وسلام على
المرسلين د في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان والدعاء على العدو وذكر الائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام
سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات
وركعتا الطواف وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا
وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم وسئل عليه السلام عن القنوت هل فيه قول معلوم قال اثن على ربك وصل على نبيك و
استغفر لذنبك وقال عليه السلام تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده وقال له رجل اسمي الائمة
في الصلاة فقال اجملهم وروي في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك
وممن خلقته لجنتك وقيل له عليه السلام اسمي الائمة في الصلاة فقال سمهم جملة ه فيما يقال في قنوت الوتر كان عليه السلام
يستغفر الله سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول العفو
العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وقال الصادق عليه السلام استغفر الله في الوتر سبعين مرة وقال عليه السلام في قوله تعالى

وبالاسحار

وبالاسحار هم يستغفرون قال في آخر الليل في الوتر سبعين مرة وقال عليه السلام استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك
اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان عليه السلام يدعو في صلاته بيساره فقال له رجل يا عبد الله بيمينك فقال عليه السلام ان لله
حقا على هذه كحقه على هذه و في استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده وحد الرفع قال الصادق عليه السلام ترفع
يديك في القنوت حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقال له رجل اخاف اذا قنت وخلفي مخالفون فقال رفعك
يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع وروي في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم وقال عليه السلام ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وقال عليه السلام التكبير في صلوات الخمس خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ز في نسيان القنوت وتقديم المسبوق له قال الصادق عليه السلام ان نسي الرجل
القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى
القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع
قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل الركعة الآخرة
من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه ح في قضاء القنوت اذا نسي سئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض
الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا
شيء عليه وقال الصادق عليه السلام في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وسئل عليه السلام فيمن نسي القنوت
ينساه الرجل قال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال عليه السلام فيمن نسي القنوت حتى يركع [يقنت]
اذا رفع رأسه وروي ان من نسيه لم يقضه وحمل على نفي الوجوب ط في القنوت بما شاء وبغير العربية وقد تقدم
هنا وفي قراءة الاعجم وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل ى في جواز
الجهر والاخفات في القنوت واستحباب الجهر في الجهرية وغيرها الا للمأموم سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال ابو جعفر
عليه السلام القنوت كله جهار وعن الصادق عليه السلام انه جهر بالقنوت نحوا مما كان يقرأ يا في استحباب طول القنوت وحضه
في الوتر قال عليه السلام اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وروي مثله في قنوت الوتر و
قال الصادق عليه السلام صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قلت في الركعة الاولى وروي
افضل الصلاة ما طال قنوتها يب في كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في
النوافل سئل المهدي عليه السلام عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي
روي ان الله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة
فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده
من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح
وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل السابع الدعاء سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفرض في
الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك قال سنة في فريضة
وفي احكام الدعاء فصول اثنا عشر الاول في الدعاء الواجب في الصلاة وهو اثنا عشر قسما ١ الفاتحة فانها مشتملة على

الدعاء وهي واجبة عينا في الاوليين لما مر ب الفاتحة في الاخيرتين فانها واجبة تخييرا لما مر وسئل الصادق عليه السلم
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
ج السورة المشتملة على الدعاء فانها واجبة تخييرا في الاوليين لما مر د القنوت على قول لما مر ه الدعاء المشتمل على
ذكر الله في الركوع فانه واجب تخييرا لما ياتي من اجزاء مطلق الذكر و الدعاء المشتمل على الذكر في السجود كذلك
ز الصلوة على محمد واله في التشهدين لما ياتي ح الصلوة عليه واله اذا ذكر او سمع ذكره في الصلوة لما ياتي ط
الاستغفار بعد التسبيحات الاربع في الاخيرتين على قول لما مر والظاهر استحبابه كالقنوت ى الدعاء الواجب في
الصلوة يا بالنذر لما ياتي يب الدعاء الواجب فيها بالعهد لما ياتي الثاني في الامر بالدعاء والنهي عن تركه وله
احكام اثنا عشر ا يحرم الاستكبار عن الدعاء قال عليه السلم لتسالن الله او ليغضبن عليكم وقال الباقر عليه السلم ما من شيء
ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال ما عنده وقال عليه السلم ان الله يقول ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال الصادق عليه السلم الدعاء هو العبادة ثم تلا هذه الاية وقال عليه السلم الدعاء
هو العبادة التي قال الله وتلا الاية وقال عليه السلم من لم يسئل الله من فضله افتقر ب يستحب الاكثار من الدعاء وقال
علي عليه السلم الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وكان عليه السلم رجلا دعاء وقال الباقر عليه السلم في قوله تعالى
ان ابراهيم لاواه حليم الاواه الدعاء وقال الصادق عليه السلم الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من
الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء فانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك
ان يفتح لصاحبه وروي اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام وقال عليه السلم من اعطي الدعاء لم يحرم
الاجابة وروي ما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الاخرة واما ان
يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بماثم ج يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة قال الباقر
عليه السلم افضل العبادات الدعاء وقال عليه السلم ما من شيء افضل عند الله من ان يسال ويطلب مما عنده وقال عليه السلم
وقد سئل كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء قال كثرة الدعاء افضل ثم قرا قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال علي
عليه السلم احب الاعمال الى الله في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف وقال الصادق عليه السلم عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون
بمثله وقال عليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع
الى الله والمسئلة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه د يستحب الدعاء في الحاجة الصغيرة ويكره تركه استصغارا لها
قال عليه السلم ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله من ان يسال فلا
يستحيي احدكم ان يسال الله من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلم عليكم بالدعاء فلا تتركوا صغيرة لصغرها
ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار وروي في الحديث القدسي يا موسى سلني كل ما تحتاج اليه حتى علف
شاتك وملح عجينك ه يستحب تسمية الحاجة ولو في الوصية وطلب الحوائج العظام منه تعالى لما مر ولما ياتي في
السجود وقال الصادق عليه السلم ان الله يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت
فسم حاجتك وقال عليه السلم عليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا
اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء و يكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء قال الصادق عليه السلم ادع ولا تقل ان
الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسئلة وقال عليه السلم ادع ولا تقل ان الله قد فرغ من الامر ز يجوز

الدعاء يرد البلاء المقدر وتغير قضاء السوء بل يستحب ذلك لما مر وقال علي بن الحسين عليه السلم ان الدعاء ليرد البلاء وقد
ابرم ابراما وقال عليه السلم ان الله ليدفع البلاء النازل وما لم ينزل وقال الصادق عليه السلم ان الدعاء يرد البلاء
ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما وقال عليه السلم ان الدعاء يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما
ج يستحب الدعاء عند الخوف وتوقع البلاء لما مر وقال عليه السلم الا ادلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر ارزاقكم
قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وقال علي عليه السلم الدعاء ترس المؤمن قال عليه السلم اذا
اشتد الفزع فالى الله المفزع وقال الصادق عليه السلم الدعاء انفذ من سنان الحديد وقال الرضا عليه السلم عليكم بسلاح
الانبياء قيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء ط يستحب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ويكره تاخيره لما مر وقال
وقال الصادق عليه السلم من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم
في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وقال عليه السلم ان الدعاء في الرخاء يستخرج
الحوائج في البلاء وقال علي بن الحسين عليهما السلم ان الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به الا قول العلماء المراد انه قبل انفع منه
بعده ولا ينفع في رفع ما وقع بل في قطع استمراره وقال علي عليه السلم ما المبتلى الذي اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء
من المعافى الذي لا يامن البلاء ى يستحب الدعاء عند نزول البلاء والكرب لما مر وقال الصادق عليه السلم هل تعرفون
طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير وقال عليه السلم ثلاث
لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة وقال ابو الحسن عليه السلم ما من
بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن
فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله يا يستحب
الدعاء عند نزول المرض والسقم لما مر وقال الصادق عليه السلم عليكم بالدعاء فانه شفاء من كل داء يب يستحب
الدعاء للولد قبل ما ياتي الثالث في اداب الدعاء وهي كثيرة نذكر منها هنا اثني عشر ا يستحب رفع اليدين
بالدعاء قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون التضرع رفع اليدين وساله زنديق
ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ذلك في علم الله واحاطته
سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه معدن الرزق وقال الرضا عليه السلم
ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة استعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى
السماء ب ما يستحب للداعي من وظايف اليدين عند اقسام الدعاء قال الصادق عليه السلم الرغبة تبسط يديك
وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى
ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء
وقال عليه السلم الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء والتبتل الدعاء
باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك وتحركها والابتهال رفع اليدين وتمدهما وقال عليه السلم هكذا
التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها اخرى وهكذا الابتهال ومد يديه
تلقاء وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة وقال عليه السلم التعوذ تستقبل القبلة بباطن كفيك والدعاء
بالرزق تبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء والتبتل ايماء باصبعك السبابة والابتهال رفع يديك تجاوز

الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض وهي نقل عليه السلم صح

عليه السلم تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فسال الله واذا استعنت فاستعن بالله صح

وامك والتضرع تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة وروي التبصبص ان ترفع
سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو وروي في الدعاء على العدو انه يرفع يديه ويضعهما على منكبيه ثم يبسطهما
ثم يباشر ج يستحب مسح الوجه والراس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة لما روي قال الصادق
عليه السلام ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء
فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على راسه ووجهه وفي خبر على وجهه وصدره د يستحب حسن النية
وحسن الظن بالاجابة استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يسقوا ثم استسقى فسقوا فسئل عن ذلك فقال
اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية وقال عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
وقال الصادق عليه السلام اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن ان حاجتك بالباب ه يستحب الاقبال بالقلب حال الدعاء
لما روي قال عليه السلام لا يقبل الله دعاء قلب ساه وقال علي عليه السلام لا يقبل الله دعاء قلب لاه وقال عليه السلام اذا دعا احدكم
للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء وقال الصادق عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس و
يكره العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف في استبطاء الاجابة قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا عجل فقام لحاجته
يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وقال عليه السلام ان العبد اذا دعا لم يزل الله في حاجته
ما لم يستعجل وقال عليه السلام لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قيل
كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة ز يستحب مراعاة الاعراب وتجنب اللحن في الدعاء
المستحب لما روي ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل ح يحرم القنوط وان تاخرت الاجابة قيل للصادق
عليه السلام يستجاب الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة وقال عليه السلام كان بين قول الله قد اجيبت دعوتكما وبين
اخذ فرعون اربعين عاما وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني سالت الله في حاجة منذ كذا وكذا وقد دخل قلبي
من ابطائها شيء فقال اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان الله يقول لا تقنطوا من رحمة
الله ط يستحب الالحاح في الدعاء لما روي قال عليه السلام رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فالح في الدعاء استجيب له
او لم يستجب له وقال ابو جعفر عليه السلام والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجة الا قضاها له وقال الصادق عليه السلام
ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسئلة واحب ذلك لنفسه وقال عليه السلام سل حاجتك والح في الطلب
فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين ى يستحب معاودة الدعاء وكثرة تكراره مع تاخر الاجابة لما مر
ايضا لما روي قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن ليسال الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع
نحيبه وقال عليه السلام ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر وقيل للصادق
عليه السلام يعاود الرجل بالدعاء فاني استجيب له ثم ذلك الى حين قال نعم قيل له لم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم وقال
عليه السلام ان العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته
وان العبد ليدعو فيقول الله عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته يا يستحب الدعاء سرا وخفية واختياره على
العلانية لما مر في المقدمات وقال الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية
وروي دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها يب يستحب للداعي الصبر والعمل الصالح و
طلب الحلال وصلة الرحم ولا يسال محرما ولا ممتنعا لما مر وقال عليه السلام يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح

الدعاء

اخر

مثل الذي

مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده قال الصادق عليه السلام
من سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه قال الرضا عليه السلام لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر
وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس وقال علي عليه السلام صاحب الله على الا يسال ما لا يحل ولا يكون وسئل
عليه السلام اي دعوة افضل قال الداعي على الا يكون ... الرابع في اوقات الدعاء وهي كثيرة جدا بل جميع الاوقات يستحب فيها الدعاء
ونذكر من الاوقات المختارة اثني عشر ا زوال الشمس قال علي عليه السلام تفتح ابواب السماء في خمس مواقيت عند نزول الغيث
وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر وكان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا كانت له الى الله حاجة طلبها عند زوال الشمس وقال الصادق عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب
الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء
وقال عليه السلام وانها اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي
عند ذلك عمل صالح وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام
قيل من اي وقت قال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا ب السحر قال علي عليه السلام من كانت له الى الله
حاجة فليطلبها في ثلث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس وحين تهب الرياح وساعة في اخر الليل
عند طلوع الفجر واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروي خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار
وروي اذا كان اخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله يحب من عباده المؤمنين
كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها
الحوائج العظام ج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما مر ولما ياتي د قال الصادق عليه السلام ان في الليل لساعة ما
يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قيل واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل
الى الثلث الباقي وفي رواية وهو السدس الاول من اول النصف الباقي وقيل له عليه السلام ان الناس يروون ان في الليل ساعة
لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قيل متى هي قال ما بين منتصف الليل الى الثلث الباقي قيل ليلة
من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ه قبل طلوع الشمس لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو
والاصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وقال عليه السلام ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب و قبل غروب الشمس لما مر ز الليل اوحى الله الى موسى كذب من زعم انه
يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع
ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا وقال الباقر عليه السلام ان الله ينادي كل ليلة
من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ح ليلة الجمعة لما مر ولما ياتي
ط يوم الجمعة لما ياتي ى ليلة القدر لما ياتي يا شهر رمضان لما ياتي يب يوم عرفة لما ياتي من ان الدعاء فيه
افضل من الصوم الخامس في حالات الدعاء وهي ايضا كثيرة جدا ونذكر من مختارها اثني عشر ا عند هبوب
الرياح لما مر في احاديث الزوال ب عند قراءة القرآن خصوصا بعد قراءة مائة آية لما مر وقال علي عليه السلام اغتنموا
الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وقال
عليه السلام من قرا مائة آية من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام ثلاث لا يحجب عنهن الدعاء

عن الله عز وجل في اثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور آية معجزة لله في خلقه ج عند نزول الغيث لما روي د عند
قتل الشهيد والتقاء الصفين لما روي ه عند الاذان لما روي و عند ظهور الايات لما روي ز عقيب الصلوات لما روي بائي
ح عند رقة القلب للاخلاص والخوف قال الصادق عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وقال
عليه السلام اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك وقال عليه السلام ان الله
لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وقال علي عليه السلام بالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ط عند حصول البكاء
او التباكي لما روي قيل للصادق عليه السلام اكون ادعو فيشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق
وابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك وقال عليه السلام ان لم يكن بكاء فتباك وقال له
رجل اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء فقال نعم ولو مثل راس جناح الذباب وقال عليه السلام سل حاجتك وتباك ولو مثل
راس الذباب ي عند اجتماع المؤمنين على الدعاء قال الصادق عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا
فدعوا الله في امر الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الا استجاب الله
لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة الا استجاب الله له وقال عليه السلام ما اجتمع اربعة قط على
امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة يا حال الصوم لما يأتي يب حال المرض لما يأتي السادس في مكان الدعاء
ونذكر هنا اثني عشر تقدم ما يدل على بعضها ويأتي ما يدل على الباقي ا الكعبة ب المسجد الحرام ج مسجد الرسول
عليه السلام د مسجد الكوفة ه عند راس الحسين عليه السلام و مشهد امير المؤمنين عليه السلام ز مشهد الرضا عليه السلام ح بقية المشاهد
المشرفة ط عرفة ي المشعر يا عند قبر الابوين يب مطلق المساجد كان الصادق عليه السلام اذا اراد الحاجة طلبها عند
زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من الطيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته
بما شاء الله السابع فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتأخيره عنه وفيه اثنا عشر حديثا وقد تقدم التصدق وشم
الطيب وغير ذلك وقال الصادق عليه السلام اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة
حتى يبدأ بالثناء على الله والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه وقال عليه السلام اذا
طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه واكثروا من اسماء الله فان اسماء الله كثيرة وقال
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قيل كيف نمجده قال تقول يا من
هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء
وقال عليه السلام انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار و
قال عليه السلام اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط
وقال عليه السلام في قوله تعالى ادعوني استجب لكم من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل وما
جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر
بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء وقال عليه السلام من قال يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك وروي مثله
فيمن قال يا رب عشر مرات وفيمن قال يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه وفيمن قال وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه
ثلثا وفيمن قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه وفيمن قال يا رب يا رب عشرا وفيمن قال يا رباه يا رباه عشرا وفيمن
قال يا سيداه يا سيداه عشرا وفيمن قال يا ارحم الراحمين سبعا وفيمن قال يا رب ثلثا وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله اوجب

بلغ

على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله
مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها واما ما يستحب تأخيره عن الدعاء
وقد تقدم استحباب معاودته وتكراره والالحاح فيه وقال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا
ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته وقال عليه السلام ما من
رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وقال عليه السلام لا يزال الدعاء محجوبا حتى
يصلي على محمد وآله الثامن في الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره والتوسل بهم في الدعاء قال
الصادق عليه السلام كل دعاء يدعى الله به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وقال عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال اني جعلت لك ثلث صلوتي فقال له خيرا فقال اني جعلت نصف صلوتي لك قال ذلك افضل فقال
جعلت كل صلوتي لك فقال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل كيف يجعل صلوته
له فقال لا يسأل الله حاجة الا بدأ بالصلوة على محمد وآله وقال عليه السلام من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف
الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء وقال عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح الراكب
فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي وسطه وفي آخره وقال عليه السلام من كان له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة
على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا وقال عليه السلام اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة
على النبي وآله فان الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا وكان الرضا عليه السلام يبدأ في علته
بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها وفي الحديث القدسي حقت على نفسي ان لا اسأل
عبد بحق محمد واهل بيته الا اعطيته ما كان بيني وبينه وكان الصادق عليه السلام اكثر ما يلح في الدعاء بحق الخمسة يعني
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وروي في الكلمات التي تلقاها آدم من
ربه فتاب عليه انه سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه وروي مثل ذلك في نوح لما
خاف الغرق وفي ابراهيم لما القي في النار وفي موسى لما اوجس في نفسه خيفة وفي يعقوب لما اراد ان يرد الله
عليه ابنيه وفي عيسى لما اراد اليهود قتله وغير ذلك التاسع في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الاحياء والاموات وتقديمهم
منهم واختياره على الدعاء للنفس وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلام من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء
مثلاه وقال عليه السلام اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم
وقال الباقر عليه السلام اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب وقال الصادق عليه السلام
ليس شيء اسرع اجابة من دعاء غائب لغائب وقال عليه السلام من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد
الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت ومن الثانية ولك مائتا الف ضعف ومن الثالثة ولك ثلثمائة الف ضعف
ومن الرابعة ولك اربعمائة الف ضعف ومن الخامسة ولك خمسمائة الف ضعف ومن السادسة ولك ستمائة الف
ضعف ومن السابعة ولك سبعمائة الف ضعف فاذا ناداه الله لك الف الف ضعف وقال ابو الحسن موسى عليه السلام
من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف وكانت فاطمة عليها السلام اذا دعت تدعو
للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار وروي ان العبد ليؤمر به
يوم القيمة الى النار فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم

الله فيجاوزه الرحيم ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة
منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة وروي انه ينبغي ان يقول كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات وقال الصادق عليه السلام من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له
وروي لا ينبغي للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين العاشر فيمن لا يستجاب دعاؤه وهو اثنا عشر قسما قال
عليه السلام اصناف لا يستجاب لهم دعاؤهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل مسمى فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه
شهودا ورجل دعا على ذي رحم ورجل له امرأة تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو يدعو عليها فيقول الله قد ملكتك امرها
فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا فانفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو من
ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب الم ارزقك الم اغنك افلا اقتصدت ورجل قاعد في بيته وهو
يدعو الله ان يرزقه فيقول الله الا تخرج وتطلب الرزق وروي ثلثة لا تستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله
مالا فانفقه في غير حقه ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله امرها اليه ورجل يدعو على
جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره وروي الرجل جالس في بيته فيقول اللهم
ارزقني ورجل كانت له امرأة فدعا عليها ورجل كان له مال فافسده ورجل كان له مال فادانه بغير بينة وروي
ورجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ورجل كان له على انسان حق لم يشهد عليه وروي لا يقبل الله
دعاء قلب لاه وروي ساه وروي ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه الحادي عشر في الدعاء على العدو ومباهلته
وفيه اثنا عشر حكما ا يستحب الدعاء على العدو لما روي قال الصادق عليه السلام للمعلى لادعون الله على من
قتل مولاي واخذ مالي قال ابو الحسن عليه السلام اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها و
ابح حريمه ب يستحب الدعاء على العدو واذا ادبر شكا رجل الى الصادق عليه السلام جاره وما يلقى منه فقال ادع عليه
ففعل فلم ير شيئا فشكا اليه فقال ادع عليه اذا ادبر واستدبر ففعل فما لبث ان اراح الله منه ج يستحب الدعاء
على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل قال رجل للصادق عليه السلام ان لي جارا من
قريش قد نوه باسمي وشهرني فقال ادع عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين
الاولتين فاحمد الله ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم
اضربه بسهم عاجل تشغله عني به اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل
ودعا عليه فهلك د يكره الاكثار من الدعاء على الظالم قال الصادق عليه السلام ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو
حتى يكون ظالما ه لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق قال علي بن الحسين عليهما السلام ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه
بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنبه وعورته و يكره الاكثار من الدعاء
على الملوك قال عليه السلام قال الله عز وجل اني انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني
جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم
بالدعاء على الملوك توبوا الي اعطف قلوبهم عليكم ز يستحب مباهلة العدو والخصم قيل للصادق عليه السلام انا نكلم الناس
فنحتج عليهم الى ان قال فقال اذا كان كذلك فادعهم الى المباهلة قيل كيف نصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال
وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك

وقل

ادعى

وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان فلان جحد حقا او
اقر بباطل فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل
عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه ح يستحب غسل المباهلة لما تقدم ط يستحب الصوم
القوم قبلها والخروج الى الجبان لما مر ي دعاء كل منهما على نفسه سبعين مرة ثم على خصمه سبعين مرة لما مر ولما يأتي
يا ان يشبك كل منهما اصابعه في اصابع الاخر ويدعوا بالماثور لما مر قال الصادق عليه السلام في المباهلة تشبك اصابعك
في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه
سبعين مرة يب يستحب كونها بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال الباقر عليه السلام الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب التأمين على دعاء المؤمنين وحضور مع المؤمنين لما سمعه
قال عليه السلام دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله قد اجيبت دعوتكما قال الصادق عليه السلام الداعي والمؤمن
في الاجر شريكان وقال عليه السلام كان ابي اذا حزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا سكتوا فان دعا وقال
لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا ب يستحب العموم في الدعاء خصوصا امام الجماعة قال عليه السلام اذا دعا احدكم
فليعم فانه اوجب للدعاء وقال عليه السلام من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ج قال عليه السلام
اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر
حتى يرجع والصائم حتى يفطر وقال الباقر عليه السلام خمس دعوات لا يحجبن عن الرب دعوة الامام المقسط ودعوة
المظلوم ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب قال
الصادق عليه السلام ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف
تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال عليه السلام ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره
وعليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له د الدعاء للكافر قال رجل لابي الحسن عليه السلام ارايت
ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك ه الدعاء للرزق قال الباقر عليه السلام
ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد وقال الصادق عليه السلام ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا
يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ونظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني
اني اسئلك من رزقك الحلال فقال سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك
اقول الغرض بيان ان الخالص الحلال في الواقع ولا باس بطلب الحلال بل يستحب لورود الاحاديث الكثيرة و يجب توقي
دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق لما مر وقال عليه السلام اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة
الوالد فانها احد من السيف وقال عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر فجوره على نفسه ز يكره
في الدعاء قال رجل عند الصادق عليه السلام الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى وروي لا تقولن
منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه وسمع علي عليه السلام رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة قال اراك تتعوذ من
مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن
وقال عليه السلام لا يقولن احدكم اللهم اعذني من الفتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول

في الغانم

انما اموالكم واولادكم فتنة وكتب رجل الى ابي عبد الله عليه السلم يسئله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه
فاجابه رحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه وقال له عليه السلم رجل ادع الله ان يغنيني عن خلقه قال ان الله قسم
الارزاق من شاء على يدي من شاء ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه اقول قد تكرر
هذه الالفاظ في الاحاديث والادعية المأثورة فلا باس بها مع قصد المعنى الصحيح والتقييد بما يزيل الاحتمال
ح يستحب الدعاء بما يجري على اللسان واختيار الدعاء المأثور ويكره اختراع دعاء قال رجل للصادق عليه السلم علمني
دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك وقال له عليه السلم رجل اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
ط يستحب للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم تمض اربعون يوما او اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا
لما مر قال علي عليه السلم تحول النطفة في اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم
يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد وقيل لابي الحسن عليه السلم الرجل يدعو الله للحبلى
ان يجعل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة
واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا
او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك وقيل له عليه السلم ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله
من خلقه فقال ادع ولو بشق الصفا قيل واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء وقيل للرضا
عليه السلم يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء ى يستحب للداعي الياس
في ما ايدي الناس فلا يرجو الا الله قال الصادق عليه السلم اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس
من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه يا
يستحب للداعي لبس خاتم فيروزج وخاتم عقيق قال عليه السلم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وقال عليه السلم قال الله
عز وجل اني لاستحيي من عبدي يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان اردها خائبة وقال الصادق عليه السلم ما رفعت كف
الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق يب يجب ترك الداعي المحرمات سيما الظلم قال الباقر عليه السلم ان العبد
يسأل الله الحاجة فيذنب العبد ذنبا فيقول الله للملك لا تقض حاجته وفي الحديث القدسي لا تحجب عني الا دعوة
اكل الحرام وقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد من عبادي عنده
مثل تلك المظلمة الثاني الذكر قال الصادق عليه السلم في علة وجوب الصلوة انما اراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله
ففرض عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لئلا يغفلوا عنه
فينسوه فيندرس ذكره وقال الرضا عليه السلم في علة الصلوة فانها اقرار بالربوبية وان يكون ذاكرا غير ناس
مع ما فيه من الايجاب بالمداومة على ذكر الله بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه ويكون
في ذكره لربه زاجرا له عن المعاصي وقال الله تعالى واقم الصلوة لذكري ثم ان احكام الذكر نذكره في فصول اثنا عشر
الاول في الذكر الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر ا تكبيرة الاحرام لما مر ب تلاوة الفاتحة لما مر ج السورة
لما مر د الدعاء الواجب المشتمل على الذكر وقد مر انه اثنا عشر قسما لكن في بعضها تداخل هنا ه التسبيحات الاربع
في الاخيرتين لما مر و ذكر الركوع لما يأتي ز ذكر السجود لما يأتي ح التشهد لما يأتي ط التسليم لما يأتي ى
الذكر الواجب فيها بالنذر لما يأتي يا الذكر الواجب فيها بالعهد لما يأتي يب الذكر الواجب باليمين لما يأتي

بلغ

في استحباب الذكر على كل حال واختياره على ما سواه وكراهة تركه روي ان موسى عليه السلم سأل ربه فقال يا رب
اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله اليه يا موسى انا جليس من ذكرني قال موسى فمن في
سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون فيّ فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت
ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم قال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وقال الباقر عليه السلم لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله
قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واوحى الله
الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري
يقسي القلوب وروي اكسل الناس عبد صحيح لا يذكر الله بشفة ولا بلسان وقال الصادق عليه السلم ان الله يقول من
شغل بذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني وروي ان خير اعمالكم وازكاها وارفعها في درجاتكم
وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله تعالى وقال علي عليه السلم قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة
وذكر الله افضل الثالث في مكان الذكر واقسام كثيرة جدا نذكر منها اثني عشر ا كل مجلس لما مر وقال عليه السلم ما
من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا فلم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة وقال عليه السلم ما من قوم اجتمعوا
في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم ب الكعبة لما تقدم
ويأتي ج عرفة لما يأتي د المشعر لما يأتي ه منى وخصوصا مسجد الخيف لما تقدم ويأتي و المسجد لما مر وسئل علي عليه السلم
من خير اهل المسجد فقال اكثرهم ذكرا لله ز المنزل لما مر وقال الصادق عليه السلم البيت يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل
فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكواكب الدري لاهل الارض و
البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ح السوق قال عليه السلم
من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة
مغفرة لم تخطر على قلب بشر ط كل واد قال عليه السلم ما من عبد سلك واديا فيبسط كفيه فيذكر الله ويدعو الا
ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر ى مجالس الذكر قال عليه السلم ارتعوا في رياض الجنة
قال مجالس الذكر وروي حلق الذكر وروي ان رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك
علمك وان تكن جاهلا علموك اقول الظاهر ان المراد منهم مذاكرة العلم والقرينة ظاهرة وروي ان الذاكرين لا
يشقى جليسهم يا الجسور عند المرور عليها لما يأتي في السفر يب باب المنزل عند الدخول والخروج لما مر الرابع
حالات الذكر وهي كثيرة ايضا نذكر منها اثني عشر ا حال القيام من المجلس قال ابو جعفر عليه السلم من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وروي فليكن آخر قوله وروي ان ذلك كفارة المجالس ب حال الخلوة في الحديث القدسي [illegible]
قلبك واكثر ذكري في الخلوات وقال الصادق عليه السلم شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا ج حال الاجتماع
في الحديث القدسي يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأك وروي يا ابن آدم اذكرني في خلا اذكرك
في خلا يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين وروي في ملأ من الملائكة د حال خوف الصاعقة
قال الصادق عليه السلم يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله وقال عليه السلم ان الصواعق لا

ذاكراً قيل وما الذاكر قال من قرأ مائة آية قال عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً هـ حال كون
الانسان بين الغافلين قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة و
حال غفلة القلب وسهوه قال الصادق عليه السلام انه يأتي على القلب تارات او ساعات ليس فيها ايمان ولا كفر شبه الخرقة
البالية والعظم النخر فاذا كان ذلك فاذكر الله عز وجل واحذر النكتة فانه اذا اراد الله بعبده خيراً نكته
ايماناً واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك ز عند حديث النفس قال رجل للصادق عليه السلام انه يقع في قلبي
امر عظيم فقال قل لا اله الا الله وشكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله لمماً يعرض لهم فقال اذا وجدتموه فقولوا
آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله ح عند الوسوسة لما سئل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وان
كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله ط عند ابتداء كل فعل صغيراً او كبيراً فتستحب التسمية في الحديث القدسي
كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر وقال الله تعالى انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند كل امر
صغيراً او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم وقال الصادق عليه السلام لربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن
الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على ذكر الله والثناء عليه ى عند النظر في المرآة يستحب التحميد قال عليه السلام
ان الله اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرآة فيكثر حمد الله على ذلك يا عند النوم لما تقدم ويأتي يب
حال القيام والقعود والاضطجاع على آخر الخامس في استحباب الاكثار من ذكر الله ليلاً ونهاراً قال عليه السلام من اكثر
ذكر الله احبه الله ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق قال عليه السلام الا اخبركم
بخير اعمالكم قالوا بلى قال ذكر الله كثيراً وقال عليه السلام اكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل
والنهار فان الله امر بكثرة الذكر وقال الصادق عليه السلام ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله لم يرض منه
بالقليل ولم يجعل له حداً ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ثم قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت
امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر
الله وكنت ارى لسانه لازقاً بحنكه يقول لا اله الا الله السادس في استحباب اختيار الذكر سراً على العلانية و
كراهة الافراط في رفع الصوت قال عليه السلام وقد سمع الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم ايها
الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائباً انما تدعون سميعاً قريباً معكم واوحى الله
الى عيسى عليه السلام اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي وقال تعالى من ذكرني سراً ذكرته علانية وقال عليه السلام
من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيراً ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله
عز وجل يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً السابع في التحميد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله
رب العالمين كثيراً على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلام اي الاعمال احب
الى الله قال ان تحمده وقال عليه السلام من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن
قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته وقال عليه السلام من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء يقولون
اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وقال علي عليه السلام ما انعم الله على عبد بنعمة
فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد وقال عليه السلام شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد
الله وروي من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الثامن في الاستغفار وفيه اثنا عشر حديثاً قال عليه السلام

للقلوب

للقلوب صدأ كصدإ النحاس فاجلوها بالاستغفار وقال عليه السلام من كثرت همومه فعليه بالاستغفار وقال عليه السلام
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب قال علي عليه السلام
العجب لمن يقنط ومعه المنجاة قيل وما المنجاة قال الاستغفار وقال الصادق عليه السلام خير الدعاء الاستغفار وشكا
رجل الى الحسن عليه السلام الجدوبة فقال استغفر الله وشكا اليه آخر الفقر فقال استغفر الله وقال له آخر ادع الله ان
يرزقني ابناً فقال استغفر الله ثم تلا استغفروا ربكم انه كان غفاراً الآيات وقال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن
ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وكان النبي صلى الله عليه وآله لا يقوم
من مجلس وان خف حتى يستغفر الله خمساً وعشرين مرة وكان عليه السلام يستغفر الله كل يوم سبعين مرة ويتوب
اليه سبعين مرة وكان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب قال عليه السلام الاستغفار وقول لا اله الا الله خير
العبادة وقال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وروي استحباب الاستغفار في السحر وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلاة قال ان كان فارقهما
صغيراً لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما التاسع في التسبيح
قال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة وقال عليه السلام من قال سبحان الله من غير تعجب
خلق الله منها طيراً اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابها الى يوم القيمة وقال عليه السلام ومثل ذلك الحمد
ولا اله الا الله والله اكبر وقال عليه السلام من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة
مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله
ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملاً ذلك اليوم الا من زاد وقال عليه السلام اذا اصبحت و
امسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك بكل تسبيحة عشر شجرات في
الجنة من انواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات وقال عليه السلام اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وروي غرس الجنة لا اله الا الله والله اكبر وروي معنى لا يقال الله اكبر من كل شيء بل من ان يوصف
لانه لم يكن ثم شيء فيكون اكبر منه وروي جوازه العاشر في الصلاة على محمد وآل محمد واحكامها اثنا عشر
ا استحبابها وقد مر دليله وقال عليه السلام من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر و
قال عليه السلام انا عند الميزان فمن ثقلت سيئاته جئت بالصلاة علي حتى اثقل حسناته ب استحباب اختيارها على
غيرها وقد مر ايضاً وقال احدهما عليهما السلام ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة على محمد وآل محمد ج كيفيتها وقد
روي لها كيفيات متعددة منها صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل
محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ومنها اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وروي كافضل ما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم د استحبابها عند النسيان سئل ابو الحسن عليه السلام عن الذكر والنسيان فقال ان قلب
الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق
فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وآل محمد ونقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك
الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره هـ وقال عليه السلام من كان آخر كلامه الصلاة علي وعلى

دخل الجنة وقال عليه السلام ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ز استحبابها كلما ذكر الله قال
الرضا عليه السلام لرجل ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لقد كلف الله هذا
العبد شططا قيل وكيف هو فقال عليه السلام كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد ح قال الصادق عليه السلام من صلى
على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ليخرجكم من الظلمات الى النور ط وقال الصادق عليه السلام ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا
الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة قال عليه السلام من ذكر الله كتب له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله كتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وقال ابو جعفر عليه السلام ذكرنا من ذكر الله وذكر
عدونا من ذكر الشيطان ى وجوب الصلوة عليه وآله كلما ذكر صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من ذكرت عنده فنسي ان يصلي
علي خطأ الله به طريق الجنة وقال عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له وابعده الله وقال عليه السلام وقال
عليه السلام من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد
ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وقال عليه السلام ان
الرجل من امتي اذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجابا وقال عليه السلام
اجفى الناس من ذكرت بين يديه فلم يصل علي وقال علي عليه السلام في خطبته واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه وقال الصادق عليه السلام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك اقول حمل على ما تقدم ذكره وعلى الاستحباب يا استحباب
الصلوة عليهم عند ذكر بعض الانبياء ذكر رجل عند الصادق عليه السلام بعض الانبياء فصلى عليه فقال اذا ذكر احد
من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم صل عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء يب استحباب الاكثار
من الصلوة على محمد وآله قال الصادق عليه السلام اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي
صلى الله عليه وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة الحادي عشر في التهليل وحي الله الى موسى عليه السلام لو ان السموات والارض
وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وقال عليه السلام ثمن الجنة لا اله
الا الله وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله غرست له بها شجرة في الجنة وقال عليه السلام خير العبادة قول لا اله الا الله وقال
عليه السلام قال لي جبرئيل طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وقال عليه السلام ما من مسلم يقول لا اله الا الله
يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه وقال عليه السلام ما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ
الا تناثرت الذنوب تحت قدميه وقال ابو جعفر عليه السلام من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كتب الله له الف حسنة الثاني عشر فيما يقال كل يوم وفي الصباح والمساء وفيه اثنا عشر حديثا قال الصادق عليه السلام
من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
كتب الله له خمسا واربعين الف حسنة وقال عليه السلام من قال كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة وقال
عليه السلام من قال كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله بها سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الهم وروي
نجح فيمن سبح الله كل يوم ثلثين مرة وقال عليه السلام ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسأل الله الجنة واعوذ

بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وقال النبي صلى الله عليه وآله من قال كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق
المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وروي مائة مرة وكان عليه السلام في كل يوم اذا اصبح وطلعت
الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكرا وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال عليه السلام فريضة على كل مسلم ان يقول
قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فقال السائل يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال عليه السلام يا هذا
لا شك في ان الله يحيي ويميت ولكن قل كما اقول وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك
اليوم عملا الا من زاد وقال عليه السلام من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وقال عليه السلام ان الدعاء
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس ومع الغروب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ
بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها وروي استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروي في التهليل والاستعاذة انه مفروض محدود
فان نسي كان عليه قضاؤه التاسع الركوع وفصوله اثنا عشر الاول في وجوبه وكيفيته وقد تقدم ما قال
علي عليه السلام ان اول صلوة احدكم الركوع وعن احدهما عليهما السلام ان الله فرض الركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وسئل عليه السلام عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال
نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الثاني في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير له وقال علي عليه السلام
رفع اليدين في التكبير هو العبودية وقال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع
واسجد وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود
واذا اراد ان يسجد الثانية الثالث في وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وقدره ودليله قال الباقر عليه السلام بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر
كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الرابع في ذكر الركوع والسجود واحكامه اثنا عشر
ا وجوبه وقدره وسئل عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وسئل عليه السلام عن ادنى ما يجزي
المريض من التسبيح في الركوع والسجود فقال تسبيحة واحدة وسئل الباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وروي انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم ب قدر الواجب منه وقدره وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الركوع والسجود كم يجزي
فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ج استحباب الزيادة على الواجب
د قدره وسئل الباقر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى ثلثا في السجود وروي استحباب الزيادة على ذلك ه استحباب الدعاء في الركوع وقال الباقر عليه السلام اذا اردت

في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم

ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل ه اجزاء سبحان الله
ثلثا قال الصادق عليه السلم يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا
كرامة ان يقول سبح سبح سبح وروي ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وقال عليه السلم اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا و استحباب الاكثار من تكرار التسبيح
في الركوع والسجود دخل رجل على الصادق عليه السلم وهو يصلي فعدلت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروي
انهم عدوا له في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وروي في الركوع وانه
كان يصلي بجماعة وقال عليه السلم من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وسئل عليه السلم عما اعجب
ابليس ان الله اعطاه ما اعطاه قال الركعتين ركعهما في السماء في اربعة الاف سنة ز تخفيفها لاجل [illegible]
من خلفه الاطالة وقد عرفتها وقال الصادق عليه السلم اما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان
في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم ح اجزاء مطلق الذكر سئل الصادق
عليه السلم يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر
الله وسئل يجزي مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم ط لا قراءة في ركوع ولا سجود
قال عليه السلم اني قد نهيت عن القراءة في الركوع فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء وقال
علي عليه السلم لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله ثم المسئلة وروي ان من نسي شيئا من السورة فذكره في
الركوع فلا يقرءه ولا باس بذلك في السجود ى بطلان الصلوة بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا قال الباقر عليه السلم
يسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وسئل
عليه السلم عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
قال لا باس بذلك يا جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابها سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان
الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وقال له رجل اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال
نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وقال الباقر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى على محمد وآله كتب له بمثل
الركوع والسجود يب يجوز الجهر والاخفات في الذكر سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر يج الخامس في بطلان الصلوة بترك الركوع
ولو سهوا او بزيادته كذلك سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال عليه السلم
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وسئل ابو ابراهيم
عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وروي انه ياتي بالركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلوة

والسجود

بلغ

وحمل

وحمل على النافلة وعلى بيان مجموع الركعة وقال الباقر عليه السلم اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد
بها واستقبل استقبالا وقال الصادق عليه السلم لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ولا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها
من ركعة السادس في الشك في الركوع سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال
فليركع وقال عليه السلم ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء
وقال له رجل اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وروي قد ركعت امضه في صلوتك فانما ذلك
من الشيطان وقال الباقر عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وسئل الباقر عليه السلم عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال يمضي في صلوته حتى يستيقن السابع في رفع الراس منه والطمانينة وما يقال عنده قال الصادق عليه السلم اذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وروي فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك
وسئل عليه السلم ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من
الصوت وقال له رجل علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه لا يبقى احد الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وقال عليه السلم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما كان او غيره قال سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين الثامن في انحناء الركوع وادابه قال الباقر عليه السلم ان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك وقال رجل رايت ابا الحسن عليه السلم
يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وقال ابو جعفر عليه السلم المراة اذا قامت
في الصلوة جمعت بين قدميها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال الصادق عليه السلم لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه
وسجوده وروي النهي عن تنكيس الراس والتمدد في الركوع وانه يكره ان يجعل راسه ومنكبيه في الركوع و
في وضع اليدين على الركبتين وقدمه وقال الباقر عليه السلم اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وقال الصادق
عليه السلم اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال
من شاء فعل ومن شاء ترك وسئل عليه السلم عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع
يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل العاشر في وجوب
ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة الا الكسوف وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة كيف صارت ركعتين و
اربع سجدات فقال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وقال الرضا عليه السلم في صلوة الكسوف انما جعل
فيها سجود لانها لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها
عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات الحادي عشر
في اطالة الركوع والسجود كان عليه السلم يقرا في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه
ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وكان عليه السلم يقوم بالليل فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه
وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه وسئل الباقر عليه السلم ايهما

بعدم

افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود **الثاني عشر** في استحباب تخفيف الامام الصلوة عن قدر اضعف القوم واطالة الركوع اذا احس بداخل ويأتي قال رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما **العاشر** السجود ومباحثه اثنا عشر **الاول** وجوب السجود على الاعضاء السبعة واستحباب الارغام قال ابو جعفر عليه السلم انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة وقال الصادق عليه السلم يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وسئل الجواد عليه السلم عن قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وعن الصادق عليه السلم انه رآه وهو ساجد وقد رفع قدميه عن الارض احدى رجليه على الاخرى وحمل على التقية والضرورة وغير ذلك **الثاني** استحباب الدعاء بالماثور في السجود وبين السجدتين قال الصادق عليه السلم اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات واذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروي ادعية كثيرة في السجود **الثالث** آداب السجود وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر **ا** وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين لما تقدم ويأتي سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يضع يديه على الارض قبل الركبتين قال نعم وسئل عليه السلم لاي علة وضع اليدين على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين هما مفتاح الصلوة وسئل عليه السلم عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابتدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه **ب** رفع الركبتين عند القيام من السجود والتشهد قبل اليدين كان الصادق عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام من التشهد كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يضع قال ما شاء صنع ولا باس **ج** الدعاء بالماثور لما مر **د** التجافي في السجود للرجل خاصة كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه **ه** روي المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وروي اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وكان الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم اذا رفعا رؤسهما عن السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وحمل على نفي الوجوب او التقية وكان الصادق عليه السلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وكان علي عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم وقال الصادق عليه السلم اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك **ز** ترك الاقعاء بين السجدتين وبعدهما قال الصادق عليه السلم لا تقع بين السجدتين اقعاء وروي لا باس به وروي لا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وروي لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه **ح** ترك النفخ في موضع السجود قيل للصادق عليه السلم الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته

فقال

فقال لا وروي لا باس به ما لم يؤذ احدا وروي كراهة النفخ في الصلوة وقال عليه السلم يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود وروي في الطعام والشراب والتعويذ **ط** مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين سئل الصادق عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وروي ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس **ي** ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد قال الصادق عليه السلم اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وقال عليه السلم اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وروي مثله عند القيام من التشهد وروي بحولك وقوتك اقوم واقعد وروي التكبير عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير **يا** قال الصادق عليه السلم اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وقال عليه السلم اذا سجدت فابسط كفيك على الارض **يب** زيادة تمكين الاعضاء والجبهة في السجود قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وان علي بن الحسين عليه السلم كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وكان في مواضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين فسمي ذا الثفنات لذلك وعن موسى بن جعفر عليه السلم ان غلاما كان بيده مقص ياخذ اللحم من جبينه وعرانين انفه من كثرة سجوده **الرابع** حكم من اصاب جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه قال الصادق عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقال له رجل اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وروي رفع راسك ثم ضعه وحمل على الضرورة حيث لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس وروي كالم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة **الخامس** في حد السجود بالجبهة روي عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وسئل الباقر عليه السلم عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك والسجود عليه كله افضل وقال عليه السلم الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة وسئل الصادق عليه السلم عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وسئل عليه السلم عن المريض يحل له ان يقوم على فراش ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وروي فيمن به دمل ولا يستطيع ان يسجد الا متحرفا انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض وروي فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان سجدا وروي فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى ذقنه **السادس** في نسيان السجود والشك فيه سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض

كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه قال ابو الحسن عليه السلام في الرجل نسي السجدة من صلوته اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاوليين والاخريين سواء اقول حمل على نسيان سجدتين قال عليه السلام اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر
واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك الثنتان وحمل على تعمد الترك وعلى احتمال الترك والشك في عدد
الركعتين الاولتين وروي فيمن شك في سجدة انه ياتي بها وليس عليه سهو وروي في رجل سهى وهو في سجدة الاخيرة
من الفريضة انه يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد السجدة
ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وسئل عليه السلام عن رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وقال عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا اقول حمل على النقيصة على النافلة وعلى كون السجدة
من الركعة الاخيرة **السابع** في الدعاء في السجود للدنيا والاخرة وتسمية الحاجة في الفريضة صلى رجل بجماعة
في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان بن فلان ناقته فاخبر الصادق عليه السلام
فقال ويفعل قيل نعم نسكت قيل فيعيد الصلوة قال لا وسأله رجل فقال ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا
والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وسأله رجل ادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده وسئل ابو موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا تفعل ذلك احب الي
في مسح الجبهة من التراب بعد السجود ولتسوية الحصى سئل الصادق عليه السلام ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق
بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب وكان عليه السلام يسوي
الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وروي انه سوى الحصى حين اراد السجود **التاسع** في حكم من عجز عن
السجود ومن لم يجد ما يسجد عليه ولا فيه وتقدم في القيام وغيره وقيل للصادق عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام
الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليوم براسه نحو القبلة ايماء وسئل عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم
يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم براسه في الصلوة كلها **العاشر** في استحباب اطالة السجود و
الاكثار فيه من التسبيح والذكر قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا
وعصيت وسجدوا وابيت وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضمن له الجنة فقال له اعنا بطول السجود وكتب
ابو الحسن عليه السلام الى رجل اذا صليت فاطل السجود وقال الرضا عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد
وقال علي عليه السلام اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا
امر بالسجود فاطاع فنجا وقال الصادق عليه السلام عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وسجد عليه السلام
سجدة فاحصي في سجوده خمسمائة تسبيحة وسجد علي بن الحسين على حجارة خشنة فاحصي عليه الف مرة لا اله الا
الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه وسجد ادم عليه السلام بعد خروجه

من

من الجنة سجدة فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها **الحادي عشر** في تحريم السجود لغير الله قال عليه السلام لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وجاءه عليه السلام بعير حتى ضرب بجرانه الارض فقيل يا رسول الله نسجد
لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله وقال عليه السلام لمشركي العرب اخبروني عنكم اذا عبدتم صور
من كان يعبد الله فسجدتم لها وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب
العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوي عبيده وان الله لما امر بالسجود لادم لم يامر
بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به
ثم قال عليه السلام اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومن امركم ان تسجدوا لهذا المصور وسئل الصادق
عليه السلام زنديق ايصلح السجود لغير الله فقال لا قال فكيف امر الله الملئكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد
سجد لله فكان سجوده لله اذ كان عن امر الله وقال عليه السلام في قوله تعالى وخروا له سجدا ان السجود كان لله شكرا لما
كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم فيكونون سجدوا لله وتوجهوا للسجود اليه كما يقال صلى للقبلة وروي ان
سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف عليه السلام انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان سجود من الملئكة لادم
كان منهم طاعة لله وتحية لادم وقال العسكري عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يسجد لغير الله **الثاني عشر** في الاحكام و
هي اثنا عشر **ا** يجوز الجهر والاخفات في ذكر السجود لما مر في القنوت **ب** يستحب الجهر به للامام لما ياتي **ج** يجزي مطلق
الذكر فيه وتقدم في الركوع وكذا جملة من احكام السجود **د** يجوز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه
بمقدار لبنة لا ازيد لما مر في حد السجود **ه** حكم صاحب الدمل وتقدم هناك **و** يستحب الدعاء بالماثور
في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب لما ياتي في الجمعة **ز** سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته
من التراب وهو في صلوته قبل ان يسلم قال لا باس وعن الصادق عليه السلام انه كان كلما سجد فرفع راسه اخذ
الحصى من جبهته فوضعه على الارض وكان ابو الحسن عليه السلام اذا سجد تحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة
بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه **ح** يستحب تكبير السجود لما مر وكان علي بن الحسين
عليه السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر وقال الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الى ذكر
الدعاء **ط** يستحب مباشرة الارض بالكفين في السجود ولا تجب قال عليه السلام اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض
لعل الله ان يصرف عنه الغل يوم القيمة وقال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك وضعهما على
الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل **ي** تبطل الصلوة وتجب اعادتها
بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا او بزيادتهما قال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثا ثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
يا تجب سجود التلاوة وتقدم **يب** تستحب سجدة الشكر وياتي **الحادي عشر** التشهد ومطالبه اثنا عشر **ا**
الجلوس له وكيفيته وقد مر في كيفية الصلوة وغيرها وسئل علي عليه السلام ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى
في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال الباقر عليه السلام لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما
التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يسارك و
لا تجلس على يمينك وسئل عليه السلام عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها **ب** جاز التشهد من قيام للضرورة

التقية وغيرها من الضرورات لما روي فيمن صلى في الماء والطين حال المشي وقال رجل للصادق عليه السلام اني اصلي المغرب
مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض و
تشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة ج كيفية التشهد وقد ورد في كيفية الصلوة
وقال الصادق عليه السلام التشهد في الركعتين الاولتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وقال عليه السلام اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل
على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في
الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر نحوه وزاد بعد
الشهادتين التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص فلله وزاد في روايات اخر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وقال عليه السلام التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة وروي اذا
جلست في الاولتين فتشهد ثم قم فليقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي التخيير بينه وبين التكبير وقد
مر د وجوب الشهادتين في التشهد وقد مر وقيل للباقر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين
قال الشهادتان وقال عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن ادنى
ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال عليه السلام التشهد في كتاب علي شفع وسئل عليه السلام عن التشهد في الصلوة
قال مرتين اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم تنصرف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن التشهد في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم اقول ترك
ذكر الصلوة على محمد واله محمول للتقية او للعلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد عليها او لعدم اختصاصها
بالتشهد بل بوقت ذكره ه وجوب الصلوة على محمد واله في التشهد وقد مر وقال الصادق عليه السلام ان الصلوة
على محمد واله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وقال عليه السلام من تمام الصوم
~~الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وقال عليه السلام من تمام الصلوة~~ اعطاء الزكوة
كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك
متعمدا فلا صلوة له وقال عليه السلام اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله في صلوته يسلك بصلوته غير
سبيل الجنة و ما يقال قبل التشهد وبعده قال الباقر عليه السلام اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله واثنى عليه اجزاه وقال له رجل اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه
لو كان موقتا لهلك الناس اقول حملا على ما يقال قبله لما مر وقال الصادق عليه السلام قل في الركعتين
الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ز الجهر والاخفات فيه

الحمد لله صح

وقد

وقد ورد جوازهما قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام
~~ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف~~ الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وقيل له اينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد قال نعم ح نسيان التشهد سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه قال انما التشهد
سنة في الصلوة اقول يحمل السنة على ما وجب بالسنة لا بالكتاب لما مضى ويأتي وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض
السنة الفريضة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان
يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ط ترك التشهد
عمدا قال الصادق عليه السلام ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة اقول يحمل قوله جازت صلوته على نفي اعادة الصلوة مع النسيان او وجوب
اعادة التشهد وروي فيمن ترك التشهد حتى سلم انه يعيد ى حكم من نسي تشهد الوتر حتى يركع قيل
للصادق عليه السلام الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
يتشهد ثم يقوم فيتم فقيل اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد
ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة يا من نسي التشهد فذكر قبل الركوع في الثالثة وقد ورد
قال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان
تركع فاجلس فتشهد وقم واتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو في التشهد قال يرجع فيتشهد
قيل ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو اقول يحمل على من ذكر قبل تمام القيام او قبل الركوع
وعلى نفي الوجوب وعلى الانكار يب من نسي التشهد حتى احدث سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء في
بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته اقول
حمل على نسيان التشهد وعلى التقية لما مضى ويأتي الثاني عشر التسليم واحكامه اثنا عشر ا عدم جوازه
قبل الفراغ من الصلوة قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى
جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد
الاول وقال الرضا عليه السلام لا يجوز ان يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل
الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ب وجوبه في اخر الصلوة وقد مر وقال عليه السلام افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفيما اوحى الى عيسى عليه السلام من وصف محمد صلى الله عليه واله وسلم
له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم و
قال الصادق عليه السلام ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة وسئل عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وسئل عليه السلام عن الامام

من جملة ما اوجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلام انما
جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام
للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين والابتداء بالمخلوقين في الكلام اولا بالتسليم وروي ما ظاهره عدم الوجوب
وحمل على التقية وغيرها **اخرجه** جاز تسليم الماموم قبل الامام مع الحاجة ويأتي وقال الباقر عليه السلام اذا
فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كنت مستعجلا في امر تخاف ان يفوتك فسلم وانصرف اجزأك وقد
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب **د** كيفية تسليم الامام والماموم والمنفرد قال الصادق عليه السلام اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن
يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل
القبلة وقال عليه السلام ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان
كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وقال عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان
لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وروي يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحمل على الاجزاء وعلى ما اذا
لم يكن عن يساره احد وروي سلم على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
وروي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وروي غير ذلك وحمل الاختلاف على التخيير **ه**
الانصراف من الصلوة عن اليمين وقال الباقر عليه السلام اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك **و** من ينبغي
قصده بالتسليم قال الصادق عليه السلام اذا كنت في جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك
احد فسلم على الذين على يمينك وسئل عليه السلام لاي علة يسلم عن اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل
يكتب الحسنات على اليمين والصلوة حسنات قيل فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال
السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه وليسلم الملك
عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قيل فلم يسلم الماموم ثلاثا قال ليكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه
وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على من على يساره وملكيه
الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره قيل فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه و
المأمومين **ز** صيغ التسليم المستحب قال الصادق عليه السلام بعد ذكر التشهد ثم قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **ح** صيغة
التسليم الواجب قال الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة و
ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وسئل عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وقال لرجل الى اصحابه يقوم فقال تسلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وروي السلام عليكم ورحمة
الله وروي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **ط** مع وجوب تأخره عن التشهد وقد روي سئل الصادق عليه السلام

عن رجل

وقال عليه السلام

صلوة

عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعاف غسله
ثم رجع فسلم **ى** حكم نسيان التسليم قال الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه الى القبلة
وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وقال عليه السلام اذا نسي ان يسلم خلف الامام
اجزأه تسليم الامام وقال رجل لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم
فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قال بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك
استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم **يا** اجزاء التسليمة واحدة مطلقا وقد روي وكان النبي صلى الله عليه وآله
يسلم تسليمة واحدة وقال الباقر عليه السلام تسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره **يب** يحرم الكلام ونحوه
من قواطع الصلوة قبل التسليم ويباح بعده وقد روي وقال الرضا عليه السلام تحليل الصلوة التسليم لما كان الدخول
في الصلوة تحريم الكلام المخلوقين وكان تحليلها كلام المخلوقين والابتداء بالمخلوقين في الكلام اولا بالتسليم **الباب**
الثالث في التعقيب وسجدة الشكر وما يناسبهما وفصوله اثنا عشر **الاول** في استحباب التعقيب بعد الصبح
والعصر قال عليه السلام من ادى مكتوبة فله عند الله في اثرها دعوة مستجابة وقال عليه السلام قال الله عز وجل يا ابن
ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وقال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وقال عليه السلام
يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وقال عليه السلام من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقال عليه السلام كان ابي يقول في قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الاخرة و
الدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك **الثاني** في استحباب جلوس الامام حتى يتم المسبوق
وجواز انصراف الماموم وصلوته والامام في التعقيب قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من
خلفه صلوتهم وقال عليه السلام ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى
يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم
مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما يصلي
ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم عن موضعه قبل ان يفرغ
من دخل في صلوته معه قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم
قال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وروي اذا سلم الامام فليقم من احب وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يصلي خلف امام فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا باس **الثالث** استحباب
اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وعلى الصلوة تنفلا وعلى اطالة القراءة فيها قال الصادق
عليه السلام الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وقال عليه السلام الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين قام احدهما يصلي
حتى اصبح والاخر جالس حتى يدعوا ايهما افضل قال الدعاء افضل وسئل عليه السلام عن رجلين افتتحا
الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من

تلاوته ثم انصرف في ساعة واحدة ايهما افضل فقال الدعاء افضل هي والله العبادة هي والله افضل هي والله اشد هن

الرابع في تسبيح الزهراء عليها السلام واحكامه اثنا عشر ا استحبابه بعد الفريضة قبل ان يثني رجليه قال الصادق عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من الصلوة الفريضة غفر له

غفر الله له ب الابتداء بالتكبير قال الصادق عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه ثم

ويبدء بالتكبير ثم قال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله
له ويبدء بالتكبير ثم قال عليه السلام حسبك بها ج استحباب اتباعه بالتهليل مرة قال الصادق عليه السلام من سبح
الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له د استحباب اتباعه بالاستغفار قال الباقر
عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر الله غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان و
يرضي الرحمن ه استحبابه [illegible] قال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله
عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا و استحباب امر الصبيان به قال الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ز استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلوة نفلا قال الباقر
عليه السلام ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام وسئل عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر ركعات بعد الفجر وذكر التهليل الا انه
وقال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ح ترتيبه
وكميته سئل الصادق عليه السلام عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا
وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وقال عليه السلام في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ
بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وروي الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان
الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين اقول يحمل على التقية في الرواية وعلى تقديم التحميد على التسبيح لان الواو
لمطلق الجمع وعلى الجواز ط استحبابه عند النوم قال الباقر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى
ان قال ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا
اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة اقول وتقدم وجهه ويحتمل الاختصاص
بوقت النوم ويحتمل النسخ وروي تاخير التكبير عن التسبيح والتحميد وقال الصادق عليه السلام من بات على تسبيح
فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ي استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام
والتسبيح بها وادارتها وكونها اربعا وثلثين حبة كانت فاطمة عليها السلام سبحتها من خيط صوف مفتل معقود
عليه عدد التكبير وكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة فاستعملت تربته وعملت التسابيح و
استعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وسئل الصادق
عليه السلام عن استعمال التربتين من قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين
عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح قال عليه السلام من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار
او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروي من استغفر بها مرة واحدة كتب له سبعون
مرة وان امسكها بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة سبع مرات وقال ابو الحسن موسى عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسة
سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وسئل صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان

يسبح

يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ان يسبح به فما من شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان
المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح يا حكم الشك فيه والزيادة كان الصادق عليه السلام
يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه وقال عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد وسئل الرضا
عليه السلام عن تسبيح فاطمة عليها السلام اذا زاد في التكبير او التسبيح سهوا ما الذي يجب عليه فاجاب عليه السلام اذا سها في التكبير
حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة
عاد الى ست وستين وبنى عليها واذا تجاوز التحميد مائة فلا شيء عليه يب جواز احتسابه بعقد الاصابع اللسان
قال الصادق عليه السلام من سبق تسبيح صابعه لسانه حسب له الخامس في اداب التعقيب وهي كثيرة نذكر منها اثني
عشر ا الجلوس له وقد مر ب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كان الصادق عليه السلام اذا صلى وفرغ
من صلوته رفع يديه فوق راسه ج التكبير ثلثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالماثور سئل الصادق
عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى
باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل
على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال
هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده د البقاء على الطهارة حال
التعقيب حال الانصراف فلا يشتغل عن التعقيب بحاجة قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه وقال
له رجل اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قيل له يكون الرجل
الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه ه ترك كل ما يضر بالصلوة
وروي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب و الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال عليه السلام ايما امرء جلس في
مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له وقال
الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي
انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ز كان الرضا عليه السلام بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع
الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرأ فيه ح ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة قال الصادق عليه السلام من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونهى عليه السلام ان يتكلم
في الاربع ركعات التي بعد المغرب ط تقديم التعقيب وسجدة الشكر على نوافل المغرب سجد موسى بن جعفر
عليه السلام بعد الثلاث ركعات من المغرب فقيل له سجدت بعد الثلاث من المغرب فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
وسئل الهادي عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها
الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام
سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة
فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح

جعلت

بعد الفرايض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرايض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض وان
بعد النوافل ايضا جاز وصلى ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقيل له كان اباؤك
يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اقول حمل على بيان الجواز وقصد الاخفاء
للتقية وحض اباه بن علا موسى عليه السلام ى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعيا بالماثور واحكام المضجع سئل الصادق
عليه السلام عما يقال اذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر قال اقرأ الخمس ايات من ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل
استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا وقال عليه السلام يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود
والكلام بعد ركعتي الفجر وقال عليه السلام ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع
وصلى ابو الحسن الاول عليه السلام صلوة الليل فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة وسئل عليه السلام عن
رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا باس وسئل
عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وروي في قطع
انقطع من السلام وروي ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه من حر
النار ومن قال مائة مرة سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى عشر
مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له يا الانصراف عن الصلوة عن اليمين وقد
قرء قال علي عليه السلام اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك وقال الصادق عليه السلام اذا انصرفت عن الصلوة فانصرف
عن يمينك يب ترك النوم ما بين صلوة الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال ابو الحسن الاول عليه السلام
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وقال ابو جعفر
عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك
النومة وقال الرضا عليه السلام في قوله تعالى فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال عليه السلام لرجل اذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام
اذا صليت الفجر وروي ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله وروي ما عجت الارض الى ربها كعجيجها
من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها حتى تطلع الشمس يا ادب في احكام
النوم وهي كثيرة نذكر هنا اثنى عشر ا يستحب الدعاء والذكر والتلاوة عند النوم وقد قرء قال الباقر عليه السلام اذا
توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه

على ابن محمد

كعجيجها

فليقل

فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وقال الصادق عليه السلام اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم
منك
اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام
وقال عليه السلام من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين ياوي الى فراشه
مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط الورق من الشجر وقال الرضا عليه السلام ما قال احد اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
الاية فسقط عليه البيت وروي استحباب قراءة الفاتحة والجحد عند النوم وروي الاستغفار مائة مرة و
روي الاخلاص مائة مرة وروي الهيكم التكاثر ب قال الصادق عليه السلام اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن
شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله
ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن
شر الشيطان الرجيم ج تستحب القيلولة خصوصا للصائم اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال اني كنت ذكورا واني
صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال فعد فعاد فرجع اليه ذهنه وروي قيلوا فان
الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه د قال الباقر عليه السلام النوم اول
النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق ه يستحب النوم على
الجانب الايمن مستقبل القبلة واضعا يده تحت خده الايمن ويكره على غيره قيل لابي محمد عليه السلام روي عن ابائك
عليهم السلام ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين
على وجوههم فقال كذلك هو وقال علي عليه السلام النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم مستلقين
واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء الملوك تنام
على شمائلها ليستمروا ما يأكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذي عاهة ينام على وجهه منبطحا وروي نوم
المنافقين والكفار على يسارهم وقال عليه السلام اذا نام احدكم فليضع يده تحت خده الايمن فانه لا يدري اينتبه
من رقدته ام لا و يستحب تعبير الرؤيا بالخيرة قال ابو الحسن عليه السلام رب ما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما
تعبر ز يستحب ايقاظ من كان نائما على وجهه قال عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال علي عليه السلام لا ينام الرجل
على وجهه ومن رايتموه نائما على وجهه فانبهوه ح يجوز ايقاظ النائم للمأمور قال رجل للصادق عليه السلام التسليم في
ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتتكلم بالحاجة وقال عليه السلام ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم
القايم ويتحرك المتحرك وقال لرجل اتى اهله فطالت علم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لا توقظه فقال نعم
وقال النبي صلى الله عليه واله اذا ايقظ الرجل اهله من الليل وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعن علي عليه السلام
انه خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته والى جانبه رجل راقد
فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته
ولا شيء عليه وروي ان النبي صلى الله عليه واله ايقظ عليا من نومه وقد اصابه تراب فقال قم يا ابا تراب ط يكره النوم
من غير سهر قال عليه السلام ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع ى
لا يجوز الكذب في الرؤيا نهى النبي صلى الله عليه واله ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد
شعيرة وليس بعاقد يا تكره كثرة النوم لما ياتي في التجارة وقال عليه السلام قالت ام سليمن لسليمن بن داود يا بني اياك وكثرة

النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال عليه السلم ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل **يب** روي كراهة النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها وقال عليه السلم لا سهر بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر **السابع** في تعقيب كل فريضة وهو اثنا عشر قسما **ا** التكبيرات الثلاث والدعاء عندها وقد تقدم **ب** تسبيح الزهراء عليها السلم وقد تقدم **ج** قال الباقر عليه السلم اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروي من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سال اعطي ما سئل وقال عليه السلم من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال الصادق عليه السلم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الصمد الى اخرها واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها واية الكرسي الى اخرها وقال عليه السلم جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال قل في دبر كل صلوة مفروضة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثلاث مرات وقال عليه السلم من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول ركبتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرا القران اثنتي عشرة مرة **د** التسبيحات الاربع ثلثين مرة او اربعين قال عليه السلم يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهو يدفع عنه الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم وقال الصادق عليه السلم من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سال الله اعطي ما سئل **ه** لعن اعداء الدين باسمائهم كان الصادق عليه السلم يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وقال الباقر عليه السلم اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية **و** الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلم قال رجل للصادق عليه السلم انك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقال عليه السلم اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم **ز** قال الباقر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قيل وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار **ح** قال علي عليه السلم اعطى السمع اربعة النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليسال الله الجنة وليستجر بالله من النار وليسال الله ان يزوجه من الحور العين فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله رفعت دعوته ومن سال الله الجنة قالت الجنة

يارب اعط عبدك ما سال ومن استجار بالله من النار قالت النار يارب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سال الحور العين قلن يارب اعط عبدك ما سال **ط** روي استحباب قراءة ام الكتاب وشهد الله واية الكرسي واية الملك بعد كل فريضة وروي لها ثواب جزيل **ى** ما تيسر من الادعية الماثورة وغيرها وطلب الحوائج من الله تعالى وقال علي عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في دبر الصلوات وقال الصادق عليه السلم ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم **يا** تلاوة الاخلاص اثنتي عشرة مرة لما يأتي وقال الصادق عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرا بقل هو الله احد في دبر الفريضة فان من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولد **يب** الدعاء بالماثور باسطا يديه رافعا لهما نحو السماء قال علي عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وقال عليه السلم اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء او ما تقرؤن في السماء رزقكم وما توعدون **الثامن** في التعقيبات المخصوصة بالصبح وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر **ا** قال عليه السلم اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم **ب** شكى رجل محارف الى ابي الحسن عليه السلم حرفته وانه لا يتوجه في حاجة فتقضى فقال عليه السلم قل في اخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات فذكر الرجل انه استغنى وروي انه يقولها في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس **ج** قال الرضا عليه السلم ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية **د** قال الباقر عليه السلم وقد سئل عن التسبيح ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن ليسبح ما شاء تطوعا وروي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروي انه فرض كالقران فان نسي قضى كالصلوة قال الصادق عليه السلم من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين صلى الفجر لم ير في يومه ذلك شيئا يكرهه **ه** قال عليه السلم من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء **و** قال ابو الحسن عليه السلم اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء **ح** قال الصادق عليه السلم لرجل الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم **ط** قال علي عليه السلم من قرا قل هو الله احد احد عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم الشيطان **ى** قال الباقر عليه السلم من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعمائة ذنب **يا** قال الصادق عليه السلم من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء **يب** قال

قال بعد الفجر اللهم صل على محمد وال محمد مائة مرة يقي الله به وجهك من حر جهنم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صح

الصادق عليه السلام من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد **التاسع** فيما يختص بالعصر قال الصادق
عليه السلام من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب وروي انه اذا صليت العصر فاستغفر
الله سبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة وروي من قرا القدر بعد العصر عشر مرات مرت له
على مثل اعمال الخلائق في ذلك اليوم **العاشر** فيما يختص بالمغرب وقد ورد قال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب
ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وقال عليه السلام اذا صليت المغرب فامسح
يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ثلاث مرات وقال عليه السلام تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد عليك صل
على محمد وال محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي
والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني **الحادي عشر** فيما يختص بالعشاء وروي انه يقال بعد العشائين
اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير
الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي
وولدي اللهم ادرا عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول **الثاني عشر**
في سجدة الشكر واحكامها اثنا عشر **ا** استحبابها بعد الصلوة قال الصادق عليه السلام انما يسجد المصلي سجدة بعد
الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث وقال الرضا
عليه السلام السجدة بعد الفريضة شكر لله على ما وفق له العبد من اداء فرضه فان كان في الصلوة تقصير تم بالنوافل
تم بهذه السجدة وروي ما يدل على نفي سجدة الشكر بعد الفريضة وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب **ب** استحبابها
بعد اربع ركعات في نصف الليل وغيرها من النوافل قال الصادق عليه السلام العبد اذا قام نصف الليل بين يدي
ربه فصلى له اربع ركعات ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله مائة مرة ناداه الله سلني ما شئت
وروي الامر بسجدة الشكر بعد جملة من النوافل وعند كل نعمة والتوفيق للنافلة نعمة **ج** وجوب سجدة الشكر تخييرا
بعد الصلوة وبعد كل نعمة قال الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب
الملئكة منك ولو حمل على تاكيد الاستحباب وعلى الوجوب التخييري لوجوب شكر المنعم عقلا ونقلا بالقلب
واللسان والاركان والسجود نوع من الشكر وياتي في جهاد النفس ان شاء الله **د** استحباب اطالة سجدة الشكر
وقد روي وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي انه صلى ست ركعات
او ثمانيا ثم سجد سجدة اطال فيها حتى بلغ عرق الحصى والصق خديه بارض المسجد وكان عليه السلام يضع عشرين
كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال وكان عليه السلام ايضا يسجد بعد طلوع الشمس الى الزوال وصلى
الرضا عليه السلام ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصوا له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف
ه استحباب الاكثار من سجود الشكر سئل الصادق عليه السلام لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض
و استحباب تعفير الخدين في سجدة الشكر وياتي وقال الصادق عليه السلام اوحى الله الى موسى اني اطلعت الى خلقي
اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي قال وكان موسى
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر وروي بالتراب **ز** استحباب افتراش الذراعين

والصاق

والصاق البطن والصدر بالارض في سجدة الشكر سجد ابو الحسن الثالث عليه السلام سجدة الشكر فافترش ذراعيه
والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسئل عن ذلك فقال يجب وسجد عليه السلام بعد الصلوة فبسط ذراعيه
على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه **ح** سجد موسى عليه السلام وعفر خديه في التراب تذللا فاوحى الله
اليه ارفع راسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من
كل سقم وداء وافة وعاهة وقال الصادق عليه السلام ان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح
يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول
يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل
بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا **ط** استحباب الدعاء بالماثور في سجدتي الشكر وبينهما
قال موسى بن جعفر عليه السلام تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبياءك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن
الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر
ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ
خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم تضع خدك
الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلثا ثم تعود
للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله **ي** انه يستحب ان تقول في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا او عفوا عفوا ثم يسئل حاجته وقد روي وكتب الرضا عليه السلام الى رجل في سجدة الشكر مائة
مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله
شكرا وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا
يا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته **يا** استحباب سجود الشكر
عيانا ووجوبه تخييرا عند حصول النعم ودفع النقم واطالته وتعدده بعدد النعم كان عليه السلام في سفر يسير على ناقة
له اذ نزل فسجد خمس سجدات واطال السجود فسئل عن ذلك فقال استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله
فسجدت لكل بشرى سجدة وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له عشر
حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان **يب** استحباب السجود للشكر ووضع الخد
على التراب عند تذكر النعمة ولو بالايماء مع الاخفاء عند خوف الشهرة قال الصادق عليه السلام اذا ذكر احدكم
نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن
يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه
وقال عليه السلام اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في

ملابس الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب الي وذلك
غمز جدته في اسفل بطنك وروي ان علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة الله عليه الا سجد وكان ابو الحسن عليه السلام
في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجليه عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فسئل عن ذلك
فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي وعن الصادق عليه السلام نحو ذلك **الباب الرابع**
في قواطع الصلوة وما يجوز فيها وفصوله اثنا عشر **الاول** في انه لا يقطع الصلوة شيء غير قواطع المنصوصة قال الباقر
والصادق عليهما السلام لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا
حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وقال علي عليه السلام ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم
هي اعظم من ذلك **الثاني** في قواطع الصلوة وهي اثنا عشر **ا** الحدث في اثنائها وقد مر هنا في النواقض وقال
الصادق عليه السلام ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احدث في الظهر او العصر حين جلس
في الرابعة قال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت
فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وروي فيمن صلى بتيمم ثم احدث
فاصاب ماء انه يخرج ويتوضأ ويبني وحمل على التقية وغيرها **ب** ايقاعها قبل الوقت لما مر **ج** استدبار القبلة
لا الالتفات اليسير وقد مر وقال علي عليه السلام الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن فعل ذلك ان يبتدئ الصلوة
بالاذان والاقامة والتكبير وقال الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقال الصادق عليه السلام اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال عليه السلام ان
تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع
صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة
لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود **د** البكاء فيها لا لذكر جنة او نار ونحوهما سئل الصادق عليه السلام
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان
كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال
في الصلوة وسئل عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وروي جواز [illegible]
في الفريضة والبكاء فيها **ه** الضحك فيها مع القهقهة دون مجرد التبسم قال الصادق عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة وقال عليه السلام اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة **و** الفعل الكثير
فيها كما قيل وفيه نظر والاحتياط اولى قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس
في الصلوة عمل **ز** التكفير كذلك لما مر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وقال الباقر عليه السلام في كيفية الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس قال
الصادق عليه السلام من تامل خلق امراة فلا صلوة له قال الراوي يعني اذا كان في الصلوة اقول لا ينافي ما يدل على الجواز
فلعل هذا مخصوص بالاجنبية **ح** الكلام فيها عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ لما يأتي قال الصادق عليه السلام ان تكلمت

او صرفت

او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال عليه السلام في الرجل يصيبه الرعاف ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته وقال عليه السلام ان تكلم في صلوته فليعد صلوته وقال الباقر عليه السلام ابن على ما مضى من
صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك **ى** تعمد الانين قال علي عليه السلام
من ان في صلوته فقد تكلم وروي من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم **يا**
التسليم في غير محله لما مر من انه كلام ومن النص الخاص **يب** ترك شيء من الواجبات عمدا لما تقدم ويأتي وقد
بقي مبطلات وقواطع اخر ذكر بعضها في المقدمات وبعضها في افعال الصلوة ويأتي بعضها في السهو والشك
ان شاء الله **الثالث** فيما لا يقطع الصلوة وهو انواع كثيرة جدا متفرقة في اماكنها يشملها الحصر السابق ونذكر
منها هنا اثني عشر **ا** القيء والاز والجشاء وخروج الدم لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على
صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وروي في رجل رعف في صلوته قال
يفتل الدم بيده ويصلي وروي ان كان يابسا فليرم به ولا باس وروي في العلق في الجشاء يرتفع الطعام
في جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر
صيامه وقال علي عليه السلام لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء ولا الاز وروي ان الرعاف والاز في البطن
يبطل الصلوة وحمل على التقية واستلزام المنافي وغير ذلك سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في
الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسئل عليه السلام
ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وروي جواز
التنحنح في الاشارة **ب** باليد والتسبيح والايماء وضرب الفخذ والحائط وايقاظ النائم **ج** كان الصادق عليه السلام يحط
فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وروي في الرجل يكون في صلوته فيرمي
الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته **د** الدعاء للدين والدنيا لما مر وسئل الباقر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وقال الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة وقال عليه السلام كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس **ه** رد السلام وكيفيته دخل رجل على الباقر عليه السلام
وهو يصلي فقال السلام عليك فقال السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قال له ايرد السلام وهو
في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وقال عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه ان السلام من اسماء الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام في رجل يسلم عليه وهو في الصلوة يرد سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام وقال عليه السلام اذا سلم
عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وروي تقول السلام عليك واشر باصبعك وروي لا تسلم على المصلي
لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة وحمل على الكراهة وقوله لا
يستطيع على المشقة لاشتغاله بالصلوة **و** حمد الله عند العطاس والصلوة على محمد وآله لما يأتي **ز** ضم المراة
المحللة قال رجل لابي الحسن عليه السلام اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس **ح** استقبال وجهها
لما مر في مكان المصلي **ط** مس الفرج من الرجل والمراة لما مر في النواقض **ى** الوسوسة قال عليه السلام وضع عن امتي
تسعة وعد منها التفكر في الوسوسة في الخلق وسئل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول

لا اله الا الله يا الاستناد الى حايط والاستعانة به لما قد سبق تناول شيء من الارض لما مر الرابع في الالتفات وقد
مر بعض احكامه سئل الباقر عليه السلام هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه وسئل الصادق عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل وروي ان الالتفات الفاحش يبطل الصلوة وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه
قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وقال علي عليه السلام
الالتفات اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة وقال الصادق عليه السلام اذا قام العبد الى الصلوة
اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه
الخامس في تغميض العينين نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا بأس وقد قدمنا ما يدل على استحبابه في الركوع
السادس في مدافعة الاخبثين والريح والنوم والخف الضيق قال عليه السلام ثمانية لا يقبل لهم الصلوة العبد الآبق
حتى يرجع الى ان قال ومانع الزكوة الى ان قال والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط وقال عليه السلام
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروي فيمن يجد الغمز في بطنه ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن
الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذي به البول
والحاقب الذي به الغائط والحاذق الذي قد ضغطه الخف السابع فيما يكره في الصلوة وهو كثير متفرق ونذكر
هنا اثني عشر آ الانصات والاستماع الا ما استثني سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة
فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل
يخطي في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر وسئل عليه السلام عن الرجل يخطي في قراءته هل له
ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ب التثاؤب والتمطي قال الباقر عليه السلام في كيفية الصلوة ولا تتثاءب
ولا تتمط وقال الصادق عليه السلام في التثاؤب والتمطي في الصلوة هو من الشيطان ولن تملكه وقال ابو الحسن عليه السلام
التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله ج العبث قال الصادق عليه السلام في كيفية الصلوة ولا تلتفت ولا تعبث
بيديك واصابعك وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان الله كره لامتي العبث في الصلوة وقال علي عليه السلام
لا يعبث الرجل في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته وقال الصادق عليه السلام اذا قمت في الصلوة فلا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد وروي ان العبث باللحية يقطع
الصلوة د فرقعة الاصابع ونقضها سمع النبي صلى الله عليه وآله فرقعة فرقع رجل اصابعه في الصلوة فلما انصرف
قال له ذلك حظه من صلوته وروي لا ينقض اصابعه وقال الباقر عليه السلام ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان
من الصلوة ه التورك والامتخاط قال الباقر عليه السلام في كيفية الصلوة ولا تتورك ولا تتمخط و الالتفات
اليسير مر ز سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ح سئل عليه السلام عن الرجل يقرض اظافيره ولحيته وهو في
صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعن الرجل يقرض
لحيته بعض عليها وهو في الصلوة قال ذلك التأويل فلا يفعل وان فعل فلا شيء ولكن لا يعوده ط النظر الى نقش

يرجع

وينصت ساعة ويتفكر قال لا بأس ان يردده و ينصت ساعة حتى يتذكره

الخاتم

الخاتم سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينظر الى نقش خاتمه في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في
كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ى النظر في مصحف او في كتاب لما مر يا مدافعة النوم سئل
الباقر عليه السلام عن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال منه سكر النوم وقال عليه السلام اذا غلبتك
عينك وانت في الصلوة فاقطع ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك يب حديث النفس قال
الباقر عليه السلام عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك الثامن في حمد الله عند العطاس وسماعه
والصلوة على محمد وآله وتسميت العاطس قال الصادق عليه السلام اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله
وقيل له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في
الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وعنه عليه السلام في رجل عطس
في الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل التاسع في قتل المصلي الدواب وطرح القملة ودفنها سئل الباقر
عليه السلام رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية
بحياله قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروي الامر بقتل الاسودين في
الصلوة وفسرا بالحية والعقرب وسئل عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة
اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وقال عليه السلام ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى وسئل الباقر
عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وقال علي عليه السلام اذا
اصاب احدكم دابة وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة والفارة او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة
فلا تصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه العاشر في قطع الصلوة لضرورة قال علي
عليه السلام في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز
ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد
ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل
الحية وروي فيمن يخشى كيسا او متاعا يخاف هلاكه او تغلب عليه دابته او تفلتت انه يقطع صلوته
يحرز متاعه ويحوزه ويعود الى صلوته الحادي عشر في الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان
قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره
ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث
واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء الثاني عشر في الاحكام وهي امور آ قال الصادق
عليه السلام لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد وسئل الكاظم عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة
الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس
وسئل عليه السلام عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال
لا تحمله وهي قائمة ب سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة قال ان كان لا يدميه
فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او

فليدفنها او يقتلها ويدفنها في تربة حتى ينصرف وسئل موسى بن جعفر عليه السلام هل يصلح له وهو في صلوته

ينشف بعض لحمه من تلك الجروح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن
الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وسئل عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء
من يده الشيء يصلح له ان يبله ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا باس ج سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحتك
وهو في الصلوة قال لا باس وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح
له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل
د سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه او داخل فيه ثوبه وهو في الصلوة قال
ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا باس وعن الرجل يشتكي بطنا او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده
عليه ويغمزه في الصلوة قال لا باس ه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا
قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وعن عد الآي بعقد اليد قال
لا باس به هو احصى للقرآن و كان عليه السلم يتزر من التعدد في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
ز سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته ح قال رجل للصادق
اني كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وقال عليه السلم لا باس ان يعقد الرجل
صلوته بالخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعد به ط راى النبي صلى الله عليه واله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من
عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم هذا من الصلوة ابوابا كثيرة ي
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي فينفخ موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى
جانبه يا قال موسى بن جعفر عليه السلم ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل
لبيك يب قال الكاظم عليه السلم لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسئل عليه السلم عن الرجل هل
يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال لا باس

الباب الخامس في صلوة الجمعة وآدابها وفيه اثنا عشر فصلا

الاول في وجوبها ومن تسقط عنه قال الباقر عليه السلم انما فرض الله على الناس من الجمعة الى
الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وقال عليه السلم
الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك
ومن كان على راس فرسخين وروي من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وقال الصادق عليه السلم اذا
زاد الرجل على الثلثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ

الثاني في شروطها ومسائلها اثنى عشر ا
ب يشترط اجتماع سبعة وتنعقد بخمسة قال الصادق عليه السلم ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وسئل
الباقر عليه السلم على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال عليه السلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا
تجب على اقل منهم ج لا يشترط المصر تجب على اهل القرى سئل احدهما عليهما السلم عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب لهم وقال الصادق عليه السلم اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وروى في جمعة في الامصار

تقام فيه الحد وهو محمول على التقية وعلى نفي الكمال وروي ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
على البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم د قال الباقر عليه السلم تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين وقال الرضا عليه السلم انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك وسئل الصادق
عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ه يشترط وجود
امام عدل يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف فان لم يكن اماما ولا نائبه قال الباقر عليه السلم تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم وحث الصادق عليه السلم زرارة على صلوة الجمعة حتى ظن انه يريد ان ياتيه فقال نغدو عليك
قال لا انما عنيت عندكم وقال عليه السلم لرجل مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال كيف اصنع قال صلوا
جماعة يعني الجمعة وسئل عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع ركعات
بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وروي
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول بهذا ونحوه استدل من ادعى اشتراط الامام المعصوم وفيه انه
محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة لا يقولون به وانما قال
ولا تجب على اقل منهم ولم يقل على غيرهم فعلم ان المراد العدد اما هؤلاء باعيانهم او سبعة بعددهم ولم نجد نصا
صريحا في الاشتراط بل ما ينافيه كثير جدا واطلاق الامام في مقام الاقتداء لا يفهم منه الا امام الجماعة وكذا الامام
العادل لو وجد تصريح به لما ياتي في الجماعة و يشترط فيها الجماعة لما تقدم ويأتي ز يشترط فيها الخطبتان
لما تقدم ويأتي ح عدم الخوف الظاهر ط قال الباقر عليه السلم تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال اذا كان بين
الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ى ايقاعها
في وقتها لما ياتي يا لا يشترط سماع الخطبتين لما ياتي يب لا يشترط الجماعة في الركعتين معا بل تصح صلوة
المسبوق قال الصادق عليه السلم اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته
بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وقال عليه السلم اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها
اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وقال عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وقال
عليه السلم الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال والفضل

الثالث في كيفيتها قال الباقر عليه السلم في قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في
سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلم صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات
وقال عليه السلم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وقال عليه السلم اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر
بالقراءة ويقنت في الاولى منها قبل الركوع وسئل عليه السلم عن الجمعة فقال اذان ثم اقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد

المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين **الرابع** في وقت الجمعة والظهر يومئذ قال الباقر عليه السلام ان من الاشياء اشياء مضيقة ان الصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وقال عليه السلام انما لها وقت واحد حين تزول وروي حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وروي وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وقال الصادق عليه السلام وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروي وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها وروي وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروي انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة **الخامس** في الخطبتين واحكامها اثنا عشر **ا** استماعهما والانصات ح نهى عليه السلام عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وقال علي عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وكان يكره رد السلام والامام يخطب وقال الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه **ب** تقديم الخطبتين على الصلاة وجواز تقديمها على الزوال ح اذا فرغ ز ل كان عليه السلام يصلي الجمعة حتى تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وسئل الباقر عليه السلام عن الخطبة اقبل الصلاة او بعدها قال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي **ج** قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة قال الصادق عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية من وجع كان بركبتيه قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين وسئل عليه السلام عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما **د** التوكي على سيفه او عصي قد مر **ه** قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني **و** ما تشتمل عليه الخطبة روي عن الباقر عليه السلام خطبة الجمعة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرا سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والامر بتسميتهم عليهم السلام الى اخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون اخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقال الصادق عليه السلام يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين **ز** وروي ان عليا عليه السلام بعد الخطبة الاولى كان يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت او بالهكم او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة

الثاني **ح** استقبال الخطيب الناس قال عليه السلام كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته **ط** استقبال الناس اياه لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن التفرق في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف نصنع نستقبل الامام او نستقبل القبلة قال يستقبل الامام **ى** تجزي الجمعة وان لم يدرك المأموم الخطبة سئل الصادق عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا **يا** قال علي عليه السلام من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس **يب** كان عليه السلام اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن **السادس** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** تستحب الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها لما ياتي سئل الصادق عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا **ب** يستحب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده لما مر في القنوت **ج** قال علي عليه السلام لا باس ان يتخطى الرجل في الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى المجلس فلا حرمة له ان يتخطاه **د** قال الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة **ه** حكم المأموم اذا زحم او سها عن الركوع والسجود في الجمعة وغيرها سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى حائط او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف الاول ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم قال يركع ويسجد لا باس بذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس وقد سهم فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك وسئل عليه السلام عمن قدر على الركوع ولم يقدر على السجود في الاولى من الجمعة ولا على الركوع ولم يقدر على السجود الا في الثانية وقدر على السجود في الثانية فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها **و** قال الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم وقال عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقال علي عليه السلام ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم وقال ابو الحسن عليه السلام اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وسئل عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اقول حمل على حضورهن وعلى الاستحباب **ز** اذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لاحد التقدم عليه في الجمعة ولا الجماعة قال عليه السلام اذا قدم الخليفة

مصر من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ح قال الصادق عليه السلام ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ط قال الصادق
عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر ي من صلى الجمعة خلف فاسق لم يجزئه عن الظهر بل يصلي الظهر قبلها او بعدها
او ينويها معها ثم يتمها قيل للباقر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة
لم يفصل بينهن بتسليم فقال ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام
فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فسئل عنها فقال انها اربع ركعات مشتبهات وقال الصادق
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
قيل فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم وروي انه يصلي في منزله ثم يخرج فيصلي معهم وكان علي بن
الحسين عليه السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين يا روي انه كان بالمدينة اذا اذن
المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع قال علي عليه السلام في رجل يشهد الجمعة والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطا السنة وذلك من اذا
سال الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه قال لموسى بن جعفر عليه السلام لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون
قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته السابع في نوافل الجمعة قال الرضا عليه السلام
انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وقال عليه السلام صل يوم
الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشرا بعدها وسئل عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار
وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة وذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وسئل الرضا
عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة
ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل
العصر وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وروي ست قبل الزوال وركعتان عنده وثمان بعد الفريضة
وروي اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقال الصادق عليه السلام اذا زالت
الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وقال عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدات بالفريضة واخرت الركعتين
اذا لم اكن صليتهما * في تعظيم يوم الجمعة واتخاذه عيدا وتحريم الاستخفاف به قال عليه السلام ان يوم الجمعة
سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات و
تكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد
من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب قال علي عليه السلام في خطبة الجمعة
الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقال الباقر عليه السلام ما طلع

الشمس

الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وروي ان يومها مثل ليلتها فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل
ه قال ابو الحسن عليه السلام اليوم الذي حملت فيه مريم وهو يوم الجمعة وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله
وعظمه محمد صلى الله عليه وآله فكره ان يجعله عيدا وقال الصادق عليه السلام من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء
غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحوهما قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال عليه السلام الجمعة
للتنظيف والتطيب هو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى وروي الحسنة والسيئة تضاعف يوم
الجمعة وروي ان الملائكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني وكان
الباقر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ح
في صلوات ليلة الجمعة ويومها وهي كثيرة جدا نذكر هنا اثنتي عشرة ا قال عليه السلام من صلى الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة
اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط صافحته ومن لقيته
وصافحته على الصراط كفيته الحساب والميزان ب قال علي عليه السلام من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة
عشرين ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشر مرة حفظه الله تعالى في اهله وماله ودينه
ودنياه وآخرته ج قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت خمس عشرة مرة امنه
الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة د قال عليه السلام من قرا في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد
مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ه قال عليه السلام من
صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرا فيها قل هو الله احد الف مرة في كل ركعة مائتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة
او ترى له و قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلوته
اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ز قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم الجمعة
فصل ركعتين تقرا في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وان شئت سبعا قيل اي ساعة اصليها قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها
فكانما قرا القرآن اربعين مرة ح قال عليه السلام من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرا في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله
على النبي الامي وآله خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار ط قال الصادق عليه السلام
من قرا سورة ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى ى
قال علي عليه السلام ان استطعت ان تصلي ليلة الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين
سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل يا قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصل ركعتين
واقرا في الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتستفتحهما بفاتحة الصلوة
وتذكر دعاء في القنوت ودعاء التحية يب روي استحباب صلوة التسبيح يوم الجمعة ويأتي وقال الصادق عليه السلام
من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة بخمس [illegible] ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما الثامن فيما يستحب يوم الجمعة

ليلة ثم

د قل هو الله احد خمس عشرة مرة

من ايام وهو كثير نذكر منه اثني عشر أ الدعاء يوم الجمعة وليلتها خصوصاً عند الزوال وآخر ساعة منه قال الصادق عليه السلام
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وفي
ساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروي اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب وقال عليه السلام اكثروا من المسألة
في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم
الخميس والتهيؤ للعبادة كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وسئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ج غسل الرأس بالخطمي قال الصادق عليه السلام غسل
الرأس في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم
الجمعة كان كمن اعتق نسمة د تقليم الاظفار او حكها والاخذ من الشارب قال فان فات فيوم السبت قال الصادق
عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص فان لم تحتج فحكها حكا وروي فان لم تحتج
فامر عليها السكين او المقراض وسئل عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا
الى الجمعة الاخرى وروي انه يزيد في الرزق وروي من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي
من وجع الضرس ومن وجع العين وقال عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه
الفقر وقال عليه السلام من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له
بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وروي اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد
اسمعيل وروي انه يقلم اظفاره كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر ه الطيب قال عليه السلام لا تدع الطيب
في كل جمعة وقال عليه السلام ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته وكان عليه السلام اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده
طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه وقال الصادق عليه السلام حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ
شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وقال ابو الحسن عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه
فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك وقال الرضا عليه السلام تطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة و الصلوة
على محمد وآله وقال عليه السلام من صلى علي يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلثون وقال عليه السلام
اكثروا من الصلوة علي ليلة الجمعة فسئل له كم الكثير قال مائة وما زاد فهو افضل وقال الصادق عليه السلام من قال في
يوم الجمعة مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة منها للدنيا ثلثون وروي انه تنزل
ملئكة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الا الصلوة على النبي وآله وقال عليه السلام ان من السنة ان
تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وسئل عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة
فقال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة ومرة بعد العصر وما زدت فهو افضل وقال عليه السلام الصلوة على محمد
وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ز قال الصادق عليه السلام من قال في آخر سجدة من النافلة
بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له ح قال الصادق عليه السلام في قوله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب

ويوم الجمعة

ويسرح

ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع وقال عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم
ط ما يقرأ ويقال يوم الجمعة وليلتها وقال عليه السلام من قرأ دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق سبعا سبعا وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا لم تنزل به بلية ولم
تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملئكة مع
نبينا محمد وابينا ابراهيم جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم عليهما السلام في دار السلام وقال موسى بن جعفر
عليه السلام ان لله يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء ومن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة
مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها وقال الصادق عليه السلام يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول
كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وقال عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل
ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة وروي فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك و
روي من قرأ الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيدا وقال علي عليه السلام من قرأ سورة النساء في كل جمعة امن ضغطة
القبر وروي ان من قرأ الاعراف في كل جمعة لم يحاسب يوم القيمة وقال الباقر عليه السلام من قرأ سورة هود في
كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين وقال الصادق عليه السلام من قرأ سورة بني اسرائيل في كل ليلة
جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من اصحابه وقال عليه السلام من قرأ سورة المؤمنون ختم الله له
بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وقال عليه السلام من قرأ في كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم
يصبه الله بروعة في الحيوة الدنيا وامنه من فزع يوم القيمة ان شاء الله وقال عليه السلام من قرأ الطواسين الثلاث في ليلة
الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وقال عليه السلام من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه
ولم يحاسبه بما كان منه وقال عليه السلام من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا
عنه كل بلية وقال الباقر عليه السلام من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة ادخله الله الجنة وكل من احب ى قال عليه السلام اطرفوا
اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من اللحم والفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة وروي استحباب اكل الرمان والهندبا يوم الجمعة
ويأتي في الاطعمة يا الصدقة بدينار او ما تيسر لما يتقدم ويأتي قال الصادق عليه السلام كان ابي يتصدق كل يوم
جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف وقال عليه السلام الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على
محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا
قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال اذهب فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ويأتي في النكاح استحبابه ليلة الجمعة
ويومها ان شاء الله يب سئل الباقر عليه السلام عن زيارة القبور فقال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان
منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم التاسع في النورة يوم
الجمعة قيل للصادق عليه السلام يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور
اطهر من النورة يوم الجمعة وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة وقال
عليه السلام ينبغي ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وروي ان

النورة يوم الجمعة يورث البرص حمل على التقية لما مر العاشر في مكروهات الجمعة وهي اثنى عشر ا تاخير الوضوء عن
اول وقتها او التنفل بعد الزوال قبلها لما مر ب شرب الدواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة قال عليه السلام لا يشرب
احدكم الدواء يوم الخميس فقيل له لم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة ج الحجامة نهى عليه السلام عن الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة وروي جوازها بل رجحانها د ترك الطيب قال عليه السلام لا تدع الطيب في كل جمعة وقال ابو الحسن عليه السلام
لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك
ه التقصير في العبادة قال الصادق عليه السلام ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح والاشتغال بغير العبادة قال الصادق عليه السلام من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن
بشيء غير العبادة ز التحدث فيه باحاديث الجاهلية قال عليه السلام اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية
فارموا راسه ولو بالحصى ح انشاد الشعر ولو بيتا وان كان حقا قال الصادق عليه السلام تكره رواية الشعر للصائم
والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق قال الصادق عليه السلام
من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم الحادي عشر قال عليه السلام من تمثل بيت شعر من الخنا لم تقبل منه
صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة وقال عليه السلام لان يمتلي جوف الرجل قيحا خير من ان
يمتلي شعرا وقيل للصادق عليه السلام انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قال ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وحمل على الاكثار بقرينة الامتلاء وسئل الرضا عليه السلام هل رويت الشعر فقال قد رويت منه الكثير ثم انشد اشعارا
كثيرة وروي انه كان قليلا ما ينشد الشعر وروي ان امرء القيس يجيء يوم القيمة يحمل لواء الشعر الى النار وروي
ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا وروي ان من انشد في الحسين شعرا فبكى او تباكى او ابكى فله الجنة وروي
من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وروي ذم المسافر الجلاب الشعر حال كونه منه يبقى فيه خناء ط السفر
بعد الفجر قال ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة
فجائز يتبرك به ي رد السائل قال علي بن الحسين عليهما السلام في يوم الجمعة لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه قال اليوم
يوم الجمعة يا تخطي رقاب الناس بعد خروج الامام لما مر في الاحكام يب قال علي عليه السلام الناس في الجمعة على ثلث
منازل رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام
ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك
مما اذا سال الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه الباب السادس في صلوة العيد واحكام وفيه اثنا عشر بحثا الاول
في وجوبها جماعة قال الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة وقال الباقر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال اقول حمل على انها وجبت بالسنة لا بالقرآن قال عليه السلام لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام عادل وقال عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه قال الصادق عليه السلام لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وقال عليه السلام انما الصلوة
يوم العيد لمن خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة الثاني في استحباب ايقاعها منفردا مع فوت الجماعة
قال الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما
في جماعة وسئل عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وقال عليه السلام ومن ابى يوم الاضحى

فصل

فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى وسئل عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وسئل
عليه السلام فقيل له ادرك الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وقال علي عليه السلام من فاته
صلوة العيد فليصل اربعا اقول حمل على التخيير بين اربع كيف شاء وبين ركعتين كصلوة العيد الثالث
في انه ليس فيها اذان ولا اقامة وليس قبلها ولا بعدها نافلة الى الزوال وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين
قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلاث مرات وقال عليه السلام لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين
ان كان فاتتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم قال الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وقال الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس
تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا
بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام
يقرا في اولهن سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والضحى وفي الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب
خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة اقول حمل على من صلى مع مخالف او على تخصيص الكراهة
بغير هذه الصلوة وعلى الجواز وان كانت مكروهة الرابع في سقوطها عن المسافر واستحبابها له قال الصادق
عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروي انها صلوة العيدين على المقيم وسئل الرضا عليه السلام عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر الخامس حكم ما لو ثبت هلال شوال
قبل الزوال او بعده وقال الباقر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام
بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد
فصلى بهم وروي اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الروية فليفطروا
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم السادس في كيفيتها سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح الصلوة
ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد
سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين و
تتشهد وتسلم وسئل عليه السلام عن صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرا ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر
السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا فتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر وتركع بها و
روى الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة وتقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية والشمس وسئل عليه السلام عن التكبير في
الفطر والاضحى قال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر
اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وروي انه يصل القراءة بالقراءة فيكبر في الاولى قبلها وفي الثانية بعدها وروي
ان يزيد في الاولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية ثلثا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى الوتر وحملا على التقية وروي الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام
فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويلبس
درعه ويجهر بالقراءة وروي لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر وكان علي عليه السلام يقرا بين الخطبتين الحمد و

التكاثر او الطارق والاخلاص ثم يجلس كجلسة العجلان ثم ينهض وهو اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين وروي
انه يتوكا على عنزة السابع في المستحبات وهي اثنا عشر ا الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي
به كان علي عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة وقال
الباقر عليه السلام وكذلك نفعل نحن وقال عليه السلام لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من
هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال الصادق عليه السلام الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل فلا باس
ب الافطار يوم الفطر على تمر او تربة حسينية قال رجل لابي الحسن عليه السلام افطرت يوم العيد الفطر على طين وتمر فقال
جمعت بركة وسنة وروي كل ما رايت يوم الفطرة لحضرتك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك ج الغسل ليلة الفطر
ويومي العيدين والطيب والزينة قال الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس يوم العيد فليغتسل وليتطيب بما
وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة د الدعا بين
التكبيرات بالماثور وغيره سئل احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت
من الكلام الحسن وقال الصادق عليه السلام تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك
واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروي انه يتشهد الشهادتين قبل الدعاء المذكور
وروي ادعية كثيرة غير ما ذكر ه رفع اليدين مع كل تكبيرة سئل عليه السلام عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام
يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة و استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب ال محمد حقهم
قال الباقر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله فيه لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال
قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ز الجهر بالقراءة فيها كان عليه السلام يعتم في العيدين ويجهر بالقراءة
كما يجهر في الجمعة وكان الباقر عليه السلام اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته ليسمع من يليه لا يجهر بالقرآن
اقول حمل على تقية او فرطوا والعلو ح الدعا للاخوان بقبول العمل كان الرضا عليه السلام يقول لبعض مواليه يوم الفطر تقبل
الله منك ومنا ثم قال له في الاضحى تقبل الله منا ومنك فسئل عن ذلك فقال لانه في الفطرة فعل مثل فعله
وفي الاضحى لا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير ما فعله ط احياء ليلتي العيدين قال عليه السلام من احيا ليلة العيد
وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وكان علي عليه السلام يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة
اول ليلة من رجب وليلة الفطر وليلة النحر وليلة النصف من شعبان ى العود من صلوة العيد وغيرها في غير
طريق الذهاب كان عليه السلام اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره وسئل الرضا
عليه السلام عن ذلك فقال نعم فانا افعل كثيرا فافعلوا اما انه ارزق لك يا كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد
وترك اللعب والضحك قال عليه السلام اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
هو يوم الجوائز وقال الحسين عليه السلام ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق
فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون

يب خطب علي عليه السلام يوم الفطر فقال ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم
فاذكروا بخروجكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم
واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم في الجنة والنار الثامن في الخروج الى صلوة العيد واحكامه اثنا عشر
ا يكره ان تصلى في مسجد مسقف او بيت قال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف
ولا في بيت انما تصلى في الصحرا او في مكان بارز وقال الكاظم عليه السلام الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي
سقف الا السماء ب اهل مكة لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام قال الباقر عليه السلام السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ج يكره الخروج بالسلاح الا
مع الخوف نهى عليه السلام ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر د يستحب الخروج الى الصحرا والجبانة
لما رواه الصادق عليه السلام في صلوة العيدين يخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له
وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقال عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم فطر او اضحى لو صليت في
مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء ه يستحب السجود على الارض لا على حصيرة ونحوها كان الباقر عليه السلام
اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج
فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض واتى بالخمرة فوريها وقال الصادق عليه السلام في صلوة
العيد لا يصلي على حصير ولا يسجد عليه و قال الباقر عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا
يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ز يكره ان يصلي على بارية او بساط لما روي قال عليه السلام لا تصل يومئذ على
بارية ولا بساط يعني في العيدين ح يستحب الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لما روي كان عليه السلام يخرج بعد
طلوع الشمس وقال الباقر عليه السلام لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ط يستحب الرجوع في غير طريق
الذهاب لما ورد لما ياتي في التفرقة ى ينبغي اخراج المحبسين في الدين الى العيدين ثم ردهم الى السجن لما روي في
الجمعة يا يستحب الافطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لما مر يب كيفية الخروج الى العيد واداب
كتب المامون الى الرضا عليه السلام ليسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه ان اعفني من ذلك فبعث اليه
الا ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام فقال المامون اخرج كيف شئت فلما
طلع الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر
ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق
وعليه ثياب مشمرة فلما مشى رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فلما طلع ووقف على الباب قال ثم قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا يرفع
بها صوته وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا
يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على البساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته
اربع تكبيرات ثم يمشي التاسع في تكبير العيدين واحكامها اثنا عشر ا يستحب التكبير فيهما قال الصادق عليه السلام اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قيل واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قيل كيف اقول

قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا
وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروي في الظهر والعصر عن الرضا عليه السلام والتكبير في
العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر وقال الصادق عليه السلام التكبير في
العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر
وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات تبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث وفي منى في
دبر خمس عشرة صلاة يبدأ به من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الغداة من يوم الرابع أقول حملا على الاستحباب
المؤكد وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن التكبير أيام التشريق أواجب هو قال يستحب فإن نسي فلا شيء عليه وروي أنه
ليس بمفروض ب عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها وقد مرت قال الصادق عليه السلام التكبير بمنى في دبر خمس
عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر وقال عليه السلام التكبير
يوم النحر من صلاة الظهر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير
وروي أنه تم إلى الظهر والعصر كبر وروي استحباب التكبير يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول صلاة الظهر
وحمل على التقية ج كيفية التكبير في الفطر وقد مر د كيفية التكبير في الأضحى قال الصادق عليه السلام تقول الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام
والحمد لله على ما أبلانا وروي ولنا الشكر فيما أبلانا ه يستحب التكبير فيهما للرجال والنساء لما روي أن على
الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا و لا جهر على المرأة
في التكبير سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن به ز يستحب
التكبير للمنفرد أيضا لما مر وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس
ح يستحب رفع اليدين بالتكبير سأل موسى عليه السلام عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا قال يرفع
يديه شيئا أو يحركها ط من نسي التكبير حتى قام فلا شيء عليه لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في
أيام التشريق قال إن نسي حتى قام عن موضعه فلا شيء عليه ي يستحب تكرار التكبير بقدر الإمكان سأل أحدهما
عليهما السلام عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام يا يستحب تكبير المسبوق بعد إتمام
صلاته وإن لم يكبر الإمام سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أيام التشريق قال يتم
صلاته ثم يكبر وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فكبر الإمام إذا سلم
أيام التشريق كيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فإذا فرغ كبر يب يستحب التكبير عقيب الفريضة
والنافلة ولا يتأكد عقيب النافلة قال الصادق عليه السلام التكبير واجب عقيب كل فريضة أو نافلة أيام التشريق وقال
عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن النوافل أيام التشريق
هل فيها تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس العاشر في حكم اجتماع العيد والجمعة قال علي عليه السلام إذا اجتمع عيدان للناس
في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن
كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له وروي أنه اجتمع عيد وجمعة فقال علي عليه السلام من
شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة

يا في خروج النساء في العيدين رخص عليه السلام للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق وسأل الصادق
عليه السلام هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج وقال أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وسئل عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز
عليها منقلاها يعني الخفين وقال علي عليه السلام لا تحبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب فحمل
على الاستحباب أو على أنه كالواجب عندهن لشدة ميلهن إليه الثاني عشر في الأحكام وهي اثنا عشر ا يكره
السفر بعد الفجر قبل صلاة العيد قال الصادق عليه السلام إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ب وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال قال الباقر عليه السلام ليس يوم
الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وسئل الصادق عليه السلام عن الغدو إلى
المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس ج يستحب كون الذبح بعد الصلاة سئل الصادق عليه السلام متى يذبح
فقال إذا انصرف الإمام قيل فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة قال إذا استقلت الشمس د يكره نقل
المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين قال الصادق عليه السلام في صلاة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه
ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ه يخطب فيهما على المنبر كما في الجمعة
و يستحب الاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء لما يأتي في الحج ز يشترط حضور خمسة قال الصادق عليه السلام
في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ح لا يجب العمامة
بل يستحب سئل الصادق عليه السلام عن صلاة العيد بغير عمامة قال نعم والعمامة أحب إلي ط إذا فاتت فلا
قضاء لها لما مر ي من فاته الوتر ليلة العيدين لم يقضها إلا بعد الزوال لما مر وقال الباقر عليه السلام لا تقضي
وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين يا من ترك الغسل يوم العيد استحب له إعادة
الصلاة بعد الغسل لما مر في الأغسال المسنونة يب لا يجب استماع خطبة العيد بل يستحب صلى النبي صلى الله
عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلاته قال من أحب أن يستمع الخطبة فليستمع ومن أحب أن ينصرف فلينصرف
المطلب ج في الكسوف والآيات وأحكامها وهي اثنا عشر ا وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح
وسائر الأخاويف السماوية قال الصادق عليه السلام صلاة الكسوف فريضة وقال الرضا عليه السلام إنما جعلت للكسوف
صلاة لأنه من آيات الله لا يدرى لرحمة ظهرت أم لعذاب وروي أن الله إذا أراد تخويف عباده كسف الشمس
وخسف القمر فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة وروي أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا
انكسفا أو واحد منهما فصلوا وقيل للباقر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون يصلى لها فقال كل أخاويف
السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن وسئل الصادق عليه السلام عن الزلزلة ما
هي قال آية قيل إذا كان ذلك فما أصنع قال صل صلاة الكسوف وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل على من عرف
منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم ب وقتها ولو وافق في
وقت فريضة أو نافلة قال الباقر عليه السلام أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلاة الكسوف وقال
الصادق عليه السلام وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وروي أنه إن فرغ
قبل الانجلاء أعادها وروي أنه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف وسأل أحدهما عليهما السلام عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة

صلوة

قال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وسئل الصادق عليه السلم عن
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا صلوة الفريضة وعودوا الى صلوتكم وروى
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
ه استحباب ايقاعها في المسجد روى انه انكسف القمر في زمن الصادق عليه السلم وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر
او الشمس فافزعوا الى مساجدكم وروى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان
من ايات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة د كيفيتها روى عن احدهما عليهما السلم ان صلوة
كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف
الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف
الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت
في الاولى قيل فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة فان قرأ خمس سور
مع سورة قرأ ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغ من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في
السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وروى يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك
مثل ركوعك فان لم تحسن يس واشباهها فليقرأ ستين اية في كل ركعة وروى انه يصلي ركعتين في اربع ركعات و
اربع سجدات وروى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وحملا على التقية وروى ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد
وتجهر بالقراءة وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب يقرأ بالكهف والحجر
فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وروى انه يجوز ان لا يقنت ولا تقرأ الا في الخامسة
والعاشرة وسئل الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء ه اطالتها
واعادتها وقد روى صلى النبي صلى الله عليه وآله صلوة الكسوف ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه
من طول القيام وصلى علي عليه السلم صلوة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وقرأ فيها
بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات وقال الصادق عليه السلم ان فرغت قبل ان تنجلي فاعد وروى انه يطيل حتى
يذهب الكسوف وان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز و
قضاؤها قال الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء
وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وروى في القمر مثل ذلك وروى اذا علم بالكسوف ونسي فعليه القضاء وان لم يعلم
به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وقال عليه السلم اذا انكسف القمر فاستيقظ فكسل ان يصلي فليغتسل من
غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وروى في صلوة
الكسوف اذا اغفلها او كان نائما فليقضها وروى اذا فاتتك فليس عليك قضاء وحمل على التفصيل السابق ز

جاز

جاز ايقاعها على الراحلة في الضرورة وقد مر عموما وكتب رجل الى الرضا عليه السلم اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب
لا اقدر على النزول فكتب اليه صل على مركبك الذي انت عليه ح استحباب الجماعة فيها وقد مر وقال الصادق عليه السلم
اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي
الرجل ان يصلي وحده وسئل عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ط كتب رجل الى
ابي جعفر عليه السلم وشكا اليه كثرة الزلازل في الاهواز فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ومن كان منكم مذنبا يتوب الى
الله وكان علي عليه السلم يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس
لرؤف رحيم ى قال الرضا عليه السلم جاءت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح
في الدعاء ولوى حتى سكنت يا كان ابو جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل يكبر ثم قال ان التكبير يرد
الريح وقال عليه السلم ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال الصادق عليه السلم
ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا يب قال عليه السلم لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا
الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقال علي عليه السلم توقوا البرد في اوله وتلقوه في
اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق واخره يورق وقال ابو الحسن الثالث عليه السلم ما ذنب الايام
حتى صرتم تتشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها ثم قال لا تجعل للايام صنعا في حكم الله وروي لا تسبوا الدنيا فانه
اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه

الباب الثامن في الصلوات المندوبة وهي اثنتي عشر

فيها الاول صلوة الاستسقاء واحكامها اثنا عشر ا استحبابها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء
ركعتين ويستسقي وهو قاعد وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة ب انها
كصلوة العيد كان عليه السلم يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر
بالقراءة وروى تكبر في صلوة الاستسقاء كما تكبر في صلوة العيدين في الاولى سبعا وفي الثاني خمسا وسئل الصادق
عليه السلم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها ويصلي مثل صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد ج كيفيتها وادابها قال الصادق عليه السلم في الاستسقاء يخرج يوم
الاثنين يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا
انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة
تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني
لارجو ان لا يخيبوا د يستحب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث ويكون الاثنين سئل الصادق
عليه السلم عن الخروج للاستسقاء فقال يخرج يعني الامام فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج

بهم يوم الثالث وهم صيام ويروى يخرج يوم الاثنين فيستسقي وسئل الرضا عليه السلم عن الخروج للاستسقاء متى هو
قال يوم الاثنين وابرزوا الى الصحراء واستسقوا ‌م يستحب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء لما روي وسئل الصادق
عليه السلم عن تحويل النبي صلى الله عليه واله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا
و يستحب الاستسقاء بالصحراء الا في المسجد الا بمكة لما روي وقال علي عليه السلم مضت السنة ان لا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ز الخطبة بعد الصلوة لما روي وروي قبلها وحمل على
التقية وعلى الجواز ح قال علي عليه السلم لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك وروي ان الرعد صوت
ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور وينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده و
الملائكة من خيفته وروي ان الدعاء عند نزول الغيث مستجاب ط يستحب التوبة من الذنوب عند الجدب قال
عليه السلم اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها شرارها ى كان علي عليه السلم يقوم في المطر
اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد
بالعرش يا يستحب الدعاء استسقى النبي صلى الله عليه واله فنزل المطر حتى جاء الناس فقالوا يا رسول الله
ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فجمع الناس ودعا عليه السلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
صبها في بطون الاودية وبنات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا يب قال الباقر عليه
ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء قال بعض العلماء كانت الجاهلية
اذا سقط نجم وطلع نجم اخر فنزل المطر ينسبونه الى النجم الذي سقط ح فيقولون مطرنا بنوء الثريا او الدبران
ونحو ذلك الثاني فلة شهر رمضان احكامها اثنا عشر ا يستحب صلوة ثلاث مائة ركعة في ليالي الافراد الثلثة
وكثرة العبادة فيها وروي ان يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
يقرأ في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات وقال ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله عشر مرات وروي صلوة كل واحدة منها ان تويت على ذلك
مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة وتضرع ودعاء ب قال عليه السلم
من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر
سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وقال عليه السلم يفتح ابواب السماء في ليلة القدر
فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد
ج يستحب نافلة شهر رمضان قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر
رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم مرارا حتى الا تصل بعد العتمة في غير
شهر رمضان وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا
ازيد فزيدوا وقال عليه السلم ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله
صلى الله عليه واله في صلوته في رمضان وكان علي بن الحسين عليه السلم يصلي عامة الليل في شهر رمضان وروي
نفي الزيادة فيه وحمل على نفي الوجوب ونفي الجماعة وغير ذلك د تستحب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان و

شهر

شهر رمضان قال الصادق عليه السلم من صلى كل ليلة من ليالي البيض ليلة ثلث عشرة من رجب وشعبان وشهر رمضان
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وياسين وتبارك الذي بيده الملك وقل هو الله احد وفي ليلة اربع عشرة اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلث سور وليلة خمس عشرة ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وهذه الثلث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك ه تستحب صلوة ليلة
النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلم قال الصادق عليه السلم عند قبر الحسين عليه السلم ليلة النصف
من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
عشر مرات واستجار بالله من النار و يستحب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة منه الف ركعة لما روي في اعداد
الصلوة وقال الصادق عليه السلم ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا
بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في اخر عمره يصلي في كل يوم
وليلة الف ركعة ز يستحب صلوة مائة ركعة ليلة النصف منه قال علي عليه السلم من صلى ليلة النصف من
شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة
يدرؤن عنه اعداءه وعند موته ثلثين يؤمنونه من النار ح يستحب زيادة الف ركعة في شهر رمضان
قال الصادق عليه السلم تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة
ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر منه كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة وتصلي
في كل جمعة اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه واله وتصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه واله وقال عليه السلم مما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع
في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين
ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر
الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الاخرة وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة
ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وروي في ليلة تسع عشرة ايضا
مائة ركعة وروي في العشرين ليلة كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي العشر الاواخر
كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء وروي بالعكس وروي ان لم يقو على الجلسات
فان لم يقو فيستلقيا وروي تقديم الركعتين بعد العشاء على نافلة شهر رمضان وتاخيرهما عنها ط روي عن
علي عليه السلم انه ينبغي ان يصلي اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس
عشرة مرة وفي الثانية اربعا في كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفي الثالثة عشرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
خمسين مرة وفي الرابعة ثماني في كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفي الخامسة ركعتين في كل ركعة الحمد
مرة والاخلاص مائة مرة فاذا فرغ صلى على محمد وال محمد مائة مرة وفي السادسة اربع في كل ركعة الحمد والملك
وفي السابعة اربع في كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلث عشرة مرة وفي الثامنة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص

كتب الله عتيقا من النار ح

العاشرة

عشرا والف تسبيحة والتاسعة ست في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبعا والصلوة على النبي وآله خمسين مرة وفي العشرين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وفي الحادية عشرة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والكوثر عشرين مرة وفي الثانية عشرة ثمان في كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلثين مرة وفي الثالثة عشرة اربع في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الرابعة عشرة ست في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة وفي الخامس عشرة مائة ركعة في كل الحمد مرة والاخلاص عشرا واربع ركعات ايضا يقرأ في الاولتين مائة الاخلاص وفي الاخيرتين خمسين مرة الاخلاص وفي السادس عشرة اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والهاكم اثنتي عشرة مرة وفي السابعة عشر ركعتين في الاولى ما تيسر بعد الفاتحة والثانية الاخلاص مائة ويهلل مائة وفي الثامنة عشرة اربع في كل ركعة الحمد والكوثر خمسا وعشرين مرة وفي التاسعة عشرة خمسين في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة وفي العشرين ثماني وفي احدى وعشرين ثمان وكذا الى ليلة ست وعشرين وفي السابعة والعشرين اربع ركعات بالفاتحة والملك فان لم يحفظها فالاخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الثامنة والعشرين ست ركعات بفاتحة الكتاب وآية الكرسي والكوثر والاخلاص عشرا عشرا والصلوة على النبي وآله وفي التاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص عشرين مرة وفي ليلة الثلثين اثنتي عشرة في كل ركعة الفاتحة والاخلاص عشرين مرة والصلوة على النبي وآله مائة مرة ى روي ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يزيد في شهر رمضان في الصلوة على النوافل المرتبة وحمل على نفي الوجوب ونفي تاكد الاستحباب ونفي الجماعة فيها ونفي المداومة عليها ونفي بقائها في المسجد ونفي زيادة النوافل المرتبة وعلى كونه منسوخا ونفي صلوة التراويح التي يفعلها العامة وغير ذلك يا روي عنهم عليهم السلم زيادة في صلوة الليل على ما كان يصلي في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة يب لا يجوز الجماعة في نوافل شهر رمضان ولا غيرها من النوافل عدا ما استثني قال عليه السلم ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال علي عليه السلم لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة وقال الرضا عليه السلم لا تجوز التراويح في جماعة الثالث صلوة جعفر بن ابي طالب واحكامها اثنا عشر ا استحبابها وكيفيتها قال عليه السلم لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك قال بلى فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود قلته بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وقيل للصادق عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروي انه عليه السلم امر جعفرا حين قدم عليه وقبل بين عينيه وقام اليه روي تقديم التسبيح على القراءة وانه يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحمل على التخيير ب ما يقرأ فيها قال الصادق عليه السلم اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله

احد وقل يا ايها الكافرون وقال ابو الحسن عليه السلم تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والرابعة قل هو الله احد وروي يقرأ في كل ركعة بالاخلاص والجحد وروي الحمد وسورة ج ما يستحب ان يدعا به في اخر سجدة منها قال الصادق عليه السلم اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات في صلوة جعفر فقل اذا فرغت من التسبيح سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا د يستحب في صدر النهار من يوم الجمعة سئل المهدي عليه السلم عن صلوة جعفر اي اوقاتها افضل فاجاب عليه السلم افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز ه قنوتها سئل المهدي عليه السلم عن صلوة جعفر هل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب عليه السلم القنوت فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة وكان الرضا عليه السلم يصلي صلوة جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح و يستحب في كل يوم وليلة سفرا او حضرا ولو في المحمل لما مر وسئل المهدي عليه السلم عن صلوة جعفر في السفر هل يصلي ام لا فاجاب يجوز ذلك وقال الصادق عليه السلم ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وروي اذا كان مسافرا يصلي في المحمل ز يجوز احتسابها من النوافل سئل الصادق عليه السلم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار وقال عليه السلم تصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك وقال الباقر عليه السلم في صلوة جعفر ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر ح يجوز احتسابها من قضاء الصلوة قال الصادق عليه السلم في صلوة جعفر ان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ط يجوز تفريقها في مقامين قال ابو الحسن الاخير عليه السلم في صلوة جعفر ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي ان شاء الله ى ليلة نصف شعبان سئل الرضا عليه السلم عن ليلة النصف من شعبان هل فيها صلوة زيادة على ساير الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان ابي كان يقول الدعاء فيها مستجاب يا يستحب فعلها مع تجريدها عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه قال الصادق عليه السلم من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال عليه السلم اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح يب من نسي التسبيح في حالة وذكره في اخرى قضاه فيها سئل صاحب الزمان عليه السلم عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح من قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى فالتوقيع اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره الرابع صلوة الاستخارة واحكامها اثنا عشر ا استحبابها وبعض كيفياتها قال الصادق عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وروي تصلي ركعتين في وقت غير فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وروي مائة مرة وروي انه يقرأ ما شاء وان شاء الاخلاص

والحمد وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ
فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم
ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه
واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه
عني رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ب استحباب الاستخارة
ذات الرقاع قال الصادق عليه السلام اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة
استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل
فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروي عنهم عليهم السلام
في الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك فتنوي الحاجة في نفسك ثم اكتب في رقعة
واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله
اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك
فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ج الاستخارة بالخواتيم لابي جرير سأل الهادي
عليه السلام عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري يفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل ويكتب
في الآخر لا تفعل فيستخير الله مرارا فيخرج احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلام الذي
سنه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة د قال الصادق عليه السلام في الاستخارة ان يستخير
الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة وتحمد الله وتصلي على النبي وآله ثم تستخير الله خمسين مرة
ثم تحمد الله وتصلي على النبي وآله وتتم المائة والواحدة وقال عليه السلام استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت
ساجد مائة مرة ومرة تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وقال عليه السلام اذا عرضت لاحدكم حاجة
فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قيل كيف يعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة
ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي
اشار عليك به ه تستحب الدعاء بطلب الخيرة ثم يفعل ما يقع في قلبه او يستشير فيه كان الصادق عليه السلام اذا
اراد شراء العبد او الدابة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله مائة
مرة وقال عليه السلام اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله قيل وما مشاورة
الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى الله الخير على لسان من يشاء من
الخلق وقال رجل للصادق عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر
اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به

وافتح

وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله ز يكره عمل الاعمال بغير استخارة وترك الرضا بها
قال الصادق عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وقال عليه السلام قال الله عز وجل من شقاء
عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وقال عليه السلام من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي
يتهم الله وقال عليه السلام ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره ح تستحب كون عدد الاستخارة
وترا قال عليه السلام من استخار الله فليوتر وقال عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن استخار فليوتر
وروي ان الله وتر يحب الوتر ط روي عن صاحب الامر عليه السلام قال تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلاث و
دونه مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك
لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت
بالكرامة ايامه ولياليه فخر اللهم لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما
نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك فان كان عدد
القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس ي قال الصادق عليه السلام ما استخار الله عبد قط في امر
مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين يا قال الباقر عليه السلام الاستخارة
في كل ركعة من الزوال يب قال الصادق عليه السلام لرجل ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي
البلدين خرج في السهم فابعث متاعك اليه قال كيف نساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك واعمل به
ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من
يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها الخامس الصلوات المندوبة الموقتة سوى ما
مر وهي اثني عشر ا صلوة ليلة الفطر قال عليه السلام من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فيهما في اول ركعة منها الحمد وقل
هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وروي
انه يصلي ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا ويسبح التسبيحات الاربع في الركوع
والسجود ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال استغفر الله واتوب اليه الف مرة وروي يصلي ليلة العيد ست ركعات يقرأ في كل ركعة
الاخلاص خمسا وروي اربع عشرة ركعة في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلاث مرات الاخلاص وكان علي بن الحسين
عليه السلام يحيي ليلة الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد ب صلوة يوم الغدير قال الصادق عليه السلام
صيام يوم الغدير غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا وهو عيد الله الاكبر ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص وآية الكرسي والقدر عشرا عشرا عدلت
عند الله مائة الف حجة وذكر ثوابا عظيما قال وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك وروي انه
يصلي ركعتين قبل الزوال ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ج صلوات المحرم قال عليه السلام ان في المحرم ليلة
شريفة وهي اول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان ممن يدوم عليه الخير
سنته وقال عليه السلام تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب والانعام وفي الثانية فاتحة
الكتاب ويس وقال عليه السلام من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من آخر الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي

عشر مرات والتوحيد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا فاذا سلم قرا التوحيد مائة مرة بنى الله له في الجنة
مائة الف مدينة وروى مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلثا وروى اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمسين مرة وقال الصادق عليه السلم في يوم عاشورا تخرج الى الارض مقفرا او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل
لك خال حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل
ركعتين وتقرا في الاولى الحمد والجحد والثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد
والمنافقون او ما تيسر من القران ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلم وتسلم وتصلي عليه وتلعن قاتله
يرفع الله لك بذلك في الجنة الدرجات د صلوات رجب وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشر ا قال
عليه السلم من صلى المغرب اول ليلة رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرا في اول كل ركعة الفاتحة والاخلاص
مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله في نفسه وماله واهله وولده ب قال عليه السلم من صلى في رجب
ستين ركعة في كل ليلة منه ركعتين يقرا في كل ركعة منها الفاتحة مرة والجحد ثلثا والتوحيد مرة فان الله
يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة ج قال عليه السلم من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات
يقرا في كل ركعة الفاتحة والجحد مرة والاخلاص ثلثا غفر الله له كل ذنب سلف د قال عليه السلم من قرا في ليلة من
شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة واعطاه الله مائة قصر في الجنة ه
قال عليه السلم اذا كان اول يوم من رجب تصلي عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا غفر الله لك ذنوبك
كلها و قال عليه السلم من صام يوما من رجب صلى فيه اربع ركعات يقرا في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي وفي الثانية
مائتي مرة التوحيد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ز قال عليه السلم من صلى في اليوم الثالث من رجب
اربع ركعات يقرا بعد الفاتحة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان القوة لله جميعا وان الله
شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا تصفه الواصفون ح قال عليه السلم من صلى في النصف من رجب عند
ارتفاع النهار خمسين ركعة تقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ط قال الصادق عليه السلم تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشر ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت
من الصلوة قرات بعد ذلك الحمد لله والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي اربع مرات وتقول اربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله ى قال عليه السلم ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي
في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والجحد ثلثا الا محى الله
عنه كل ذنب يصلي في اوله عشر ركعات وفي وسطه عشرا يا قال عليه السلم لا تغفلوا عن ليلة اول
جمعة من شهر رجب فانها ليلة تسميها الملئكة ليلة الرغايب ما من احد يصوم يوم الخميس اول
خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى على
سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح
قدوس رب الملئكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول رب اغفر فيها ما قال في الاولى ثم يسال الله حاجته

وفي اخره عشرا

في سجوده

في سجوده فانها تقضى يب قال الصادق عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة
ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله
والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع
مرات ثم يدعو فلا يدعو بشئ الا استجيب له وقال ابو الحسن عليه السلم صل في ليلة سبع وعشرين من رجب
اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربعا فاذا فرغت قلت
في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما
وروى اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد وسورة خفيفة من خفاف المفصل فاذا سلم في كل شفع قرا الحمد
والمعوذتين والتوحيد والجحد والقدر واية الكرسي سبعا سبعا ه صلوات شعبان وهي كثيرة نذكر منها
اثنتي عشرة ا قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والاخلاص
خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد ب قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين
يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من
ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين ج قال عليه السلم من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم
لياليها وصلى ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والتوحيد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات
والارض د قال عليه السلم تتزين السموات في كل خميس من شعبان فمن صلى فيه ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه
ه قال عليه السلم نا قلا عن جبرئيل عليه السلم في فضل ليلة نصف شعبان يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة
الحمد مرة والتوحيد عشرا فاذا فرغ من الصلوة قرا اية الكرسي عشرا والحمد عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله
له كبيرة و قال عليه السلم من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب ز قال الصادق عليه السلم اذا كان ليلة نصف شعبان فصل اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد
مائة مرة ح روي انها افضل ليلة بعد ليلة القدر وانه يصلي فيها ركعتان في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية
الحمد والتوحيد فاذا سلم قال سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين فاذا
فرغ سجد ويقول يا رب عشرين مرة يا محمد سبعا لا حول ولا قوة الا بالله عشرا ما شاء الله عشرا لا قوة الا
بالله عشرا ثم تصلي على محمد واله وتسئل حاجتك ط انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
مائة مرة ى روي انه يصلي فيها مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا يا روي انه يصلي فيها
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة يب روي انه يصلي فيها عشر ركعات
في كل ركعة الحمد والتوحيد عشرا و صلوات يوم الجمعة وليلتها وقد تقدمت ز اول كل شهر قال
الصادق عليه السلم من صلى اول ليلة من الشهر وقرا سورة الانعام في صلوته في ركعتين وسال الله ان
يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر امن مما يكرهه باذن الله وكان الجواد عليه السلم اذا دخل شهر
جديد يصلي اول ليلة منه ركعتين يقرا في الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة وفي الثانية الحمد والقدر

كذلك ويتصدق بما تيسر يشتري به سلامة ذلك الشهر كله ح صلوة يوم المباهلة روي انها كصلوة
الغدير وقد تقدمت وروي يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت
وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ط صلوة يوم النيروز قال الصادق عليه السلم
اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم
صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرا في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات
القدر وفي الثانية الفاتحة وعشر مرات الجحد وفي الثالثة الفاتحة وعشر مرات التوحيد وفي الرابعة
الفاتحة وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر
الله ذنوب خمسين سنة ى صلوة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة روي انه يصلي فيه ركعتان
عند الضحى بالحمد مرة والشمس خمسا وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتدعو
يا صلوة عشر ذي الحجة قال الباقر عليه السلم لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر
ذي الحجة ركعتين تقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الاية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع
سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحجاج في ثوابهم وان لم تحج يب صلوة يوم عرفة قال
الصادق عليه السلم من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء ويكون بارزا تحت السماء ركعتين اعترف
لله بذنوبه واقر له بخطاياه قال ما قال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر السادس صلوات النبي والائمة عليهم السلم وفاطمة روي ان صلوة النبي صلى الله عليه واله
ركعتان تقرا في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قائما وخمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة
اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة
في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وصلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات في كل ركعة
الفاتحة والتوحيد خمسين مرة وروي ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة وصلوات الائمة عليهم اثنتا عشرة ا صلوة امير المؤمنين عليه السلم قال الصادق عليه السلم
من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلم خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت
حوائجه يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ب صلوة الحسن عليه السلم في يوم الجمعة اربع
ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلم وروي اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ج
صلوة الحسين عليه السلم اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت
في كل ركعة قرات الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة
وبين كل سجدتين د صلوة زين العابدين عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة
ه صلوة الباقر عليه السلم ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مائة مرة و صلوة الصادق عليه السلم ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة ز صلوة الكاظم
عليه السلم ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة ح صلوة الرضا عليه السلم ست ركعات

في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات ط صلوة الجواد عليه السلم ركعتان في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص سبعين مرة ى صلوة الهادي عليه السلم ركعتان يقرا في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد
والرحمن يا صلوة العسكري عليه السلم اربع ركعات في كل من الاوليين الحمد مرة والزلزلة خمس عشرة مرة
وفي كل من الاخريين الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة يب صلوة المهدي عليه السلم يقرا في كل ركعة الى اياك
نعبد واياك نستعين ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقرا بعدها الاخلاص
مرة السابع صلوات اليوم والليلة ونذكر منها اثنتي عشرة ا قال الصادق عليه السلم من صلى ركعتين بقل
هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ب قال عليه السلم ايما رجل تطوع في
يوم باثنتي عشرة ركعة كان له حقا واجبا بيت في الجنة ج قال الرضا عليه السلم من صلى المغرب وبعدها
اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب
د قال عليه السلم اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية
الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ه قال عليه السلم تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء و قال
الصادق عليه السلم من صلى بين العشائين ركعتين يقرا في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله
وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه
وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا
اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي اسئلك بحق محمد واله عليهم السلم لما قضيتها لي وسال الله
حاجته اعطاه الله ما سال ز كان الصادق عليه السلم يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب
بهما وركعتين وهو جالس بالتوحيد والجحد ح روي ان صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد
واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر
فلان وروي بعد الحمد التوحيد مرتين في الثانية بعد الحمد الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ط صلوة الف
ركعة كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة وقد تقدمت في نافلة شهر رمضان وفي اعداد الصلوة ى كان علي
بن الحسين عليه السلم يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرا في الاولى التوحيد وفي الاخرى الجحد يا
قال الصادق عليه السلم من صلى اربعا في كل يوم قبل الزوال يقرا في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين
مرة لم يمرض الا مرض الموت وروي اربعا عند الزوال في كل ركعة الحمد واية الكرسي يب قال عليه السلم من صلى
في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة الثامن صلوات المطالب ونذكر منها اثنتي عشرة
ا قال علي بن الحسين عليه السلم اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرا في الاولى
الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا
وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي
الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسال حاجتك ب روي عنهم
عليهم السلم الذكاء وجودة الحفظ يكتب بزعفران الحمد واية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح لله

بلغ

والحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم يغسل بعد ذلك بماء زمزم او بماء المطر او على
نظيف ثم يلقى عليه مثقالين لبانا وعشر مثاقيل عسلا وعشر مثاقيل سكرا ثم تقنع تحت السماء بالليل
ويوضع على راسه حديد ثم يصلي اخر الليل ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة
فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على ما وصفت لك فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله ج روي
عن النبي صلى الله في صلوة الرزق ركعتان في الاولى الحمد مرة والكوثر ثلثا وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين
ثلثا د روي انه يستحب ان يصلي عند الخروج الى السوق ركعتين او اربعا ويدعو بعدها لسعة الرزق ه
قال الصادق عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من
ساعته و قال عليه السلم ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول
ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما
سال ز صلوة الحاجة وياتي ح صلوة لبس الثوب الجديد وقد تقدمت في الملابس قال الصادق عليه السلم
صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول
في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ط قال الصادق عليه السلم لرجل اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قال لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا
طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد مماتي يا روي من اراد الدخول بالزوجة فليتوضا وليصل ركعتين
ثم يحمد الله ويصلي على محمد وال محمد ويدعو ويامر من معها ان يؤمنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره
الحرام و قال الباقر عليه السلم من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شريكا يب روي من جعل ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه واله
وامير المؤمنين عليه السلم والاوصياء من بعده عليهم السلم اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع
النفس فقيل كيف يهدي صلوته قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه واله ولو امكنه ان يزيد على
صلوة الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم يهديها الى واحد منهم ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث
مرات صلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين في كل ركعة وتقول بعد التسليم اللهم ان هذه الركعات
هدية مني الى عبدك فلان اللهم تقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني عليها افضل املي ورجائي منك وفي نبيك
واوليائك عليهم السلم وروي انه يطلب ما يريد بعد ذلك ويتوسل بهم الى الله في قضاء حوائجه وروي
انه يصلي في كل يوم اربع ركعات تهدى الى واحد منهم عليهم السلم التاسع صلوات دفع المكاره ونذكر منها
اثنى عشر ا قال الصادق عليه السلم للامر المخوف تصلي ركعتين وهي التي كانت الزهرا عليها السلم تصليها تقرأ في

وعشر مثاقيل سكرا

الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه واله
ثم ترفع يديك وتدعو ب شكى رجل الى الصادق عليه السلم الدين والسلطان فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين
اقرأ في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد واخر الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخر السورة ثم خذ
المصحف فضعه على راسك وقل بحق هذا القران وبحق من ارسله وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا احد
اعرف بحقك منك يا الله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادي كل واحد من الائمة وفاطمة عليهم السلم عشرا ثم تسئل
حاجتك ج قال الصادق عليه السلم لو ان احدكم اذا اهمه امر فزع الى الله فتطهر وتصدق بصدقة قلت او
كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني
من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا اتاه الله ذلك د كان
علي بن الحسين عليه السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين
حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله وحمده وهلله وكبره مائة مائة ثم يعترف بذنوبه ثم يدعو الله
ويفضي بركبتيه الى الارض ه روي ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا سلمت
قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه و روي ان ام المريض تغتسل
في بيتها وتصلي ركعتين وتدعو وتقول يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته ز كان علي عليه السلم اذا هاله
امر فزع الى الصلوة ثم تلا واستعينوا بالصبر والصلوة ح قال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم اذا دخل عليه
غم من غموم الدنيا ان يتوضا ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول استعينوا
بالصبر والصلوة ط روي ان المحبوس يصوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد اثنتي عشرة مرة فاذا سجد منها اربع سجدات وقال يا سابق الفوت يا
سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك
ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ى روي انه من كان له من يؤذيه فليقطع
عن الذنوب وليصم وليتصدق فاذا كان اخر الليل اسبغ الوضوء وصلى ركعتين ثم قال وهو ساجد اللهم
ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله واجعل ذلك له في عامه هذا يا قال
الصادق عليه السلم اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك و
اسال الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه يب قال علي عليه السلم من ظلم
فليتوضا وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر [illegible] فانه يعجل له
النصر العاشر في صلوات الحوائج قال الصادق عليه السلم من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم
ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله صلى الله عليه واله ثم سال الله حاجته
فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب وقال عليه السلم اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على
محمد وال محمد وسل تعطه وقال عليه السلم في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احدهما
التوحيد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته اقول وصلوات الحوائج كثيرة وكيفياتها متعددة تقدم
جملة منها الحادي عشر في صلوة الليل واحكامها كثيرة تقدم جملة منها متفرقة ونذكر هنا اثنى عشر استحبابها

فليقلع

الخير

وقد قال عليه السلم عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال عليه السلم شرف
المؤمن صلوته بالليل وروي انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلوا البصر وتقضي الدين وتطيب الريح وتبيض
الوجه وتجلب الرزق وقال عليه السلم كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة
الليل قوت النهار وروي صلوة الليل والوتر واجبه وحمل على الاستحباب المؤكد لوجود المعارضات والاخبار
في الحث عليها كثيرة جدا ب كراهة تركها وقد مر وقال الصادق عليه السلم لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم
قيام الليل وقال عليه السلم ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم الرزق
وقال رجل لعلي عليه السلم اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك وقال الصادق
عليه السلم ليس منا من لم يصل صلوة الليل وقال عليه السلم ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل وحمل على نفي كمال التشيع
والاخلاص فيه وعلى عدم اعتقاد فضلها ج وقتها بعد انتصاف الليل ويجوز تقديمها لعذر وقد تقدم
د قال عليه السلم ما من عبد يقوم اخر الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده ولا ربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم
واسماء ابائهم الا دم ليبال الله شيئا الا اعطاه ه كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي امام صلوة الليل ركعتين
خفيفتين يقرا في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد و قال الصادق عليه السلم من كانت له الى الله حاجة
فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملئ من ماء ويقرا فيها انا انزلناه في
ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرا بالحمد والقدر في
الركعتين جميعا ثم يسئل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله ح يستحب قضاء صلوة الليل اذا ه
لما تقدم ويأتي ط لا يستحب وتران في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء قيل للباقر عليه السلم يكون وتران
في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقال عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء
ي قال الباقر عليه السلم اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين
كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر
يا كان الباقر عليه السلم ربما يقضي عشرين وترا في ليلة يب روي عنهم عليهم السلم ان من غفل عن صلوة
الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرا في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة
الحمد والرحمن وروي الدخان وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة
الفاتحة والملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد واذا الشمس
كورت وفي العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها الثاني عشر في صلوة كل يوم و
ليلة من الاسبوع وقد تقدمت صلوات ليلة الجمعة ويومها والباقي اثنا عشر كلها مروية ا صلوة
ليلة السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد مرة ويقرا
بعد التسليم اية الكرسي ثلثا ب صلوة يوم السبت اربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلث
مرات الجحد فاذا فرغ منها قرا اية الكرسي مرة ج صلوة ليلة الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد واية
الكرسي وسبح اسم ربك الاعلى والتوحيد مرة مرة د صلوة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وامن الرسول

ح صلوة الليل ثمان ركعات والشفع
ركعتان والوتر واحدة يطلق
على الثلث غالبا وعلى الاحد عشر
احيانا وقد تقدم مع

الى اخرها ه صلوة ليلة الاثنين اربع ركعات في كل ركعة الحمد سبعا والقدر مرة فاذا فرغ منها يقول
مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل و صلوة يوم الاثنين اربع ركعات
كذلك ز صلوة ليلة الثلثاء ركعتان في كل ركعة الحمد واية الكرسي والتوحيد وشهد الله مرة مرة ح
صلوة يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرون ركعة في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي مرة والتوحيد ثلاث مرات
ط صلوة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد واية الكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة ي صلوة يوم
الاربعاء اثنتا عشرة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والمعوذتين ثلثا يا صلوة ليلة الخميس ركعتان
بين العشائين في كل ركعتين ركعة الحمد مرة واية الكرسي والتوحيد والجحد والمعوذتين خمسا خمسا
ب صلوة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرا في كل ركعة بالحمد واية الكرسي مائة مرة فاذا
فرغ من صلوته استغفر الله مائة وصلى على النبي واله مائة وقد روي لكل منها ثواب جزيل الباب التاسع
في الخلل الواقع في الصلوة وفصوله اثنا عشر الاول في الخلل المبطل واقسامه كثيرة متفرقة نذكر منها اثني
عشر ا ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا ب ترك القراءة عمدا ج زيادة ركوع ونقصانه مطلقا الا ما استثني
د زيادة سجدتين من ركعة ونقصانهما مطلقا الا ماموم في الجمعة ه ترك التشهد عمدا و ترك الطهارة مطلقا
وقد تقدم على جميع ما ذكر ز الشك في عدد الاوليين من الفريضة قال الباقر عليه السلم من شك في الاوليين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل على الوهم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي ولا
يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وسئل عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى
ام ثنتين قال يعيد وروي انه يبني على ركعة ويتم وحمل على النوافل وقال ابو الحسن عليه السلم الاعادة في الركعتين
الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ح الشك في المغرب في عدد الركعات قال الصادق عليه السلم اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وسئل عليه السلم عن الرجل يشك
في الفجر قال يعيد قيل المغرب قال نعم والوتر والجمعة وروي ان من شك في المغرب بنى على الاقل وحمل على التقية و
غلبة الظن ط الشك في عدد ركعات الصبح للماموم وسئل الصادق عليه السلم عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا
لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان ي الشك في الجمعة للماموم وكذا صلوة السفر يا من لم يدر كم صلى او لم يدر صلى شيئا ام لا استأنف
قال ابو الحسن عليه السلم ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقال الصادق عليه السلم ان
شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك وروي يبني على
الجزم وحمل على ارادة الاستيناف وقال عليه السلم انما يعيد من لم يدر ما صلى وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل الصلوة يب زيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا
اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد قال الباقر عليه السلم اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة ركعة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وقال الصادق عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة وقال عليه السلم اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال عليه السلم في رجل يصلي خمسا قال

ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فصلاته جائزة الثاني في عدم البطلان بنقص ركعة فصاعدا والسلام في غير
محله اذا تيقن بعد قبل الاستدبار ونحوه ولو في الصبح والمغرب سئل الصادق عليه السلام عن رجل يدخل مع الامام في
الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وقال
له رجل انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم الا اتممتم وروي في الصبح
مثل ذلك وسئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر
انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروي عليه سجدتا السهو وروي ان انصرف من
مكانه اعاد والا اتم وسجد للسهو وروي ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة الثالث في بقية من احكام
سجدتي السهو سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وروي يكبر تكبيرا كثيرا وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد وقال علي عليه السلام
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروي قبل التسليم وروي اذا نقصت فقبله واذا زدت فبعده وحملا
على التقية وروي ان من شك بين الثلاث والاربع سجد للسهو وكذا بين الاثنتين والثلاث وبين الاثنتين
والثلاث والاربع وبين الاربع والخمس وكذا من نسي التشهد او سجدة ولكل زيادة او نقصان وانه يتشهد بعدهما
تشهدا خفيفا الرابع في العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات قال الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلاث فابن وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع قال يبني على صلوته الخامس
في وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم فان تيقن النقص
بعد الاحتياط لم يعد قال الصادق عليه السلام لرجل اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت
فاتم ما ظننت وقال عليه السلام لرجل الا اعلمك شيئا ان فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قال بلى
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وروي تبني على الاقل وحمل على التقية
وعلى النوافل وعلى غلبة الظن وغير ذلك السادس في الشك في عدد الركعات واحكامه اثنا عشر ا لا تبطل الرباعية
بالشك في عدد الاخيرتين لما مر وقال الصادق عليه السلام انما سنت الركعتان الاولتان سنت الصلوة وسئل عليه السلام
عن رجل لم يدر واحدة صلى او ثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال
انما ذلك في الثلث والاربع ب تبطل بالشك في الاولتين لما مر ج تبطل الصبح بالشك فيها لما مر
د تبطل المغرب بالشك لما مر ه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم اقول الظاهر ان قوله مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلاث والاتمام
والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط لما مر وقيل للصادق عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال
يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن وروي ان من شك بين الثنتين و

الثلاث

بلغ

الثلاث اعاد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين لما مر و حكم الشك بين الثلاث والاربع قال
الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وقال عليه السلام فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وروي يبني على اليقين وحمل
على التقية وغلبة الظن بالنقصان وروي انه ان كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بنى عليه وروي ان
ذهب وهمه الى الثالثة صلى ركعة وسجد سجدتي السهو ز حكم الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال
السجدتين قال الصادق عليه السلام اذا لم تدر اثنتين صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد و
سلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروي ان تكلم فليسجد سجدتي
السهو وسئل احدهما عليهما السلام عمن لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وسئل عليه السلام عمن لم يدر
في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وروي انه يعيد وحمل
على الشك قبل اكمال السجدتين وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو
قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس ح سئل المهدي عليه السلام
عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين
كيف يصنع فاجاب عليه السلام ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان
لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ط الشك بين الاثنتين
والثلاث والاربع سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع وروي يبني على اليقين وحمل على التقية ى الشك بين الاربع والخمس
فصاعدا قال الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم تسلم بعدهما وروي اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وقال عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا زدت ام نقصت فتشهد وسلم و
اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا يا من شك في النافلة فلا شيء
عليه ويبني على الاقل ولا يبطل بزيادة ركعة سئل احدهما عليهما السلام عن السهو في النافلة فقال ليس عليك
شيء وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وروي ان من شك في الوتر اعاد وحمل على الاستحباب
دون البطلان وروي فيمن سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى ركع في الثالثة انه يدع ركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد وروي ان من صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي
ركعتين من صلوته يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر يب الشك بعد الفراغ لا حكم له
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك بعد انصرافه فقال لا يعيد ولا شيء عليه وقال الباقر عليه السلام

الظهر وصلى

كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد السابع في كثير السهو وانه لا يلتفت بل يبني
على وقوع ما شك فيه قال الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان وروي في الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه انه يعيد
قيل فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض
الصلوة فتطمعوه وقال الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقال عليه السلام اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو الثامن فيما يقال في سجدتي السهو قال الصادق عليه السلام
تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وروي بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما
هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه
قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وحمل على انه ليس فيهما تسبيح وتشهد
كالتسبيح والتشهد في الصلوات تحت التطويل لما مر التاسع في التحفظ من السهو ولو بتخفيف الصلوة
والاحصاء بالخاتم والحصى حفظ الغير قال الصادق عليه السلام انه يرفع من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها
او اكثر بقدر ما سها فيها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وشكا اليه رجل السهو في المغرب فقال صلها
بالتوحيد والجحد وقال عليه السلام ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وشكا اليه رجل كثرة السهو فقال
احص صلوتك بالحصى وقال عليه السلام لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعد به و
ذكر له عليه السلام السهو فقال او يفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي تحفظ صلوتي وروي ان من كثرت
عليه الوسوسة في صلوته يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده العاشر في حكم من شك في
افعال الصلوة في محل الفعل او بعده قال الباقر عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قيل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قيل
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس
شككت بشيء وقال عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد
في صلوته ام نقص منها الحادي عشر في سهو الامام والماموم قال الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح وقال الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسئل عليه السلام عن
رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس
عليه اذا سها سجدتا السهو وحمل على الاستحباب وعلى عدم حفظ الامام وقال عليه السلام ليس على الامام سهو
اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في
سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم الثاني عشر في
الاحكام وهي اثنى عشر الاول السهو في سهو قال الصادق عليه السلام ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة

وقال عليه السلام لا سهو في سهو ب قال الصادق عليه السلام اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا
ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ج قال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين لم تتشهد
فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت
سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك د لا تجب اعادة الصلوة ولا تستحب في سهو او
شك لا نص على ابطاله لما مر من حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعادة وقال الصادق عليه السلام ما
اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وقيل له عليه السلام ان عيسى بن اعين يشك
في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين ه قال الصادق عليه السلام اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه و قال عليه السلام وضع عن امتي السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما
لا يعلمون وما لا يطيقون ز سئل الصادق عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا
اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح
فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو ح سئل الصادق عليه السلام عن
الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا
السهو حتى يتكلم بشيء ط وسئل عليه السلام عن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو
فقال يسجدهما متى ما ذكر وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر قال لا يسجد
سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول هذا موافق للتقية ويحتمل الكراهة ي
قال الصادق عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان يا قد تقدمت جملة
كثيرة من احكام السهو في افعال الصلوة وغيرها فليرجع اليها الباب العاشر في قضاء الصلوات
وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة
مقدما على الحاضرة فان ذكرها عدل وقد مر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وسئل عليه السلام عن رجل
دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها وقال عليه السلام اذا نسيت الصلوة او
صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن وقال الصادق عليه السلام ان الله امر
بالصلوة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا
قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر الثاني
في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكراهة التطوع لمن عليه قضاء وقد مر ايضا وقال الباقر
عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وقال عليه السلام
اذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
روي انه يقدم قبل كل صلوة فريضة ركعتين نافلة لها وقال الصادق عليه السلام ان الله انام رسوله صلى الله

عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وروي ان المسافر
لا يقضي فريضته ولا نافلته بالنهار ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وحمل على حال الاشتغال وعدم الاقبال
فيكره نهاراً او على القضاء على الراحلة الثالث في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء الا ان يفيق
في الوقت وانه يستحب القضاء مع عدم الافاقة سئل الصادق عليه السلم عن المريض هل يقضي الصلوات اذا
اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وروي ان المغمى عليه لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر وروي ان المغمى عليه يقضي كل ما فاته وروي يقضي صلوة شهر وروي صلوة
ثلثة ايام وحمل على الاستحباب سئل الصادق عليه السلم عن المغمى عليه كم يقضي من صلوته قال الا اخبرك بما يجمع
لك هذه الاشياء كل ما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده ثم قال عليه السلم هذا من الابواب التي يفتح
كل باب منها الف باب وروي يقضي الصلوة التي ادرك وقتها الرابع في استحباب التنحي عن موضع الفوات
وايقاع القضاء في موضع اخر سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال
يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها
حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى الخامس في وجوب قضاء ما فات كما فات قصراً او تماماً
لا على الراحلة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر
قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وقال الباقر عليه السلم اذا نسي
الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على
ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين
صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً السادس في عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة
وان كانت في المسجد الحرام ونحوه كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم رجل يقضي شيئاً من صلوة
الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على قضاء
ما جاء عن ابائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي
مائة ركعة او اقل او اكثر فوقع عليه السلم يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيراً من صلوته بحالها فلا
يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان السابع في استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرايض اليومية
واعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة وقد مر وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يغمى عليه
ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اعاد
الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم الثامن في استحباب قضاء النوافل خصوصاً صلوة الليل و
الوتر وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال
يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته وقال عليه السلم قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر من سر آل محمد
عليهم السلم المكنون التاسع في ان الوتر يقضى وتراً وان زالت الشمس وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن رجل تفوته الوتر اول الليل قال يقضيه وتراً متى ما ذكره وان زالت الشمس وسئل الصادق عليه السلم عن
قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وتراً ابداً فقيل يكون وتران في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضاء

وروي

وروي انه يقضي وتراً قبل الزوال وشفعاً بعده باضافة ركعة عقوبة لتضييعه الوتر وحمل على من قضاه
جالساً العاشر في حكم اشتباه الفائتة قال الصادق عليه السلم من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي
صلوة هي صلى ركعتين وثلثاً واربعاً وسئل عليه السلم عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايها هي قال
يصلي ثلثاً واربعاً وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعاً وان كانت المغرب او الغداة
فقد صلى الحادي عشر في التطوع بقضاء الصلوة عن الميت وكذا ساير العبادات وقضاء الولي وقد مر
في الاحتضار ونذكر هنا اثني عشر حديثاً ا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او
يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ب
سئل عليه السلم عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا
مسلم عارف ج سئل عليه السلم عن الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به د
قيل له عليه السلم يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قيل او يعلم من يصنع ذلك
به قال نعم يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه ه سئل عليه السلم عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق
عن والديه وذوي قرابته قيل وان كان لا يرى ما اري هو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه
و قال له عليه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت
ليكون في ضيق فيوسع عليه ز قال له عليه السلم رجل ان ابني هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ
الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قيل والصلوة قال نعم قيل والحج قال نعم ح قال عليه السلم يقضى عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ط قال عليه السلم من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً اضعف الله
له اجره وينعم به الميت ى سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلي او يعتق
قال كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت يا سئل عليه السلم عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر
والصلوة والخير اثلاثاً ثلثاً له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما
حياً والاخر ميتاً قال اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة يب روي جواز صلوة الزيارة
وصلوة الطواف عن الحي الغايب وياتي وروي مطلقاً وحمل على القسمين خاصة الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا يستحب ايقاظ النائم للصلوة لما مر وروي ان علياً عليه السلم خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح
ب من ترك الصلوة جاحداً لها او مستخفاً بها كفر وقد مر في اعداد الصلوات وغيرها ج لا يقضي ما فات
بحيض او نفاس لما مر في محله د اذا ادرك المغمى عليه او الحائض او النفساء من اخر الوقت مقدار الطهارة
وركعة وجب القضاء لما مر في المواقيت ه يستحب قضاء النوافل وان فاتت لمرض وقد مر في الاعداد
و من فاتته صلوات لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن الوفاء لما مر هناك ز قال الباقر عليه السلم لا تقض
وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ح سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدا بالزوال فاذا صلى الظهر قضى
صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب ط يستحب الصدقة لمن ضعف عن قضاء النوافل
لما مر في الاعداد ى لا تقضى صلوة الجمعة اذا فاتت بل تصلي الظهر لما مر يا لا تقضى صلوة العيد اذا

فيثبت الا اذا ثبت الهلال بعد الزوال فتصح من الغد لما مر يب يجب الترتيب في القضاء لما مر هنا وفي المواقيت

الباب الحادي عشر صلوة الجماعة وفصوله اثنا عشر الاول في استحبابها في الفرايض واحكامه اثنا عشر

ا عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد ونحوهما سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في جماعة فريضة فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وقال الباقر عليه السلم انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ب تأكد استحبابها في الفرايض حيث ينتفي الوجوب وقد ورد قال عليه السلم من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة وروى ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وروي باربع وعشرين وروي سبع وعشرون مع غير العالم ومع العالم الف ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعماة ومعه ماة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه ج يكره ترك الجماعة لغير عذر لما مر وقال علي عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال الباقر عليه السلم لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال الصادق عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة د قال عليه السلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ه يستحب حضور الاعمى الجماعة ولو بان يشد حبلا من بيته الى المسجد قال الصادق عليه السلم هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة و حكم من ترك الجماعة استخفافا بها وقد مر هنا وفي المساجد ويأتي في الشهادات وقال الصادق عليه السلم ان اناسا ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ز ينبغي اجتناب عشرة تارك الجماعة وترك مواكلته ومشاربته ومشاورته ومناكحته حتى يحضر الجماعة لما مر في احكام المساجد عن امير المؤمنين عليه السلم ح تأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين لما مر هنا وفي المساجد وقال عليه السلم ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة يعني الصبح والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال عليه السلم من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيا الليل كله ط يستحب حضور جماعة العامة للتقية والقيام في الصف الاول قال الصادق عليه السلم صل معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول وقال عليه السلم يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وقال الباقر عليه السلم صلوا معهم ومع كل امام وروي المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله وروي النهي عن ذلك في غير التقية ي يستحب

ايقاع

ايقاع الفريضة قبل المخالف وبعده وحضورها معه قال الصادق عليه السلم ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وقال عليه السلم من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم ثم صلى فيه خرج بحسناتهم وسئل الباقر عليه السلم اذا لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له فاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة اقول كان المراد بالتطوع اعادة الفريضة وروي جعلها نافلة يا تستحب الجماعة ولو في اخر الوقت لما مر وسئل الصادق عليه السلم ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القوم يتحدثون حتى يذهب ثلث الاول من الليل واكثر ايما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلونها جماعة افضل يب تستحب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما لما تقدم ويأتي

الثاني فيما تجب فيه الجماعة وهو اثنا عشر ا الجمعة مع الشرايط لما مر ب الجمعة لمن تسقط عنه اذا حضرها على تفصيل مامر ج صلوة عيد الفطر د صلوة عيد الاضحى ه الجماعة الواجبة بالنذر و الجماعة الواجبة بالعهد ز الجماعة الواجبة باليمين ح الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على النفس ط الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على بعض المؤمنين ي الجماعة من الماموم الذي لا يحسن القراءة فيجب عينا مع تعذر التعلم وتخييرا مع امكانه يا الجماعة من الماموم لمن يريد تعلم الافعال الواجبة فيجب عينا او تخييرا يب الجماعة مع الزام الامام وتهديده على الترك بالاحراق ونحوه لما مر

الثالث في تحريم الجماعة في النوافل الا ما استثني وقد تقدم النص على التحريم في نافلة شهر رمضان وغيرها ويستثنى نوافل تجوز الجماعة فيها وهي اثنا عشر ا صلوة العيد مع عدم الشرايط لما مر ب الاقتداء بالمخالف للتقية اذا كان قد صلى الماموم لما مر وهذه جماعة مجازية وليس فيها اقتداء بل هي محض متابعة ج اقتداء الصبي غير البالغ بمثله وبالبالغ لما ياتي د صلوة الاستسقاء لما مر ه صلوة الجنازة المندوبة و صلوة الجنازة المعادة لما مر ز صلوة الكسوف المعادة لما مر ح امامة غير البالغ بمثله لما يأتي ط امامة المؤمن بالعامة اذا كان قد صلى ي الصلوة المتبرع بقضائها عن الميت اما ما كان القاضي او ماموما لما مر ولما ياتي يا اقتداء من صلى منفردا ثم وجد اماما لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به باس يب امامة من صلى وحده ثم وجد ماموما قال له رجل للصادق عليه السلم اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي

من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فكيف احل بهم الرابع في ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان قيل
للصادق عليه السلم الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وروي انها تنعقد برجل
وامراة في البادية وقال عليه السلم الاثنان جماعة وروي المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة لانه
اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة اقول هذه جماعة مجازية ثوابها ثواب الجماعة عند تعذرها
وروي جواز اقتداء المراة بالمراة وبالرجل الخامس في احكام الصفوف وهي اثنا عشر ا يستحب تخصيص الصف
الاول باهل الفضل وليسدد دون الامام اذا غلط قال الباقر عليه السلم ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام
والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح
عليه من خلفه وروي يفتح عليه بعض من خلفه اذا اخطا فلا يدري ما يقول وروي ان المصلي لا يصلح ان
يفتح على القاري حمل على كون القاري غير الامام وعلى الانكار وغير ذلك ب يستحب اختيار القيام
في الصف الاول ويكره اختيار الاخير للرجال لما ورد قال عليه السلم ان خير الصفوف صف الرجال
المقدم وشرها المؤخر وقال عليه السلم من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه
الله من الاجر ما يعطي المؤذنون ج يستحب اختيار الدنو من الامام قال الباقر عليه السلم افضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما دنا من الامام د يستحب اختيار ميامن الصفوف وروي عنهم عليهم السلم فضل
ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ه في موقف الامام والماموم متحدا و
متعددا وترتيبهم سئل احدهما عليهما السلم عن الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وقال علي عليه السلم الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط
الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم النساء
فقال نعم اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومونهم معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال بل
يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وقال عليه السلم المراة صف والمراتان صف والثلاث صف وسئل
عليه السلم عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جنبه وصلى عليه السلم
بقوم وهو الى جنب الحايط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل
يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقال علي
عليه السلم المراة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل
عن يمينه وقال عليه السلم رجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام و يستحب تحويل الامام الماموم
الى يمينه ولو في الصلوة سئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
ثم علم وهو في صلوته قال يحوله عن يمينه وروي يحوله الى يمينه ز يجوز قيام الماموم وحده مع ضيق
الوقت الصف ويقوم خلف الامام سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس
انما يبدو الصف واحد بعد واحد وسئل عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم
وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ح يكره الانفراد عن الصف مع وجود
مكان فيه قال عليه السلم لا تكونن في العيكل قيل وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف فسد عليه صلوته

وحدك فان لم يمكن الدخول في الصفوف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصفوف صح

بلغ

ط ولا يجوز ان يكون بين الامام والماموم حايل اذا كان الماموم رجلا ويجوز ان كان امراة قال الباقر عليه السلم
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال هذه
المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسئل الرضا عليه السلم
عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم اقول حمل على التقية
وغيرها وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين
خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قيل فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس ي قال الصادق
عليه السلم لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا يا حد التباعد بين الامام والماموم وبين الصفوف
قال الباقر عليه السلم ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا
يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد انسان اذا سجد وقال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان شبرا واحدا وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها
وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة وقال الصادق عليه السلم اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز واكثر ما يكون مربض فرس يب يستحب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية
الخلل ويجوز التقدم والتاخر مع ضيق الصف قال عليه السلم سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
لا يستحوذ عليكم الشيطان وقال عليه السلم اتموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال
عليه السلم اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج وقال عليه السلم اقيموا صفوفكم
وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل وقال الصادق عليه السلم اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا
يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وروي اذا وجدت ضيقا في
الصف تقدم او تاخر فلا باس السادس في شروط الامامة واحكامها اثنا عشر ا لا يجوز الاقتداء بالفاسق
فان فعل قرا لنفسه ويجوز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق قال الصادق عليه السلم
ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال عليه السلم
لا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وسئل عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وقال عليه السلم من صلى
الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال الباقر عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال رجل
للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا تصل وقال علي عليه السلم ستة
لا يؤمون الناس منهم شارب النبيذ والخمر وقال عليه السلم الاعرابي لا يؤم المهاجرين قيل لابي جعفر الثاني
قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم
ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد ليس عليه ذنب لم يتب منه وروي من رغب عن جماعة
المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم
غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق ب يشترط في الامام الايمان والولاية ولا

بلغ

قال لا تقرا خلفه صح

يجوز الاقتدا بالمخالف سئل الباقر عليه السلم عن الصلوة خلف المنافقين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر
وقال عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقيل له رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يتبرا من عدوه
ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال عليه السلم
لا تعتد بالصلوة خلف الناصبي واقرا لنفسك كانك وحدك وروي انه لا تجوز الصلوة خلف الواقفي ولا
الغالي وقال الصادق عليه السلم لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وسئل
عليه السلم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وروي من قال بالجسم فلا
تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وقال عليه السلم من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم
ما لا يطيقونه فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراه ولا تعطوه من الزكوة شيئا ج لا تجوز
الصلوة خلف المجهول قال الصادق عليه السلم لا تصل خلف المجهول وقال رجل لابي الحسن عليه السلم اصلي خلف
من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الباقر عليه السلم اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرا
القران فلا تقرا واعتد بقراءته اقول هذا يحتمل التقية وان المراد ان اقتداء المؤمنين به تعديل له فلا يكون
مجهولا بالكلية د لا يجوز الاقتداء بالاغلف مع قدرته على الختان لما مر في الفاسق وقال علي عليه السلم الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه ه يشترط كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد قال الصادق عليه السلم خمسة لا يؤمون
الناس على حال وعد منهم المجنون وولد الزنا وقال علي عليه السلم ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا
والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وقال عليه السلم لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وقال عليه السلم لا باس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمل على امامته لمثله وعلى بلوغه بالسن او الانبات وروي انه
الغلام تجوز صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وحمل على امامته لمثله وبلوغه بغير السن و
يجوز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة سئل الصادق عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال
نعم قيل هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وقال عليه السلم خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي اقول
حمل على الكراهة ز يجوز الاقتداء بالعبد على كراهة لعلي عليه السلم لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا
قال عليه السلم لا يؤم العبد الا اهله وسئل الباقر عليه السلم عن الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان
فقيها ولم يكن هناك افقه منه وسئل عليه السلم عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم و
اعلمهم ح يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهة سئل الصادق عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا
ونحن طهور فقال لا باس به وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب ليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم و
يؤمهم وقال علي عليه السلم لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وحمل على الكراهة ط يجوز اقتداء المسافر
بالحاضر وبالعكس على كراهة ويحفظ كل عدد صلوته ويجوز الاقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في
واحدة قال الصادق عليه السلم اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى

معهم

معهم الظهر فليجعل الاولتين للظهر والاخيرتين للعصر وقال الصادق عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان
صلى فلينصرف في الركعتين وقال عليه السلم اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان
كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة وروي يجعل الاخيرتين مع الظهر والاولتين من العصر سبحة وقال عليه السلم لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وسئل عليه السلم عن المسافر يصلي
مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي عنه فقال نعم وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن امام ام قوما
مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام ويتم صلوته فاذا
سلم وانصرف انصرفوا ى تجوز امامة الرجل بالرجال والنساء وامامة المراة بالنساء خاصة لما مر وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن
النساء خلفهما وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم المراة
في بيته قال تقوم وراءه وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان
معه صبي فليقم الى جانبه وسئل عليه السلم عن النساء ايؤم بعضهن بعضا في صلوة مكتوبة قال نعم وروي
تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وحمل على الكراهة في الفريضة والجواز في النافلة تجوز فيها الجماعة وسئل
عليه السلم عن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن وسئل عليه السلم عن المراة تؤم النساء
فقال لا باس به يا تجوز امامة الاعمى قال الصادق عليه السلم لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم
الذين يوجهونه وقال عليه السلم لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال
علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة يب قال الصادق عليه السلم لا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين وقال الباقر عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال علي عليه السلم المريض
القاعد عن يمين المصلي جماعة السابع في المرجحات المنصوصة للائمة عند التعارض وهي اثنا عشر ا
كونه افضل ب كونه اعلم ج كونه افقه د كونه مرضيا عند المامومين ه كونه اقرا و كونه اقدم هجرة
ز كونه اسن ح كونه اصبح ط كونه صاحب المنزل ى كونه صاحب سلطان يا كونه قرشيا يب كونه عربيا
قال عليه السلم من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه وافقه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وروي او
افقه وقال عليه السلم امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم وقال عليه السلم ثمانية لا تقبل لهم صلوة منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ونهى عليه السلم ان يؤم
الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء و
قال عليه السلم يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم
صاحب منزل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه وروي فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها

وروى لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الصادق عليه السلم الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي
بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون **الثامن** في احكام الامام وهي اثنا عشر ا يستحب
اختيار الامامة على الاقتداء مع الاهلية لما مر من ان له مثل اجرهم ب لا يجوز التقدم مع عدم الاهلية
ولا ينبغي التنازع على الامامة قيل لابي جعفر الثاني عليه السلم ان قوما من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن
بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قال ومن لهم بمعرفة ذلك
فقال دعوا الامامة لاهلها ج قال علي عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا
كنت امامك فقال صلوتهما تامة قيل فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستانفا
د روي ان من زار الامام صلى صلوة الزيارة خلفه ويجعل الامام والاخبار ان الامام لا يتقدم ولا يساوى قوله
اكثر احاديث الجماعة دلت على تقدم الامام وحديث الامامين ووقوف المأموم الواحد عن يمين الامام
غير صريح في عموم جواز المساواة بل الثاني غير صريح في خصوصها فالاحوط التقدم ه اذا ظهر كفر الامام
بعد الصلوة لم تجب الاعادة وتجب مع تقدم العلم سئل الصادق عليه السلم عن قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي فقال لا يعيدون وسئل عليه السلم
عن رجل يصلي بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم
اعادة وسئل عليه السلم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدرة الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه و
اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة اعاد ولم يعد المأموم سئل الصادق عليه السلم عن رجل يصلي
بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء وسئل عليه السلم عن الاعمى يؤم القوم
وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ز اذا ظهر اخلال الامام بالنية لم تجب على
المأمومين الاعادة سئل الباقر عليه السلم عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث
امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة
فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة
اخرى وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ح تجوز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوتهم
اشار اليهم ليسلموا او قدم من يسلم بهم فان لم يدركم صلوا ذكروه سئل الصادق عليه السلم عن امام
قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما
فاته من صلوته وسئل عليه السلم عن رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم
ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وسئل الباقر عليه السلم عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما
صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ط يكره استنابة المسبوق ولو بالاقامة سئل الصادق عليه السلم عن
الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة
ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وقال عليه السلم لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة
ي لا ينبغي انتظار الجماعة الامام بعد الاقامة بل يقدم غيره وان كان هو الذي اذن سئل الصادق

عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال
لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال عليه السلم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم و
لا ينتظروا الامام قيل وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظروا ويقدموا بعضهم يا
اذا ظهر كون الامام على غير طهارة اعاد ولا يعيدون وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم قال الصادق عليه السلم
في رجل صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان
يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك وسئل عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا
فقال يعيد ولا يعيدون وسئل عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان
يصلي بهم جنبا او على غير طهر اقول ضمان الامام هنا بمعنى وجوب الاعادة عليه لا عليهم او حصول الاثم
يب اذا مات الامام في اثناء الصلوة لم يستانفوا بل يطرحونه خلفهم ويقدمون من يتم بهم سئل
الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه **التاسع** في احكام الاقتداء وهي اثنا عشر ا يجب اتيان
المأموم بجميع الواجبات الا القراءة اذا كان الامام مرضيا لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن
القراءة وسئل عليه السلم ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ب لا يجوز ان يقرا المأموم
في الجهرية خلف من يقتدي به بل يجب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة
وتكره في غيرها لما مر وقال امير المؤمنين عليه السلم من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة
وقال الباقر عليه السلم ان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران
شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين اذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وقال الصادق عليه السلم اذا صليت خلف
امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولم
تسمع فاقرا وقال عليه السلم ان سمع همهمة القراءة فلا يقرا وقال عليه السلم اما الصلوة التي لا يجهر فيها
بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وقال عليه السلم اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت
وسبح في نفسك وقال عليه السلم لا تقرا خلفه في الاولتين ويجزيك التسبيح في الاخيرتين وسئل عليه السلم
عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا
لم يسمع صوته قرا لنفسه وروي ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس وقال عليه السلم من رضيت
به فلا تقرا خلفه ج يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح والدعاء والذكر والصلوة على محمد وآله اذا لم
يسمع القراءة ولا يجب ذلك ويكره سكوته لما مر وقال الصادق عليه السلم اني لاكره ان يصلي خلف
الامام فيقوم كانه حمار قيل يصنع ماذا قال يسبح وقال له رجل اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة

فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى ان المأموم في الظهرين لا يقرأ ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه
صلى الله عليه وآله وروى ان المأموم يسبح التسبيحات الاربع في الاولتين ويقرأ الحمد في الاخيرتين
وروى انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وروى
لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح وروى انه يقرأ فيهما او يسبح ه تجب القراءة خلف من
لا يقتدى به ولو مثل حديث النفس مع التقية ويسقط الجهر وما يتعذر من القراءة معها ويؤذن
ويقيم لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وروى ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا
من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وروى ان سبقه الامام اجزأه
الفاتحة وروى صل خلفه واحتسب بما تسمع وروى لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك
كانك وحدك وقال الصادق عليه السلم اذن خلف من قرأت خلفه وقال عليه السلم اذا صليت
خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وسئل الباقر عليه السلم عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر و تسقط القراءة خلف من لا يقتدى
به مع تعذرها ويجزي ادراك الركوع مع شدة التقية لما مر وسئل الباقر عليه السلم عمن لا اقتدي
به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع
معه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له وحمل على التقية وعلى ما اذا قرأ لنفسه وان كان
منصتا وروى اذا دخل المسجد والامام قد ركع فليدخل معهم في الركعة ويعتد بها فانها من افضل
الركعات ز من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية
ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع قال رجل للصادق عليه السلم اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا
فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وروى ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا
فرغ فاقرأ الآية واركع وروى سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل ح حد ادراك الركعة
قال علي عليه السلم ان اول صلوة احدكم الركوع وقال الباقر عليه السلم اذا لم تدرك القوم قبل ان
يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة اقول حمل على الكراهة وعلى جماعة العامة
لكثرة معارضاته وقال الصادق عليه السلم في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وقال عليه السلم ان رفع الامام رأسه قبل ان
تركع فقد فاتتك الركعة وقال عليه السلم اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع وسئل صاحب الزمان عليه السلم عن الرجل يلحق الامام وهو راكع
فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال اذا لم يدرك تكبيرة الركوع فليس له
ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلم اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة
اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ح قال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد والامام

راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه
يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى
يبلغهم ط من فاته الامام ببعض الركعات جعل ما ادركه اول صلوته وتشهد في ثانيته قال الصادق
عليه السلم اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك
آخرها وقال عليه السلم اذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر
ما يتشهد ثم يلحق الامام وروى ان من ادرك الاخيرتين قرأ فيهما الحمد وسورة وسبح في الاخيرتين
له وروى يقرأ الحمد في كل ركعتين وان قرأ في واحدة اجزأه ي تجب متابعة المأموم الامام فان رفع رأسه
من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او
سجد قبله سئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام
رأسه من السجود قال فليسجد وسئل عليه السلم عن الرجل يرفع من الركوع قبل الامام يعود فيركع اذا ابطأ
الامام ويرفع رأسه قال لا وحمل على التعمد وسئل ابو الحسن عليه السلم عمن ركع مع امام يقتدى به ثم
رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وروى فيمن ركع قبل الامام وهو يظن ان الامام قد ركع
فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام تتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع يا درك
اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وقال
الصادق عليه السلم اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وسئل
عليه السلم عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد قال يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا
سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وروى يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وحمل على الجواز
وعلى التشهد الاول وقال عليه السلم من ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها يب يجوز
الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء قال رجل للصادق عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت
فقال صل واجعلها لما فات الثاني في آداب الاقتداء وهي اثنا عشر ا يستحب اطالة الامام الركوع مثلي
ركوعه اذا احس بمن يريد الدخول معه قال رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم
فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما
ب يستحب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه لما مر في التعقيب ج يستحب اسماع الامام
من خلفه القراءة والاذكار وكل ما يقول اذا كان رجلا بحيث لا تبلغ العلو لما مر ولما يأتي وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين وليسمعهم ايضا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين د يكره للمأموم اسماع الامام شيئا مما يقول لما مر وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول ه يستحب التوسط
في رفع الصوت في الجهر للامام وغيره لما مر في القراءة و لا ينبغي للامام ولا غيره ان يبلغ في الجهر العلو و
الافراط لما مر وقال الباقر عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلوتك

مع م

في كل ركعة ورد في واحدة

سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين ز سئل الصادق
عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال
فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروي ان صلى ركعة من الفريضة
ثم خرج الامام وكان عادلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وروي
ان لم يكن عدلا بنى على صلوته واتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة ح يكره التنفل بعد الاقامة
للماموم في الاذان ط يستحب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ويجب تشهده في محله ايضا قال رجل للصادق
عليه السلم يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد
بركة وقال عليه السلم اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف
قياما وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي
ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا ى يستحب التجافي وترك التمكن لمن اجلسه الامام في
غير محل الجلوس قال الصادق عليه السلم من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم
يجلس متمكنا يا يستحب التخفيف للامام بقدر صلوة اضعف من خلفه كان عليه السلم يؤم اصحابه فيسمع
بكاء الصبي فيخفف الصلوة وقال علي عليه السلم اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة
اضعف من خلفك وقال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه
روي جواز الاطالة للامام بل رجحانها وحمل على قدرة المامومين وروي عدم جواز الافراط في
التخفيف والاطالة يب قال عليه السلم من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم
في اختيار صلوة الجماعة على غيرها حتى مع المخالف تقية اماما وماموما وقد مر وسئل الصادق عليه السلم
ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر
ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام وسئله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل
اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلم صل بهم ولا تنفل وقال عليه السلم خالطوا
الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا
الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن
ما يؤدب اصحابه وسئله رجل فقال ان لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني
ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الاعادة ونحوها وبالعكس
لما مر ب اختلاف فرض الامام والماموم وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى
العصر وهي لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم وروي في امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله
تصلي بحياله وهي تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المراة صلوتها اقول حمل على التقية وعلى استحباب الاعادة للمحاذاة او ظن العصر وروي في امام صلى
العصر فاقتدى به رجل لا يعرف فظن انها الاولى فتجزيه انها العصر اقول المفروض ان الماموم نوى

الظهر فلا تجزيه عن العصر بمجرد نية الامام وروي في رجل يصلي مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وروي ان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم
اقول حمل على التقية والكراهة ونية الماموم العصر وروي ان المسافر اذا اقتدى بالحاضر في الظهر جعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وروي يجعل الاولتين من الظهر والاخيرتين من العصر
ج قال رجل للصادق عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به د يستحب
مساواة موقف الامام في العلو سئل الرضا عليه السلم عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون
في موضع اسفل منه او ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا ه لا يجوز علو الامام عن موقف الماموم بقدر
دكان وشبهه ويجوز العكس ويجوز العلو في الارض المنحدرة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي
بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان الماموم فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل
منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وروي جواز علو موقف
الماموم وانخفاضه في الارض المنحدرة وروي في الرجل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان اذا كان مع القوم
في الصف فلا باس و لا تبطل صلوة الماموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ويلحقه وكذا السجود
للماموم في الجمعة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل خلفه
فلم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال
يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ز سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو
فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع قال يتشهد وينصرف ويدع الامام
ح دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وقال الصادق عليه السلم في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ان كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وسئله رجل فقال صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال عليه السلم احسنتم ادفعوه عن ذلك
وامنعوه اشد المنع قيل فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو
لهم امام وروي ان من ادرك الامام وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف
ط سئل الصادق عليه السلم عن رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا
يعتد بوهم الامام اقول حمل على ما لو ذكر قبل زيادة الركوع ى قال علي عليه السلم ما كان من امام تقدم
في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم
لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الامام احدث فانصرف ولم
يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم
وسئل عليه السلم عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فليسجد وليسجدوا

وينصرف وقد تمت صلوته يا قال الصادق عليه السلم المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم
ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامّهم يب سئل الصادق عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن قوم صلوا جماعة في السفينة قال يصلون قياما فان لم يقدروا على
القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء و
صلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم وكان ابو الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة
فقيل له نصلي جماعة فقال لا نصلي في بطن واد جماعة

الباب الثاني عشر في قصر الصلوة في الخوف والسفر

وفصوله اثنا عشر **الاول** في وجوب القصر عند الخوف سفرا وحضرا واستحباب الجماعة في صلوة الخوف
وكيفيتها قيل للباقر عليه السلم صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر ليس فيه خوف وسئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد
الرجل الركعتين الى ركعة اقول حمل على التقية وعلى رد كل ركعتين الى ركعة فرد الاربع الى ثنتين و
قال عليه السلم فرض الله على المقيم اربع ركعات تمام وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف
ركعة وهو قول الله عز وجل وذكر الاية الى قوله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقال يقول من الركعتين
فتصير ركعة اقول حمل على التقية لما ياتي وقال عليه السلم صلى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة ذات الرقاع
ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا و
سجد وسجدوا ثم استتم قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرا
فانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس فتشهد وسلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض قال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة و
بالطائفة الثانية ركعتين وروى يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وحمل على التخيير وروى احاديث
كثيرة في انه يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة في غير المغرب وفي المغرب خلاف في
الروايات كما مر الا انه لا خلاف في انها ثلاث ركعات **الثاني** في احكام صلوة الخوف وهي اثنا عشر
ا كل واجب يتعذر في الخوف سقط لما مر في القيام وغيره من الفصل لعام ب حكم صلوة الخائف
اللص سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف
من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه ايماء وقال الباقر عليه السلم الذي يخاف من اللصوص يصلي
ايماء على دابته ج وقال عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
وقال يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه وروى ان من خشي لصا او سبعا صلى الفريضة على دابته د حكم صلوة المواقفة
وقد تقدم وروى ان لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر على النزول تيمم من لبد سرجه او عرف دابته
وروى انه يصلي ايماء ويقول في الركوع لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت وانت ربي وانه يصلي

راكبا كيفما توجه وانه يستقبل باول تكبيرة ه حكم صلوة خائف السبع وقد تقدم وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة وروى انه يستقبل القبلة ان امكن وروى في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل
على نفسه ان يكبر ولا يومي وروى يصلي راكبا و حكم صلوة من خاف عدوا وقد مر وقال الصادق عليه السلم
في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة ز حكم صلوة
الزحف وقد مر وقال الصادق عليه السلم صلوة الزحف تكبير وتهليل قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال عليه السلم صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله ح حكم صلوة المسايفة وقد مر وقال الصادق عليه السلم اقل ما يجزي من حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وقال عليه السلم اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة تكبير واذا
كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء وقال عليه السلم فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة
الظهر والعصر والمغرب والعشا فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وقال الباقر عليه السلم اذا كانت
المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر
والعصر والمغرب والعشا عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك
صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة ط حكم صلوة المطاردة وقد مر وقال الصادق عليه السلم اذا جالت الخيل
تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وقال الباقر عليه السلم في صلوة الخوف عند المطاردة و
المناوشة وتلاحم القتال يصلي كل واحد منهم بالايماء حيث كان وجهه ى حكم صلوة الاسير وقد مر
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فقال يومي ايماء
وفي رواية فيمنعه الذي اسره منها يا حكم من تعارض عنده الصلوة على الدابة وقراءة الحمد وسورة و
الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها وقد مر في القراءة حديث في انه يتخير وان الصلوة على الراحلة
اولى يب حكم صلوة المتوحل والغريق وقد مر في مكان المصلي والقيام وغير ذلك **الثالث** في اشتراط
وجوب القصر على المسافر بكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم للجمال اذا لم يعلم عدد الفراسخ
قال عليه السلم التقصير في بريدين وسافر عليه السلم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقال الصادق عليه السلم التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وسئل عليه السلم عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وسئل عليه السلم عن
المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وقال له رجل ادنى ما تقصر
فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم قيل ان بياض يوم يختلف فقال اما رايت مسير هذه الاميال بين
مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وقال الرضا عليه السلم انما وجب
التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
وهو الغالب على المسير وروى في مسيرة يوم وليلة وروى في مسيرة يومين وروى مسيرة ثلاث اقول
حمل الجميع على التقية وعلى قطع ثمانية فراسخ لا ازيد ثم انه لا تصريح هنا بكون الثمانية فراسخ كلها ذهابا

ولا يقطعها في يوم واحد فلا ينافي ما ياتي من كونه جواز التنصيف ذهابا

والتنصف ايابا **الرابع** وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهابا واربعة ايابا لا اقل من ذلك وانه لا يشترط
العود ليومه ولا ليلته سئل الصادق عليه السلم عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد
جائيا وقال عليه السلم يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وسئل عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ اقول حمل على الغالب من ارادة المسافر وسئل عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي
قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان
سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل الباقر عليه السلم عن التقصير فقال بريد قيل بريد قال انه اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا شغل يومه اقول لا دلالة فيه على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثله في ثمانية فراسخ
كما مر وانما هو اشارة الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ واحاديث مسيرة يوم وقيل للصادق عليه السلم
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم وقال عليه السلم
اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصيام وان لم يدخلوا منازلهم قصروا
وقال عليه السلم ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا وقال عليه السلم
ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله قيل له فهو سفر قال واي سفر اشد منه وقال
الباقر عليه السلم من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا
خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير
قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به
فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة
اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا قال ان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك
فان كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا
اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وروي عن ال الرسول عليهم السلم ان كل سفر كان ثمانية فراسخ او
اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا في يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعليه التقصير **الخامس** في شرائط التقصير
وهي اثنا عشر **ا** قصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يقصروا ان تمادى في السفر لما مر وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله اقول لعل المراد انه يقصر في الرجوع
لما تقدم ويأتي وسئل الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر
لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه **ب** استمرار القصد فلو رجع عن قصد المسافة لم يقصر الا ان يكون
بلغ اربعة فراسخ لما مر وقال رجل للصادق عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة

وهو

وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع
الى الكوفة فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي
بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم اسر في يومك الذي خرجت فيه
بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك
ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك
اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك اقول القضاء محمول على ما وقع بعد الرجوع عن قصد
السفر او على الاستحباب لما ياتي **ج** خفاء الجدران والاذان ذهابا وعودا سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وكان امير المؤمنين اذا سافر وخرج في سفر
قصر في فرسخ اقول هذا لا يدل على الحصر لجواز تاخير القصر عن وقت وجوبه وروي اذا كنت في الموضع
الذي يسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر
فمثل ذلك وروي اذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود اليه وحمل على التقصير وعلى خفاء الجدران
والاذان **د** عدم كون السفر معصية ثم قال الباقر عليه السلم سبعة لا يقصرون الصلوة وعد منها
الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وقال الصادق عليه السلم لا يفطر
الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وقال عليه السلم من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا
سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر
على قوم من المسلمين **ه** عدم قصد الصيد للهو والفضول فمن قصده لذلك اتم ومن قصده لقوته
او قوت عياله قصر سئل الباقر عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلثة قال انما خرج في لهو لا يقصر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او
ثلثة فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وقال
عليه السلم ان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه **و** انتفاء كثرة السفر فلا يقصر المكاري والجمال والملاح
والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة قال الباقر عليه السلم سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وقال عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في
سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان
البريد وقال الصادق عليه السلم المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر
رمضان وسئل عليه السلم عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقال عليه السلم كل

منزله

من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء ذ انتفاء الوصول الى
محل استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك ولو نخلة فان وصل اليه اتم واعتبرت المسافة بعده
سئل الصادق عليه السلم عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج من منزله يريد منزلا
اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون
ذلك اتم وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن
له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل
له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يقصر
في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قيل ما الاستيطان
قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان ذلك يتم فيها متى دخلها وقال عليه السلم كل منزل
لك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وهنا معارضات حملت على عدم الاستيطان وعلى التقية وغير
ذلك ح انتفاء قصد اقامة عشرة ايام فان قصدها اتم واعتبرت المسافة بعدها لا ما وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا
حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة وسئل عليه السلم عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة
ايام وقال الصادق عليه السلم اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة وروي انه اذا
نوى اقامة خمسة ايام اتم وحمل على التقية وغيرها وروي ان المسافر لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة فان اقام
خمسا فليتم ط انتفاء اقامة ثلثين يوما ولو مترددا فيتم بعدها ولو صلوة واحدة قال الصادق
عليه السلم ان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل عليه السلم عن
المسافر اذا حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يعلم ما يقيم يوما او اكثر فليقصر
ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة ى العلم بوجوب القصر فاذا تم جاهلا لم
يعد سئل الباقر عليه السلم عن الرجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه يا شمول السفر
للوقت فان دخل الوقت حاضرا فخرج اتم لما ياتي يب انتفاء الوصول الى مكة والمدينة والكوفة
والحاير فان المسافر مخير فيها لما ياتي السادس في وجوب القصر على من خرج لتشييع مؤمن واستقباله
وانه يستحب الخروج لذلك سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان
قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وقال عليه السلم اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قيل ايهما افضل يصوم
او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه وقال رجل للصادق عليه السلم رجل من
اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قال اتلقاه وافطر ام
اقيم واصوم قال تلقاه وافطر السابع في جملة من الاحكام المكاري والجمال قال الصادق عليه السلم

انما المكاري

انما المكاري اذا قام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام
والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار فقال عليه السلم المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر اقول حمل حكم الخمسة
على التقية وعلى ترك نوافل النهار وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن المكارين الذين يكرون الدواب
يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا قال عليهم التقصير اذا سافروا اقول المفروض
حصول الاقامة عشرا وروي في الجمال اذا كان لا يخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليه الافطار والتقصير
وروي في المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وسئل الصادق عليه السلم عن المكارين الذين
يختلفون قال اذا جدوا السير فليقصروا وقال عليه السلم الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وروي المكاري اذا جد به السير فليقصر وحمل على جعل المنزلين
منزلا وهو مروي ايضا وسئل موسى بن جعفر عن المكارين الذين يختلفون الى النيل قال اذا كان
مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا الثامن في حكم من
دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه قال رجل للصادق عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في
اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله
صلى الله عليه واله وسئل عليه السلم عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت
فصل ركعتين وسئل عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل
ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل
يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان
كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وروي معارضات تقتضي اعتبار
اول الوقت حملت على الامر بالصلوة في اول الوقت وعلى التقية وروي التخيير بين القصر والتمام و
حمل على التقية وعلى التخيير بين الصلوة في السفر وفي المنزل التاسع في وجوب القصر وتحريم الاتمام
في السفر في غير المواضع الاربعة اداء وقضاء وقد مر وقال الباقر عليه السلم ان الله عز وجل
يقول اذا ضربتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر فقيل له انما قال الله فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال
اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله
وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى في كتابه
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى اربعا في السفر فانا منه بريء وسمى قوما صاموا

حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وقال عليه السلم ان الله اهدى الى والى امتى الافطار
في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته وقال الصادق عليه السلم المتم
في السفر كالمقصر في الحضر العاشر في تخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام مع عدم قصد
الاقامة واستحباب اختيار الاتمام سئل الصادق عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم
تصل فيهما الا صلوة واحدة وقال له رجل ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب واتم الصلوة
عنده قال فان بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وقال رجل لابي الحسن عليه السلم روى
انك امرت بالتمام في الحرمين هل ذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة
اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وقال عليه السلم في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر وسئله
رجل فقال اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وقال
عليه السلم لرجل احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة و
عند قبر الحسين عليه السلم وروى وحرم الحسين عليه السلم وروى ان المراد بالحرمين مكة والمدينة
وقال الصادق عليه السلم تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وروى اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى
وروى اتم ولو صليت به مارا وروى الامر بالقصر حتى يعزم على اقامة عشرة ايام اقول الامر باحد
افراد الواجب المخير لا ينافي التخيير ولا الترجيح للفرد الاخر الحادي عشر في استحباب تطوع المسافر
في الاماكن الاربعة والمشاهد المشرفة وجميع الاماكن ليلا ونهارا بما قدر عليه وبما شاء الا
نوافل الظهرين في غير الاربعة وقد تقدم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن زيارة قبر الحسين عليه السلم قال
ما احب لك تركه قيل وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا
وفي مسجد الرسول صلى الله عليه واله ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلم فانى احب ذلك
وسئل عليه السلم عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلم وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده
وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه واله
فانه خير وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصلى
النوافل اقول هذا حمل على نوافل الظهرين لمن اختار القصر وعلى استحباب اختيار الدعاء هناك على
صلوة النوافل فانه افضل الثاني عشر في الاحكام وهي اثنى عشر ا التقصير مخصوص بالرباعية فلا قصر
في الصبح ولا المغرب لما مر وروى وقال الصادق عليه السلم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلاث ب من اتم في السفر عامدا اعاد في الوقت وبعده وناسيا في الوقت لا بعده
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وسئل عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال له رجل صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد وقال عليه السلم من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل

ج من نوى

ج من نوى اقامة عشرة فقصر جاهلا لم يعد قال الصادق عليه السلم اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وقال عليه السلم اي امرئ ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه د سئل ابو الحسن عليه السلم عن امرأة كانت
في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء اقول اكثر الاصحاب لم
يعملوا به وحملوه على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء وعدم بلوغ المرأة وغير ذلك وله معارضات
لكنها دلت على حكم الجاهل بالعموم ه من نوى اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن
الاقامة اتم حتى يخرج وان رجع قبل ذلك قصر قال رجل للصادق عليه السلم انى كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي قال ان كنت حين دخلت المدينة صليت
بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل
فيها صلوة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة و المسافر اذا قدم على بعض
اهله وجب عليه القصر مع الشرائط لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
وليلة قال يقصر الصلوة وروى انا اذا نزل بعض ضياع بني عمه خارجا الى ضيعته لا يقصر ولا يفطر وحمل
على انه لا يقصر ولا يفطر في ضيعته اذا كان له فيها منزل وعلى التقية ز اذا نوى الاقامة في اثناء الصلوة
اتم لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة
قال يتم اذا بدت له الاقامة ح من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه لم يعد سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بصلوته قال تمت صلوته ولا يعيد وروى ان كان قصر ثم رجع عن
نيته اعاد الصلوة وحمل على الاستحباب وعلى ما قبل محل الترخص ط قال العسكري عليه السلم يجب على المسافر
ان يقول في دبر كل صلوة فريضة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين لتمام
الصلوة وكان الرضا عليه السلم في السفر يقولها بعد كل صلوة يقصرها ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة
ى يجب التقصير في منى مع الشرائط لما مر وقال الباقر عليه السلم حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلثا
يصلي ركعتين وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل كيف يصلي واصحابه بمنى قال ان كان من اهل مكة
اتم وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام وغيره وروى اذا زرت البيت ورجعت الى منى فاتم
الصلوة تلك الثلثة الايام اقول حمل على اهل مكة ومن يريد الاقامة بها عشرا فصاعدا وعلى التقية و
قد مر بعض على ان الحرمين الذين ورد فيهما التخيير بين القصر والتمام المراد بهما مكة والمدينة يا يجب القصر
على المسافر في البحر مع الشرائط لما مر من العموم والخصوص وتخصيص الملاح بالتمام بطريق الحصر
كل مسافر في البحر وسئل علي عليه السلم عن صاحب السفينة يقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر معين
يب يجب القصر على من خرج الى السفر مكرها لما مر من العموم وروى ان الرضا عليه السلم كان يقصر في سفره
من المدينة الى مرو وروى انه اشخص مكرها والله اعلم تم الجزء الاول من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة
عليهم السلم تاليف العبد محمد بن الحسن الحر العاملي ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثاني كتاب الزكوة والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد واله الطاهرين الطيبين المعصومين المكرمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الزكوة من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام وفقنا الله لاكماله وهو الكتاب الثالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا الاول في وجوبها وما يناسبه وفيه اثنا عشر بحثا الاول في وجوبها واحاديثه كثيرة جدا نذكر منها اثني عشر ا قال عليه السلم ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ب قال عليه السلم ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم ج قال الصادق عليه السلم ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير د قال عليه السلم ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ه قال موسى بن جعفر عليه السلم حصنوا اموالكم بالزكوة و قال عليه السلم انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له ز قال الرضا عليه السلم ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى ح قال الباقر والصادق عليهما السلم فرض الله الزكوة مع الصلوة ط قال الصادق عليه السلم ان الله جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم ى قال عليه السلم انما الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة يا قال الباقر عليه السلم لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة يب قال رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة تسحب كل صدقة الثاني في وجوب السخا والجود بالزكوة ونحوها من الواجبات واحاديثه ايضا كثيرة نذكر منها اثني عشر ا قال ابو الحسن عليه السلم الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه ب سئل الصادق عليه السلم ما حد السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ج قال رجل للنبي صلى الله عليه واله ان ربك يحب السخا قال نعم د قال عليه السلم من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس ه اوحى الله الى موسى عليه السلم ان لا تقتل السامري فانه سخي و قال عليه السلم من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ز قال عليه السلم السخا شجرة في الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجتره الى الجنة ح قال الصادق عليه السلم السخا ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان يطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله ط سئل الحسن عليه السلم ما السماحة قال البذل في العسر واليسر ى قال الصادق عليه السلم ما بلى الله العباد بشئ اشد عليهم من اخراج الدرهم يا قال عليه السلم اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة يب قال عليه السلم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل الثالث في تحريم منع الزكوة وقد ورد احاديثه ايضا كثيرة فنذكر منها اثني عشر ا قال الباقر عليه السلم ان الله قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ب قال عليه السلم ما من عبد منع من زكوة

ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ج قال الصادق عليه السلم ملعون ملعون مال لا يزكى د قال عليه السلم مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ه قال عليه السلم ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله و قال عليه السلم ما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة ز قال النبي صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ح قال الصادق عليه السلم من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ط قال عليه السلم ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ى قال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة يا قال النبي صلى الله عليه واله مانع الزكوة يجر قصبه في النار يعني امعاءه يب قال الرضا عليه السلم اذا حبست الزكوة ماتت المواشي الرابع في ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكوة استحلالا او جحودا وقد مر في المقدمات وقال الصادق عليه السلم ان الزكوة ليس يحمد بها انما هو شئ ظاهر انما حقن الله بها دمه وبها سمي مسلما ب قال عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا تقبل له صلوة ج قال عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا د قال عليه السلم اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه الخامس في تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها واحاديثه كثيرة نذكر منها اثني عشر ا قال امير المؤمنين عليه السلم حرام على الجنة ان يدخلها شحيح ب قال ابو الحسن موسى عليه السلم البخيل من بخل بما افترض الله عليه ج قال النبي صلى الله عليه واله انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك د قال عليه السلم ما محق الاسلام محق الشح شئ ه قال علي عليه السلم اذا لم يكن لله في العبد حاجة ابتلاه بالبخل و قال الصادق عليه السلم البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير حقه ز وقال عليه السلم الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله ح قال النبي صلى الله عليه واله خصلتان لا يجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق ط قال عليه السلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا ى قال الباقر عليه السلم لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن يا قال عليه السلم الموبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه يب قال النبي صلى الله عليه واله اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا السادس في تحريم منع الحقوق المالية وقد مر دليله وياتي مثله وقال الصادق عليه السلم ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه و قال عليه السلم من منع حق الله انفق في باطل مثليه وقال الرضا عليه السلم ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها وقال النبي صلى الله عليه واله الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم السابع في جملة من الحقوق المالية سوى الزكوة قال الصادق عليه السلم ان الله فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا

وعلانية والماعون ما يليه وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وقال عليه السلم ان عليكم في اموالكم غير الزكوة اما تسمع الله يقول في كتابه في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم هو الشيء الذي يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة قيل له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قيل له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قيل فقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قيل قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وقال عليه السلم اترون في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة و المعترض لك ممن يسئلك **الثامن** في مواساة المؤمن في المال قال الصادق عليه السلم ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وذكر عليه السلم مواساة الرجل لاخوانه وما يجب لهم عليه فدخل بعض الحاضرين من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم **التاسع** في النفقات الواجبة ويأتي في النكاح انشاء الله وقال الرضا عليه السلم لمولى له هل انفقت اليوم شيئا قال لا والله فقال من اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا وقال عليه السلم خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم **العاشر** في وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ويأتي في التجارة انشاء الله تعالى **الحادي عشر** في وجوب النفقات المندوبة بنذر او عهد او يمين ويأتي ما يدل على ذلك عموما في محله انشاء الله تعالى **الثاني عشر** في وجوب اعانة المؤمن عند ضرورته وتقدم ما يدل على ذلك في المملوك المساكين ويأتي ما يدل عليه انشاء الله **ثم الثاني** فيما تجب فيه الزكوة وهو اثنا عشر **ا** الذهب **ب** الفضة **ج** الابل **د** البقر **ه** الغنم **و** الحنطة **ز** الشعير **ح** التمر **ط** الزبيب **ي** الزكوة المندوبة بالاصل الواجبة بالنذر **يا** المندوبة الواجبة بالعهد **يب** المندوبة الواجبة باليمين ويأتي ما يدل على الثلثة الاخيرة وقال عليه السلم ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **الثالث** فيما تستحب فيه الزكوة وهو اثنا عشر **ا** الحبوب غير الغلات الاربع **ب** الغلات الاربع اذا نقصت عن النصاب **ج** مال التجارة اذا طلب بنقيصة ومضت له احوال فزكاة لحول واحد **د** العتق من الخيل الاناث **ز** البرزون منها **ح** الرقيق اذا اريد به التجارة **ط** الحلي زكوته اعارته

انما

اذا طلب براس المال او زيادة عنه و مال التجارة اذا طلب بنقيصة ...

المال

المال الضايع سنين يزكى لسنة اذا عاد **يا** القرض مع بذل الغريم وتاخير القبض **يب** مال اليتيم والمجنون اذا اتجر به على تفصيل يأتي وهنا احكام اثنى عشر **ا** لا تجب الزكوة في شيء من الحبوب سوى الغلات الاربع لما مر وقال الباقر عليه السلم ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة وسئل الصادق عليه السلم عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انه يقول انه كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه لم يكن العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر **ب** تستحب الزكوة في الحبوب التي تكال في سوى الغلات الاربع سئل الصادق عليه السلم عن الحبوب السمسم والارز والدخن فقال في الحبوب كلها زكوة وروى الزكوة في كل شيء كيل وسئل عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا مما يزكى واشباهه **ج** حكم الغلات التي تستحب فيها الزكوة وحكم ما تجب فيه منها في النصاب وقدر ما يخرج واعتبار السقي قال الصادق عليه السلم كل ما ادخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال عليه السلم كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وقال عليه السلم الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وقال ابو الحسن عليه السلم في الارز ما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال **د** لا زكوة في الخضر والبقول والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه وسئل الباقر عليه السلم عن الخضر هل فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وسئل عليه السلم عن البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا وقال عليه السلم عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قيل وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وسئل الصادق عليه السلم عن القضب في البطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا وروى الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد في يومه وسئل عليه السلم هل في القضب شيء قال لا وقال ابو الحسن عليه السلم اما الرطبة فليس عليك فيها شيء وسئل عليه السلم عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وعن الاشنان فيه زكوة قال لا وروى ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة **ه** قال الباقر عليه السلم ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة **و** تستحب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب براس المال او زيادة في الحول كله فان مضى على النقيصة احوال استحب له زكوة سنة قال رجل للصادق عليه السلم انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وقال عليه السلم ان كان

امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه فيه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة
وروي ان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما
عليه زكوة سنة واحدة وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه ولا يعطى به الا اقل
من راس ماله عليه زكوة قال لا قيل فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة واحدة
ز لا تجب زكوة مال التجارة وروي ان ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان
ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل
منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قيل فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا
قال لا وقال عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة ح قال الصادق عليه السلم لا تاخذن مالا مضاربة
الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وروي ينبغي ان يقول لاصحاب المال زكوة فان قالوا انا نزكيه
فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل وان قالوا انا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك
المال ولا يعمل به حتى يزكيه ط تستحب زكوة الخيل الاناث السائمة غير العوامل عن كل عتيق في كل سنة
ديناران وعن كل برذون دينار وضع امير المؤمنين عليه السلم على العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا وقال عليه السلم ليس على الخيل الذكور اذا انفردت
في الملك وان كانت سائمة شيء ى لا زكوة في البغال والحمير وذكور الخيل قيل للصادق عليه السلم هل في
البغال شيء فقال لا قيل كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قيل هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما قال لا ليس على ما يعلف
شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك
فليس فيه شيء يا سئل الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم عما في الرقيق فقال لا ليس في الراس شيء اكثر من
صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول وقال الصادق عليه السلم ليس على الرقيق
زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى وقال الباقر عليه السلم ليس في شيء من الحيوان زكوة غير
هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم يب قال رجل للصادق عليه السلم الدواب والارحا فان عندي
منها على فيها شيء قال لا الرابع فيمن يجب عليه الزكوة ومباحثه اثنا عشر ا تجب على البالغ العاقل
لا الطفل والمجنون سئل الصادق عليه السلم عن مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه
زكوة فقال ~~اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة~~ فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وقال عليه السلم
ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا
ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وقال عليه السلم في اليتامى اذا وجب
عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة وقال عليه السلم ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع
غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وروي ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات
فعليها الصدقة واجبة وحمل على التقيد وعلى الاستحباب بالنسبة الى الولي والى من بلغ عشر سنين لما ياتي

و قال عليه السلم رفع القلم عن ثلثة منهم المجنون حتى يفيق ب سئل الرضا عليه السلم عن الوصي ايزكي زكوة
الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ج حكم التجارة بمال الطفل وقد تقدم ويأتي في
التجارة وسئل الصادق عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة فقال لا الا ان تتجر به او تعمل به وروي ان اتجر به
فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وقال له رجل مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته
فعليك زكوته قال فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته وروي في اليتامى لا يجب
في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة وسئل عليه السلم عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر
به ايضمنه قال نعم قيل فعليه زكوته فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وسئل عليه السلم
عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح
بينهما قيل فعليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له وقال الباقر عليه السلم ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يكون
يتجر فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال د التجارة بمال المجنون قيل للصادق
عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان كان لم يعمل به فليس عليها
زكوة وان كان لم يعمل به فلا وسئل ابو الحسن عليه السلم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه
زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ه تشترط الحرية فلا زكوة في مال المملوك قال الصادق
عليه السلم ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وسئل عليه السلم
عن مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وسئل عليه السلم عن رجل
يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر على العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له
بها وروي ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وحمل على الاستحباب مع الاذن و قال امير المؤمنين
عليه السلم ليس في مال المكاتب زكوة ز تشترط الملك والتمكن من التصرف فلا تجب في المال الضال و
المفقود والغايب الذي لا يقدر على اخذه فان غاب سنين ثم عاد زكوه لسنة استحبابا سئل الباقر
عليه السلم عن رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه
فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع
من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه
وسئل عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس كم يزكيه قال سنة واحدة و
قال عليه السلم لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك وقال عليه السلم ان كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة بكل ما مر به من السنين وسئل عليه السلم عن رجل اخذ مال
امراته فلم تقدر عليه عليها زكوة قال انما هو على الذي منعها اقول لعله كناية عن سقوط الزكوة او
اخذه قرضا وبقائه حولا وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن رجل ورث والرجل غايب هل عليه زكوة
قال لا حتى يقدم قيل ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ح لا تجب زكوة الدين
والقرض على صاحبه فان كان تاخيره من جهته استحبت قيل للصادق عليه السلم ليس في الدين زكوة قال
لا وقال عليه السلم لا زكوة في الدين وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له الدين على الناس قال ليس عليه

الزكوة ع

المال ع

فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس
زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وقال عليه السلم كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته
وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل باع بيعا الى ثلاث سنين
من رجل ملى بحقه وماله في ثقة يزكى ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه
قيل له لكم يزكيه قال لثلاث سنين وسئل عليه السلم عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه
صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ط تجب الزكوة في القرض على المقترض مع
وجوده معه حولا فان تبرع المقرض سقطت عن المقترض سئل الصادق عليه السلم عن رجل دفع الى رجل
مالا قرضا قال زكوتها اذا كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قيل على المقرض زكوتها قال لا يزكى
المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شئ قيل ايزكى مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام
في يده وليس ذلك المال لاحد غيره وله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه
ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه وسئل عليه السلم عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو
عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض ى
قال الصادق عليه السلم ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شئ اقول
وحمل على الاستحباب وعلى من اقترض منها يا من كان عليه دين او مهر غير موجود عنده فلا زكوة
عليه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه
ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال وروى في رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه قال
لا يجب عليه الزكوة الا في ماله يب تجب الزكوة مع الشرايط وان كان على المالك دين بقدر المال او
اكثر منه قال الباقر عليه السلم ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه
من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده الخامس في زكوة الابل واحكامها اثنى عشر ا تجب الزكوة فيها
مع الشرايط لما تقدم ويأتي ب لا تجب زكوتها ان نقصت عن النصاب قال الباقر عليه السلم ليس فيما
دون الخمس من الابل شئ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكى شيئا منهن لانه ليس شئ منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة ج يعتبر في الابل النصاب
وهو فيها اثنا عشر نصابا قال الباقر عليه السلم ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى عشرة اذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين واحدة
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وروى عدم اعتبار زيادة الواحدة على الخمس والثلثين وما بعدها وحمل على التقية

والاستحباب وروى في الاسنان المذكورة ان من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها
بسنة دفعه واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان عنده ادنى منها بسنة دفعها ودفع
معها شاتين او عشرين درهما الا في ابنة مخاض وابن لبون اكبر منها فلا جبر د تجب زكوة الابل
عرابا كانت او بخاتى لما مر وسئل الباقر عليه السلم ما في البخت السائمة شئ قال مثل ما في الابل العربية
ه يشترط في وجوب زكوة الابل السوم فلا تجب في المعلوفة قال الباقر والصادق عليهما السلم ليس على
العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية وهنا معارض حمل على الاستحباب
و يشترط فيها ان لا تكون عوامل لما مر وكان علي عليه السلم لا يأخذ من جمال العمل صدقة قال الباقر عليه السلم
ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شئ من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وهنا معارض حمل على الاستحباب ز يشترط فيها الحول قال الباقر
عليه السلم لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه فكانه لم يكن ح يشترط مضى
حول للصغار من حين الولادة فلا يكفي فيها حول الامهات قال الباقر عليه السلم ليس في صغار الابل شئ حتى
يحول عليها الحول من يوم تنتج ط يكفي في الحول دخول الثاني عشر لما يأتي ى يشترط الملك والتمكن
من التصرف لما تقدم يا يشترط استمرار النصاب طول الحول لما يأتي يب قال الصادق عليه السلم
لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع السادس في زكوة البقر وقد مر جملة من احكامها وقال الباقر
والصادق عليهما السلم في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شئ وفي كل اربعين بقرة
مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة
وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت
السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع
البقر على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل وانما الصدقة على السائمة
الراعية وقيل للباقر عليه السلم في الجواميس شئ قال مثل ما في البقر السابع في زكوة الغنم وقد مر
جملة من احكامها وقال الباقر والصادق عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك
شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها شئ اكثر من شاتين حتى تبلغ
مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه
ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقال الباقر عليه السلم ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه
الحول عند الرجل وليس في اولادها شئ حتى يحول عليها الحول وروى بعد صغرها وكبرها وحمل على

معنى حول للعقعاق وعلى التقيه وعلى الاستحباب وقال الصادق عليه السلم ليس في الاكيلة ولا في الربى التى
تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وحمل على نفي الاخذ لا العد قال عليه السلم لا توخذ الاكولة
الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وقال عليه السلم في الابل لا توخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق وسئل عليه السلم عن رجل لم يزكه ابلا او شاة عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم توخذ منها زكوتها ويتبع بها البايع او يودى زكوتها البايع وسئل عليه السلم
عن الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع
قال ليس عليه شئ اقول المفروض عدم التفريط **تتمة** قال على عليه السلم لمصدق بعثه كن حافظا لما
ائتمنتك عليه فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم فتسلم عليهم قل هل
لله في اموالكم حق فان قال قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منهم منعم فانطلق معه فاذا اتيت ماله فلا
تدخله الا باذنه فان اكثره له فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما شاء فلا تعرض
له ثم اصدع الباقى صدعين ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق
الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذى صنعت اولا فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق
بين جهده حتى ياتينا فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وروى انه
لا يجمع من ماء الى ماء بل ياتيهم على مناهلهم وروى لا تباع الصدقة حتى تعقل وروى لا تاخذن عودا ولا
هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار **الثامن** في ذكوة النقدين وفصوله اثنا عشر **الاول**
في نصاب الذهب وما يجب فيه قال الباقر عليه السلم اما الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا
بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وقال عليه السلم ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب
شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما ازداد اربعة وسئل الصادق عليه السلم
عن الذهب فقال اذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكوة اقول وجهه ان الذهب ذلك الوقت كان المثقال
منه بعشرة دراهم وسئل عليه السلم عن رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون
دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا و
الدراهم مائتى درهم وروى ليس في اقل من اربعين مثقالا شئ وحمل على التقيه وعلى نفى وجوب مثقال
وان وجب نصفه **الثانى** في نصاب الفضة وما يجب فيه وتقدم وسئل الصادق عليه السلم عن الذهب و
الفضة ما اقل ما تكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وعن النيف الخمسة والعشرة
قال ليس عليه شئ حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهما وقال عليه السلم اذا اجتمع مائتا
درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك شئ زكوته وقال عليه السلم اذا زاد على المائتى درهم
اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ وسئل عليه السلم في كم تجب الزكوة فقال في كل خمسة
وعشرون وتقدم في الوضوء ان الدرهم ستة دوانيق وتقدم ضبط الدانق **الثالث** في اشتراط بلوغ النصاب

الشيخ في ... [illegible]

حمل في التهذيب بيان الشيخ في قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ على الدينار لئلا ينافي ثبوت نصف دينار في العشرين وهو كما ترى والاول احمل الخبر على التقيه ... فقال عليها الحول فان عليها الزكوة ... في كل مائتى درهم ...

في النقدين

في النقدين وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى الاخر ولا زكوة فيما بين النصف ولا فيما
دونها وقد مر وقال الباقر عليه السلم ليس في النيف شئ حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة
كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن
يوخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يوخذ منه واحد فيوخذ من جميع ماله قيل له مائتى
درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهى عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا ليس عليهم شئ
حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قيل وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع
الاموال قال نعم وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن رجل ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة
قيل لا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **الرابع** في اشتراط وجود النصاب بعينه
من النقدين خالصا كاملا طول الحول وقد تقدم وقيل للباقر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر
شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثانى عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى
يحول عليه الحول وهى مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا
زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قيل فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى
الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اقال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه
فيها اقول وجهه ما ياتى من الاكتفا بدخول الشهر الثانى عشر وقال عليه السلم في التسعة الاصناف اذا
حولتها في السنة فليس عليك فيها شئ وقال رجل للصادق عليه السلم رايت دراهم تعمل ثلث فضة وثلث
مس وثلث رصاص قال لا باس اذا كانت تجوز عندهم قال ارايت ان حال عليها الحول وهى عندى وفيها
ما يجب على فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قال فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت
عندى حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة
فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قال وان كنت لا اعلم ما
فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث
ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة **الخامس** في اشتراط كون النقدين منقوشين دراهم او دنانير فلا
زكوة في التبر والسبايك والنقار وقد مر وقال الباقر عليه السلم ليس في نقر الفضة زكوة وقال الصادق عليه السلم
ليس في التبر زكوة انما هى على الدنانير وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب فقال تلزم
الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وقال عليه السلم وقال عليه السلم كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل
ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قيل وما الركاز قال الصامت المنقوش وقال عليه السلم ليس في سبائك
الذهب ونقر الفضة شئ من الزكوة **السادس** في عدم وجوب زكوة الحلى وانه يستحب تزكيته باعارته
لمن يؤمن منه افساده سئل الصادق عليه السلم عن الحلى ايزكى قال اذا لا يبقى منه شئ وسئل عليه السلم عن الحلى
فيه زكوة قال لا ولو بلغ مائة الف وسئل عليه السلم عن الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار والمائتى
فعليه الزكوة فقال ليس فيه زكوة وقال عليه السلم زكوة الحلى عاريته وقال له رجل ان لنا جيرانا اذا اعرناهم
متاعا كسروه وافسدوه فقال ليس عليكم ان تمنعوهم **السابع** في ان من فر من الزكوة قبل مضى احد عشر

جنتم

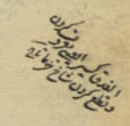
شهرا بان يجعل المال حليا او سبايك او اشترى به عقارا او وهبه او عاوض به سقطت الزكوة وان فعل
بعد دخول الثاني عشر لم يسقط قيل للصادق عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا
او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وسئل عليه السلم عن رجل اصاب
اموالا كثيرة وجعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما
ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وقال له عليه السلم رجل
ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه فيه وروي ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة وحمل على الفرار بعد الوجوب لما مر و
قال عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال
ليس عليه شيء ابدا وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل
ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء انما لم يمنع الحال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما
قد حل عليه وسئل عليه السلم عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا
بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت فيها
الزكوة قيل له فانه احدث فيها قبل الحول قال جايز ذلك له قيل انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على
نفسه اعظم مما منع من زكوتها وقال الباقر عليه السلم في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها
شيء وسئل عليه السلم عن رجل كانت عنده دراهم اشهرا فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا
ايزكيها قال لا ثم قال ان حولت برا او شعيرا ثم قلبته ذهبا او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان ترجع
ذلك الذهب وتلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك عليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا
الثامن في وجوب زكوة النقدين مع الشرايط في كل سنة وان كان على المال الدين بقدرها او اكثر وقد مر
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وسئل
الصادق عليه السلم عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل الشهر فانظر
ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما
صنعت ليس عليك اكثر منه التاسع في جواز اخراج القيمة عن زكوة النقدين واستحباب الاخراج من
العين كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما
يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وقيل
للصادق عليه السلم يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه
قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله وقيل له عليه السلم عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم
ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال لا بأس العاشر في اشتراط الحول من حين الملك ولا يكفي حول
احدى المالين في وجوب زكوتها معا وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول
عليه الحول وسئل عليه السلم عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول

عليه الحول

عليه الحول اعليه صدقة قال عليه السلم كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به
اقول حمل على الاستحباب وروي ما قبضته منه في الستة الاشهر الاول فزكه لسنته وما قبضته بعد في
الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة
كلها اقول حمل ايضا على الاستحباب وقال الرضا عليه السلم لا يجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول الحادي عشر
في ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وحال الحول فعليه زكوتها ان كان حاضرا ولا تجب عليه
ان كان غايبا سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين اعليه زكوة قال ان كان
شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل وضع لعياله الف درهم
نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غايبا لم يزك الثاني عشر في جواز اشتراط البايع زكوة
الثمن على المشتري قال الصادق عليه السلم ~~قال ان كان مقيما زكاه وان كان غايبا لم يزكه~~ باع ابي من هشام بن
عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك
لان هشاما كان هو الوالي وقال عليه السلم باع ابي ارضا من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط ابي في بيعه
ان يزكي هذا المال من عنده ست سنين وروي المسلمون عند شروطهم التاسع في زكوة الغلات و
فصوله اثنا عشر الاول في اشتراطها بالنصاب وقدره قال الباقر عليه السلم ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر
وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا
ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء
وقال عليه السلم ان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر
والزبيب ونقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء وقال عليه السلم ان اخرجت ارضه شيئا
قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة وسئل الصادق عليه السلم هل على
العنب زكوة وانما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وقال عليه السلم ليس في النخل صدقة
حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وقال عليه السلم ليس في اقل من
خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا الثاني في استحباب الزكوة فيما نقص عن النصاب سئل الصادق
عليه السلم في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وسئل عليه السلم عن الزكوة في
كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق وقال عليه السلم لا تجب الزكوة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وقال
عليه السلم في صدقة الحنطة والتمر يزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف
واحد الثالث في ان الواجب في زكوة الغلات العشر او نصفه باعتبار السقي وقدره قال الباقر عليه السلم
في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج بنهر او عين
او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وقال الصادق عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا
او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وسئل عليه السلم عن الزكوة في
التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وحمل على الاستحباب وروي

الجاري على وجه الارض

بعلا
ان في غلة الضيعة الخمس بعد المؤنة وحمل على انه غير الزكوة وقال عليه السلم فيما سقت السماء والانهار او كان
العشر ففيه العشر وما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقيل له الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قيل في ثلثين ليلة اربعين
ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر الرابع في وجوب الزكوة في
حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وقد مر وقيل للباقر عليه السلم هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها قال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي
قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
وقال الرضا عليه السلم وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر او نصف العشر في حصصهم وروي في زكوة
الارض اذا قبلها النبي والامام بالنصف والثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان
يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المستقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض
اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله اقول حمل على نفي الزكوة في جميع
وان وجبت فيما بقي في يده بعد المقاسمة لما مر وعلى عدم بلوغ الحصة نصابا او على كون القبالة بعد ادراك
الغلة او غير جر المزارعة والمساقاة وعلى جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة لما يأتي الخامس
في زكوة الثمار التي توكل وما تترك منها للحارس سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن البستان لا تباع غلته
ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل اقول حمل على غير الاربع وقال الصادق
عليه السلم في زكوة التمر والزبيب يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك
لعياله وقال الباقر عليه السلم ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان
والثلثة لحفظه اياه السادس في جواز اخراج القيمة سئل رجل ابا جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان نخرج
عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج السابع
في حكم حصة السلطان والخراج سئل رجل ابا الحسن عليه السلم عما يخرج من ضيعته فقال ان كان السلطان يأخذ
منك خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وقال الصادق
عليه السلم من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وسئل عليه السلم عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي
خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا اقول حمل على سقوط الزكوة فيما اخذه السلطان خاصة و
على التقية وعلى جواز احتسابه من الزكوة ان اخذ على ذلك الوجه لما يأتي الثامن في ان زكوة الغلات تجب
مرة واحدة وان بقيت احوالا قال الصادق عليه السلم ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيها
شيء وان حال عليها الحول عنده الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا
فلا شيء عليه فيها حتى يحول حولا ويحول عليه الحول وهو عنده التاسع في وجوب زكوة الغلات عند ادراكها
ويكفي الخرص لا اشتراط الحول وقد مر وسئل الرضا عليه السلم عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وسئل ابو الحسن عليه السلم عن العنب هل عليه زكوة او انما



يجب

يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته العاشر في عدم جواز اخراج الغلة الرديئة
عن الجيدة في الزكوة قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم
بالوان من التمر وهو من اردأ التمر يؤدونه عن زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحى عظيمة
النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال عليه السلم لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء في
ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الحادي عشر في زكوة معافارة وام جعرور وقد مر وقال الصادق
عليه السلم في قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال
لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وروي انه قال للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون
بهما الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا تجب الزكوة في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب زبيبا لما مر
ب لا يضم جنس الى اخر ليتم النصاب لما مر ج تستحب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ قال
الباقر عليه السلم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد
الحفنة حتى تفرغ وقال الصادق عليه السلم في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر
ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء
حتى تفرغ وقال عليه السلم في هذه الآية تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا
وقع في الصاع العشر ونصف العشر وروي الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص وروي هو ان يسخي
نفسه اكثر قبل ان يدخل بيته وسئل الرضا عليه السلم ان لم يحضر المساكين وهو يحصد قال ليس عليه شيء
د يكره الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع و
المعتر ه يستحب الاعطاء عند البذر لما مر وقال الصادق عليه السلم لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر
كما تعطي عند الحصاد و يكره رد السائل عند الصرم وغيره قبل اعطاء ثلثة لما يأتي وكان الصادق عليه السلم
في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل فقال له رجل الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة
فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم وقال عليه السلم في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا
فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ز يكره الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ قال الباقر عليه السلم
في قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين كان فلان بن فلان الانصاري سماه كان له حرث وكان اذا
جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا ح يكره ان يعطي عند الحصاد والجذاذ
بالكفين بل يعطي بواحدة سئل ابو الحسن عليه السلم عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال
كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا
من هذا فرأى احدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث
بعد الضغث من السنبل ط يجب الخمس في فواضل مؤنة السنة من الغلات بعد الزكوة لما مر ولما يأتي ي يجوز
الاكل للمار من الثمار ولا يفسد لا يحمل ولا يقصد لما يأتي في بيع الثمار وفي الاطعمة ان شاء الله تعالى وقال الصادق
عليه السلم لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى
الحيطان بالمدينة لمكان المارة وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة يا يستحب ثلم الجدران

تستحب الصدقة عند ذلك
بالليل وقال
الصادق ع لا تصرم بالليل و
ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل
صح

المشتمل على الثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها للمارّ وكان عليه السلم اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت
وكان الصادق عليه السلم اذا ادركت الثمرة يامر ان تثلم حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ب يجوز
اعطاء المشرك اذا احضر يوم الحصاد ولم يحضر مسلم وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه وقال عليه السلم اعط من حضرك من مشرك او غيره
وقال عليه السلم تعطي ضغثا المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك العاشر في المستحقين وفيه
اثنا عشر فصلا الاول في الاصناف روي في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ان الفقراء الذين
لا يسألون والمساكين هم اهل الزمانات والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها
والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل قلوبهم المعرفة ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون
والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف وفي سبيل الله قوم
يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في
جميع سبل الخير وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
مالهم وروي ابن السبيل هم الاضياف يراد به ان اضيف لحاجة الى ذلك وروي الفقير الذي لا يسأل و
المسكين الذي هو اجهد منه والبائس اجهدهم الثاني في الاوصاف واحكام اثنا عشر ا يعتبر فيما عدا المؤلفة و
الرقاب الاسلام والولاية سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اكل
هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة فاما اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من تعرف فمن وجدته من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قيل فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها
اهل وسئل الرضا عليه السلم عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروي ان لم يكن احد في
البلد بعث بها اليهم وروي لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وروي انها لا تعطى النصاب ولا الزيدية
وروي انها لا تعطى الا اهل الولاية ب يجوز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشتري لهم منها
ما يحتاجون اليه حتى يبلغوا قال الصادق عليه السلم ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما
كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وسئل عليه السلم
عن عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما واري ان ذلك خير لهم فقال لا بأس
ج لا يجوز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد ويجوز عند الضرورة اعطاء المستضعف لما تقدم ويأتي
وقال الرضا عليه السلم من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا له شهادة ابدا وسئل الصادق عليه السلم
عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم الماء ان استطعت وقال
الزيدية هم النصاب وقال الرضا عليه السلم من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون

فلا تعطه

الناتات علامة وبعضهم على ... صح

البائس قيل الذي اصابه البؤس والشدة في القحط او الحرب وقيل الفقير سيء الحال صح

فلا تعطه من الزكوة شيئا وسئله رجل اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا قال لا تعطهم
فانهم كفار مشركون زنادقة وروي من قال بالجسم فلا تعطه من الزكوة شيئا ولا تصلوا وراءه وقال العسكري
عليه السلم اما المخالف فلا تعطوه زكوة ولا صدقة د حد الفقر ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة
كذي الحرفة والصنعة قال الباقر عليه السلم ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها
وقال الصادق عليه السلم يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قيل فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة
قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا
يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وعنده قوت شهر ما
يكفيه لسنة من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وقال عليه السلم تحرم الصدقة على من عنده قوت السنة
ه لا يجوز دفع الزكوة الى واجب النفقة على الدافع قال الصادق عليه السلم خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وقال رجل لموسى بن جعفر عليه السلم من الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قال ابي وامي قال الوالدان والولد و
روي انه لا يعطى منها الجد ولا الجدة ورخص في دفع الزكوة الى واجب النفقة للتوسعة لا لقدر الكفاية
روي في رجل له ثمن من العيال وهو يقوتهم قوتا شديدا وليس له حرفة اذا احضرت الزكوة ان يخرجها
من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وفي رجل يبطل الى زكوة
ماله فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر
بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا ياكل هو منه وسئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم
ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لنا فقول احمل على ما زاد
على الكفاية لعدم وجوبه وقال الصادق عليه السلم لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان للرجل
خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا فليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم ز
لا يجوز اعطاء الاقارب من الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين للباقر وقال رجل للصادق عليه السلم اعطي قرابتي زكوة
مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك وسئل عليه السلم عن الرجل له
الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة وسئل الرضا عليه السلم عن رجل
له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة
قال لا ح لا يعطى شارب الخمر من الزكوة ولا يشترط العدالة في المستحق لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته روي
عنهم عليهم السلم في شارب الخمر يعطى من الزكوة قال لا وسئل ابو الحسن عليه السلم ما حد المؤمن الذي يعطى
من الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة الاف او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة
الله والفاجر في معصية الله ط تحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم الا ان يكون الدافع منهم قال عليه السلم
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقال عليه السلم ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب قال
الصادق عليه السلم لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وروي انها تحل لهم وحمل على
المندوبة وعلى الضرورة وعلى كون الدافع منهم ي قال ابو الحسن عليه السلم من كانت امه من بني هاشم و

ابو من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم يا تحل الزكوة
لبني هاشم اذا كانت متعذرة او كان الدافع منهم وكذا مع ضرورتهم سئل الصادق أتحل الصدقة لبني هاشم
فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وقال عليه السلام ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات
علي عليه السلام لا تحل لبني هاشم وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة لم يحرم
علينا صدقة بعضنا على بعض وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قيل
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وقال عليه السلام لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا
عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وقال عليه السلام ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له
الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم يعني الهاشمي والمطلبي الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة يب
تحل الزكوة لموالي بني هاشم قيل للصادق عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم وكان عليه السلام
يسئل شيئا باسم زكوته لمواليه وروي انما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وروي انها لا تحل لمواليهم
وحمل على التقية وعلى كونهم مماليك الثالث في دفع الزكوة الى المستحق واحكامه اثنا عشر ا من لم يعلم
بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها سئل الصادق عليه السلام عن رجل عارف ادى زكوته الى غير
اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قيل فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او
لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها قيل فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ب من
دفعها الى غير المستحق ثم علم اعادها الا ان يكون اجتهد في الطلب لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام
عمن دفع الزكوة الى غير اهلها فقال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وسئل عليه السلام
عن رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ج يجب اعادة المخالف
الزكوة اذا استبصر اذا كان دفعها الى غير اهلها دون سائر العبادات لما مر في المقدمات وقال الصادق
عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه
ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها انما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم
والحج فليس عليه قضاء د يجب وضع الزكوة في موضعها ودفعها الى مستحقها لما تقدم ويأتي وقال الصادق
عليه السلام ان الزكوة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد وقال عليه السلام ان الله اشرك بين الاغنياء والفقراء
في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ه من لم يجد المستحق بعث بها اليه لما تقدم ويأتي وسئل الباقر
عليه السلام عن الزكوة فيمن نضعها قال لذي اهل ولايتك قيل اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث
بها اليهم الى بلدهم تدفع اليهم و يكره ان يعطى السائل بكفه منها شيئا سئل الصادق عليه السلام عن الزكوة
لمن هي قال هي لاصحابك قيل فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قيل فيعطي السؤال منها قال لا والله الا التراب الا
ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ز روي عن الرضا عليه السلام انها تدفع الى الشيعة فان لم يعرف لها احد
انتظر بها سنة فان لم يصب انتظر سنتين الى اربع سنين فان لم يصب احدا صرها صررا وطرحها في البحر

لما تقدم

والصدقة م

قال الله

فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا اقول هذا من تعليق المحال على المحال خصوصا بعد الطلب اربع
سنين ومع سعة سهم سبيل الله وسهم الرقاب والمستضعفين وهذا مبالغة في منع المخالف وقال الصادق
عليه السلام لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل ح يجوز دفع الزكوة الى المستحق وان كان له
خادم ودابة ودار بقدر حاجته لا ازيد سئل الصادق عليه السلام عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا وسئل عليه السلام عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وسئل عليه السلام عن رجل له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وغلام يستقي على الجمل و
له عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قيل وله هذه العروض قال فتأمره ان يبيع داره وهي عزه و
مسقط راسه ويبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد او يبيع غلامه وجمله وهي معيشته بل ياخذ الزكوة
فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ط سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون ابوه او
عمه او اخوه يكفيه مؤنته ا ياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال
لا باس ى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله
او ياخذ الصدقة قال يبيعها وينفقها على عياله وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة
وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها قال ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه
ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وروي ان صاحب السبعمائة تحل له الزكوة
اذا كان له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فيعف عنها نفسه وياخذها لعياله وروي ان من كان عنده
اربعون درهما يحول عليها الحول لا تحل له الزكوة وحمل على عدم الاحتياج يا يستحب اعطاء الاقرب
من الزكوة اذا لم يكونوا واجبي النفقة لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل له قرابة كلهم يقول بك ايجوز
ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وقال له رجل لي قرابة انفق على بعضهم فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم
منها قال لمستحقون لها قال نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم وروي لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن
اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة
ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وروي فيمن مات ابوه وعليه دين انه ان لم يكن
ورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فان اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وسئل
عليه السلام عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك الرابع في حكم
ما ياخذه الجائر على وجه الزكوة والخمس والعشر قال علي عليه السلام اعتد في زكوتك بما اخذ العشار
منك واخفها عنه ما استطعت وسئل الصادق عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها
من زكوته قال نعم ان شاء وقال عليه السلام ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح
في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وقال عليه السلام لاصحاب ابي [illegible] وسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم
وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به وسئل عليه السلام عن صدقة المال ياخذها

السلطان قال لا اولك ان تعيد وقال له رجل ان هؤلاء القوم يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها
أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها اقول حمل على الاستحباب
وسئل عليه السلم عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك
في زكوته وخمسه قال نعم الخامس في اخراج الزكوة عن الميت اوصى ولم يوص وانها من الاصل سئل الصادق عليه السلم
عن رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة فاوصى
به قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى
به من الزكوة وسئل عليه السلم عن رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك
ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية
في الزكوة وقال له رجل ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه قال وكيف لك بذلك قال احتاط
قال نعم اذا تفرج عنه وقيل للباقر عليه السلم رجل لم تزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان يخرج ذلك
تجزي عنه قال نعم قيل فان اوصى بوصيته من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة
ولا يكون له نافلة وعليه فريضة السادس في كيفية اعطاء الزكوة واحكامه اثنا عشر ا يكره اعطاء المستحق
اقل من خمسة دراهم ولا يحرم كتب رجل الى علي بن محمد العسكري عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقال الصادق عليه السلم لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وسئل عليه السلم ما يعطي المصدق قال ما يرى
الامام ولا يقدر له شيء وكتب اليه رجل هل يجوز لي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة فكتب ذلك جائز ب يجوز ان يعطى المستحق من الزكوة ما يغنيه وان زاد عن قوت سنة دفعة
وانه لا حد له في الكثرة قال الصادق عليه السلم تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وقيل له اعطي الرجل من
الزكوة مائة درهم قال نعم قيل مائتين قال نعم قيل ثلثمائة قال نعم قيل اربعمائة قال نعم قيل خمسمائة قال نعم
حتى تغنيه وقال عليه السلم ان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله
من السنة الى السنة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل توفي وعليه دين هل يقضى عنه من الزكوة
الالف والالفان قال نعم وقال عليه السلم اعط الكف درهم وروي انه لا يزاد الفقير على خمسين درهما
وحمل على حصول كفاية السنة فلا يعطى مرة اخرى وان جازت الزيادة دفعة ج سئل ابو الحسن عليه السلم
ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف وعشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر
لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله د يجوز تفضيل بعض المستحقين
على بعض سئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره قال نعم
يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل ه ينبغي التفضيل بترك السؤال وبالفقه والعقل لما روي قال رجل
للباقر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة
في الدين والفقه والعقل و قال الصادق عليه السلم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فللفقراء المدقعين قيل وكيف صار هذا

هكذا

عليه السلم

هكذا قال لان هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة وقال
تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانهم يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال ز من اراد
دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول عنه الى غيره لما يأتي وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن الرجل يعطى الالف
درهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له ويعزله ويعطي غيره قال لا باس به
وسئل عليه السلم عن الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس ح لا يجب استيعاب
المستحقين بالاعطاء بل تستحب قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزأ عنك وسئل عليه السلم ان كان بالمصر غير واحد قال
فاعطهم ان قدرت جميعا وروي انها تقسم على ثمانية اسهم تقسم بينهم بقدر ما يستغنون
به في سنتهم وحمل على الاستحباب وعلى التقية وروي تقسم صدقات اهل البوادي في البوادي
واهل الحضر في الحضر ولا تقسم بالسوية بينهم على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على
قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء
موقوت ولا مؤلف ط يجوز استنابة الثقات في دفع الزكوة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يعطى الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا وسئل عليه السلم
يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وسئل
ابو الحسن عليه السلم عمن يلي الصدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها في
مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها ي يجب قبول الثقات النيابة في اخراج
الزكوة ولهم ان يأخذوا منها مع الاستحقاق وقال الصادق عليه السلم لو ان المعروف يجري على سبعين
يد لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وروي انه احد المعطين وسئل عليه السلم عن
الرجل يعطى الزكوة فيقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئا قال نعم وروي يأخذ لنفسه مثل ما يعطي
غيره ولا يجوز له ان يأخذ منها اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه يا يجوز تولي المالك
الاخراج لما روي قال رجل للباقر عليه السلم اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها
زكوة مالي فقال عليه السلم بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من
المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا يب يستحب التوصل الى اعطاء من يستحي من قبولها باعطائه
على وجه لا يوجب اذلاله قيل للباقر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكوة ولا اسمي له
انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وقال عليه السلم اذا كانت زكوة فله ان يقبلها
فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه اقول حمل على جواز المنع وعلى احتمال كون الامتناع
لعدم الاستحقاق وعلى عدم وجوب الاخفاء وقال الصادق عليه السلم لرجل كيف تصنع بزكوة مالك
اذا حضرت قال يأتوني الى المنزل فاعطيهم قال ما اراك الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك السابع
في احكام نقل الزكوة من البلد سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها
من البلدة هو بها الى غيرها فقال لا باس به وقال عليه السلم في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده

ما عليه من الزكوة صح

لا باس ان يبعث بالثلث والربع وروى في الزكوة يضعها في اخوانه واهل ولايته قيل فان لم يحضره منهم
فيها احد قال يبعث بها اليهم وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها
في اخوانه هل يجوز ذلك قال نعم وروى لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين وروى
تقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو
لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه
فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى جواز النقل وعدم الضمان وحمل على عدم وجود المستحق الثامن في جواز
تصرف المستحق في الزكوة كيف شاء حتى الحج والتزويج والتوسعة والصدقة قال الصادق عليه السلام اذا اخذ
الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما شاء وقال عليه السلام ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون
الا بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء قيل يتزوج بها ويحج منها قال
نعم وقال عليه السلام ليعطه يعني من الزكوة ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج التاسع في دفع
الزكوة في الحج وفي الرقاب وقدره وسئل ابو الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي
قال نعم لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال له رجل اني اعطى من الزكوة فاجمعه
حتى احج به فقال نعم يأجر الله من يعطيك وسئل عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة درهم والستمائة
يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه وروى اذا لم يجد لها موضعا اشترى به مملوكا فاعتقه فان اكتسب مات وليس له وارث يرثه
الفقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وسئل عليه السلام عن مملوك يعرف هذا الامر الذي
نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال اشتره واعتقه قيل فان هو مات وترك مالا قال ميراثه لاهل الزكوة
لانه اشترى بسهمهم وسئل عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة
ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وقال عليه السلام في المملوك لو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن
عبده من الزكوة قال لا باس به العاشر في قضاء الدين من الزكوة وقدره وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه
من الزكوة الالف والالفان قال نعم وسئل عن رجل عليه دين له على قوم قد طال حبسه وعندهم لا يقدرون على
قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل له ان يدعه فيحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وروى ان لم يكن
عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة وحمل على الاستحباب
وروى ان على الامام ان يقضي الدين عن المؤمنين الا مهور النساء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة
قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة وقال علي عليه السلام يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم

كلما يبلغ

كل ما يبلغ اذا استدانوا في غير اسراف الحادي عشر في استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة
سرا وكذا سائر العبادات قال الصادق عليه السلام في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قال كل ما فرض
الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة
ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وقال عليه السلام الزكوة المفروضة تخرج علانية
وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعه سرا فهو افضل وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي يعني الزكوة المفروضة وفي قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يعني النافلة انهم كانوا
يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل الثاني عشر في كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة قيل للباقر عليه السلام
الرجل يكون محتاجا يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها فقال ما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله
له فلا يستحيي منها وقال الصادق عليه السلام تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وحمل
على الكراهة والضرورة الحادي عشر في وقت التسليم والنية واحكامها اثنا عشر ا يجوز تعجيل الزكوة قبل
وجوبها ودفعها قرضا قال الصادق عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل
ذلك احتسبت به من الزكوة وقال عليه السلام ماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك
احتسبت بها من الزكوة وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكوة في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس
وسئل عليه السلام عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وقال عليه السلام
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة ب يجوز احتساب القرض من الزكوة مع بقاء
الفقير على الاستحقاق لما مر ج من عجل زكوته ثم ايسر المعطى قبل الوجوب لم يجز احتسابها عليه لما مر وقال
الصادق عليه السلام في رجل عجل زكوته ثم ايسر المعطى قبل راس السنة يعيد المعطي الزكوة د اذا ارتد المعطى قبل
الاحتساب عاد المعطي الزكوة وروى انه يجوز اذا اتاه من تصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة فان اتى
وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد عاد الزكوة ه لا تجب الزكوة فيما عدا الغلات الا بعد الحول لما مر وقيل للصادق
عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت و يلغى في الحول دخول الثاني عشر لما مر ز تجب اخراج الزكوة عند حلولها لما مر وقال
الصادق عليه السلام اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها
بعد حلها وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها
في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها
قال اذا صرم واذا خرص ح يجب عزل الزكوة او كتابتها عند حلولها او عدم المستحق فان تلفت بغير تفريط فلا
ضمان وان تجر بها فلها ربحها قال رجل للصادق عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر رمضان ايصلح لي
ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم
اعطها كيف شئت قال فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك وقال رجل للباقر عليه السلام الزكوة تجب
علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان تجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان توت في حال

ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء وان لم تعزلها واتجرت فيها في جملة مالك فلها بقسطها
من الربح ولا وضيعة عليها ط ابتداء الحول وقت حصول الملك وتمام النصاب لما مر ي وقت وجوب الفطرة
اذا اهل شوال لما يأتي يا من عزل الزكوة جاز له تأخيرها لتحصيل المستحق لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وسئل عليه السلم
عن الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس وروي جواز تاخيرها شهرين وثلثة واربعة
وخمسة وستة وسبعة وانه ان اخرها مع وجود المستحق فتلفت ضمنها يب تجب النية عند اخراج الزكوة لما مر
في المقدمات وقال عليه السلم لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية الثاني عشر في الفطرة و
فصوله اثنا عشر الاول في وجوبها قال الصادق عليه السلم نزلت الزكوة وليس للناس مال وانما كانت الفطرة
وقال عليه السلم الفطرة واجبة على كل من يعول وسئل ابو الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة اواجبة هي بمنزلة الزكوة
فقال هي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي واجبة وقال عليه السلم ادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم
وفريضة واجبة من ربكم الثاني في اشتراط وجوب الفطرة بالقدرة على مؤنة السنة فلا تجب على الفقير
العاجز عنها قال الصادق عليه السلم تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وسئل عليه السلم عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وسئل عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وسئل عليه السلم لمن تحل الفطرة فقال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له الثالث في استحباب اخراج الفقير الفطرة واقله
صاع يديره على عياله قال الصادق عليه السلم الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير وسئل عليه السلم عن الفقير
هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وسئل عليه السلم عن الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها قال يعطيه بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها
فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة الرابع في عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل وقد مر و
قال الصادق عليه السلم تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة وكتب رجل الى الرضا عليه السلم يسئله
عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وروي
ان العبد يؤدي فطرة نفسه من مال مولاه الذي بيده بعد موت مولاه وقد صار لليتامى
وحمل على موت المولى بعد الهلال الخامس في وجوب اخراج الفطرة عن نفسه وجميع عياله
من صغير وكبير غني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف سئل الصادق عليه السلم عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروي
في رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته انه لا تلزمه فطرته وقال عليه السلم كل من
ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وقال عليه السلم يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وروي ان اضاف انسانا طول شهر رمضان و
تكفل بعيلولته لزمته فطرته السادس في ان الواجب في الفطرة صاع من جميع الاقوات قال الصادق
عليه السلم يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا وقال عليه السلم في الفطرة جرت السنة

بصاع

بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرة الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع
من بر بصاع من شعير وقال عليه السلم زكوة الفطرة واجبة على كل راس صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى
اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب هو صاع تام وروي نصف صاع من الحنطة والشعير وحمل
على التقية وسئل عليه السلم عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان وروي ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وزنه الف ومائة وسبعون
درهما وسئل عليه السلم عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال ليتصدق باربعة ارطال من لبن وحمل هذا
على الاستحباب لقوله لا يمكنه الفطرة فيجزي اقل من صاع وروي ان الصاع ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة و
خمسة وتسعون درهما السابع في اخراج الفطرة من غالب القوت قال الصادق عليه السلم الفطرة على كل قوم
مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب وغيره وقال عليه السلم الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من
ذلك القوت وعن العسكري عليه السلم ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل
الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري
فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب
فعليهم الاقط الثامن في جواز اعطاء القيمة في الفطرة سئل الصادق عليه السلم عن الفطرة يجمعها ويعطي قيمتها ورقا
ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وسئل عليه السلم يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل
بيت المؤمن قال لا باس وسئل عليه السلم عن الفطرة يجوز ان اؤديها فضة قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
وسئل عليه السلم عن القيمة مع وجود النوع قال لا باس وروي ان قيمتها درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة
في الرخص ثلثا درهم وحملا على قيمة ذلك الوقت وروي في الفطرة صاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم
التاسع في استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه في الفطرة قال ابو ابراهيم عليه السلم في الفطرة لا باس بان
تجعلها فضة والتمر احب الي وسئل عليه السلم عن الفطرة فقال التمر افضل وقال الصادق عليه السلم في الفطرة التمر
احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وقال عليه السلم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
في الفطرة وقال عليه السلم لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من بر وقال عليه السلم التمر
في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك لانه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه العاشر في ان من اسلم قبل
الهلال وجبت عليه الفطرة وان اسلم بعده لم تجب وكذا المولود قبل الهلال وبعده قال الصادق عليه السلم
في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من
ادرك الشهر وروي انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال الحادي عشر
في وقت الفطرة وقد مر وقال الصادق عليه السلم اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وسئل
عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قيل فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن
نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه الثاني عشر في الاحكام وهي اثنى عشر ا يجوز تقديمها من اول شهر رمضان
فرضا لما مر وقال الباقر والصادق عليهما السلم على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير

يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى اخره ب يجب
عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق لما مر وقال الصادق عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا باس به وروي ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وقال
عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى اربابها ج يجوز تاخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق لما مر وقال الصادق عليه السلم
لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة د مستحقها مستحق زكوة المال لما مر وسئل الصادق
عليه السلم عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا وقال عليه السلم الفطرة للفقراء و
المساكين ه لا تدفع الى غير المؤمن فان لم يوجد فالمستضعف لا الناصب لما مر وقال الرضا عليه السلم زكوة
الفطرة فريضة ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وروي لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وسئل
الباقر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك
منها ان شئت وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران
احق بها لمكان الشهرة اقول حمل على التقية وعلى المستضعف قال الصادق عليه السلم تعطى فطرة الضعفاء ومن لا
يجد ومن لا يتولى وقال عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب وسئل ابو الحسن عليه السلم عن زكوة
الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا و لا
تنقل الى بلد اخرى مع وجود المستحق لما مر وقال الباقر عليه السلم في الفطرة لا تنقل من ارض الى ارض وروي نعم
القطع على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ز يستحب تخصيص الجيران والاقارب
بها او ببعضها مع الاستحقاق لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الفطرة فقال الجيران احق بها ح يجوز
اعطاؤها لواحد ويستحب قسمتها على جماعة سئل الصادق عليه السلم عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما
قال لا باس به وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها
احب الي ان يعطى الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم ط يكره اعطاء المستحق اقل من صاع ويجوز
اعطاؤه ما زاد قال الصادق عليه السلم لا تعط اقل من راس وقال عليه السلم لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين
وثلثة واربعة يعني الفطرة وروي لا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما
يلزم واحدا الى نفسين ي قال الصادق عليه السلم يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
اقول حمل على الانكار يا سئل الصادق عليه السلم عن عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل
انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء
ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم يب
قال الصادق عليه السلم لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب
عنهم يعني في الفطرة

الكتاب الرابع كتاب الصدقة

وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابها وفيه
مسائل اثنا عشرة ا الصدقة مستحبة مؤكدة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم الصدقة تدفع ميتة السوء

وقال عليه السلم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال عليه السلم من صدق بالخلف جاد بالعطية
وقال ابو جعفر عليه السلم في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحد عشرة
الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له ب تستحب الصدقة وان كان
على الانسان دين لما تقدم ويأتي من العموم وقال الصادق عليه السلم ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وقال
عليه السلم حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة ج تستحب الصدقة مع قلة المال وكثرته لما تقدم
ويأتي وقال الباقر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وروي تصدقوا فان الصدقة تزيد
في المال كثرة وقال الصادق عليه السلم لمحمد ابنه كم بقي معك من النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها
قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق
الصدقة فتصدق بها وقال عليه السلم استنزلوا الرزق بالصدقة وقال علي عليه السلم اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة
وشكى رجل الى موسى بن جعفر عليه السلم قلة ذات يده وقال والله لقد عريت حتى بلغ من عريي ان ابا فلان نزع
ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق د يستحب للانسان ان يعول المسلمين لما تقدم ويأتي ه يستحب
اختيار الصدقة على الحج ندبا وعلى العتق وسائر العبادات المندوبة قال الباقر عليه السلم لان احج حجة احب
الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت
من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي ان احج حجة وحجة حتى انتهى
الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وقال عليه السلم ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على
المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلم ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه
الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عنده الشيء يتصدق به افضل
ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب الي و تستحب الصدقة عن المريض لما تقدم ويأتي وقال الصادق
عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة ز يستحب للمريض ان يتصدق بيده لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم
يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له ح تستحب الصدقة عن الطفل وامره ان
يتصدق بيده لما تقدم ويأتي وقال رجل للصادق عليه السلم اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال
تصدق عنه ثم قال مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل وذكر رجل ابنه لابي الحسن عليه السلم
فقال تصدق عنه ثم قال له مره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ط تستحب تصدق الانسان بيده لما
تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وقال اليد
العليا خير من اليد السفلى ي يستحب القرض للصدقة لما تقدم ويأتي في الصدقة يوم الغدير وجاء الى النبي
سائل يسئله فقال عليه السلم من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال اعط هذا السائل اربعة اوساق
من تمر فاعطاه ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال هل عند رجل سلف فقال رجل عندي
فقال اعطه ثمانية اوسق يا يستحب اكثار الصدقة بقدر القدرة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم في وصيته
لعلي عليه السلم والا خذ بسنتي في صيامي وصلوتي وصدقتي قال واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف
يب يستحب التصدق ولو بالقليل لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو

بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فكلمة طيبة قال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة و
قال عليه السلام كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله
يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيمة حتى يكون اعظم من الجبل العظيم الثاني
في اقسام الصدقة وهي اثنى عشر ا الصدقة المالية المندوبة ب الصدقة البدنية الواجبة وهي الفطرة
د الصدقة البدنية المندوبة وقد تقدم الجميع ه الصدقة الجارية وهي الوقف ونحوه وياتي و
فعل المعروف وياتي في كتاب الامر بالمعروف وقال عليه السلام كل معروف صدقة ز صدقة الجاه قال الصادق عليه السلام
ياتي على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قيل فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان
قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك ح صدقة اللسان قال عليه السلام افضل الصدقة صدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجري بها المعروف
الى اخيك وتدفع بها المكروه ط صدقة العقل والراي وهي المشورة قال عليه السلام تصدقوا على اخيكم
بعلم يرشده وراي يسدده ى صدقة العلم وهي تعليمه قال عليه السلام من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم
ويعلمه الناس وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وتعليمه من لا يعلمه صدقة تبذله لاهله قربة
الى الله يا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عليه السلام امر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة يب صدقة
الفرج وهي اتيان الاهل عند ميلها الى ذلك قال عليه السلام لرجل اصبحت صائما قال لا قال اعدت مريضا
قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك
عليهم صدقة الثالث في اوقات الصدقة وهي كثيرة بل جميع الاوقات صالحة لها ونذكر من مختار
اوقاتها اثنى عشر ا كل صباح قال عليه السلام بكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها وقال الصادق عليه السلام
من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ب وقت توقع البلا والخوف من
الاسواء لما تقدم وياتي وقال عليه السلام ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء وعد سبعين بابا من
السوء وقال عليه السلام ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وقال الباقر عليه السلام ان الصدقة
لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا وروي ان
الصدقة ترد قضاء السوء والبلاء المقدر وانها تزيد في العمر ج وقت الخوف على المال فانه لم يوجد
المستحق عزل منه ما يريد الصدقة به كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم ومعهم اموال وذكر لهم
ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم فقال لهم ما ادعوها من يحفظها ويدفع
عنها ويربيها قالوا ومن ذلك قال ذلك رب العالمين قالوا وكيف نودع قال تتصدقون به على ضعفاء
المسلمين قالوا واحتاج الينا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا على ان تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن
باقيها قالوا قد عزمنا قال فانتم في امان الله فامضوا فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وربحوا
الدرهم عشرة د اول النهار واول الليل خصوصا ساعات النحس قال عليه السلام من سره ان يدفع الله عنه
نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح
ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته وقال الصادق عليه السلام ان صدقة النهار تميث الخطيئة وان صدقة الليل
تطفي

الواجبة الصدقة المالية

نتصدق
تطفي غضب الرب ه يوم الجمعة لما مر واتى سائل الصادق عليه السلام عشية الخميس فسأله فرده قال اما ان عندنا ما
نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا و يوم عرفة لما تقدم وياتي وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة
لا يرد سائلا ز وقت المرض لما مر ح يوم الغدير لما تقدم وياتي وقال علي عليه السلام في فضل يوم الغدير والدرهم
فيه بمائة الف درهم والمزيد من الله عز وجل ومن استطاع لاخوانه واعانهم فانا الضامن على الله البقاء
اداه وان قبضه حمله عشر ط يوم العيدين لما تقدم وياتي ى شهر رمضان لما تقدم وياتي وقال الصادق
عليه السلام من تصدق بصدقة في شهر رمضان صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء يا ليلة القدر لما تقدم وياتي
يب حال الصحة سئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخاف الفقر ولا
تمهل اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان وقال الصادق عليه السلام الرجل اعد جهازك
وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك الرابع في رد السائل كان الصادق
عليه السلام بين يديه عنب ياكله فجاء سائل فسأله فرده بعنقود فنا عطاه فقال السائل لا حاجة لي في
هذا ان كان درهم فقال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه
شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام لا تقطعوا على السائل مسئلته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وما رد عليه السلام سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله
وقال عليه السلام لا تردوا السائل ولو بظلف محرق وقال عليه السلام ردوا السائل ببذل يسير او بلين ورحمة فانه ياتيكم
من يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وقال الباقر عليه السلام اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس وقال الصادق عليه السلام في السؤال اعطوا ثلثة فان شئتم ان تزدادوا والا فقد اديتم حق يومكم
الخامس في استحباب الصدقة المندوبة في السر قد تقدم وقال عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرب وقال الصادق
عليه السلام الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وقال عليه السلام صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وصدقة السر تطفي غضب الرب السادس فيمن يتصدق عليه وفيه احكام اثنا عشر ا تستحب الصدقة
على المؤمن لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ب تستحب الصدقة
على غير المؤمن ايضا من غير الزكوة خرج الصادق عليه السلام ومعه جراب من خبز فاتى ظلة بني ساعدة فاذا هو بقوم
نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم فقيل له يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم
بالدقة والدقة هي الملح ج تستحب الصدقة على البهائم والوحش حتى دواب الماء وقال الصادق عليه السلام ان عيسى بن مريم
عليه السلام مر على شاطي البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين لم فعلت هذا وانما هو من قوتك
فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم وقال الباقر عليه السلام ان الله يحب ابراد
الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال عليه السلام ان علي بن
الحسين خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة للتغدي وجاء ظبي وكان قريبا منه فقال يا ظبي
انا علي بن الحسين وامي فاطمة هلم الى الغداء فجاء الظبي حتى اكل معهم ما شاء الله ان ياكل د يجوز الصدقة بالقليل
من غير الزكوة ونحوها على اهل الذمة قال علي عليه السلام لا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا
بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة وكان الصادق عليه السلام بين مكة والمدينة فراى رجلا فقالوا في نفسه فسأله

عيسى بن مريم

الكاشح مضمر العداوة

اعطشان انت فقال نعم فقال للرجل انزل فاسقه فنزل وسقاه فقال له هذا نظر لي افنتصدق على نظرائي فقال نعم اذا كان في مثل هذه الحال ه يستحب الصدقة على ذي الرحم ولو كاشحا لما تقدم ويأتي وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الارحام باربعة وعشرين وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج و لا يجوز الصدقة على الناصب ونحوه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وروي لا تعط الزكاة والصدقة الا لاصحابك ز يجوز الصدقة على المجهول الحال اذا وقعت له الرحمة في القلب سئل الصادق عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وسئل عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط ما دون الدرهم قيل فاكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروي في اهل البوادي والسواد تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وقيل له عليه السلام ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم اقول المفروض الجهل بحال السائل منهم بعينه وروي من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل ح تكره الصدقة على الاعراب صاح بعير للصادق عليه السلام علته وهو في ماء لبني سليم فقال له الغلام انحره قال لا سر فلما سار اربعة اميال قال يا غلام انحره ولان تاكله السباع احب الي من ان تاكله الاعراب ط يستحب اعطاء السائل ولو ظن غناه قال الباقر اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال عليه السلام لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا واوحى الله الى موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ى يستحب الصدقة على الغني والفقير من غير الواجبة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام كل معروف صدقة على الغني والفقير فتصدقوا ولو بشق التمرة يا يستحب كثرة التصدق على فقراء الشيعة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا وقال الكاظم عليه السلام من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا يب يستحب كثرة التصدق على بني هاشم لما تقدم ويأتي في فعل المعروف وغيره السابع في اداب الصدقة وهي اثنا عشر ا يستحب التماس الدعاء من السائل ودعاء السائل لمن اعطاه قال علي عليه السلام اذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه ان يدعو لكم فانه يستجاب له فيكم ولا يستجاب له في نفسه وقال علي بن الحسين عليه السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له وروي اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وروي دعوة السائل الفقير لا ترد ب قال عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله ج يستحب المساعدة على التصدق والتماس المساعدة عليها والنيابة فيها لما مر وقال عليه السلام من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وقال الصادق عليه السلام المعطون ثلاثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه سواء وهو الساعي في

ذلك

ذلك وقال عليه السلام لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا د يستحب لمن تصدق تقبيل يده بعدها قال علي عليه السلام اذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه ان يدعو لكم واليد التي يناوله بيده الى فيه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع في يده كما قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وكان علي بن الحسين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل ه يستحب تقبيل يد السائل عند التصدق لما مر وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اعطى السائل يقبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد و لا يجوز المن بعد الصدقة قال عليه السلام ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة وقال عليه السلام من اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر سعيه قال وقال الله عز وجل حرمت الجنة على المنان ز لا يجوز اللوم على العطاء ولا الابتداء به ولا استكثاره بعث امير المؤمنين عليه السلام الى رجل بخمسة اوساق من تمر فقال رجل يا امير المؤمنين والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت فقال اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه ح يستحب الابتداء بالعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الآخذ بحجاب والظلمة لئلا يتعرض للذل قال الصادق عليه السلام المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه ودخل رجل على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام فدخل عليه رجل خراساني قد افتقد نفقته فسأله فقام بعد ما استأذن الحاضرين فدخل الحجرة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها واخرج فلا تراني ولا اراك ثم خرج فقيل له لم سترت وجهك عنه قال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه وقال رجل لعلي عليه السلام عرضت لي حاجة فقام الى السراج فغشاها وجلس ثم قال انما غشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم وقال عليه السلام السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسألة فحياء وتذمم ط يستحب تتبع العطايا ودوامها قال الصادق عليه السلام ما توسلت الى احد بوسيلة ولا تذرعت بذريعة اقرب له الي من يد سلفت مني اليه اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ى يستحب اختيار المشي في طريق يقصده السؤال والتعرض لهم واعطاؤهم لما روي كتب الرضا عليه السلام الى ابنه بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال احد منك خيرا واسألك بحقي عليك ان لا يكون مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته يا يستحب التصدق بالطيب من المال واحله لا من الخبيث سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة

لا تصلح الا من كسب طيب ب استحباب الصدقة باطيب الطعام واحبها اليه لما روي كان الرضا عليه السلم اذا اكل اتى بصحفة فتوضع قرب
مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يوتى به فياخذ من كل شي شيا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين
وكان الصادق عليه السلم يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شي احب الي منه وانا احب
ان اتصدق باحب الاشيا الي الثامن في مواساة المومن قال الصادق عليه السلم ان من اشد ما فرض الله على خلقه
ثلاثا انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لاخيه الا بما رضي لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل
حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وسئل عليه السلم عن حق
المومن فقال ان تقاسمه شطر مالك ثم قال ان الله ذكر المؤثرين على انفسهم اذا قاسمته فلم تؤثره انما انت وهو سوا
انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الاخر وقيل للباقر عليه السلم ان الشيعة عندنا كثير قال هل يعطف الغني على الفقير
وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون قيل لا فقال ليس هولاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وذكر الصادق عليه السلم
مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخل بعضهم امر عظيم فقال عليه السلم انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم
ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم التاسع في الايثار على النفس اخبر صاحب لعيال سئل الصادق عليه السلم اي الصدقة
افضل قال جهد المقل اما سمعت الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا
وسئل عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يوم ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شي ويعطف من
عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم
فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر
الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال موسى بن جعفر عليه السلم تصدق مما
رزقك الله ولو اثرت على نفسك العاشر في السوال واحكامه اثنا عشر ا يكره السوال من غير حاجة قال
عليه السلم من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وروي سبعين بابا من الفقر وقال علي بن الحسين
عليه السلم ضمنت على ربي انه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسئل من حاجة ب
يحرم على غير المحتاج السوال من الزكوة ونحوها مما لا يحل له لما روي قال الصادق عليه السلم ما من عبد يسئل من غير
حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويكتب له بها النار وقال عليه السلم من سال الناس وعنده قوت ثلثة ايام لقي الله
يوم يلقاه وليس على وجهه لحم وقال عليه السلم من سئل من غير فقر فكانما ياكل الجمر وقال عليه السلم ثلثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم الذي يسئل الناس وفي يده ظهر غنى ج يكره سوال السوط
والماء من غيره [illegible] لما روي قال نفر من الانصار للنبي صلى الله عليه وآله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم
قالوا تضمن لنا على ربك الجنة فنكس راسه ثم رفع راسه فقال افعل ذلك لكم على ان لا تسئلوا
احدا شيا قال الصادق عليه السلم فكان الرجل منهم في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان
ناولنيه فرارا من المسئلة وينزل فياخذه فيكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولنيه حتى
يقوم فيشرب د تتاكد كراهة السوال بالكف لما روي قال عليه السلم يا باذر لا تسئل بكفك وان اتاك شي فاقبل
ه لا تقبل شهادة السائل بالكف لما يأتي وقال عليه السلم شهادة الذي يسال بكفه ترد و تتاكد كراهة السوال
في المجالس قال عليه السلم لا تسالوا امتي في مجالسها فتبخلوها ز يكره اظهار الاحتياج والفقر قال الصادق عليه السلم

اياكم ان تخبروا الناس بكل حالكم فتهونوا عليهم وروي الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له
عبادة وروي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ح يجوز الشكوى الى المومن
عند الحاجة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ط لا يجوز
الشكوى الى الكافر قال علي عليه السلم من شكا الحاجة الى مومن فقد شكاها الى الله ومن شكاها الى كافر فكانما شكى
الله ى تجوز المسئلة عند الضرورة قال الحسن عليه السلم ان المسئلة لا تحل الا في احدى ثلاث دم مفجع او
دين مقرح او فقر مدقع وقال الصادق عليه السلم لا تصلح المسئلة الا في ثلاث دم منقطع او غرم مثقل او حاجة
مدقعة يا يستحب الاستغنا عن الناس وقطع الطمع عما في ايديهم لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم من سالنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله وقال الصادق عليه السلم شرف المومن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس وقال علي بن
الحسين عليه السلم رايت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومن لم يرج الناس في شي ورد امره الى
الله في جميع اموره استجاب الله له في كل شي وقال الصادق عليه السلم الطمع هو الفقر الحاضر يب يستحب الياس مما في
ايدي الناس لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم طلب الحوائج الى الناس استلاب للعز ومذهبة للحياء والياس مما
في ايدي الناس عز للمومن في دينه وقال عليه السلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
الحادي عشر في استحباب التوسعة على العيال وكثرة الانفاق مع الامكان وقد تقدم ويأتي قال عليه السلم افضل الصدقة
صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وقال الصادق عليه السلم في قوله واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان فلان
الانصاري سماه وكان له حرث فكان يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شي فجعل الله ذلك سرفا وروي ينبغي
على عياله ... وسع الله عليه ... وروي عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع
على اسرائه فمن لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يجوز الرجوع في الصدقة
لما يأتي وقال علي عليه السلم من تصدق بصدقة فردت فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق
لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة
ب سئل الصادق عليه السلم عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال لا باس به اذا وضعها في موضع الصدقة
قال لا باس به اذا وضعها في موضع الصدقة وقال رجل للرضا عليه السلم اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير
فقال تصدق عنه ثم قال مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشي وان قل ج لا يجوز التصدق بالمال
الحرام مع العلم بصاحبه لما روي ان رجلا سرق رغيفين ورمانتين وتصدق بها على مريض فسال الصادق
عليه السلم عن ذلك فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وانما سرقت رغيفين
والرمانتين كانت اربع سيئات فلما تصدقت بكل واحد منها كانت اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة
اربع سيئات وبقي لي ست وثلثون حسنة فقال عليه السلم انت لجاهل بكتاب الله اما سمعت الله يقول انما
يتقبل الله من المتقين وانك لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت ايضا سيئتين و
لما دفعتها الى غير صاحبها بغير امر صاحبها كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضف اربعين
حسنة الى اربع سيئات د يجب رد المظالم على اهلها ان عرفهم ولا تصدق بها بعد التعريف لما يأتي في
التجارة ه يستحب اطعام الطعام لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلم ان الله يحب اطعام الطعام واراقة

الدعاء وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام و يستحب
سقي الماء للناس والبهايم ولو في موضع يوجد فيه لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام لرجل اشتر سقاء جديدا ثم اسق
فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة وقال عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء
وقال الصادق عليه السلام افضل الصدقة ابراد كبد حراء وقال عليه السلام من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان
كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكأنما احيا الناس
جميعا وقال الباقر عليه السلام ان الله يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله
ز يستحب كسوة المؤمن لما مر في الملابس وقال علي بن الحسين عليه السلام من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله يوم القيمة
من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب
الخضر ح يستحب البر بالاخوان لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في
حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان
ط يستحب صلة الاخوان لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله جعل العطاء
محبة والمنع مبغضة وقال عليه السلام ان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين
ى يجوز التصدق في حال الركوع بل يستحب وقد تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع وروي ان
قيمتها الف دينار فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وروي ان كل واحد من الائمة عليهم السلام فعل ذلك يا يستحب التصدق بنصف المال لما مر وروي ان الحسن
عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا يب يستحب الصدقة عن الميت لما مر في
الدفن وغيره **الكتاب الخامس كتاب الخمس** وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في وجوبه قال الباقر عليه السلام لا يحل لاحد ان
يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وقال عليه السلام من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له
وسئل عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال الصادق عليه السلام ان الله
لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال **الثاني**
فيما يجب فيه الخمس وهو اثنا عشر ا غنايم دار الحرب قال الصادق عليه السلام ليس الخمس الا في الغنايم خاصة اقول حمل على الحصر
الاضافي وعلى الوجوب بالقرآن وعلى دخول الباقي في الغنايم لما يأتي وسئل عليه السلام عن مال الغنيمة قال يخرج منه الخمس
ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وقال ابو الحسن عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز
ومن المعادن والملاحة والعنبر اقول الغنايم شامل لما يذكر ب مال الناصب قال الصادق عليه السلام خذ مال الناصب
حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وقال عليه السلام ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول
انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروي ان من قدم الجبت
والطاغوت واعتقد امامتهما فهو ناصب ج المعادن كلها لما مر وسئل الباقر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة
والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وسئل عليه السلام عن الملاحة فقيل ارض سبخة مالحة يجتمع فيه
الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس د في رواية مثل المعدن فيه الخمس فقيل له والكبريت والنفط يخرج
من الارض قال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال

قل ما الملاحة م

المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس د الكنوز لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس
وروي ان عبد المطلب وجد كنزا فاخرج خمسه فاجرى الله ذلك في الاسلام ونزلت واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه ه الغوص لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه السلام الخمس و العنبر لما مر
وقال الصادق عليه السلام في العنبر الخمس ز فواضل مؤنة السنة سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام اعلى جميع ما يستفيده
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وروي في صاحب الضيعة
عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروي نصف السدس وحمل على ان الامام رخص له في ذلك او
بعض حقه لان هذا الخمس له كما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير و
كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه
من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس وروي ان في الهدية والجايزة والميراث الذي لا يحتسب
الخمس وقال الرضا عليه السلام الخمس من جميع المال مرة واحدة وروي انه ليس فيما يأخذه نايب الحج من المال خمس ولا فيما
يصل به صاحب الخمس خمس ح ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم قال الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه الخمس وقال الصادق عليه السلام الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس ط الحلال المختلط
بالحرام ولم يعرف قدره ولا صاحبه لما مر وقال رجل لعلي عليه السلام اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج
الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وقال له رجل اصبت مالا اغمضت
فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وقال له رجل اني
كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط
علي فقال علي عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ى الخمس
الواجب بالنذر كما لو نذر ان يتصدق بخمس ماله يا الخمس الواجب باليمين والمعرف في الثلث يجب ما عين
بها **الثالث** في النصب يعتبر في المعدن بلوغ عشرين دينارا وفي الكنز نصاب الزكوة وفي الغوص بلوغ دينار
والكنز اذا بيع فالخمس على البايع سئل ابو الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس
فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وسئل الرضا عليه السلام عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكوة في مثله ففيه الخمس وسئل عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه
الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه وسئل عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس اقول النصاب هنا للغوص لا للمعدن
لما مر وروي ان رجلا وجد ركازا فباعه منه رجل بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فقال امير المؤمنين
عليه السلام لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر
شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه **الرابع** في ان خمس فواضل السنة مختص بالامام ويأتي وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
عما يفضل من غلة الضيعة فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته وقال الصادق عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب
الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه

عن الخمس م

من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة الخامس في ان الخمس يقسم ستة اقسام ثلثه للامام وثلثه للفقراء والمساكين
وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه او بابويه لا بامه وحدها قال امير المؤمنين عليه السلام نحن والله
الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام يجزي الخمس اجزاء
فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم سهم الثلثة الاقسام الباقية بين يتامى
آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وسئل احدهما عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس
ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم
الى غيرهم وقال الكاظم عليه السلام يقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولي الامر
من بعده وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس
الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس
هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من
سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وليس في مال الخمس
زكوة وروي انه يقسم خمسة اقسام منها واحد للامام وحمل على انه تفضل منهم عليهم وعلى التقية السادس
في كيفية قسمة الخمس سئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء ارايت ان كان صنف من الاصناف
اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس
انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وروي ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا
واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله السابع في ان الخمس يقسم على مستحقيه بقدر كفايتهم في
سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام فان فضل شيء فهو له قال ابو الحسن عليه السلام في الخمس يقسم بينهم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وروي
ان نصف الخمس للامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين
لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو
له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان الثامن في الانفال
وما يختص بالامام وهو اثنا عشر قسما ا نصف الخمس من سوى فواضل السنة ب مجموع خمس فواضل السنة
ج ما يصطفيه من الغنيمة د كل ارض ملكت بغير قتال ه كل ارض موات و رؤس الجبال ز بطون الاودية ح
الآجام ط صفايا الملوك ي قطايعهم يا ميراث من لا وارث له يب ما غنمه المقاتلون بغير اذنه ونذكر
مما يدل على ذلك اثنا عشر حديثا قال الصادق عليه السلام ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم
اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده
يضعه حيث يشاء وقال عليه السلام في السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليه السلام
اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل

الانفال

ما غنموا

قال لا منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

ما غنموا للامام يجعله حيث احب قال عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وسئل عليه السلام
عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وسئل عليه السلام عن الانفال
فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال وسئل عليه السلام عن الرجل يموت لا وارث له قال هو
من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وسئل عليه السلام عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب
الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وقال عليه السلام اذا غزا قوم بغير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وقال عليه السلام نحن قوم فرض الله
طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال وقال عليه السلام كل ارض باد اهلها فذلك الانفال وهو لنا
وسئل عليه السلام عن الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايع الملوك اقول لعل المعادن مخصوص بما كان في ارض الانفال
لما مر وقال ابو الحسن موسى عليه السلام وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صفايا الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه
الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال عليه السلام ان الله لما فتح على
نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاوحى الله اليه ان يدفع فدك الى فاطمة وقال حد منها
جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل التاسع في ان الانفال كلها
للامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه وقد تقدم وقال الصادق عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال وقال عليه السلام اما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وقال رجل للباقر عليه السلام
ما ايسر ما يدخل به الرجل النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم العاشر في وجوب ايصال حصة
الامام عليه السلام من الخمس غيره اليه عليه السلام مع الامكان والى شركائه مع التعذر وقد تقدم وقال الرضا عليه السلام
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ودخل عليه قوم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل احدا منكم في حل
وقال الباقر عليه السلام لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وقال المهدي عليه السلام لا يحل لاحد
ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما
حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وقال عليه السلام لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
على من اكل من مالنا درهما حراما الحادي عشر في جواز تصرف الشيعة في الانفال وحقوق الامام مع تعذر الايصال
وقد تقدم وقال علي عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وآباءهم في حل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك لآباء شيعتنا ليطيبوا وقال رجل للصادق
عليه السلام حلل لي الفروج ففزع فقيل انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او
شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم

القيمة فهو لهم حلال الا وانا والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال له رجل تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وقال عليه السلام
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وقال له رجل اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وهي حقك فقال وما لنا من الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس الارض كلها لنا فقال له انا احمل اليك المال كله فقال فقد طيبناه لك وكل
ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا اقول الارض التي كورة
ارض البحرين بقرينة الغوص وقد تقدم انها من الانفال وعلى كل حال فهي مختصة بهم الانفال **الثاني عشر** في اباحة
حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر الايصال وعدم احتياج السادات الحاضرين وقد روى وكتب رجل
الى ابي جعفر عليه السلام ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل
وعن احدهما عليهما السلام ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وقال الصادق عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم
ليطيبوا وقال عليه السلام موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه
حتى ياتيه ويستعين به وقال الباقر عليه السلام ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال ثم قال اللهم انا
قد احللنا ذلك لشيعتنا وقال عليه السلام ان امير المؤمنين حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وقال المهدي
عليه السلام اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه
في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وقال الباقر عليه السلام نحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع
الناس ما خلا شيعتنا **الكتاب السادس كتاب الصوم** وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في وجوبه واحكام اثنا عشر
ا الصوم واجب لما مر في المقدمات وغيرها ولما ياتي وقال الصادق عليه السلام انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني
والفقير وذلك ان الغني لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير واراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس
الجوع وقال عليه السلام لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وقال الرضا عليه السلام انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع
والعطش فيستدلوا على فقر الاخرة وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني
مس الجوع فيمن على الفقير **ب** يشترط في وجوب الصوم شرائط ياتي فيمن يجب عليه الصوم **ج** يسقط الصوم باسباب
متعددة ياتي هناك ان شاء الله **د** يجب صوم شهر رمضان لما ياتي **ه** لا يجب الصوم غيره ما نص على وجوبه
لما ياتي من الحصر **و** يجب الصوم بالنذر **ز** يجب بالعهد **ح** يجب باليمين وياتي الثلثة في محلها **ط** يجب باسباب اخر
ياتي **ي** من استحل الافطار في الصوم الواجب انكر وجوبه بعد ان يبلغه كفر لما مر ولما ياتي **يا** يجب تعزير من
ترك الصوم الواجب لما ياتي **يب** يجب القضاء مع الفوت على تفصيل ياتي **الثاني** في النية واحكامها اثنا عشر
ا تجب النية في الصوم لما مر في المقدمات ولما ياتي **ب** يجب فيها قصد القربة لما مر **ج** يجب الاخلاص فيها لما مر **د**
تجب نية الصوم الواجب ليلا لما ياتي **ه** من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له النية قبل الزوال ان لم يكن افطر
لا بعده سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر
رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وسئل عليه السلام عن الرجل

يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر
رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر قيل فان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعد
ما زالت الشمس قال لا وروي فيمن اصبح فلم ياكل الى العصر يجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان وحمل على اول
وقت العصر وهو الزوال **و** يجوز تجديد النية في النذر المطلق ونحوه قبل الزوال ان لم يكن افطر سئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم قال هذا كله جائز وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم
وقال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى اقول حمل على المندوب وعلى ارادة صحة ان نوى قبل الزوال وبطلانه ان نوى بعده
ز يجوز تجديد النية في الصوم المندوب قبل الزوال وبعده كان علي عليه السلام يدخل الى اهله فيقول هل عندكم شيء
والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وقال الصادق عليه السلام في الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء **ح** من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال لا بعده فان افطر بعده كفر لما
الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه
الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يقدر صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وسئل الصادق عليه السلام عن المراة تقضي شهر
رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال وقال عليه السلام في الذي يقضي شهر
رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وروي النهي عن الافطار قبل الزوال
في قضاء شهر رمضان ان كان نوى من الليل وحمل على الكراهة او ضيق الوقت **ط** يجوز الافطار في الصوم الواجب غير
المعين قبل الزوال لا بعده قال الصادق عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس ان ذلك في الفريضة
اما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس وقال عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين
الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر
ي من صام تطوعا فله ان يفطر قبل الزوال وبعده متى شاء لما مر وروي النهي بعد الزوال وحمل على الكراهة **يا**
يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او شبهة ولو بان من شهر رمضان
اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم ظهر انه منه سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال علي بن
الحسين عليه السلام صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان نتفرد

الرجل يصومه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال ان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقيل كيف يجزي صوم تطوع
عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك
لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وقال رجل للصادق عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان
من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وقال عليه السلم انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه
من شهر رمضان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وتفضل الله عنه وقال ابو الحسن عليه السلم لرجل قد انوه
عامة اخر يوم من شعبان وكان ذلك بعد العصر ادن فقال صمت اليوم قال لا قال لما جاء عن ابي عبد الله عليه السلم
في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر
رمضان فصام الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما اذا صام وليس علة ولا شبهة فلا فقال الرجل
افطر الان قال لا وروي لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر
رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام يب لا يجوز صوم الشك على انه من شهر رمضان فان فعل ووافق قضى قال
الباقر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وروي النهي
عن صوم الشك وحمل على قصد انه من شهر رمضان وعلى التقية لما مر وقال على عليه السلم لان افطر يوما من شهر رمضان احب
الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه واله من الحق في رمضان
يوما من غيره فليس يؤمن بالله ولا بي الثالث فيما يمسك عنه الصائم واحكامه اثنا عشر ا لا يبطل الصوم شي
غير المفطرات المنصوصة قال على عليه السلم حدود الصوم اربعة اجتناب الاكل والشرب واجتناب النكاح واجتناب
القيء متعمدا واجتناب الاغتماس في الماء وقال الباقر عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب اقول والاحاديث الحصر كثيرة وان كان اكثرها حصر اصحابنا ب يجب امساك الصائم عن المنهيات
وهي اثنا عشر ا الاكل والشرب ب الجماع ج تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم د الارتماس
ه تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح و ترك غسل الحيض حتى تصبح ز تعمد ايصال الغبار الغليظ ونحوه الى الحلق
ح تعمد القيء ط دخول الماء ونحوه الحلق عمدا ي الاحتقان بالمائع يا تعمد الانزال بملاعبة ونحوها يب الغيبة
قال الصادق عليه السلم الصيام من الطعام والشراب وقال عليه السلم الكذبة تفطر الصائم فقيل هلكنا قال انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وروي من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه وروي الغيبة تفطر
الصائم وقال عليه السلم خمسة اشياء يفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وقال عليه السلم لا يرتمس المحرم ولا الصائم في الماء وروي كراهة الارتماس للصائم
في الماء وحمل على التحريم وسئل عليه السلم عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وقال
الباقر عليه السلم الصائم يستنقع في الماء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وروي لا باس بالجامد وقال عليه السلم اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا
يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهنا معارض
حمل على التقية وعلى من نام ناويا للغسل حتى اصبح ولم ينتبه وغير ذلك وروي ان الحايض اذا طهرت ليلا وتركت

ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء صح

الغسل

الغسل في رمضان فعليها القضاء وروي اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة
غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل
والشرب والنكاح وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل الصائم يتدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه
قال جائز لا باس به وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس اقول حمل على غير العمد وهو ظاهر في ذلك و
قال الصادق عليه السلم اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال عليه السلم من تقيأ
متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة وان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وسئل عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ج يكره للصائم اثنا عشر ا لبس الثوب المبلول
واستنقاع المراة في الماء قال الصادق عليه السلم لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره و
سئل عليه السلم عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا وسئل عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال نعم قيل فيبل ثوبا على
جسده قال لا وسئل عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بقبلها ب السعوط قال على عليه السلم لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ج المبالغة
في المضمضة والاستنشاق سئل الصادق عليه السلم عن الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وروي
الافضل للصائم ان لا يتمضمض د الكحل بما فيه مسك او له طعم في الحلق سئل الصادق عليه السلم عن الصائم يكتحل
قال اذا كان كحلا ليس فيه مسك ولا ليس له طعم في الحلق فلا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال
لا اني اتخوف ان يدخل راسه وقال لرجل اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس وسئل الرضا عليه السلم عن الصائم
اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل اقول لا يكتحل اقول على الكحل
بما فيه مسك او له طعم لما مر ه الحجامة فاعلا ومفعولا ان خاف ان يضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف
سئل الصادق عليه السلم عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قيل ارايت ان قوي على ذلك
ولم يتخوف شيئا قال نعم ان شاء وسئل عليه السلم عن الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه وقال على عليه السلم ثلثة
لا يعرضن احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمراة الحسناء وروي الجواز ولا ينافي الكراهة وسئل
الصادق عليه السلم عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس وروي انه لا يخرج الدم الا
ان تبيغ به وانه لا باس به ليلا و دخول الحمام المضعف سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وروي جواز دخول الحمام ز السواك بالرطب قال الصادق عليه السلم يستاك
الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وعنه عليه السلم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال
لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وقال على عليه السلم لا باس ان يستاك الصائم بالسواك
الرطب في اول النهار واخره وقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال على فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة
الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل وروي جوازه مطلقا ح ابتلاع الريق بعد
المضمضة حتى يبزق ثلثا واقله مرة قال الصادق عليه السلم في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث
مرات وروي مرة واحدة ط شم الرياحين والمسك بل مطلق التلذذ عن على عليه السلم انه كره المسك ان يتطيب
به الصائم وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ وروي الصادق عليه السلم عن النرجس فقيل لم ذلك

يعبث م

حل م

قال لانه ريحان الاعاجم وروي ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وسئل عليه السلام عن الصائم ايشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وروي جواز تطيب الصائم وشم الريحان بل التلذذ به ي القبلة والملامسة خصوصا للشبق سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب الشبق مخافة ان يسبقه المني وقال عليه السلام لا تنقض القبلة الصوم وقال عليه السلام في الرجل يقبل الجارية والمراة اما الشيخ الكبير فلا باس به اما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين وروي لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسئل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا باس يا النوم بعد الاحتلام نهارا روي اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وروي جواز النوم بعد الاحتلام قبل الغسل في شهر رمضان وروي ان الاحتلام لا يفطر الصائم يب مضغ العلك قال الباقر عليه السلام اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك قال لا وسئل عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك قال لا نعم د يجوز للصائم كل ما عدا المفطرات لما مر من الحصر والنص العام ونذكر هنا ما ورد في جوازه النص الخاص اثني عشر ا استدخال الدواء غير المايع للرجل والمراة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن التلطف يستدخل الانسان وهو صائم فقال لا باس بالجامد وسئل عليه السلام عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس ب الاحتجام اذا لم يخف ضعفا وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس ج المضمضة والاستنشاق ولا يبالغ وقد مر د صب الدواء والدهن في الاذن سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وسئل عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس ه الكحل بما ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق وقد مر وسئل الباقر عليه السلام عن الصائم يكتحل قال لا باس ليس بطعام ولا شراب وروي انه لا يقطر عينه اذا رمد وهو صائم وبعضهم قال اذا اقطر وحمل على ما فيه مسك او طعم وقال عليه السلام لا باس بالكحل للصائم و دخول الحمام اذا لم يضعف سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ز السواك بغير الرطب وقد مر وقال الصادق عليه السلام الصائم يستاك اي النهار شاء وسئل الباقر عليه السلام الصائم فقال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره ح القلس والجشاء سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وسئل عليه السلام عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ط ذوق الطعام والمرق واخذ الماء بالفم مع الحاجة سئل الصادق عليه السلام عن المراة الصائم تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس به وقال عليه السلام لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء وهو يغتسل للشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا باس وهنا يحمل على الحاجة وروي انه يزق فرخا ذاق المرق ثلاث مرات ي مضغ الطعام وزق الطاير سئل الصادق عليه السلام عن المراة يكون لها الصبي وهي

صائمة في شهر رمضان يا مص الخاتم ودونه النواة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم وقال عليه السلام الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا وسئل عليه السلام عن الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قيل فيجعل الخاتم قال نعم يب سقط لا نبطه سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا باس ه من اكل او شرب او جامع او قاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ولا شيء عليه وكذا الجاهل سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه وروي ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب عنه القضاء وروي يتم صومه وليس عليه قضاؤه وقال علي بن الحسين عليه السلام من اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وروي اي امرء ركب شيئا بجهالة فلا شيء و من اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك ويصوم غيره ز من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا قال رجل للصادق عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلثة الايام اذا انا اجنبت من اول الليل فاعلم اني جنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروي يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ح يجوز مص الصائم لسان امراته وبالعكس على كراهة ولا يبطل الصوم بدخول ريقها مع عدم العمد قال رجل للصادق عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل من ريقها في جوفي شيء فقال لا باس ليس عليك شيء وسئل عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل الصائم يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس ط لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهارا قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وسئل عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ي لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة ودخول الذباب الحلق بغير عمد قال الصادق عليه السلام لا باس ان يزدرد الصائم نخامته وسئل علي عليه السلام عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام يا يجوز الافطار في شهر رمضان للتقية والخوف ويقضي لما ياتي يب لا يبطل الصوم بخروج المذي ونحوه لما مر في النواقض وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان وسئل عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء وروي ان من لامس جاريته فامذى فعليه القضاء وحمل على الاستحباب الرابع فيما يوجب فعله في الصوم الواجب المعين القضاء والكفارة او القضاء الاول وهو اثنا عشر ا الاكل ب الشرب ويجب بهما وباحدهما الكفارة مخيرة سئل الصادق عليه السلام عن رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا

من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وروى ويقضي مكانه وسئل عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد عند النبي صلى الله عليه واله افضل وروى عشرون صاعا
وحمل الزايد على الاستحباب وروى ان من افطر فوجبت عليه الكفارة ثم سافر لم تسقط ح الجماع
قبلا اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال له هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت
امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا
اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه واله بعذق فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال خذها وتصدق بها قال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وروي عشرون صاعا وحمل الزايد
على الاستحباب د الافطار على المحرم فيه كفارة الجمع وعلى المحلل كفارة واحدة قيل للرضا عليه السلم
قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر ثلاث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة باي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فعليه
ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعن المهدي عليه السلم فيمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات ه تكرر الجماع في
يوم واحد يوجب تكرر الكفارة دون تكرر الاكل والشرب سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل واقع امراة في شهر
رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة
يوم واحد وعن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي و اكراه الزوجة على الوطي يوجب تحمل الكفارة
عنها والتعزير دون المطاوعة سئل الصادق عليه السلم عن رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين وضربت خمسة وعشرين سوطا
ز تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا من نام بعد انتباهتين لما ياتي قال الصادق عليه السلم في رجل اجنب
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا وروي مع صوم ذلك اليوم وكذا روي فيمن نام ليلا بعد الجنابة في شهر رمضان ح ملاعبة المراة
وملامستها حتى ينزل سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وكذا روي فيمن لاعب امراته او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء
فينزل وروي في رجل لزق باهله فانزل قال عليه السلم اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وسئل عليه السلم عن
رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة ط تعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق روي اذا تمضمض الصايم في شهر
رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين

متتابعين

وروي ان كفارة النكاح [illegible] وحمل على التقية وعلى الاستحباب صح

متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وروي انه لا باس بدخان البخور والغبار يدخلان الحلق
وحمل على عدم التعمد بل ظاهره ذلك ى تعمد ايصال الغليظ الى الحلق لما مر يا تعمد ايصال الرايحة الغليظة لما مر يب
الانزال بالوطي في الدبر لما مر وروي ان الوطي في الدبر لا ينقض الصوم للمراة الثاني فهو اثنا عشر وبعض هذه الاسباب
يحتمل الاستحباب للحصر وعدمه ا تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم سئل الصادق عليه السلم سئل
الصادق عليه السلم عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه
اذا تعمد وسئل عليه السلم عن رجل كذب في شهر رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قيل وما كذبته قال يكذب على
الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله ب الغيبة قال الباقر عليه السلم الغيبة تفطر الصايم وعليه القضاء ج معاودة
الجنب النوم ليلا اول مرة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس
عليه شيء قيل فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال يقضي ذلك اليوم عقوبة وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز
له د عن احدهما عليهما السلم في رجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي
ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يوما اقول حمل على الاستحباب
لما مر وروي فيمن اجنب اول الليل في شهر رمضان واخر الغسل الى ان يطلع الفجر يقضي يوما مكانه وروي انه لا شيء
عليه وحمل على النومة الاولى وعلى التقية وعلى تعذر الغسل وعلى تعمد الغسل وعلى ان المراد بالفجر الاول ه
نسيان غسل الجنابة حتى يمضي شهر رمضان او بعضه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى يمضي بجمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي عليه ان يقضي
صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
و ترك غسل الاستحاضة روي ان المستحاضة اذا تركت الغسل في شهر رمضان وصامت تقضي صومها ز ترك
غسل الحيض قال الصادق عليه السلم اذا طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم ح سئل الصادق عليه السلم عن الصايم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه
لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وسئل عليه السلم عن رجل عبث بالماء
يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس وروي انه لا شيء عليه اذا
تمضمض فدخل الماء حلقه ولم يتعمد وان كرر ثلثا ط تعمد القيء فان ذرعه لم يقض قال الصادق عليه السلم اذا تقيا
الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وقال عليه السلم في الذي يذرعه القيء و
هو صايم يتم صومه ولا يقضي وقال عليه السلم من تقيا وهو صايم فعليه القضاء ى المتناول بغير مراعاة للفجر ثم يظهر
التناول بعده وان اخبر ببقاء الليل بصدق او بالفجر فظن الكذب سئل الصادق عليه السلم عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وسئل عليه السلم عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم
نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وقال له
رجل امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه

يصيبه

اما انك لو كنت انت الذي فطرت لم يكن عليك شيء وسئل عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي يا
الافطار لظلمة يرى معها دخول الليل فان غلب الظن لم يقض سئل الصادق عليه السلام عن قوم صاموا من شهر
رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان
انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل
ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا اقول حمل على الظن الضعيف وعلى التقية لما ياتي وسئل عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد
ذلك قال ليس عليه قضاء يب الافطار للتقية والخوف من القتل افطر الصادق عليه السلام في زمان ابي العباس على
ما بعد انه يوم الشك وكان من شهر رمضان فقال له رجل تفطر يوما من رمضان فقال اي والله افطر يوما
من رمضان احب الي من ان تضرب عنقي وقال عليه السلام دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال ما تقول في الصيام
اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة قال فاكلت معه وانا
اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان تضرب عنقي ولا يعبد الله
وقال عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له الخامس في
وقت الامساك واحكامه اثنا عشر ا وقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني سئل الصادق عليه السلام متى
يحرم الطعام والشراب على الصائم فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء وسئل عليه السلام عن قوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وروي وهو
الفجر الذي لا شك فيه ب يعتبر تحقق الفجر وتيقنه في وجوب الامساك لا الظن والشك لما تقدم ويأتي
ج يجب الامساك عند سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعد الفجر لما مر في الصلوة وروي ان بلالا كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل وكان بلال يؤذن حين يطلع الفجر فقال
النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وقال عليه السلام ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال د يجوز الاكل والشرب ليلا في شهر
رمضان قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام ان الله لما فرض الصيام كان الرجل
اذا نام قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وكان رجل من الصحابة في حفر الخندق في شهر
رمضان فلما فرغ وراح الى اهله صلى المغرب ابطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما احضرت
الطعام انبهته فقال لها اني قد نمت وحرم علي وطوى ليلته واصبح صائما فغدا الى الخندق فغشي عليه
فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فاخبره فانزل الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فنسخت هذه الاية ما تقدمها ه يجوز الجماع ليلا في شهر رمضان الى ان يبقى للفجر مقدار
فعله والغسل لما مر وقال علي عليه السلام ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان لا بالليل
ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التورية فكان ذلك محرما على هذه الامة وكان شبان من المسلمين ينكحون

نساءهم سرا فقل صبرهم فسئل النبي صلى الله عليه وآله الله في ذلك فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الاية فنسخت ما تقدمها فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان و من اكل في قضاء شهر رمضان
بعد الفجر عالما او غير عالم به لم يجز له الصوم الا ان ياكل بعد الفجر ناسيا لما مر وقال الصادق عليه السلام ان تسحرت في غير
شهر رمضان بعد الفجر افطر وقال رجل لابي ابراهيم يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا
قال تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا ز اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر وجب الامساك
على من رآه خاصة سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى
شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله يقول كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم ح يجوز الاكل مع الشك في الفجر لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك
قال كل حتى لا تشك وسئل الباقر والصادق عليهما السلام عن رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا باس كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك ط لا
يجوز الافطار قبل العلم بدخول الليل او سماع اذان الثقة او غلبة الظن مع تعذر العلم لما مر وقال الصادق عليه السلام
لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ى وقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله
لما مر في المواقيت وقال الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وقال الباقر عليه السلام يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهذا معارض
تقدم وجهه في المواقيت يا يجوز الاعتماد في الافطار على اذان الثقة والتناول عند الشروع في اذان
المغرب لما مر وكان ابو الحسن عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان واتاه غلام له ومعه قلة وقدح
فحين قال المؤذن الله اكبر حسب فناوله وشرب يب يجب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية و
لا يجوز تأخيره الى السحر لما ياتي من تحريم الوصال ولما مر من قوله عليه السلام في الحمرة المشرقية اذا جازت قمة
الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وقال الباقر عليه السلام في حديث تقديم الصلوة على الافطار لانه
قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة السادس في وجوب آداب الصائم
وهي كثيرة متفرقة نذكر المهم منها هنا وهو اثنا عشر ا كتم الصوم المندوب واظهار الواجب فان سئل
الصائم ندبا لم يجز الكذب قال الصادق عليه السلام كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما
كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وقال عليه السلام من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار
من عذابي فاجيروه وسئل عليه السلام عن الرجل يكون صائما فقال له اصائم انت فيقول لا فقال هذا كذب
ب القيلولة قال عليه السلام نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم
ويسقيه في منامه ج تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر ويتاكد في شهر رمضان لما ياتي وقال الصادق
عليه السلام من فطر صائما فله مثل اجره وقال ابو الحسن عليه السلام ان افطارك اخاك يعدل رقبة من ولد
اسمعيل وقال عليه السلام فطرك لاخيك وادخالك السرور اعظم من اجر صيامك وقال عليه السلام من فطر
مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل د السحور ويتاكد في شهر رمضان ولا يجب سئل الصادق عليه السلام

الخيط الابيض من الخيط الاسود تمم

الصائم

يتسحر

عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان
يتسحر انه لا يترك في شهر رمضان وقال عليه السلام يستحب للعبد ان لا يدع السحور وروى السحور بركة وروى تسحروا
ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وروى تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة
على قيام الليل ه التسحر بالسويق والتمر والزبيب في الماء كان عليه السلام يفطر على الاسودين التمر والماء والزبيب
والماء ويتسحر بهما وروى يستحب السحور ولو بشربة من ماء وروى ان افضله التمر والسويق و الدعاء بالمأثور
عند الافطار وتلاوة القدر كان عليه السلام اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا
ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي عليه السلام
يقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وقال علي بن الحسين
عليه السلام من قرأ انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق
عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما
من شهر رمضان ز تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينتظر او تنازعه نفسه قال الباقر عليه السلام في رمضان
تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة
قيل ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال
تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وقال الصادق عليه السلام يستحب للصائم ان
قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وروى ان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار فابدأ بالافطار ح
افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سئله قبل الغروب ولو بعد العصر قال الباقر عليه السلام من نوى الصوم ثم دخل
على اخيه فسئله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وقيل
للصادق عليه السلام الرجل يريد ان يعود وهو يوم صومي فقال لاجبه وافطر وقال رجل لابي الحسن الماضي عليه السلام
ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل ط
حضور الصائم عند من يأكل قال عليه السلام ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة
عليه وكانت صلوتهم استغفارا وقال الصادق عليه السلام اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت
كل شعرة منه ي الافطار على ما رغب فيه كان عليه السلام اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر
التمر وكان عليه السلام اذا صام فلم يجد الحلوا افطر على الماء وقال الصادق عليه السلام اذا افطر الرجل على الماء الفاتر
نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق وقال عليه السلام الافطار على الماء يغسل من القلب الذنوب
وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلوا يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات
فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وروى على التمر والماء والزبيب في الماء وكان علي عليه السلام يستحب ان يفطر على
اللبن وروى على السويق وروى على التمر والسكر ان وجده وروى من افطر على تمر حلال زيد في صلوته
اربعمائة صلوة يا امساك سمع الصائم وبصره وساير اعضائه عما لا ينبغي قال عليه السلام لرجل هذا شهر رمضان
من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر وقال

الصادق

الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك
وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وقال عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وروى من صام شهر رمضان في
انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة
تقربا قربه الله منه وقال عليه السلام لا يكن يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة و
القهقهة بالضحك فان الله يمقت ذلك وقال عليه السلام اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن
احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل وروى ان من
المكروهات الوقت في الصوم يب انشاد الشعر وان كان شعر حق دون انشائه ونظمه
في زمانهم عليهم السلام قال الصادق عليه السلام تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة
وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقال عليه السلام لا ينشد الشعر بليل و
لا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل وان كان فينا قال وان كان فينا وقال رجل
للرضا عليه السلام ان اصحابنا يروون عن ابائك عليهم السلام ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل
مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة وفي
شهر رمضان وفي الليل وفي ساير الايام فان الله يكافيك على ذلك دعبهم عليهم السلام من قال فينا بيت شعر بنى
الله له بيتا في الجنة البحث الرابع فيمن لا يصح منه الصوم وفيه ثناعشر فصلا الاول في الاعذار المسوغة للافطار وهي
اثنا عشر ا السفر ب الشيخ ج ذو العطاش د الحامل مع الخوف على الولد ه المرضعة قليلة
اللبن المرضعة كذلك و الاغماء ز الحيض ح النفاس ط الصغر ى الجنون يا النسيان للمريض يب الجهل
بوجوب الصوم او تحريم الافطار لما تقدم ويأتي الثاني في احكام الصوم في السفر والسفر في الصوم وهي احد
عشر ا يجب الافطار في شهر رمضان على المسافر مع الشرائط وان قوي على الصوم قال عليه السلام ان الله تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار وسأله رجل اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا قال انه علي
يسير فقال ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق
عليه بصدقة ان ترد عليه وقال الباقر عليه السلام سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين
قصر وافطر عصاة فهم العصاة الى يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات صائما في السفر
ما صليت عليه وقال عليه السلام الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ب من صام في السفر
عالما بوجوب الافطار وجب عليه القضاء وان كان جاهلا لم يجب قال علي بن الحسين عليه السلام اما صوم السفر
والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال الاخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض
فعليه القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقيل للصادق عليه السلام
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شيء عليه وقال عليه السلام من صام في السفر بجهالة لم يقضه ج يكره السفر في شهر رمضان قبل الليلة

حتى تمضي ... كتابه ركني ابراهيم خليل الرحمن ثم

ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه

ثلث وعشرين الا لضرورة او طاعة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم ثم يبدو
له ان يسافر قال المقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وروي انه مطلق
ورخصة مطلقة وروي ان تشييع الاخ والافطار افضل من الاقامة والصوم وقال عليه السلم ليس للرجل
اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه فاذا
مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وقال رجل للصادق عليه السلم يدخل علي شهر رمضان
فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر او اقيم وازوره بعد ما
افطر فقال له اقم حتى تفطر قال فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ويشترط في الافطار ما يشترط في القصر ويزيد تبييت نية السفر او الخروج قبل الزوال قال
الصادق عليه السلم هذا هما والله واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال عليه السلم اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وقال عليه السلم اذا اردت السفر
في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك
اليوم وسئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له السفر من يومه
اتم صومه وقال الرضا عليه السلم في حديث لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا
لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح
في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وروي انه ان خرج بعد الفجر ولم يكن نوى صام وحمل على التقية او على
وجوب الجمع الاكتفاء باحد الشرطين فيصوم مع انتفائهما ه يجوز افطار المسافر وان علم انه يقدم قبل
الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزاه وان دخل جنبا من احتلام سئل الباقر عليه السلم عن الرجل
يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج
ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر
في شهر رمضان فيدخل اهله فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وروي في
المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت
جنابته من احتلام و من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له الامساك ويقضي
قال علي بن الحسين عليه السلم اما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي بالصوم اذا راهق وكذلك المسافر
اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وروي في مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له
اهل وروي جواز الجماع لمن دخل من سفر بعد العصر فصادف امراته حين طهرت من الحيض ز لا يجوز
الصوم في السفر قضاء عن شهر رمضان ولا عن الكفارة الا مع نية الاقامة ونحوها سئل الصادق عليه السلم

عن رجل

عن رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقض وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم قال لا
حتى يجمع على مقام عشرة ايام وروي ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم ح لا يجوز صوم النذر في
السفر ولا المرض الا المعين فيهما ولو بالنية روي في رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت لا يتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وروي فيمن نذر يوما فوافق سفرا او مرضا
قد وضع الله عنه الصوم في هذه الايام ويصوم يوما بدل يوم وروي في امراة نذرت صوم يوم ما بقيت
فخرجت الى مكة قال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها وروي فيمن جعل
لله عليه صوم يوم مسمى يصوم ابدا في السفر والحضر وحمل على من شرط ذلك وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يقول لله علي ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له من ان يسافر قال
اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ط لا يجوز
صوم شيء من الواجب سفرا الا ما استثني لما مر وروي لا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله تعالى
في الحج وروي النذر المعين سفرا وحضرا وثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب وثلثة ايام دم المتعة ي يجوز صوم المندوب سفرا على كراهية الا ثلثة ايام بالمدينة قال
الصادق عليه السلم ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام فصم الاربعاء والخميس والجمعة فان ذلك مما يعد
فيه الفضل وخرج الصادق عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فسئل عن ذلك فقال شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل على الافطار وفي رواية ان ذلك تطوع فلنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس
لنا ان نفعل الا ما امرنا وروي نهي حمل على الكراهة يا يجوز الجماع نهارا في شهر رمضان للمسافر ويجوز
على كراهية ويكره له التملي من الطعام والشراب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان
اله ان يصيب من النساء قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع
عليها قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية
له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان الله قد رخص
للمسافر في الافطار ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واني اذا سافرت
في شهر رمضان ما اكل الا القوت ولا اشرب كل الري فحمل على الكراهة يب يجب قضاء المسافر
الصوم اذا حضر لما مر ويأتي وقال الصادق عليه السلم ان الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسنة لا تقاس الباب الثالث في احكام الشيخ
والعجوز وذي العطاش في الصوم قال الباقر عليه السلم الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما وروي بمدين من طعام وحمل على الاستحباب وعلى القادر وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وعلى

عليه

العطاش داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وسئل الصادق عليه السلم عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر
رمضان قال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم
لكل يوم مد وسئل عليه السلم عن الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم قال يصوم عنه بعض ولده قيل فان لم
يكن له ولد قال فادنى قرابته قيل فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء
فليس عليه وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير
لا يستطيع والمريض وقال عليه السلم ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام فعليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام
وهو مد لكل مسكين وقال عليه السلم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل له ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما
يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون الرابع في حكم الحامل المقرب
قال الباقر عليه السلم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وقال رجل لابي الحسن عليه السلم ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين
فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين الخامس
في حكم المرضع القليلة اللبن قد مر وسئل علي بن محمد عليه السلم ان امراة ترضع ولدها وغير ولدها في
شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر
وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف
يصنع فكتب ان كانت لا يمكنها اتخاذ ظئرا استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها
افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها السادس في احكام المريض قال الصادق عليه السلم الصائم
اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وسئل عليه السلم ما
حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وروي هو مؤتمن عليه
مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وروي اذا لم يستطع ان يتسحر
وسئل عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو
اعلم بنفسه وقال عليه السلم اذا صدع صداعا شديدا فاذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار وسئل عليه السلم عمن ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برء
فليقضه وروي في المريض والمسافر انهما يقضيانها وروي انهما لا يقضيانها وقال عليه السلم فيمن صام
شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار وقال علي بن الحسين
عليهما السلم ان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء وقال عليه السلم يوخذ الصبي بالصوم اذا راهق
تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه

نقه من مرضه بالكسر اذا صح وهو في عقب علته

تاديبا وليس بفرض اقول يفهم من هذه الاحاديث الاثني عشر وغيرها من احكام المريض اثنا عشر حكما ا
انه يفطر ب ان الحكم عام في كل مرض ج انه مشروط بخوف الضرر د ان ذلك راجع الى المريض انه مؤتمن
عليه مفوض اليه و ان الافطار واجب ز انه يجب عليه قضاء الواجب اذا برء ح انه يستحب له
قضاء المستحب ط انه يصوم مع عدم الاضرار ى انه لا يقضي يا انه يؤمر بالامساك اذا برء في
اثناء النهار يب انه يقضيه اذا برء السابع في حكم المغمى عليه وقد مر في الصلوة وسئل ابو الحسن الثالث
عليه السلم عن المغمى عليه يوما او اكثر فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وروي لا يقضي الصوم ولا
الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقال الصادق عليه السلم يقضي المغمى عليه كلما فاته وحمل
على الاستحباب الثامن في حكم الحائض وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة فلما
ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر وسئل عليه السلم عن امراة
رات الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من
الدم وقال عليه السلم اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وسئل عليه السلم عن امراة رات
الطهر اول النهار قال الصلوة وتتم صومها وتقضي وروي انها ان حاضت بعد الزوال تعتد بصوم ذلك
اليوم وحمل على استحباب الامساك وان وجب القضاء التاسع في حكم النفساء وقد مر وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم العاشر في حكم
المستحاضة وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد الحادي عشر في احكام الطفل والمجنون وقد مر بعضها هنا وفي المقدمات
وسئل الصادق عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة
فان هو صام قبل ذلك فدعه وقال عليه السلم انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما اطاقوا
من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وقال عليه السلم على الصبي اذا احتلم وعلى الجارية اذا حاضت الصيام
وقال علي بن الحسين عليه السلم فاما صوم التاديب فانه يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض
وروي اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام وحمل على الاستحباب الثاني عشر في الجنب قد تقدم
اكثرها وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك الثامن في احكام شهر رمضان
وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوب صومه وقد مر وقال الصادق عليه السلم اذا جئت لشهر رمضان
لتسال عن صوم وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر شعبان انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وقال الصادق عليه السلم انما فرض الله صيام شهر

الصيام

رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى امته وقال عليه السلام ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا وقال الرضا عليه السلام
انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون ساير الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل
فيه القرآن الحديث وقال صلى الله عليه وآله صيام شهر رمضان فريضة وقال الباقر عليه السلام لا يسئل الله
عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وقال عليه السلام
لا يسئل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان وروي شهر رمضان نسخ كل صوم
الثاني في حكم من افطر فيه مستحلا او مستحل وقد مر في المقدمات وغيرها ان المستحل كافر وغيره فاسق
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسال هل عليك في
افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وروي في رجل
اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات انه يقتل في الثالثة
وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه الثالث في علامته ومسائله
اثنتا عشرة ا علامته رؤية الهلال ومضي ثلثين فلا يجب الصوم ولا يجوز الافطار الا باحدهما قال
الباقر عليه السلام اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية
وسئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
وقال عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان قال لا تصم الا ان تراه
فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته واياك و
الشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وسئل عليه السلام عن قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج
قال لصومهم وفطرهم وحجهم وقال عليه السلام لا تصم الا للرؤية او ليشهد شاهدا عدل ب يجب العمل في ذلك
باليقين بالرؤية او مضي ثلثين او شهادة العدلين لا بالظن لما مر وقال علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان فكتب
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وقال الصادق عليه السلام شهر رمضان فريضة
من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وروي واذا خفي الشهر فاتموا شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد
والثلثين وقال عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ج من تفرد برؤية الهلال ولم
يشك وجب عليه الصوم في اوله والافطار في آخره لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر
رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروي اذا لم
يشك فليصم والا فليصم مع الناس د يجوز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فاذا كان كذلك
بحسب الرؤية لم يجب قضاء يوم منه الا مع البينة بتقدم الرؤية لما مر وقال الصادق عليه السلام في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وقال له رجل ارايت ان كان الشهر تسعة و
عشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول انهم رأوا الهلال قبل ذلك فان
شهدوا فاقض ذلك اليوم وقال عليه السلام صوم شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر

رمضان

رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وقال عليه السلام شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وحمل على اغلبية التمام وعلى ما اذا خفي الهلال او على عدم نقصان الشرف والكمال
وغير ذلك ه اذا خفي الهلال وجب اكماله ثلثين وكذا كل شهر خفي هلاله لما مر وقال الصادق عليه السلام ان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين وقال عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما و من اصبح صائما في آخره ثم شهد عدلان بالرؤية
وجب الافطار قبل الزوال او بعده لما مر في صلاة العيد ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسرته الروم ولم
يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان
لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وروي وان كان هو هو فقد وفق له ح قال الصادق عليه السلام صم
في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وروي انه بعد اربعة سنين خمسا وفي الخامسة
ستا لاجل الكبيسة ان عرفها وروي انه السماء اذا اطبقت اليومين والثلثة انظر اليوم الذي صمت فيه من
السنة الماضية وصم يوم الخامس وروي انه بعد اليوم الذي صام فيه وثلثة بعده ويصوم يوم الخامس
وحمل على الاستحباب ط قال الصادق عليه السلام اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم
الستين قال الرضا عليه السلام يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر
فيه اقول فسر بان اول شهر رمضان يوافق يوم الاضحى غالبا ويوم عاشوراء يوافق اول شوال غالبا
وحملا على استحباب الصوم يوم الشك ى يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء
ومع الصحو وتعارض الشهادات بخمسين شاهدا لا اقل لما مر وقال علي عليه السلام لا اجيز في الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وقال عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين وقال
الصادق عليه السلام شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة
فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال
اذا لم يكن علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين وقال عليه السلام ليس
الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وحمل على ما اذا عارضهم مثلهم او اكثر منهم ينظرون فلا يرون
مع عدم المانع وشهدوا بعدمه وجوده وقال عليه السلام ليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولون
رأينا انما الرؤية ان يقول القايل رأيت فيقول القوم صدق يا يثبت الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد
آخر قريب قال الصادق عليه السلام في هلال رمضان لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وقال
عليه السلام لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وقال له رجل اكون في الجبل في القرية
وفيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وقال الباقر عليه السلام صم حين
يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت وروي عن علي عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وحمل على عدم اعتبار البلد البعيد لا اتحاد المشارق والمغارب في
المتقاربة يب اذا كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوما بحسب الرؤية وجب قضاء يوم منه لما مر
وروي ان عليا عليه السلام صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما من شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي

واذا راه مائة راه الف

صح

اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما الرابع فيما لا يثبت به الهلال وهي اثنا عشر ا علو الهلال وتطوقه ورؤية
ما يظن هلالا لما مر ب شهادة النساء لما مر ولما ياتي في الشهادات ج شاهد ويمين لما مر ولما ياتي وروي
ان النبي صلى الله عليه واله قضى بشهادة الواحد ويمين المدعي في الدين فاما الهلال فلا الا بشاهدي عدل
د شهادة غير العدول مع عدم الشياع لما مر ه شهادة ما دون الخمسين مع الصحو وتعارض الشهادات لما
مر و مضي تسعة وعشرين من شعبان لما مر وروي انه لا يكون ثلثين يوما وحمل على الاغلبية واستحباب
صوم يوم الشك ز شهادة عدل واحد لما مر وروي الامر بالصوم هنا وحمل على الاستحباب ح رؤية
الهلال قبل الزوال وبعده لما مر وقال علي عليه السلم اذا رايتم الهلال من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل وروي فيمن راى الهلال بعد الزوال يفطر ام لا قال يتم الى الليل فانه ان كان تاما روي قبل الزوال
وروي ان الهلال بعد الزوال للمستقبلة وقبله للماضية وحمل على الاغلبية وعلى التقية ط الغيبوبة بعد الشفق
لما مر وروي في ذلك لا تنظم الا للرؤية وهذا معارض حمل على ما مر ى وروي اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث وحمل على ما مر وكذا ما روي اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم
يره فهو هاهنا هلال جديد رؤي او لم ير يا قول المخالفين وعملهم قال الصادق عليه السلم لما ضرب الحسين
عليه السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليضرب راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة
بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ثم قال ولا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار
الحسين عليه السلم وروي لصوم ولا لفطر يب قول المنجمين واهل الحساب لما مر وقال عليه السلم
من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله كتب رجل الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر
الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية
والاندلس فيجوز يا قال الحساب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فوقع لا تصومن للشك افطر
لرؤيته وصم لرؤيته الخامس في استقبال شهر رمضان والتهيؤ لدخوله بالتوبة والعمل الصالح قال
الصادق عليه السلم اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلم
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال الرضا عليه السلم لرجل في
اخر جمعة من شعبان ان شعبان قد مضى اكثره وهذا اخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك
فيما مضى منه عليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة
القران وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله ولا تدعن امانة في عنقك الا
اديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت مرتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل
عليه في سر امرك وعلانيتك واكثر ان تقول في هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من
شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه السادس في اداب شهر رمضان وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا كثرة التلاوة
فيه وتقدم في القراءة وقال الباقر عليه السلم لكل شيء ربيع وربيع القران شهر رمضان وروي انه يختم
القران في شهر رمضان عشر مرات وروي اكثر من ذلك ب قال عليه السلم من ورد عليه شهر رمضان

وهو

وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب وقال عليه السلم من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا
من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ج كثرة الدعاء
والاستغفار قال الباقر عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فيدفع به عنكم البلاء
واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم فيه الا بالدعاء
والتسبيح والاستغفار والتكبير د كثرة الصدقة كان عليه السلم اذا دخل شهر رمضان اعتق كل اسير
واعطى كل سائل وقال عليه السلم من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما
مضى من ذنوبه وروي انه ينادي فيه مناد كل ليلة هل من تائب هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق
خلفا واعط كل ممسك تلفا وقال عليه السلم من تصدق بصدقة في هذا الشهر غفر له ه الاجتهاد
في العبادة قال علي عليه السلم في اخر جمعة من شعبان انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو
شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وكان عليه السلم اذا دخل شهر رمضان شد
المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وروي اذا دخل العشر الاواخر قال الباقر
عليه السلم ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور
و انواع الذكر قال الصادق عليه السلم رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد
والتسبيح وهو ربيع الفقراء ز قال علي عليه السلم لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن
قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان وقال الباقر عليه السلم
لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء
ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم
اسم الله اقول قد تواتر في الاخبار لفظ رمضان بغير شهر كما مضى ويأتي وكذا الادعية الماثورة
فالنهي للكراهة والكفارة على الاستحباب ح الدعاء عند رؤية الهلال كان عليه السلم اذا اهل
هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه اقول والادعية في ذلك كثيرة وكذا في ليالي شهر
رمضان وايامه ط اتيان الاهل في اول ليلة منه قال علي عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله في اول
ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة
ى الاجتهاد في العبادة ليلة القدر لما تقدم ويأتي يا قال الصادق عليه السلم من قرا سورة العنكبوت
والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان فهو والله من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف
ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وقال عليه السلم لو قرا رجل ليلة ثلاث و

فاما الدعاء

صلوة

وما ذلك الا لشئ عاينه في نومه

عشرين من شهر رمضان انا لو لناه القمرة لاصبح شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وروى اذا اتى شهر رمضان
فاقرا سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة يب دعاء الوداع في اخر ليلة منه او في اخر جمعة منه فان خاف ان ينقص
الشهر جعله في ليلتين كتب رجل الى المهدي عليه السلم يسئله عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه
فقيل يقرا في اخر ليلة منه وقيل في اخر يوم فوقع عليه السلم العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع
في اخر ليلة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين وروى انه يقال في اخر جمعة منه اللهم لا تجعله
اخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما فانه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين
اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران الله ورحمته السابع في حكم من اسلم فيه او استبصر وقد مر في
المقدمات وسئل الصادق عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وسئل عليه السلم عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه قال ليس
عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه وروى ليس عليه الا ما يستقبل وسئل عليه السلم عن رجل
اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام قال ليقض ما فاته اقول يحمل على الاستحباب وعلى المرتد وعلى ما فات
بعد الاسلام الثامن في قضاء الصوم عن الميت وقد تقدم ويأتي وكتب رجل الى العسكري عليه السلم رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله وسئل الباقر
عليه السلم عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها
قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت وعليه صلوة او
صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قيل فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وسئل عليه السلم
اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان قال فليقض عنه من شاء من اهله وقال عليه السلم اذا صام
الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له
مال تصدق عنه وليه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وروى في المريض والنفساء اذا
لم يقدرا على الصوم وماتا لا يقضى عنهما وقال له رجل امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال
فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها
قال فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت
ان تصوم لنفسك فصم وقال عليه السلم ان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه وقال الرضا عليه السلم اذا مات رجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي عن الشهر الثاني
التاسع في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فادركه اخر وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق

عن الاول

عن الاول وسئل الصادق عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادرك شهر رمضان قابل قال عليه ان
يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا وقال عليه السلم من افطر شيئا من رمضان
في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وروى
احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحمل على التاخير مع الضعف فيقضي ولا يكفر وروى انه
صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصيام والصدقة جميعا من اجل
انه ضيع ذلك الصيام العاشر في استحباب الجد والاجتهاد في العبادة ليلة القدر وقد مر وسئل الصادق
عليه السلم كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وقال عليه السلم جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية وقال عليه السلم راس السنة ليلة
القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة وقال الباقر عليه السلم ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في
العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة القدر وقيل له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك
فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر الحادي عشر
في اداب ليلة القدر واحكامها اثنا عشر ا انها في شهر رمضان وقد مر ب انها في العشر الاواخر كما مر
وفي كثير من الروايات تصريح بانها ليلة ثلث وعشرين ج يستحب كثرة الدعاء فيها لما تقدم ويأتي د يستحب
الغسل فيها مرتين اول الليل واخره لما مر في الاغسال ه يستحب احياؤها بالعبادة ان امكن لما مر وقال
الصادق عليه السلم في ليلة القدر اطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة
ركعة واحيهما ان استطعت الى النور و قيل للصادق عليه السلم ان لم اقدر على ذلك يعني احياء الليلتين
وانا قائم قال فصل وانت جالس قال فان لم استطع قال فعلى فراشك قال فان لم استطع قال لا عليك ان
تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان ز قال رجل للصادق في الليلة التي يرجا
فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قيل فان لم اقو على كلتيهما قال ما ايسر ليلتين فيما تطلبها

ليلتين فيما تطلب قيل [illegible]
عشنا وجاءنا من يخبر بالخلاف [illegible]
قال ما ايسر [illegible]

فيها ح كان ابو جعفر عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل
صلى ط سئل الصادق عليه السلم عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له لو رفعت ليلة القدر لرفع
القران ي يستحب الاستعاذة من قضاء السوء فيها فقد روي انه يقدر فيها ما يكون من امر السنة فيها من خير او
شر وان الله فيه المشية يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب يا يستحب قراءة العنكبوت والروم فيها
لما روي يب سئل احدهما عليهما السلم عن ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت
وان كانت في حر بردت فطابت وروى ان يومها مثل ليلتها الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يجب
التتابع في قضاء شهر رمضان لما مر وقال الصادق عليه السلم من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما
وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية فان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما اقول يحمل

عا الجواز دون الوجوب وعلى من يشق عليه التتابع ويضعفه وقال عليه السلم الغايب عن شهر رمضان ان قضى متفرقا جاز وان قضى
متتابعا كان افضل وروى ان كان عليه يومان يفصل بينهما بيوم وان كان قضى اكثر من ذلك فليقضها متواليا
ب يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان لما مر قال الصادق عليه السلم اذا كان على الرجل شئ من صيام شهر
رمضان فليقضه في اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق
فحسن وان تابع فحسن ج قال الصادق عليه السلم كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وقال الرضا عليه السلم
لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين د يجوز قضاؤه في كل شهر لما مر ه يجوز في ذى الحجة الا العيد وايام التشريق لمن كان بمنى لما مر
ولما ياتي قال رجل للصادق عليه السلم ان بقي على شئ من صوم شهر رمضان اقضيه في ذى الحجة قال نعم و
سئل عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة وقطعه فقال اقضه في شهر ذى الحجة واقطعه ان شئت
وروى لا يقضى شهر رمضان في عشر ذى الحجة وحمل على الحاج فانه مسافر وعلى صوم العيد وعلى التقية
و لا يجب الفورية في القضاء لما مر وقال الصادق عليه السلم كن نساء النبى صلى الله عليه واله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان فاذا كان شعبان صمن وصام معهن ز يجب الافطار في شهر رمضان على
المسافر والمريض والحايض والنفساء ويجب القضاء عليهم لما مر ح لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه
صوم واجب سئل الباقر عليه السلم عن ركعتي الفجر قبل الفجر تريد ان تقايس لو كان عليك شئ من شهر
رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وروى عن الائمة عليهم السلم انه لا
يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان
ايام ايتطوع قال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان ط تجب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر
رمضان بعد الزوال سئل الباقر عليه السلم عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان
اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان
يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع و
روى من افطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر
رمضان وحمل على الاستحباب او على التشبيه في الوجوب دون قدر الواجب ى يجوز الافطار في
قضائه قبل الزوال لما مر يا لا يجوز الافطار في قضائه قبل الزوال ولا بعده مع ضيق وقته لما مر
يا لا يجوز الافطار في قضائه قبل الزوال ولا بعده مع ضيق وقته لما مر من عدم جواز تاخيره الى رمضان اخر يب
رجل للرضا عليه السلم قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لى فاذا
دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق
من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه اطعمهم التاسع في الصوم الواجب وهو اثنا عشر ا صوم شهر
رمضان ب الصوم المندوب بالاصل الواجب للنذر ج الصوم الواجب بالعهد د الصوم الواجب
باليمين ه الصوم الواجب بالتحمل عن الغير و قضاء الواجب ز صوم الاعتكاف اذا مضى يومان
فيجب الثالث لما ياتي ح صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار ويجب مرتبا ط صوم شهرين في

كفارة

كفارة الافطار في شهر رمضان ويجب مخيرا ى صوم شهرين في كفارة قتل الخطاء مرتبا وفي قتل العمد كفارة
الجمع يا صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يب صوم كفارات الحج وساير الكفارات ويأتي تفصيلها واحكامها
ان شاء الله تعالى ثم ان احكام هذه الاقسام كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي ونذكر منها هنا اثنى عشر ا حد
تتابع الشهرين سئل الصادق عليه السلم عن امراة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال عليه السلم تصوم
وتستانف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قيل ارايت ان هى يئست من المحيض تقضيه قال لا تقضى يجزيها
الاول وسئل عليه السلم عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر
فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام وقال عليه السلم ان كان على رجل صوم شهرين متتابعين و
التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر شيئا او اياما منه فان عرض له شئ يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان
صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله وسئل عليه السلم عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قيل امراة كان عليها صوم شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قيل فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك و
سئل عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض اذا برئ يبني على صومه
ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس فيما غلب الله عليه شئ وروى
فيمن مرض في اثناء الشهرين انه يستانف وحمل على مرض لا يمنع من الصوم وسئل عليه السلم عن رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما
قضى بقيته ب حد تتابع الشهر سئل الصادق عليه السلم عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم
شهرا تاما ج قال على بن الحسين عليه السلم في حديث وجوه الصوم اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء
لمن لم يجد العتق واجب وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق و
صيام اذى حلق الراس واجب وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى وصوم جزاء الصيد واجب وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب د روى في كفارة خلف النذر انه يعتق رقبة مؤمنة وروى يتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين وحمل على العجز عن العتق والصيام والاطعام وروى كفارة يمين وحمل على كون المنذور غير الصوم ه روى في كفارة
قتل العمد انه يجب كفارة الجمع عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وفي قتل الخطاء وافطار شهر رمضان
كفارة مخيرة ويأتي ان شاء الله تعالى وروى ان من عجز عن شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما و قال الصادق عليه السلم
كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وقال عليه السلم السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة
الثلثة الايام في اليمين وقال ابو الحسن عليه السلم انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين ز قال رجل للصادق عليه السلم انى جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان وروى فيمن حلف ان لا ياكل طعاما نهارا ابدا

حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام قال صم ولا تصم العيدين ولا ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا وكتب رجل الى الرضا عليه السلام
رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه
يحتسب بما مضى ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة فصام
اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما بقي عليه بالكوفة قال نعم وكتب اليه رجل جعلت على صيام شهر
بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه وسئل عليه السلام
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي اذا انتهى الى بلده ط سئل
علي عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ي سئل عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين
ستة اشهر يا وسئل عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال الصوم ستة
ايام وروي يوم يب ان من نذر الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير او تمر وروي فيمن ثبت
على نفسه اياما معروفة في كل شهر فسافر انه لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد وروي انه يقضي
يج سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه نذر صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم
لا باس ان يقطع الصوم العاشر في الصوم المندوب وفيه ثلاثة عشر فصلا الاول في استحباب صوم كل يوم عدا
الايام المحرمة وتقدم قال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال عليه السلام زكاة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام نوم
الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال عليه السلام يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه
وروي من صام يوما تطوعا ادخله الله الجنة الثاني في الحالات التي يستحب فيها الصوم شكا رجل الى الكاظم عليه السلام
ضيق يده فقال صم وتصدق ج قال الصادق عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز و
جل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله
به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظما او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم
القيمة وقال عليه السلام يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه وقال له رجل
اردت ان اختصي فقال لا تفعل فان اختصاء امتي الصيام وقال عليه السلام من استطاع منكم الباه فليتزوج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاؤه وروي ان من نام عن صلاة العشاء حتى ينتصف الليل قضى واصبح
صائما عقوبة وقال عليه السلام الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وقال الصادق عليه السلام الشتاء ربيع المؤمن
يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه الثالث في صوم كل خميس
وكل جمعة وستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه
فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروي من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة
ايام وصام الصادق عليه السلام يوم جمعة فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة

لا تصوم

لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وحمل على التقية او الكراهة او النسخ ونفي تاكد الاستحباب
الرابع في صوم ثلاثة ايام من كل شهر واحكامها وفيه اثنا عشر ا يستحب صومها قال الصادق عليه السلام صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا
ثم قبض عليه السلام على صوم ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر قيل واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه وقال عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما
فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وروي في الخميسين يتفقان في اخر الشهر
صم الاول لعلك لا تلحق الثاني ب وقيل له عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في
العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قيل هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم
اقول حمل حصر تاكد الاستحباب وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قبض على صوم شعبان ورمضان و
ثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس ج وروي صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ب يتاكد استحباب صوم هذه الايام الثلاثة لما تقدم
ويأتي د قال علي عليه السلام ان الله خلق النار يوم الاربعاء فوجب صومه ليتعوذ به من النار ح لا يجب صومها
لما مر من حصر الصوم الواجب قال الصادق عليه السلام لا يقضى شيء من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان
يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح د يجوز لمن اصبح جنبا
عدم صوم هذه الايام الثلاثة لما مر ه يستحب صوم اول خميس واخر خميس واوسط اربعاء لما مر و يجزي خميس
بين اربعائين واربعاء بين خميسين قيل للرضا عليه السلام ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس
بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين ز سئل الباقر عليه السلام عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام
يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء ح سئل الصادق عليه السلام عن صوم السنة
فقال الصيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس والشهر الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام
في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان شاء ان يزيد على ذلك فليزد ط يجوز تاخيرها الى
الشتاء قال رجل للباقر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون
علي قال نعم فاحفظها وقيل للصادق عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس
ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر
الشهر فقال لا باس قيل يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها
يا يستحب قضاؤها اذا فاتت متوالية ومتفرقة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عمن ترك ثلاثة ايام من كل
شهر فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام الايام الثلاثة
في كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال لا باس وسئل عليه السلام عن رجل يؤخر صوم الايام الثلاثة
من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا يدركه الخميس ولا الاربعاء ايجزيه ذلك قال نعم وسئل عليه السلام عن صيام
الثلاثة الايام تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال اي ذلك احب يب يستحب التصدق
لمن يشق عليه صومها عن كل يوم بمد سئل الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة ايام من كل شهر وهو يشتد

عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وسئل رجل عن ذلك قال فاصنع كما اصنع اني اذا
سافرت صدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل الذي اقوتهم به وقال له رجل ان الصوم يشتد على فقال
لدرهم اتصدق به افضل من صيام يوم وما احب ان تدعه وقال له رجل اني كبرت وضعفت عن الصيام فكيف
اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال تصدق بدرهم عن كل يوم قال درهم قال لاطعام مسلم خير من صيام
شهر وقال عليه السلم ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد وروى يتصدق
عن كل يوم بمد على مسكين الخامس في صوم ايام البيض وروى ان ادم عليه السلم صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من الشهر فناداه مناد من السماء يا ادم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر
فكانما صام الدهر وروى ان النبي صلى الله عليه واله صام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه
الله اليه وسئل عليه السلم عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود السادس في صوم داود وقد
سئل عليه السلم فقال اين انت من صيام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال ان لي قوة فقال واين
انت عن صوم داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وقال عليه السلم افضل الصيام صيام اخي داود فانه
كان يصوم يوما ويفطر يوما السابع في الايام المرغب في صومها كل سنة وهي كثيرة والمؤكد منها اثنا عشر
ا الخامس والعشرون من ذي القعدة قال ابو الحسن عليه السلم في خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت فمن
صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وقال عليه السلم من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وروى انه دحيت فيه الارض من تحت الكعبة وقال علي عليه السلم من صام في ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة
سنة ب وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة سبعين سنة ج اول يوم من ذي الحجة قال ابو الحسن عليه السلم في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروى ثمانين شهرا وان صام التسع كتب الله صوم الدهر
وروى من صام كان كفارة ستين سنة د يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة وقال عليه السلم لرجل كان يصوم من اول
ذي الحجة ان لك بكل يوم تصومه كعتق مائة رقبة مؤمنة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله
فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس في يوم عرفة كذلك وكفارة ستين سنة
قبلها وستين بعدها وقال الصادق عليه السلم صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة ستين ه
يوم عرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال المار وروى في تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة تسعين سنة وسئل الباقر عليه السلم عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك
من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وسئل عليه السلم عن ذلك
فقال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون
يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم و يوم الغدير سئل الصادق عليه السلم هل للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم اعظمها واشرفها يوم نصب فيه امير المؤمنين عليه السلم فيه علما للناس وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فصمه
وتكثر فيه من الصلوة على محمد وال محمد قيل فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا وقال عليه السلم صيام يوم غدير خم يعدل
عند الله في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وروى ان للمسلمين اربعة اعياد العيدين والجمعة

والغدير

والغدير وانه يجب صيامه شكرا لله ويتخذ عيدا ومن صامه كان افضل من عمل ستين سنة وروى ان الدرهم فيه بمائة الف درهم
وانه ينبغي الاستعداد له للاخوان واعانتهم وروى من صام يوم الغدير كتب الله له صوم الدهر ز اول يوم من
المحرم قال الرضا عليه السلم فاول يوم من المحرم من صام هذا اليوم ثم دعا الله استجاب الله له وروى ان في
اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلم ح اليوم التاسع
والعاشر منه على وجه الحزن لا التبرك لما ياتي ط يوم مولد النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع
الاول سئل ابو الحسن عليه السلم عن الايام التي تصام في السنة فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول اليوم الذي ولد
فيه رسول الله صلى الله عليه واله والسابع والعشرون من رجب هو فيه بعث والخامس والعشرون من
ذي القعدة وهو يوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير و
روى من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة وروى من صامه كتب له صيام ستين سنة ى
اول رجب لما ياتي يا يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب لما مر وقال الصادق عليه السلم لا تدع صيام يوم
سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وقال
عليه السلم من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة يب يوم النيروز قال الصادق عليه السلم
اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما
الثامن في يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا لا تبركا قال الصادق عليه السلم صوموا العاشوراء التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة وقال علي بن الحسين عليه السلم واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و
ان شاء افطر فصوم الخميس والجمعة الى ان قال وصوم يوم عاشورا وقال الباقر عليه السلم لزقت السفينة
يوم عاشورا على الجودي فامر نوح من معه من الانس والجن ان يصوموا ذلك اليوم الذي قال وهذا اليوم
الذي يقوم فيه القائم وروى صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء وروى انه ينبغي قراءة الاخلاص فيه الف مرة وروى في
يوم عاشورا كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال الصادق عليه السلم يوم عاشورا
يوم اصيب فيه الحسين عليه السلم واصحابه اصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم
صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة فمن صامه او تبرك به حشره الله مع ال زياد ممسوخ القلب مسخوطا
عليه وقال الرضا عليه السلم وقد سئل عن صوم يوم ابن مرجانة تسال في ذلك يوم صامه الا دعياء من ال زياد
لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبينا فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ
القلب كان محشره مع الذين سنوا صومها والتبرك بهما التاسع في صوم الاثنين وقد تقدم جوازه لا
على وجه التبرك وعدم جواز التبرك به ودخل رجل على الباقر عليه السلم يوم الاثنين فقال له كل فقال اني صائم فقال
ولم صمت فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم
ثم قال لا تصم ولا تسافر فيه العاشر في صوم المحرم كله او بعضه قال عليه السلم لرجل ان كنت صائما بعد شهر
رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على اخرين وقال عليه السلم من صام في شهر حرام
الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وقال عليه السلم من صام يوما من المحرم فله بكل يوم

يوم عاشورا نقال عن صوم هو

ثلثون يوما وقال الصادق عليه السلم من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة **الحادي عشر** في صوم رجب كله
او بعضه وما يقال فيه قال الصادق عليه السلم ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا
ذلك اليوم وقال من صام من رجب يوما تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران
السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته
ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر
لك ومن زاد زاده الله وروي من صام يوما من رجب وجبت له الجنة وروي من صام ثلثة ايام من اخره
اعطي براءة من النار وقال النبي صلى الله عليه واله من صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله
الاكبر وذكر ثواب صيام سائر ايامه يوما يوما الى ان قال ومن صام من رجب ثلثين يوما نادى مناديا يا
عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقي لمن صام رجبا كله وروي من صام ثلثة ايام من رجب
في اوله وثلثة ايام في وسطه وثلثة ايام في اخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن احيى ليلة من ليالي رجب
اعتقه الله من النار ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيمة وروي يصوم
منه خمسة عشر يوما ثم يقطعه الا ان يصوم عن الثلثة الايام الفائتة وقال عليه السلم رجبا كله كتب الله له
رضاه وكان علي عليه السلم يصوم رجبا كله ويقول رجب شهري وروي من صام اول يوم من رجب وجبت
له الجنة البتة وروي من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها وروي
ان من عجز عن صومه تصدق عن كل يوم برغيف على المساكين فانه ينال ثواب صومه فمن لم يقدر يسبح الله
كل يوم منه بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاعز
الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل وروي انه ينبغي ان يقرا يوم الجمعة سورة التوحيد مائة مرة ويقول
في رجب استغفر الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة مرة ويختمها بالصدقة
مرة ولا اله الا الله الف مرة واستغفر الله واتوب اليه سبعين مرة ويقرا التوحيد في رجب عشرة الاف مرة
او الف مرة وروي لكل واحد من ذلك ثواب جزيل **الثاني عشر** في صوم شعبان كله او بعضه وما يقال فيه
قال عليه السلم شعبان شهري وكان يصومه ويقتصر على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام من كل شهر وروي
انه ما صامه وحمل على نفي الوجوب قال الباقر عليه السلم من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة
وقال الصادق عليه السلم من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة وقال الرضا عليه السلم صوم شعبان
حسن هو سنة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان
قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قيل لا يفطر بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وقال عليه السلم
كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلم يصل ما بينهما ويقول
شهرين متتابعين توبة من الله وقال النبي صلى الله عليه واله من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين
حسنة وذكر ثواب صوم سائر ايامه يوما يوما الى ان قال ومن صام ثلثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل
استانف العمل فقد غفر لك وروي انه لم يكن يصوم شهرا تاما الا شعبان يصله بشهر رمضان وروي
انه كان اذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم وحمل على انه كان يفصل بعض السنين وروي انه ينبغي الاستغفار

من صام

كل يوم

بلغ

كل يوم منه سبعين مرة وروي ستين والصدقة فيه وان يقال كل يوم منه استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الحي القيوم واتوب اليه سبعين مرة وان يقال فيه الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره المشركون والاكثار فيه من الصلوة على محمد وال محمد **الحادي عشر** في الصوم المحرم وهي اثنا
عشر ا صوم العيدين قال عليه السلم يا علي صوم الفطر حرام وصوم الاضحى حرام ونهى عليه السلم عن صوم
يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقال علي بن الحسين عليه السلم واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ب ايام التشريق لمن كان بمنى حاجا
لما مر ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وقال عليه السلم النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وسئل عليه السلم عن الاضحى بمنى فقال اربعة
ايام اقول هذا محمول على من لم ينفر في النفر الاول وروي انما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم
زوار الله وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انما كره ... ايام اكل
وشرب وبعال ج صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين فلا يفطر بينهما لما مر وقال الصادق
عليه السلم لا وصال في صيام ونهى النبي صلى الله عليه واله عن الوصال في الصيام وكان يواصل وقال اني لست
كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال عليه السلم صوم الوصال حرام وقال الصادق عليه السلم الوصال
الذي نهي عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وقال عليه السلم المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في
السحر وقال عليه السلم في قوله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقال
عليه السلم اذا افطر من الليل فهو فصل وروي لا قران بين صومين وروي في تقديم الصلوة على الافطار انه
قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة د صوم الصمت لما مر وقال عليه السلم
لا صمت يوما الى الليل وقال عليه السلم وصوم الصمت حرام وقال عليه السلم ليس في امتي رهبانية ولا سياحة
ولا زم يعني السكوت ه صوم نذر المعصية لما ياتي وقال عليه السلم وصوم المعصية حرام قال الباقر عليه السلم
لا نذر في المعصية و صوم عاشورا للتبرك لما مر ز صوم الاثنين تبركا لما مر ح صوم الواجب في السفر
الا ما استثني لما مر ط صوم الحائض والنفساء لما مر ى صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة لما مر وقال
عليه السلم وصوم الدهر حرام وسئل الصادق عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم يزل يكرهها وسئل عليه السلم عن صوم الدهر
فكرهه وقال لا باس بان يصوم يوما ويفطر يوما وقال عليه السلم ان زين العابدين عليه السلم بكى على ابيه اربعين سنة
صائما نهاره قائما ليله وروي عمن صام كذا كتب الله له صوم الدهر ومن صام كذا فكانما صام الدهر وحمل على عدم
دخول الايام المحرمة يا صوم المريض مع اضراره به لما مر يب صوم التطوع لمن عليه صوم واجب **الثاني عشر** في الصوم
المكروه وهو اثنا عشر ا صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر قال الصادق عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا
بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب وسئل عليه السلم عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك
ان تصومهما وعنهم عليهم السلم اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة ايام يمضين و

روى التخيير في ست من شوال لا ينافي الكراهة مع احتمال تاخيرها عن الثلثة ب صوم الجمعة وحمل الملا ج صوم الدهر
مع اشتماله على الايام دون التحريم للماثر د صوم التطوع سفرا للماثر ه صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء للماثر
وصومه مع الشك في الهلال للماثر ز صوم المندوب لمن دعي الى طعام للماثر ح صوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
وقال الصادق عليه السلم لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن المراة تصوم
تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس ط صوم الضيف ندبا بدون اذن المضيف للماثر وقال عليه السلم من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وقال عليه السلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم
ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذنه لئلا يحتشم فيشتهي
الطعام فتركه لهم ى صوم صاحب المنزل بدون اذن الضيف للماثر يا صوم العبد بدون اذن السيد قال الصادق
عليه السلم واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
وقال النبي صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره
ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان
العبد سيئا عاصيا وكان الولد عاقا يب صوم الولد تطوعا بدون اذن ابويه للماثر وقال الصادق عليه السلم
ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما خاتمة الصوم المعهود
شرعا هو صوم مجموع النهار كما عرفت وليشرع صوم بعض النهار في اثني عشر موضعا والظاهر ان بعضها فيه
تجوز ا الصوم الواجب اذا نوى قبل الزوال قبل نيته اول المفطر ب الصوم المندوب كذلك اذا نوى قبله او
بعده ج الصوم الواجب غير المعين اذا افطر في اثنائه اذ لا يبطل ثوابه د الصوم المندوب وكذلك ه صوم من اكل
او شرب او جامع ناسيا واجبا كان او ندبا و الصوم المندوب اذا دعي في اثنائه الى الافطار فافطر اذ لا يبطل
ثوابه بل يزيد ز امساك المريض اذا برئ في اثناء النهار ح امساك المسافر اذا قدم بعد الزوال او قبله وقد
افطر ط امساك الحائض بقيته اذا طهرت في الاثناء ى غير البالغ اذا قدر على صوم بعض اليوم فانه يؤمر به
يا صوم تاسع المحرم حزنا الى العصر يب صوم عاشورا حزنا الى العصر وقد تقدم ذكر الجميع الكتاب السابع كتاب
الاعتكاف واحكامه اثنا عشر ا يستحب الاعتكاف خصوصا في شهر رمضان وافضله العشر الاخيرة قال الصادق
عليه السلم كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين
عشرا لعامه وعشرا لما فاته وروي اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروي انه اعتكف في
شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر
ثم لم يزل اعتكف في العشر الاواخر وروي لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وروي في العشر
الاواخر وحملا على الافضلية ب يستحب اعتكاف شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او غيرها قال علي بن الحسين
عليه السلم قضاء حاجة مؤمن احب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام وقال الصادق
عليه السلم من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله بذلك مثل اجر حجة وعمرة
مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ج يشترط فيه الصوم قال علي بن الحسين عليه السلم صوم

الاعتكاف واجب وقال الصادق عليه السلم والصوم ما دمت معتكفا وقال عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم وقال عليه السلم لا يكون اعتكاف
بصوم د يشترط اذن الزوج والمولى للماثر في الصوم المكروه ولما ياتي من عدم جواز خروج المراة من بيت الزوج بغير
اذنه مع وجوب طاعة المولى وخدمته ه مكان الاعتكاف قال الصادق عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم في المسجد
الجامع وقال عليه السلم لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
او في مسجد من مساجد الجماعة وقال الباقر عليه السلم المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وقال علي عليه السلم
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع وروي لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد
البصرة ومسجد مكة ومسجد المدينة اقول الامام العدل اعم من المعصوم وروي لا يكون الاعتكاف الا في
مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وحمل على الافضلية و لا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا مضى يومان وجب الثالث و
هكذا قال الباقر عليه السلم اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين و
لم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وقال عليه السلم من اعتكف ثلثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج
من المسجد حتى تتم ثلثة ايام اخر وروي لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ز يحرم الجماع على المعتكف وايجابه
فعل ليلا او نهارا الزمته الكفارة سئل ابو الحسن عليه السلم عن المعتكف ياتي اهله قال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا
وهو معتكف وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه واعتزل النساء وروي ما اعتزال النساء فلا وحمل نفي اعتزال العشرة
دون جماعهن وسئل الباقر عليه السلم عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وحمل على
الاستحباب وعلى التخيير في الوجوب لا في الترتيب لما ياتي في التخيير وسئل الصادق عليه السلم عن معتكف واقع
اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وقال عليه السلم ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروي ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة
وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وسئل عليه السلم عن رجل وطئ امراته وهو معتكف فيه الا لحاجة لا بد منها
قال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمراة مثل ذلك وقال عليه السلم لا يخرج لشيء الا الجنازة او يعود مريضا وروي لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ولا تقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسك وكان الحسن عليه السلم معتكفا فقال له رجل ان فلانا له علي مال ويريد
ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك فقال فكلمه فلبس عليه السلم نعله فقيل له انسيت اعتكافك فقال
لم انس ثم روى حديثا في ثواب قضاء حاجة الاخ المسلم وقال الصادق عليه السلم ليس للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا الى جمعة او جنازة او غائط ط اذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا الا مع
ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة قال الصادق عليه السلم المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ى يستحب للمعتكف الاشتراط كالمحرم قال الصادق عليه السلم ينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم وقال اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك

لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف
فيه الا لشهر رمضان قال عليه الكفارة قيل له
فعلها نهارا قال عليه كفارتان

من اعتكافه عند عارض اذا عارض لك من علة تنزل بك من امر الله يا قال الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع يب قال الصادق عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة
المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وروي انه ليس على المريض ذلك وقال عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت
ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها **الكتاب الثامن كتاب الحج** وفيه اثنا عشر بابا **الاول** وهي اثنتا
عشرة **الاولى** وجوبه وما يناسبه واحكامه اثنا عشر ا يجب الحج بشرائطه الآتية لما مر في المقدمات ولما يأتي
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وقال عليه السلام العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وروي سافروا تغنموا وحجوا تستغنوا
وقال الرضا عليه السلام انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف ليكون تائبا مما
مضى مستأنفا لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري
وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج اهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من
التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية كما قال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم وروي في العلة التي من اجلها
كلف العباد الحج انه جعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد و
لينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى ب يجب على الناس
الحج في كل عام وجوبا كفائيا قال موسى بن جعفر عليه السلام ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قيل فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن
من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وسئل عليه السلام الحج على
الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم فمن كان له عذر عذره الله وقال عليه السلام ان الله فرض الحج والعمرة على
اهل الجدة في كل عام وقال عليه السلام الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام وقال عليه السلام انه في كتاب الله عز وجل
فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وروي انه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج
وانه يجب على الوالي اجبار الناس على الحج كل عام وان لم يكن لهم مال انفق عليهم ج يجب الحج مع الشرائط مرة واحدة
في العمر وجوبا عينيا قال الصادق عليه السلام ما كلف الله العباد الا ما يطيقون وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك
وقال الرضا عليه السلام انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة فكان من تلك الفرائض
الحج المفروض واحدا د لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج لما مر وقال الصادق عليه السلام لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او
قال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال عليه السلام ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا
وقال علي عليه السلام انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وقال عليه السلام لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال عليه السلام
الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وذكر البيت عند الباقر عليه السلام فقال لو عطلوه سنة
واحدة لم يناظروا ه يجب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والاقامة بالحرمين كفاية و
الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال لما مر وقال الصادق عليه السلام لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على

ذلك

ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين و يجب الحج مع الاستطاعة على الفور ولا يجوز تركه ولا التسويف
قال الصادق عليه السلام في الحج ان كان سوفه للتجارة فلا يسعه واذا مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
اذا هو يجد ما يحج به وسئل عليه السلام عن التاجر يسوف الحج في كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر
له يسوف الحج ان مات وقد ترك شريعة من الاسلام وقال عليه السلام من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله ونحشره
يوم القيمة اعمى ز من ترك الحج او سوفه استخفافا او جحودا كفر لما مر هنا وفي المقدمات وقال الصادق عليه السلام من
مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم من
وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
ح يجب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر او عدو او غير ذلك قال علي عليه السلام لو ان رجلا اراد الحج فعرض له
مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وقال الصادق عليه السلام ان كان موسرا وحال
بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وامر علي عليه السلام شيخا كبيرا
لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ط من مات واوصى بحجة الاسلام اخرجت من الاصل وان اوصى
بمندوبة فمن الثلث لما يأتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان تطوعا فمن ثلثه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وقال عليه السلام تقضى عن الرجل حجة الاسلام
من جميع ماله ي من مات بعد الاستطاعة واستقرار الحج وجب ان يقضى عنه من اصل المال وان لم يوص لما
تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال
نعم وسئل عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم يا يجب الحج بالنذر والعهد و
اليمين وبالافساد وبالشروع وبالوصية لما يأتي يب تقضى المنذورة والموصى بها من الثلث لما يأتي **الثاني** في شرائطه
وفيه اثنا عشر ا يشترط في وجوب الحج امور اثنا عشر ا الزاد ب الراحلة مع الحاجة اليهما سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال وقال عليه السلام انما يعني بالاستطاعة
الزاد والراحلة وقال الرضا عليه السلام السبيل الزاد والراحلة مع الصحة ج تخلية السرب لما مر د صحة البدن
لما مر ه كل ما يتوقف عليه ويحتاج اليه من الآلات والاسباب فيجب شراؤها ان لم يحصل بدونه قال علي عليه السلام
اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر فان الله يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا
له عدة وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به
وكفاية عياله حتى يرجع وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا هو الزاد والراحلة فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم

اياه لقد هلكوا اذا قيل فما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله وروي هو
القوة في المال واليسار وروي اشتراط الرجوع الى كفاية وفيه اجمال لاحتمال ارادة كفاية يوم واحد او
ايام او شهور او سنين والاحوط الاول وروي فيمن مات ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة هم احق
بما له ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه ز الحرية قال الصادق عليه السلم ان المملوك لا حج له ولا عمرة وقال ابو
الحسن عليه السلم ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ح البلوغ لما تقدم وياتي وسئل الصادق عليه السلم عن ابن عشر سنين
يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ط العقل لما مر وقال عليه السلم رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ ى سعة الوقت لما مر ولبطلان تكليف
ما لا يطاق عقلا ونقلا يا بقاء الاستطاعة حتى يمضي وقت اداء المناسك فلا يستقر الوجوب بدونه ولما مر
وان وجب المسير مع الامكان لاستطاعة السبيل ظاهرا يب امن المرأة على نفسها اما بمحرم او ثقات ولو اجانب
قال الصادق عليه السلم المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وسئل عليه السلم
عن المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وسئل عليه السلم عن المرأة تحج
الى مكة بغير ولي قال لا باس تخرج مع قوم ثقات وقال عليه السلم اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا
باس بذلك وسئل عليه السلم عن المرأة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا
بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها وقال عليه السلم اذا كانت مامونة تحج مع
اخيها المسلم يج يجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ويجب القبول ويجزي عن حجة الاسلام قيل
للباقر عليه السلم فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج فلم استحيى ولو على حمار اجدع ابتر وسئل
الصادق عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال
بل هي حجة تامة وقال ان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر
يد من استطاع المشي كلا او بعضا وركوب الباقي وجب عليه الحج قال الصادق عليه السلم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة وسئل عليه السلم
عن قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قيل لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قال عليه السلم الا ان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج يه اذا حج الصبي وحج به لم يجزئه وعليه
الحج بعد البلوغ والاستطاعة ويستحب ان يؤمر بالحج ويحج به لما مضى وياتي وقال الصادق عليه السلم لو ان غلاما
حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام اذا احتلم وقال عليه السلم الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر يو يستحب للمملوك الحج باذن مولاه فاذا اعتق وجب عليه مع الاستطاعة وان ادرك احد الموقفين معتقا
اجزاه قال رجل لابي الحسن عليه السلم تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية
فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة
فلا باس فليس للمملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وقال الصادق عليه السلم ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا
مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وقال عليه السلم لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع
الى ذلك سبيلا وقال عليه السلم ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام اول حمل على ان له ثواب الحج وعلى

٢ خلفتهن م

انه

مولاها
انه يجزيه الى ان يعتق لما مر به في حديث اخر وعلى ادراك احد الموقفين معتقا وسئل عليه السلم عن ام ولد حج بها
ايجزي عنها قال لا قيل الاجر في حجتها قال نعم وقال عليه السلم في مملوك اعتق يوم عرفة اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد وسئل عليه السلم
عن ام امراة كانت تامر ولدها فمات فارادت المرأة ان تحج عنها قال او ليس قد اعتقت بولدها تحج عنها يد
من حج عن غيره لم تجز عن النايب بل عليه الحج اذا استطاع وكذا من حج عن نفسه قبل الاستطاعة كما اذا حج بمال
حرام ولا يملك شيئا او حج متسكعا او بالتوصل او نحوها وقال الصادق عليه السلم لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه
حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وقال عليه السلم لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد
ذلك كان عليه الحج وقال ابو الحسن عليه السلم من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج
به ويجب عليه الحج وروي ان من حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وحمل على انه يجزي المنوب عنه وروي
يجزي عنهما جميعا وحمل على الاجزاء الى ان يستطيع النايب ز سئل الصادق عليه السلم حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قيل حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة وسئل عليه السلم عن الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان
وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم وقال عليه السلم من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت وسئل عليه السلم عن الجمال والتاجر الى مكة حجه تامة او ناقصة
او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة
وسئل عليه السلم عن قوله تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه
فليشتر وليبع في الموسم وروي ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة و
حج المساكين مسئلة وحمل على الكراهة وعلى ذم الاقتصار على هذه المقاصد يح المسلم المخالف اذا استبصر
لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب لما مر في المقدمات وسئل الصادق عليه السلم عن رجل حج ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج
لكان احب الي وقال عليه السلم الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ط من مات وعليه حجة الاسلام ودين
فهما من الاصل فان ضاقت التركة قسمت عليهما لما ياتي وقال الصادق عليه السلم في رجل توفي واوصى ان يحج عنه ان
كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه وسئل عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فقال
ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث ى من مات بعد الاحرام ودخول
الحرم فقد اجزا عنه فان مات قبل ذلك قضي عنه الحج ان كان واجبا سئل الباقر عليه السلم عن رجل خرج حاجا
حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الاسلام وقال عليه السلم ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان
مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء
فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قيل ان كانت الحجة تطوعا ثم مات قبل ان يحرم قال يكون جميع ما معه وما ترك
للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك
من ثلثه وقال الصادق عليه السلم من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه

الموقفان عرفات والمشعر

متسكعا اي بالمسألة

الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه يا سئل الباقر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وقال الصادق عليه السلام عمن حج عن غيره ولم يكن له مال
وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه من مشيه قال نعم اقول احمل على الاول على من نوى بالنذر حجة الاسلام
والثاني على من نذر حجا مطلقا ولو عن غيره لما ياتي في النذر يب سئل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره الذي
نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر
وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات
الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قيل هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه قال هي واجبة على الاب من
ثلثه او يتطوع بها ابنه فيحج عن ابيه خاتمة تشتمل على احكام اثني عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن امراة اوصت بمال
في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة
وسئل عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل ب روي ان الولد اذا تطوع
بحج النذر عن الاب بعد موته اجزأ عنه وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض
اهله اجزأ ذلك عنه ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قيل فانه تعب قال اذا تعب
ركب وسئل عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك قال فليركب وليسق الهدي وروي في النذر اذا عجز فليركب وليسق
بدنة وروي ان امراة نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال النبي صلى الله عليه وآله لاخيها امرها فلتركب ان الله
غني عن مشيها وحفاها وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي
من خلف المقام وروي ان رجلا نذر الحج ماشيا فخرج يمشي فعجز فركب ليلة فسئل الصادق عليه السلام فقال اذبح [illegible]
الى قال اي شيء هو الي لازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه د قال الصادق عليه السلام في الذي
عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وسئل عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة
العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا وروي اذا افاض من عرفات وحمل على من افاض وروي ه
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قيل وينفق منه قال نعم ان مال
الولد لوالده وروي ان المال للولد والولد للوالد فيحمل على الاخذ قرضا وعلى كون نفقة الحج لا تزيد على النفقة
الواجبة في الاقامة و سئل علي عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوز ز قال
الصادق عليه السلام الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس
يوم القيمة وقال علي عليه السلام من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ح قال رجل للصادق
عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال
فمرضت سنة وقال عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة
ط روي عنهم عليهم السلام من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك وروي انا اهل بيت حج صرورتنا
ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال عليه السلام من كسب مالا من حرام لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا

اعتمارا وقال الصادق عليه السلام اربع لا يجزين في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزين في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا
صدقة ى سئل الرضا عليه السلام عن استطاعة الحج فقيل له اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وروي
فيمن اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يحج منه ويتصدق ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ان الخطيئة
لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال
فلا باس يا قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام هدية الحج من نفقة الحج اقول لعل المراد ان ثوابها
ثواب نفقة الحج فتستحب ويحتمل ان يراد ان ثمن الهدية التي يعد عدمها عيبا تعتبر في الاستطاعة يب روي انه
لا تشترط اذن الزوج في الحج الواجب ولو في عدة رجعية وروي لا طاعة له عليها في حجة الاسلام والظاهر اذا
حجت حجة الاسلام فله ان يمنعها من الحج بعد ذلك وان المراة الصرورة تحج وان لم ياذن لها زوجها وروي لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وروي المطلقة تحج في عدتها وروي ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى
تقضي عدتها وحمل على الرجعية مع عدم الاذن وروي ان المتوفى عنها تحج في عدتها الثالثة في استحباب الحج وجملة
من مستحباته واحكامه اثنا عشر ا يستحب التطوع بالحج والعمرة عينا مع عدم الوجوب قطعا وقال الباقر عليه السلام
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وقال الصادق عليه السلام ضمان
الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة وروي الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب
وروي ان من وقف بالموقفين وسعى وطاف وصلى خلف المقام ثم ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا
وروي اذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وقال عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله
ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وروي الف الف درهم وقال عليه السلام
من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام الحج جهاد الضعفاء وروي وهم
شيعتنا وروي من خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة وروي الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب وروي حجوا واعتمروا تصحوا وتستغنوا وروي الحاج لا يملق ابدا
ب تستحب اختيار المشي في الحج والعمرة على الركوب مع الحفاء الا ما استثني قال الصادق عليه السلام ما عبد الله
بشيء اشد من المشي ولا افضل وسئل عليه السلام ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي وروي
ما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن
مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه
الى منزله وكان الحسن عليه السلام يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه وكان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا ج يستحب
اختيار الركوب على المشي اذا كان يضعف عن العبادة او لجد تقليل النفقة او استلزم التأخر في تقدم مكة سئل
الصادق عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وقيل له
انا نريد الخروج الى مكة حفاة فقال لا تمشوا واركبوا فقيل بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان
الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله وسئل عليه السلام ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان
يقدم الماشي او نمشي قال الركوب افضل وقال عليه السلام اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب
افضل د يستحب الحج بالمؤمنين قال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يسئل من

ومحن الضعفاء ظ

احب ظ

اكتب ماله ه يستحب اختيار الحج المندوب على غيره من المندوبات المأمورة قال عليه السلام اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي
الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه وروي ان الحج افضل من الصلوة والصيام
وروي ان الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وحمل على ان الحج
مع الصلوة الطواف افضل من الصلوة لا بدونها و يستحب اختيار الحج المندوب على التصدق بنفقته وباضعافها
ولا تجزي الصدقة عن الحج الواجب المأمورة قال عليه السلام لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به
ما يبلغ الحاج وقال الصادق عليه السلام درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وروي
من الف الف وروي ان الحج افضل من التصدق بالفي الف درهم وروي بيت مملوء من الذهب وقال عليه السلام من انفق درهما
في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق ز يستحب اختيار الحج المندوب على العتق سئل الصادق عليه السلام
عمن حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال الحج افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا وقال الصادق
عليه السلام لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى
سبعين وروي ما يعدل الحج شيء وروي طواف وركعتان افضل من عتق رقبة وروي ان من حج حسب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم ح سئل الرضا عليه السلام هل من جهاد او هل من رباط قال عليكم بهذا البيت فحجوه وقيل
لعلي بن الحسين عليهما السلام قد تركت الجهاد وقد قال الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم قال فاقرا ما بعده فقال
التائبون العابدون الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج ط يستحب تكرار الحج والعمرة
عينا كل عام وادمانهما قال رجل للصادق عليه السلام قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي
بمالي قال وقد فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال وقال عليه السلام لرجل اطعم عيالك الخل والزيت وحج
بهم كل سنة وقال عليه السلام ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وروي لا يخالف مدمن هذا
البيت حمى ولا فقر ابدا ي يكره التاخير عن الحج المندوب والاستخارة فيه قال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل
عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقال عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة وقال عليه السلام من اراد الحج فتهيا له فحرم فبذنب
حرمه يا يستحب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع ويكره تركه اكثر من ذلك قال الصادق عليه السلام
من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وروي ان الله يقول ان عبدا احسنت
اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وروي في كل اربعة يب يستحب الاستدانة
للحج اذا كان له وفاء قال رجل للصادق عليه السلام اني رجل ذو دين اتدين واحج قال نعم وقال عليه السلام الحج واجب على الرجل
وان كان عليه دين وروي في الرجل يستقرض ويحج ان كان له وجه في مال فلا باس وسئل عليه السلام عن رجل يحج بدين
وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله تتمة فيها اثنا عشر حكما ا قال الصادق عليه السلام
لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله للحج فقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله
له فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه ب
كان علي عليه السلام يقطع ركائبه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون على نفسه الحج ج قال الصادق عليه السلام
لرجل اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج د قال عليه السلام ما من نفقة احب الى الله من نفقة
قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة وروي درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله ه قال الصادق

عليه السلام

الجنة
واموالهم بان لهم

عليه السلام لرجل اني احبك ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج وقال عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا
في سبيل الله ه قال الصادق عليه السلام من رجع من مكة وهو ينوي عود الحج من قابل زيد في عمره وقال عليه السلام
من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وسئل ابو الحسن عليه السلام المراة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ز قال عليه السلام من حق
الوالد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ح قال الرضا عليه السلام ما وقف
احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم
ط روي ان المطلقة لا تحج في عدتها وحمل على الرجعية بدون اذنه ي قال الصادق عليه السلام من قرا سورة الحج
في كل ثلاثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قيل وان كان مخالفا
قال يخفف عنه بعض ما هو فيه يا قال الصادق عليه السلام من قرا عم يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها
كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله يب قال الصادق عليه السلام من قال ما شاء الله الف مرة في دفعة
واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه الرابعة في النيابة في الحج وفيها اثنا عشر فصلا
الاول في استحباب مباشرة الحج نائبا واختيار النيابة على الاستنابة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن
اخر ما له من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج وروي ان للميت حجة وللنائب
تسع حجج بما تعب من بدنه وروي ان له مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء وقال عليه السلام للذي يحج عن رجل اجر و
ثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته واعطى عليه السلام رجلا ثلثين دينارا فقال له
حج عن اسمعيل ما فعل ولك تسع وله واحدة الثاني من اوصى بحجة الاسلام قضيت عنه من بلده فان قصرت
التركة فمن اقرب الاماكن اليه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما
ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله من قرب
وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يحج به
عنه وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه وقال عليه السلام
في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي عنه حجته من دون الوقت وسئل الرضا عليه السلام عن رجل يموت
فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه فمن الكوفة فان لم يسعه
من الكوفة فمن المدينة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي
مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس وحمل على الندب وعلى قصور التركة وقيل له عليه السلام ان رجلا
مات في الطريق واوصى بحجة يحج عنه من الوقت او من حيث مات فقال يحج عنه من حيث مات الثالث في حكم الوصي
بالحج وتقدم بعض المقصود في كتاب الوصايا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى اليه فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة
رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص
من اجره ان شاء الله وكتب اليه رجل ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما يلزم في

مؤنته

حجتين

في ذلك فكتب عليه السلام يحج له حجتين في حجة فان الله عالم بذلك وكتب اليه في نحو ذلك فكتب عليه السلام يحج له ثلاث حجج
ان شاء الله وسئل عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فاعطى بها او لم يسم شيئا فقال يحج عنه ما دام له مال يحمله و
ذكر يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وحمل المال يصنع على الثلث **الرابع** في احكام النائب وهي اثنا عشر ا يشترط
ان لا يكون عليه حج واجب سئل الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج
به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال ب يجوز استنابة
الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه حاضرا وقال الصادق عليه السلام يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة وروي انه
حج الصرورة عن الصرورة لا يجزي ويحمل على عدم الاجزاء عن النائب اذا استطاع وعلى التقية وعلى عدم المعرفة بافعال
الحج وغير ذلك ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد
منهم اجر حاج قيل ايهم اعظم اجرا قال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز عنهم والحج
لمن حج وسئل عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر
ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج اقول الظاهر ان المراد اهل ثواب الحج لا النيابة
فيه د يجوز استنابة الرجل عن المراة وبالعكس في المساواة لما مر ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج
عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس وسئل عليه السلام عن المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال نعم اذا كانت قد حجت
وكانت فقيهة مسلمة فرب امراة افقه من رجل وقال عليه السلام تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن
ابيها وقال عليه السلام يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة وقال له رجل ان امي توفيت ولم
تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الي ه يكره استنابة المراة الصرورة قال
الصادق عليه السلام يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وسئل
عليه السلام عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه امراة قال لا كيف تجزي امراة عنه وشهادته تشهد انا
وقال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة وسئل الرضا عليه السلام
عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة فقال لا ينبغي و سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع
على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له وقال رجل للصادق عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج
بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وسئل عليه السلام
عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع
بها ما احب وعليه حجة وروي في النايب يريد دما فضل لا تعرض لمن ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما
ياتيك به والاجر فقد وقع على الله ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة
فحج بها عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وروي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة
فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل وروي ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
وحمل على وجوب الافراد ولا وانه على علمه كالمندوب ط قال رجل للصادق عليه السلام رجل استودعني مالا
وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل
يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس وحمل على الاذن من المعطي ى روي في النايب يموت قبل ان يحج

مات

سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت اذا كان للصرورة مال وان لم يكن له مال

مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قيل فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه
الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قيل لان الاجير ضامن للحج قال نعم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن اخر
فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وسئل عليه السلام عن
رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فمات قال فان مات قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا
عنه وسئل عليه السلام عن رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل
يركب في رحله وياكل زاده فعل يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن
كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وسئل الباقر
عليه السلام ما الذي يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وقيل للصادق عليه السلام الرجل يحج عن
اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري
هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن
الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وسئل عليه السلام عن الاضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
ايجزي صاحب الاضحية قال نعم انما هو ما نوى وسئل المهدي عليه السلام عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي
حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب لا بد
ان يذكره الرجل وقد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل هو فلا باس يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ
من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال
وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وسئل عليه السلام عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم
يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن قيل فان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه
فجعلها للذي اخذ منه الحجة يج **الخامس** في جواز النيابة في الطواف عن الغايب عن مكة ولو بعشرة اميال فصاعدا
قال رجل للصادق عليه السلام اطوف عن الرجل والمراة وهما بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل
من فلان للذي تطوف عنه وسئل عليه السلام عن الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل
وهو غايب عن مكة قيل وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال **السادس** في عدم جواز اخذ النايب حجتين في عام
واحد وجواز التبرع بالحج عن اثنين واكثر سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل ياخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان ياخذ من
رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا ان لم يكفيه فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت
لا تكفيه فلا ياخذها وسئل عليه السلام عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك
قال جايز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة اقول حمل على
كون الحجة ندبا والاعطاء على وجه المعونة على الحج للمشاركة في ثوابه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشرك اباه او
اخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وساله رجل اشرك ابوي
في حجتي قال نعم قال اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم وقال عليه السلام
لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يشرك
في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة

اي لم يحجوا سابقا

الذي حج السابع في عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز الحج به سئل الصادق عليه السلام ايحج الرجل
عن الناصب فقال لا قيل فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وروي لا يحج عن الناصب ولا يحج به وروي انه ينبغي الحج و
العمرة والطواف عن الغائب عن البيت قيل وان كان ناصبا يفعل ذلك قال يخفف عنه الثامن فيمن
اعطي ما يحج به فحج عن نفسه وطاف عن نفسه وغيره سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج
عن نفسه فقال هي لصاحب المال وقال عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقيل لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه
قال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء التاسع في استحباب التطوع بالحج والعمرة والطواف عن المؤمنين
خصوصا الاقارب احياء وامواتا وعن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا وقد تقدم وقال رجل لابي جعفر الثاني
عليه السلام ربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع قال
تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وقال رجل للصادق عليه السلام ان ابنتي قيمة لي على كل شيء وهي عاتق
فاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وقال عليه السلام من حج فجعل حجته
عن ذي قرابته يصلهم بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره وروي من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله
له حجتين وعمرتين وروي يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقالت له امراة ان ابنتي
توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة قال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل
البيت الهدية وقال له رجل ان ابواي هلكا ولم يحجا فقال احجج فانه يبرد لهما وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال للميت فاما للحي فلا اقول حمل على عدم الاجزاء عن الحي في الواجب
قال رجل لابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نويت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف
عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قال له اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قال طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اليوم الثاني
عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين و
السادس عن ابي جعفر والسابع عن جعفر بن محمد وفي اليوم الثامن عن ابيك موسى وفي اليوم التاسع عن ابيك علي
واليوم العاشر عنك وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت
عامله ان شاء الله العاشر في استحباب التطوع للحاج بطواف وركعتين وزيارة عن المؤمنين ثم يجوز ان يخبر
كل واحد طاف وصلى وزار عنه قال ابو الحسن موسى عليه السلام اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا
وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي و
عن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت
عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل
ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا رسول الله من ابي وامي وزوجتي
وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل
اني قد اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا الحادي عشر في استحباب استنابة

لك مثل ما
فانوي فاحج عنه

الحي في الحج المندوب وان قدر عليه مباشرة وتعدد النائب في عام واحد وقد مر وبعث الرضا عليه السلام ثلاث حجج
لثلثة من اصحابه وامرهم ان يحجوا عنه فكانت بينهم مائة دينار اثلاثا ورفع صاحب الزمان عليه السلام حججا الى رجل
من الشيعة يحج بها عنه الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب اختيار الانسان الحج عن غيره في المندوب
على الحج عن نفسه لما مر ب سئل الباقر عن الرجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحجة عن ابيه ج لا يحج عن الملوك
الا ما مات لما مر د من حج عن غيره اجزاه هدي واحد لما مر ه بعث رجل الى رجل دراهم وقال قل له ان اراد ان
يحج بها فليحج وان اراد ينفقها فلينفقها او لم يحج فسئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال وجدتم الشيخ فقيها و
يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ قال رجل للصادق عليه السلام بعد ما رجع من مكة اني اردت ان احج عن
ابنتي فقال اجعل ذلك لها الان وقال اخر اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت
فقال الان فاشركها ز يستحب حج الولد عن الاب اذا شك انه حج ام لا سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات ولم
يدر ابنه حج الاب ام لا قال يحج عنه ح سئل الصادق عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم ط من اوصى
بحجة فجعلها وصيته في نسمة غرمها واعادها المال ولما ياتي ي النائب اذا اشرف على الموت ولم يحج وجب عليه ان
يوصي بالحج من ماله سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فمات في الطريق قال وقع اجره على الله يوصي فان قدر
على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل يا يجوز نيابة الوصي عمن اوصى اليه لما مر يب يجوز لمن اخذ حجة ان يعطيها
غيره مع الاذن لما مر الخامس في كيفية الحج والعمرة وجملة من احكامها قال الصادق عليه السلام في القارن لا يكون
قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين
الصفا والمروة وقال عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر فقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين
الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية وقال عليه السلام القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة و
ينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة
عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج فامر المؤذنين ان يؤذنوا فخرج في اربع بقين من ذي
القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فلبى بالحج
مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف
بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر
الله فابدؤا بما بدا الله به ثم اتى الصفا فصعد عليه فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة
مترسلا ثم انحدر الى المروة ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ثم قال
ان هذا جبرئيل يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال دخلت العمرة في الحج

قال فينفقها

الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلم من اليمن فقال يا علي انت بما اهللت قال قلت اهلالا كاهلال النبي
صلى الله عليه واله فقال له كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي ونزل بمكة بالبطحا فلما كان يوم
التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا
منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة
بحيال الاراك فضربت قبته فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش ثم مضى الى الموقف فوقف به فقال هذا
كله موقف واومى بيده الى الموقف فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض حتى اذا انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة ثم اقام بها حتى صلى الفجر وعجل ضعفا بني هاشم بليل فلما
اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة ونحر رسول الله صلى الله عليه واله ستا وستين
ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة فامر ان يوخذ من كل بدنة جذوة لحم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكلا منها و
حسيا من مرقها وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من ايام التشريق ثم رمى
الجمار ونفر ودخل من اعلى مكة عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى و قال عليه السلم لا يكون القارن
قارنا الا بسياق الهدي و عليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل
من المفرد الا بسياق الهدي وقال عليه السلم المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية و سئل عليه السلم
عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين و القارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقال عليه السلم لا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران الا لمن
كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا
لمرض او تقية و قال عليه السلم فرايض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتان عند مقام
ابراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتان عند المقام فريضة
ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة
فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي الجمار سنة وتحليل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وسنهما
رسول الله صلى الله عليه واله متعة الحج ومتعة النساء و قال عليه السلم اذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق
واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم
تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك قصرت واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام
بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا فعلت
ذلك فقد احللت الثالث اقسام الحج ومطالبه اثنا عشر ا اقسامه ثلثة قال الباقر عليه السلم الحاج على ثلثة وجوه
رجل افرد الحج وساق الهدي و رجل افرد الحج ولم يسق الهدي و رجل تمتع بالعمرة الى الحج و قال الصادق عليه السلم
الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ب يجب التمتع على من

والقارن في الحج والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل المفرد بسياق الهدي

تمتع

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الصادق عليه السلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من
رسول الله صلى الله عليه واله و سئل عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا
اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا فيفعل الله بنا وبهم ما اراد وقال عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة
انا اذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء
وروي امر بعض اهل الكوفة بالافراد وحمل على التقية وعلى الجواز في الحج المندوب ج يستحب اختيار التمتع
على القران والافراد في المندوب والقران على الافراد حيث لا تمتع لما مر و قال الباقر عليه السلم المتمتع بالعمرة الى
الحج افضل من المفرد السائق للهدي و قال عليه السلم ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة و قال الصادق عليه السلم
لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا وقيل له عليه السلم انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال
كذبوا وليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه وقال له رجل اني سقت الهدي وقرنت قال ولم
فعلت ذلك التمتع افضل و قال عليه السلم المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة و سئل عليه السلم عن
رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا باس بذلك و قال عليه السلم لو حججت
الفا والفا لتمتعت فلا تفرد و قال موسى بن جعفر عليه السلم قران الحج افضل من الافراد و قال المتمتع افضل من المفرد
ومن القارن السائق د يستحب العدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع اذا لم يتعين الافراد ولم يلب بعد
الطواف قال رجل للباقر عليه السلم كيف اتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا قدم مكة طاف وسعى واحل من كل
شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج و قال الصادق عليه السلم ان لم يسق الهدي فليجعلها متعة
و سئل عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة فطاف وسعى قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
و سئل عن رجل مفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان
لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له و قال عليه السلم عليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت
مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانفت الاهلال
بالحج مفردا الى منى واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة ه يجب القران او الافراد على اهل مكة ومن كان بينه
وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ولا يجزيه التمتع عن حجة الاسلام لما مر و قال الصادق عليه السلم ليس لاهل مكة
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و سئل
الباقر عليه السلم عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس لهم متعة
كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة و سئل عليه السلم ما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون
عسفان ودون ذات عرق وقال الصادق عليه السلم ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة
اقول حمل على التقية وعلى ما هو اقرب من جميع المواقيت كمسجد الشجرة ونحوه و سئل عليه السلم عن الاية قال لمن كان
منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا
عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها اقول هذا غير دال على حكم ما زاد على ثمانية عشر ميلا فلا ينافي

وفيه جواز العمل بالتقية

قلنا ربنا ما

ما مر ويجوز التمتع للمكي اذا خرج ثم رجع في بعض المواقيت سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى
بعض الامصار ثم رجع في بعض المواقيت له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب
الى ويجوز التمتع للمجاور ويجب في الواجب قبل استقال الفرض اليه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المجاور اله ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وسئل الصادق عليه السلم عن المجاور يخرج الى اهله ثم
يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة ستة اشهر فهو من اهل مكة وحمل النهي عن التمتع على التقية
وعلى نفي الوجوب في المتعة ويكون مفهوم غير مراد ح قال الباقر عليه السلم من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقيل له ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وقال الصادق
عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وسئل
عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قيل فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او
سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قيل من اين قال يخرجون من الحرم
قيل من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس قول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق بالاقامة
سنة فاذا اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم في الثالثة فيوافق ما قبله وروي ان المجاور يخرج فيهل من الجعرانة
بالحج وقال عليه السلم المجاورة بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان
يتمتع اقول حمل على ما مر وعلى الجواز في الندب على التقية ط ب ت و ط كون احرام عمرة التمتع في اشهر الحج و
يجب الهدي على المتمتع خاصة قال الصادق عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة و
من تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
وقال عليه السلم من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس ان هو اقام الى الحج فهو متمتع
لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن ثم اقام الى الحج فهو متعة ومن رجع الى بلاده
ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد
العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان
فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها اي لا يجوز الاحرام بالحج
مطلقا الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا
يفرض الحج الا في هذه الاشهر التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقال عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وروي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
يا يستحب لمن ساق الهدي الاشعار والتقليد وينعقد الاحرام باحدهما او بالتلبية سئل الصادق عليه السلم عن
البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت
وقال عليه السلم البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلي فيها
قيل متى تشعرها قال حين يريد ان يحرم وقال عليه السلم اذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين منها ثم اشعر اليمنى
ثم اليسرى ولا اشعار الا يعني تهيئا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية و

اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان
اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع
وروي خمسة اشهر وروي من
اقام بمكة سنة

الجعرانة موضع بين مكة والطائف
على سبعة اميال من مكة
بجم

عثمان كعثمان
على مرحلتين من مكة لقا
صد المدينة ... وحمع
الجعرانة وقد تكسر
العين وتشدد الراء
قال الشافعي التشديد
خطاء ... مكان
... سمي بريطة بنت
سعد وكانت تلقب
بالجعرانة وهي المراد
بقوله تعالى كالتي
نقضت غزلها
ق ...

روي ان الاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع ان يتسنمها وسئل عليه السلم عن
رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وقال عليه السلم تقلدها نعلا
خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وقال عليه السلم تشعر وهي معقولة وسئل عليه السلم عن رجل
احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها فقال ان كان ابتاعها
قبل ان يدخل الحرم فلا باس قيل فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب
عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده
الاول ليس بشيء وسئل عليه السلم عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة ويشق سنامها الايمن وينحر وهي قائمة من
قبل الايمن وقال عليه السلم الاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها وقال عليه السلم يوجب الاحرام ثلاثة اشياء
التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه فقد احرم وقال عليه السلم من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم
بقليل ولا كثير ب في الاحكام وهي اثنا عشر لا يجوز تقديم طواف التمتع على الوقوف للمضطر لا للمختار
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال
لا باس به وسئل عليه السلم عن رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل
ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او
امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وسئل ابو
الحسن عليه السلم عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه
شيء فقال لا ب يجوز تقديم المفرد والقارن طواف الحج وسعيه على الموقفين سئل الصادق عليه السلم عن
مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هما والله سواء عجله او اخره وسئل الباقر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة
يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وسئل عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه وروي ان
القارن على المفرد سواء لا فرق بينهما الا في سياق الهدي ج لا يقدم طواف النساء على الوقوف بغير ضرورة سئل
ابو الحسن عليه السلم عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعد ما ياتي منى د من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة وقال الصادق عليه السلم
من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت
عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وسئل عليه السلم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ه يجوز طواف
القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف سئل الصادق عليه السلم عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت
بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا
من الطواف بالتلبية وقال له رجل اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج
الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقال له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال
عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع
بين الصفا والمروة قال له اليس من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية
ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافك بالتلبية و ينبغي عقد الاحرام بالتلبية بعد

كل طواف للمفرد والقارن للمار في تحج الصبيان والحج بهم قال رجل للصادق عليه السلام ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع فقال لامرأته تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فسألتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وروي ثم يذبح عنه وروي بصوم عنه وليه اذا لم يجد الهدي وروي توضع السكين في يده ثم يقبض على يد الرجل فيذبح وقال عليه السلام اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قيل ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقى على المحرم وان قتل صيدا فعلى ابيه وروي انه يجرد الصبيان من فخ وروي انهم يحرمون من العرج اذا خيف عليهم البرد او من الجحفة وروي في الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر ح لا يجوز القران بين الحج والعمرة فان فعل فله العدول الى المتعة ان لم يسق الهدي قال رجل للباقر عليه السلام اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ بشعره ثم قال احللت والله وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ط يشترط في جواز عدول المفرد الى التمتع عدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير لما روي قيل للصادق عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ى يستحب كون احرام الحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك الناس سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المتمتع يحل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس وقدم ابو الحسن عليه السلام ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احرم بالحج وخرج وروي في الحائض تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فتفعل وقال الصادق عليه السلام لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وسئل عليه السلام عن المتعة متى يكون قال ما طمعا ان يدرك الناس بمنى وسئل عليه السلام عن متمتع قدم يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية وقال عليه السلام المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر يا يجب عدول المتمتع الى الافراد مع الضرورة خاصة كضيق الوقت وحصول الحيض ويسقط الهدي مع العدول قال الصادق عليه السلام اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وسئل عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وروي ان عائشة حاضت فوقفت واتمت الحج ثم اعتمرت بعد وروي في متمتع دخل يوم عرفة انه لا متعة له يجعلها حجة مفردة وروي اذا زالت الشمس يوم التروية فاتت المتعة وحمل على تعذر الطواف والسعي واللحاق بالموقف يب يجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد ولا يخرج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة قال الباقر عليه السلام في المتمتع ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقال الصادق عليه السلام من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فيكون في حجه فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل

ذات عرق جبل
العقيق
ومواقيت

محرما قبل ان الاحرامين المتعتين متعة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وروي المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة يج المواقيت وهي اثنا عشر ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وقال ومن تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وروي ان ذا الحليفة هو مسجد الشجرة وقال عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم يعني اهل الكوفة ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وقال عليه السلام مسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه ب الجحفة للمار ويجوز لاهل المدينة ومن مر بها تأخير الاحرام اليها مع العذر خاصة قيل للصادق عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قال قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وقد رخص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقال له رجل معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة وسئل عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة قال لا بأس ولو لم يحمل على الضرورة ج يلملم للمار د قرن المنازل للمار ه العقيق للمار وقال الصادق عليه السلام آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وقال عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وروي حده من دون غمرة وروي حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وروي اوطاس ليس من العقيق وروي اوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل و المكان الذي يصل اليه في آخر رجب من يريد عمرة رجب سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وقال عليه السلام ليس ينبغي ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ز المكان الذي نذر الاحرام منه قبل الميقات سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة وليف قال عليه السلام لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية

فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ج ادى لحل وما قدر عليه منزلمن لنسى الاحرام في الميقات او جهله و تعذر
عليه العود اليه وسئل الصادق عليه السلم عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى
مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وسئل عليه السلم عن امراة كانت
مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت
الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ط المكان الذي يذكر فيه لمن نسى الاحرام او جهله ولم يقدر على الخروج
من الحرم سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم ما له قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان
خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وسئل الباقر عليه السلم عن امراة
خرجت فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلت مكة ونسوا ان يامروها بذلك قال فروها فلتحرم من مكانها
من مكة او من المسجد وسئل عليه السلم عن امراة جهلت فتركت الاحرام حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فان خرجت
الى بعض المواقيت لم تدرك الحج فقال تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها وروى فيمن نسى الاحرام فذكر وهو
بعرفات انه يحرم مكانه ى من كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته منزله لما روى قال الصادق عليه السلم من كان
منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من منزله وروى من دويرة اهله وروى ان من كان منزله دون ذات عرق
الى مكة او دون الجحفة احرم منه يا يجرد الصبيان من فخ سئل الصادق عليه السلم من اين يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم
من فخ يب ميقات حج التمتع مكة لما روى ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك
وان شئت من الطريق وسئل عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت تتمة احكام المواقيت
اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك ب سئل عليه السلم
قال عليه السلم من اقام بالمدينة شهرا او نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة فليكن احرامه
من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وقال عليه السلم من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه
ثم بدا له ان يخرج من غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة من البيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ج سئل
ابو الحسن موسى عليه السلم عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا
ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة د
لا ينعقد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني لما روى وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي
الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى
الوقت فليحرم منه ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وقال عليه السلم من احرم دون الميقات فلا
احرام له وسئل عليه السلم عن رجل جعل لله عليه ان يحرم في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال
ليس له احرام بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فيرجع ولا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت
فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه قال الباقر عليه السلم من احرم من دون الميقات فاصاب
من النساء والصيد فلا شيء عليه ولا يجوز الاحرام قبل الميقات الا ما استثني لما روى قال الباقر عليه السلم ليس
لاحد ان يحرم دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله فانها مثل ذلك من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ذ

خ هو بفتح اوله وتشديد ثانيه بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ ع

كل من مر على ميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله لما روى قال الرضا عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها
ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ح لا يجوز تجاوز الميقات اختيارا
بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم لما روى وروى اذا خاف الرجل على نفسه اخر الاحرام الى الحرم ط يجب حج
المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا لزمه التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل لما روى وقال عليه السلم ينبغي للمجاور بمكة اذا كان
صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه
يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ى سئل احدهما عليهما السلم عن رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وسئل موسى بن جعفر
عليهما السلم عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه يا سئل احدهما عليهما السلم عن مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه وروى يحرم عنه
رجل يب قال الصادق عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما
واعتمر النبي صلى الله عليه واله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة احرم فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية
وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة احرم فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين
الثامنة احكام السفر الى الحج وغيره وفيها اثنا عشر فصلا الاول في عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات
وعدم جواز السياحة والرهبة قال عليه السلم يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او
تزود لمعاد او لذة في غير محرم وقال عليه السلم ليس في امتي رهبانية ولا سياحة وقال علي عليه السلم لا يخرج الرجل في
سفر يخاف منه على دينه وصلوته وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض
او يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا وروى جواز الخروج الى النزهة والتحول لاجلها من منزله الى منزله وعن ذلك
الثانية في استحباب السفر في المهم من المباحات والمندوبات ووجوبه في الواجبات وقد مر وقال عليه السلم سافروا تصحوا
وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وقال عليه السلم من مشى الى ذي قرابته بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله
اجر مائة شهيد وكان له بكل خطوة اربعون الف حسنة وقال عليه السلم موت الغريب شهادة وقال عليه السلم
يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال
اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك
بالاستغفار وقال عليه السلم ضمنت ستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات
فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى
الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة الثالثة فيما ينبغي اختياره واجتنابه للسفر والخروج
من ايام الاسبوع واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير
العبادة وقال عليه السلم ان للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسال عنه وقال عليه السلم
لا يخرج يوم الجمعة في حاجة وروى استحباب الخطبة للنكاح فيه ب قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية

الى منزله

وقال عليه السلام من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى مكانه وقال عليه السلام لو
كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها ج قال الصادق عليه السلام الاحد لبني امية وقال عليه السلام لرجل ما لك لا تخرج قال اليوم الاحد
وقد روي حديث واحد لا حد فان له حدا مثل حد السيف فقالوا كذبوا كذبوا فان الاحد اسم من اسماء الله
اقول حمل على الجواز ونفي التحريم وعلى التقية د قال الصادق عليه السلام لجماعة ارادوا السفر كانكم طلبتم بركة الاثنين
قالوا نعم قال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وانقطع الوحي عنا لا تخرجوا يوم
الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء وقال عليه السلام لا تخرج يوم الاثنين ولا تطلب حاجة وروي الامر بالخروج يوم الاثنين
وحمل على التقية وعلى الجواز ه قال ابو الحسن العسكري من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرا في اول ركعة
من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرا فوقيهم الله شر ذلك اليوم وروي هل اتى وهل اتاك وان من قرأهما
في الغداة يوم الخميس ويوم الاثنين وقاه الله شر اليومين و قال الصادق عليه السلام من تعذرت عليه الحوائج فليلتمس
طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد لداود عليه السلام ز قال رجل لعلي عليه السلام اخبرنا عن يوم
الاربعاء والتطير منه واي يوم هو قال آخر اربعاء في الشهر وهو المحاق وروي آخر اربعاء في الشهر يوم نحس
مستمر وقال الرضا عليه السلام يوم الاربعاء يوم نحس مستمر من احتجم فيه خيف عليه ان تخضر محاجمه ومن تنور
فيه خيف عليه البرص ح سئل علي عليه السلام عن الايام وما يجوز فيها من العمل فقال يوم السبت يوم مكر وخديعة
ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ويوم الثلثاء يوم حرب ودم ويوم الاربعاء
يوم شوم يتطير منه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة و
نكاح اقول قد عرفت الوجه في حكم يوم الاثنين وقد قيل انه يوم سفر لموضع الاستسقاء وطلب المطر وقال
الصادق عليه السلام السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلثاء لشيعتهم والاربعاء لبني العباس
والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر قال ط قال عليه السلام يوم الخميس يوم مبارك
لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ى روي ان من قرا هل اتى وهل اتاك في يوم الخميس والاثنين وقاه
الله شر اليومين اي شر ما يتفق وقوعه في اليومين يا قال الصادق عليه السلام لا باس بالخروج في السفر ليلة
الجمعة وروي انه ينبغي ان يكون الدخول الى المنزل والخروج منه ليلة الجمعة يب قال الصادق عليه السلام
يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به الرابع فيما
يستحب اختياره واجتنابه للسفر من اوقات اليوم والليلة قال عليه السلام عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى
بالليل وقال عليه السلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وقال عليه السلام اغدوا فان
الله بارك لامتي في بكورها وقال علي عليه السلام لا تسر اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا
فارح فيه بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت حين ينبطح السحر او حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله وقال
عليه السلام اتقوا الخروج بعد نومة وقال الصادق عليه السلام الارض تطوى من آخر الليل وقال عليه السلام سيروا البردين
وروي البردين وفسر بالغداة والعشي وروي اياك والسير في اول الليل وسر في آخره وروي اياك والسير
من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من نصف الليل الى آخره الخامس فيما يستحب اختياره واجتنابه للسفر

قوله عليه السلام يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وقال اللهم بارك لامتي في بكورها

والحوائج من ايام الشهر قال الصادق عليه السلام اول يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الامراء وطلب الحوائج والشراء
والبيع والمزارعة والسفر وطلب العلم والتزويج واتخاذ الماشية الثاني يصلح للسفر وطلب الحوائج والتستر من السلطان
التزويج وبناء المنازل وكتب العهود والاختيارات الثالث ردي لا يصلح لشيء يوم نحس مستمر فاتق فيه
البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة والشركة وان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل الرابع صالح
للتزويج والصيد والزرع ويكره فيه السفر ويستحب فيه البناء واتخاذ الماشية ومن هرب فيه عسر تطلبه
الخامس ردي نحس لا تبتدئ فيه بعمل وتعاهد من في منزلك وانظر في صلاح الماشية السادس مبارك
يصلح للتزويج وطلب الحوائج والسفر في البر والبحر وشراء الماشية السابع مبارك مختار يصلح لكل ما يراد و
يسعى فيه ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد امره في ذلك الثامن يصلح لكل حاجة من البيع والشراء و
الدخول على السلطان ومن هرب فيه لم يقدر عليه الا بتعب ويكره فيه السفر وركوب السفن والخروج الى الحرب
وكتب العهود التاسع مبارك يصلح لكل ما يريد الانسان ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير
فابدأ فيه بالعمل واقرض فيه وازرع واغرس ومن حارب فيه غلب ومن هرب فيه لجأ الى سلطان يمنع منه
العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان جيد للبيع والشراء والسفر ومن مرض فيه برئ ويستحب
للمريض فيه ان يوصي ويكتب العهود ومن هرب فيه ظفر به وحبس الحادي عشر يصلح للشراء والبيع ولجميع
الحوائج والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم ويصلح
للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء ويجتنب فيه الوساطة بين الناس الثالث عشر يوم نحس
فاتقوا فيه جميع الاعمال يكره فيه كل امر ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره ولا يدهن فيه
الرأس ولا يحلق الشعر ومن ضل او هرب فيه سلم الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل صالح لطلب العلم والشراء
والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيها
حوائجكم فانه يوم سعد وروي يوم محذور في كل الامور الا من اراد ان يستقرض او يقرض او يشاهد ما يشتري
ومن هرب فيه ظفر به السادس عشر ردي مذموم لكل شيء ومن سافر فيه هلك ويكره فيه لقاء السلطان ويصلح
للتجارة والبيع والمشاركة والخروج الى البحر ويصلح للابنية ووضع الاساسات ولا تسافر فيه ولا تطلب فيه
حاجة السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا
على السلطان واسعوا في حوائجكم وروي متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ومن اقترض فيه قرضا لم يرده
وان رد فبجهد وروي ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه
عدوه خصمه سعيد صالح لكل شيء من بيع وشراء وسفر وزرع ومن اقترض فيه قرضا رده التاسع عشر مختار
صالح لكل عمل من السفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ومن ضل فيه او هرب قدر عليه
العشرون جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان يوم مبارك بمشية الله و
روي متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء والحصاد والغرس واتخاذ الماشية ومن هرب فيه كان
بعيد الدرك الحادي والعشرون يوم نحس مستمر لا تطلب فيه حاجة وتتقى فيه السلطان ومن سافر فيه
لم يرجع وخيف عليه وهو يوم ردي لسائر الامور الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء

السلطان والسفر والصيد فيه الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان
والحوائج ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا الرابع والعشرون يوم نحس مشوم ردي لكل امر ولد فيه فرعون
الخامس والعشرون ردي مذموم نحس يحذر فيه من كل شيء فلا تطلب فيه حاجة واحفظ فيه نفسك
فهو يوم شديد البلاء السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة
فانكم تنتفعون به يصلح للسفر ولا تدخل اذا رددت من سوق فيه الى هلاك السابع والعشرون جيد
مختار للحوائج ولقاء السلطان خفيف لسائر الاحوال الثامن والعشرون ممزوج وروي صالح مبارك
لكل امر وحاجة التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة الا الكتابة فانه يكره له ذلك صالح خفيف
لسائر الامور والحوائج والاعمال ومن سافر يصيب مالا كثيرا ولا يكتب فيه وصية فانه يكره ذلك الثلثون
مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج ولا تسافر فيه ولا تتعرض لغيره الا المعاملة ومن
هرب فيه اخذ ومن اخذ فيه شيئا رده سريعا وروي ان العشرين والسادس والعشرين من الايام المكروهة
وروي ان الرابع والحادي والعشرين صالحان للاسفار وروي ان الناس يعدون الثالث والعشرين مكروها
للسفر اقول الاختلاف محمول على التخيير لاجتماع السعد والنحس **السادس** في استحباب ترك التطير والخروج
يوم الاربعاء ونحوه خلافا على اهل الطيرة وتوكلا على الله والدعاء بدفعها قال عليه السلام لا طيرة وقال عليه السلام
كفارة الطيرة التوكل وقال عليه السلام اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وقال الصادق عليه السلام الطيرة على
ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وقال الرضا عليه السلام
من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته
وروي ان الشوم للمسافر في خمسة فمن وجد في نفسه منهن شيئا فليقل يا رب عصمت بك من شر
ما اجد في نفسي من ذلك **السابع** في مكروهات السفر وهي كثيرة والمهم منها اثنا عشر الخروج والقمر في
العقرب قال الصادق عليه السلام من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ب قال الصادق عليه السلام من ركب
راحلة ثم وقع منها فمات دخل النار قال بعض علمائنا كان الناس يركبون الرواحل فاذا اراد احدهم النزول
وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء فنهوا عن ذلك لئلا يموت فيكون قاتل نفسه فيستحق النار
فهذا معنى الحديث لان الناس كانوا يركبونه في زمان النبي والائمة عليهم السلام فلا ينكر عليهم ج كون الحاج
مكيا ووقوفه بعد الافاضة من عرفات قبل الوصول الى المشعر قال الصادق عليه السلام لابي الوسيم مكي سقط الصادق
عليه السلام عن بغلة كان عليها فعرفها الوالي الذي وقف بالناس فوقف فقال له عليه السلام لا تقف فان الامام اذا دفع
بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذي وقف بالناس تلك السنة سمعيل بن علي بن عبد الله بن عباس قال عليه السلام
ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة د الوحدة وترك الرفقة والاكتفاء برفيق مع الحاجة الى الزيادة
والزيادة على سبعة لغير ضرورة قال عليه السلام الرفيق ثم السفر وقال عليه السلام الرفيق ثم الطريق وقال عليه السلام احب الصحابة
الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا زاد لغطهم وقال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله
قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال عليه السلام يا علي لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروي سفر

وقال

وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب الفلاة وحده وقال الصادق عليه السلام
واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء وروي البائت في بيت وحده والسائر وحده
شيطانان والاثنان لمة والثلاث انس وقال عليه السلام من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما يغيب عنه بصره
فقد اشاط بدمه واعان عليه ه حمل الزاد الطيب في زيارة الحسين عليه السلام لما ياتي و النزول على ظهر الطريق
وفي بطون الاودية والاختلاف في النزول قال عليه السلام اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج
السباع ومأوى الحيات وقال الصادق عليه السلام لرجل انك تستصحب اقواما فلا تقولوا نزلوا هاهنا ولا تنزلوا هاهنا
فان فيهم من يكفيك ز نهى عليه السلام ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يعلمهم ونهى ان تطرق النساء
ليلا فطرق رجلان وكلاهما راى مع امراته ما يكره ح الحج والعمرة على الابل الجلالات كان علي عليه السلام يكره الحج
والعمرة على الابل الجلالات ط سبق الحاج وجعل المنزل بين منزلين قيل للصادق عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال
ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة وذكر عند ابو حنيفة السابق وانه يسير في اربع عشرة
فقال لا صلوة له وقال عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ى
ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة نهى عليه السلام ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل الطلب من ركب البحر
وعن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة وقال لرجل الرضا عليه السلام ما ترى لي ركب البر او البحر
الى مصر فقال البر يا ابا معونة الضيف على الارتحال نزل على الصادق عليه السلام قوم فاضافهم فلما ارادوا
الرحلة زودهم ثم قال للغلمان تنحوا عنهم فقال انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا يب قال ابو
الحسن عليه السلام سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن قال عليه السلام اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم الفارس والروم
كان باسهم بينهم اقول فسرت المطيطا بالتبختر ومد اليدين في المشي **الثامن** في مستحبات السفر وهي
كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ا الوصية والغسل والدعاء عند ارادته قال الصادق عليه السلام من ركب
راحلة فليوص ب روي زاملة وروي ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويدعو باقتاح
السفر ان يغتسل بالصدقة وخصوصا في الاوقات المكروهة وعند الركوب قال الصادق عليه السلام تصدق و
اخرج اي يوم شئت وسئل عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وقال عليه السلام من تصدق بصدقة اذا اصبح
دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني كنت انظر في النجوم واعرف الطالع فيدخلني من ذلك
شيء فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع
رجله في الركاب فاذا سلمه الله فانصرف حمد الله وشكره وتصدق بما تيسر له وعن احدهما عليهما السلام قال
كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم خرج ج
قال عليه السلام من خرج الى سفر ومعه عصا اللوز المر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما
نقول وكيل امنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد
من العصا والنقد عصا اللوز المر وقال عليه السلام حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام تعصوا فانها

من سنن خواتيم النبيين وكانوا ابنوا سرابيل الصعاد والكبار يمشون على العصي حتى لا يختالوا في مشيهم في الصلوة والدعاء عنده قال عليه السلام ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله ما سأل وروى اربع ركعات والذكر والدعاء والتلاوة عند ارادة السفر وفي اثنائه قال ابو الحسن عليه السلام لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وروى انه يقول اذا خرج من منزله بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه واله وقال الرضا عليه السلام اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى اذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر وروى اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وروى يقرأ اية الكرسي ويستغفر ويسبح سبعا ويحمد سبعا وروى انه يذكر ما انعم الله عليه عند الركوب ويقرأ اية السخرة ويستغفر وروى اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وروى انه يهلل ويكبر على كل شرف وروى اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الاية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ اية الكرسي وروى ان من راى الاسد فليقل اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد فانه لا يضره وروى ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وروى ان ذروة القران اية الكرسي فانه ينبغي قراءتها عند صعود الدرجة وروى انه ينبغي قراءة المائتي القدر وقراءتها عند الركوب عند السفر وروى من خرج في سفر وحده فليقل اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادِّ غيبتي ومن بات في بيت وحده او في دار او في قرية وحده فليقل اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وروى ان من دخل المكان الموحش قال اذا دخلت فقل بسم الله وادخل برجلك اليمنى واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لا ترى بعدها مكروها ه وارافقه من يتزين به ومن يعرف حقه ومن يكون نظيره في الانفاق قال الصادق عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وقال الصادق عليه السلام اصحب نظراءك وسئل عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله وسئل الباقر عليه السلام عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر قال ان طابت بذلك انفسهم فلا باس به قيل فان لم تطب انفسهم قال يصبر معهم ياكل من الخبز وقال عليه السلام زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء وروى جفاء وقال

عليه

عليه السلام لا تعنوا على ظهورها اما يستحيي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهي تسبح قال له رجل ان معي اهلي في شد نفقتي في حقوي فقال نعم ان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وكان رجل مع الباقر عليه السلام فضل بعيره فقال صل ركعتين ثم قل كما اقول اللهم راد الضالة هاديا من الضلالة رد علي ضالتي فانها من فضل الله وعطائه في اتخاذ السفرة في غير سفر زيارة الحسين عليه السلام وحمل الطيب الزاد في طريق الحج والعمرة قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ونظر موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا تقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام وقال الصادق عليه السلام لرجل تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام قال نعم قال اتتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور اباءكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن وقال عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا وروى من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق والحمص والحلو وروى ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك في حمل ما يحتاج اليه من الالات ونحوها قال الصادق عليه السلام في وصية لقمان يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وروى في قوسك وابرتك وروى المراة والمكحلة والمدرى والسواك والمقراض وروى المصحف والقوس العربية لا الفارسية ورماح القنا وروى ان تربة الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وامان من كل خوف وروى يكون معه خاتم فضة وعقيق اصفر وخاتم اخر فيروزج في معونة المسافر وخدمته قال عليه السلام من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وكان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط ان يكون من خدام الرفقة في ملازمة خصال الفتوة والمروة قال الصادق عليه السلام ان الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول لشيء معروف واذى مكفوف وقال عليه السلام المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله ثم قال عليه السلام ان الله ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وقال عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى ان المروة شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وروى حسن الجوار عشرة وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس والعفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وتعاهد الرجل ضيعته وروى صحبة اهل الخير والنظر في الفقه وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله ومجالسة العلماء والمحافظة على الصلوة مع الجماعات وروى ان مروة السفر بذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود في ... قال الصادق عليه السلام للشاه عليكم بالسلاق فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق وقال عليه السلام بالسلاق والبكور في شيء من الدلجة فان الارض تطوى بالليل في ... قال الصادق عليه السلام قال لقمان لابنه

يتزرفق

بالليل

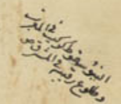
الفتوة السخي والجودة

الخير الى اصحاب ... بح

اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم
واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس
بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم واذا استشاروك
ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل
فكرك وحكمتك في مشورتك واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم
واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا
فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم فقفوا وتوامروا واذا رايتم
شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين
اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل
اذا ابصر شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء
صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك
سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت
من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض
باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء
حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها
وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تاكل من طعام حتى تبدا فتصدق منه
فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء
ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك وروي عليك
بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى اخره **التاسع** في تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر



وياتي ما يدل عليه في التجارة وقال عليه السلم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله
ونهى عليه السلم عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله وقال عليه السلم
لا تاخذ بقول عراف ولا قايف ولا لص وقال عليه السلم لمنجم اتدري ما في بطن هذه الدابة اذكر ام انثى فقال ان
حسبت علمت فقال عليه السلم من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقران ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ما كان محمد يدعي ما ادعيت اتزعم انك تهدي الى الساعة التي
من سار فيها صرف عنه السوء فمن امن بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدا ونذا بل نكذبك ولنسير في الساعة
التي نهيت عنها وقال عليه السلم ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة



والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله وروي انه امر باحراق كتب النجوم وقال علي
علي بن الحسين عليه السلم الذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وسئل الصادق
عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وبنوء كذا لا يمطر وكانوا
ياتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون وفي الحديث القدسي من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب

وقال

ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب وقال عليه السلم ان ابراهيم نظر الى الكواكب والقمر والشمس فاستدل
بافول كل منها على حدوثه وبحدوثه على محدث ثم اعلمه الله ان الحكم بالنجوم خطاء وروي ان النجوم كانت صحيحة قبل رد الشمس على يوشع وعلى عليهما السلم فلما
رد الشمس عليهما ضل فيها علماء فمنهم مصيب ومخطي **العاشر** في استحباب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له شيع
علي عليه السلم اباذر رحمه الله وشيعه الحسن والحسين وعزها فقال علي عليه السلم ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمودع
ان يرجع وكان النبي صلى الله عليه واله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم
كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وروي انه كان اذا ودع مسافرا اخذ بيده ودعا
له **الحادي عشر** في استحباب السلام على الحاج والمعتمر اذا قدم والدعاء في ذلك قال علي بن الحسين عليه السلم بادروا بالسلام
على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال عليه السلم يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال الباقر عليه السلم وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم
وقال الصادق عليه السلم من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود وقال عليه السلم من لقي حاجا فصافحه كان
كانما استلم الحجر وقال علي عليه السلم اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الاسود وقبل رسول
الله صلى الله عليه واله والعين التي نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنيتموه فقولوا له قبل الله
نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك ولا جعله اخر العهد ببيته الحرام **الثاني عشر** في الاحكام وهي ثلث
ا ينبغي جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها قال عليه السلم من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك
اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ب قال عليه السلم ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او
عمرة ج سئل ابو الحسن عليه السلم عن الحايض يابى الجمال ان يقيم عليها او الرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم
حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وقال عليه السلم اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع
حتى يؤذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم بحوزه وما في المعنى
ونحوه لما ياتي د قال علي بن الحسين عليه السلم من خلف حاجا في اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال
عليه السلم من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك
المنزل ان شاء الله وقال عليه السلم اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وقال الصادق عليه السلم اذا ضللت عن الطريق فناد يا
صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة وقال علي
عليه السلم من ضل منكم في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح
في البلاد فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس دابته وروي اذا اردت مدينة او قرية فقل
حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا
وروي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين وقال الباقر عليه السلم اذا عزم الله
لك على البحر فقل الذي قال الله بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك
على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ذ
قال عليه السلم حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه وقال عليه السلم السفر قطعة

فصل

من الغداة فاذا قضى حاجته فليسرع العود الى اهله وقال الباقر عليه السلام اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل
بالسير ح قال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال الكاظم عليه السلام ضمنت لمن خرج يريد
سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق ط قال عليه السلام اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام
وروي من حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ى كان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه كان يرجع في غيره وروي
انه ارزق يا قال الصادق عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وروي من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق
ومعنى الثاني ان لا يكلفه بالعدول عن الطريق بل يعدل الراكب يب قال الصادق عليه السلام هدية الحج من الحج وقال عليه السلام اذا سافر
احدكم فقدم من سفره فليات اهله بما تيسر ولو بحجر فان ابراهيم عليه السلام كان اذا ضاق اتى قومه فضاق ضيقة فاتى قومه
فوافق منهم ازمة فرجع كما ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملا خرجه رملا فلما دخل منزله حط الخرج فوجده
مملوا دقيقا المقصد التاسع في احكام الدواب وفيه مطالب اثنا عشر الاول في استحباب اقتنائها النفرة الحق وقضاء الحوائج
حصول قال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وقال عليه السلام في الخيل ظهورها عز وبطونها كنز وقال
الصادق عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله وقال عليه السلام من سعادة المؤمن
دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه وقال عليه السلام لرجل اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله
وقال عليه السلام تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة وقال ابو الحسن عليه السلام من ربط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به
عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه وروي عجبت لصاحب
الدابة كيف تفوته الحاجة وقال الباقر عليه السلام الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وروي في الخيل المنفق عليها
في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وروي في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون انها نزلت في الانفاق على الخيل وقال ابو الحسن
عليه السلام من ربط فرسا ارهب به عدوا او يستعين به على جمال لم يزل معانا عليه ابدا ما دام في ملكه ولا يدخل بيته
خصاصة الثاني فيما ينبغي اختياره واقتناؤه من الدواب وفيه احكام اثنا عشر ا قال ابو الحسن عليه السلام من ربط فرسا عتيقا
محيت عنه عشر سيئات وكتب له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان
وكتب له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم
سيئة وكتب له ست حسنات ب قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا وقال عليه السلام ثلث
من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس السري ج قال ابو الحسن عليه السلام لرجل اي شيء تركب قال حمارا قال بكم
اشتريته قال بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قال ان مؤنة البرذون
اكثر من مؤنة الحمار قال ان الذي يمون الحمار هو يمون البرذون واتى الباقر عليه السلام بحمار وبغل فقال احب المطايا الى الحمر فقدم اليه الحمار
فركب وروي ان ركوب الحمار سنة د قال الصادق عليه السلام لرجل اصبت بغلة فقيها فان لم تصبها فاطلب بيضاء
البطن بيضاء الاقحاح بيضاء الجحفلة فاشترها قال فقال هذه الصفة التي رد بها وكان ابو الحسن عليه السلام راكبا بغلا
فقيل ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال عليه السلام تطاطات عن سمو الخيل وتجاوزت
قوائم العير وخير الامور اوسطها ه قال عليه السلام اليمن في الخيل في ذوات الاوضاح وروي مدح الفرس الاشقر الذي به
وضح والكميت الاوضح وذم الادهم البهيم وقال الصادق عليه السلام للرجل اشتر جملا وخذه اشوه فانها اطول شيء اعمارا

فره الابره هو النشاط والحمم ع
رجعين من الخيل الذكي
ابو عربي واحد عربي

الحسن عليه السلام
وروي اشتر السواد القباح فانها اطول شيء اعمارا وقال عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ابو
كره البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وروي الا الجمل والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا ان
وكرهت القرح في البغل الا ان يكون بغرة سائلة ولا اشتهيها على حال وقال النبي صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها
الخير بنواصيها واذا اعددت شيئا فاعدد اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وقال ابو الحسن عليه السلام
من ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك
الفرس في ملكه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف وقال عليه السلام من خرج من منزله او منزل غيره في اول
الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يكن في يومه ذلك الا سره
وقضى الله حاجته وقال الصادق عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة
ز قال الصادق عليه السلام لبعض ولده اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل وروي نعم المال الشاة وروي نظفوا مرابض الغنم وامسحوا
رغامهن فانهن من دواب الجنة وروي صلوا في مراحها وروي في مرابضها وقال عليه السلام اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله
برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل
عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا ح قال عليه السلام من كان
في بيته شاة متحلب او نعجة متحلبة او بقرة فبركات كلهن وقال عليه السلام ان الله انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة وقال
الصادق عليه السلام ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا في كل يوم مرتين فقال لهم بورك فيكم وقال عليه السلام
ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم وان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في
كل يوم مرتين ط قال علي عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم قال الشاة والبقر والحمام ى قال عليه السلام
لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية وروي في كلب الصيد يمسك في الدار قال ان كان يغلق دونه الباب فلا باس وقال النبي
صلى الله عليه وآله الرخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه يا روي ان خير المال الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل وقال الصادق
عليه السلام ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط وانه لا ينبغي بيعه الا ان يتخلف مكانه وقال عليه السلام
في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت
ادبرت واذا ادبرت ادبرت يب قال عليه السلام عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير الثالث
في آداب الركوب قال عليه السلام من سعادة الرجل المسلم المركب الهني وقال الباقر عليه السلام من شقاء العيش المركب السوء
وقال عليه السلام ان عائشة اول امراة ركبت في الاسلام سرجا وقال الصادق عليه السلام ان السرج مركب ملعون للنساء وقال
علي عليه السلام لا تركبوا الفروج السروج فتهيجوهن للفجور وسئل ابو الحسن عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به
قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وروي كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله
من فضة وروي جواز الركوب على جلود السباع والنهي عن الركوب على القطيفة الحمراء وجواز ركوب الرجل وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا باس
الرابع في حقوق الدابة وما يناسبها قال عليه السلام للدابة على صاحبها خصال ست يبدء بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء
اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها
ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وقال عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلفها وسقيها وروي لا تتوركوا

على الدواب لا تتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانها ترى ما لا ترون وروي العكس وحمل على الجواز وروي لا تسموها في وجوهها وروي النهي عن ضرب وجوه البهائم وعن لعنها وشتمها وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة اربعين حجة فما قرعها بسوط وروي النهي عن ضرب كل شيء فيه الروح وحج علي بن الحسين عليه السلام فالتاثت عليه الناقة في سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورد يده عنها وروي انه يجوز ضربها على وجهها وان يسمها بالنار وسئل الصادق عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه وقال له رجل اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في اذانها وقال ابو الحسن عليه السلام اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اتعسنا للربه وسئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه ينبغي التواضع عند اختيال البغل والحمار ووضع اليد على السرج والقربوس **الخامس** في تاديب الدواب المسابقة وتاتي في محلها وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحح قال لا باس بذلك الا للهو وقال عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل وروي كل لهو باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة **السادس** في التعاقب والترادف والمشي كان النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام ورجل اخر يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر واهدى اليه عليه السلام بغلة فركبها بجل من شعر واردف خلفه رجلا وقال عليه السلام لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وروي هو المقدم وخرج علي عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى من **السابع** في نبذة من احكام الابل وغيرها قال الصادق عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالى احد ببهيمة وقال عليه السلام لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى احد ببعير وقال عليه السلام المال مال الله يضعه عند الرجل ودايع وجوز لهم ان ياكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا ويركبوا قصدا وينكحوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين الا ترى الله ائتمن رجلا على مال يقول له ان يشتري فرسا بعشرة الاف درهم ويجزيه من فرس بعشرين درهما ويشتري جارية بالف تجزيه جارية بعشرين دينارا وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم نفسه وروي لا ابل عز لاهلها وقال عليه السلام الرجل كان يمشي على ناقته يخفف عنها اركبها فان الله يحمل على القوي والضعيف وروي ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحملها الله ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تخلي القطار قيل ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وقال له رجل اني اصبت شاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب فكرهت اشتريها مخافة ان يعدى ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال عليه السلام من اعدى الاول ثم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وقال عليه السلام لا يورد ذو عاهة على مصح وسئل الصادق عليه السلام كيف كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطا رجال فقال كانت امراته

تخرج مصفرة فاذا سمعوا التصفير جاؤوا فلذلك كره التصفير وقال ابو الحسن عليه السلام لا تصفرن ذاهبا في نفقها راجعا **الثامن** في اتخاذ الطير واحكامه اثنا عشر قال الصادق عليه السلام يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام وقال عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب ذلك البيت افة من الجن وقال عليه السلام ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابراهيم يانس بها وذكر عنده الحمام فقال اتخذوها في منازلكم وقال عليه السلام ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وقال عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم قال الشاة والبقر والحمام وكان الصادق عليه السلام يعجبه الحمام الخرج نظر الصادق عليه السلام الى حمام راعبي يقرقر طويلا فقال للرجل تدري ما يقول هذا الطير قال لا قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم واهدي اليه طير راعبي فقال اجعلوه معي في البيت يونسني وقال عليه السلام اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين وكان على فراش الصادق عليه السلام ثلث حمامات خضر فقيل هذا الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يمسك في البيت وقال عليه السلام كان في منزل رسول الله صلى الله عليه واله زوج حمام احمر وروي مدح الاخضر والاسود وروي اكثروا من الدواجن في بيوتكم تتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم وذبح رجل حمامات لابن ابنه غضبا ثم دخل الباقر عليه السلام فرأى عنده حماما كثيرا فاخبره انه ذبحهن فقال بئس ما صنعت اما علمت انهن يؤذن بالصلوة في اخر الليل فتصدق عن كل واحد منهن دينارا فانك قتلتهن غضبا وسئل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده فيتزوج الطير اليه وابنته قال لا باس ما كان بين البهائم وقال علي عليه السلام صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده وقال الباقر عليه السلام كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء لراجن مثل الحمام والدجاج ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثوا بصبيانهم وقال ابو الحسن عليه السلام في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة وقال عليه السلام استوصوا بالصانيات خيرا يعني الخطاف وروي انها تقرء الحمد اذا ترنمت وتقول في اخر ترنمها ولا الضالين وقال عليه السلام الديك الابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله وقال الصادق عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن وقال عليه السلام البيضة من حمامة بيضاء افضل من سبع ديوك بيض وقال ابو الحسن عليه السلام وقد ذكر عنده حسن الطاوس لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيء وقال عليه السلام الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاوس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها وقال الصادق عليه السلام من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله وقال عليه السلام ان الورشان يقولون بورك بكم فامسكوه وروي ذم الفاختة وانها تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم وروي الامر باخراجها وذبحها ودخل الصادق عليه السلام فرأى صلصلا فقال ما هذا الطائر المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم **التاسع** في تناكح الدواب اخصائها والتحريش بينها امر علي عليه السلام بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق على ظهر الطريق فاعرض بوجهه فقيل له لم فعلت قال انه لا ينبغي لكم ان تصنعوا ما تصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وسئل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده فيزوج الطير امه وابنته قال لا باس وعن الباقر عليه السلام انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اخصاء الغنم فقال لا باس **العاشر** في اتخاذ الكلاب واحكامها قال الصادق عليه السلام يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وقال علي

عليه السلم

لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية وروي في كلب الصيد يمسك في الدار اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس وسئل الصادق
عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان فهو مسخ من الجن
والانس وروي ان الكلاب من ضعفاء الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها
انفس سوء وقال علي عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا
الا سويته ولا كلبا الا قتلته **الحادي عشر** في قتل الدواب سئل الصادق عليه السلم عن قتل الحيات والنمل اذا اذين فقال
لا بأس بقتلهن واحراقهن اذا اذين ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت وروي من تركهن خوفا من تبعتها
فليس مني وروي في ذلك ان ما سوى عمار الدار هذه الافاعي وسئل عليه السلم عن قتل الذر فقال اقتلهن ان اذينك
ادلم يوذينك وقال عليه السلم لا بأس بقتل النمل اذا اذيتك ولم يوذينك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن قتل النملة يصلح
فقال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسئل عليه السلم عن قتل الهدهد فقال لا تؤذيه ولا تذبحه فنعم الطير هو وروي اذا رايت حية
في طريق فاقتلها وروي لا تقتل الحية التي تؤذي فراخ العصفور وقال عليه السلم اقذر الذنوب ثلثة قتل البهيمة و
حبس مهر المراة ومنع الاجير اجره وروي ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا **الثاني عشر** في احكام
وهي اثنى عشر ا يجوز وسم البهائم في اذانها وعرقوبها ويكره في وجوهها المار ب عن احدهما عليهما السلم قال اذا
استصعبت على صاحبها من لجام او نفار فليقرأ في اذنها او عليها وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
ترجعون وروي انه يقرأ عند الابل آية الكرسي ج قال ابو الحسن عليه السلم على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد
احدكم ان يلجمها فليسم الله د قال رجل للصادق ان دابتي حرون فقال اقرأ هذه الآية في اذنها اولم يروا انا خلقنا
لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون ه تكره المغالاة في ثمن
الابل وغيرها المامرو ويكره ترك الابل مجملة معقولة ابصر النبي صلى الله عليه وآله ناقة معقولة وعليها جهازها فقال
اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة ز وقطار للصادق عليه السلم فرأى ناقة قد مالت فقال يا غلام اعدل
على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل ح قال عليه السلم اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة ط قال
علي بن الحسين عليه السلم لابنه محمد عليه السلم اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت
فادفنها لا تاكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج
الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلم ودفنها وروي خمس عرفات وروي
عشر وقفات ي حج علي بن الحسين عليه السلم على ناقته عشرين حجة ما قرعها بالسوط ولقد بركت به سنة من سنواته
فما قرعها بالسوط يا قال عليه السلم اذا حرنت على احدكم دابة في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وروي
ان اول من عرقب في الاسلام جعفر بن ابي طالب يب روي عنهم عليهم السلم اربابا لسباع الوضوء والا نزو حمار
على عتيقة وروي كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة وروي ان الجلال لا يركب حتى يستبرأ ويأتي مدة الاستبراء
في الاطعمة **العاشر** في احكام العشرة في السفر والحضر وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في استحباب حسن العشرة
ومطالبها اثنا عشر ا ينبغي حسن العشرة مع الناس حتى العامة وقضاء حقوقهم قال الصادق عليه السلم ادوا الامانة
الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا صلوا عشايركم واشهدوا جنائزكم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم وقال
عليه السلم صلوا في عشايركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا

الى الناس

في الدور

الحرون الفرس الذي لا ينقاد ع

عرقبها اي قطع عرقوبها والعرقوب العصب الذي في مفصل الساق والقدم

سقطت

الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر ب قال الباقر عليه السلم من خالطت فان استطعت
ان تكون يدك العليا عليه فافعل وقال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة
من صحبه ومخالفة من خالفه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره وممالحة من مالحه وقال عليه السلم من صحب
مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة وقال علي عليه السلم خالطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم
وان غبتم حنوا اليكم ج قال علي عليه السلم الاخوان صنفان فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والاهل و
المال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه
واظهر منه الحسن واما اخوان المكاشرة فتبذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان د عن
الصادق عليه السلم في قوله تعالى انا نريك من المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف
وروي ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم ذراع لئلا يشق بعضهم على بعض ه
قال الباقر عليه السلم عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا وقال ابو
الحسن عليه السلم اذا كان الرجل حاضرا فكنه واذا كان غائبا فسمه وروي الانقباض من الناس مكسبة للعداوة
وقال الرضا عليه السلم من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وقال لقمن لابنه اتخذ الف صديق والالف قليل
ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال الصادق عليه السلم اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في
الدنيا والآخرة وقال علي عليه السلم اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم
ز قال عليه السلم استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا وقال علي عليه السلم لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد
كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيئ اخلاقه ولا تدعن صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه
بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق ح قال الباقر عليه السلم للرجل تخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم
قيل اي والله قال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن وقال عليه السلم احيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا
وقال عليه السلم من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له وقال الصادق عليه السلم
تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه ط سئل عليه السلم اي الجلساء خير قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في
علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله وقال عيسى عليه السلم ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من
تقارنه ي قال الباقر عليه السلم يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش
وقال الصادق عليه السلم احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي وروي اذا اراد الله بعبد خيرا اذا عوتب قبل و
روي لا يستغني المؤمن عن توفيق من الله وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصحه يا قال الباقر عليه السلم الرجل انا
في من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال لا قال فاذا كان ليس
عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه فضل ازاره حتى يجد له ازارا قال لا قال فضرب بيده على فخذه قال ما هؤلاء
باخوة وقال الصادق عليه السلم ان من اشد ما افترض الله على خلقه مواساة الاخ في المال وذكر عليه السلم مواساة
الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخل بعض من حضر من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم
ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم يب قال علي عليه السلم لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلاث
في نكبته وغيبته ووفاته وقال الصادق عليه السلم في حدود الصداقة ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة

وان يؤذيك زينه ويشينك شينه وان لا يغره عليك ولايه ولا مال وان لا يمنعك شيئا ناله مقدرته وان لا
يسلمك عند النكبات **الثاني** فيما ينبغي معاشرته ومشاورته ومن لا ينبغي وقد تقدم ما يدل على بعض
مضمون هذا الفصل وفيه مطالب اثنا عشر ا قال على عليه السلام لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب
وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يجتنب مواخاة الماجن الفاجر والاحمق والكذاب ب قال الصادق عليه السلام لا تستشير
العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك
موعدا لم يصدقوك وقال الصادق عليه السلام قم بالحق واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك
من الاقوام الا الامين وقال علي بن الحسين عليه السلام اياك ومصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق ج وقال
على عليه السلام اياك ومصادقة الاحمق والبخيل والفاجر والكذاب د قال الباقر عليه السلام لا تقارنه ولا تواخي اربعة الاحمق
والبخيل والجبان والكذاب ب قال عليه السلام ثلثة مجالستهم يميت القلب الجلوس مع الانذال والحديث مع
النساء والجلوس مع الاغنياء وقال الباقر عليه السلام لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه
نعمة فلا يقوم حتى لا يرى لله عليه نعمة ج قال على عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء الظن وقال
عليه السلام اياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء وقال الصادق عليه السلام اتقوا مواقف الريب لا يقفن
احدكم مع امه في الطريق فانه ليس كل احد يعرفها د قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله و
قال على عليه السلام اتقوا ظنون المؤمنين فان الله جعل الحق على السنتهم ه قال عليه السلام الحزم مشاورة ذوي الراى
واتباعهم وقال عليه السلام لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير و قال عليه السلام من استبد برايه هلك وقال عليه السلام
خاطر بنفسه من استغنى برايه وقال عليه السلام مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار
عليك العاقل الناصح فاياك والخلاف فان ذلك العطب ز قال على عليه السلام شاور في امرك الذين يخافون الله
وقال الصادق عليه السلام في حدود المشورة ان يكون الذي تشاوره عاقلا حرا متدينا صديقا مواخيا وان تطلعه
على سرك ثم ليس ذلك ويكتمه وقال عليه السلام من استشار اخاه فلم ينصحه محض الراى سلبه الله رايه وقال على عليه السلام
المستشار مؤتمن ح قال عليه السلام لابن عباس عليك ان تشير على فاذا خالفتك فاطعني وكان النبي والائمة
عليهم السلام يستشيرون اصحابهم ز قال عليه السلام ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا تولى القضاء ولا تستشار وقال
عليه السلام طاعة المرأة ندامة ان كان الشوم في شئ ففي لسان المرأة وروى شاورهن وخالفوهن فان خلافهن
البركة ى قال عليه السلام لا تشاور جبانا ولا بخيلا ولا حريصا وقال الصادق عليه السلام لا تستشير العبيد والسفلة
في امرك ط قال عليه السلام من لا تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد ونهى ان يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب
بالاربعة عشر وروى على صاحب الشطرنج وقال عليه السلام خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي ف قال الباقر عليه السلام لا تسلموا على اليهود والنصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على
شارب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي
ولا على من اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه وروى
واصحاب الخمر والبربط والطنبور ى قال عليه السلام تحبب الى الناس يحبوك وقال على عليه السلام التودد الى الناس نصف

العقل يا قال عليه السلام ثلاث يصفين ود المرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه
ويدعوه باحب الاسماء اليه وقال الصادق عليه السلام مجاملة الناس ثلاث العقل وقال عليه السلام من كف يده عن الناس
فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايديا كثيرة يب وقال عليه السلام اذا احب احدكم صاحبه او اخاه فليعلمه
وقال الصادق عليه السلام اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك وروى ان قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب
من قلبها ابدا **الثالث** في السلام واحكامه اثنا عشر ا يستحب الابتداء بالسلام وافشاؤه وتقديمه على الكلام
واختياره على الرد ويجب الرد قال عليه السلام اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام وقال عليه السلام ابدؤا بالسلام
قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه السلام لا تدع الى طعامك احدا حتى يسلم وقال عليه السلام
وقال عليه السلام السلام تطوع والرد فريضة وقال على عليه السلام ثلاث كفارات افشاء السلام واطعام الطعام
والصلوة بالليل والناس نيام وقال عليه السلام افشاء السلام ان لا تبخل بالسلام على احد من المسلمين ب قال عليه السلام
ابخل الناس من بخل بالسلام وقال الصادق عليه السلام رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام
اولى بالله وبرسوله وقال عليه السلام ان الله قال البخيل من بخل بالسلام وروى انه لا ينبغي ترك السلام على من
في حال التقية وان من سلم على المؤمن ردت عليه الملائكة وقال عليه السلام من التواضع ان تسلم على من لقيت ب
يستحب التسليم على الصبيان لما مضى ج قال عليه السلام خمس لا ادعهن حتى الممات الى ان قال والتسليم على الصبيان
لتكون سنة من بعدي ح لا يجوز السلام على الفقير على خلاف السلام على الغني ويجوز زيادة اكرام الغني
قال الرضا عليه السلام من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
وروى اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قيل وما الشريف قال من له مال د ينبغي الجهر بالسلام وبالرد بحيث
يسمع المخاطب قال الصادق عليه السلام اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول قد سلمت فلم يردوا على ولعله يكون
قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على ه كيفية السلام والرد
صيغتها وروى ان الله قال لادم انطلق الى هؤلاء الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم
فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه قال هذه تحيتك وتحية ذريتك فيما بينهم الى
يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله في
عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وسئل عليه السلام عن النساء كيف
يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وقال على عليه السلام يكره للرجل
ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام وقال له النبي صلى الله عليه وآله ولفاطمة السلام عليكم
فقال على عليه السلام وعليك السلام يا رسول الله وسلم على عليه السلام على قوم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ورضوانه فقال على عليه السلام لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل
البيت وقال الصادق عليه السلام ثلثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمكم الله وان
لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا
فان معه غيره وقال رجل لابي جعفر عليه السلام السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته قال ابو جعفر عليه السلام
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الرجل على اهل البيت فقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه

باب فيما يلزم ... وجوب السلام ... ما يستحق ... والاول منها يحل التطوع على بعض المستحق

القوم جميعا ردوا عليهم وقال رجل للصادق عليه السلام ان عبد الله بن يعفور يقرأ عليك السلام فقال وعليك وعليه السلام
اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام و يستحب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الاذن في الورود ويجزي الحاجب
ان يرده كان النبي صلى الله عليه وآله يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف ووقف على باب دار فقال السلام عليكم
يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم ثم لم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته فقال ما لكم تركتم اجابتي في اول السلام والثاني فقالوا سمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه
ز قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يسلمون الماشي الى الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام وقال عليه السلام يسلم الصغير
على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال عليه السلام اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى
الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة
جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة وكان علي عليه السلام يسلم على النساء
وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من
الاجر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه ح اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ
عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم قال الصادق عليه السلام اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد
اجزأ عنهم وقال عليه السلام اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم
ان يرد واحد منهم ط في السلام على الكافر والفاسق قال عليه السلام اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليك
واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وقال عليه السلام لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وان سلموا عليكم
فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك ودخل عليه السلام بيتا فيه مشركون فقال
السلام على من اتبع الهدى ى قال الصادق عليه السلام تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وقال عليه السلام
اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك وسئل عليه السلام أرأيت ان احتجت الى طبيب وهو نصراني
اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وروي انه يقال لليهودي والنصراني بارك الله لك
في دنياك اقول وقد تقدم النهي عن السلام على جملة من الفساق يا سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو
سلامكم على انفسكم وقال عليه السلام اذا دخل الرجل بيته فان كان فيه احد سلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل
السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم
يا يستحب التسليم عند المفارقة قال عليه السلام اذا قام الرجل من مجلسه فليودع اخوانه بالسلام فان افاضوا
في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم وقال عليه السلام اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم
ليس الاولى باولى من الاخرى يب يجوز مكاتبة الكافر والتسليم فيها مع الحاجة سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي واليهودي والنصراني ايبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه لكي تقضى
حاجته فقال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك وروي جواز الابتداء باسمه يج يستحب التسليم
على النبي والائمة عليهم السلام من قرب ومن بعد لما يأتي في المزار و يستحب التسليم على الخضر عليه السلام لما ذكر قال الرضا

عليه السلام

عليه السلام ان الخضر شرب من ماء الحيوة وهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته
ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر فمن ذكره منكم فليسلم عليه **الرابع** فيمن ينبغي الاختلاف الى ابوابهم قال
علي عليه السلام كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه اولها
بيت الله لقضاء النسك والقيام بحقه واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة
الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين
والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الاخرة والخامس
ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب
اليه من الاشراف لالتماس الهيبة والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة
وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم
والتاسع ابواب الاعداء الذين تسكن بالمداراة غوائلهم والعاشر ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد
منهم حسن الادب ويؤنس بمحادثتهم **الخامس** في العطاس وفيه احكام اثنا عشر ا يستحب تسميت المسلم
العاطس وان بعد قال عليه السلام اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة وروي ولو من وراء
البحر قال الصادق عليه السلام ان من حق المؤمن على المؤمن ان يسمته اذا عطس وقال عليه السلام فرض المؤمن على المؤمن
اذا مرض ان يعوده الى ان قال واذا عطس ان يسمته ب يستحب جواب التسمية لما يأتي ج كيفية التسمية
والرد قال الصادق عليه السلام للمؤمن على المؤمن ان يعوده اذا مرض الى ان قال ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله
رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيبه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقال علي عليه السلام
اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الباقر عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا
سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا د ينبغي للمصلي تسميت المرأة
اذا عطست ملاوة قال نسيم خادم العسكري عليه السلام قال لي صاحب الزمان عليه السلام وقد دخلت عليه
بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله ه يستحب العطاس فلا ينبغي مدافعته قال الرضا
عليه السلام التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وروي ان العطاس امان من الموت ثلثة ايام و
روي سبعة ايام و تكره العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان
انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وقال عليه السلام العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث
فهو داء وسقم ز يستحب تكرار تسمية العاطس عند توالي العطاس ثلاثا من غير زيادة قال الباقر عليه السلام
اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وقال علي عليه السلام تسميت العاطس ثلاثا فما زاد فهو ريح وروي اذا زاد
العاطس على ثلثة قيل له شفاك الله لان ذلك من علة ح يستحب التحميد لمن عطس او سمع ووضع الاصبع على
الانف عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله فقال له عليه السلام بارك الله فيك و
عطس الصادق عليه السلام فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه وقال رغم انفي لله رغما داخرا و
قال عليه السلام في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد وقال علي عليه السلام من قال

اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس ط يستحب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او
سمعه عطس رجل عند الباقر عليه السلام فقال الحمد لله فلم يسمته وقال نقصتنا حقنا وقال اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته فقالها فسمته عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من سمع
عطسة فحمد الله وصلى على محمد واهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان
بينك وبينه البحر وروي ان من عطس ينبغي ان يضع يده على قصبة انفه ثم يقول الحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ى لا يكره الصلوة على محمد وآله عند العطاس
ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب وقيل للباقر عليه السلام ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله
عند العطسة وعند الذبح وعند الجماع فقال ويلهم نافقوا لعنهم الله وقال الرضا عليه السلام الصلوة على محمد وآله
واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك يا يجوز تسميت النصراني اذا عطس عطس نصراني عند
الصادق عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال الصادق عليه السلام يرحمك الله فقالوا انه نصراني فقال لا
يهديه الله حتى يرحمه يب يجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس قال عليه السلام تصديق الحديث
عند العطاس وقال عليه السلام اذا كان الرجل يحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق لباب في اكرام
المؤمن وقد ورد هنا اثنا عشر حكما ا يستحب اجلال ذي الشيبة المؤمن قال الصادق عليه السلام من اجلال الله تعالى
اجلال ذي الشيبة المؤمن المسلم وقال عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وروي من عرف فضل
كبير لسنه فوقره آمنه الله من فزع يوم القيمة وقال عليه السلام من لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برايه وروي في اجلال
المشايخ قال من اجلال الله تبجيل المشايخ ب يستحب اكرام الشريف قال عليه السلام اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه
قيل وما الشريف قال الشريف من كان له مال ج يستحب اكرام الكريم قال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
د ينبغي ترك تفتيش الناس وترك مطالبتهم بالانصاف قال الصادق عليه السلام لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق
وقال عليه السلام ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف ه يكره اباء الكرامة كالوسادة والطيب
والمجلس طرح على عليه السلام لرجل وسادة فابى ان يقعد عليها فقال له اقعد عليها فانه لا يابى الكرامة الا حمار قيل
ما معنى ذلك قال التوسعة والطيب وروي التوسعة في المجالس وما يكرم به الرجل و يستحب مشي صاحب البيت
مع الداخل اذا دخل واذا خرج قال عليه السلام من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه هنيئة اذا دخل واذا
خرج وقال عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه في بيته فهو امير عليه حتى يخرج ز من ائتمن على حديث لم يجز له ان
يحدث به الا باذنه الا ثقة او ذكرا له بخير او شهادة قال عليه السلام المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس سفك فيه
دم حرام ومجلس استحل فيه فرج حرام ومجلس استحل فيه مال حرام بغير حقه وقال الصادق عليه السلام
المجالس بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا ان يكون ثقة او ذكرا له بخير ح اذا اجتمع
ثلثة كره ان يتناجى اثنان منهما دون الثالث قال ابو الحسن الاول عليه السلام اذا كان ثلثة في بيت فلا يتناجى اثنان
دون صاحبهما فان ذلك مما يغمه ط يكره اعتراض المسلم في حديثه قال عليه السلام من عرض لاخيه المسلم المتكلم في
حديثه فكانما خدش وجهه ى يستحب التبسم في وجه المؤمن قال الباقر عليه السلام تبسم المؤمن في وجه اخيه
حسنة وقال الرضا عليه السلام من تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه

يا لما جاء جعفر بن ابي طالب من الحبشة قام اليه النبي صلى الله عليه وآله واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه
وقبل ما بين عينيه وبكى فرحا لرؤيته وقال عليه السلام من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الدار وقال
عليه السلام من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له وقال عليه السلام من احب ان يتمثل له الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض قوله يفهم من هذا وما قبله
النهي عن دوام القيام وسئل الصادق عليه السلام عمن قام من مجلسه تعظيما لرجل قال مكروه الا لرجل في الدين و
قص رجل قصة طويلة على ابي الحسن عليه السلام والرجل قائم ثم قال له ان اذنت لي كفرت لك وجلست فقال اذنت
لك ان تجلس ولا اذن لك ان تكفر يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقبل الرجل والمرأة
قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا باس قال عليه السلام من قبل للرحم ذا قرابة له فليس عليه شيء
وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه وقال الصادق عليه السلام ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير
وقال عليه السلام لا يقبل راس احد ولا يده الا رسول الله صلى الله عليه وآله او من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله
ودخل عليه رجل فقبل يده فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وقال عليه السلام ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا
حتى ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته ودخل رجل على المهدي عليه السلام وقبل يديه ورأسه
الباب الرابع في الجلوس واحكامه اثنا عشر ا كان عليه السلام يجلس القرفصاء وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه
ويشد يده في ذراعه وكان يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا
قط وكان علي بن الحسين عليه السلام قاعدا واضعا احدى رجليه على فخذه فقيل له ان الناس يكرهون هذه الجلسة فقال انما جلست هذه الجلسة
للملالة وجلس الصادق عليه السلام متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل هذه جلسة مكروهة فقال
لا وبقي عليه السلام متربعا كما هو وكان علي عليه السلام يجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد ب يستحب ان يجلس الانسان
دون مجلسه تواضعا قال الصادق عليه السلام من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون
عليه حتى يقوم وقال عليه السلام من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه ج كان عليه السلام اذا دخل منزلا قعد في ادنى
المجلس اليه حين يدخل وقال عليه السلام اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه واوسع له في مجلسه فليأته
فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم يوسع له اخوه فلينظر اوسع موضع يجده فليجلس فيه د كان عليه السلام
يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير ه يستحب استقبال
القبلة في كل مجلس قال عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة وكان عليه السلام اكثر ما يجلس تجاه القبلة و يكره
استقبال الشمس عند الجلوس قال علي عليه السلام اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء
الدفين وقال عليه السلام لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تغير اللون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين ز
يستحب الجلوس في بيت الغير حيث يامره قال الباقر عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره
صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه ح قال عليه السلام الاحتباء حيطان العرب و
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال اذا كان يغطي عورته فلا باس ط يستحب الجلوس في المسجد
لما ورد ى لا يجوز مجالسة اهل البدع واهل المعاصي اختيارا الا ما ياتي في الامر بالمعروف يا يستحب مجالسة العلماء
والصلحاء قال عليه السلام لمجلس اجلسه الى من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة وقال عليه السلام من جلس الى عالم ناداه الله

جلست الى حبيبي عز وجلالي لا سكنك الجنة معه ولا ابالي يب قال الصادق عليه السلم كفارة المجالس ان تقول عند قيامها
سبحان ربك رب العزة الايات الثلاث الثامن في المزاح والضحك والمجاورة واحكامه اثنا عشر ا يستحب
المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون
ويضحكون قال لا باس ما لم يكن فظنوا انه عنى الفحش وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يضحك وقال الصادق
عليه السلم ما من مؤمن الا وفيه دعابة قيل وما الدعابة قال المزاح وقال عليه السلم كيف مداعبة بعضكم بعضا قيل
قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره وروي ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث وروي اياك والمزاح
فانه يذهب بماء الرجل وماء وجهه وروي لا تمزح فيذهب بهاؤك ومحمول على الاكثار والفحش ب يكره
القهقهة ويستحب التبسم قال الصادق عليه السلم القهقهة من الشيطان وقال عليه السلم ضحك المؤمن تبسم وقال
الباقر عليه السلم اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني ج يكره الضحك من غير عجب قال الصادق عليه السلم
ان من الجهل الضحك من غير عجب وقال عليه السلم لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة وقال عليه السلم
كم ممن كثر ضحكه لاعبا يكثر يوم القيمة بكاؤه وقال عليه السلم ثلاث فيهن المقت من الله الى ان قال وضحك من غير
عجب د يكره كثرة المزاح والضحك مطلقا وقال الصادق عليه السلم كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك
تميث الدين كما يميث الماء الملح وقال عليه السلم اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال وقال عليه السلم
لا تمازح فيجترأ عليك وروي ان كثرة الضحك تترك الرجل فقيرا يوم القيمة ه يستحب الصبر على اذى الجار
وغيره شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله اذى جاره فقال له اصبر ثم اتاه ثانية فقال اصبر وقال عليه السلم ما كان
ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه وقال العبد الصالح عليه السلم ليس حسن الجوار كف الاذى و
لكن حسن الجوار صبرك على الاذى وقال الصادق عليه السلم حسن الجوار يزيد في الرزق و يجب كف الاذى عن
الجار قال عليه السلم لا ايمان لمن لم يامن جاره بوائقه وقال عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره
وقال عليه السلم من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا
ومازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ز يستحب حسن الجوار مطلقا وقال عليه السلم حسن الجوار
يعمر الديار ويزيد في الاعمار وقال عليه السلم ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره ح يستحب اطعام الجيران مع
الضرورة قال عليه السلم ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع وما من اهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله اليهم
يوم القيمة ى تكره مجاورة جار السوء قال عليه السلم اربعة من قواصم الظهر منها جار سوء في دار مقام وقال
عليه السلم اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة يا ينبغي رعاية حق الجار الى اربعين دارا من كل جانب قال
علي عليه السلم حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها وقال الباقر عليه السلم حد الجوار
اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يب قال عليه السلم الجار ثم الدار
والرفيق ثم الطريق التاسع في الكتابة احكامه اثنا عشر ا يستحب الكتابة في السفر قال الصادق عليه السلم التواصل
بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب ب يجب رد جواب الكتاب قال الصادق عليه السلم رد
جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ج يستحب ان يبدأ في الكتابة بالبسملة قال الصادق عليه السلم لا تدع بسم الله

الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وسئل الرضا عليه السلم لم سمي تبع تبعا فقال لانه كان غلاما كاتبا للملك كان قبله
وكان اذا كتب كتب بسم الله فقال لا ابدا الا باسم الهي فشكر الله له ذلك فاعطاه ملك ذلك الملك فتابعه
الناس فسمي تبعا د قال الصادق عليه السلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى
ترفع السين ه قال الصادق عليه السلم لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب
لفلان وقال عليه السلم لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى فلان واكتب على العنوان لابي فلان و
يستحب ان يبدأ في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا قال الصادق لا باس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه
في الصحيفة قبل اسمه وسئل عليه السلم عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب قال لا باس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه
يكرمه ز يستحب الاستثناء بمشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب امر الصادق عليه السلم بكتاب في حاجة فكتب
ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون
فيه استثناء فاستثنوا فيه ح يستحب تتريب الكتاب كان الرضا عليه السلم يترب الكتاب وقال لا باس به وقال
النبي صلى الله عليه وآله تربوا الكتاب فانه انجح للحاجة ط سئل ابو الحسن عليه السلم عن القراطيس تجمع هل تحرق
بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال لا تغسل بالماء اولا قبل وسئل عليه السلم عن القرطاس يكون فيه الكتابة ايصلح
احراقه بالنار فقال ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا باس وقال الصادق عليه السلم لا تحرقوا القراطيس ولكن
امحوها وحرقوها ى قال عليه السلم امحوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله ونهوا ان
يمحا بالاقدام ونهى ان يمحا شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به يا يجوز كتابة الذمي عند الحاجة لما
يب روي عن الائمة عليهم السلم ان من اراد ان يكتب في حاجة فليكتب ولا بقلم غير حديد بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله وعد الصابرين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون جعلنا الله واياكم من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ثم يكتب حاجته فانها تقضى العاشر في اداب العشرة وهي كثيرة متفرقة ونذكر
هنا اثنى عشر ا قال علي عليه السلم من تمام الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وقال الصادق
عليه السلم ان من تمام التحية للمقيم المصافحة ومن تمام التسليم على المسافر المعانقة ب روي انه ينبغي ان
يقال عند رؤية الكافر الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله
نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة وروي من نظر الى ذي عاهة او من قد مثل به او صاحب بلاء
فليقل سرا في نفسه من غير ان يسمعه الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي ثلاث مرات
فانه لا يصيبه ذلك البلاء ابدا ج كان علي عليه السلم يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية
ولم يبسط رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه الرجل فلا يترك عليه السلم يده من يده حتى يكون هو التارك
وما اكل متكئا تواضعا لله وما روي ركبتيه امام جليسه في مجلس قط وما منع سائلا قط د قال عليه السلم
ان من العجز رجلا لقي رجلا فاعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه وقال عليه السلم اذا احب احدكم اخاه
فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك
ه قال الصادق عليه السلم لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لا تستقال وقال عليه السلم لا يطلع صديقك
من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فان الصديق ربما كان عدوا و يستحب حسن الخلق مع الناس

قال لا باس ليس بكذب وقال علي عليه السلم علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك ان تقول حمل
على الاستحباب وروي ان كل زعم في القرآن كذب ه في الغيبة قال عليه السلم المؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله
او يغتابه وقال عليه السلم اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه
والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها قيل وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل وان كان فيه قال اعلم انك
اذا ذكرته بما فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته وقال عليه السلم تحرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى
المغتاب وعلى مدمن الخمر و في البهتان قال الصادق عليه السلم من بهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في
طينة خبال حتى يخرج منها قيل وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات ز في احكام الغيبة سئل الصادق
عليه السلم عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه
حد وقال عليه السلم الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه اما الامور الظاهرة مثل الحدة والعجلة فلا وقال عليه السلم
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وروي ان من ضاف قوما فلم يحسن ضيافتهم فلهم ان يذكروا
سوء فعله وقال ابو الحسن عليه السلم من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما
هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه وقال الباقر عليه السلم ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق
المعلن بالفسق وروي كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته وروي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع
نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة وروي من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب
من الشر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتابه ح في الرواية على المؤمن اذا عمل
قال الصادق عليه السلم في حديث عورة المؤمن على المؤمن حرام انما هو ان تزري عليه او تعيبه وروي انما هو اذاعة سره
وروي كذب سمعك وبصرك عن اخيك ولا تذيعن عليه شيئا يشينه وتهدم مروته وروي من سمع فاحشة
فافشاها كان كمن اتاها ط في السب واللعن قال عليه السلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وروي اياكم والطعن
على المؤمنين قال الصادق عليه السلم اذا قال الرجل لاخيه المؤمن اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما
وقال الباقر عليه السلم ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها
ى في اذى المؤمن قال الصادق عليه السلم من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب ايس من
رحمة الله يا في النميمة قال الباقر عليه السلم الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة وقال عليه السلم شراركم المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء المعايب وقال الصادق عليه السلم اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق و
مدمن الخمر والقتات وهو النمام يب في المحاكاة قال عليه السلم اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى الى ان قال
ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل
كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب التراحم والتعاطف والتزاور
والالفة للمؤمن قال الصادق عليه السلم كونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين وقال عليه السلم تواصلوا
وتباروا وتراحموا وتعاطفوا وقال الباقر عليه السلم رحم الله امرءا الف بين ولي لنا يا معشر المؤمنين تالفوا
وتعاطفوا ب ينبغي قبول العذر قال عليه السلم من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي
وقال علي بن الحسين عليه السلم ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول اليك عن يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره ج

دخل رجل على الرضا عليه السلم فقبل بساطه وقال هكذا علينا في ديننا ان نفعل باشراف قومنا والحديث طويل و
فيه انه انكر ذلك د لا يجوز حجب المؤمن قال الباقر عليه السلم ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن
عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن
حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور وروي ملعون من اتهم اخاه او غشه او احتجب عنه او
اغتابه ه قال علي عليه السلم اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق وروي رحم
الله من ترك المراء وان كان محقا وفي الحديث القدسي اتقي مشاحنة الرجال وعداوتهم وروي اياك وملاحاة
الرجال اياك ومشاورة النساء و قال عليه السلم ان المكر والخديعة والخيانة في النار وقال عليه السلم ليس منا من ماكر مسلما
ز لا يجوز كون الانسان ذا وجهين ولسانين قال الصادق عليه السلم من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء
يوم القيمة وله لسانان من نار وقال عليه السلم ان شر الناس يوم القيمة ذو الوجهين ح قال عليه السلم لا يحل للمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام والسابق يسبق الى الجنة ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة
ايام فمن كان هاجرا لاخيه اكثر من ذلك ثلاث كانت النار اولى به وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصرم ذوي
قرابته ممن لا يعرف الحق قال لا ينبغي له ان يصرمه وروي اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران ط يستحب النظر
الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله قال الرضا عليه السلم النظر الى ذريتنا عبادة فقيل له النظر الى الائمة منكم او النظر
الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه وآله عبادة ى يستحب النظر الى الوالدين
والعالم والكعبة والمصحف وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير
قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلم عبادة يا ينبغي ان يقال للمؤمن من زعم حدث
الصادق عليه السلم رجلا بحديث فقال له الرجل اليس زعمت لي الساعة كذا فقال لا فعظم ذلك على الرجل فقال
والله قد زعمت فقال لا والله ما زعمت فقال بلى والله قد قلته قال نعم قد قلته ثم قال الصادق عليه السلم اما علمت
ان كل زعم في القرآن كذب يب يحرم ايذاء المؤمن مطلقا ونذكر هنا من انواع النصوص على ذلك اثنى عشر ا
قال الصادق عليه السلم قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذى عبدي المؤمن وليامن غضبي من اكرم عبدي
المؤمن ب قال عليه السلم قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي
وقال عليه السلم من اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ج قال الصادق عليه السلم قال
الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليامن غضبي من اكرم عبدي المؤمن وقال الله عز وجل
من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة د قال الصادق عليه السلم لا تحقروا مؤمنا فقيرا فانه
من حقر مؤمنا او استخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محقرته او يتوب ه قال الصادق
عليه السلم من استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل و قال علي عليه السلم اذا قطعوا الارحام جعلت
الاموال في ايدي الاشرار وقال عليه السلم ان من الذنوب التي تعجل الفنا قطيعة الرحم وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا تقطع رحمك وان قطعتك ز قال الصادق عليه السلم ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخي الرجل
على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ح قال عليه السلم من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا
بذنب لم يمت حتى يركبه وقال الصادق عليه السلم من شتم مؤمنا ابتلاه الله في الدنيا والاخرة ط قال عليه السلم سباب

ومداراتهم قال عليه السلام ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم وروى ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة
احسن من حسن الخلق وروى ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة وروى اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم
خلقا وروى افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وروى لا خير فيمن لا يألف
ولا يؤلف وروى المؤمن هين لين سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سيء وفيه جبرية وروى
مداراة الناس نصف الايمان ب يستحب طلاقة الوجه وحسن البشر قال عليه السلام انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر قال عليه السلام حسن البشر يذهب بالسخيمة ج يستحب الاستحياء عن
السؤال عن احكام الدين قال عليه السلام الحياء خير كله وقال عليه السلام الحياء والايمان في قرن واحد فاذا ذهب احدهما
يتبعه الاخر وقال عليه السلام الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل هو العلم وحياء الحمق هو الجهل وقال
علي عليه السلام من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وقال الصادق عليه السلام من رق وجهه رق علمه د يستحب العفو
قال عليه السلام عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد صاحبه الا عزا فتعافوا يعزكم الله وقال عليه السلام الا ادلكم على خير خلائق
الدنيا والاخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال علي عليه السلام اذا قدرت على عدوك
فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه سئل علي بن الحسين عليه السلام عن قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير
عتاب ه يستحب كظم الغيظ قال الصادق عليه السلام نعم الجرعة الغيظ لمن يصبر عليها وقال عليه السلام من كظم غيظا ولو شاء
ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضاه وروى اعطاه الله اجر شهيد وقال عليه السلام كظم الغيظ عن
العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا وقال عليه السلام اصبر على اعداء النعم فانك
لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه و ينبغي اداء حقوق المؤمنين والعلماء قال الصادق
عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وروى ان من حق المؤمن ان لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه و يحب
له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويناصحه الولاية ولا يخدعه ولا يكذبه ولا يغتابه ويشبع جوعته
ويواري عورته ويفرج كربته ويقضي دينه ولا يغشه ولا يعده ويخلفه ويجتنب سخطه ويتبع مرضاته
ويطيع امره ويكون عينه ودليله ومرآته ويبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته ويحفظه في
غيبته ويزوره اذا شهد ويجله ويكرمه ويسلم عليه اذا لقيه ويسمته اذا عطس ويواسيه في ماله و
ان يحرم غيبته ويغفر زلته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويحفظ خلته ويقبل هديته ويكافي صلته ويقضي
حاجته ويرد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويوالي وليه ويعادي عدوه وغير ذلك وروى ان من حق
العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه وان تسلم عليه وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه لا خلفه ولا تغمز
بعينك ولا تشير بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلاف قوله ولا تضجر بطول صحبته ولا تلح اذا
اعرض ولا تساره في مجلسه ولا تطلب عوراته ولا تفشي له سرا وغير ذلك ح يستحب المصافحة والمعانقة عند
الملاقاة قال عليه السلام اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا
صنع الملائكة وقال عليه السلام اذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار و
مد يده ليصافح رجلا فكف الرجل يده وقال انا جنب فقال عليه السلام اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا
تحاتت ذنوبهما وقال الصادق عليه السلام مصافحة المؤمن بالف حسنة وسئل عليه السلام عن حد المصافحة فقال دور نخلة

وزامل رجل ابا جعفر عليه السلام في شق محمل فنزل عليه السلام في بعض الطريق فلما قضى حاجته قال للرجل هات يدك فناوله
يده فغمزها حتى وجد الاذى في اصابعه ثم قال عليه السلام ما من مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه في
اصابعه الا تناثرت ذنوبهما وقال عليه السلام لا ينبغي للمؤمن اذا توارى احدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا ان
تصافحا وروى النهي عن مصافحة الذمي قال الصادق عليه السلام لا تمل من زيارة اخوانك فان المؤمن اذا لقي
اخاه فقال له مرحبا كتب له مرحبا الى يوم القيمة واذا صافحه انزل الله فيما بين ابهاميهما مائة رحمة فاذا تعانقا غمرتهما
الرحمة الحادي عشر في الكلام وما يناسبه ومباحثه اثنا عشر ا في الصدق قال الصادق عليه السلام من صدق
لسانه زكا عمله وروى تعلموا الصدق قبل الحديث ب قال عليه السلام عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف
الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وسئل الرضا عليه السلام لم سمي اسمعيل صادق الوعد قال وعد رجلا فجلس حولا ينتظره ج الصمت
وحفظ اللسان الا من خير قال عليه السلام لا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه وقال عليه السلام كلام في حق خير
من سكوت على باطل وقال الصادق عليه السلام لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب
محسنا او مسيئا وقال عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر للجاهل وقال عليه السلام النوم راحة
الجسد والنطق راحة الروح والسكوت راحة العقل وروى املاء الخير خير من السكوت والسكوت خير
من املاء الشر وسئل علي بن الحسين عليه السلام عن السكوت والكلام ايهما افضل فقال لكل واحد منهما افات
فاذا سلما من الافات فالكلام خير من السكوت لان الله ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم
بالكلام ولا استوجبت الجنة بالسكوت ولا توقيت النار بالسكوت انما ذلك كله بالكلام انك لن تصف فضل
السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت وقال الصادق عليه السلام احفظ لسانك تسلم وقال
علي عليه السلام ما من شيء احق بطول السجن من اللسان وقال عليه السلام من حفظ لسانه ستر الله عورته د في كراهة
الكلام بغير ذكر الله قال الصادق عليه السلام كان المسيح عليه السلام يقول لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين يكثرون الكلام
في غير ذكر الله قلوبهم قاسية ولكن لا يعلمون وقال علي عليه السلام انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما
يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام كل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ه في الكذب قال الباقر عليه السلام ان الله جعل
للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب وقال عليه السلام ان الكذب هو خراب
الايمان وقال علي عليه السلام جانبوا الكذب فانه مجانب للايمان الا وان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا وان الكاذب
على شفا مخزاة وهلكة وقال الصادق عليه السلام الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر و
قال علي بن الحسين عليه السلام اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل وقال علي عليه السلام لا يجد عبد طعم الايمان
حتى يترك الكذب هزله وجده وقال عليه السلام لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم صبيه فيخلفه
وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنم ويل للذي يحدث
فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له ويل له وقال عليه السلام ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق
في الفساد وقال عليه السلام ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وقال
الصادق عليه السلام المصلح ليس بكذاب سئل عليه السلام عن الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو هاهنا قال

المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ى قال عليه السلم ان الله خلق المؤمن من عظمة
جلاله وقدرته فمن طعن عليه او رد عليه قوله فقد رد على الله يا قال الصادق عليه السلم اذا اتهم المؤمن
اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء يب قال عليه السلم من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه
الله يوم لا ظل الا ظله وقال علي عليه السلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما **المقدمة الحادية العشرة** في مقدمات
الاحرام وهي اثنا عشر ا توفير الشعر لمن اراد الحج او العمرة ب تقليم الاظفار ج الاخذ من الشارب د حلق
العانة او طليها ه نتف الابط او حلقه او طليه و السواك ز الغسل ح الاطلاء ط اعادة الاطلاء ان تأخر
الاحرام عنه ى اعادة الغسل ان نام بعده قبل الاحرام او اكل او لبس ما يحرم على المحرم يا الصلوة قبله فرضا
او نفلا والدعاء بالمأثور يب الاشتراط ان يحله حيث حبسه ويأتي ما يدل على المقدمات المذكورة
ان شاء الله تعالى **الثانية عشرة** في مقدمات الطواف وما يناسبها وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في اداب
دخول الحرم انتهى الصادق عليه السلم الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم قال من صنع مثل ما صنعت
تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وروي انه اغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم مشى في الحرم ساعة وقال عليه السلم اذا انتهيت الى الحرم فاغتسل قبل ان تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر
ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وقال عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة
بذلك **الثاني** في اداب دخول مكة دخل النبي صلى الله عليه واله مكة من عقبة المدنيين وخرج من سفل مكة
من ذي طوى وسئل الصادق عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت
تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وامر عليه السلم بالغسل من فخ قبل دخول مكة وروي بئر ميمون او بئر عبد
الصمد وقال عليه السلم ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عنه الاذى وتطهر وكان علي عليه السلم
اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف وقال ابو الحسن عليه السلم ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد
غسلك وسئل عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وقال الصادق عليه السلم من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه قيل كيف يدخلها بالسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا
متجبر وقال عليه السلم اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط مكة
احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له **الثالث** في اداب دخول المسجد الحرام قال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد
الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله
قيل ما الخشوع قال السكينة لا يدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام
على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك
واستقبل البيت وقل وذكر الدعاء وقال عليه السلم ان هبل رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول
الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فلذلك صار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك
وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله اوحى اليه مع جبرئيل عليه السلم بالسواك والخلال **الرابع** في احكام

في الحديث ذكر الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق ... بالبيوت ... النم والحطب ... والهمزة زايدة صح

الكعبة وهي كثيرة متفرقة نذكر هنا منها اثني عشر ا يجب بناؤها ان انهدمت قال الصادق عليه السلم ان الله امر ابراهيم واسمعيل
ببنيان البيت على القواعد وقال عليه السلم ان ابراهيم قال لاسمعيل يا بني قد امرنا الله تعالى ببناء الكعبة وكشفا
عنها فاذا هو حجر واحد فاوحى الله اليه ضع بناءها عليه فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة
تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه واتموا كسوة الكعبة وعلقوا
عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها
اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين ب قال عليه السلم كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلم تسعة اذرع وكان لها
بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثماني عشر ذراعا فهدمها الحجاج وجعلها سبعة وعشرين ذراعا
وروي كان بناء ابراهيم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا
لما بنوها كسوها الاوديه ج ينبغي كسوة الكعبة لما مر قال الباقر عليه السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان
يكسو البيت كل سنة من العراق وقال عليه السلم ان سليمن عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح
وكسا البيت القباطي وقال الصادق عليه السلم ان ادم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه
الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب
سليمان بن داود كساه القباطي د لا يجوز ان يؤخذ من تراب الكعبة والمسجد وحصاها فمن اخذ من ذلك
شيئا رده لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس
من البناء فسال الحجاج علي بن الحسين عليه السلم فقال له يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته في الطريق
وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده
قال ففعل فردوه فتغيبت عنهم الحية فحفروا فوضعوا البناء فلما ارتفعت امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وقال رجل للصادق عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب
البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وقال له رجل ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها
فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له رجل اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في
مسجد ه يكره رفع البناء فوق الكعبة قال الباقر عليه السلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ونهى عليه السلم
ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة و لا يجوز دخول المشركين اليها سئل الصادق عليه السلم لم سمي بيت الله الحرام
قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه ز يجب احترام الكعبة وتعظيمها لما مر قال الصادق عليه السلم ان الله اختار
من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال عليه السلم ان الله دحى الارض من تحت
الكعبة وقال عليه السلم حرم المسجد لعلة الكعبة وسئل عليه السلم عن من احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل وقال عليه السلم لو ان رجلا
دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ح حكم مال الكعبة سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او
نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وقال ابو جعفر عليه السلم ان جرهم
بمكة فاستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة فبعث الله عليهم الرعاف والنمل فافناهم وروي في هدي الكعبة انه يبيعه
ويطعم الحاج وسئل عليه السلم عمن مات واوصى بالف درهم للكعبة فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا

القواعد الاساس لما فوقه

اسمعيل صح

بنيانها صح

البيت نقطع به او ضلت راحلته او ذهبت نفقته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك وقال
رجل انى اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر
ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج وسئل الصادق عليه السلام عمن اهدى جارية وجعلها هديا للبيت الله
فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فسئل عن دفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائما
لو قد قام لقد قطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله وروي انه ذكر عند عمر حلي الكعبة وكثرته فقال
قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسئل عنه امير
المؤمنين عليه السلام فقال ان القرآن نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة
في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها
وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله
ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله وروي انه لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة
دون المساكين وقال علي عليه السلام لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى
الحجبة دون المساكين وسئل الصادق عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها قال يصلح
للصبيان والمصاحف والمخدة ينبغي بذلك التبرك ان شاء الله وروي يجوز استعمال الوسيع بقيته وقال عليه السلام لا باس
ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او مصلى يصلي عليه وروي يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع
به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا ح يستحب النظر الى الكعبة قال ابو جعفر عليه السلام وهو مستقبل الكعبة
اما ان النظر اليها عبادة ثم قال ما خلق الله بقعة احب اليه منها وقال الصادق عليه السلام ان لله حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وقال عليه السلام من ايسر ما يعطى من ينظر
الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ويمحو عنه سيئة وترفع له درجة وقال عليه السلام اذا خرجتم الى بيت
الله فاكثروا النظر الى بيت الله ط يكره الاحتباء مقابل الكعبة قال الصادق عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يحتبي
قبالة البيت وروي لا يجوز وروي ان الباقر عليه السلام احتبى مستقبل الكعبة وروي يكره الاحتباء للمحرم و
يكره في المسجد الحرام ى يستحب دخول الكعبة خصوصا للصرورة قال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان
يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له وقال الباقر عليه السلام الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من
الذنوب قال الصادق عليه السلام يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروي انه يجب على
الصرورة وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلام عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل
وقال عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت يا لا يجب دخول الكعبة قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وسئل عليه السلام عمن حج ولم يدخل الكعبة قال هو من
السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر يب في آداب دخول الكعبة وهي كثيرة فلنذكر منها اثني عشر ا الغسل عند
ارادة الدخول ب دخولها بسكينة ووقار ج دخولها بغير حذاء د ترك البصاق والامتخاط ه الدعاء بالمأثور
و صلاة ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ز صلاة ركعتين في كل زاوية ح التكبير لكل ركن ط
السجود فيها داعيا بالمأثور ى البكاء فيها وحولها يا التكبير ثلاثا عند الخروج داعيا بالمأثور يب صلاة ركعتين

عن يمين الدرج اذا خرج ولنذكر نبذة مما يدل على ذلك قال الصادق عليه السلام اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان
تدخلها ابدا وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتقول
اللهم من تهيأ وتعبأ وذكر دعاء ثم قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله دخل الكعبة وصلى في كل زاوية ركعتين وسئل عن الصلاة في الكعبة فقال بين العمودين تقوم على
البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه وسمع الصادق عليه السلام
وهو ساجد في الكعبة وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك الدعاء وقال
عليه السلام انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها وروي لبكاء الناس حولها وفيها وسئل عليه السلام اتغتسل النساء اذا
اتين البيت قال نعم وسمع عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم
لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره
مستقبل القبلة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وقال عليه السلام اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة
فصل عن يمينك ركعتين الخامس في وجوب احترام الحرم وقد تقدم ما يدل عليه قال الباقر عليه السلام حرم الله حرمه
ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وقال الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به امن من سخط
الله ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال عليه السلام حرم الحرم
لعلة المسجد قال الباقر عليه السلام جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة السادس في حكم
من جنى في الحرم او في غيره ثم لجأ اليه قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اذا احدث العبد في غير الحرم
جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة
وروي التحصن في الحرم الحاد وكان الباقر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه
من الحرم فادبه في الحل السابع في المجاورة بمكة قال علي بن الحسين عليه السلام الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي
بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر عليه السلام من جاور سنة غفر له ذنوبه والرجوع افضل من المجاورة وسئل ابو الحسن
عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل وقال الصادق عليه السلام كل
ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم وروي
فلذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وقال الباقر عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قيل كيف يصنع قال يتحول
عنها وروي انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج منها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها
الثامن في احكام مكة وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا يجب تعظيمها واحترامها المأمور قال الصادق عليه السلام احب الارض
الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها وكذا شجرها وجبالها وماؤها وهادها
وروي في اسماء مكة الباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم ب يحرم اذى اهل مكة ومجاوريها الملاحد
وروي كانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها
تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها ج قال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق

اختليته اقتطعته ومنه الحديث لا يختلى خلاها وهو بفتح اوله وفتح اللام اي يجز نبتها الرطب ولا يقطع ... ما دام

او يغيره وقال علي عليه السلام لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد مكة او المدينة
يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره
ه يكره ان يعلق لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ياتون فيقطرون انهم فيدخلون فيضربون بها
وكان اول من بوبها معوية وسئل عليه السلام عن قول الله سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي
ان يوضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم حتى يقضوا مناسكهم وان اول
من جعل لدور مكة ابوابا معوية و يكره منع الحاج من دور مكة لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد
ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وقال الكاظم عليه السلام ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور
ينزلونها ز تكره اجارة بيوت مكة عن علي عليه السلام انه كره اجارة بيوت مكة وقرا سواء العاكف فيه والباد
ونهى عليه السلام اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام
حتى كان في زمن معوية ح يكره الخروج من مكة ضحى قبل صلوة الظهرين روي ان من خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي لا صحبك الله ط يتخير المسافر في مكة بين القصر والتمام لما مر
في الصلوة ي يستحب اختيار الاتمام فيها وكثرة الصلوة بها لما مر يا يستحب الاكثار من العبادة بمكة قال علي
عليه السلام الحسنة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال عليه السلام من ختم القران بمكة لم يمت
حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وقال عليه السلام من صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة
بقل هو الله وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله وقال الباقر عليه السلام الساجد
بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله يب يستحب اماطة الاذى عن طريق مكة قال الصادق عليه السلام من اماط اذى
عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه **التاسع** في استحباب الشرب من ماء زمزم
واستهدائه واهدائه والدعاء عند شربه وياتي في الاشربة وكان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم
وهو بالمدينة وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له شفاء وصرف عنه داء وقال عليه السلام الاطلاع في بئر
زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة وروي
عنهم عليهم السلام ماء زمزم لما شرب له واية الكرسي لما قريت له وروي اذا شربت من ماء زمزم فقل اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروي بسم الله الحمد لله والشكر لله **العاشر** في احكام
الحرم وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا تكره دخوله بالسلاح في غير الضرورة لما مر ب سئل الباقر عليه السلام
عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم فقال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها ج قال الصادق عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة
الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها
فهي كسبيل مالك وروي فيمن وجد في مسجد الحرام ثلثة دنانير ان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا
فتصدق بالكل د تكره مطالبة الغريم في الحرم قال رجل للصادق عليه السلام رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا
ثم رايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ه يكره الخروج

قال الصادق عليه السلام لم يكن لدور مكة ابواب صح



خلفه صح من صحبك صح

من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل صلوة الظهر لما مر و يستحب الدفن في الحرم قال الصادق عليه السلام من دفن
في الحرم امن من الفزع الاكبر قيل من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ز سئل ابو الحسن عليه السلام في الميت
يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم ايهما افضل قال يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل وسئل الصادق
عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم ح يكره انشاد الشعر في الحرم لما ياتي ط لا يجوز دخول الحرم بغير
احرام لما ياتي ي يستحب الغسل لدخوله لما مر يا يحرم الصيد فيه لما ياتي يب يجب الكفارة فيه لما ياتي **الحادي عشر**
في اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المراة بالخفض قال الصادق عليه السلام الاغلف لا
يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وسئل عليه السلام عن الرجل اسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او
يختتن قال لا يحج حتى يختتن وقال عليه السلام لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو
مختتن **الثاني عشر** في حكم من احدث في المسجد الحرام او في الكعبة سئل الصادق عليه السلام عمن احدث في المسجد
الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا فقيل من احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل وقال عليه السلام لو ان رجلا
دخل الكعبة فافلت منه بول اخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فيغسل ثوبه ويتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة
ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه **الباب الثاني** في الاحرام
وهو اول الافعال الواجبة في الحج وجملتها اثنا عشر ا الاحرام ب الوقوف بعرفة ج الوقوف بالمشعر د الرمي
ه الذبح و الحلق ز طواف الحج ح ركعتا الطواف ط سعي الحج ي طواف النساء يا ركعتان يب المبيت
ليالي التشريق و لنبدا بالاحرام وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوبه قال عليه السلام وجب الاحرام لعلة الحرم وقال
الصادق عليه السلام كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل قربانه وان الله جعل
الاحرام مكان القربان وقال عليه السلام حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم
الثاني في توفير الشعر واحكامه قال الصادق عليه السلام لا تاخذ من شعر راسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا
في الشهر الذي تريد الخروج فيه الى العمرة وقال عليه السلام خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي
القعدة وقال عليه السلام يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وقال عليه السلام لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من راسه ولا من لحيته وقال موسى بن جعفر عليه السلام من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشر
من شوال وسال رجل كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما وروي شهرا وسئل عليه السلام عن الرجل
اذا هم بالحج ياخذ من راسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الحجامة وحلق القفا
في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالسواك والنورة اقول حمل على الجواز وعلى ما قبل ذي القعدة وعلى ما دون
حد الراس وسئل عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من
شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله وسئل عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها للحج
فان عليه دما يهريقه اقول حمل على الاستحباب او على ما بعد الاحرام **الثالث** في التهيؤ للاحرام بتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة والابط والاطلاء سئل الصادق عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وقال عليه السلام اذا انتهيت الى بعض المواقيت فانتف

ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باى ذلك بدات وروى واطل عانتك ثم
استك واغتسل والبس ثوبيك وقال عليه السلم السنة فى الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
وسئل عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد وسئله رجل اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وسئل
عليه السلم عن الرجل يطلى قبل ان ياتى الوقت بست ليال قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يطلى قبل ان ياتى مكة
بسبع او ثمان ليال قال لا باس به الرابع فى غسل الاحرام واحكامه اثنا عشر ا يستحب غسل الاحرام لما مر هنا
وفى الطهارة ولما ياتى ب يجوز تقديم الغسل بالمدينة قال الصادق عليه السلم اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف
ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة ثم قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسئل عليه السلم
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذى الحليفة قال نعم ج يستحب اعادة الغسل اذا وجد
ماء بذى الحليفة لما مر د يجزى غسل اليوم الى اخره وغسل الليل الى اخره قال الصادق عليه السلم غسل يومك ليومك
وغسل ليلتك لليلتك وقيل له عليه السلم اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل
يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وقال عليه السلم من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب
فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وقال عليه السلم من اغتسل قبل الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من
يومه اجزاه وان اغتسل فى اول الليل ثم احرم من اخر الليل اجزاه غسله ه يجزى غسل اليوم لليلة والليلة لليوم قال
الصادق عليه السلم غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك و من اغتسل للاحرام ثم نام استحب له
اعادة الغسل ولم تجب سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل
ز من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل سئل الصادق عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس
قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وروى قبل ان يلبى ح قال ابو جعفر عليه السلم فى رجل اغتسل للاحرام ثم
قلم اظفاره يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل وعن احدهما عليهما السلم فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل
قال لا باس به ى من اغتسل للاحرام ثم استعمل الطيب استحب له اعادة الغسل قال الصادق عليه السلم اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل يا من لبس ثوبا يحرم على المحرم بعد غسل الاحرام
قبل ان يحرم استحب له ان يعيد الغسل قال الصادق عليه السلم اذا لبست ثوبا فى احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك
يب اكل ما يحرم على المحرم كذلك قال الصادق عليه السلم اذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغى لك اكله
فاعد الغسل الخامس فان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او الاشعار او التقليد فلا تحرم محرمات الاحرام قبلها
قال الصادق عليه السلم لا باس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ وقال عليه السلم فى الرجل يقع على اهله بعد ان يعقد الاحرام ولم يلب ليس عليه شئ
وقال عليه السلم يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وسئل
عليه السلم عمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شئ وروى عليه دم وحمل على
الاستحباب وغيره السادس فى كيفية الاحرام واحكامه اثنا عشر ا يجوز فى كل وقت من ليل او نهار لما ياتى قال الصادق

لا يضرك ليلا احرمت او نهارا ب يستحب كونه عند الزوال قال الصادق عليه السلم لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل
ذلك عند زوال الشمس وقال عليه السلم اذا انتهيت الى العقيق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باى ذلك بدات ثم استك
واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال
الشمس فلا يضرك غير انى احب ان يكون ذلك عند زوال الشمس ج يستحب الاتيان بالمقدمات الاثنتى عشرة السابقة
لما تقدم ولما ياتى د يستحب الدعاء عنده بالماثور قال الصادق عليه السلم اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى بقدرك
الذى قدرت على احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت
فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ه يجب النية فيه ولا يجب النطق بها ولا يستحب وتقدم فى المقدمات
قال رجل للصادق عليه السلم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد وقال له رجل كيف ترى ان اهل فقال ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا وقال عليه السلم اصحابى لا اضمارا احب الى وسئل عليه السلم عن رجل لبى بحج وعمرة وليس
يريد الحج قال ليس بشئ ولا ينبغى له ان يفعل وقال ابو الحسن عليه السلم اصحابى اضمارا احب الى فلب ولا تسم شيئا
و يستحب كون الاحرام عقيب فريضة او نافلة قال الصادق عليه السلم لا يكون الاحرام الا فى دبر صلوة مكتوبة او
نافلة وقال عليه السلم اعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة او نافلة وليل او نهار وقال عليه السلم تصلى للاحرام
ست ركعات تحرم فى دبرها وقال عليه السلم اذا احرمت فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرهما
وروى اربع ركعات ز قال الصادق عليه السلم خمس صلوات تصليها فى كل وقت منها صلوة الاحرام وسئل عليه السلم
عن الرجل ياتى المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قيل له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به
لكنى اكرهها للشهرة وتاخيرها احب الى ح كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او
عالما ما عليه فكتب يعيده ط يجوز ان ينوى الاحرام كاحرام فلان لما مر فى كيفية الحج ى يجوز ان ينوى حج الافراد
اذا لم يجب عليه التمتع ثم يعدل عنه الى عمرة التمتع لما مر فى انواع الحج يا يستحب اشتراط المحرم على ربه لما مر وقال الصادق
عليه السلم المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وسئل
عليه السلم عن رجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل يا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشترط
على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وسئل عليه السلم عن رجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل يا سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى عليه الحج من قابل فقال نعم وروى انه حمل على الحج
المندوب يب يجوز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد لما تقدم ويأتى السابع فى ثوبى الاحرام واحكامه
كثيرة تاتى جملة منها فى تروك الاحرام والذى نذكره منها هنا اثنا عشر ا يكره الاحرام فى السواد سئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يحرم فى الثوب الاسود قال لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ب يجوز الاحرام فى كل ثوب
تجوز الصلوة فيه الا ما استثنى لما ياتى قال الصادق عليه السلم كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه ج روى ان
النبى صلى الله عليه وآله احرم فى ثوبى كرسف وروى فى يمانيين عبرى واظفار د يجوز الاحرام فى البرد الاخضر

لا يبيت بمكة الا بالحج ز يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة قال الباقر عليه السلم الحاج يقطع التلبية يوم عرفة
عند زوال الشمس وقال عليه السلم اذا كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وروى اذا
كنت مفردا بالحج وقال عليه السلم قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ح قال الصادق عليه السلم
كان على بن الحسين عليه السلم يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد
والتمجيد والثناء على الله عز وجل ط يقطع المعتمر عمرة مفردة التلبية اذا دخل الحرم اذا احرم من خارجه قال الصادق
عليه السلم ان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وقال عليه السلم من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين
تضع الابل اخفافها فى الحرم ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت
بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية اقول حمل على من جاء من طريق العراق وروى ان من دخل بعمرة قطع التلبية
حيال العقبة عقبة المدنيين بحيال القصارين وحمل على من جاء على طريق المدينة يا قال الصادق عليه السلم
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد يب قال الصادق عليه السلم من خرج من مكة يريد
العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى فى الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى
يقطع التلبية قال اذا رأى البيت الثامن فى احرام الحائض والنفساء سئل الصادق عليه السلم عن المراة الحائض تحرم
وهى لا تصلى قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وسئل عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشى
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وقال
عليه السلم فى الحائض تلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر وقال عليه السلم
فى الحائض تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلى وقال عليه السلم ان اسماء بنت عميس ولدت ابنها
محمدا بالبيداء وكان ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت
بمنطق واحرمت وروى انه امرها فاغتسلت واحرمت ولبت الحادى عشر فى عدم جواز دخول مكة والحرم
بغير احرام الا ما استثنى وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او
مبطون وسئل عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد هل يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما اقول حمل
على الاستحباب وقال عليه السلم ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبى صلى الله عليه وآله فسئلوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا وسئل
عليه السلم عن الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم
قال ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل باحرام وخرج عليه السلم الى الربذة
يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا وقال ابو الحسن عليه السلم من كان من مكة على عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام وسئل
عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج
فليخرج محلا وعن احدهما عليهما السلم فى الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس بان يدخل
مكة بغير احرام وعن النبى صلى الله عليه وآله الا ان مكة محرمة بتحريم الله لا تحل لاحد كان قبلى ولم تحل لى الا ساعة من
نهار الى ان تقوم الساعة ودخل مكة بغير احرام وعليه السلاح ودخل وقتا لصلوة فامر بلالا فصعد على
الكعبة فاذن وخرج الباقر عليه السلم مع جماعة الى ارض بطيبة فاقاموا ما شاء الله ثم دخل مكة ودخلوا
معه بغير احرام وقال النبى صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام

الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار الثانى عشر فى كيفية الاحرام
بالحج وقد تقدم جملة من احكامه ونذكر هنا اثنى عشر حديثا قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم التروية
ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند
مقام ابراهيم او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من
الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى وقال عليه السلم اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما
صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك و
اغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شئ
فليعد الاحرام بالحج وروى فليعتد الاحرام بالحج وسئل الصادق عليه السلم عن رجل تمتع ونسى ان يقصر حتى احرم بالحج
قال يستغفر الله وروى فى متمتع طاف وسعى واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات لا باس به يبنى على
العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وسئل عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى
الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته وروى عليه دم يهريقه وحمل على الاستحباب وروى
بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وحمل على التعمد وروى فى محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران
انه لا يتم حجه وروى فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل وروى فيمن نسى الاحرام و
شهد المناسك كلها انه يجزيه النية وقد تم حجه الباب الثالث فى تروك الاحرام وانواعها اثنى عشر الاول
الصيد واحكامه اثنا عشر ا يحرم صيد البر كله على المحرم صيدا ودلالة واشارة قال الصادق ولا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا وانت حلال فى الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن
تعمده وقال عليه السلم اجتنب فى احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وقال عليه السلم
اذا فرضت على نفسك الحج ثم اتممت بالتلبية فقد حرم عليك الصيد وانت محرم وان صاده حلال وسئل عليه السلم عن لحوم
الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يامر بها اياكله قال لا وسئل عليه السلم اياكل قديد الوحش محرم قال لا
ب يجوز اكل المحل ما صاده المحرم فى الحل اذا ذبحه محل قيل للصادق عليه السلم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو
حلال قال فلياكل منه الحلال وليس عليه شئ انما الفداء على المحرم وسئل عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم
اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم ج صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم فى الحل والحرم
لما مر ولما ياتى وقال رجل للصادق عليه السلم محرم اصاب صيدا واهدى الى منه قال لا انه صيد فى الحرم وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه فيدخله فى الحرم فياكله قال لا
يصلح اكل حمام الحرم على حال د يجوز اكل المحل فى الحرم الصيد المذبوح فى الحل لا فى الحرم سئل الصادق عليه السلم
عن صيد رمى به فى الحل ثم ادخل الحرم وهو حى فقال اذا ادخله الحرم وهو حى فقد حرم لحمه وامساكه وقال
عليه السلم لا تشتره فى الحرم الا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به للحلال وسئل عليه السلم عن حمام ذبح
فى الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا ياكله لانه ذبح

وغيره رُوِيَ ان ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وقد كان الناس يحرمون الا في البرد ه سئل الصادق عليه السلام عن الخميصة سداها من ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وسئل عليه السلام عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير و يجوز الزيادة على ثوبين للمحرم سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة يتقي بها البرد والحر وسئل عليه السلام عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة و يجوز تغيير ثياب الاحرام قال الصادق عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وقال عليه السلام لا باس ان يحول المحرم ثيابه ح يجوز غسل ثياب الاحرام اذا اصابها شيء سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه قال نعم قيل يغسلها اذا اصابها شيء قال نعم ط روي يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه وروي في ثوبي الاحرام انه كره ان يبيعهما ى يجوز الاحرام في الخز للرجل والمراة لما مر من جواز الصلوة فيه وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وقال عليه السلام ما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبس المراة وهي محرمة وكتب رجل الى المهدي عليه السلام هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز فكتب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون يا قيل للصادق عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وسئل عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قيل تلبس الخز قال نعم قيل فان سداه ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وقال عليه السلام لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وسئل عليه السلام عن الثوب تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس الا بما يكره الحرير المبهم وسئل عليه السلام عن المراة المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه وسئل عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها يب لا يجوز للرجل ان يلبس القميص في الاحرام ولا ثوبا يزره ولا يدرعه لما ياتي في التروك ان شاء الله تعالى في التلبية واحكامها اثنا عشر ا يستحب رفع المحرم صوته بها حيث يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء ان كان راكبا او اذا استوت به الارض مطلقا قال الباقر عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروي اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء ب يجوز الجهر بالتلبية حيث يحرم سئل الصادق عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم وقال عليه السلام ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وسئل ابو الحسن عليه السلام اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع ج يستحب تاخير الجهر بالتلبية حتى يمشي قليلا لما مر د يجب التلبية عند الاحرام الا لمن اشعر او قلد لما مر ولما ياتي وسئل الصادق عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال قولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله على نداءه لهم وسئل الصادق عليه السلام عن التلبية فقال ان الله اوحى الى ابراهيم واذن في الناس بالحج فنادى فاجيب من كل وجه تلبون وروي فلذلك جعلت التلبية ه يجب التلبيات الاربع قال الصادق عليه السلام التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع وهي الفرض وهي التوحيد وبها لبى المرسلون و يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل روي ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال عليه السلام ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية ز قال الصادق عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية وروي فيها لا تجهر بالتلبية ح قال علي عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وروي فيمن لا يحسن ان يلبي انه يلبى عنه ط قال الصادق عليه السلام التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها واكثر من ذي المعارج وروي لبيك في المذنبين لبيك ى تستحب التلبية سبعين مرة وما علا لما مر وقال عليه السلام من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق وقال عليه السلام ما من محرم يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها يا يجوز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال لما مر من العموم وقال الباقر عليه السلام لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال يب يستحب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا ويجوز فيه مطلقا قال الصادق عليه السلام ان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي من قبل ان تصير الى الابطح وروي ان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وروي تلبي من المسجد كما تلبي يوم احرمت وروي اذا اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى

في قطع التلبية واحكامه اثنا عشر ا المتمتع يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال الصادق عليه السلام المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وكان الباقر عليه السلام في المسجد وقوم يلبون فقال والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير ب حد بيوت مكة عقبة المدنيين قال الصادق عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية ج حد بيوت مكة من سفلها بيوت ذي طوى سئل الصادق عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وسئل الرضا عليه السلام عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عروش مكة ذي طوى قيل بيوت قال نعم د يجوز قطع المتمتع التلبية عند دخول الحرم والاول افضل سئل الصادق عليه السلام عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم ه قال الصادق عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله ما استطعت و سئل الصادق عليه السلام اين يمسك المتمتع عن التلبية قال اذا دخل البيوت بيوت مكة

بعدما دخل منى وهذا معارض حمل على الذبح في الحرم و يحرم على المحرم صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وعلى
صيد البحر وهو ما يبيض و يفرخ فيه ويحرم عليه ما يكون في البر والبحر كالطير قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصيد المحرم
السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال فصل
بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في
البحر فهو من صيد البحر وقال عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شيء يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه
الفداء وروي لا ياكل المحرم طير الماء ز يحرم صيد الحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه مر علي عليه السلام على قوم
ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارموه في الماء اذا وقال الباقر
عليه السلام المحرم لا ياكل الجراد وقال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله وقال عليه السلام ان وجد معه لا تعد
عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس ح روي عدم جواز ايذاء المحرم الثعلب ونحوه ط روي جواز شرب المحرم من قربة
او سقاء اتخذ من جلود الصيد ي ما ذبح المحرم من الصيد ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح في الحرم قال علي
عليه السلام اذا ذبح الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وقال
عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله
محل ولا محرم وروي ان المحرم لا ياكل الصيد ولا يطعم احدا ولا يطرحه بل يدفنه وروي ان المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحمل على ما به رمق يمكن ذبحه يا يجب على المحرم كفارة الصيد لما ياتي

الثاني الاستمتاع واحكامه اثنا عشر ا يجوز الجماع ونحوه قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد
لما مر وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا
او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ب يحرم على المحرم الوطء فيما دون الفرج وفيه لما تقدم ويأتي وقد
سئل الصادق عليه السلام عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت المراة تابعته على الجماع
فعليها مثل ما عليه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما ج يحرم على المحرم تقبيل المراة ومسها
والنظر اليها بشهوة لا بغيرها لما ياتي وقال الصادق عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراة على غير شهوة
فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم
على شهوة فامنى عليه جزور ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير
شهوة فلا شيء عليه وسئل عليه السلام عن المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل ينزل المراة
من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا باس الا ان يتعمد وهو احق بان ينزلها من غيره د قال الصادق عليه السلام
ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وسئل عليه السلام عن محرم يتزوج قال
نكاحه باطل وسئل عليه السلام عن محرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وقال عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح
ولا يشهد وان نكح فنكاحه باطل وروي ه لا يخطب وروي انه يجوز لمن اراد الاحرام ان يتزوج وقال
عليه السلام لا ينبغي للحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له و قال الصادق عليه السلام المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وقال عليه السلام من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وروي في
رجل ملك بضع امراة وهو محرم يخلي سبيلها حتى اذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها ان يزوجوه

تنبيه

وان شاؤا

وان شاؤا لم يزوجوه اقول حمل على الجاهل و يجوز للمحرم شراء الجواري وبيعها سئل الرضا عليه السلام عن المحرم يشتري
الجواري ويبيعها سئل الرضا عليه السلام عن المحرم يشتري قال نعم ز يجوز للمحرم ان يطلق قال الصادق عليه السلام المحرم
يطلق ولا يتزوج وسئل عليه السلام عن المحرم يطلق قال نعم ح لا يجوز للمحرم ولا المحل جماع امته المحرمة باذنه لما ياتي
ط يحرم على المحرم ملاعبة المراة سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع قال عليه
الكفارة مثل ما على الذي يجامع ي يحرم على المحرم الاستمناء سئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل يا لا يجوز للمحل وطي المحرمة ولا يحل لها تمكينه
لما ياتي يب تجب الكفارة بالاستمتاع لما تقدم وياتي

الثالث الطيب والادهان واحكامه اثنا عشر ا يحرم الطيب
على المحرم والمحرمة شما واكلا لا نظرا وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره لم يقيد
الطيب قال الباقر عليه السلام لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب قال الصادق عليه السلام لا تمس
شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وقال عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان
ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة وقال عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب انت محرم وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وروي
العود والكافور وكشف بين يدي ابي الحسن عليه السلام طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته
وقال عليه السلام المحرمة لا تمس طيبا وروي ان المحرم اذا مات صنع به ما يصنع بالمحل ويغطى راسه ووجهه الا انه لا يقرب كافورا
ولا اطياب يجوز استعمال المحرم الطيب للضرورة وعليه الكفارة لما ياتي وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم اذا اضطر
الى سعوط فيه مسك فقال استعط به وروي ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه ج يجوز شم المحرم
الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة قال الصادق عليه السلام لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه د يجوز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر سئل الصادق عليه السلام عن خلوق
الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فانه طهور وسئل عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في
ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ه يجوز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده سئل الصادق عليه السلام عن
المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه و يجوز استعمال المحرم الحناء ويكره للمحرمة سئل الصادق
عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وسئل عليه السلام عن امراة خافت
الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ز قال الصادق عليه السلام المحرم يمسك
على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وقال عليه السلام المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه
ح يجوز للمحرم شم الرياحين على كراهية قال الصادق عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم وقال عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به وسئل عليه السلام عن المحرم
يشم الريحان قال لا ط سئل الصادق عليه السلام عن التفاح والنبق والاترج وما طاب ريحه فقال يمسك على انفه
وياكل وقال عليه السلام الاترج طعام ليس هو من الطيب ي كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان
فيه اذخر فكتب لا احبه لك وروي جواز غسل اليد بالحرض الابيض في الاحرام وروي كان المحرم اذا غسل يده باشنان
فيه طيب تصدق بشيء كفارة يا قال الباقر عليه السلام يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء فاكره

الصادق عليه السلام اذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وقال الصادق عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب وانت
محرم ولا من الدهن وقال عليه السلام يكره للمحرم ولا من الدهن وقال عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وروي جواز
الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى بعده وقال عليه السلام اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او بزيت
وسئل عليه السلام عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه
الريح الطيبة وروي انه يجوز ان يصير المحرم على ابطيه المرتك او التوتيا لريح العرق وروي اذا اشتكى المحرم عينيه
فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم الرابع الفسوق والجدال لما ياتي ويكره تلبية المنادي وانشاد الشعر
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فقال الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وقال عليه السلام ليس
للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قيل كيف يقول قال يقول يا سعد وقال عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية
اذا نودي وهو محرم وروي انه يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وان كان شعر حق الخامس الاكتحال للمحرم
والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وكذا النظر في المراة للزينة قال الصادق عليه السلام لا باس ان يكتحل
وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وقال عليه السلام لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود
للزينة وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وقال عليه السلام لا تنظر المراة المحرمة
في المراة للزينة السادس ما يتعلق بالملابس ونحوها واحكامه اثنا عشر ا يجوز للمحرم ان يلبس كل ثوب الا ما نهى
عنه كثوب يدرعه او يزره كالقميص ونحوه سئل احدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه
وقال الصادق عليه السلام لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وقال عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى
تنزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ب يحرم لبس المحرم الثوب
النجس ويكره الوسخ سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وسئل
عليه السلام عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة وسئل احدهما عليهما السلام
عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه
الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ج يجوز لبس المحرم المعلم والملحم على كراهية
قال الصادق عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وقال عليه السلام اما الخز والعلم في الثوب
فلا باس ان تلبسه المراة وهي محرمة وسئل عليه السلام عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس وقال الرضا عليه السلام
لا باس بالاحرام في الثوب الملحم وروي انه يحرم وحمل على الكراهة وكونه حريرا محضا د قيل للصادق عليه السلام مصبغات
الثياب يلبسها المحرم قال لا باس به الا المفدم المشهور وسئل عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وقال عليه السلام لا باس ان يحرم
الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وكان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان بالمشق وسئل
عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه وقال عليه السلام
المحرم لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وسئل عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء

وباطنه

وباطنه صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب صبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان
لم يغسل فلا وسئل عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ه لا يجوز
للمحرم لبس القباء والقميص ولا باس بالقباء في الضرورة مقلوبا قال الصادق عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القباء ولم
يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروي فليكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه
وروي يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وقال عليه السلام اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك
وسئل عليه السلام عن رجل احرم في قميصه قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي
رجليه وروي انه لبسه قبل ان يلبي اخرجه من راسه واي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وقال ابو الحسن عليه السلام
لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروي لا يلبسه للزينة ولبس الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما وسئل الصادق عليه السلام ايلبس
المحرم الخاتم فقال لا يلبسه للزينة وقال عليه السلام تلبس المراة المحرمة الخاتم من ذهب وقال عليه السلام المراة لا تلبس الحلي
وقال عليه السلام المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وروي الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وقال
عليه السلام اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وقال عليه السلام لا باس ان تحرم المراة في الذهب
والخز وروي في الخاتم تحرم فيه المراة وقد كانت تلبسه قبل حجها قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال
في مركبها ومسيرها وروي ان المراة المحرمة لا تلبس القفازين ولا حليها تتزين به لزوجها وروي تلبس
المسك والخلخالين ز يحرم على المحرمة النقاب والبرقع وتغطية الوجه ويجوز لها ارخاء الثوب على وجهها
مع الحاجة والغلالة في الحيض ولبس السراويل مطلقا وللرجل اذا لم يجد ازارا قال الباقر عليه السلام المحرمة لا تتنقب
لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك قيل له ابن توخيه تغطي عينيها قال نعم قيل تبلغ فمها قال نعم وروي تسدل
الثوب على وجهها الى طرف انفها قدر ما تبصر وقال الصادق عليه السلام لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة وقال عليه السلام
المراة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وقال عليه السلام تسدل المراة على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت
راكبة وسئل عليه السلام عن المحرمة فقال اذا مر بها رجل استترت بيدها من الشمس وقال عليه السلام تلبس المحرمة الحائض
تحت ثيابها غلالة وقال عليه السلام في الاحرام لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وسئل عليه السلام عن المراة المحرمة تلبس
السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ح روي ان المحرم لا يلبس خفين الا ان لا يكون له نعلان وروي انه يلبس
الخفين والجوربين اذا اضطر وروي انه يشق عن ظهر القدم اذا اضطر الى الخفين وروي يكره الاحتباء
للمحرم وروي ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه ط سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يعقد
ازاره في عنقه قال لا وكان علي عليه السلام لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما وسئل
عليه السلام عن المحرم يشد الميزر فقال جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في الميزر حدثا بمقراض و
لا ابرة تخرجه عن حد الميزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما
فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والاكمل لكل احد شده على السبيل المالوف
المعروف للناس جميعا ان شاء الله وقال عليه السلام لا يجوز شد الميزر بشيء سواه من تكة او غيرها وقال موسى بن
جعفر عليه السلام المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وقال الصادق عليه السلام

لبشد
المحرم لبشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وسئل عليه السلم عن المحرم
على بطنه العمامة قال لا وحمل على الكراهة وعلى كونها حريرا وغير ذلك ى يحرم تغطية الرجل راسه واذنيه في الاحرام
ولو بالارتماس لما مر من قولهم عليهم السلم احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وقال عليه السلم المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره
وروي اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وحمل على الاستحباب وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل المحرم يريد ان
ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وقال الصادق عليه السلم لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع
وروي ان المحرم له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام وحمل على الضرورة وسئل عليه السلم عن المحرم يضع عصام
القربة على راسه اذا استسقى قال نعم وقال عليه السلم لا يرتمس المحرم في الماء وسئل عليه السلم هل يدخل الرجل الصائم
راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال عليه السلم القوم محرمين يتراسون في بركة انكم تصنعون ما لا يحل لكم ى قال
الباقر عليه السلم المراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم وقيل للصادق عليه السلم المحرم ينام على وجهه
وهو على راحلته قال لا باس وسئل عليه السلم عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس وقال عليه السلم لا باس
بان يعصب المحرم راسه من الصداع وقال عليه السلم اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليربطه وروي فليبطه وسئل عليه السلم عن
المحرم يكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد وروي انه يجوز له شد
اذنيه بالقطن اذا خاف الموضع الاملا وروي جواز تحجير جرحه اذا اذاه وسئل الكاظم عليه السلم عن المحرم هل
يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب ينام قال لا باس وروي لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته
يب قال الصادق عليه السلم يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من
اسفله وقال عليه السلم يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وتوضا عليه السلم وهو محرم
ثم اخذ منديلا فمسح وجهه السابع الحجامة واخراج الدم لغير ضرورة سئل الصادق عليه السلم عن المحرم يحتجم
قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وسئل عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه
التلف ولا يستطيع الصلوة وروي رخصة في الحجامة للمحرم حملت على الضرورة وسئل عليه السلم عن المحرم يحتجم قال
نعم اذا خشي الدم وسئل عليه السلم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وروي انه
يجوز للمحرم ان يحك الجرب ان سال الدم وليستاك وان ادمى وحمل الاول على الضرورة والثاني على عدم العلم
الثامن اخذ الشعر والظفر للمحرم ويجوز ان يحك ويستاك ويتخلل ويدخل الحمام ولا يدلك جسده قال
الصادق عليه السلم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال وسئل عليه السلم عن المحرم كيف يحك قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر وسئل عليه السلم عن المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقلمها و
ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال
يدعها قيل انها طوال قال وان كانت قيل فان رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه
دم وسئل عليه السلم عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وقال عليه السلم لا باس ان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك وسئل عليه السلم عن المحرم يتخلل قال لا باس به وقال عليه السلم لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر
وبحك الجسد ما لم يدم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس ولا ينبغي ان يدمي فمه
التاسع

المحرم
التاسع تظليل الرجل على نفسه سائرا لغير ضرورة ويجوز للنساء والصبيان وللرجل نازلا سئل احدهما عليهما السلم عن المحرم
يركب القبة فقال لا قيل فالمراة المحرمة قال نعم وقال رجل لابي الحسن عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قال افاظلل واكفر
قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر وسئل الصادق عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز و
سئل عليه السلم هل يستظل المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وروي رخصة للرجل حملت
على الضرورة والتقية وقال عليه السلم لا باس بالقبة على النساء والصبيان وسئل عليه السلم عن المراة يضرب عليها الظلال
وهي محرمة قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المحرم يستظل على المحمل فقال لا قيل فيستظل بالخباء قال نعم وسئل عليه السلم عن
المحرم يظلل قال لا قيل فيستظل بالجدار وبالمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم وقال عليه السلم ان الدين ليس يقاس
حج رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار وسئل الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان
يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال الصادق عليه السلم لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستتر بعضه ببعض
وقال عليه السلم لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وسئل
عليه السلم عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وكتب رجل يسئل المهدي عليه السلم عن المحرم يرفع
الظلال هل يرفع خشب العمارية والكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب اليه لا شي عليه في تركه رفع الخشب وسئل
عن المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب ان فعل ذلك
في المحمل في طريقه فعليه دم وكتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمي معي وهو زميلي ويشتد عليه الحر اذا احرم
فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وهنا معارض غير صريح حمل على الضرورة والتقية العاشر
قتل القمل وقتل الدواب كلها الا ما استثني قال الصادق عليه السلم لا يرمي المحرم القملة توذيه ولا من جسده متعمدا
فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما وقال عليه السلم المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروي جواز القاء القملة وحمل على التي توذيه فيلقيها
ويكفر وسئل عليه السلم عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم وقال له رجل ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة
اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال علي عليه السلم في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه
الفدية وروي القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وروي في المحرم يعالج
دبر الجمل يلقي عنه الدواب لا يدميه قال الصادق عليه السلم كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله وان لم يردك فلا ترده وقال عليه السلم في الاحرام ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحية
ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها وقال عليه السلم يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل
حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم وقال
عليه السلم يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وما عدا عليه من سبع وغيره وما خاف ان يعدوا عليه وروي ان المحرم
يقتل الزنبور والذئب وروي ان قتل زنبورا عمدا اطعم شيئا من طعام وانه ان اراده فلم قتله وكذا السبع
ان اراده وروي انه يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وروي والدجاج وروي لا باس
بقتل النمل والبق والقملة في الحرم وغيره وروي في قتل الذر اتلهين ان اذينك او لم يوذينك الحادي عشر قطع
الحشيش والشجر من الحرم حلالا كان او محرما وكذا صيده وكذا شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم او بالعكس قال الصادق

عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتّ وغرسته وسئل عليه السلام عن المحرم أله أن يحتش
لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا وروي أنه ينزع
الحشيش من غير الحرم ولا ينزع من الحرم وقال عليه السلام لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة وسئل عليه السلام
عن الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت
في منزله وهو له فله أن يقلعها وقال الباقر عليه السلام حرّم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو
يصاد طيره وروي لا عودي الناضح وروي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر وروي أنه
صيد مكة لا ينفر وروي أنه لا يهاج طير الحرم ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال الصادق عليه السلام يخلى عن البعير
في الحرم يأكل ما شاء وسئل عليه السلام عن النبت الذي في الحرم أينزع فقال أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن
ينزعه وسئل عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قيل فإن أصلها في الحل و
فرعها في الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها وسئل عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على
غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم **الثاني عشر** القتال ويكره المصارعة
ويجوز تأديب العبد وقلع الضرس سئل الصادق عليه السلام عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما
صنعا قيل فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم وقال عليه السلام لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة
أسواط وسئل عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به وروي في المحرم يصارع قال لا يصلح له
مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره **خاتمة** في كفارات الإحرام وفيها اثنا عشر فصلا **الفصل الأول**
في كفارات الصيد وفيها اثنا عشر بحثا **الأول** في كفارة النعامة وحمار الوحش والظبي وبقرة الوحش وفي
بدل كفاراتها سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة و
في حمار وحش بقرة وروي بدنة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفيما سوى ذلك قيمته وروي في النعامة
جزور وروي في الحمار وشبهه بقرة وسئل عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قيل
فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قيل فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما
والصدقة مد على كل مسكين وسئل عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قيل فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم
ثلاثين مسكينا قيل فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قيل فإن أصاب ظبيا قال عليه شاة
قيل فإن لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام وقال
عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياه وقال عليه السلام في قوله عز وجل
أو عدل ذلك صياما قال يثمّن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الأمداد على شهرين
فليس عليه أكثر منه وقال عليه السلام إن كانت قيمة البدنة أكثر من الطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين
مسكينا وإن كانت أقل لم يكن عليه إلا قيمة البدنة وروي في المحرمين إذا ذبحوا فراخ نعام وأكلوها عليهم
لكل فرخ بدنة فمن عجز صام لكل بدنة ثمانية عشر يوما **الثاني** في جوامع من أحكام الصيد قال أبو جعفر الثاني عليه السلام
إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وإن أصابه
في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ
وإن كان

وإن كان من الوحش كان حمار وحش فعليه بقرة وإن كان نعاما فعليه بدنة وإن كان ظبيا فعليه شاة وإن كان قتل من ذلك
في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحج نحره
بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم وهو موضوع
عنه في الخطأ والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة و
النادم يسقط بندمه عنه عقاب الآخرة والمصر يجب عليه العقاب في الآخرة وإذا أصاب أرنبا أو ثعلبا فعليه شاة
ويتصدق بمثل ثمن شاة وإن قتل حمامة الحرم عليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي
الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وكل ما أتى المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد فإن
عليه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد وإن دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء
الثالث في كفارة الثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والضب والزنبور والقطاة سئل الصادق عليه السلام
عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قيل فالأرنب قال مثل ما في الثعلب قال عليه السلام في اليربوع والقنفذ والضب إذا
أصابه المحرم جدي والجدي خير منه وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وروي في الزنبور إن
قتله المحرم خطأ فلا شيء عليه وعمدا كف من طعام فإن أراد قتله وسئل عليه السلام عن محرم قتل قطاة قال
كف من طعام **الرابع** في كفارات الطير وأحكامه اثنا عشر أ قال الباقر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام من أصاب
قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم وروي في محرم قتل حجلة قد فطم ورعى الشجر حمل على
الإجزاء والأول على الاستحباب ب قال الصادق عليه السلام القنبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم
فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ج قال الصادق عليه السلام المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل
فراخه ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم وسئل عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال
عليه حمل وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم وقال عليه السلام في محرم ذبح طيرا إن عليه دم شاة يهريقه فإن
كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد
تحرك قال عليه أن يتصدق عن كل فرخ بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرما وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا ويشتري علفا يطرحه لحمام الحرم د سئل الصادق عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طائر فقال
إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض
نصف درهم ه قال الرضا عليه السلام من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به
علفا لحمام الحرم وقال الصادق عليه السلام في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
وسئل عليه السلام عمن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وسئل عليه السلام عمن ذبح طيرين
بمكة ناسيا قال عليك الثمن وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه
قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة درهم و سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال عليه
شاة قيل فإن قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة وقال عليه السلام إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة وإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها

وسقاه

ز قال الصادق عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوى نتفه واطعم
فاذا استوى جناحاه خلى عنه وقال عليه السلم في فراخ تذبح في الحرم ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه
وامساكه وسئل عليه السلم عن طائر اهلي يدخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان امنا وقال عليه السلم
في طير قص وادخل الحرم استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله
ح قال الصادق عليه السلم من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال عليه السلم من نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطى باليد التي نتف بها وقال عليه السلم لا تستحلن شيئا من الصيد وانتم حرام ولا انتم حلال في الحرم وقال
ابو الحسن عليه السلم لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ط وقال الصادق عليه السلم اذا ادخلت
الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها واذا ادخلته مكة فليس لك ان تخرجه وسئل عليه السلم عن القماري يخرج
به من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وسئل عليه السلم عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال
يرده الى مكة وروى يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه وروى فيمن اخرج الحمام من مكة الى المدينة والكوفة
فرخهم يذبح عن كل طير شاة وروى فيمن اخرج حماما من مكة الى الكوفة مثل ذلك ى قال الصادق عليه السلم في رجل
اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقال عليه السلم ان كان
اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وسئل عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال
ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وروى
في رجل اصاب صيدا في الحل فربطه فمشى حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم
قال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة يا سئل الصادق عليه السلم عن نسوة خرجوا الى مكة فوقدوا نارا في بعض
المنازل ليطرحوا عليها لحما يكتبونه وكانوا محرمين قبل دخول الحرم فمر بها طائر صاف حماما وشبهها فاحترق
جناحاه فسقط في النار فمات فقال عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد ولو
كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم دم شاة يب سئل الصادق عليه السلم عن
الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وسئل عليه السلم عن الدجاج
السندي يخرج به من الحرم قال نعم لانها لا تستقل بالطيران وروى عنه في الدجاج الحبشي مثل ذلك وسئل
عليه السلم عن دجاج مكة وغيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وقال عليه السلم كل ما لم يصف من
الطير فهو بمنزلة الدجاج الخامس في وجوب الكفارة على المحرم بالاصطياد والاكل والامساك والدلالة
والاغلاق والاشارة عمدا او سهوا عالما وجاهلا تقدم دليله ويأتي مثله قال الصادق عليه السلم لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر
اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وقال عليه السلم المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه
الفداء وقال عليه السلم ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد وسئل
الرضا عليه السلم عن محرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قيل فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء
عندك قال يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وروى ان رمى المحرم صيدا

فصار اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما السادس في الاشتراك في الصيد وقد تقدم حكم الاشتراك في ضرام
النار اذا وقع فيها صيد وقال الصادق عليه السلم اذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد
منهم قيمته وقال عليه السلم واي قوم اجتمعوا في صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد
فعليهم مثل ذلك وسئل عليه السلم عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وسئل عليه السلم عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة و
ليس على الذي ذبحه الا شاة وسئل عليه السلم عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل
فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن على عدد الفراخ وعدد الرجال وسئل عليه السلم عن محرمين يرميان
صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال عليه السلم في محرم
ومحل قتلا صيدا على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان تصيد
في الحل فليس على المحل شيء السابع في كفارات البيض قضى علي عليه السلم في محرم وطئ بيض نعام ان يرسل الفحل في مثل
عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل اصاب
بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض فما نتج فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج
فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وروى في رجل كسر بيض نعام اكلت وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل
فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر وسئل عليه السلم عن بيضة نعام اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وقال عليه السلم
في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وروى
ان المحل اذا اشترى بيض نعام لمحرمة كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وسئل
عليه السلم عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل
عدة البيض النعام من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وحمل اخره على ما اذا كان في البيض فراخ وروى
في رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه شاة ويتصدق
بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك يتصدق بثمنه درهما او شبهه او يشتري به علفا لحمام الحرم
وروى في البيضة جدي او حمل وحمل على ما اذا تحرك الفراخ الثامن في الجناية على الصيد وما يجب في اعضائه
سئل الصادق عليه السلم عن رجل رمى صيدا وهو محرم فذهب على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه وروى
في محرم رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه وسئل
عليه السلم عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه
ان كان الظبي ذهب على وجهه وهو لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وسئل عليه السلم عن
محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وحمل على بقاء
العرج والذي قبله على ذهابه وروى في المحرم يصيب الصيد ثم يرسله فيدميه قال عليه جزاؤه وسئل عليه السلم عن محرم
يصيب الصيد ثم يرسله كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قيل فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وسئل
عليه السلم عن محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قيل ان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته

قال عليها [illegible]

عليها [illegible]

كسر

يتصدق به قيل فان هو فقأ عينه قال عليه قيمته قيل فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قيل فان هو
احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قيل فان هو قتله قال عليه قيمته قيل فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال
عليه دم يهريقه وعليه هذه القيم اذا كان محرما في الحرم وروي ان المحرم اذا كسر قرن ظبي فعليه الفداء وحمل على
الفداء السابق وعلى ما اذا كان سببا لتلفه **التاسع** في كفارة الجراد وكل ما يكون في البر والبحر قال الصادق عليه السلام
ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله فقيل ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر
وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى وسئل
عليه السلام عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة وروي في رجل اصاب جرادة فاكلها عليه دم
شاة وحمل على الاستحباب قال عليه السلام اعلم ان ما وطئته من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه وقال عليه السلام
على المحرم ان يتنكب الجراد واذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس **العاشر** في كفارات صيد الحرم و
احكامه كثيرة متفرقة نذكر هنا اثني عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد
والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ب سئل الصادق عليه السلام
عن رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت للصيد من ناحية الحرم
ج دخل في الحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز له ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم
فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده د سئل الصادق عليه السلام عن ظبي اهلي قبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان
الله يقول ومن دخله كان امنا وسئل عليه السلام عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس تلا الآية وروي ان كان حين
ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل
فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وقيل له عليه السلام
فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس و قال عليه السلام كل ما ادخل الحرم من السبع اسيرا
فعليك اخراجه ز قيل للصادق عليه السلام ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه
فقال فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد في الحرم ح سئل الصادق عليه السلام عن محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب
به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ط قال الصادق عليه السلام
انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما
يكون قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل ساق
وهو محرم فاخذ عنز ظبية فحلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم يا روي انه يكره ان يرمي
الصيد وهو يؤم الحرم وانه يفديه وروي لا شيء عليه حمل على نفي العقاب مع النسيان يا روي انه يتصدق
بقيمة حمام الحرم وروي يشتري بقيمته علفا لحمام الحرم وروي التخيير وانه يتصدق بقيمة حمام الحرم عنه
يب قيل للصادق عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وروي جواز قتله اذا اراده **الحادي عشر**
في المحرم يضطر الى اكل الصيد والميتة سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال
ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده قيل فان لم يكن عنده ما
قال يقضيه اذا رجع الى ماله وروي انه ياكل من الميتة ولا ياكل من الصيد لانها احلت له ولم يحل له الصيد

وحمل

وحمل على التقية وعلى من لا يتمكن من الفداء وعلى من وجد الصيد غير مذبوح **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر ا من احرم
وفي منزله صيد لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه سئل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل
من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال ما به باس لا يضره وروي في الطير كذلك وقال عليه السلام لا
يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه وروي ان من خرج الى مكة وفي منزله حمام فليبعث اهله في
المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر
ويحل صاحبهم من احرامه اقول حمل على الاستحباب ب من قتل صيدا وهو محرم لزمه الفداء فان كان في الحرم
فالقيمة يجتمعان على المحرم في الحرم ان لم يتجاوز البدنة لما مر وان صاد في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير
قيل للباقر عليه السلام محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قيل فان قتله في الكعبة
عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وقال الصادق عليه السلام ان اصبت الصيد وانت
حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في
الحل فانما عليك فداء واحد وسئل عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه
في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ج اذا تكرر الصيد في الحرم خطا فعليه لكل مرة كفارة سئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب سئل عليه السلام عن محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قيل فان
عاد قال عليه كلما عاد كفارة د اذا تكرر الصيد من المحرم عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة قال الصادق عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه كفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة
في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة ه قال الصادق عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر
هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره قبالة الكعبة و قال عليه السلام من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره
حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وروي في كفارة العمرة المفردة انها
تكون بمكة او بمنى وبمكة افضل وحمل على غير الصيد وروي في كفارة الظل انه يذبح شاة بمنى وروي انه يذبح
بدنة بمكة ز من لزمه فداء فلم يجده وجب عليه قضاؤه اذا وجده ولو في منزله لما مر وفيمن ضل عنه الصيد
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال
نعم ح روي يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه وروي ان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزي
عنه ط دخل الصادق عليه السلام مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقيل له نحرت الهدي في
منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم
وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة اذا كان معتمرا ي قال الصادق عليه السلام ما وطئته
او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكل من لحم صيد
لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذبح حمامة من حمام الحرم وهو حلال
قال عليه الفداء قيل ياكله قال لا قيل فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قيل فما يصنع به قال يدفنه يج قال
الصادق عليه السلام كل ما اصاب المملوك وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وسئل عليه السلام
عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده فقال ليس على سيده شيء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن

عبدا اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه او تحمل على عدم الاذن له في الاحرام
عبد وجوب الفدا الجواز اخره بالصوم **الفصل الثاني** في كفارات الاستمتاع وفيها اثنا عشر بحثا ا من جامع قبل التلبية
ونحوها فلا كفارة عليه كذا لو فعل ذلك ناسيا لها او جاهلا لما مر وقال الصادق عليه السلام الرجل اذا تهيأ للاحرام فله
ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب قال عليه السلام اذا جامعت وانت محرم فان كنت ناسيا او جاهلا او ساهيا
فلا شيء عليك ب حكم الجماع قبل الوقوف بالمشعر عمدا عالما قال الصادق عليه السلام اذا واقع المحرم امراته قبل ان ياتي
المزدلفة فعليه الحج من قابل وقال لرجل ارايت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المراة اعانت بشهوة
مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما
حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قيل ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض
اخرى ايجتمعان قال نعم وروي عليه بدنة وان لم يجد فشاة وقال عليه السلام المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني
لا يخلوان الا ان يكون معهما ثالث وقال عليه السلام الرفث فساد الحج وسئل عليه السلام اي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وروي عليهما الحج من قابل فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت وروي ان
لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا
كمثله ان لم يكن استكرهها وروي فيمن جامع اهله دون الفرج عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة
تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل ج قال عليه السلام ان جامعت
وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل د حكم الجماع قبل تقصيره او تقصيرها وقد مر وقال رجل للصادق عليه السلام وقعت على
اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة وسئل عليه السلام عن رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة
يغرمها زوجها ه سئل الكاظم عليه السلام عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي
له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا واذا كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وروي ان من امر
جاريته بالاحرام فاحرمت ثم وقع عليها وهو محل فلا شيء وحمل على عدم العلم باحرامها و حكم الجماع
قبل الطواف والسعي وبعدهما وفي اثنائهما سئل الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وان كان جاهلا فليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وروي
ان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة او شاة وروي ان من جامع قبل طواف النساء
فعليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان فقيرا وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروي اذا
وقع الرجل بالمراة وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا للحج فليهرق دم جزور او بقرة او شاة وروي
ان من جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء اغتسل واتم طوافه بشوطين وان جامع بعد ثلثة
اشواط منه افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ويطوف سبوعا ومن جامع بعد اربعة اشواط من سعي طواف النساء فانه
افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف سبوعا وحمل الافساد على تقديم الطواف على الوقوف
ز سئل الباقر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه

قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر
ز كفارة التقبيل والملاعبة واللمس والاستمناء سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا و
المروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة
وروي جزور وروي في محرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وروي
ان المحرم اذا حمل امراته من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى
فعليه دم وروي ان جامع فيما دون الفرج لم يبطل حجه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وسئل عليه السلام عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه
بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وروي ان المحرم اذا وضع يده على امراته بشهوة يهريق دم شاة وان
قبل نحر بدنة وروي ان المحرم اذا قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل على شهوة فامنى
فعليه جزور وروي في المحرم يقبل امه لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ح كفارة النظر سئل
الباقر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وسئل الصادق عليه السلام
عن محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا
فعليه شاة لانه نظر الى ما لا يحل له وروي الى ساق امراة او فرجها وروي في محرم نظر الى غير اهله
فانزل عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن محرم نظر الى امراته
فامنى او امذى قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل
قال عليه بدنة وروي ان من نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وروي ان نظر الى فرجها فليس عليه شيء
اذا لم يكن غير النظر وروي في محرم نظر الى امراته بشهوة ليس عليه شيء وحمل على السهو دون العمد ط سئل ابو الحسن
عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت
المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال
عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل ي سئل الصادق عليه السلام عن المحرم تنعت له المراة الجميلة الخلقة فيمني قال
ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن رجل يستمع
كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء يا قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قيل فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم
فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه
جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه **الفصل الثالث** في كفارة الجدال
قال الصادق عليه السلام اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وقال عليه السلام الجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم
يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وروي ان جادل
وهو صادق عليه شاة وان كاذب فعليه بقرة وروي عن الصادق لا شيء عليه وحمل على ما دون الثلاث وقال عليه السلام اذا

والفسوق
جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور الرابع في كفارة السباب والفسوق قال الصادق عليه السلام في السباب
بقرة وقال الرجل ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي وحمل على غير
العمد وروي كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم الخامس في كفارة الطيب قال رجل للصادق عليه السلام اكلت
خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق
به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم اقول هذا مخصوص بعدم العلم وقد مر انه لا تجب
الكفارة معه في غير الصيد وروي من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه
وروي في الناسي اذا مس الطيب فيغسل يده ويلبي وروي في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ان كان
فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وروي انه اذا لم يعلم فلا شيء عليه السادس
في كفارة تغطية الراس روي ان المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده وسئل الصادق عليه السلام عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه السابع في كفارة التظليل سئل ابو الحسن عليه السلام عن المحرم يظل من اذى
مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وقيل للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس والمطر يضر به قال نعم قيل كم الفداء قال شاة وروي يذبحها بمنى وحمل على احرام الحج وروي يتصدق بمد
لكل يوم وحمل على العجز عن الفداء وعلى التخيير وروي لمن اضطر الى التظليل في احرام الحج والعمرة يهريق
دمين دما للعمرة ودما للحج الثامن في كفارة الاكل واللبس قال الباقر عليه السلام من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل
لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وسئل
عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وسئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وقال موسى بن جعفر عليه السلام كل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه
حيث شئت التاسع في كفارة تقليم الاظفار واخذ الشعر والضرس قال الباقر عليه السلام من حلق راسه او نتف
ابطه او قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الصادق عليه السلام
اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وروي لابطه وسئل عليه السلام عن محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين
وحمل على العجز وسئل عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام
حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال ان كان فعل
ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروي ان من قلم اظفاره ناسيا
فعليه الكفارة وحمل على الاستحباب وروي في المحرم تطول اظفاره ان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن محرم افتاه رجل بقص ظفره فدماه فقال على الذي افتى
شاة وروي في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان
الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وروي الصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وحمل على التخيير
في الاطعام وروي ان الصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وحمل على الاستحباب وروي مد
من تمر والنسك شاة لا يطعم منها الا المساكين وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم اذا مس لحيته فوقع

منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وروي في الشعرة يطعم منها مكانها شيئا وروي مدا من طعام او كفين
وروي تمرة خير من شعرة وقال عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من طعام او كف من سويق وروي بكف من كعك او سويق وروي ان المحرم اذا توضا فسقط عن لحيته
شعرة او شعرتان فليس بشيء وروي ان مس لحيته فسقط منها عشر شعرات لم يكن عليه شيء وحمل على عدم العمد
وروي ان مس المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروي في المحرم يقلع ضرسه
يهريق دما العاشر في كفارة القملة سئل الصادق عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما وروي ان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وروي نهي المحرم اذا وقعت
من راسه قملات وقد حكها عن ان يردها وامره بان يتصدق بكف من طعام وروي لا شيء عليه في القملة وحمل
على النسيان وعلى ما اذا كانت تؤذيه الحادي عشر في كفارة الاقتتال سئل الصادق عليه السلام عن محرمين اقتتلا
هما محرمان ما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم الثاني عشر في كفارة شجر الحرم سئل الصادق عليه السلام
عن الاراك يكون في الحرم فيقطعه قال عليك فداؤه وروي عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا
النخل وشجر الفواكه وعن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر
بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحمل على الشجرة الكبيرة الباب الرابع في الاحصار والصد واحكام
اثنا عشر المصدود تحل له النساء بعد التحلل والمحصور لا تحل له حتى يطوف طواف النساء وسئل عليه السلام المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
يبعث المحصور الهدي ويذبح او ينحر المصدود ويحلل المصدود وسئل ابو الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اهو
حلال من كل شيء يحل من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال الباقر عليه السلام المصدود
يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا
مكانه ويمسك عن النساء اذا بعث وروي انهم ان خالفوا الوعد فلا شيء عليه وروي ان المحصور اذا ساق
هديا في حج الاسلام لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وينحر هديه ويحل في التطوع ولا قضاء عليه المصدود ينحر هديه
ويقصر ويحل كانت حجته فريضة او سنة سئل الصادق عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد
اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي
مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر
واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في
عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا
الدراهم عليه ولم يجد هديا ينحره وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا واذا زال
المانع ولحق فان ادرك والا تحلل بعمرة قال الباقر عليه السلام اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في
نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من
جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قيل
فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروي

في المصدود يجاعنه يوم النحر انه يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قيل فان خلى عنه
يوم النفر قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا فليطف اسبوعا ثم ليسعى ويحلق ويذبح شاة وان كان مفردا
فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه ه قال الصادق عليه السلم في القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث
حبستني يبعث بهديه قيل هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه و قال الصادق عليه السلم
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم
او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ز قال الصادق
عليه السلم المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه واقول العلم مخصوص بهدي السياق
في المحصور دون هدي التحلل فانه يبعث به ويحتمل كونه مخيرا بين الارسال والذبح مكانه وروي ان الحسين
عليه السلم خرج معتمرا وساق بدنته برسم في الطريق فنحرها مكانه ورجع ح قال الصادق عليه السلم في المحصور
ولم يسق الهدي ينسك ويرجع فان لم يرجع هديا صام وسئل عليه السلم عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال
يبعث بهديه ط سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال
يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر وقال عليه السلم في الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه
قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ى يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا ويواعد اصحابه لاشعاره
وتقليده ويجتنب ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر لا يلبي ويأمرهم ان يطوفوا عنه قال الصادق عليه السلم
ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما
بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل
ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وقال عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك
اموالنا قال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس يا يستحب
الاستنابة في الحج والعمرة مع العجز والقدرة مع عدم الوجوب لما مر يب روي ان من بعث هديه ثم التبس الثياب
بعد يوم المواعدة نحر بدنة وحمل على الاستحباب لعدم وجوبها في الاحرام الحقيقي والله اعلم

الباب الخامس

في الطواف وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوبه واستحبابه واحكامه اثنا عشر ا يجب طواف الحج والعمرة لما تقدم
ويأتي و قال الصادق عليه السلم ان الطواف فريضة وفيه صلوة وقال عليه السلم الطواف فريضة وسئل الرضا عليه السلم
عن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة ب يجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم
في الحج وفي عمرة الافراد لما تقدم ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم
عليهم الطواف كلهم وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
وقال الصادق عليه السلم في طواف النساء وذلك على الرجال والنساء واجب ج تجب صلوة ركعتين بعد كل من الطوافين
لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين وهما
الركعتان هما الفريضة د يستحب التطوع بالطواف لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم من طاف بهذا البيت
اسبوعا كتب له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة وترفع له ستة الاف درجة وتقضى له ستة الاف حاجة

وروي

وروي ان من طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء فله هذا الثواب وروي من طاف بالبيت خرج
من ذنوبه ه قال الباقر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا ست نسمات وقال الصادق عليه السلم من طاف بهذا
البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب
الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة و قال عليه السلم ما طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا
عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع
ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين
الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ز يستحب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة قال الصادق عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر
وكان بين ذلك راحته ح قال الصادق عليه السلم يستحب ان تحصي سبوعك في كل يوم وليلة ط يستحب للحاج ان يطوف
ثلثمائة وستين طوافا فان لم يقدر فثلاثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر
قال الصادق عليه السلم يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف ي قال عليه السلم يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع سبعة
ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا يا قال الصادق عليه السلم طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وقال
عليه السلم مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج يب قال الصادق عليه السلم من اقام بمكة سنة فالطواف
افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له وقال عليه السلم
الطواف للمجاورين افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف يج قال الصادق
عليه السلم طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وروي جواز الطواف بعد الاحرام من مكة قبل الخروج
الثاني في واجبات الطواف وهي اثنا عشر ا الختان للرجل قبله لما مر في مقدماته ب النية لما مر في المقدمات ج كونه
سبعة اشواط لما تقدم ويأتي وروي انه لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط
فاجرى الله ذلك في الاسلام د عدم البعد عن الكعبة بما يزيد عن بعد المقام عنها من جميع الجهات روي كان
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان
الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة
من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ه ادخال الحجر في الطواف فان يمشي خارجا لا فيه وكذا الشاذروان
سئل الصادق عليه السلم عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ قبرها
فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلم الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وروي ان الشاذروان
كان من الكعبة وسئل عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وقال عليه السلم
من اختصر في الحجر فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وروي في امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط
السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة انها تعيد و طهارة الثوب قال رجل للصادق عليه السلم
رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ز ستر العورة

قال عليه السلام لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك ج الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاحداث لما تقدم
ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل
وقال عليه السلام لا بأس ان يطوف النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وقال له رجل اني اطوف طواف النافلة
وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا ط جعل البيت على يساره لما يأتي ى صلوة ركعتين
للطواف الواجب لما مضى ويأتي يا ايقاعهما خلف المقام او الى جانبيه لما يأتي يب الابتداء بالحجر والختم به
لما يأتي وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله الحديث
وقال عليه السلام اذا كان في الطواف السابع فأت المتعوذ ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به الثالث
في مستحبات الطواف وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ا يستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف قال رجل
للصادق عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا
ب يستحب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود قال الصادق عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و
احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله
فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون
الله والادعية في ذلك كثيرة ج يستحب استلام الحجر والاركان واحكامه اثنا عشر ا يستحب استلام الحجر في الطواف
الواجب والندب لما مر وكان عليه السلام يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وروي ان الحجر كان ملكا اول من اقر
بالميثاق فالقمه الله اياه فلذلك يدعا بالدعاء السابق عنده ولذلك يستلم الحجر ب يستحب تقبيله لما مر وروي
انه انما يقبل الحجر الاسود ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق
فيه وروي انه ينبغي لثم الحجر وان آدم عليه السلام بادر بلثمه ج روي جواز استلام الحجر باليد اليسرى د يستحب استلام
الركن الذي فيه الحجر قال عليه السلام استلموا الركن الذي فيه الحجر قال عليه السلام استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه
وسئله رجل عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قال نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك ه
يستحب الصاق البطن به سئل الصادق عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه
بيدك و لا يجب استلام الحجر وتقبيله قال الصادق عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر
الناس وسئل عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر قال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر ز روي ترك
الاستلام عند الزحام وروي انه وجد شيخا يابا والا فسلم من بعيد وقال له رجل اني لا اخلص الى الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ح يستحب الايماء الى الحجر عند الزحام لما مر وسئل الرضا عليه السلام عن
الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وقال عليه السلام كنا نقول
لا بد من استلامه اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ط يستحب لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم
من يطوف واجبا قال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة
لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وقال له رجل اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف

الفريضة

الفريضة فلا يضرك ط لا يتاكد استحباب استلام الحجر للنساء قال الصادق عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية ولا
استلام الحجر وقال عليه السلام انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض وقال عليه السلام ان الله وضع عن النساء
اربعا منها استلام الحجر الاسود ى يتاكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما و
وضع الخد عليهما والتزامهما كان عليه السلام لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما
وروي استحباب مسح الحجر باليد والتزام الركن اليماني وروي استلام الركن ان تلصق بطنك به والمسح ان
تمسحه بيدك وروي الامر باستلام الركن اليماني وركن الحجر والنهي عن استلام الركنين الاخرين ويحمل النهي
على نفي تاكد الاستحباب على التقية لما يأتي يا يستحب استلام الاركان كلها قال كان الصادق عليه السلام يستلم
الاركان كلها وسئل الرضا عليه السلام عن رجل استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم يب سئل الصادق عليه السلام
كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
الرابع الدعاء عند الركن اليماني قال الصادق عليه السلام ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وقال
عليه السلام الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو
بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب الخامس التزام المستجار في الشوط
السابع داعيا مقرا بالذنوب مستغفرا لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن استلام الكعبة فقال من دبرها وقال
عليه السلام تطوف بالبيت سبعة اشواط فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا
المكان الا غفر له ان شاء الله وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء وروي انه عليه السلام لما انتهى
الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان وقال عليه السلام اقروا عند الملتزم بما
حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنوبه
في ذلك الموضع وعدها وذكرها واستغفر منه كان حقا على الله ان يغفر له وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال
يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال
لا احب ذلك السادس الاقتصاد في المشي لا الرمل قال رجل للصادق عليه السلام في الطواف اسرع او ابطئ قال مشي
بين المشيين وسئل عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وسئل الباقر عليه السلام
عن الطواف ايرمل الرجل فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة كان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علم
امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل
الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا السابع مس المحمول في الطواف الارض بقدميه
مرض الصادق عليه السلام فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في
الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان

وتلاوة
معتلاح الدعاء والذكر لما تقدم ويأتي وقال الرضا عليه السلام طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله
وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا بأس به التاسع القراءة
بل هي افضل من الذكر لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله قال القراءة قال فان مر بسجدة
وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة العاشر تعجيل ركعتي الطواف لما يأتي الحادي عشر قراءة الجحد والتوحيد فيهما
لما يأتي الثاني عشر الدعاء بعدهما بالمأثور لما يأتي الباب الرابع في الخلل الواقع في الطواف واحكام كثيرة
والذي نذكره هنا اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف
فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وروي ان كان في طواف فريضة اعاد
كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال ان كان طواف
نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فأعد الطواف وسئل عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم
يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه قيل ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل ب
سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد
طوافه حتى يحفظ ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى
يثبته قيل فان طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة
فليعد حتى يتم سبعة اشواط وقال ابو الحسن عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا
زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي د سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط
قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم
اليها ستا وليصل اربع ركعات وروي ان الفريضة الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة
والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وروي انه يصلي ركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وركعتين
بعد السعي لطواف النافلة وروي من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف
اليها ستة اشواط و سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ز سئل احدهما
عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وسئل عليه السلام عن رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف
ولا يعتد بشيء مما طاف ح سئل احدهما عليهما السلام عن رجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج و
يتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ط سئل الصادق عليه السلام
عمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وسئل عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ى
سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان

وان كان طواف فريضة لم يبن عليه يا قال الصادق عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف
يعني الفريضة وروي فيمن علل في طواف الفريضة فلم يقدر على اتمامه ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف
عنه ثلاثة وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين ثم يطوف اسبوعا وان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وروي انه يصلي عنه حمل
على عدم التمكن من الطهارة يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر
الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه وسئل عليه السلام عن رجل في ثوبه دم مما
لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر اقول يحمل على الناسي
الخامس في القران واحكامه قال الباقر عليه السلام لا قران بين اسبوعين في فريضة ولا نافلة وقال الصادق عليه السلام
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وطاف الباقر عليه السلام
ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا ثم صلى ستا وعشرين ركعة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا
فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان مع محمد بن ابراهيم لحال التقية كان عليه السلام
يطوف اسبوعين او ثلاثة ثم يصلي لها ولا يصلي عن اكثر من ذلك وروي عن الباقر عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف
في الطواف الا على وتر من طوافه السادس في قطع الطواف واحكامه اثنا عشر ا من قطع الطواف بدخول
الكعبة استأنف لما مر ب قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا
فاذا انسان قد اصاب انفي فدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فقال بئس ما صنعت كان
ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء ج من طاف شوطا او شوطين ثم خرج
في حاجة بنى في النافلة دون الفريضة لما مر د عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس
ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا كان نافلة
بنى على الشوط والشوطين وان كان فريضة ثم خرج لم يبن ولا في حاجة نفسه وروي ان من خرج في حاجة فليحفظ
مكانه ثم يقطع ويبني عليه اذا رجع ويتم منه ه روي انه يستحب قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن حتى
طواف الفريضة وان ذلك افضل من الطواف و سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فادركته
صلاة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وسئل عليه السلام عن رجل
كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وروي فيمن قدم
مكة في وقت العصر يبدأ بالعصر ثم يطوف ز روي فيمن خاف الصبح انه يقطع الطواف ويصلي الوتر ثم يتم
الطواف ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل يعيى في الطواف أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على
طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ط قال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت
تشتهيه اقول الظاهر ان معناه انه ينبغي قطع الطواف عند خوف الملل لما مر في المقدمات او تركه اذا كان
الباعث عليه الشهوة لا الى ان يحصل الاخلاص لما مر هناك ى يجب قطع الطواف اذا حصل الحيض في اثنائه لما
تقدم ويأتي يا من مرض في اثناء الطواف فعجز عن اتمامه قطعه لما مر يب اذا عرض النعاس في اثنائه قطعه
لما تقدم ويأتي السابع في الطواف بالغير والطواف عنه واحكامه اثنا عشر ا المريض يطاف به مع عجزه ويصلي

هو ويستحب ان يمس الارض برجليه في الطواف لما مر وقال الصادق عليه السلم المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه
ويطاف به وسئل عليه السلم عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا لم يستطع وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المريض المغلوب
يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ب المغمى عليه يطاف به او عنه لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا كانت المراة مريضة
لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ج الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم لما مر وقال الصادق عليه السلم الصبيان
يطاف بهم ويرمى عنهم د المراة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه وسئل الصادق عليه السلم
عن امراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شئ ه يجوز الطواف عن المريض
الذي لا يمكن الطواف به كالمبطون لما مر وقال الصادق عليه السلم المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه
وروى رخصة في الطواف عن المريض والمغمى عليه والكسير في الرمي عنهم وقال عليه السلم المبطون يرمى عنه ويطاف
عنه ويصلى عنه و من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزاء عنهما مع النية قال رجل للصادق عليه السلم اني حملت
امراتي حطفت بها في البيت طواف الفريضة وكانت مريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي
فهل يجزي ذلك عني قال نعم وسئل عليه السلم عن المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي
فقال نعم ز لا يجوز الطواف عن الحاضر الذي ليست به علة قال الصادق عليه السلم الرجل يطوف عن الرجل وهو
مقيم بمكة ليست به علة قال لو كان ذلك لا مرت ابني فلانا فطاف عني ح يستحب الطواف عن المؤمن لغائب
عن مكة قرابة كان او غيره لما مر وقال الصادق عليه السلم من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي
طاف عنه مثل اجره ويفضل هو عليه بصلته اياه بطواف اخر وقال عليه السلم اذا اردت ان تطوف بالبيت عن
احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسئل عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان يطوف
عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ط دخل رجل على الصادق عليه السلم وله على رجل مال قد
خاف تلفه فشكا اليه ذلك فقال له اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن
عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن علي منه طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا
وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي
واقف يقول حبستني تعال فاقبض مالك ى سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده
وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث هديا وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وسئل الصادق عليه السلم
عن رجل نسي طواف النساء كيف يصنع قال يبعث هديا وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وسئل الصادق عليه السلم
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان هو مات
فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وسئل عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطوف عنه وليه اقول حمل على العجز
عن الرجوع يا وسئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر
من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وسئل عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى
الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قيل فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه يب من نسي ركعتي
الطواف ولم يمكنه الرجوع استناب فيهما لما ياتي الثامن في ترك الطواف وتقديمه وتاخيره واحكامه اثنا عشر

ا من ترك طواف النساء جهلا بطل حجه ولزمه الاعادة وعليه بدنة لما ياتي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وروى مثل ذلك في امراة
قضت المناسك وهي حائض ب يجب تقديم الطواف على السعي فان اخره اعاد وان اخر بعضه ناسيا لم يعد سئل
الصادق عليه السلم عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت قبل ان ذلك فقد فاته قال
عليه دم وسئل عليه السلم عن رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه
قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قيل فان بدا
بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قيل
فما فرق بينهما قال لان هذا قد دخل في شئ من الطواف وهذا لم يدخل في شئ منه ج يجوز تقديم المتمتع الطواف
والسعي على الوقوف في الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال
هما سيان قدمت او اخرت وسئل ابو الحسن عليه السلم عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت
الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك
فعلت وروى جواز تعجيل طواف الحج وطواف النساء يوم التروية عند الخوف د يجب تاخير طواف النساء
عن السعي قال ابو الحسن عليه السلم لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء وروى فيمن قدم طواف النساء على السعي لا يفرو
وحمل على الناسي ه يجوز تقديم الطواف المندوب على صلوة الطواف لما ياتي لما مر في القران و من قدم
طوافا مندوبا على ركعتي الطواف الواجب جاهلا صلاهما ولا شئ عليه سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن رجل قدم مكة
بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة
فقال جاهل قيل نعم قال ليس عليه شئ ز يستحب تعجيل الطواف والسعي بعد افعال منى يوم النحر لما ياتي هنا ح يجب تاخير
الطواف وبعضه عند ضيق وقت فريضة قال الصادق عليه السلم في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة
فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ط يكره تقديم الطواف المندوب
على التقصير من العمرة سئل الباقر عليه السلم عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني
ى يجوز الطواف ندبا بعد التقصير قبل احرام الحج لما ياتي يا يكره الطواف ندبا بعد الاحرام سئل الصادق عليه السلم
عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم يب سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل احرم
يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت
احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه التاسع في صلوة الطواف احكامها اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم تصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى انه يقرأهما في ركعتي طواف الفريضة
والنافلة وسئل الرضا عليه السلم رجل يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة ب قال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف
المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وسئل
عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام ج قال الباقر عليه السلم من طاف بهذا البيت
اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة وعن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان يصلي

ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وطاف الصادق عليه السلام ثم صلى
فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين د سئل الصادق عليه السلام عمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان
قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروي يصليهما حيث ذكر وروي ان الجاهل
في ترك الركعتين في مقام ابراهيم بمنزلة الناسي وروي فيمن نسيهما وذكر بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين
ومثله روي فيمن ذكر بمنى وروي يصليهما بمنى وروي فيمن نسي ركعتين طواف الفريضة يوكل وروي عليه ان
يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وروي يصليهما ولو بعد ايام وروي يرجع وحمل على الاستحباب وعلى العمد
ه صلى ابو الحسن عليه السلام ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس و قال الصادق عليه السلام اذا فرغت
من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما و قال عليه السلام
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وروي كراهتهما عند اصفرار الشمس وعند احمرارها وعند
طلوعها وبعد الغداة وبعد العصر وحمل على التقية ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ونسي
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وروي
فان لم يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ح قال الصادق عليه السلام تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى
حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين و قال عليه السلام وهو ساجد بعد
ركعتي الطواف سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا
ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع
الذنب العظيم غيرك ط قال رجل لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسابيع واعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا
قيل فكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قال لا
قال فصلهما وانت قائم ى روي ان من ترك الركعتين حتى طاف اخرى صلاهما ولا شيء عليه يا سئل الصادق
عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت
الطواف يب روي ان المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ركعتي الطواف العاشر في طواف ذات الدم وصلى بها
واحكامه اثنا عشر ا قال رجل للصادق عليه السلام امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فطرق كانه يناجي نفسه
وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وروي انها تستنيب ب قال
الصادق عليه السلام المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت
وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة
ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم
خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش
زوجها اقول حمله بعض الاصحاب على كونها طافت اربعة اشواط ثم حاضت ج قال عليه السلام المرأة المتمتعة اذا طافت
وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان

هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وروي انها تعدل الى الافراد مع ضيق الوقت ج قال الصادق عليه السلام
اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستانف الطواف من اوله وروي مثل ذلك في السعي وحمل على الاستحباب وروي انها تبني على طوافها
اذا قطعت قبل تجاوز النصف وحمل على النافلة د سئل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي
معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت
على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج ه سئل الصادق عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف
لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها اقول حمل على عدم تجاوز النصف من الطواف وعلى ضيق الوقت عن السعي
فتعدل الى الافراد و سئل عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا ان الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله اقول حمل على ما مر وعلى الكراهة مع سعة الوقت و روي ان المرأة اذا حاضت بعد
الطواف قبل الركعتين فليس عليها اذا طهرت غير الركعتين ز سئل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى و سئل عليه السلام عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
ح قال الباقر عليه السلام اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ط قال
الصادق عليه السلام ان طافت المرأة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع
البيت ى قال الصادق عليه السلام المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة و قال عليه السلام في المستحاضة
تصلي كل صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت يا قدمت امرأة مكة
فحاضت وخافت ان يفوتها الحج فسئل رجل ابا الحسن عليه السلام عنها فامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها
فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها يب قال الصادق
عليه السلام اذا شرفت المرأة على مناسكها وهي حايض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها يؤمّن على
دعائها وتقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم
الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل
حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد النبي
صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على
نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم
الا رأت الطهر ان شاء الله الحادي عشر في تعجيل السعي بعد الطواف وتاخيره د قدم بعض احكامه سئل الصادق
عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما
فعلته وروي يؤخر السعي الى الليل و سئل عليه السلام عن رجل طاف بالكعبة فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا وروي في امرأة طافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات انها تقضيه
الطواف الاول وتبني عليه و سئل عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي قال لا بل

بطاعتم ليبقى الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يكره ما سوى الدعاء والذكر والتلاوة من الكلام في الطواف
خصوصا الواجب قال محمد بن علي الرضا عليه السلام طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة
القرآن وانا فلا يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بشيء من امر الدنيا والآخرة لا باس به ب يجوز الكلام في
الطواف وانشاد الشعر والضحك سئل ابو الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ج لا يجوز رجوع جمال الحائض و
رفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها قال عليه السلام اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن
او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها سئل ابو الحسن عليه السلام عن امراة حائض ابى
الجمال ان يقيم عليها او الرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها
د يجوز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير سئل الصادق عليه السلام عن الطواف يكتفي الرجل باحصاء صاحبه
فقال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل اشكل عليه عدد صاحبه في الطواف يجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى
انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم
احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان
لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا و يكره الطواف وعليه برطلة ويكره لبسها حول الكعبة
قال الصادق عليه السلام لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وراى عليه السلام رجلا يطوف حول الكعبة وعليه برطلة فقال
له تطوف حول الكعبة وعليك برطلة وراى عليه السلام رجلا يطوف لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود
ز يكره طواف المراة متنقبة قال الصادق عليه السلام لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة ح يجوز الشرب في
الطواف سئل الصادق عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ط سئل عليه السلام عن امراة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ي يجوز الطواف راكبا واستلام الحجر بمحجن وتقبيله
قال الصادق عليه السلام طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن يا يجوز الطواف
محمولا عند الضرورة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المراة تحمل في المحمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت
من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس به حتى اذا
استلمت طافت ماشية يب يجب طواف النساء في الحج وفي عمرة الافراد لا عمرة التمتع لما مر وسئل علي بن محمد عليه السلام
عن العمرة فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النساء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه
وروي ان من حج ودخل مكة متمتعا فعليه طوافان وحمل على حج التمتع وسئل عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء قال نعم وروي ليس عليه طواف النساء وحمل على التقية على الانكار

الباب السادس في السعي وقد تقدم
كثير من احكامه في الطواف وكيفية الحج وغيرهما ونذكر هنا اثني عشر ا وجوبه وقد مر وقال الصادق عليه السلام
السعي بين الصفا والمروة فريضة وقال عليه السلام جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين وروي انه
سنة وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقرآن ب مقدماته قال عليه السلام اذا فرغت من الركعتين فات الحجر
الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال عليه السلام ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل

البرطلة قلنسوة وروي بالتشديد ع

المحجن متقدم المطر عصا في راسها اعوجاج صح

ان تخرج

ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
وقال عليه السلام اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب
منه وليصب على راسه وظهره وبطنه وذكر الدعاء السابق وقال ثم تعود الى الحجر الاسود وقال عليه السلام يستحب ان
تستقي من زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء
الحجر وقال عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود
حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على
ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله
اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات
وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلاث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة
مرة وسبح مائة مرة وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يجلس على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا
وقال عليه السلام من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الباقر عليه السلام ليس على الصفا
شيء موقت وصعد ابو الحسن عليه السلام المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ج
يجب كون السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا وتستحب الهرولة بين المنارتين للرجل لما مر قال الصادق عليه السلام
في السعي بين الصفا والمروة قل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا
وتختم بالمروة وسئل عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك اول الوادي
فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي
وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت اليه فاسع
الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال
وليس على النساء سعي وروي ابدا بما بدا الله به من اتيان الصفا وسئل عليه السلام عن الرجل ترك شيئا من الرمل في
سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وقال عليه السلام من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر
فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي د حكم من ترك السعي عمدا او سهوا
سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وقال عليه السلام فيمن ترك السعي متعمدا لا حج له وسئل
عليه السلام عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قيل فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان السعي بين
الصفا والمروة فريضة وسئل عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه
وحمل على تعذر الرجوع ه حكم الخلل في السعي قال الصادق عليه السلام من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى
ويبدا بالصفا قبل المروة وسعى رجل فقال لآخر تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ اربعة

عشر شوطا انه كره ذلك الصادق عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وقال عليه السلم ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليبن على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها
وليستانف السعي وحمل على العمد وروى ان الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك
الاعادة وكذلك السعي وعن احدهما عليهما السلم اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف
اليها ستة وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا
اطرح واحدا واعتد بسبعة وروى فيمن طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة
وروى في رجل متمتع سعى ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد حفظ انه سعى ستة يعود فيتم شوطا
ويريق دم بقرة وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم
بقرة ويجوز السعي على غير طهارة ويستحب الطهارة له لما مر وقال عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وروى ان الحايض تسعى وروى انها لا تسعى وحمل على الكراهة مع سعة
الوقت وسئل عليه السلم عن رجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وروى انه لا يسعى الا على وضوء وحمل على
انه لا يصلح ان يقضي شيئا من المناسك على غير وضوء وحملا على الاستحباب يه يجوز الركوب في السعي والمشي
افضل فان حمله انسان اجزا عنهما لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم
وعلى المحمل وسئل عليه السلم عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسئل عليه السلم عن
الرجل يفعل ذلك فقال لا باس به والمشي افضل وقال عليه السلم في السعي ان ضعفت فاركب فانه اقوى لك على الدعا
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله سعى على راحلته بين الصفا والمروة يح قال الصادق عليه السلم ليس على الراكب سعي لكن ليسرع
شيئا وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النسا يطفن على الابل والدواب يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم
بحيث يرين البيت ط اذا دخل وقت الصلوة قطع السعي وصلى ثم اتم سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي
فيدخل وقت الصلوة قال يصلي ثم يعود وقال لابي الحسن عليه السلم رجل سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم
عد فاتم سعيك ي يجوز قطع السعي لحاجة ثم يتم سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيطوف ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس
ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه يا يجوز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي سئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس وروى
لا تجلس على الصفا والمروة الا من جهد وحمل على الكراهة يب يجوز السعي بل يجب وان كان على الصفا والمروة
اصنام ونحوها للعموم وقال الصادق عليه السلم كان على الصفا والمروة اصنام فلم يدر الناس كيف يصنعون فانزل
الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وعليهما
الاصنام **الباب السابع** في التقصير واحكامه اثنا عشر ا يجب التقصير على المتمتع بعد سعي العمرة ويحل به من جميع
محرمات الاحرام الا الحلق لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر
من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ب يجزئ التقصير بمطلق الاخذ

الا انه لما تقدم ويأتي من العموم وسئل الصادق عليه السلم عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس
كل احد يجد جلما ج يجزئ بانه مسمى الشعر والظفر للعموم وسئل الصادق عليه السلم عن محرم يقصر من بعض ولا يقصي
قال يجزيه وروى في امراة قرضت بعض شعرها باسنانها انه لا شيء عليها وروى ليس كل احد يجد المقاريض
وقال عليه السلم تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة د يجب التقصير في عمرة التمتع عينا ولا يجوز الحلق لما
يأتي وقال الصادق عليه السلم وليس في المتعة الا التقصير ه سئل الصادق ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه
قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى في متمتع حلق راسه
ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وروى ان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه و يتخير الرجل في عمرة الافراد بين الحلق والتقصير
والحلق افضل وتختص المراة بالتقصير لما تقدم ويأتي ح قال الصادق عليه السلم المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف
الفريضة والركعتين والسعي حلق او قصر وسئل عليه السلم عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة وقال عليه السلم ليس على النسا حلق وعليهن التقصير
ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته وروى عليه دم يهريقه وحمل على الاستحباب ح قال عليه السلم ينبغي للمتمتع اذا حل ان لا يلبس قميصا وليتشبه
بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج وقال عليه السلم ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك ط يجوز اتيان النساء
بعد التقصير من العمرة المتمتع بها لا قبله لما مر وقدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف وسعى واحل واتى بعض
جواريه ثم اهل بالحج وخرج ي قال الصادق عليه السلم لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر يا يجب
ان يولي التقصير غيره وينبغي الابتدا بالناصية لما اراد ابو جعفر الثاني عليه السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد
الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال ابدا بالناصية فبدا بها واحل ابو الحسن عليه السلم من عمرته واخذ من اطراف شعره
كله على المشط ثم اشار بشاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام يب من قصر قبل محل التقصير
سهوا فلا شيء عليه لكفارة لما مر في اخذ الشعر والظفر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة
طاف وقصر ثم ذكر انه مفرد للحج قال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية **الباب الثامن** في احرام الحج والوقوف
بعرفة وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في احرام الحج واحكامه كثيرة وجملة تقدمت في الاحرام وقال الصادق عليه السلم
اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى **الثاني** في نزول منى واحكامه
اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اوله فقال اذا زالت الشمس
وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح
بمنى ب قال الصادق عليه السلم ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم
التروية ج قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم التروية فاهل بالحج وصل الظهر ان قدرت بمنى وسئل عليه السلم

مشقص كمنبر نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ع
الجلم بالتحريك الذي يجز به الشعر والصوف كالمقص ع

يوم من

هل يخرج الناس الى منى غدوة فقال نعم الى غروب الشمس د سئل ابو الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس ه سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس في زحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قيل يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قيل يتعجل بيومين قال نعم قيل بثلثة قال نعم قيل باكثر من ذلك قال لا و قال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ز وقال عليه السلم على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وروي والغداة بمنى يوم عرفة وروي الامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وروي يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ح جاء اسمعيل بن علي بالناس فسقط الصادق عليه السلم عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له الصادق عليه السلم سر فان الامام لا يقف ط قال الصادق عليه السلم لا ابلي الموسم مكي ى قال الصادق عليه السلم اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي يا قال عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك يب قال الصادق عليه السلم حد منى من العقبة الى وادي محسر يج قال الصادق عليه السلم من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس قال عليه السلم في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به وروي ان اصحاب الرحال يصلون الغداة بمنى والمشاة يمضون حتى يصلوا في الطريق يب قال الصادق عليه السلم لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس الثالث في اداب وقوف عرفة وهي اثنا عشر ا الدعاء بالماثور عند التوجه اليها قال الصادق عليه السلم اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات ب ضرب الخباء بنمرة قال الصادق عليه السلم اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ج الغسل والجمع بين الصلوتين للماثور قال الصادق عليه السلم اذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة د قطع التلبية عند الزوال قال الصادق عليه السلم اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ه الوقوف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات في ميسرة الجبل و قال عليه السلم عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل و سد الخلل بنفسه وعياله ورحله وغير ذلك قال الصادق عليه السلم في الوقوف بعرفات اذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلل وروي بنفسه وعياله ز الوقوف على سكينة ووقار مكثرا من الذكر والدعاء قال الصادق عليه السلم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس وروي ان تقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتسئل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وروي ما يقف

على

وقد الحاج من منى دفعوا الحج ونفرت الى مكة دفعت نفسي اليها ونفروا الى الشيء اسرعوا اليه وليلة النفر يوم النفر لليوم الذي ينفر فيه الناس من منى فالنفر الاول من منى هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها ويقال له ايضا يوم الرؤوس والنحر والحج وموسم الحاج مجمعهم سمي بذلك لانه معلم يجتمعون فيه والجمع مواسم

الخصوص

على تلك الجبال الا استجاب الله له وروي ان الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب افضل من الدعاء للنفس ح الصلوة يوم عرفة اتى الصادق عليه السلم بخمسين نواة بعرفة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي ح قال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ط حسن الظن بالله في المغفرة قال الباقر عليه السلم ما وقف احد بهذا الموقف الا غفر الله له وروي ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له وروي من الذنوب ما لا يغفر الا بعرفات ى الكون على طهارة لما روي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له وهو على وضوء وعن الصادق عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل يا الدعاء عند الغروب بالماثور قال الصادق عليه السلم اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به من اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في يب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد سئل الباقر عليه السلم عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عشية عرفة وقال الصادق عليه السلم في هذه الاية الاردية في العيدين والجمعة الرابع في حد عرفة التي يجب الوقوف بها قال الصادق عليه السلم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وقال عليه السلم حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلم ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وقال عليه السلم اتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف فيه و قال عليه السلم لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس و قال عليه السلم اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال و سئل عليه السلم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وروي اذا ضاقت منى على الناس يرتفعون الى وادي محسر واذا ضاقت عليهم مزدلفة يرتفعون الى المازمين واذا ضاقت عليهم عرفة يرتفعون الى الجبل الخامس في جواز الوقوف راكبا ويدل عليه العموم وكان الصادق عليه السلم بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف كان في موقف النبي صلى الله عليه واله وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه و قال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبيها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة السادس في عدم وجوب دعاء معين بعرفة وان من لم يسنه واشتغل عنه اجزاه الوقوف قال الباقر عليه السلم ليس في الدعاء عشية عرفة شيء موقت وسئل الصادق عليه السلم عن رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قيل بلى وسئل الكاظم عليه السلم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء

ان ينقص من حسناته شيئا السابع في وجوب الوقوف بعرفة وقد تقدم وجوبه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بعد
ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها وقال عليه السلام في قوله تعالى ذلك يوم مشهود يوم عرفة
وسئل النبي صلى الله عليه وآله لاي شيء امر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها
ربه ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة وقال عليه السلام
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وحمل على الوجوب بالسنة لا بالقرآن الثامن في كراهة سؤال الناس يوم عرفة
ورد السائل بها وسؤال الناس في الحرم سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير
الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وقال له رجل لو ركبت الى
الوليد بن عبد الملك وكان بمكة لقضى لك في صدقات علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له ويحك افي حرم الله اسأل
غير الله اني لآنف ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسأل مخلوقا مثلي وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة
لم يرد سائلا التاسع في وقت الافاضة من عرفات قال الصادق عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب
الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس وسئل عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة
من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس العاشر في كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا فعليه بدنة وسئل الباقر
عليه السلام عن رجل افاض من عرفة قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في الطريق او في اهله الحادي عشر في استحباب الاجتماع يوم عرفة في الامصار للدعاء وعدم وجوبه وقد
ورد دليله في الدعاء وفي صوم عرفة وقال الصادق عليه السلام في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله
عز وجل وقال علي عليه السلام لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يدعون الله عز وجل الثاني عشر فيما يعمل به
في تعيين يوم عرفة ويوم الاضحى قد تقدم في الصوم ما يدل عموما وخصوصا على انه يجب العمل في ذلك برؤية الهلال
او مضي ثلاثين يوما وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
قال لصومهم وفطرهم وحجهم الباب التاسع في الوقوف بالمشعر وفيه اثنا عشر بحثا الاول في وجوبه وقدر
دليله وقال الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وقال عليه السلام من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا
وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وقال عليه السلام ان جبرئيل قال لابراهيم ازدلف الى المشعر
الحرام فسميت مزدلفة الثاني في آداب الوقوف بالمشعر وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس
فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس سيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما
واقتصد في السير قال رجل للصادق عليه السلام لا تفيض حتى افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان
اشرك في عنت انسان وقال عليه السلام يوكل الله ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ب قيل للصادق عليه السلام كم حج رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقيل فلم كان ينزل هناك فيبول قال لانه

موضع

موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل وروي ان التكبير هناك يذهب بالضغاط عن اهلها
عليهم السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان مضى ثلث الليل وسئل الصادق عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء
بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وروي لا باس ان يصلي المغرب اذا امسى بعرفة
وروي المغرب والعشاء وحملا على الجواز والاول افضل ه قال الصادق عليه السلام لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل
بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين وقال له رجل اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب
قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد وصلى رجل خلف الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقال فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صلى خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
و قال الصادق عليه السلام انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وقال عليه السلام يستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام وقال عليه السلام يستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله وروي انه واجب قال الشيخ
المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ز قال الصادق عليه السلام لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع
اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب
اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة
فافعل ح قال الصادق عليه السلام اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ط قال الصادق عليه السلام في الافاضة من المشعر اذا
مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي
قال ابو الحسن عليه السلام الحركة في وادي محسر مائة خطوة وروي مائة ذراع ي قال الصادق عليه السلام لبعض ولده هل سعيت
في وادي محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى فقال لابنه لا اعرفه فقال سل الناس ومر رجل بوادي محسر فامره
عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى يا سئل الكاظم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل
ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا باس وقال الصادق عليه السلام لا تجاوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس وقال عليه السلام ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان
شاؤوا اخروا يب قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وسئل عليه السلام عن الحصى
التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى الثالث في حد المشعر قال الباقر عليه السلام في المزدلفة
حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقال الصادق عليه السلام حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي
محسر وقال عليه السلام لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وقال عليه السلام حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين وسئل عليه السلام
اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قيل فان كانوا بالموقف كثروا وضاق

تفيض
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل الرابع في وقت الافاضة للحاج سئل ابو ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان
من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي وسئل عليه السلام عن رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض
قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الخامس في وقت
الافاضة للمضطر قال رجل للصادق عليه السلام معنا النساء فافيض بهن بليل فقال نعم افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى
تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة وقال عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وروي انه عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وروي لا باس ان يفيض الرجل
بليل اذا كان خائفا وروي انه رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمار بليل السادس في
التقاط حصى الجمار وصفتها سئل الصادق عليه السلام عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد
ذلك من منى وقال عليه السلام يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وسئل عليه السلام من
اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال عليه السلام في حصى الجمار
كره الصم منها وقال خذ البرش وقال عليه السلام التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئا وقال ابو الحسن عليه السلام حصى الجمار
تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة السابع في حكم من فاته الوقوف بالمشعر
سئل الصادق عليه السلام عن رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا
من جمع وسئل عليه السلام عن رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع
النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة الثامن في حكم من فاته الوقوف بعرفة وخاف فوت المشعر سئل الصادق
عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وقال عليه السلام اذا قدم رجل وقد فاته عرفات
فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان
يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل التاسع في حكم من فاته
الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس ووقف به بعده قال الصادق عليه السلام من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج وقال عليه السلام من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وقال عليه السلام من
ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج وقيل عليه السلام وقال عليه السلام من ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وقال
عليه السلام الحج الاكبر يوم الاضحى اقول وهذا معارض محمول على التقية ولا فضيلة تعمد الترك واستحباب الاعادة العاشر
في حكم من ادرك الاضطراريين قال الصادق عليه السلام اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات
ولم يشهد الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه الحادي عشر
في حكم فوت الوقوف بالمشعر قال الصادق عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وروي فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة يجزيه فان اليسير من الدعاء يكفي وروي انه من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى اتى منى يرجع وقال عليه السلام من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة الثاني عشر في حكم من فاته الحج قال الصادق عليه السلام ايما حاج سائقا او مفردا او متمتع
قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وروي في متمتع لم يبلغ مكة الا يوم النحر انه يطوف ويسعى

ويحلق

مع حديث الجمار ولا تاخذ الحجار الصم وخذ البرش يعني المنقطة وهي الحجارة الرخوة التي يشبك الوان المختلفة ع مجمع

والانامل رؤوس الاصابع مجمع

كحلية منقطة اي فيها نقط ع

العمرة
ويحلق وينصرف الى اهله ان شاء قال هذا لمن اشترط على ربه في احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج
من قابل وروي انه يبقى محرما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف وسعى واحل وعليه الحج من قابل و
روي في قوم قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلقون وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت مكة فاحرموا
فيه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ويحمل على كون الحج تطوعا وعلى من اشترط في احرامه الباب العاشر
في افعال منى يوم النحر يقدمها على الذبح والحلق وقدم وروي عن احدهما عليهما السلام اي امراة او رجل خائف افاض
من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل وروي انما
يرمى الجمار لان ابليس كان يتراءى لابراهيم في موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة وروي الحاج
اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ب تستحب الطهارة لرمي الجمار ولا يجب سئل الباقر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار
الا وانت على طهر وسئل الصادق عليه السلام عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر
والعرق وقال عليه السلام يستحب ان ترمي الجمار على طهر وسئل عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل
الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه
ج كيفية الرمي وآدابه كثيرة والذي نذكره هنا اثنا عشر ا استقبال جمرة العقبة ب استدبار القبلة ج
الدعاء بالماثور د التباعد عنها بنحو خمسة عشر ذراعا او عشرة ه التكبير مع كل حصاة و الدعاء عند الرجوع
ز الرمي خذفا و وضعها على الابهام ودفعها بظفر السبابة ح الوقوف عند الجمرتين ط الدعاء عنده ي ترك
الوقوف عند جمرة العقبة يا جعل الجمرات على يمينه يب رميهن من الوادي قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك
اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وليكن بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك
ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير وسئل الرضا
عليه السلام ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة وقال عليه السلام حصى الجمار تكون مثل الانملة تخذفهن خذفا
وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن وقال عليه السلام
ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة وسئل
الصادق عليه السلام عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قيل هذا من السنة قال نعم وقال
عليه السلام ابدا بالجمرة الاولى فارمها ثم قم على يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية وتقف و
تدعو كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ورمى عليه السلام
جمرة العقبة فراى الناس عندها وقوفا فقال للغلام ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول ان هذا ليس بموضع
وقوف فارموا وامضوا د لا يجوز رمي الجمرة بغير الحصى الماخوذة من الحرم التي لم يرم بها قال الباقر عليه السلام

وهي نشر الرمي في الذبح والحلق اما الرمي ففي احكامه اثنا عشر ا يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر

عليه السلام
حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وقال الصادق
في حصى الجمار لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وقال عليه السلام لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
قال الصادق عليه السلام ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على
الجمار اجزاك و يجوز رمي الجمار راكبا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وكذا الباقر عليه السلام والرضا
عليهما السلام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به ز يستحب المشي الى رمي الجمار ورميها ماشيا
كان النبي صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وكان علي بن الحسين عليه السلام يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار وكان ابو جعفر
الثاني عليه السلام يمشي يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا ح يستحب الرمي عند الزوال ويجوز من طلوع الشمس الى
غروبها وليلا مع العذر قال الصادق عليه السلام ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقال عليه السلام ارم الجمار ما بين طلوع الشمس
الى غروبها وسئل عليه السلام متى يكون الرمي فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس قال عليه السلام لا باس ان يرمي الخائف بالليل
وقال عليه السلام رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وقال عليه السلام كره رمي الجمار بالليل وسئل عليه السلام عن الذي ينبغي
له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك والخائف والمدين والمريض ط قال الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك
اليسرى وارم باليمنى ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى
غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس يا لا يجب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر لما روي سئل احدهما عليهما السلام
عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ان
ترمى ان تصنع كما تصنع يب قال الصادق عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم وروي في المريض
يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وان كان لا يطيق يترك في منزله ويرمى عنه وسئل عليه السلام عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه
الجمار وسئل عليه السلام عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون وقال
عليه السلام المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي فصل واما الذبح ففيه اثنا عشر الاول من يجب عليه ومن يستحب
له واحكامها اثنا عشر ا يجب الهدي على المتمتع لما مر ولما ياتي وسئل احدهما عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وقال الصادق
عليه السلام يجزيه في الاضحية هديه وقال الصادق عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر والاصغر العمرة ب لا يجب الهدي على المفرد
لما مضى وياتي وسئل الصادق عليه السلام عن المفرد فقال ليس عليه هدي ولا اضحية ج لا يجب الهدي على القارن بدله
فان تلف لم يجب بدله لما ياتي د سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو
خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه اقول هذا حج افراد لا تمتع واطلاق
التمتع على هذه العمرة مجاز ه لا يجب الهدي على مفرد العمرة لما مضى وياتي و يجب الهدي بالنذر ز يجب بالعهد
ح يجب باليمين لما ياتي في ما يدل على الثلثة عموما وخصوصا ط المملوك اذا تمتع باذن مولاه مخير بين ان يهدي
وان يامره بالصوم ولا هدي على المملوك سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وسئل عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع فقال
مره فليصم وان شئت فاذبح عنه وسئل ابو الحسن عليه السلام فقال امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح
عنه وان شئت فمره فليصم وروي انه يذبح عنه كبشا سمينا وحمل على الاستحباب والوجوب بتخيير الاعيان

ولكنهم تركوا ذلك للتقيل فروعيهن كلهن

وروى

وروى في المتمتع المملوك عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وحمل على الاستحباب مع الاذن وعلى ما مر وعلى من
ادرك احد الموقفين معتقا لما مر ى قال الصادق عليه السلام يصوم عن الصبي اذا لم يجد هديا وكان متمتعا
يا تستحب الاضحية في منى وغيرها لما ياتي يب يستحب تعددها وتعدد الهدي لما ياتي الثاني في مكان الذبح وزمانه
واحكامها اثنا عشر ا يجب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء و
ان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وقال عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا نحر الا بمنى وقال عليه السلام
منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ب يجب ذبح الهدي الواجب في العمرة بمكة لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة وقال عليه السلام ان مكة كلها منحر وقال عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره
قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهو الحزورة ج يجزي
الهدي المندوب في مكة ومنى لما مر د سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه
حتى يرجع الى اهله قال يهريقه في اهله ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها حيث جعل لله
وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن و من نذر هديا وعين مكانا او زمانا لزم لما تقدم
وياتي ز العهد كذلك لما ياتي ح اليمين كذلك لما ياتي ط وقت النحر بمنى يوم النحر وثلثة بعده سئل الكاظم
عليه السلام عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وروي ثلثة وحمل على الافضلية وعلى مدة تحريم الصوم بمنى لجواز النفر
في الاول وقال الصادق عليه السلام النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار
يوم واحد فمن اراد ان يصوم صام من الغد ى وقت النحر في الامصار يوم النحر وبعده يومان سئل الصادق عليه السلام
عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وروي في البلدان يوم واحد و
حمل على الافضلية وعلى مدة تحريم الصوم يا افضل اوقات النحر يوم العيد لما مر وقال علي عليه السلام الاضحى ثلثة
ايام وافضلها اولها يب يجوز الذبح بالليل مع العذر لما مر وقال الصادق عليه السلام في الخائف انه لا باس ان يضحي
بالليل الثالث في جنس الهدي والاضحية ونوعها واحكامها اثنا عشر ا يجب كون الهدي من الانعام الثلث
ولما ياتي قال الصادق عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعل كبشا سمينا
فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا وروي فتيا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر
الله ب يستحب اختيار الابل سئل الصادق عليه السلام عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ج يستحب
اختيار البقر بعد الابل لما مر وروي انه عليه السلام ذبح على امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو بدنة وقال الباقر
عليه السلام في هدي المتمتع افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة د قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى من الضان
اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ان الله احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم
ان يضحي بالجبلية وفي قوله تعالى ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال ان الله احل في الاضحية بمنى الابل العراب
وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحي بها وحرم الجبلية اقول حمل تحريم البخاتي في الاضاحي على الكراهة
ه يجزي الذكران والاناث لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام وقد تجزي الذكورة
من البدن والضحايا من الغنم من الفحول و الاناث من الابل والبقر افضل من الذكور لما مر وقال الصادق عليه السلام تجوز

ذكورة الابل والبقر في البلدان الا ان ثا افضل وسئل عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان تضحى بها قال ذوات الارحام
ف يكره اختيار الثور للاضحية للباقر و قال الصادق عليه السلم لا يضحى بثور ولا جمل ح يكره اختيار الجمل للباقر ط يجزى
الجاموس في الاضحية سئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن
واحد وان كان انثى فعن سبعة ى لا يجزى غير الانعام الثلاث لما تقدم ويأتى يا يجزى في هدى المتمتع شاة ويستحب
الزيادة لما مر ولما يأتي ى قال الصادق عليه السلم يجزى في المتعة شاة وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل
لعلى عليه السلم اربعا وثلثين وذبح عن نسائه البقر وكان يذبح يوم الاضحى كبشين يب قال الصادق عليه السلم يجزى
من الضان الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى وسئل عليه السلم عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من
الضان قيل فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قيل ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وقال
عليه السلم اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء وروى انه لا يجزى في الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى
تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذى له سنة ودخل في الثانية ويجزى
من الضان الجذع لسنة الرابع في الاوصاف احكامها اثنا عشر ا سئل احدهما عليهما السلم عن الاضحية بالخصى
فقال لا وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه
وقال عليه السلم الخصى لا يجزى في الاضحية وسئل عليه السلم انضحى بالخصى فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم او عليكم و
قال الرضا عليه السلم لا يجوز ان يضحى بالخصى لانه ناقص يجوز الموجا ب ضحى عليه السلم بكبش جذع املح فحل سمين
وسئل احدهما عليهما السلم عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن وقال الصادق عليه السلم ضح بكبش
اسود اقرن فحل ج قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في
سواد وروى ياكل في سواد وينظر في سواد فان لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال عليه السلم ضح بكبش
اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وروى ان كبش
ابراهيم عليه السلم كان املح اقرن يمشى في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد ه قال الصادق
عليه السلم ان تجد كبشا فموجا من الضان وقال عليه السلم ان كان الماعز ذكرا فهو احب اليّ من النعجة وان كان الماعز
انثى فالنعجة احب اليّ وقال عليه السلم المرضوض احب اليّ من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وعن احدهما عليهما السلم الفحل
من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ه قال الصادق عليه السلم ان اشترى الرجل
هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده
سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وروى في الاضحية المهزولة ان كان على كليتيها
شئ من الشحم اجزأت وروى صدقة رغيف خير من نسك مهزول و قال عليه السلم في الهرم الذى قد وقعت ثناياه
انه لا باس به في الاضاحى فان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا
فلا يجزى وروى ان حد الهزال ان لا يكون على كليتيه شئ من الشحم وقال على عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة
عجفاء فلا تجزى عنه فان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفى هدى المتمتع مثل ذلك د
قال الصادق عليه السلم لا يضحى الا بما قد عرف به وسئل عليه السلم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او
لم يعرف ز قيل للصادق عليه السلم انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون

لا عليك ضح بها ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشترى اسمن منها قال يشتريها فاذا
اشتراها باع الاولى ط سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم بها الا بعد شرائها
هل تجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وروى لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء ونهى عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة وفسرت العضباء بمكسورة القرن الداخل والجدعاء بمقطوعة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن و
الشرقاء المشقوقة الاذن باثنين والمقابلة التى يقطع من مقدم اذنها شئ و يترك معلقا والمدابرة التى يفعل
ذلك بمؤخر اذنها وقال على عليه السلم من تمام الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينها ى سئل الباقر عليه السلم
عن هرمة قد سقطت ثناياها قال لا باس ان يضحى بها وسئل الصادق عليه السلم عن الاضحية بكسر قرنها قال
ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزى يا كان على عليه السلم يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب
في موضع المواسم وعن احدهما عليهما السلم في الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة قال ما لم يكن
منها مقطوعا فلا باس يب سئل الصادق عليه السلم عن رجل يشترى هديا فكان به عيب عور او غيره قال ان كان
نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره وقال عليه السلم من اشترى هديا ولم يعلم
ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم الخامس فيما لو عرض للهدى تلف او عيب او نحوهما واحكامه اثنا عشر
ا سئل الصادق عليه السلم عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره
وليأكل منه وقد اجزأ بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم
يبلغ وعليه مكانه وروى ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وروى ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وروى في هدى التمتع اذا هلكت لا يجزيه الا ان يكون لا قوة
به عليه وقال عليه السلم كل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره وحمل العطب على ما دون
الموت وقال عليه السلم اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ ب سئل الصادق عليه السلم عن رجل اهدى هديا
وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حى قال يذبحه وقد اجزأ عنه وسئل عليه السلم
عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعنى نذرا او جزاء فعليه فداؤه وان
لم يكن مضمونا فليس عليه شئ ج سئل الصادق عليه السلم عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه على هدى اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا اخر وروى لا يبيعه فان باعه فليتصدق
بثمنه وليهدى هديا اخر د عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث
ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وقال الصادق عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره
بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه ه قال عليه السلم اذا وجد الرجل هديا ضالا
فليعرفها ويعلم انها بدنة ه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الضحية يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها اتجزى عن
صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وروى في الهدى نحو ذلك و سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى اضحية
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ وروى اذا
اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله وروى فيمن اشترى اضحية فسرقت منه

ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شئ عليه ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل ساق الهدى
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب كتابا انه هدى يضعه عليه ليعلم من مر به
انه صدقة وقال عليه السلام اى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان
قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل منها ان اراد ح قال الصادق
عليه السلام اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انه بدنة ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترى بدنة ثم تضل
قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى تاتى منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شاء
نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشترى مكانه اخر قيل فانه اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه او احمل عاما اذا اشعر الاول لما مر يا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتى ضلت منى بالامس وشهد له رجلان بذلك
فقال له ولا تجزى عن واحد منهما قال لانه لا تجوز السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت يب سئل الصادق عليه السلام
عن رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان
ولدها وقال عليه السلام كان على عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وقال عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع
الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها او
قيل اشرب من لبنها واسقى قال نعم وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى فليركب على هديه وروى
ان الاشعار يحرم ظهرها على صاحبها من حيث شعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وجعل على الاضرار بها
السادس فان الهدى الواجب لا يجزى في الواجب الا عن احد ويجزى في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن
سبعين سئل الصادق عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدى فلا واما في الاضحى فنعم وسئل عليه السلام عن
البقرة يضحى بها فقال تجزى عن سبعة نفر وقال عليه السلام تجزى البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى
الا عن واحد وقال عليه السلام تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وقال عليه السلام البدنة والبقرة تضحى
بها تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وروى ان الجاموس ان كان ثنيا تجزى في الاضحية
عن سبعة وقال عليه السلام البقرة الجذعة تجزى عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين
الجزور تجزى عن عشرة متفرقين وقيل للرضا عليه السلام عز علينا الاضاحى علينا بمكة فيجزى اثنين ان يشتركا في شاة
قال نعم وعن سبعين وروى في البدنة والجزور انه تجزى عن سبعة وعن سبعين وفي البقرة عن خمسة السابع
في احكام الذبح والنحر وهى كثيرة ما تاتى في الصيد والذبائح ان شاء الله والذى نذكره هنا اثنا عشر ا
ينحر الابل معقولة سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين
تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وروى ان
البدنة تنحر معقولة يدها اليسرى ب يستحب نحرها قائمة من قبل اليمين سئل الصادق عليه السلام كيف تنحر البدنة
فقال تنحر وهى قائمة من قبل اليمين وروى انه يقوم من جانب يدها اليمنى وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان باركة ج قال الصادق عليه السلام النحر في اللبة

والذبح في الحلق د يستحب مباشرة الذبح بنفسه حتى المراة وروى ان النبى وعليا عليهما السلام نحرا الهدى بايديهما فامر بذلك
وقال عليه السلام لفاطمة اشهدى ذبيحتك ثم قال وهذا للمسلمين عامة وقال الصادق عليه السلام لا يذبح لك اليهودى ولا
النصرانى ذبيحتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ه كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين
في يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح و يجوز ذبح هدى الغير واضحيته باذنه لما روى كان على عليه السلام ينحر
عن الصحابة فقال من فيكم مثلى واما الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هديه بيده ز يجب استقبال القبلة بالذبيحة
لما ياتى ح قال الصادق عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل بسم الله وبالله
والله اكبر ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ط يستحب الدعاء بالماثور عند الذبح لما ياتى ح عن الصادق
عليه السلام انه قال عند ذبح الهدى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل منى ى لا يجوز ان يذبح الكتابى هدى المسلم واضحيته
لما تقدم وياتى يا من نسى التسمية لم تحرم ذبيحته لما ياتى ح قال الصادق عليه السلام اذا ذبح لك المسلم ولم
ولنسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل يب قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور
حرام يب يكره ان يذبح بيده ما رباه قال رجل لابى الحسن عليه السلام كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته و
اضجعته نظر الى فرحمته ورققت له ثم انى ذبحته فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا
ثم تذبحه وقال عليه السلام لا يضحى بشئ من الدواجن وقال عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر الثامن في وجوب
الترتيب يبدا بالرمى ثم الذبح ثم الحلق وحكم من خالف الترتيب قال الصادق عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر
هديك وقال عليه السلام تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وسئل عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم انى قد حلقت قبل ان اذبح وقال
بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وسئل عليه السلام عن رجل
حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وسئل عليه السلام
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال لا باس وليس عليه شئ ولا يعودن وسئل عليه السلام عن رجل نسى ان يذبح بمنى حتى
زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه التاسع في اكل الانسان من هديه الواجب والمندوب
واطعامه قال الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع و
المعتر فقال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسئلك في يديه والبائس
الفقير وروى المعتر المار بك لتطعمه وروى في الهدى اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم
المساكين ثلثا وروى المساكين هم السؤال وقال عليه السلام كل هدى من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل هدى من
تمام الحج فكل وقال عليه السلام اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وروى يوكل
من كل البدن وروى جواز اطعام المحرور منه من الذبيحة وحمل على المندوب وقال عليه السلام كره ان يطعم المشرك من
لحوم الاضاحى وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله حين نحر ان توخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ويطرح في برمة
ثم يطبخ فاكل وعلى منها وحسيا من مرقها وقال لقد اكلنا منها جميعا وروى في لحوم الاضاحى يتصدق بثلث على الجيران

منها قال عليه السلام ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام ه يستحب تعدد الهدى في الاضحية وكثرتها لما مر ولما ياتى
و يجب الذبح بالنذر المطلق والمعين ز يجب بالعهد كذلك ح يجب باليمين كذلك ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
منزله ى لا تباع ثياب التجمل في بدل الهدى سئل ابو الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى
يحتاج اليه فتسوى بمائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدى فقال واى شئ كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وسئل الرضا عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج و
في عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشترى هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من
ثيابه شيئا يا روى انه صار بمكة غلاء في الاضاحى فاشتروا بدينارين ثم بسبعة ثم لم توجد بقليل
ولا كثير فسئل ابو الحسن عليه السلام فوقع انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه يب سئل
على عليه السلام عن الرجل يقول على بدنة قال تجزى عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل الله عليه وان لم يكن سمى
بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن فصل واما الحلق فقد مر بعض احكامه في التقصير وغيره والذى نذكره
هنا اثنا عشر ا يجب الحلق بعد الذبح ويستحب الجمع بينه وبين التقصير لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وروى في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص
الشارب والاظفار وروى تقليم الاظفار وطرح الوسخ وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر يحلق راسه و
يقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ب وروى ان من زار البيت قبل الحلق عالما انه لا ينبغى له
فعليه دم شاة وروى لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ج روى فيمن ساق الهدى في عمرة ينحر قبل ان يحلق وروى يحلق
قبل ان يذبح وحملا على التخيير د سئل ابو الحسن عليه السلام عمن رمى وذبح ولم يقصر حتى زار البيت فطاف وسعى
قال لا باس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة وقد احل من كل شئ ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وروى
يحلق في الطريق او اين كان وحمل على تعذر العود وروى في رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى
قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق وروى انه يحلق وروى
انه يحلق راسه بمكة ويحمل شعره الى منى وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر
الى منى وقال عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبى
باسم صاحبها وكان عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده و وسئل عليه السلام عن
رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ ز قال الصادق عليه السلام
ينبغى للصرورة ان يحلق فان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه
الحلق وليس له التقصير وقال عليه السلام يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل
عقص راسه استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وقال عليه السلام الحلق في الحج افضل
وليس في المتعة الا التقصير ح سئل الصادق عليه السلام عن النساء فقال اذا لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن

ويقصرن من اظفارهن وروى تقصر المراة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وقال
عليه السلام ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير ط قال الصادق عليه السلام كان الذى حلق راس رسول الله صلى الله عليه واله
يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعى والذى حلقه في حجه معمر بن عبد الله ى امر ابو جعفر عليه السلام الحلاق ان يضع
الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة وقال على عليه السلام السنة
في الحلق ان تبلغ العظمين يا سئل الصادق عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم شاة فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ان الاقرع يمر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وان ذلك
يجزى عنه يب قال الصادق عليه السلام لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه وكان ابو الحسن عليه السلام
اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق راسه خاتمة فيها اثنا عشر حكما ا تحلل المتمتع بعد الحلق قال
الصادق عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء والطيب وقال له رجل انى حلقت راسى
وذبحت وانا متمتع فاطلى راسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قال والبس القميص واتقنع قال
نعم قال قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وروى ان المتمتع اذا حلق حل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء
وحمل على من حلق وطاف وسئل عليه السلام عن المتمتع يغطى راسه اعظم من تغطيته اياه ب تحلل المتمتع بعد طواف الحج
قال الصادق عليه السلام اذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء واذا
طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد اقول المراد صيد الحرم ما دام فيه ج تحلله بعد طواف
النساء وقد مر د تحلل القارن والمفرد بعد الحلق سئل الصادق عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له
قال كل شئ الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب وروى ان الحاج يحل له الطيب
بعد الحلق وحمل على غير المتمتع ه تحللها بعد طواف النساء وقد مر و لا يحل للمراة الوطى حتى تطوف طواف
النساء لما مر في الاحرام في حديث من منعها الحيض منه ز تحلل المعتمر عمرة المتمتع بعد التقصير من كل شئ
الا الحلق والصيد ما دام في الحرم ح المعتمر عمرة الافراد يحل من كل شئ بعد التقصير وطواف النساء الا الصيد في
الحرم ط سئل الصادق عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وقال
عليه السلام من نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وحملا على الكراهة ى سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يغسل راسه بالخطمى قبل ان يحلق قال يقصر ويغسله وكان عليه السلام ينهى عن ذلك وعن احدهما
عليهما السلام في المحرم اذا طهرت تغسل راسها بالخطمى فقال يجزيها الماء يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان متمتعا
فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطى راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى كان
يكره ذلك وينهى عنه فقيل فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الى وسئل عليه السلام عن رجل
سعى وعليه خفان وقباء ومنطقة قال بئس ما صنع قيل عليه شئ قال لا وسئل عليه السلام عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق
راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم يب سئل
الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا الباب الحادى عشر في
زيارة البيت للطوافين والسعى وقد تقدم اكثر احكامها والذى نذكره هنا اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام
عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وقال الصادق عليه السلام لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت

وثلث على السؤال وثلث يمسك لاهل البيت وسئل عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق
بالفداء وروي ان ما كان منذورا او جزاء فلا يأكل منها شيئا هو للمساكين وقال له رجل اني سقت في العمرة بدنة فاين
انحرها قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وقال عليه السلام اذا ضحيتم فكلوا و
اطعموا واهدوا وقال عليه السلام لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك

العاشر

في احكام من عدم الهدي وهي اثنا عشر قال الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل في ذي الحجة وروي
في رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم لان ايام الذبح
قد مضت ب سئل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه
وروي يشتري هديا فينحره ويكون صيامه نافلة وحمل على الاستحباب ج سئل الصادق عليه السلام عن متمتع لا يجد
الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قيل فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد
التشريق وروي من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس وروي يصبر الى يوم النحر
فان لم يصب فهو ممن لا يجد وحمل على الجواز وعلى من وجد الثمن وسئل عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا
رجع الى اهله وروي يصوم الثلثة وهو مسافر وروي لا يصومها في السفر وحمل على عدم الوجوب وروي فيمن فاته
يصوم العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة وروي انه يصوم الثلثة بمكة
او في الطريق او بالمدينة وروي ان صامها في العشر الاواخر فلا بأس د قال الصادق عليه السلام من لم يصم في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى ان يصوم الثلثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وروي فيمن فاته ذلك ولم يكن له مقام
في الطريق او في اهله وروي فيمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلثة الايام لا امره بالرجوع ولا اشق عليه
ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله ه قال عليه السلام من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم
عنه وليه وروي انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء و روي في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي
فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام انه لا بد من الصيام
ز قال الصادق عليه السلام ان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام بعده وروي فيمن بدا له ان يقيم سنة فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلادهم فليصم
السبعة الايام ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قيل له افيها ايام التشريق
قال لا وروي اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا يصام فيها وروي يصومها ايام التشريق وحمل على التقية
وروي لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق لانها ايام اكل وشرب وبعال وروي انه يصوم يوم الحصبة
وهو يوم النفر ويومين بعده ووجهه انه يخرج فيه من منى ولا يحرم صوم ايام التشريق بغيرها ط سئل الصادق

عليه

عليه السلام عمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وروي اذا صام يومين ولا
يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات وحمل على كون الفاصل غير
العيد ي قال الصادق عليه السلام لا تصوم الثلثة الايام متفرقة اقول هذا مخصوص بما اذا كان الفاصل غير العيد لما
مر يا عن احدهما عليهما السلام من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس وروي يصبر الى يوم
النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجده وحمل على من وجد الثمن او على من لم يجد يب وقال رجل من الكوفة للصادق عليه السلام
التي تقدمت الكوفة ولم اصم السبعة ايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قال افرقها قال نعم وروي
انه لا يفرق السبعة وحمل على الاستحباب

الحادي عشر في احكام الاضحية وهي كثيرة متفرقة والذي نذكرها هنا اثنا عشر
ا قال الباقر عليه السلام يجزيه في الاضحية هديه وقال عليه السلام الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح
الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي ب سئل الصادق عليه السلام عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم
الا من لم يجد قيل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وروي لا
يضحى عمن في البطن وذبح النبي صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة ج كان علي عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش
بكبش يذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ويذبح
كبشا اخر عن نفسه د قال عليه السلام انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم وروي في الاضحية
كل واطعم ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا
فمن فحولة المعز او موجوء من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة وقال علي عليه السلام ضح بثني فصاعدا
واشتره سليم الاذنين والعينين وقال ابو الحسن عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن ز قال عليه السلام الاضحى [illegible]
في العشر ح لا يذبح الاضحية غير المسلم لما تقدم وياتي ط قال عليه السلام استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط ي سئل علي عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي قال لا لانه قربان لله عز
وجل يا قال عليه السلام لام سلمة في الاضحية استقرضي فانه دين مقضي وقال علي عليه السلام لو علم الناس ما في الاضحية
لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها يب نهى عليه السلام عن لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا وروي انما نهى عن ذلك لان
الناس كانوا مجهودين فاما اليوم فلا بأس سئل الصادق عليه السلام عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا
نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه

الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا يكره المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها وروي ان الاضاحي عزت على الناس فوقف الصادق
عليه السلام على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ثم قال للجماعة الا تعجبون من مكاسي قالوا نعم قال
ان المغبون لا محمود ولا ماجور وقال له رجل عجب الناس منك وانت تماكس الناس [illegible]
مكوك فقال وما لله من الرضا ان اغبن في مالي ب قال عليه السلام لا تماكس في شراء الاضحية ج يستحب التحفظ من
الغبن في البيع والشراء في الهدي وغيره لما مر ولما ياتي د يستحب كثرة ذبح الحيوانات المأكولة اللحم واطعام الناس

زيارة

وقال عليه السلام ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ب سئل الصادق عليه السلام عن
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزوره من يومك فانه
يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره ج سئل الصادق عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال
لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب د سئل الصادق عليه السلام عمن
نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وحمل على نسيان طواف الوداع
وعلى الاستنابة ه سئل الصادق عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر
والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وحمل على ما يستحب في ذلك مخافة الاحداث والمعاريض و
قال الصادق عليه السلام ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف اسبوعا تفعل
كما صنعت يوم قدمت مكة ز سئل الصادق عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله يقول وطهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى و
تطهر ح سئل الصادق عليه السلام عن الغسل اذا اردت البيت من منى فقال انا اغتسل في منى ثم ازور البيت ط سئل
ابو الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال
يجزيه ما لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله ي سئل عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل
ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء يا قال الصادق عليه السلام اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب
المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان
تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف
لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه
بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت وطف سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت
يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا
فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه يب قال الصادق
عليه السلام اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى يج قال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني
اهل مكة وحمل على الكراهة وعلى النوم بها ليالي منى لما ياتي الباب الثاني عشر في افعال منى بعد العود من الرمي
والمبيت والنفر اما الرمي فقد مر جملة من احكامه ونذكر هنا اثني عشر ا حكم من ترك الرمي جاهلا سئل الصادق
عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ب
حكم من نسي الرمي حتى اتى مكة سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل

قابل

بين كل رميتين بساعة قيل فانه فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وحمل على فوت ايام التشريق فيستنيب من
قابل لما ياتي ج حكم من تركه ناسيا او جاهلا حتى خرج من مكة وقد مر و سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمار
قال يرجع فيرميها قيل فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قيل فانه نسي او
جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وحمل على ما مر لما ياتي د قال عليه السلام من اغفل رمي الجمار او بعضها فعليه
ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون
رمي الجمار الا في ايام التشريق ه وجوب رمي الجمار وقد مر دليله و قال الصادق عليه السلام في قوله الحج الاكبر قال الحج
الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وروي انه سنة وحمل على انه واجب علم بالسنة و حكم من تركه عمدا قال الصادق عليه السلام
من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ز وجوب الترتيب فان خالف عاد على ما يحصل به سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل رمى
الجمار فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد ح قال
ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم تجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل رمى
الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قيل فان رمى الاولى باربع
والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قيل فانه رمى
الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على
الثالثة ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت
قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة يا قال رجل للصادق عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة
من تحت رجليك وروي انه ياخذ حصاة من تحت قدميه ويرمي بها يب روي انه لا ياخذ من حصى الجمار الذي
قد رمي فصل واما المبيت والاقامة بمنى فاحكامه اثنا عشر ا سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل بات بمكة
في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه و سئل عليه السلام عن رجل بات
ليالي منى بمكة فقال عليه دم شاة اذا بات فقيل ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن
لنوم ولا لذة قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى و سئل الصادق عليه السلام عمن بات ليالي
منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن اقول ياتي تفصيل حكم الليلة الثالثة ب سئل الصادق عن الزيارة
بمنى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس ان ينفجر
الصبح وهو بمكة ج قال الصادق عليه السلام لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت
اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وروي اذا
جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام د سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و
بالصفا والمروة فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ه سئل الصادق عليه السلام عن الدلجة
اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وحمل على الاستحباب و
سئل الصادق عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق

بصد قه ان خرج من منى بعد نصف الليل اجزه شيء د قال الصادق عليه السلم من زار فنام في الطريق فان بات
بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ح حمل على الوجاز عقبة
المدنيين للعامة روي ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له من اجل
سقاية الحاج ط قال الصادق عليه السلم لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وسئل
عليه السلم عن الزيارة ايام التشريق فقال حسن ح سئل عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ى قال علي عليه السلم في قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معلومات انها ايام التشريق وسئل الصادق عليه السلم عن هذه الاية فقال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروي عنه عليه السلم الايام المعلومات
ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق يا روي في ايام التشريق الا لا تصوموا فانها ايام اكل
وشرب بعال يب سئل الصادق عليه السلم عن قوله عز وجل واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا
قال كان المشركون يفتخرون بمنى فاكانوا ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون
فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم اباءكم فصل واما النفر فاحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال ليلتين على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع كذا لكنه
يرجع مغفورا له وقال عليه السلم لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ب قال الباقر عليه السلم من شاء رمى
الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر ج قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى
تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اية ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال او بعده د سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج
ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس ه روي في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى
النفر الاخير هو ممن تعجل في يومين و قال الصادق عليه السلم من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان
ادركه المساء بات ولم ينفر وسئل عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس
فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء و قال الصادق
عليه السلم من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وقال عليه السلم في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى الصيد في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ح قال عليه السلم في قوله ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى الكبائر وقال الباقر عليه السلم لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه ط قال الصادق
عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد
حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وسئل عليه السلم
عمن نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث ى قال الصادق عليه السلم يصلي الامام
الظهر يوم النفر بمكة وروي ذلك في النفر الاخير ط قيل للصادق عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس
فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ى سئل عليه السلم ايقدم رحله وثقله فقال لا اما

يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبس انفسكم لكن يخلي منها ما شاء لا يدخل مكة يا قال الباقر عليه السلم لو كان لي طريق الى
منزلي من منى ما دخلت مكة يب قال الصادق عليه السلم اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان
تنزل بها قليلا فان ابي كان ينزل بها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وسئل عليه السلم عن الحصبة فقال كان ابي
ينزل بالابطح قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان خاتمة فيها احكام اثنا عشر ا يستحب للحاج دخول الكعبة
وله اداب تقدمت في مقدمات الطواف ب يستحب الاكثار من الطواف عن النفس وعن الغير احياء واموات
ج المعصومين عليهم السلم وقد مر هناك وفي الخاتمة ج يستحب كثرة الصلوة وساير العبادات بمكة لما مر د يستحب
طواف الوداع عند ارادة الخروج والدعاء قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع
البيت واطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح
به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة
ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة
والبركة والرضوان والعافية اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وروي انه لما ودعها واراد ان يخرج من
المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ه روي انه ينبغي استلام الركن اليماني في كل شوط في طواف
الوداع واستلام المستجار واطالته بعد صلوة الطواف بقدر طواف سبعة اشواط او ثمانية و روي انه
يخرج من باب الحناطين ز قال الصادق عليه السلم للرجل انك لتدمن الحج قال اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع
يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ح قال رجل للصادق عليه السلم من اين اودع البيت
قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي قال اصب على راسي فقال لا تقرب
الصب ط سئل الصادق عليه السلم عمن نسي زيارة البيت قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ى روي ان الحاج
فودع البيت من باب المسجد يا روي انه يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا
يب روي ان هدية الحاج من نفقة الحاج د روي اهداء ماء زمزم وكسوة الكعبة تتمة الحج الواجب اثنا
عشر نوعا تقدم ما يدل عليها ا حج التمتع الواجب باصل الشرع ب حج القران كذلك ج حج الافراد كذلك د
الحج الواجب كفاية ه الحج الواجب بالشروع و الحج الواجب بالنيابة الواجبة ز الحج الواجب بالافساد ح الحج الواجب
لدخول الحرم ان وجب وجوبا تخييري الاجزاء العمرة عنه ط الحج الواجب لدخول مكة كذلك ى الحج الواجب بالنذر
يا الحج الواجب بالعهد يب الحج الواجب باليمين الكتاب التاسع كتاب العمرة وقد تقدم اكثر احكامها في الحج ونذكر
هنا اثني عشر ا العمرة واجبة على المستطيع لما مر في الحج وقال الباقر عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله
تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وسئل الصادق عليه السلم عن الحج الاكبر فقال هو يوم
النحر والاصغر العمرة وقال عليه السلم العمرة مفروضة مثل الحج وقال عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع
اليه سبيلا ب يستحب التطوع بالعمرة مع عدم الوجوب وتكرارها خصوصا في ذي القعدة اعتمر عليه السلم ثلث عمر
متفرقات كلهن في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضا

واضحة وافئدة العارفين منك فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة
من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث
بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة واعمال
العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وموائد المستطعمين
معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي قال الباقر عليه السلم
ما قال لها احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين عليه السلم او عند قبر احد من الائمة عليهم السلم الا وقع في درج من نور
فطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله ه
لا يجوز السجود للمعصوم ولا على قبره لما مر في السجود وغيره وراى رجل علي بن الحسين عليه السلم في مسجد الكوفة قد كبت
على الله ميدا قبلها فرفع راسه بيده وقال انما يكون السجود لله وعلى حصا الرمان عليه السلم اما السجود على القبر فلا يجوز
في فريضة ولا نافلة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن على القبر و يستحب المشي للزيارة لما مر في الحج ولما ياتي
ز يستحب زيارة النساء الائمة عليهم السلم ولو من سفر بعيد لما مر من العموم ولما ياتي من العموم والخصوص ح يستحب
التبرك بمشاهدهم عليهم السلم لما تقدم ويأتي ح قال علي بن محمد عليه السلم ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان
افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة و قال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله ايام الغرق
ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس ط لا ينبغي السفر الى زيارة شيء من القبور
غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلم قال الرضا عليه السلم لا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا ى يستحب
زيارتهم عليهم السلم من بعد عند تعذرها من قرب قال الصادق عليه السلم اذا تعذرت لاحدكم زيارتنا لبعد الدار
فليصعد على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروي انه يسلم على الائمة
عليهم السلم من بعيد كما يسلم عليهم من قريب قال له رجل كيف نزورك اذا لم اقدر على ذلك قال اذا لم تقدر على المجي
فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل او توضا واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فان من زارني في حياتي
فقد زارني في مماتي يا قال الصادق عليه السلم من اراد ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين وقبور الحجج عليهم السلم وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة
من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرا فيهن ما تيسر من القران فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة
الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والاولاد الاعلام والامناء المستخزنون جئت انقطاعا اليكم
والى ابائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه فمعكم معكم
لا مع عدوكم اني من القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ما شاء الله سبحان الله
ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وفي رواية اخرى افعل ذلك على سطح دارك يب قال الصادق عليه السلم لا تطف بقبر ونهى عنه
غير صريح ولا عام بل هو في قبر النبي صلى الله عليه الباب الثاني في زيارة المدينة واحكامه اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عليه السلم

افضل
عن المرء بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان قال الباقر عليه السلم ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل وسئل عمن حج في غير طريق العراق لما ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة
ب يتاكد استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله عينا لما تقدم وياتي وقال عليه السلم من اتاني زائرا كنت له شفيعا يوم القيمة
وقيل للباقر عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال الجنة وروي ان زيارته تعدل حجة معه ج يجب زيارته كفاية
ويجبر الناس لو تركوها عليها لما مر في الحج وقال عليه السلم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن
اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة د تستحب زيارته والسلام عليه
من بعيد مع العذر لما مر وقال عليه السلم من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا
الي السلام فانه يبلغني وروي ان صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وقال عليه السلم ان لله ملائكة سياحين في الارض
يبلغوني عن امتي السلام وقال عليه السلم من سلم علي في شيء من الارض بلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته ه سئل
ابو الحسن عليه السلم عن المرء في موخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلم يفعل
ذلك قيل فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر قال لا ثم قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد و
يستحب الغسل لزيارته عليه السلم ولدخول المدينة لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك و
استقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانه احرى ان تقضى ان شاء الله ز قيل لابي الحسن عليه السلم كيف السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك
اليقين جزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد وروي انه يقال حال وضع اليد على القبر اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى
بك ان يصلي عليك ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ح سئل
الرضا عليه السلم ايما افضل رجل ياتي مكة ولا ياتي المدينة او رجل ياتي النبي صلى الله عليه وآله ولا ياتي مكة فقال لقد شهد ابو
عبد الله عليه السلم عيدا بالمدينة فقال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله
عليه وآله ط قال موسى بن جعفر عليه السلم اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس
النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وولدي وخاصتي وجميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشا ان تقول للرجل قد اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ى قال الصادق عليه السلم
اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع
مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد
في مماتي على ما اشهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وروي انه يلصق منكبه الايسر
بالقبر ويصلي ست ركعات ثم ليسجد ويطيل السجود يا قالت فاطمة عليها السلم اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلثة
ايام اوجب الله له الجنة قيل لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وقال الباقر عليه السلم لبعض الفاطميين اذا
مررت الى قبر جدتك عليها السلم فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة

وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطايف من غزوة حنين وروى والرابعة التي مع حجته وروى انه اعتمر تسع عمر
سئل الباقر عليه السلم عن الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ج يتاكد استحباب العمرة في
رجب ولو بان يحرم فيه ويحل في شعبان واختياره على ساير الشهور حتى شهر رمضان سئل الباقر عليه السلم ما افضل
ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها وقال عليه السلم افضل العمرة عمرة رجب سئل الصادق عليه السلم
اي العمرة افضل عمرة في رجب وعمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وقال عليه السلم اذا احرمت
وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية وروى يوم وقال عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في اخر يكتب
في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وروى هي فيما اهللت وليس فيما احللت وقال عليه السلم العمرة كفارة
لكل ذنب افضل وافضل العمرة عمرة رجب وروى ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل د تستحب العمرة في شهر
رمضان خصوصا يوم الثالث والعشرين سئل ابو جعفر الثاني عليه السلم عن الخروج في شهر رمضان افضل او اقيم
حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب عمرة شهر رمضان افضل وكان الصادق عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى
صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ه من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه
فرض العمرة المفردة قال الصادق عليه السلم العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة
و تستحب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة ايام ولا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة لما روي قال علي عليه السلم في كل
شهر عمرة وقال ابو الحسن عليه السلم لكل شهر عمرة قيل يكون اقل قال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان مني في هذه
السنة ست عمر وقال الباقر عليه السلم لا تكون عمرتان في سنة وحمل على عمرة التمتع وقال الصادق عليه السلم السنة
اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة ز يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة وله ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج قال
الصادق عليه السلم لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء وسئل عليه السلم عن رجل خرج في اشهر
الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس ان خرج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي
عليه السلم خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وسئل عليه السلم ما فرق بين المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وقال عليه السلم من دخل مكة
معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون
متعة الا في اشهر الحج وروي ان من اعتمر في اشهر الحج فليس له ان يخرج حتى يحج وحمل على عمرة التمتع وعلى الاستحباب
وقال عليه السلم العمرة المفردة في الحج متعة ح تستحب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه سئل الصادق عليه السلم
عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن ط افعال عمرة التمتع الاحرام
والطواف والسعي والتقصير والعمرة المفردة كذلك ويزيد فيها طواف النساء وقد عرفت ذلك وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف
طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وقال عليه السلم اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وحمل على انه طاف طواف النساء
ي وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوزها مكة
يا يستحب المشي في العمرة لما روي خرج موسى بن جعفر عليه السلم في اربع عمر يمشي فيها الى مكة بعياله واهله واحدة منهن

ال المعتمر اذا فرغ من عمرته بالتلبية

مشى

مشى بها ستة وعشرين يوما واخرى خمسة وعشرين يوما واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى احدى وعشرين يوما
يب العمرة الواجبة اثنا عشر نوعا ا عمرة التمتع الواجبة باصل الشرع على المستطيع ب العمرة التالية لحج الافراد كذلك
ج العمرة التالية لحج القران كذلك د العمرة المفردة الواجبة بالشروع ه عمرة التمتع الواجبة بالشروع و العمرة المفردة
الواجبة بالنذر ز العمرة الواجبة بالعهد ح العمرة الواجبة باليمين ط العمرة الواجبة بالافساد ي العمرة الواجبة
للتحلل اذا فات الحج يا العمرة الواجبة بالنيابة اذا وجبت يب العمرة الواجبة لدخول مكة او الحرم لمن وجب
العمرة المندوبة قبل الشروع اثنا عشر نوعا ا عمرة التمتع سوى الواجبة ب العمرة التالية لحج القران كذلك ج
العمرة التالية لحج الافراد كذلك د العمرة المتطوع بها عن الغير ه العمرة المفردة عن الحج و العمرة لدخول مكة اذا لم يجب
ز العمرة لدخول الحرم كذلك ح العمرة عند دخول كل شهر بعد العمرة السابقة ط العمرة عند مضي عشرة ايام بعد السابقة
ي عمرة غير البالغ يا عمرة العبد مع الاذن يب عمرة الاهل معه وقد تقدم على انواع العمرة الواجبة والمندوبة
سوى النذر وشبهه ويأتي ما يدل على النذر وشبهه

الكتاب العاشر كتاب المزار وما يناسبه وفيه اثنا عشر بابا

الاول في الاحكام العامة للزيارات وهي اثنا عشر ا يتاكد استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلم بعد الحج
قال الباقر عليه السلم انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم وقال عليه السلم ابدءوا بمكة واختموا بنا وقال عليه السلم تمام الحج لقاء الامام وقال النبي صلى الله عليه وآله
للحسين عليه السلم من زارني حيا وميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة
واخلصه من ذنوبه وسئل الصادق عليه السلم ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلم من زارنا
بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا وقال عليه السلم من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له
حجة وعمرة ب تستحب عمارة مشاهد الائمة عليهم السلم وكثرة زيارتها قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي ان الله
جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تحن اليكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون
بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داود
على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ج يستحب الغسل لزيارة
كل واحد منهم عليهم السلم لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الغسل عند زيارة
كل امام د يستحب زيارة كل واحد منهم عليهم السلم بالزيارة الماثورة الخاصة او الجامعة قال ابو جعفر عليه السلم مضى
علي بن الحسين عليه السلم الى قبر امير المؤمنين عليه السلم الى القبر فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه
وحجته في عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه
صلى الله عليه وآله حتى دعاك الله الى جواره فقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج على جميع خلقه
اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك
محبوبة في ارضك وسمائك صابرة عند نزول بلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك
مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع خده على
قبره وقال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك

الى القبر صح

التقوى صح

صدقناك

ونعنا انالك اولياء ومصدقون صابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه وانا نسالك ان كنا
الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك وسئل الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وروى انها دفنت في البقيع وروى بين القبر والمنبر وحملا على التقية
يب يستحب زيارة الائمة الاربعة عليهم السلام بالبقيع لما روى وكان الحسين بن علي عليه السلام يزور قبر الحسن عليه السلام كل عشية جمعة وقال
الصادق عليه السلام من زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكري عليه السلام من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم
يصبه سقم ولم يمت مبتلى الثالث في احكام المدينة وهي اشياء ا قال الصادق عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال
انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك
وروى في حد الروضة بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال ب قال الصادق عليه السلام ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب
فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان
ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله
ج روى ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة وروى من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة د
قال الصادق عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي
صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تكلم بشيء
في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فان ذلك مما يعد فيه الفضل
وقال عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض لكن من شاء فليصم به حتى لا انما المفروض
صلوة الخمس وصيام شهر رمضان ه قال الصادق عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد
الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال
عليه السلام ليكن فيما تأتي مشربة ام ابراهيم ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه اذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد
فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور
الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه ثم مر ايضا حتى
ترجع فتصلي عند قبور الشهداء فتصلي ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه
وتدعو الله وروى من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة و قال الصادق عليه السلام عاشت فاطمة بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
وروى انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت ز قال عليه السلام من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله قيل وما الحدث قال القتل ح قال علي عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة

حرم

حرم وروى في قوله تعالى والتين والزيتون التين المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة والبلد الامين مكة
ح قال عليه السلام ان مكة حرم الله وان المدينة حرم ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير
ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وروى حد ما حرم من ذباب الى واقم والعريض والنقب
من قبل مكة وروى انه حرم بريد في بريد عضاها قيل صيدها قال لا كذب الناس وحمل على عدم تحريم الصيد على
ما على ما بين الحرتين وروى حرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح
وروى يحرم من الصيد في المدينة ما صيد بين الحرتين وروى لا يحرم فيها ما يحرم في حرم الله ط قال الصادق عليه السلام
اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فأت معرس النبي صلى الله
عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وسئل عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس
هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا وقال عليه السلام انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت
وروى ان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة صلى فيه ركعتين وروى يقيم حتى يدخل وقت الصلوة ى قال رجل لابي
الحسن عليه السلام ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا ولم يعرس فامره الرضا عليه السلام
ان ينصرف فيعرس يا كان جماعة بالمدينة وسقف المسجد الذي اشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون و
وينزلون فسئل الصادق عليه السلام عن الصعود ليشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو
فوقه ولا امنه ان يرى منه شيئا يذهب به بصره او يراه قائما يصلي او مع بعض ازواجه يب سئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر به
الرابع في زيارة امير المؤمنين عليه السلام وما يناسبها وقد تقدم بعض احكامها ونذكر هنا اثني عشر ا يستحب زيارته
ويكره تركها لما روى قال عليه السلام من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من زار قبر امير المؤمنين
عليه السلام عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال له رجل اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك
وقال له رجل لمن زار قبر جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة
مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او
راكبا ثم قال اكتب هذا الحديث بماء الذهب وقال له رجل انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة
قال ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قال فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر
ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب ولا ملهوف الا فرج الله عنه وروى يصلي عنده ركعتين
او اربع ركعات وروى ست ركعات ب يستحب المشي في زيارته ذاهبا وعائدا لما روى قال الصادق عليه السلام
من زار قبر امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجتين وعمرتين ج يستحب اختيار زيارته على زيارة الحسين عليه السلام وعلى [illegible] وقال الصادق
عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وقال الرضا
عليه السلام فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل امير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام د يستحب

عائر وعير جبلان
الطرف في الجبل
الخلا الرطب من الحشيش
اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة

زيارة آدم ونوح مع امير المؤمنين عليه السلم قال الصادق عليه السلم اذا زرت امير المؤمنين عليه السلم فاعلم انك زائر عظام آدم ونوح
وجسم علي بن ابي طالب عليه السلم ثم قال فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب
عليهم السلم ه يستحب زيارة ابراهيم عليه السلم معه قال الصادق عليه السلم الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم
وقبر ثلثمائة وسبعين نبيا وستمائة وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين عليه السلم و يستحب زيارة هود وصالح
معه عليهم السلم قال علي عليه السلم اذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ز يستحب زيارته عليه السلم
يوم الغدير قال الرضا عليه السلم اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلم فان يغفر لكل مؤمن ومؤمنة
ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين ح يستحب الغسل لزيارته عليه السلم
لما روي قال الصادق عليه السلم اذا اردت زيارة امير المؤمنين عليه السلم فتوضأ واغتسل وقال عليه السلم اذا اردت ذلك
فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين او جديدين وتال شيئا من الطيب فان لم تنل اجزأك وقال عليه السلم
اذا اتيت مشهد امير المؤمنين عليه السلم فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب وامش
وعليك السكينة والوقار وروي انه يحفي ويقصر خطاه ويلقي ذقنه الى الارض ط يستحب زيارة راس الحسين
عليه السلم عنده ركب الصادق عليه السلم وهو في الحيرة حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا ثم صلى ركعتين
ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فسئل عن ذلك فقال الركعتين الاولتين قبر امير المؤمنين عليه السلم
والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلم والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلم وروي
ان المتوكل راس الحسين عليه السلم بجانب فدفنه في الغري وروي انه اعيد فدفن بكربلا وقال عليه السلم تزور
الحسين عليه السلم من عند راس امير المؤمنين عليه السلم ي قال الصادق عليه السلم احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة
خواتيم بالياقوت وبالعقيق وبالفيروزج وبالحديد الصيني وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين
وقال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة يا يستحب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك
به والتحنك به روي ماء نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه وقال الصادق عليه السلم ما اظن احدا يحنك
بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلم في قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين الربوة نجف
الكوفة والمعين الفرات وقال عليه السلم في الفرات وقد شرب منه نهر ما اعظم بركته اما انه ليسقط فيه كل يوم سبع قطرات
من الجنة وقال عليه السلم من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه يحبنا اهل البيت وقال علي عليه السلم اربعة انهار في الدنيا
من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وقال الباقر عليه السلم لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا اليه
واستشفينا به يب دخل رجل على الصادق عليه السلم فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال
مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عليه السلم سماه الله ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن
ابتلي به قيل فاذا يدعى قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله اقول وهذا معارضا
بذلك الجواز والاحوط عدم اطلاق هذا اللفظ في الزيارة على غير علي عليه السلم الخامس في زيارة الحسين عليه السلم
واحكامها كثيرة نذكر هنا اثني عشر ا يتاكد استحبابها عينا لما مضى ويأتي وقال ابو الحسن عليه السلم من اتى الحسين
عليه السلم عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال الصادق عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم
جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وقال عليه السلم من اتى الحسين عليه السلم

عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وروي ان زيارته تعدل عمرة مبرورة وقال عليه السلم ما من احد يوم القيمة الا يتمنى انه
زائر الحسين بن علي عليهما السلم لما يرى ما يصنع بزوار الحسين عليه السلم من كرامتهم على الله وقال عليه السلم اذا اردت الحج
ولم يتهيأ لك فات قبر الحسين عليه السلم فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فات قبر الحسين
عليه السلم فانها تكتب لك عمرة ب يكره ترك زيارته عليه السلم لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلم من اتى عليه حول لم يأت قبر
الحسين عليه السلم نقص من عمره حول ولا تدعها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من
اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فقال عليه السلم من لم يأت قبر الحسين عليه السلم حتى يموت كان
منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها وقال عليه السلم لا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع
سنين وسئل عليه السلم عمن ترك الزيارة زيارة الحسين عليه السلم من غير علة قال هذا رجل من اهل النار وحمل على
الاستخفاف بها وانكار فضلها وسئل عليه السلم عن زيارة الحسين عليه السلم فقال زوروه ولا تجفوه فانه سيد الشهداء
ج يستحب للرجال والنساء زيارة الحسين عليه السلم لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم لامراة ارادت زيارته ودود
الشهداء اما عجبكم يا اهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلم قالت
امراة قال لا باس بمن كان مثلك ان تذهب اليه وتزوره وقالت اي شيء لنا في زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين
في المسجد الحرام وصيامها وخيرها وقال عليه السلم لامراة تزورين قبر الحسين قالت نعم قال زوريه فان زيارة الحسين
واجبة على الرجال والنساء د يستحب تكرار زيارته الحسين واجبة على الرجال والنساء د عليه السلم بقدر الامكان
لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلم حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه
في السنة مرة وسئل عليه السلم ما لمن زار الحسين عليه السلم كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد ومثل
شهداء بدر وقال ابو الحسن علي عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم في السنة ثلث مرات امن من الفقر وروي انه ينبغي زيارته
كل جمعة لمن بينه وبينه مسيرة يوم ه يستحب المشي الى زيارته عليه السلم لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم من خرج من
منزله يريد زيارة الحسين عليه السلم ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له
الف درجة وقال فاذا اتيت الفرات فاغتسل وامش حافيا وعلق نعليك وامش مشي العبد الذليل وقال عليه السلم
من اتى قبر الحسين عليه السلم ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسمعيل
و يستحب الاستنابة في زيارته عليه السلم قيل للصادق عليه السلم هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه
ولا يتقدم عليه قيل فما لمن قام عنده قال لكل يوم بالف شهر قيل فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال لكل درهم
بالف درهم قيل فما لمن يجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات
ويخلف عليه اضعاف ما انفق ز يجب زيارة الحسين كغيره من الائمة عليهم السلم كفاية لما مر وقال الباقر عليه السلم مروا شيعتنا
بزيارة قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل وقال الرضا عليه السلم
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم وقال الصادق عليه السلم زيارة
الحسين بن علي عليه السلم واجبة على كل من يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل ح يستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلم
على الحج والعمرة المندوبين قال الصادق عليه السلم من زار قبر الحسين عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة
وغفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروي ويكتب الله له بكل خطوة وكلما رفع قدما عمرة وروي ان زيارته

وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية وروي اذا اراد الرجل قبر الحسين عليه السلم اغتسل واذا ودع لم يغتسل ومسح
على وجهه اذا ودع وسئل عليه السلم عن زيارة قبر الحسين عليه السلم هل لها غسل قال لا وحمل على نفي الوجوب وقد تقدم في
زيارة البيت حكم الحديث بعد غسل الزيارة ب الوضوء ان تعذر الغسل قال الصادق عليه السلم اذا كنت قريبا
من الحسين عليه السلم فان اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضأ ثم ائته وقال له رجل ربما اتيت قبر الحسين عليه السلم فيصعب
علي الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلم كتب له من الفضل ما لا يحصى ومتى
ما رجع الى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ وزار الحسين عليه السلم كتب له ذلك الثواب ج الدعاء عند الغسل بالماثور
كان الصادق عليه السلم يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل
داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت
الارض مني واجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي د لبس الثياب الطاهرة لما تقدم ويأتي ه المشي حافيا و
كثرة التكبير والتهليل والذكر واستقبال وجهه قال الصادق عليه السلم اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلم فاغتسل على
شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحاير فقف ثم تقول
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم كبر
ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام
عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات
والارض والزيارة طويلة والزيارات الماثورة كثيرة جدا وقد تقدمت زيارة جامعة اكتفينا بها خوف الاطالة
و صلوة الزيارة روي انه يصلي بعد الزيارة ست ركعات وروي ركعتين او اربعا وروي في الزيارة من بعد انه
ثم تدور ز كثرة الصلوة عند قبر الحسين فرضا ونفلا عند راسه وخلفه والامام سفرا هناك تماما وقال
الصادق عليه السلم اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عليه السلم فاجعله بين يديك ثم تصلي
ما بدا لك وقال عليه السلم في زيارة الحسين عليه السلم ثم تمضي الى صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج
الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وقال عليه السلم صل عند راس قبر الحسين عليه السلم وقال له رجل اذا
اتيت قبر الحسين عليه السلم اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وقال عليه السلم من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين
او اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قال وكذلك من زار اماما مفترض الطاعة وروي ان الصلوة المفروضة عنده
تعدل حجة والصلوة النافلة عنده تعدل عمرة ح قال رجل للصادق عليه السلم اذا خرجنا الى ابيك افلسنا في حج قال بلى
قال فيلزمنا ما يلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحبة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله
ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تأتي الحاير ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآل
ويلزمك التوقي لاخذ ما ليس لك ويلزمك ان تغض بصرك ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك
اذا رأيت منقطعا ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة
وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من تتفرد بالمغفرة
والرحمة والرضوان ط قال الصادق عليه السلم اذا اردت فوره واستخرت مكروب شعثا اغبر جائعا عطشانا

وقال عليه السلم اجعله قبلة اذا صليت وتنح قليلا

الزاير

وسل الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا وقد مر في السواية لا ينبغي استصحاب السفرة في زيارته عليه السلم وان
يأكل الخبز واللبن لا الحلاوة والاخبصة واشباههما ي كثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده مرض الصادق عليه السلم
فامر من عنده ان يستأجروا له اجيرا يدعو له عند قبر الحسين عليه السلم وقال ان لله بقاعا يستجاب فيها الدعاء
فتلك البقعة من تلك البقاع وروي ان الله عوض الحسين عليه السلم من قتله ان جعل الشفاء في تربته واجابة
الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زيارته من اعمارهم يا قال الصادق عليه السلم اذا اردت
الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة
الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا
اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر يب ترك الخروج من الحاير قبل الجمعة وروي ان
من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين عليه السلم قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب
لا ردك الله الثالث فيما ينبغي ان تقصده الزاير بالزيارة وقد تقدم في احكام العبادات وقال الصادق عليه السلم
اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم ما اردتم في زيارة الحسين
فيقولون اتيناه حبا لرسول الله وحبا لعلي وفاطمة ورحمة له مما ارتكب منه فيقول لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين فالحقوا بهم فانتم معهم في درجتهم وقال عليه السلم في زيارة الحسين عليه السلم من اتاه شوقا اليه وحبا لرسول الله
وحبا لامير المؤمنين عليهما السلم اقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب وقال عليه السلم من اراد الله
به الخير قذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته وقال عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم شوقا اليه كتبه الله من الامنين
يوم القيمة وقال عليه السلم من زار الحسين عليه السلم احتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه وكتب
له بكل خطوة حجة وقال عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم يريد به وجه الله والدار الاخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وقال عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم لله وفي الله اعتقه الله من النار وامنه يوم الفزع الاكبر التاسع فيما
يناسب زيارته عليه السلم وهي اثنا عشر ا يستحب البكاء لمصابهم عليهم السلم خصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم مصيبته
ولا يجوز التبرك به لما مر في الصوم وقال الصادق عليه السلم من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال عليه السلم ان اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم اعظم مصيبة من سائر الايام
لانه لما قتل الحسين عليه السلم لم يبق من اصحاب الكساء احد فكان ذهابه كذهاب جميعهم وقال عليه السلم كل الجزع والبكاء
مكروه خلا البكاء والجزع لقتل الحسين عليه السلم وقال عليه السلم من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه
او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله بها في الجنة حقبا وقال الرضا عليه السلم من تذكر مصابنا فبكى
وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ب حد حرم الحسين عليه السلم الذي ينبغي التبرك به قال الصادق عليه السلم
حد حرم الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروي فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وروي سبعين
ذراعا وروي خمسة وعشرين ذراعا وروي سبعين باعا في سبعين باعا وروي عشرين ذراعا مكسرة وروي
عشرة اميال وروي على راس ميل وحمل على تفاوت الفضيلة فالاقرب افضل ج يستحب التبرك بكربلا قال الصادق عليه السلم
ان الله اتخذ كربلا حرما آمنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما فقيل له قد فضل الله حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين
عليه السلم قال وان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا وروي ان الله اوحى الى ارض الكعبة لولا تربة كربلا لما

تعدل عشرين حجة وعمرة وروي خير من عشرين حجة وعمرة وروي عشر حجج وروي اثنين وعشرين عمرة وروي خمس وعشرين حجة
وروي احدى وعشرون وروي مائة حجة وروي ثمانين وروي سبعين حجة وعمرة وروي ثلثين وروي الف حجة
والف عمرة وروي ثلاث حجج وروي خمسين حجة وقال رجل للصادق عليه السلام ما تقول في زيارة الحسين فانه
بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل حجة وعمرة قال ما اصعب هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه
فانه سيد شباب اهل الجنة وقيل لحمل على التقية وعلى الحج والعمرة الواجبين على كون مسافة الزيارة اقرب
من مسافة الحج وقال عليه السلام الزيارة الى قبر الحسين حجة من بعد الحج وعمرة من بعد حجة الاسلام وقال الرضا عليه السلام
من زار الحسين فقد حج واعتمر قيل تطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله
الحرام ثم قال وان الحسين لاكرم على الله من البيت الحرام ط يستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق
المندوب والجهاد والصدقة بل جميع الاعمال قال رجل للصادق عليه السلام اني قد زرت الحسين عليه السلام قال نعم فاذا زرته
كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق
الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس في سبيل الله وسئل عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام فقال انه افضل ما يكون
من الاعمال ى يستحب زيارته في الخوف والامن لما مر ولما ياتي وقال رجل للباقر عليه السلام ما تقول فيمن زاره على
خوف قال يومنه الله يوم الفزع الاكبر وقال الصادق عليه السلام لرجل هل تاتي قبر الحسين عليه السلام قال نعم على خوف
ووجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب فيه على قدر الخوف يا يستحب زيارة الحسين ولو ركب السفينة لما مضى
ويأتي قال الصادق عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فكفئت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم و
طابت لكم الجنة يب يستحب كثرة الانفاق في زيارة الحسين عليه السلام لما مر وقال الصادق عليه السلام في زيارة الحسين
عليه السلام انه يخلف له رزق على العبد ويخلف عليه ما انفق ويحسب له بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وروي بكل
درهم انفقه عشرة الاف مدينة له في كتاب محفوظ وروي يحسب له بكل درهم الف الف حتى عد عشرة
في وقت زيارته عليه السلام واحكامها اثنا عشر ا يستحب زيارته ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد قال الباقر عليه السلام من زار
الحسين عليه السلام وقال من زار ليلة عرفة ارض كربلا واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته وقال الصادق
عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل
او امام عادل وروي في يوم عرفة مثل ذلك وروي من زاره يوم عرفة كتب له الف الف حجة والف الف عمرة
وعتق الف نسمة وروي ان زيارته يوم عرفة تجزي عن حجة الاسلام للمعسر خاصة وللموسر اذا حج ثم اراد
التطوع به فمنعه شغل او عائق وروي من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة ب يستحب زيارته في اول رجب
ونصفه قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة وسئل الرضا عليه السلام
اي الاوقات افضل ان تزور فيه الحسين عليه السلام قال في النصف من رجب والنصف من شعبان ج تستحب
زيارته في نصف شعبان لما مر وقال الصادق عليه السلام من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي
فليزر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان وقال عليه السلام اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من
الافق الاعلى زائري الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف
من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال الصادق عليه السلام من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلا

فقرأ

فقرأ الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
الف مرة اية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته
ولا يكتب عليه سيئة ويستغفرون له ما داما معه ه يستحب زيارته عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا
اول ليلة واخر ليلة وليلة النصف قال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى ملك
تلك الليلة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض
ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة امنا وسئل عليه السلام عن زيارته في شهر رمضان فقال من جاءه خاشعا في ثلاث
ليال من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف منه واخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه وروي
في زيارته في ليلة ثلاث وعشرين ثواب جزيل و يستحب زيارته في الاوقات الشريفة سئل الصادق عليه السلام
عن زيارة الحسين عليه السلام فقال زوروه في كل وقت وفي كل حين فان زيارته خير موضوع فمن استكثر منها
فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال فيها مضاعفة ز يستحب
زيارته ليلة الفطر وليلة الاضحى قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة نصف شعبان ح يستحب زيارته يوم عاشورا وليلته وقال
عليه السلام من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه وفي رواية وجبت له
الجنة وقال عليه السلام من زار الحسين وبات عنده ليلة عاشورا لقي الله يوم القيمة ملطخا بدمه
كانما قتل معه في عرصة كربلا ط يستحب زيارته يوم الاربعين وقال الصادق عليه السلام في زيارة الاربعين تزور عند
ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة ثم قال وتصلي ركعتين ى يستحب زيارته
كل جمعة قال الصادق عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر الله له البتة يا تستحب زيارته كل يوم من
قرب وبعد لما مر وقال الصادق عليه السلام لرجل تزور قبر الحسين في كل يوم قال لا قال ما اجفاكم فتزوره
في كل جمعة قال لا قال فتزوره في كل شهر قال لا قال فتزوره في كل سنة قال قد يكون ذلك قال ما اجفاكم
بالحسين وقال الباقر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام لمن كان في بعيد البلاد اذا كان ذلك فتبرز الى الصحرا او تصعد
سطحا مرتفعا وتومي اليه بالسلام واجتهد في اللعن على قاتله وصلي من بعده ركعتين وليكون ذلك في صدر النهار
من قبل ان تزول الشمس وذكر زيارة ثم قال ان استطعت ان تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل
يب قال الصادق عليه السلام حق على الغني ان ياتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة
مرة وسئل عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال في السنة مرة اني اكره الشهرة وروي حق على الفقير ان ياتيه
في السنة مرتين وروي لا تجفوه يأتيه الموسر في كل اربعة اشهر وسئل عليه السلام هل الزيارة الفرض من صلوة قال
ليس له شيء مفروض وسئل في كم يزار قال ما شئت وقال عليه السلام ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل وروي
لا يسع تركه اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين وروي لا ينبغي التخلف عن زيارته في كل اربع سنين
الثالث في اداب زيارة الحسين عليه السلام ونذكر منها اثنى عشر ا الغسل قال الصادق عليه السلام اذا اتيت قبر الحسين
عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار وقال عليه السلام اذا اتيت الفرات فاغتسل
والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله

في زيارة الحسين

فضلتك ولولا من تضمنه كربلا ما خلقتك وروي ان كربلا افضل الارض في الجنة وروي انه مريم ولدت عيسى في
قبر الحسين عليه السلم د يستحب الاستشفاء بتربته عليه السلم والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها
عند الخوف والمرض لما قال الصادق عليه السلم عند راس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام وقال
عليه السلم ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به وقال عليه السلم ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل
داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينيه وليمرها على سائر جسده وليقل اللهم
بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه وامه واخيه والائمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به
اجعلها شفاء من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزا مما اخاف واحذر ثم ليستعملها وروي انه
اذا وجد متاع ينبغي ان يجعل فيه طين من قبر الحسين عليه السلم وقال عليه السلم حنكوا اولادكم بتربة الحسين فانها امان
وقال عليه السلم اذا خفت سلطانا او غيره فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلم ه يحرم اكل
الطين الا طين قبر الحسين عليه السلم قدر الحمصة خاصة للاستشفاء عن احدهما عليهما السلم ان الله خلق آدم من
الطين فحرم الطين على ذريته فقيل ما تقول في طين قبر الحسين فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا
ولكن اليسير منه مثل الحمصة وروي مثل راس انملة وقال الكاظم عليه السلم لا ترفعوا قبري فوق اربعة اصابع مفرجات
ولا تاخذوا من تربتي شيئا لتتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين بن علي فان الله جعلها شفاء
وسئل الرضا عليه السلم عن الطين الذي يوكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ما خلا
طين قبر الحسين عليه السلم فانه شفاء من كل داء وروي جواز الاستشفاء بطين قبور الائمة عليهم السلم وليس بصريح في الاكل
وقال الصادق عليه السلم اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلم فاقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي ويس وتقول بعده كما في الدعاء السابق ز يستحب اتخاذ سبحة
من تربة الحسين عليه السلم والتسبيح بها واداريها المامر في التعقيب وغيره وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلم
هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلم يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن
فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ح يستحب اختيار الاقامة في شهر رمضان
والصوم على السفر للزيارة والافطار سئل علي بن محمد عليه السلم عن زيارة الحسين وزيارة ابائه عليهم السلم في شهر
رمضان نزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المامور والصيام فيه
افضل من قضائه واذا حضر فهو ما مور ينبغي ان يكون ما مور ط قال رجل للصادق عليه السلم يكون بمكة او بالمدينة
او بالحاير او في المواضع الذي يرجا فيه الخير فربما خرج الرجل يتوضا فيجي اخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع
فهو احق به في يومه وليلته ى يستحب الزيارة عن المؤمنين وعن الائمة عليهم السلم لما مر في الحج وقال رجل لابي الحسن العسكري
عليه السلم اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة يا يستحب انشاد
الشعر في رثاء الحسين عليه السلم واهل البيت عليهم السلم والبكاء للمنشد والسامع لما مر وانشد رجل الصادق عليه السلم
في الحسين فبكى من حوله فقال لقد وجبت لك الجنة وقال عليه السلم ما احد قال في الحسين شعرا فبكى وابكى الا اوجب
له الجنة وقال عليه السلم من انشد في الحسين شعرا فبكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى فله الجنة
ومن انشد في الحسين شعرا فتباكى فله الجنة يب يستحب مدح الائمة عليهم السلم بالشعر ورثاهم به وانشاده فيهم

ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل قال الصادق عليه السلم من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وقال عليه السلم
ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس وقال عليه السلم الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا
ويرثي لنا وقال رجل للرضا عليه السلم ان اصحابنا يروون عن ابائك عليهم السلم ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي
شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن عليه السلم وهذا شهر رمضان فقال له ارث ابا الحسن عليه السلم
في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك اقول هذا ظاهر في ان
الشعر المنهي الذي مر تحريم انشاده العاشر في زيارة الكاظم والجواد والهادي والعسكري عليهم السلم وقد مر
استحبابها عموما ومرت زيارة جامعة وسئل الرضا عليه السلم عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلم اهي مثل زيارة الحسين عليه السلم
قال نعم وسئل عليه السلم ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وسئل عليه السلم ما لمن زار قبر ابيك قال زره قال فاني خفت
ان لم يمكني ان ادخل داخلاه اسلم من وراء الحاير وروي انه كان لا بد من وراء الحجاب قال عليه السلم صلوا الى الساجد
حوله وقال ابو الحسن عليه السلم تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا
نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع
لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن زيارة
ابي عبد الله وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلم فكتب ابو عبد الله عليه السلم المقدم وهذا اجمع واعظم
اجرا وقال ابو محمد عليه السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين الحادي عشر في زيارة الرضا عليه السلم واحكامه
اثنا عشر ا يستحب زيارته عليه السلم لما مر وقال ابو جعفر الثاني عليه السلم من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وقال عليه السلم من زار قبر ابي عليه السلم فله الجنة وقال الرضا عليه السلم ما زارني احد من اوليائي
عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن
الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار وقال الرضا عليه السلم من زارني في غربتي وجبت له زيارتي في القيمة
واتيته في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها وقال رسول الله من زار قبري الكرم الوفود على الله يوم القيمة ب يستحب تحمل المشقة في زيارته عليه السلم لما مر وقال محمد بن علي
على الرضا عليه السلم ما زار ابي عليه السلم احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده على النار ج يستحب
التبرك بمشهده عليه السلم لما مر وقال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور
فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس ه قال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت
من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال الرضا عليه السلم ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير
مختلف الملائكة فقيل له واية بقعة قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة د سئل ابو جعفر الثاني
عليه السلم زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلم فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلم يزوره
الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وقال له رجل من اهل الري قد تخيرت بين زيارة ابي عبد الله عليه السلم
وبين زيارة ابيك فقال زوار قبر ابي عبد الله عليه السلم كثيرون وزوار قبر ابي بطوس قليلون ه روي ان زوار
الائمة يقعدون مع الائمة عليهم السلم يوم القيمة واعلاهم درجة زوار الرضا عليه السلم و قال موسى بن جعفر عليه السلم
من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة قيل سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وسئل ابو جعفر الثاني
ايما افضل الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه

قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن الرضا عليه السلم افضل وروي ان زيارته تعدل الف حجة وروي الف الف
لمن زاره عارفا بحقه وروي الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وروي مائة الف حجة ومائة الف عمرة وروي
الاولى بزيارة الرضا عليه السلم في رجب ح يستحب كثرة العبادات عنده عليه السلم لما مر ط يستحب المجاورة عنده عليه السلم
لما مر في التبرك بمشهده ى يستحب الغسل لزيارته لما مر وقال الرضا عليه السلم لجماعة من اهل قم يا بني عليكم زمان
تزورون تربتي بطوس الا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يا يستحب الزيارة من
بعد لما مر وقال الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان يب يستحب صلوة الزيارة عند راسه وكره الدعاء
عنده لما مر وقال علي بن محمد عليه السلم من كان له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلم بطوس وهو على غسل
وليصل عند راسه ركعتين وليسال الله حاجته في قنوته فانه يستجيب له مالم يسال ماثما او قطيعة رحم فان
موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة الثاني عشر في زيارة المؤمنين واحكامها اثنا عشر ا يستحب زيارة قبر عبد
العظيم الحسني بالري لما ياتي وقال ابو الحسن العسكري عليه السلم لرجل من اهل الري اين كنت قال زرت الحسين عليه السلم
فقال اما لو كنت زرت عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين عليه السلم ب يستحب زيارة قبر فطمة بنت موسى
بن جعفر عليه السلم بقم سئل الرضا عليه السلم عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلم بقم فقال من زارها فله الجنة
وقال محمد بن علي الرضا عليه السلم قال من زار قبر عمتي بقم فله الجنة ج يستحب زيارة المؤمنين قال الباقر عليه السلم ان لله
عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل اثر اخاه المؤمن
في الله وقال الصادق عليه السلم من زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى
لك ثوابا دون الجنة د يستحب زيارة المسلم لما مر قال الصادق عليه السلم ما زار المسلم اخاه المسلم في الله ولله الا
ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة ه يستحب زيارة الصلحاء لما مر وقال ابو الحسن عليه السلم من لم يستطع
زيارتنا فليزر صلحاء اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا و يستحب لقاء الاخوان لما مر وقال علي عليه السلم لقاء
الاخوان مغنم عظيم وان قلوا ز يستحب اجتماع الاخوان لما مر وقال الصادق عليه السلم ايما ثلثة من المؤمنين اجتمعوا
عند اخ لهم يامنون بوايقه ولا يخافون غوايله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سئلوا اعطاهم
وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتداهم ح يستحب تذاكر الاخوان والائمة عليهم السلم قال الباقر عليه السلم
لرجل ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على
ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله
عبدا احيى امرنا ط يستحب المشي الى زيارة المؤمن لما مر وقال عليه السلم من مشى زائرا لاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع
الى اهله عتق مائة رقبة ويرفع له مائة الف درجة ويمحا عنه مائة الف سيئة ى يستحب زيارة المؤمن في الصحة والمرض
ولو من مسيرة سنة لما مر وقال الصادق عليه السلم من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا ياتيه خداعا ولا استبدالا
وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة قيل فان كان المكان بعيدا قال نعم
وان كان المكان مسيرة سنة فان الله جواد والملئكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى اهله يا يستحب اختيار زيارة
الاخ المؤمن على العتق المندوب لما مر وقال الصادق عليه السلم لزيارة المؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات

ومن

ومن عتق رقبة مؤمنة وقي كل عضو منه من النار حتى ان الفرج يقي الفرج يب يستحب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم
وتلاوة القدر سبعا لما مر في الدفن وغيره الكتاب الحادي عشر كتاب الجهاد وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوبه وشرايطه
وما يناسبها واحكامه اثنا عشر ا قال عليه السلم من ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه
وقال الصادق عليه السلم ان الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض وقال علي عليه السلم ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره
وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ب روي انه ينبغي استيذان الوالدين في الجهاد ج قال عليه السلم من بلغ
رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته د روي جهاد الرجل بذل نفسه وماله حتى يقتل في سبيل
الله وجهاد المراة حسن التبعل ه روي ان جهاد النفس فرض وهو اعظم الجهاد وجهاد الكفار فرض وجهاد
العدو فرض على جميع الامة وسنة على الامام وحده وروي ان مشركي العرب لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في
الاسلام واموالهم وذراريهم سبي واهل الجزية لا يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم وذراريهم سبي الا ان يقبلوا
الجزية ومشركي العجم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام وان اهل البغي يقاتلون ولا يسبى لهم ذرية وروي
ان الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد وروي جواز المرابطة مع الجائر لا المقاتلة الا
ان يجيء العدو فيقاتل عن بيضة الاسلام لا عن السلطان وروي ان من نذر للمرابطة ولم يخف الشنعة من المخالفين
صرفه في البر وروي ان من اوصى بشيء للمرابطة فدفع الى رجل فليرابط ولا يقاتل الا ان يجيء العدو فيقاتل عن
الاسلام وروي جواز اخذ الجعل على الغزو ز روي ان من قام لشرايط الله في الجهاد فهو ماذون له فيه والا فلا
وانه لا يكون داعيا الى الله من خالف امر الله وان من شروطها ما ذكر في الاية التائبون العابدون الى اخرها
انه لم يؤمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط وروي من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين
من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ح روي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وروي ان كانوا غزوا او قوتلوا
فقاتلوا فانك تجتزي بفعلك وان لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ط لا يجوز الجهاد مع غير الامام العادل
الا ما استثني قيل للصادق عليه السلم ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال
هو كذلك هو كذلك وقال ابو جعفر الثاني عليه السلم لا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وقيل للرضا
عليه السلم هل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه وقال علي عليه السلم لا يخرج المسلم في الجهاد مع
من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء امر الله ى قال الصادق عليه السلم كل راية ترفع قبل قيام القايم فصاحبها طاغوت
يعبد من دون الله وقال عليه السلم خمس علامات قبل خروج القايم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية
واليماني فقيل ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا وروي اتركوا الترك ما تركوكم وروي
في الحبشة مثله ي كان عليه السلم يقول لامراء السرايا لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا
ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وروي ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تحرقوا زرعا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ونهى ان يلقى السم في بلاد المشركين وروي
جواز ارسال الماء والنار ورمي المنجنيق وكان علي عليه السلم لا يقاتل حتى تزول الشمس ونهى عن قتل النساء والولدان
في دار الحرب كذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني وروي ان الجزية رفعت عنهم وعن المعتوه
والمغلوب عليه عقله وروي ان ادنى المسلمين اذا اعطى رجلا من المشركين الامان وجب على افضلهم الوفاء به وانه

الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وقال الباقر عليه السلم من ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن
وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده وروي في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي قال الصادق عليه السلم الرمي سهم من سهام الاسلام وروي اركبوا وارموا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا وروي كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه الفرس ورميه عن قوسه
وملاعبته امراته التاسع في احكام الارضين سئل الصادق عليه السلم عن شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
هي ارض المسلمين ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه وسئل عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به باس وسئل عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية فقال اشترها فان ذلك من الحق ما هو اكثر
من ذلك وروي فيمن اشترى من ارض الخراج لم ما للناس حق عليه ما عليهم مسلما كان او كافرا وقال الرضا عليه السلم
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منهم العشر او نصف العشر يعني الزكوة فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى
على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر وروي ان اهل الطايف اسلموا طوعا وان مكة اخذت
عنوة وروي لو قد قام قايمنا كان للانسان افضل من قطايعهم وروي في ارض الخراج اذا عجز اربابها
عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت بها انفسهم لكم فخذوها وقد تقدم
اقسام ارض الانفال وروي من احيا ارضا ميتة فهي له العاشر في القتال على فعل المعروف قال علي عليه السلم في
قوله تعالى ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله ان المراد بالاية الرجل يقتل على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال عليه السلم من رد عن المسلمين عادية ماء او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر
الله له ذنبه وروي من سمع رجلا ينادي للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وروي عونك الضعيف من افضل
الصدقة الحادي عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا روي انه عليه السلم اوصى ان تخرج اليهود والنصارى من
جزيرة العرب قال الله في لفظ وسئل الباقر عليه السلم عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا
في دار الهجرة فقال اما ان يسكنوا ليلا بها فلا يصلح وله لا ان ينزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا باس
ب قال عليه السلم الحرب خدعة وقال تكلموا على اردتم ج روي خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة و
خير العساكر اربعة الاف ولن تغلب عشرة الاف من قلة وروي اثنا عشر الف د روي انه يستحب الدعاء
قبل القتال في اثنائه ه روي شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب
وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح وروي نحو ذلك
كثير و روي اول من اتخذ الرايات ابراهيم ز روي تقديم نفقة العيال على نفقة الجهاد ح في الحديث
القدسي لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ح وروي انه اذا اشتبه المسلم بالمشرك يوارى من كان كميش
الذكر ط روي انه يعرض الاسارى على العانات فمن انبت قتل ومن لم ينبت الحق بالذراري ى
روي تحريم القتال على غير سنة يا روي انه عليه السلم ما قتل صبرا قط غير رجل واحد يب روي انه لا يجوز الغدر
والقتل بعد اعطاء الامان الثاني عشر في جهاد النفس ومطالبه اثنا عشر الاول في وجوبه وقد مر وقال

عليه السلم لسرية رجعوا مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس وقال افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وقال عليه السلم المجاهد من جاهد نفسه
وقال عليه السلم الشديد من غلب نفسه وقال عليه السلم لياخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لاخرته
قال الصادق عليه السلم اجعل علك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده وقال عليه السلم من ملك نفسه
اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار الثاني
في الفرض على الجوارح قال الصادق عليه السلم ان الله فرض الايمان على جوارح بن ادم وقسمه عليها وفرقه
فيها فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم وفرض على
اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع
الى محارم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عنه والاصغاء الى ما يسخط الله وفرض على البصر ان لا ينظر
الى محارم الله وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له ان ينظر الى فرج اخيه ويحفظ فرجه من ان ينظر اليه
وان تنظر المراة الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليه وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم
الله وان يبطش بهما الى ما امر الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور
للصلوات وفرض على الرجلين ان لا تمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما يرضي الله
فرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة قال ومن خان في شيء منها او تعدى ما امر الله
فيها لقي الله ناقص الايمان وبالنقصان دخل الموطون النار وقال عليه السلم الايمان لا يكون الا بعمل والعمل
منه ولا يثبت الايمان الا بالعمل وقال علي بن الحسين من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس وفي الحديث
القدسي ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه وقال علي عليه السلم ان الله فرض عليكم فرايض فلا تضيعوها
وروي اعمل بفرايض الله تكون اتقى الناس الثالث في اكتساب مكارم الاخلاق والافعال قال الصادق عليه السلم
ان الله خص رسوله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في
الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاوة والغيرة
والشجاعة والمروة وقال عليه السلم المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن صدق الياس وصدق اللسان
واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنايع والتذمم للجار والتذمم
للصاحب وراسهن الحياء وروي عليك بمكارم الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وقال عليه السلم ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثماني خصال وقور عند الهزاهز صبور
عند البلاء شكور عند الرخاء قانع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس
منه في راحة وسئل عليه السلم عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك واعطاء من حرمك
وقول الحق ولو على نفسك وقال عليه السلم الا احدثك بمكارم الاخلاق الصفح عن الناس ومواساة الرجل اخاه
في ماله وذكر الله كثيرا وقال عليكم بمكارم الاخلاق فان الله يحبها واياكم ومذام الافعال فان الله يبغضها
عليكم بتلاوة القران وعليكم بحسن الخلق وعليكم بفرايض الله فادوها وعليكم بمحارم الله فاجتنبوها الرابع
في الصفات والافعال التي ينبغي ملازمتها واكتسابها وهي كثيرة قد تقدم بعضها ونذكر هنا اثني عشر ا التفكر

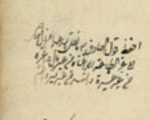
لا يجوز القتل بعد الامان وروي انه لا يقاتل في الاشهر الحرم ابتداء الا من لا يرى لها حرمة وروي اذا اخذت اسيرا
فعجز عن المشي فارسله ولا تقتله وان الاسير اذا اسلم حقن دمه وصار فيئا يا وروي من فر من رجلين في الحرب
فقد فر ومن فر من ثلثة فلم يفر وروي ان الفرار من الزحف من الكبائر يب روي من استوسر من غير جراحة مثقلة
فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله **الثاني** في قتال البغاة روي انه ليس لاهل العدل ان
يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا اسيرا وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون
اليها والا فعل بهم ذلك وامر علي عليه السلام يوم الجمل ان لا يتبعوا موليا ولا يجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو
امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح وروي انه ترك السبي في اهل البصرة لانه
علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته وان القائم يسبيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم و
وروي انه رد على الناس اموالهم يوم البصرة من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه وروي في الحرورية انهم
خرجوا على امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم وروي القتال قتالان قتال الفئة
الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وروي النهي عن قتال الناصب وروي الرخصة فيه الا من
وروي انه الذي يعادي الشيعة وروي لا تقاتلوا القوم حتى يقاتلوكم **الثالث** في نبذة من احكام الجهاد روي
جواز المبارزة بغير اذن الامام وانه لا يطلب ذلك الا باذنه وروي لا تدعون الى المبارزة وان دعيت اليها
فاجب وروي اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به
كافرا كان او غيره وروي انه يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين وروي في الوصية للمجاهدين اتقوا
الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة
والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا ولا تنازعوا فتفشلوا وروي قدموا
الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا سترا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا
ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وروي فيما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم
ثم يغنمه المسلمون انه يرد على اهله بالبينة وان المسلم احق بماله اينما وجده وانه ان كان اعطي احدا اخذ صاحبه
ورجع الغانم على الغنيمة والا فعلى الامير وروي انه يعطى المالك القيمة من بيت المال وحمل على التقية
وروي تحريم التعرب بعد الهجرة وانه لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه
وروي غنا الغريب الذي يكون في دار الشرك **الرابع** في قسمة الغنيمة ونحوها روي ان الجيش اذا غزا
وغنم ثم لحقه جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام شاركه في الغنيمة وهنا معارض غير صحيح وروي
انه يعطى الفارس سهمين والراجل سهما وان قاتلوا في السفن وان لم يقاتل الفرسان ويعطى ذو الفرسين والافراس
ثلاثة اسهم وروي انه ينبغي التسوية بين المسلمين في قسمة الغنيمة وبيت المال وانهم كالاولاد في الميراث لا يفضل
احد منهم لفضله وصلاحه على ضعيف منقوص وروي الامر بتعجيل قسمة بيت المال ولو ليلا وروي انه يقسم
كل يوم وروي كل جمعة وروي كلما جاء شيء من الخراج ونحوه قسم وروي انه يؤخذ من الغنيمة الخمس اولا فيقسم بين
اربابه كما مر ثم يقسم الباقي بين العسكر ان قاتلوا والا فالجميع للامام وان له ان ياخذ ما شاء من الغنيمة قبل
القسمة وانه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا وان الارضين ليست من الغنائم ولا يختص بها المقاتلون وانه

ليس

ليس على الاعراب قتال الا ان يخاف على الاسلام وليس لهم من الجزية شيء ولا للنساء من الفيء شيء ولكن ان حضرن اعطين
يسيرا وان المولود قبل القسمة يشارك وروي ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار
وملك ماله الذي ينقل لا غير وان العبد اذا خرج الى المسلمين قبل مولاه المشرك فهو حر **الخامس** في الدفع للمحارب
واللص والظالم وصاحب البدعة قال عليه السلام من قتل دون عقال فهو شهيد وروي دون عياله وروي دون ماله
وروي دون مظلمته وقال علي عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي وقال الباقر عليه السلام
اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله
فما تبعك منه شيء فهو علي وقال عليه السلام من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وسئل
الصادق عليه السلام اتقاتل دون مالك افضل او لا تقاتل فقال اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وروي اتركوا اللص ما
تركك وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته
من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قيل وكذلك اذا كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت و
ابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف
القتل قال نعم وقال ابو الحسن عليه السلام هذا فارس يعمل من قبلي فانا داعيا الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن
هذا الذي يريحني منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة **السادس** في الجزية روي انه عليه السلام قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم برئت منه ذمة الله ورسوله وليست لهم اليوم ذمة وروي على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
ولا وروي لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وان المجوس كان لهم كتاب وروي سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروي
انما حرم الله الجزية من مشركي العرب وروي في المملوك النصراني لرجل مسلم تؤدى عنه مولاه الجزية وروي
انها تسقط عن جماعة سنذكرهم وروي ان الجزية الى الامام يأخذ من كل منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق
ان شاء وضع على رؤوسهم وان شاء على اموالهم وانه لا يجمع بينهما وانه لا شيء عليهم سوى الجزية ووضع علي عليه السلام
على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى الوسط درهما وعلى الرقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم
عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين وعلى
الفقير اثني عشر وحمل على انه رأى المصلحة في ذلك في تلك السنة لا دائما وروي الجزية عطاء المهاجرين وليس للاعراب
فيها شيء وانه يجوز اخذها منهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم فوزره عليهم وثمنه للمسلمين حلال
روي نحوه في الخراج **السابع** في شراء سبي اهل الضلال سئل الصادق عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب
من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وسئل عليه السلام عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض
ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وروي في المجوس
اذا خرجوا على المسلمين حل قتالهم وسبيهم وروي ان كان من عدو قد استبان عداوته فاشتر منهم
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري و
الغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم
من دار الشرك الى دار الاسلام **الثامن** في ارتباط الدواب وتعلم الرمي وقد مر الاول في الحج وقال عليه السلام

فيما يوجب الاعتبار قال عليه السلام تفكر ساعة خير من قيام ليلة قيل كيف يتفكر قال يمر بالدار والخربة فيقول
اين بانوك اين ساكنوك ما لك لا تتكلمين وقال علي عليه السلام نبه بالتفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق
الله ربك وقال الصادق عليه السلام التفكر يدعو الى البر والعمل به وقال عليه السلام افضل العبادة التفكر في الله
وفي قدرته وقال الكاظم عليه السلام ما من شيء تراه عينك الا وفيه موعظة وقال الرضا عليه السلام انما العبادة
التفكر في امر الله ب طاعة العقل لا الشهوة والجهل قال الصادق عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له
دين دخل الجنة وقال عليه السلام العقل دليل المؤمن وقال عليه السلام خمس من لم يكن فيه لم يكن كثير مستمتع العقل والادب
والدين والجود وحسن الخلق وقال علي عليه السلام ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب شهوة بلا عقل
وركب في بني ادم كليهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم ج
التوكل على الله والتفويض اليه والاعتصام به قال الصادق عليه السلام من اعطي التوكل اعطي الكفاية وقال عليه السلام
ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا وقال عليه السلام من اعتصم بالله عصمه الله د الجمع بين الخوف
والرجاء والعمل بهما قال الباقر عليه السلام ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا
لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وسئل عليه السلام عن قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو فقال
كذبوا ليسوا براجين من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وقال عليه السلام لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون
خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو وقال عليه السلام من خاف الله اخاف الله منه
كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء وروي في فضل البكاء من خشية الله احاديث كثيرة وقال عليه السلام ينبغي
للمؤمن ان يخاف الله خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه مشرف على الجنة وقال عليه السلام ان الله عند ظن
عبده به ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وفي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا ه ذم النفس و
تاديبها واصلاحها في الحديث القدسي مقتك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة وقال عليه السلام من مقت
نفسه دون مقت الناس امنه الله من فزع يوم القيمة وقال علي عليه السلام تولوا من انفسكم تاديبها واعدلوا بها عن
ضراوة عاداتها وقال عليه السلام من اصلح ما بينه وبين الله يصلح الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح امر اخرته اصلح
الله له امر دنياه وقال عليه السلام من اصلح سريرته اصلح علانيته وقال ابو الحسن عليه السلام تعاهدوا عباد الله نعم باصلاح
انفسكم تزدادوا يقينا وتربحوا نفيسا ثمينا و الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية والصبر في جميع الامور قال عليه السلام
الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك وقال الباقر عليه السلام
من اطاع الله فهو لنا ولي ومن عصى الله فهو لنا عدو وقال عليه السلام افضل الصبر الورع عن محارم الله وروي
من صبر عند المصيبة كتب الله له ثلثمائة درجة ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ومن صبر عن المعصية
كتب الله له تسعمائة درجة وقال الصادق عليه السلام عليك بالصبر في جميع امورك فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا
حتى يقر الله عينه في اعدائه مع ما يدخر له في الاخرة ز الورع والفقه وترك المحارم سئل الصادق عليه السلام عن الورع
فقال الذي يتورع عن محارم الله وقال عليه السلام عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع وقال عليه السلام ليس منا
ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصر احد اورع منه وقال عليه السلام ان قليل العمل مع
التقوى خير من كثير العمل بلا تقوى مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام

ودخل



دخل فيه هذا العمل بلا تقوى وقال عليه السلام ما نقل الله عبدا من ذل المعاصي الى عز الطاعة الا اغناه من غير مال واعزه
من غير عشيرة وانسه من غير بشر وقال ابو الحسن عليه السلام ليس من شيعتنا من لم تحدث المخدرات بورعه في خدورهن
وقال الباقر عليه السلام ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وقال عليه السلام كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاث عين سهرت
في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وقال الصادق عليه السلام من اشد ما فرض الله
على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله
عندما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها ح الحلم والرفق قال عليه السلام ان الله يحب الحيي الحليم
العفيف المتعفف وقال علي بن الحسين عليه السلام انه ليعجبني الرجل يدركه حلمه عند غضبه وقال الرضا عليه السلام لا يكون
الرجل عابدا حتى يكون حليما وروي ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم وقال علي عليه السلام ان لم تكن حليما فتحلم فانه
قل من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم وقال الباقر عليه السلام ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وقال عليه السلام من قسم له الرفق قسم له الايمان وقال الصادق عليه السلام من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس
ط التواضع قال الصادق عليه السلام ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه
وفي الحديث القدسي يا داود كما ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون
وروي ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمة وروي ان التواضع يزيد
صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وقال عليه السلام اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن
تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم وروي ان عيسى عليه السلام غسل ارجل الحواريين وقال انما صنعت
هكذا لكي تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم واتي النبي صلى الله عليه واله بعس مخيض بعسل فقال شرابان
يكتفى باحدهما لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه
الله وتغدى علي بن الحسين عليه السلام مع المجذومين في منزله ي ايثار رضا الله على هوى النفس في حديث القدسي
لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا كففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وروي لا يؤثر عبد
هواه على هواي الا شتت عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي
وكفلت السموات والارضين رزقه وروي اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل يا تدبر العواقب قبل
العمل قال عليه السلام اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وقال علي
عليه السلام من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم
وقال عليه السلام لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه يب الانصاف ولوم النفس قال عليه السلام سيد الاعمال
انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال وقال علي عليه السلام الا انه من ينصف
الناس من نفسه لم يزده الله الا عزا وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي ان من حق
المؤمن ان ترضى له ما ترضى لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك الخامس في الامور التي ينبغي اجتنابها وهي كثيرة نذكر
منها الاهم وهو اثنا عشر ا عيب الناس قال عليه السلام كفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وقال عليه السلام طوبى لمن منعه عيبه
عن عيوب المؤمنين من اخوانه وقال علي عليه السلام لا تعجل في عيب عبد بذنبه فلعله مغفور له فليكفف من علم منكم
عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه ب الخطايا والذنوب قال عليه السلام ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وقال

الباقر عليه السلم الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم وقال عليه السلم ما من شيء افسد للقلب من
الخطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فتصير اعلاه اسفله وقال عليه السلم ان العبد ليذنب
الذنب فيزوى عنه الرزق وروي من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك وفي الحديث القدسي اذا
عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وقال علي عليه السلم من العصمة تعذر المعاصي وقال ابو جعفر عليه السلم جهنم
محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار وروي طوبى لمن ترك شهوة حاضرة
لموعد لم يره ح المحقرات من الذنوب قال الصادق عليه السلم اجتنبوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قيل وما المحقرات
قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك وقال علي عليه السلم اشد الذنوب ما استهان به صاحبه
وقال عليه السلم لا تنظر الى ما فعلت وانظر من عصيت وروي لا تستصغروا سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوءك
د كفر النعم في الحديث القدسي اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء
لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير ه الكبائر قال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم انه الكبائر التي اوجب الله عليها النار وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكبائر
يغفر الله جميع ذنوبه وسئل الباقر عليه السلم عن الكبائر فقال كل شيء اوعد الله عليه النار وروي ان الكبائر قتل النفس
الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف
وروي الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة والغلول
ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض
ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وروي كل ذنب عظيم وروي القنوط من رحمة الله وروي لعن الاب و
ضرب الولد وروي وانكار حق الائمة عليهم السلم وروي الحيف في الوصية وروي الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الاوصياء وروي انكار ما انزل الله وروي اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس في المكيال والميزان واللواط ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق من غير
عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنوب وروي ترك معونة المظلومين والغناء وضرب الاوتار وروي غير ذلك
وروي ان جميع الذنوب كباير ولكن بعضها اكبر من بعض ز قال عليه السلم اول ما عصي الله به ست حب الدنيا و
الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وقال عليه السلم اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار
والحسد وقال عليه السلم شرار رجالكم البهات الجريء الفحاش الاكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجي
عياله الى غيره وقال عليه السلم قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث
ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا قاطع ولا قدري وقال عليه السلم كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات
والساحر والديوث والناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع
السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وروي ويل للذين يختلون الدنيا بالدين
وويل للذين يقتلون المؤمن فيهم بالتقية وروي في احاديث كثيرة ذم الشح والكسل والطمع من الناس والخرق
وسوء الخلق والسفه والفحش والبذاء والسلاطة والقذف والبغي والافتخار والظلم والرضا به والمعونة

عليه ح حب الرياسة قال الصادق عليه السلم من اراد الرياسة هلك وقال عليه السلم ملعون من ترأس ملعون من هم
ملعون من حدث نفسه بها وقال ابو الحسن عليه السلم ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم
من حب الرياسة وروي من حب المال والشرف ط الغضب قال عليه السلم الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل
وقال الصادق عليه السلم الغضب مفتاح كل شر وقال عليه السلم من كف غضبه ستر الله عورته وقال عليه السلم من لم يملك
غضبه لم يملك عقله وروي بدو الغضب الكبر والتجبر ومحقرة الناس وقال الباقر عليه السلم ان الرجل ليغضب
حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب وهو قائم فليجلس فانه يذهب عنه رجس الشيطان
وان كان جالسا فليقم وايما رجل غضب على ذي رحم فليقم اليه وليدنه منه وليمسه فان الرحم اذا مست
الرحم سكنت ي في الحديث القدسي يا بن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا امحقك فيمن امحق
ي الحسد قال الباقر عليه السلم ان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وروي كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد
ان يغلب القدر وقال الصادق عليه السلم المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وقال عليه السلم ثلثة لم
ينج منهن نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده وقال
النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون
وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وقال علي عليه السلم ان الله
يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة
واهل الرساتيق بالجهل يا التكبر والتجبر سئل الصادق عليه السلم عن ادنى الالحاد قال الكبر ادناه وقال عليه السلم اياكم
والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة وقال عليه السلم اياكم
والتجبر على الله وروي ثلثة في جهنم البذاء والخيلاء والفخر وقال عليه السلم الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وروي
ان اعظم الكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله وقال عليه السلم انما الجبار ملعون من حقر الناس وتجبر عليهم وروي
انما الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق يب حب الدنيا قال الصادق عليه السلم حب الدنيا راس كل خطيئة وفي
الحديث القدسي ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها ادم عند خطيئته وجعلتها ملعونة ملعونا ما فيها الا ما كان
فيها لي وروي من احب دنياه اضر باخرته وروي ترك الدنيا فضيلة وترك الذنوب فريضة وروي علامة
الراغب في ثواب الاخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا وقال علي عليه السلم الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة
والورع عما حرم الله عليك وقال عليه السلم الامال انهب الفاقة من الرضا بالقوت وقال عليه السلم ما كسبت فوق
قوتك فانت فيه خازن لغيرك وقال عليه السلم ابعد ما يكون العبد من الله اذا لم يهمه الا بطنه وفرجه وقال عليه السلم
حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين السادس عشر في وجوب
التوبة وتحريم الاصرار وقد تقدم وقال عليه السلم من علامات الشقاء الاصرار على الذنب وقال عليه السلم من اذنب
ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك وقال عليه السلم توبوا الى الله من جميع ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا يقبل الله
شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه وقال عليه السلم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقال عليه السلم اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والاخرة وسئل عليه السلم عن قوله تعالى
توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه وروي ان الله اعطى التائبين ثلاث

عليه ثم قال ان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هاهنا واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه وقال عليه السلم اني
نازلت ربي في امتي فقال لي ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ذلك اذا عاين امر
الاخرة وسئل الرضا عليه السلم لاي علة اغرق الله فرعون وقد امن به واقر بتوحيده فقال لانه امن عند روية
الباس والايمان عند روية الباس غير مقبول وذلك حكم الله في السلف والخلف قال الله تعالى فلما
راوا باسنا قالوا امنا بالله وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال عز وجل يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ياتي شرح التوبة من المرتد لما
مرهنا في احكام العبادات ولما ياتي في الحدود الثامن في وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال
ووجوب المبادرة بها وقد تقدم وقال علي عليه السلم ان ابن ادم اذا كان اخر يوم من ايام الدنيا مثل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول ما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول ما لي عندكم فيقولون
نوديك الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا فيقول انا قرينك
في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال عليه السلم ان للمسلم ثلثة اخلاء فخليل يقول له انا معك
حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول انا معك حتى تموت وهو المال فاذا مات صار للوارث وخليل يقول انا
معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده وقال عليه السلم قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب
فانتهزوا فرص الخير وقال علي عليه السلم اضاعة الفرصة غصة وقال عليه السلم من الخرق المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد
الفرصة وفي وصية النبي لعلي عليهما السلم بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وحيوتك قبل موتك وعن علي عليه السلم في قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك و
قوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الاخرة التاسع في انه يجب على الانسان ان يتلافى في يوم
ما فرط في امسه ولا يوخره الى غده وقد تقدم ايضا وقال علي عليه السلم انما الدهر ثلثة ايام انت فيما بينهن
مضى امس بما فيه فلا يرجع ابدا فان كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة وانت في غرة من غد لعلك لا تبلغه
وان بلغته فلعل حظك فيه التفريط مثل حظك في الامس وانما هو يومك الذي اصبحت فيه فاعمل عمل رجل
ليس امل من الايام الا يومه الذي اصبح فيه وليلته فاعمل اودع والله المعين على ذلك وقال الصادق عليه السلم
ان النهار اذا جاء قال يا بن ادم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد به لك عند ربك يوم القيمة فاني لم اتك فيما
مضى ولا اتيك فيما بقي فاذا جاء الليل قال مثل ذلك وقال عليه السلم المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وقال
عليه السلم من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان اخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ومن كان اخر يوميه شرهما فملعون
ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ومن كان الى النقصان فالموت خير له من
الحيوة العاشر في محاسبة النفس قال علي عليه السلم على العاقل ما لم يكن مغلوبا ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها
ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فيما صنع الله اليه وساعة يخلو فيها بحظ نفسه
من الحلال فان هذه الساعة عون لتلك الساعات وقال عليه السلم حاسب نفسك قبل ان تحاسب فانه اهون
لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر وقال عليه السلم لا يكون الرجل من المتقين حتى
يحاسب

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حلال
ام من حرام وقيل لعلي عليه السلم كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسى رجع الى نفسه وقال يا نفس ان هذا يوم مضى عليك
لا يعود اليك ابدا والله يسالك عنه بما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدتيه اقضيت حوائج
مؤمن فيه انفست عنه كربه احفظتيه بظهر الغيب في اهله وولده احفظتيه بعد الموت في مخلفيه اكففت عن
غيبة اخ مؤمن اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر ما كان منه فان ذكر انه جرى فيه خير حمد الله وكبره على
توفيقه فان ذكر معصية او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته الحادي عشر في انه ينبغي زيادة التحفظ
عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين قال الصادق عليه السلم ان العبد في فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا
بلغ اربعين سنة اوحى الله الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله
وكثيره صغيره وكبيره وقال عليه السلم لنفسك من نفسك خذ منها في الصحة قبل السقم وفي القوة قبل الضعف وفي
الحيوة قبل الممات وسئل عليه السلم عن قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثمانية عشر
سنة فقال عليه السلم اذا بلغ العبد ثلثا وثلثين سنة فقد بلغ اشده واذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه فاذا
طعن في واحد واربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن كان في النزع الثاني عشر
في وجوب الحذر من عرض العمل على الله والنبي والائمة عليهم السلم قال الصادق عليه السلم تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله
اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وسئل عليه السلم عن قوله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة عليهم السلم وقال عليه السلم
ما لكم تسوؤن رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل كيف نسوؤه فقال اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا راى فيها معصية
ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسروه وروي انها تعرض عشية الاثنين والخميس وروي كل صباح
وسئل عليه السلم عن هذه الاية فقال ايانا عنى وفي رواية هم الائمة عليهم السلم الرجل لقد عرضت علي اعمالكم يوم الخميس
فرايت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك وقال الباقر عليه السلم ان اعمال العباد تعرض
على نبيكم فليستحي احدكم ان يعرض على نبيه العمل القبيح الكتاب الثاني عشر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
ما يناسبه اثنا عشر فصلا الاول في وجوبه قال عليه السلم اذا امتي تواكلوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فليأذنوا بوقاع من الله وقال عليه السلم الدال على الخير كفاعله وروي افضل الاسلام بعد الايمان بالله
وصلة الرحم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابغض الاعمال بعد الشرك والقطيعة الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف وقال الباقر عليه السلم ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال عليه السلم
في ذم قوم ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض
واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وقال الصادق عليه السلم
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه وقال علي عليه السلم
اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم الثاني
في اشتراط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير والامن من الضرر وسئل الصادق عليه السلم عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على

صالحا

خصال قوله ان الله يحب التوابين وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقوله الا من تاب وامن وعمل عملا
فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وروي التائب من الذنب كمن لا ذنب له السابع في احكام التوبة و
هي اثنا عشر ا تصح التوبة من الكبائر لما روي ومما يأتي وقال الصادق عليه السلام ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها فقيل دخلت الكبائر في الاستثناء قال نعم وسئل عليه السلام الكبائر فيها
استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم وقال عليه السلام انما شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله
يقول ما على المحسنين من سبيل وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا قال
جزاؤه جهنم ان جازاه وقال الباقر عليه السلام من لم يلق الله بذنب وعد عليه النار فهو مؤمن قال له رجل وانا
لم يلق الله بذنب وعد عليه النار قال ليس حيث تذهب انما هو لم يلق الله بذنب وعد عليه بالنار ولم يتب
ب يشترط في التوبة من الظلم رد المظالم الى اهلها ان قدر والا استغفر لهم قال رجل للباقر عليه السلام اني لم ازل
واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه
وقال الصادق عليه السلام من اكل من مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيمة وروي من ظلم احدا
وفاته فليستغفر له فانه كفارة له وروي من اقتطع مال مؤمن غصبا لم يزل الله معرضا عنه ماقتا له
اعماله حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه ج يشترط في توبة من اضل الناس ان يردهم الى الحق
قال الصادق عليه السلام في حديث لرجل ابتدع دينا ودعا الناس اليه ثم عمد الى سلسلة فجعلها في عنقه و
قال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من الانبياء قل له وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك
ما استجبت لك حتى ترد على من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروي ان الله لا يغفر لمن احدث دينا و
حمل على عدم التوبة او عدم شرطها د يجب اقرار المذنب لله بالذنب واستحقاق العقاب قال الباقر عليه السلام
والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وقال عليه السلام كفى بالندم توبة وقال الصادق عليه السلام انه والله ما خرج عبد
من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار وقال عليه السلام من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء
عذبه وان شاء غفر له غفر له وان لم يستغفر وقال الباقر عليه السلام لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين
دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل لذلك انت فغفر الله له ه يجب الندم على الذنب
لما روي وقال الصادق عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وقال عليه السلام ما من عبد اذنب ذنبا
فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وقال الباقر عليه السلام كفى بالندم توبة و يجب ستر الذنوب عن الناس
ولا يجوز التظاهر بها قال عليه السلام المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر
بها مغفور له ز يجب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قال الصادق عليه السلام من عمل سيئة اجل فيها سبع
ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات لم
تكتب عليه وقال عليه السلام ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم
يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة وروي لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار و
روي طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيمة تحت كل ذنب استغفر الله وقال عليه السلام تعطروا بالاستغفار
لا تفضحكم روائح الذنوب ح يجب الاخلاص في التوبة والاتيان بشروطها قال الصادق التوبة النصوح

حذر في الدنيا

ان يكون باطن الرجل كظاهره وافضل وروي هو ان يتوب الرجل من ذنب ينوي ان لا يعود اليه ابدا وقال عليه السلام لا [خير في الدنيا]
الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو
سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت وقال علي عليه السلام وقد سمع رجلا يقول استغفر
الله ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على
ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز
وجل املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان تعمد
الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله وروي انه ينبغي الغسل
للتوبة والصلوة لها وروي انه ينبغي صوم شهرين متتابعين وانه توبة من الله ولو من دم حرام وقال عليه السلام
ما اهمني ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين وروي في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا انها صوم
يوم الاربعاء والخميس والجمعة وقال عليه السلام ان العبد اذا اذنب ذنبا قال استغفر الله بتحريك الشفتين واللسان
وقصد بقلبه اضمار ان لا يعود الى الذنب قيل واصل الاستغفار الرجوع الى التوبة من الذنب الذي استغفر
منه ط يجوز تجديد التوبة اذا نقضها بل يجب وتصح مع الاتيان وان تكرر النقض لما روي وقال الباقر عليه السلام
ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها
ليست الا لاهل الايمان قيل فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة قال اترى العبد
المؤمن يندم على التوبة وليستغفر منه ويتوب ثم لا تقبل توبته قيل فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ثم
يستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة
ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله وقال الصادق عليه السلام ان الله يحب المفتن التواب
ومن لا يكون ذلك منه كان افضل وقال عليه السلام ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قوله عز وجل
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ى ينبغي تجديد التوبة والاستغفار عند ذكر الذنب وتكرارهما
كل يوم ولو من غير ذنب قال الصادق عليه السلام ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له
وان الكافر لينسى ذنبه من ساعته وقال عليه السلام من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله عز وجل له سبعمائة
ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله كل يوم
سبعين مرة من غير ذنب وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة
مرة من غير ذنب وروي استحباب الاستغفار في السحر يا تصح التوبة من الذنب ومن الكفر في اخر العمر ولو عند
بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وروي ان الله قال لادم جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر
غفرت له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي و
قال عليه السلام من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال
ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال وان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم
قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وفي رواية وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله

بشرائطها

الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال
الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم
يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة وليس على من يعلم ذلك
في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة وسئل عليه السلام عن الحديث الذي جاء ان
افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه
والا فلا وقال عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف
او سوط فلا وروي ليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان راى لدوائه موضعا والا امسك وروي
وجوب تحمل الضرر وحمل على استحباب تحمل الضرر العظيم وعلى فوت النفع وعلى الضرر اليسير الثالث
في وجوب الامر والنهي بالقلب وباللسان وباليد قال الباقر عليه السلام في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر انكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم
فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين
بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وقال الصادق عليه السلام ما جعل الله بسط اللسان وكف
اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وقال علي عليه السلام من احد سنان الغضب لله قوي على قتل اشداء
الباطل وقال عليه السلام ايها المؤمنون انه من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم
وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة
الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقال عليه السلام اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد
بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله وروي
من راى منكم منكرا فلينكره بيده ان استطاع وان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم
الله من قلبه انه لذلك كاره الرابع في احكام الامر والنهي وهي اثنا عشر ا يجب انكار العامة على الخاصة وبالعكس
لما مر وقال عليه السلام اذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله
عز وجل ب يستحب انكار المنكر بالقلب على كل حال ويحرم الرضا به لما مر وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن غيرا
اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انه كاره وقد روي من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن
امر فرضيه كان كمن حضره وقال الرضا عليه السلام لو ان رجلا قتل بالمشرق ورضي بقتله رجل بالمغرب كان الراضي
عند الله شريك القاتل وروي ان القائم عليه السلام يقتل ذراري قتلة الحسين لرضاهم بفعل ابائهم وروي
العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثتهم ج يجب اظهار الكراهة والاعراض عن فاعل المنكر لما مر
وقال علي عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة د يجب هجر فاعل المنكر والتوصل الى
ازالته بكل ما يمكن لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا عرفتم من عبد اذاعة فامشوا اليه فردوه عنها فان قبل
منكم والا فتحملوا من يثقل عليه ويسمع منه وقال عليه السلام ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون

وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قيل اذا لا يقبلون منا قال
اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ه يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه لما مر وقال موسى بن جعفر عليه السلام
للرشيد لو قد استخف الغضب على رجل فامر ان يضرب ثلاثة حدود انما تغضب لله فلا تغضب له باكثر مما غضب
لنفسه وروي ان من الحدود ما لمن اليه الحكم و يجب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر لما مر وقال
الصادق عليه السلام لما نزلت هذه الاية قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت
عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك
وفي رواية فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ز يجب الاتيان بما يامر به
من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات قال علي عليه السلام كن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه
وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال عليه السلام
وامرنا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي وقال عليه السلام لعن
الله الامرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به وقال الصادق عليه السلام انما يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عامل بما يامر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يامر به عادل فيما ينهى عنه
رفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن
المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله
ح يحرم اسخاط الخالق بمرضاة المخلوق بل يجب العكس حتى في الوالدين لما مر وقال عليه السلام لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وقال عليه السلام من ارضى سلطانا بما اسخط الله خرج من دين الله وقال الباقر عليه السلام لا دين لمن
دان بطاعة من عصى الله وقال الصادق في قوله تعالى واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا ليس العبادة
هي السجود والركوع انما هي طاعة الرجال من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده وقال الرضا عليه السلام بر الوالدين
واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق عز وجل ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ط يكره التعرض للذل قال الصادق عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا
اما تسمع الله يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ي يكره التعرض
لما لا يطاق والدخول فيما يوجب الاعتذار قال علي عليه السلام الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به وقال الصادق
عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وفي رواية يدخل فيما يعتذر
منه وقال عليه السلام اياك وما تعتذر منه فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر والمنافق كل يوم يسيء ويعتذر يا
يستحب الرفق بالمؤمنين في الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات والاقتصار على ما لا يثقل على المامور
والمنهي بزيادة في الدين قال الصادق عليه السلام لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون
وقال عليه السلام ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين
لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك
واذا رايت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا
فعليه جبره قال وكان المقداد في الثامنة وابو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة يب يستحب [illegible] السن

الحسنة واجرا عوائد الخير قال الصادق عليه السلم من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قيل فان علمه غيره يجري ذلك له
قال ان علمه الناس كلهم جرى له قيل وان مات قال وان مات وروي من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة الخامس في وجوب حب
اهل المعروف وبغض اهل المنكر قال الصادق عليه السلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وقال
عليه السلم من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله وقال عليه السلم ثلاث من علامات
المؤمن علمه بالله ومن يحب ومن يبغض وقال عليه السلم ان المسلمين ليلتقيان فافضلهما اشدهما حبا لصاحبه وقال
النبي صلى الله عليه وآله لرجل احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لن تنال ولاية الله الا بذلك
ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك فقال الرجل فكيف لي ان اعلم اني
قد واليت في الله وعاديت في الله فاشار له الى علي عليه السلم فقال ولي هذا ولي الله فواله وعدو هذا عدو
الله فعاده ووال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو انه ابوك وولدك وقال
ابو الحسن عليه السلم من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا وقال الصادق عليه السلم من احب كافرا فقد
ابغض الله ومن ابغض كافرا فقد احب الله وقال عليه السلم صديق عدو الله عدو الله وقال عليه السلم حب اولياء الله
واجب وكذلك بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم وقال الباقر عليه السلم اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا
فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك وان كان
يبغض اهل طاعة الله ويحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب وروي
من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع ومن احب ظالما فهو ظالم وروي طبعت القلوب على
حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها اقول حمل على القدر الذي ليس باختياري فهو مستثنى ولكن
قد يكون اسبابه اختيارية فيدخل تحت القدرة ويتعلق به التكليف السادس في استحباب الدعاء الى الايمان
مع الامكان وعدم وجوبه على الرعية وعدم جوازه مع الخوف والتقية وقد تقدم وسئل الباقر عليه السلم
عن قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من حرق او غرق قيل فمن اخرجها من ضلال الى هدى
قال ذاك تاويلها الاعظم وقال رجل للصادق عليه السلم كنت ادخل الارض فادعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ
الله من يشاء وانا اليوم لا ادعو احدا فقال وما عليك ان تخلي بين الناس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجه
من ظلمة الى نور اخرجه ثم قال ولا عليك ان آنست من احد خيرا ان تنبذ اليه الشيء نبذا وروي في الدعاء الى هذا الامر
عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير وقال له عليه السلم رجل اني ادخل بلاد الشرك قال فاذا كنت ثم تذكرونا
وتدعو اليه قال نعم فقال ان مت ثم حشرت امة وحدك يسعى نورك بين يديك وقال له رجل ان لي اهل بيت
وهم يسمعون مني افادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل قال له اوصني لا تشرك بالله شيئا ولا تعص والديك وادع
الناس الى الاسلام واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة وقال رجل للصادق عليه السلم ندعو الناس الى هذا
الامر فقال ان الله اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى ادخله في هذا الامر طائعا او كارها
وقال عليه السلم ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم وقال رجل للباقر عليه السلم ادعو الناس

الى ما في يدي قال لا قال ان استرشدني احد ارشده قال نعم ان استرشدك فارشده فان استزادك فزده
وان جاحدك فجاحده السابع في عدم جواز الكلام بغير كلام الائمة عليهم السلم والخوض وخصوصا في ذات الله
قال الصادق عليه السلم ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا وقال عليه السلم من
نظر في الله كيف هو هلك وقال رجل اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام
فقال انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون وقال عليه السلم يهلك المسلمون و
هلك المتكلمون وقال عليه السلم اياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه فان الكلام في الله لا يزيد
الا تيها وقال عليه السلم لا تخاصم الا شاكا او من لا ورع له وقال عليه السلم متكلموا هذه العصابة من شرار
من هم منهم وقال الباقر عليه السلم اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها
وقال عليه السلم تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وروي تكلموا في كل شيء
ولا تكلموا في ذات الله وقال عليه السلم دعوا التفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها الثامن في وجوب
التقية عند الخوف والضرورة في زمان الغيبة خاصة سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل اولئك
يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة
وقال عليه السلم ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له وقال عليه السلم احذروا عواقب العثرات
وقال التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له وسئل عليه السلم عن قول الله عز و
جل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وعن قوله عز وجل ادفع بالتي هي
احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقال عليه السلم
عليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم وسئل عليه السلم عن قوله تعالى
اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وصابروا على التقية ورابطوا على من تقتدون به
وقال عليه السلم عليك بالتقية فانها سنة ابراهيم الخليل عليه السلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اراد سفرا دارى
بعيره وقال عليه السلم امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرائض ولقد ادبه الله بالتقية فقال ادفع
بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقال عليه السلم التقية دين الله عز وجل و
لقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا وقال عليه السلم استعمال التقية في دار التقية
واجب وقال عليه السلم في قوله تعالى اجعل بيننا وبينهم سدا هو التقية وسئل عليه السلم عن قوله اجعل بينكم وبينهم
ردما قال التقية وسئل عليه السلم عن قوله تعالى فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء قال رفع التقية عند الكشف فانتقم
من اعداء الله وسئل عليه السلم عن قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هذا في التقية وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اشدكم وقال الرضا عليه السلم لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن
لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية قيل الى متى قال الى قيام القائم عليه السلم فمن ترك التقية قبل خروج
قائمنا فليس منا وقال علي بن محمد عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا التاسع في احكام
التقية وهي كثيرة متفرقة نذكر هنا الاهم وهو اثنا عشر ا تجب التقية في كل ضرورة الا ما استثني ب تحرم مع عدمها
ويرجع الانسان في الضرورة الى نفسه قال الباقر عليه السلم التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل

وصل
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقال عليه السلم من جالس لنا عائبا او مدح لنا قاليا او
او وصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او والى لنا عدوا او عادى لنا وليا فقد كفر بالذي انزل السبع
المثاني والقرآن العظيم وقال عليه السلم من جالس اهل الريب فهو مريب الحادي عشر في تحريم الابتداع و
وجوب الانكار على اهل البدع مع الامكان وذكر جملة من المنكرات قال عليه السلم اذا رأيتم اهل البدع والريب
من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في
الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم
به الدرجات في الآخرة وقال عليه السلم اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وروي
من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وقال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار وقيل للباقر عليه السلم ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه وقد روي النهي و
التهديد والوعيد والتشديد في نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله
والزنا والجور في الحكم وقطيعة الارحام وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك متابعة اهل البيت
عليهم السلم والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر وعقوق الوالدين وكفر النعم وترك الشكر وترك الصلوة وترك الزكوة
والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم واظهار الافتقار واستحقار النعم واللعب بالقمار واللغو
والمزاح وذكر عيوب الناس وترك معونة المظلوم واليمين الفاجرة والكذب وسد طريق المسلمين وادعاء
الامامة بغير حق والياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والنقم بغير الله والتكذيب على الله والسحر
والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء والاسراف والبخل وسوء الخلق
وقلة الصبر والنفاق مع الاخوان والبذاء والفحش وشهادة الزور وكتمان الشهادة وغير ذلك الثاني عشر
في فعل المعروف واحكامه اثنا عشر ا يستحب فعل المعروف ويكره تركه لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم كل معروف صدقة
والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال عليه السلم صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال الباقر
عليه السلم ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله وقال عليه السلم اول اهل الجنة
دخولا الى الجنة اهل المعروف واول اهل النار دخولا الى النار اهل المنكر وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن
اوصل الى مؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ب يستحب فعل المعروف مع كل احد وان لم
يعلم كونه من اهله ويتاكد استحباب فعله مع اهله ولا يجوز فعله مع غير اهله مع العلم وقال الصادق عليه السلم
اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن اهله فكن انت من اهله وروي راس
العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وقال عليه السلم ثلاثة ان تعلمهن المؤمن
كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه وعد منها اصطناعه المعروف الى اهله وقال عليه السلم لو ان الناس
اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم وقال عليه السلم اربع تذهب ضياعا وعد منها
المعروف يوضع عند من لا يشكره وقال عليه السلم اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين
يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه مع غير اهله
فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق ج يستحب مكافاة المعروف بمثله او ضعفه او بالدعاء ولا يجوز ترك

شكره ويكره للفاعل طلب المكافات قال علي عليه السلم من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعف كان
شكورا ومن شكر كان كريما فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك وقال عليه السلم
خيار المؤمنين يكافؤن ولا يشكو معروفهم وقال الصادق عليه السلم ما اقل من شكر المعروف وقال عليه السلم في
قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت في المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع اليه معروف
فعليه ان يكافئ به وليس المكافاة ان تصنع كما صنع حتى يرى عليه وروي من اتاكم معروفا فكافوه وان لم
تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنوا انكم قد كافيتموه وقال عليه السلم لعن الله قاطعي سبيل المعروف
قيل وما سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره
وروي ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها منها كفر الاحسان وقال الرضا عليه السلم من لم يشكر المنعم من المخلوقين
لم يشكر الله عز وجل د يستحب تصغير المعروف وستره وتعجيله قال علي عليه السلم لا يستقيم قضاء الحوائج الا
بثلاث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنأ وقال الصادق عليه السلم رايت المعروف
لا يتم الا بثلاث تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته
تممته واذا عجلته هناته واذا كان غير ذلك سخفته ونكدته ه قال الصادق عليه السلم لا تدخل لاخيك في
امر مضرته عليك اعظم من منفعته له وفسر بان يكون على الرجل دين كثير ولك مال تؤدي عنه فيذهب مالك
ولا تكون قضيت عنه وقال الباقر عليه السلم اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب ان دعاكم بعض قومكم الى
امر ضرره عليكم اكثر من نفعه له فلا تجيبوه و يستحب اقراض المؤمن وانظاره وابراؤه وتحليله حيا وميتا لما
مر وقال عليه السلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
وقال عليه السلم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وقال الصادق عليه السلم خلوا
المعسر كما خلاه الله عز وجل وقال في رجل له على رجل دين فمات ما يمنعه ان لا يحلله فله بكل درهم عشرة اذا حلله فان
لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ز يستحب استدامة النعم باحتمال المؤنة والشكر واداء الحقوق وقال الصادق
عليه السلم من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله
وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها وقال عليه السلم احسنوا جوار النعم باحتمال المؤنة فقل من زالت عنه النعمة
فكادت ان تعود اليه وقال عليه السلم اما ان الناس في هذا الموضع والله المؤمنون وقال عليه السلم لرجل اكرم النعمة قيل
وما اكرام النعمة قال اصطناع المعروف فيما يبقى عليك وقال عليه السلم احسنوا جوار النعم قيل وما حسن جوار
النعمة قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقال عليه السلم لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ح يستحب
اصطناع المعروف الى العلويين والسادات لما مر وقال عليه السلم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به
يوم القيمة وقال عليه السلم اربعة انا الشفيع لهم يوم القيمة ولو اتوا بذنوب اهل الارض معين اهل بيتي و
القاضي لهم حوائجهم عند ما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه والمكرم لهم بيده وقال عليه السلم من صنع
احدا من اهل بيتي في الدنيا يدا بقيراط كافيته بقنطار ط يجب الاهتمام باموره المسلمين قال عليه السلم من اصبح لا يهتم
باموره المسلمين فليس بمسلم ي ينبغي القيام بمصالح المسلمين لما مضى ويأتي ونذكر منها اثني عشر نوعا بناء
المساجد وقد مر في محله يا ايواء اليتيم لما مر ولما يأتي وقال عليه السلم من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت

به وقال عليه السلام التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له وقال الصادق عليه السلام لا دين لمن لا تقية له و التقية
في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين وروي ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على
الخفين ومتعة الحج وروي رخصة في الضرورة الشديدة وقال عليه السلام ان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها
لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن
بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز ب يجب عشرة العامة بالتقية والمداراة مع الخوف
لما مر وقال الصادق عليه السلام ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون
الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين وقال عليه السلام رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الى نفسه فحدثهم بما يعرفون
وترك ما ينكرون وقال الباقر عليه السلام خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية ج يجب
طاعة السلطان للتقية لما مر وقال موسى بن جعفر عليه السلام لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا
فاسئلوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسئلوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه ان الله يقول ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة د ينبغي الاعتناء والاهتمام بالتقية في محلها وقضاء حقوق الاخوان وقال العسكري عليه السلام
في الفرائض اعظم بالرضوان قضاء حقوق الاخوان في التقية واستعمال التقية من اعداء الله قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له وقال امير المؤمنين عليه السلام التقية من افضل اعمال المؤمنين يصون
بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقيل لعلي بن محمد عليه السلام من اكمل الناس قال اعلمهم بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه ه
تجوز التقية في اظهار الكفر كسب الانبياء والائمة والبراءة منهم عليهم السلام عند الضرورة الشديدة ولا تجب ذلك
قال الصادق عليه السلام ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وروي ان
ابا طالب كذلك وقيل له ان ابا طالب كذلك وقال له رجل ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة
ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فقال الا ما قال ثم تدعون الى البراءة مني واني لعلى دين محمد و
لم يقل فلا تبرؤا مني فقيل له ارأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه ما له الا ما مضى عليه
عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا عمار ان عادوا
فعد فقد انزل الله عذرك وقيل للباقر عليه السلام رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين فبرئ
احدهما وابى الاخر فخلى سبيل الذي برئ وقتل الاخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي
لم يبرء فرجل تعجل الى الجنة وقال علي عليه السلام لميثم كيف انت اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة
مني قال اذا والله لا ابرء منك قال اذا والله يقتلك ويصلبك قال فذلك في الله قليل فقال يا ميثم اذا يكون
معي في درجتي وروي انه عليه السلام نهى عن البراءة منه ولا ينافي ما مر لاحتمال تعدد الروايتين ويكون الكلام النهي
مخصوصا بما وقع على منبر الكوفة وان كان نهى في موضع اخر مخصوصا بالنهي التحريمي وقال عليه السلام لرجل
امرك ان تستعمل التقية في دينك فان الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان
الجاك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه وقيل للصادق عليه السلام مؤاخاة بلحب الرجل ام

البراءة

البراءة من علي فقال الرخصة احب الي اما سمعت قول الله عز وجل في عمار الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقال عليه السلام ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر وكانوا على اجهار الكفر اعظم اجرا منهم على
اسرار الايمان و يجب التقية في الفتوى مع الخوف لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام اني اقعد في المسجد
فيجيئ الي الناس فيسئلوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال
انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك ز لا يجوز التقية في الدم قال الباقر عليه السلام انما جعلت التقية
ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية ح يجب كتم الدين عن غير اهله مع التقية لما مر وقال الصادق
عليه السلام انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وقال عليه السلام ليس احتمال امرنا التصديق له
والقبول فقط من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله ط تحرم تسمية المهدي وسائر الائمة عليهم السلام
وقت التقية وتجوز مع عدمها والاحاديث في النهي كثيرة خصوصا وعموما واحاديث الرخصة ايضا
كثيرة قولا وفعلا وتقريرا وقد وجهناها في محل اخر ى تحرم اذاعة الحق مع الخوف به لما مر وقال الصادق
عليه السلام ان الله عير قوما بالاذاعة فقال اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به فاياكم والاذاعة
وقال عليه السلام مذيع السر شاك وقائله عند غير اهله كافر وقال عليه السلام من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة
من جحدنا حقنا وقال عليه السلام من يجحدنا حقنا وقال عليه السلام ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطاء ولكن قتلنا
قتل عمد وقال عليه السلام المذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين وقال عليه السلام لرجل هل دعت على حديثنا
قط فقيل نعم ذكر فقال عليه السلام اما ما حدثت به اصحابك فلا باس على الاذاعة ان تحدث به غير اصحابك
يا يجوز الاقرار للظالم بالعبودية لدفع الضرر لما مر وقال الباقر عليه السلام ان يزيد بن معوية دخل المدينة
فقال لرجل من قريش تقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فابى فقتله
ثم ارسل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له ارأيت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما
قتلت الرجل بالامس فقال يزيد بلى فقال علي بن الحسين عليه السلام قد اقررت لك انا عبد مكره فان شئت
فامسك وان شئت فبع فقال يزيد اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك يب
يجب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية لما مر وقال الصادق عليه السلام ما ايسر ما رضي الناس
به منكم كفوا السنتكم وروي كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون
يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى الله عن سب الهتهم لكي لا يسب الكفار اله المؤمنين فيكون المؤمنون
قد اشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم في تحريم
مجاورة اهل المعاصي اختيارا ومخالطتهم ومقاربتهم وقد سئل الحسن عليه السلام ما السفه قال اتباع الدناة ومصاحبة
الغواة وقال الصادق عليه السلام اذا رأى المنكر ولم ينكره فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد
بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله وروي من احب بقاءهم فهو منهم و
قال عليه السلام لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم وروي المرء على دين خليله
وقرينه وروي ان النعمة اذا نزلت لم يكن لها عمر وقاب المذنب دفع وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن ان الله يقول واذا رأيت الذين يخوضون

له الجنة البتة ومن مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة ج اعانة الضعيف
لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم د اصلاح الطريق لما رو
ي ان عيسى عليه السلام مر على قبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فسال ربه فاوحى الله اليه
انه قد ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عبد الجنة
بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه عنه ه بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين لما روي قال
عليه السلام من بنى على ظهر الطريق ما يأوي عابر سبيل بعثه الله على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى
يزاحم ابراهيم عليه السلام في قبته و حفر بئر ماء وبذلها للمسلمين لما روي قال عليه السلام من حفر بئر الماء حتى يستنبط
ماءها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضأ منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة ممن شرب منها من انسان
او سبع او طير او بهيمة عتق الف رقبة ز تعليم العلم لما تقدم ويأتي ح الصدقة الجارية لما تقدم ويأتي
ط النهي عن المنكر لما مر ي نصيحة المسلمين لما روي قال عليه السلام انسك الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم
قلبا لجميع المسلمين وروي في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا قال لا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو يا اطعام
الطعام لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام وقال ابو الحسن من موجبات
المغفرة اطعام الطعام وقال الباقر عليه السلام ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء يب الاصلاح بين
الناس لما تقدم ويأتي وقال علي بن الحسين عليه السلام لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين
يج التحدث بفضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام انا اذا ذكرنا ذكر الله
واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وقال عليه السلام تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا
بها وانا بنجاتكم زعيم وقال عليه السلام رحم الله عبدا اجتمع مع اخر فتذاكرا امرنا فان ثالثهما ملك يستغفر لهما
وقال عليه السلام خير الناس بعدنا من ذاكر بامرنا ودعا الى ذكرنا وقال الباقر عليه السلام عالم ينتفع بعلمه افضل
من سبعين الف عابد يد ينبغي القيام بحقوق الاخوان والاحسان اليهم وهي انواع كثيرة نذكر
منها اثني عشر ا ادخال السرور على المؤمن قال عليه السلام من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله
وقال الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء احب الى الله من ادخال السرور على المؤمن قال الصادق عليه السلام ايما
مسلم لقي مسلما فسره سره الله عز وجل وقال عليه السلام ما ثواب من ادخل على مؤمن سرورا قال عشر حسنات
قال اي والله والف الف حسنة وقال عليه السلام من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن شبع
جوعته وتنفيس كربته او قضاء دينه ب نفع المؤمن قال عليه السلام الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع
عيال الله وسئل عليه السلام من احب الناس الى الله قال انفع الناس للناس ج قضاء حاجة المؤمن قال الصادق
عليه السلام من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة الف حاجة وقال عليه السلام قضاء حاجة المؤمن
خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله وقال عليه السلام لقضاء حاجة امرء مؤمن احب
الى الله من عشرين حجة وروي من الف حجة متقبلة وقال الباقر عليه السلام من ذهب مع اخيه في حاجة فقضاها
او لم يقضها كان كمن عبد الله عمره د تفريج كرب المؤمن قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن نفس عن مؤمن

كربة نفس الله عنه كرب الآخرة ه الطاف المؤمن واتحافه قال عليه السلام ما في امتي عبد الطف اخاه في الله بشيء
من لطف الا الطفه الله من خدم الجنة وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن ليتحف اخاه المؤمن بالتحفة من
مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له و اكرام المؤمن قال الصادق عليه السلام من اتاه اخوه
المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل ز البر بالمؤمن والاعانة عليه قال عليه السلام رحم الله والدا اعان ولده على بره
رحم الله والدا اعان ولده على بره رحم الله جارا اعان جاره على بره رحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره رحم الله
خليطا اعان خليطه على بره رحم الله رجلا اعان سلطانه على بره وكان الصادق عليه السلام اكثر ما يأمر اصحابه
بالبر والصلة ح الستر على المؤمن قال الباقر عليه السلام يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة
وقال علي عليه السلام لا تظن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محتملا ط خدمة المسلم ولو بالجاه
قال عليه السلام ايما مؤمن خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة وقال علي عليه السلام
ان الله فرض عليكم زكوة جاهكم كما فرض عليكم زكوة ما ملكت ايديكم ي نصيحة المؤمن ومناصحته قال عليه السلام
ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه وقال الصادق عليه السلام يجب
للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب قال عليه السلام من مشى في حاجة اخيه ثم لم يناصحه فقد خان
الله ورسوله وكان الله خصمه يا معونة المؤمن عند الضرورة وهي واجبة كما مر في المساكن والملابس
والعشرة وقال عليه السلام من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله
ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة وقال الباقر عليه السلام من بخل بمعونة
اخيه والقيام له في حاجته ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن منع مؤمنا
شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة
عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وقال عليه السلام
من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة [illegible] اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار يب بقية حقوق المؤمن
وقد تقدمت في العشرة وغيرها تم كتاب العبادات من كتاب
هداية الامة تاليف ثقة الاسلام الشيخ الجليل
والحبر النبيل لا زالت العلماء
تستظل بظله وتستمد من
تحقيقات فضله بمحمد
وآله الطيبين
الطاهرين
وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
الاخيار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله القسم الثاني العقود وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب التجارة وفيه اثنا عشر بابا الاول في المقدمات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابها وما يناسبه واحكام اثنا عشر ا التجارة مستحبة قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلم لرجل حفظ عرك قال وما غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال عليه السلم تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس ب يستحب اختيار التجارة على غيرها من اسباب الرزق قال عليه السلم تسعة اعشار الرزق في التجارة والواحد في غيرها واحد في السابيا يعني الغنم ج يكره ترك التجارة ولو مع الغنى قال الصادق عليه السلم ترك التجارة ينقص العقل وقال لرجل قد تعايبت فدع التجارة فقال انما فعلت قد عقلت او نحوه وقال عليه السلم لرجل لا تدع التجارة فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وقال عليه السلم لا تدع التجارة فتهون تجروا بارك الله لكم وقال على من ترك التجارة ذهب ثلث عقله ان رسول الله صلى الله عليه واله قدمت عير من الشام فاشترى منها وباع وربح فيها ما قضى دينه وسئل عليه السلم عن قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر د يستحب الشراء وان كان غاليا قال الصادق عليه السلم اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ه يكره ترك طلب الرزق ولو للاشتغال بالعبادة ويحرم مع الفروض لما تقدم ويأتي قال الصادق عليه السلم ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء وسئل عليه السلم عن رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال هذا احد الثلثة الذين لا تستجاب لهم وسئل عليه السلم عن رجل فقيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال الذي يقوته اشد عبادة منه وسئل عليه السلم عن رجل فقيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له و يستحب الاستعانة بالدنيا على الاخرة لما مر وقال عليه السلم نعم العون على تقوى الله الغنى وقال عليه السلم نعم العون على الاخرة الدنيا وقال عليه السلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا ز قال عليه السلم ملعون من القى كله على الناس ح يستحب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات لما مر وقال الصادق عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال له رجل انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج بها واعتمر فقال عليه السلم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة وقال عليه السلم لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل ط يجب الزهد في الحرام دون الحلال لما مر قال علي عليه السلم الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عليك وسئل الصادق عليه السلم ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه وقال ابو الحسن عليه السلم ترك الدنيا فضيلة وترك الذنوب ى قال عليه السلم ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه يا يستحب الغرس والزرع كان علي عليه السلم يخرج ومعه احمال النوى فيقال له ما هذا فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة وقال عليه السلم من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله وسئل الصادق عليه السلم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

يب يستحب الصناعة لما مر وقال الصادق عليه السلم لرجل وقد اعطاه الفا وسبعمائة دينار اتجر بها اما اني ليس رغبة في ربحها ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده الثاني في استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة وتقدم دليله وقال رجل للصادق عليه السلم ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله وقال عليه السلم اني احب ان يتاذى الرجل في طلب المعيشة وروي العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وروي من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وروي ملعون ملعون من ضيع من يعول الثالث في اداب الطلب وهي كثيرة نذكر منها هنا اثني عشر ا العمل باليد كان علي عليه السلم يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وعتق على عليه السلم الف مملوك من كد يده واوحى الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا ثم اوحى الى الحديد ان لن لعبدي داود فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم وكان ابو الحسن عليه السلم في ارض له قد استنقعت رجلاه في العرق فقيل له اين الرجال فقال قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي فقيل ومن هو قال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم واباي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ب قال الصادق عليه السلم من سقى طلحة او سدرة فكانما سقى مؤمنا من ظما ج الاجمال في الطلب قال عليه السلم اتقوا الله واجملوا في الطلب لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله وقال عليه السلم الدنيا دول فاطلب حظك منها باجمل الطلب قال الصادق لو كان العبد في حجر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب وقال عليه السلم الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يطلبه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره د الاقتصاد في الطلب لما مر وقال علي عليه السلم كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وقال عليه السلم انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينقص نقيرا لحمقه فيا ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وقال الصادق عليه السلم ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص ه الدعاء للرزق لما مر قال الصادق عليه السلم ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب لما مر وقال علي عليه السلم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يلتمس لاهله نارا فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل للصادق عليه السلم عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ز وسئل الصادق عليه السلم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وروي افتح بابك وابسط بساطك وتعرض لرزق ربك ح العمل في البيت لما مر وكان علي عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وكان النبي صلى الله عليه واله يحلب عنز اهله ط اصلاح المال فقال عليه السلم من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلم اصلاح المال من الايمان وقال عليه السلم عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم وقال الصادق عليه السلم باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك وقال عليه السلم لا تكن شراء دقائق الاشياء بنفسك الا ثلثة اشياء العقار والرقيق والابل يا قال عليه السلم من اراد حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها يب قال الصادق عليه السلم من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه الرابع في كراهة زيادة الاهتمام وشدة الحرص قال الصادق عليه السلم من اهتم برزقه كتب عليه خطيئة

للميتة والدم او الحرام ولحم الخنزير او لحوم السباع او جلودها او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر الا في حال الضرورة واما الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمونه غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والقصارة والحياكة والحجامة وصنعة التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الالات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه ولغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الالة قد يستعان بها على وجوه المعاصي تكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة والسكين والسيف والرمح والقوس فليس على العالم والمتعلم اثم واما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الحرام وذلك ما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها وقال عليه السلم ليس يولي حلال من كل مال العوض حراما وقال عليه السلم كسب الحرام يبين في الذرية ب السحت قال علي عليه السلم ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وقال عليه السلم اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وقال الباقر عليه السلم كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وروي كسب الحجام اذا شارط وروي الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته وقال الصادق عليه السلم السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة ومنها اجور الفواجر وروي والنظر في النجوم ج ما يتوصل به الى الحرام وهو اثنا عشر ا بيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب خاصة دون ما عداه بل قال رجل للصادق عليه السلم ما تقول فيمن يحمل السلاح الى الشام السروج وادواتها فقال لا باس انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج وقال عليه السلم لرجل اخر سأله عن ذلك احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وسئل عليه السلم عن الفئتين من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وسئل عليه السلم عن بيع السلاح فقال لا تبعه في فتنة وسئل موسى بن جعفر عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة فقال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس وروي ان بائع السلاح من اهل الحرب كافر بالله العظيم ب بيع المغنية وشراؤها لما يأتي ج اجارة البيت لبيع الخمر سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره وسئل عليه السلم عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر او الخنازير قال لا باس ويحمل على عدم العلم بذلك د اجارة السفينة لذلك لما مر عموما ه اجارة المساكن والحمولة لما في المحرمات لما مر من النص العام ولما يأتي و بيع الخشب ممن يعمله صليبا لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صليبا قال لا وسئل عليه السلم عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ز بيعه ممن يعمل الصنم ونحوه لما مر عموما وخصوصا ح معونة الظالمين على الظلم لما تقدم ويأتي وقال علي بن الحسين عليهما السلم اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ط قبول

الولاية من قبل الظالم لما يأتي ى بيع الخمر وشراؤها وحملها والمساعدة على شربها لما تقدم ويأتي يا الحضور عند اللاعب بالشطرنج والنظر اليه وتقليبه لما تقدم ويأتي يب المساعدة على سائر المحرمات لما تقدم ويأتي د ما يتعلق بالغناء واحكامه اثنا عشر ا يحرم بيع المغنية وشراؤها الا ان يمنعها منه لما مر عموما وخصوصا وسئل الصادق عليه السلم عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل عنده جوار مغنيات قيمتهن ستة عشر الف دينار وقد جعل له عليه السلم ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت وقال له رجل ان رجلا اوصى ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت وقال له رجل اشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع اقول هذا محمول على منعها من الغناء وعلى التقية وسئل الرضا عليه السلم عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل جارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وكتب صاحب الديلمان اليه عليه السلم الى رجل اماما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام ب يحرم كسب المغني والمغنية الا في الاعراس اذا لم يدخل عليها الرجال لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وقال عليه السلم المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وقال عليهم السلم المغنية ملعونة ومن اواها ملعون واكل كسبها ملعون وقال عليه السلم كسب المغني والمغنية سحت ج يحرم تعليم الغناء وتعلمه للرجال والنساء لما تقدم ويأتي د يحرم فعل الغناء مطلقا لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم كان ابليس اول من غنى واول من ناح وقال الصادق عليه السلم بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وسئل عليه السلم عن قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وقال عليه السلم الغناء عش النفاق وسئل عليه السلم عن الغناء وقيل له انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء وقال عليه السلم الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر وقال علي عليه السلم الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور وقال عليه السلم شر الاصوات الغناء ه الغناء من الكبائر لما مر وهنا ويأتي في بيان الكبائر وقال الباقر عليه السلم الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقال الصادق عليه السلم الغناء مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله و لا يجوز حضور مجلس الغناء لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الغناء فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وقال عليه السلم الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا ز يحرم الغناء في القران وغيره لما مر من العموم ولما يأتي وقال عليه السلم اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القران مزامير وقال عليه السلم ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات فعندها يتغنون بالقران لغير الله ويتخذونه مزامير ويكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقران فاولئك يدعون في ملكوت السموات الارجاس الانجاس وقال عليه السلم اقرؤوا القران بلحون العرب واصواتها

خصلتان

وقال عليه السلام ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وقال عليه السلام حرم الحريص خصلتين ولزمته

حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين وقال عليه السلام من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله الفقر

بين عينيه وشتت امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له وقال الباقر عليه السلام مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز

كلما ازدادت على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غما وذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر

فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه **الخامس** في كراهة كثرة النوم والفراغ قال الصادق

عليه السلام كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا وروي اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا

يوم القيمة وقال موسى بن جعفر عليه السلام ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ وقال عليه السلام ان الله

يبغض العبد النوام ان الله يبغض العبد الفارغ **السادس** في كراهة الكسل في امر الدنيا والاخرة قال علي

عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر وقال الباقر عليه السلام اني لابغض

الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل وقال الصادق عليه السلام من كسل عن امر

طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر اخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه وقال

عليه السلام لا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك وقال عليه السلام عدو العمل الكسل وقال عليه السلام

لا تستعن بكسلان ولا تشاورن عاجزا **السابع** في كراهة الضجر والمنى قال علي عليه السلام اياك والاتكال على الاماني

فانها بضائع النوكى وتثبط عن الاخرة وقال عليه السلام اشرف الغنى ترك المنى وقال ابو الحسن عليه السلام اياك والكسل والضجر

فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وقال عليه السلام اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت

لم تعط الحق وقال الصادق عليه السلام تجنبوا المنى وقال عليه السلام اياكم والضجر والكسل فانهما مفتاح كل سوء **الثامن**

في استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة قال علي عليه السلام للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له

ويلبس ما ليس له وقال الباقر عليه السلام من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه

في الدين وقال عليه السلام ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته وقال الصادق عليه السلام ان

السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر **التاسع** في استحباب

شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بدله قال علي عليه السلام اللهم من باع دارا فلا تبارك له وقال عليه السلام في

النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها وقال الباقر عليه السلام مكتوب

في التورية من باع ارضا وماء ولم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وقال الصادق عليه السلام ما يخلف الرجل بعده

شيئا اشد عليه من المال الصامت قيل كيف يصنع به قال يجعله في الحائط والبستان والدار وقال عليه السلام الرجل

عقدة او ضيعة وقال عليه السلام مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروف وقال عليه السلام من باع الماء والطين ولم يضع ثمنه

في الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء **العاشر** في كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

قال الباقر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر

وقال الصادق عليه السلام تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن ثم كان وقال عليه السلام

الفقر ماله لم افعلن لتستقرض ممن لم يكن ثم كان وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير **الحادي عشر**

في استحباب السفر لطلب الرزق في التجارة وقد مر في السفر وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب

في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخصوا يشخص لكم الرزق وقال عليه السلام اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق وروي

هي

روي على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم **الثاني عشر** في الاحكام وهي

اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الرضا عليه السلام الذي يطلب من فضل

الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله ب قال الصادق عليه السلام ما اجمل في الطلب من

ركب البحر في التجارة ج قال الصادق عليه السلام من سعادة الرجل ان تكون معيشته في بلاده د قال رجل للصادق

عليه السلام كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت قطعا في موضع كان ايسر لمؤنتها فقال عليه السلام

اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله ه قال الصادق عليه السلام ان الله يحب

معالي الامور ويكره سفسافها و قال عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها وروي يوم سبتها وخميسها وقال

الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره ز

قال عليه السلام اذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال علي عليه السلام سرعة المشي تذهب ببهاء الرجل

وحمل على الافراط ح ارسل عليه السلام رسولا وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك ط

قال الصادق عليه السلام تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه مظلم وقال عليه السلام

اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين ى قال الصادق عليه السلام كلما افتتح الرجل

به معيشته فهو تجارة يا روي ان التجارة افضل من الاجارة وان من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق يب

قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر و

روي ابلغ من الضرب في الارض **الباب الثاني** فيما يكتسب به وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في اقسام التجارة وقد

عرفت انها مستحبة عموما وقد يعرض لها الوجوب وغيره من الاحكام باسباب اخر فالواجب منها اثنا عشر ا

ما وجب بالنذر ب ما وجب بالعهد ج ما وجب باليمين د ما وجب بالاجارة اللازمة اذا اجر نفسه

ه ما وجب بالصلح ونحوه و ما وجب عند الضرورة لنفقة الانسان نفسه مع الانحصار والا وجب تخييرا ز

ما وجب عند الضرورة لنفقة عياله الواجبي النفقة كذلك ح ما وجب لاداء الدين كذلك ط ما وجب لرد

المظالم كذلك ى ما وجب لاداء سائر الواجبات كذلك يا ما وجب كفاية لاقامة النظام في البلد ودفع حاجة

الناس ومع الانحصار يجب عينا المار يب ما وجب لدفع ضرورة بعض المؤمنين مع الانحصار كفائيا وعينا و

العمومات السابقة والاتية دالة على ما ذكروا ما ما يعرض لها الكراهة والتحريم او الاستحباب بخصوص فياتي

ان شاء الله **الثاني** فيما يحرم التكسب به وهو اقسام كثيرة متفرقة والذي نذكره اثنا عشر نوعا ا قال الصادق عليه السلام

جميع المعايش اربع الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات والفرض من الله على العباد الدخول في جهة

الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به

حلال محلل ووجه الحرام منها ولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم

لان كل من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر الا بجهة الضرورة قال وكل شيء مامور به مما هو غذاء للعباد و

قوامهم في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته

وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع للربا والبيع

وإياكم ومجالسة أهل الفسوق وأهل الكبائر فإنه يأتي على الناس زمان يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح
والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم وروي جواز الترجيع بالقرآن
وحمل على التقية وعلى ما دون الغناء وروي لا أن يقرأه بالحزن وهو أعم من الغناء فلا دلالة فيه مع احتمال
التقية أو غيرها ع لا يختص تحريم الغناء وسماعه بمجلس الشرب لما تقدم ويأتي من العموم وقال رجل
للصادق عليه السلام إن لي جارا وله جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال لقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسل التوبة
وقال له رجل كنت أطيل الجلوس في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران فقال إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسؤولا وقال عليه السلام إذا ركب العبد الدابة جاء إبليس فقال له تغن فإن قال لا أحسن قال له تمن
ط لا يجوز الرضا بالغناء بل يجب إنكاره لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن قول الزور قال منه قول
الرجل للذي يغني أحسنت ي تجب التوبة من الغناء لما تقدم ويأتي يا يحرم استماع الغناء لما مر وقال الصادق
عليه السلام استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وقال له رجل إني كنت مررت بفلان فدخلت
إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله إلى أهله أمنت الله على أهلك ومالك
وقال عليه السلام لرجل بالمدينة أين نزلتم قال على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فقيل له ما أراد
بقولك قال أما سمعت الله يقول وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال الباقر عليه السلام من أصغى إلى ناطق
فقد عبده فإن كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان يب مستحل الغناء أو سماعه أو تعليمه مرتد كافر لما تقدم من النص العام والخاص ه تعلم النجوم
وتعليمها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر والعمل بها وقد مر في أحاديث السفر وقال الصادق عليه السلام للمنجم إنكم تنظرون
في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به وقال عليه السلام لا خرما بالعسكرين يلتقيان وفي هذا حاسب وفي هذا
حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين
كانت النجوم ثم قال لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم وقال علي عليه السلام إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في
بر أو بحر وقال عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالكافر والكافر في النار وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الساعة
فقال عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر ونهى عليه السلام عن عدة خصال منها النظر في النجوم وقال الصادق
عليه السلام المنجم ملعون والكاهن ملعون وسئل عليه السلام عن علم النجوم فقال هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره لا
يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور والمنجم يضاد الله في علمه يزعم أنه يرد قضاء الله عن خلقه وروي من صدق
كاهنا أو منجما فهو كافر وقال عليه السلام في دعاء الاستخارة اللهم إنك خلقت أقواما يلجأون إلى مطالع النجوم
لأوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتني أبرأ إليك من اللجأ إليها ومن طلب الاختيارات بها وأيقن أنك لم
تطلع أحدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وأنك قادر على نقلها من السعود إلى
النحوس ومن النحوس إلى السعود وأنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ما أسعد من اعتمد على
مخلوق مثله واستبد الاختيار لنفسه ولا أشقى من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلا أنت وقال عليه السلام
المنجم حرو كتبك وهذا معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها د السحر ويأتي تحريمه في الحدود وقال عليه السلام ثلثة

لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم وقال علي عليه السلام من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر وكان آخر
عهده بربه وحده أن يقتل إلا أن يتوب وروي أن ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل لأن الشرك أعظم
من السحر وروي جواز حل الساحر السحر وحمل على حله بغير السحر كالقرآن والدعاء والعوذة وروي أن تعلم السحر
لدفع السحر به خاصة كان جائزا في بعض الملل السابقة ولا يدل على جوازه في هذه الشريعة ز الكهانة والقيافة
لما مر ونهى عليه السلام عن إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق
عليه السلام من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله قيل فالقيافة قال ما أحب أن تأتيهم وقال إن القيافة فضلة
من النبوة ذهبت حين بعث النبي صلى الله عليه وآله وقال له رجل إن عندنا رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه
ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب
ح القمار بجميع أنواعه حتى الكعاب والجوز والبيض لما مر وسئل عليه السلام عن قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقيل له ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وسئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك
وقال عليه السلام لا يصلح المقامرة ولا النهبة وكان عليه السلام ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال هو سحت
وسئل عليه السلام عن الصبيان يلعبون بالجوز وبالبيض يقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام وبعث أبو الحسن عليه السلام
غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له إن فيه من القمار فدعا
بطشت فتقيأ فقاءه وقال الرضا عليه السلام الميسر هو القمار وقال عليه السلام إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر وكل ما قومر
عليه منها فهو ميسر وسئل عليه السلام عن الميسر فقال الثقل من كل شيء قال الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم
وغيره ط النجاسات وأحكامه اثنا عشر ا لا يجوز بيع الميتة لما تقدم ويأتي ب لا يجوز بيع عذرة الإنسان لما مر
وقال الصادق عليه السلام ثمن العذرة من السحت وقال له رجل إني أبيع العذرة فقال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة
أقول حمله أخوه على عذرة غير الإنسان لما مر ولرفع التناقض ج لا يجوز بيع الزيت والسمن النجسين إلا مع البيان
للاستصباح به والمائع كله ينجس بوقوع النجاسة دون الجامد وقد مر وقال الباقر عليه السلام إذا وقعت الفأرة
في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها وما يليها وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك و
سئل الصادق عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال إن كان جامدا فتطرحها وتطرح
ما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائبا فأسرج به وأعلمهم إذا بعته وسئل عليه السلام عن جرذ مات في زيت ما تقول
في بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به وسئل عليه السلام عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت
كيف يصنع به فقال أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج وأما الأكل فلا وأما السمن فإن كان ذائبا فهو
كذلك وإن كان جامدا والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك إن كان جامدا
وسئل عليه السلام عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدهن به ولا تبعه من مسلم د لا يجوز بيع الألية المبانة من
حي لما يأتي في الذبائح وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يقطع ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع
بها قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ه إذا اختلط الذكي بالميتة جاز بيعه ممن يستحل الميتة
وكذا العجين بالماء النجس وقال الصادق عليه السلام إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه وسئل عليه السلام

عن رجل كان له غنم وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة اختلطا كيف يصنع به قال
يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به وسئل عليه السلام عن العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع
ممن يستحل الميتة د لا يجوز بيع الكلب الا ما استثني لما تقدم ويأتي د لا يجوز بيع الخمر والمسكر والفقاع
لما يأتي في الاشربة وقال رجل للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول فلا تشتره اما لو كان
الحكم الي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه وقال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وغارسها وحارسها و
بايعها ومشتريها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه ح لا يجوز بيع الخنزير لما تقدم ويأتي وسئل
الرضا عليه السلام عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا
وروي في من اسلم وله خمر وخنازير ثم مات وعليه دين انه يبيع ذلك ديانه او ولي له غير مسلم ويقضي دينه
وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ط قيل للباقر عليه السلام ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير
قال اذا فرغ فليغسل يده وقال رجل للصادق عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز
به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به وقال عليه السلام في شعر الخنزير
خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ى لا يجوز
بيع العصير بعد ان يغلي قبل ذهاب الثلثين لما يأتي ويكره بيعه نسيئة سئل الصادق عليه السلام عن بيع العصير
قبل ان يغلي قال لا بأس به وان غلى فلا يحل بيعه وكره عليه السلام عن بيع العصير بتأخير وسئل عليه السلام عن ثمن العصير
قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس يا اذا باع الذمي
خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه عن دين او نحوه لما مر في الجزية ولما يأتي في الدين وقال رجل
للصادق عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فهل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم
فقضاك دراهمك وروي الجواز مطلقا وحمل على كون البايع ذميا وعلى عدم العلم يب يجوز بيع المملوك
الكافر لما تقدم ويأتي ى الظلم واحكامه اثنا عشر ا يحرم معونة الظالمين ولو بعدة قلم لما تقدم ويأتي
وقال عليه السلام من علق سوطا بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من النار طوله
سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان
الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم وقال عليه السلام ما اقترب عبد من
سلطان جاير الا تباعد من الله وقال عليه السلام من خف لسلطان جاير في حاجة كان قرينه في النار ومن دل سلطانا
على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا وقال عليه السلام من مشى الى ظالم
ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وقال الصادق عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وقال ابو الحسن
عليه السلام من احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار ب لا يجوز مدح الظالم وتعظيمه لما مضى
ويأتي ونهى عليه السلام عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال عليه السلام من مدح سلطانا
جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار ج لا يجوز صحبة الظالم ومحبة بقائه لما مضى
ويأتي وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار هو الرجل يأتي السلطان
فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه وقال عليه السلام حق على الله ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه

وقال عليه السلام ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين
حظا بصحبة الجبار وقال عليه السلام من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله د لا يجوز قبول الولاية
من قبل الجائر الا ما استثني لما تقدم ويأتي وسأل رجل الصادق عليه السلام عن اعمالهم فقال عليه السلام متى كانت الشيعة
تسئل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة
تسئل عن هذا وروي ان المنصور استعمل جماعة من الشيعة ثم حبسهم فسئل الصادق عليه السلام ان يدعو لهم فقال
ومالهم ومالي الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم دعا لهم وقال له رجل اني وليت عملا
فما تروى قال اري ان تتقي الله عز وجل ولا تعد وقال عليه السلام من طلب الرياسة هلك وسئل عليه السلام عن قوم من الشيعة
يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم فقال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك وقال
عليه السلام نهى الله ان يوالي المؤمنون الكافر الا عند التقية وسئل الرضا عليه السلام عن اعمال السلطان فقال الدخول في
اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار ه يجوز
قبول الولاية من الجائر لدفع الضرر عن النفس وعن المؤمنين وللاحسان اليهم والعمل بالحق ما امكن قال الباقر
عليه السلام من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام وقال ابو
الحسن عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك عتقاء الله من النار
وقال له رجل ما تقول في اعمال هؤلاء فقال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة وقال عليه السلام لرجل انك تتعلم
عمل السلطان قال نعم فقال لا ان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا
او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة مؤمن او فك اسره او قضاء دينه فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن
الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك وكتب اليه رجل يخبره انه عاهد الله ان لا يدخل لهم في
عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما في يده فكتب اليه لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه
وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و يجب رد الوالي المظالم الى اهلها
ان عرفهم والا تصدق به لما مر وقال رجل من كتاب بني امية للصادق عليه السلام اني كنت في ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فهل لي من مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك
على الله الجنة ز يجوز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف ح يجوز انفاذ امره بحسب التقية الا في
القتل المحرم لما مضى ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر
على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وقال
رجل للرضا عليه السلام كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون فقال عليه السلام انما جرت على ذلك وقيل له عليه السلام انك
قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد فقال قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل
اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن
الارض قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وقد دفعتني الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار ح
لا يجوز التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مر هنا وفي الصدقة وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى

الشيء وهو في حجره انفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون اليه مني اكثر قال لا بأس بذلك ولا يلزم
التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين
درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر فقيل له انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها ز يجوز التجارة
بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا لما مر في الزكوة وسئل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم
الربح اذا لم يكن للعامل مال قال ان عطب اداه وسئل عليه السلام عن رجل عنده مال يتيم فقال ان كان محتاجا ليس له
مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وقال عليه السلام مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه
ضمنه ولليتيم ربحه ح يجوز القرض من مال اليتيم مع الضرورة ومصلحة اليتيم سئل الصادق عليه السلام عن رجل ولي
مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس
بذلك وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان
يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وسئل عليه السلام كم ادنى ما يكون مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده
حتى يكون يأكل في بطنه نارا قال قليله وكثيره واحد وروي في درهمين ط يجوز صدقة اليتيم وقبول صدقته
اذا بلغ عشرا لما يأتي ى من اخذ من مال يتيم شيئا ثم بلغ وجب ان يرده اليه وان كان غائبا فالى من كان المال في يده
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل عنده مال يتيم فيدفع الى آخر فيأخذ منه دراهم ثم بلغ اليتيم قال ان شاء رده
الى اليتيم ان كان قد بلغ وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفع الى الذي كان
المال في يده يا يجوز دفع مال اليتيم اليه بعد بلوغه على اي وجه كان وان لم يعلم انه اخذ له مالا سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عنده بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ثم ييسر هل يجوز
له ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا قال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان
هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض
له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده يب يجوز الصلح على مال اليتيم اذا مات فيصالح وارثه او وكيله
ويجوز ابراؤه منه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه
وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرء منه قال نعم يب الملاهي
واحكامها اثنا عشر ا يحرم استماع الملاهي لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام استماع اللهو والغناء ينبت
النفاق كما ينبت الماء الزرع ب يحرم اللعب بالشطرنج لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان قال الشطرنج وقال عليه السلام الشطرنج من الباطل وسئل عليه السلام عن الشطرنج
وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الله الحق والباطل مع
ايهما يكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه وقال عليه السلام يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او
صاحب شاهين او مشاحن وقيل له عليه السلام اي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج وسئل عليه السلام عن الشطرنج
فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله وسئل عليه السلام عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما وقال عليه السلام الشطرنج
ميسر والنرد ميسر وسئل الباقر عليه السلام عن الخمر والميسر والانصاب والازلام فذكر تفسيرها وقال واما الميسر

فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر ثم قال كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من
عمل الشيطان ج يحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج لما مر وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني اقعد مع هؤلاء الذين يلعبون
بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر اليها فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله وقال الصادق عليه السلام في الشطرنج
اياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك
معهم د لا يجوز النظر الى الشطرنج وقت اللعب قال الرضا عليه السلام المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وقال الصادق عليه السلام
في الشطرنج الناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك
في الاثم سواء ه لا يجوز تقليب الشطرنج ممن فعل ينبغي ان يغسل يده سئل الصادق عليه السلام عن الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب
لحم الخنزير لا صلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير و لا يجوز بيع الشطرنج ولا شراؤه ولا اكل ثمنه لما مر وقال
الصادق عليه السلام بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية كبيرة
موبقة ز لا يجوز السلام على اللاعب بالشطرنج لما مر هنا وفي النهي عن المنكر وغير ذلك ح يحرم اللعب بالنرد لما مر وقال
علي عليه السلام النرد والشطرنج هما الميسر وسئل الصادق عليه السلام عن الميسر فقال الشطرنج فقيل له يقولون انها النرد قال
والنرد ايضا وقيل له عليه السلام قد روي عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا
يعقلون ط يحرم جميع انواع الملاهي والقمار لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل
ما قومر عليه فهو ميسر وسئل الباقر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهى الى السدر فقال
اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فما لك والباطل ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج
والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ى يحرم بيع النرد ونحوه لما مر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع النرد يا تحرم الاجرة
على الملاهي والرهان عليها لما تقدم ويأتي وسئل الرضا عليه السلام عن الميسر قال التفل من كل شيء قال والتفل ما يخرج بين
المتراهنين من الدراهم يب يحرم حضور مجالس اللهو لما تقدم عموما وخصوصا يج فيما يكره الاكتساب به وهنا
اثنا عشر حكما ا يكره كسب الحجام مع الشرط ويستحب صرفه في علف الدواب وتكره المشارطة له لا للحجام ولا بأس باعطائه وقد
مر ان كسب الحجام من السحت فينبغي حمله على الكراهة لما يأتي وقال عليه السلام اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله حجاما او
حجاما او صائغا وسئل الباقر عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط وقال عليه السلام احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله
حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه وقال رجل للصادق عليه السلام اني اعمل عملا وقد سئلت عنه فزعم انه
مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال قال وما هو قال حجام قال كل من
كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه وسئل الباقر
عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارط وتماكس انما يكره له ولا بأس عليك وسئل
رجل النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه ولا تأكله ب يكره الصرف مع الاعتياد
واختياره على غيره دخل رجل على الصادق عليه السلام فاخبره انه ولد له غلام وقال في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره
الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وروي لا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون انها نزلت في قوم لهم اموال من الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك
وامرهم بالصدقة من الحلال الطيب ط ينبغي للوالي حسن السلوك مع اصحابه ورعيته والاحسان اليهم والعمل بما وافق
الحق لما تقدم ويأتي وكتب رجل الى الصادق عليه السلم اني بليت بولاية اهل الاهواز فان رأى سيدي ان يحد لي حدا
وليخرج في كتابه ما يرى لي العمل به فكتب اليه عليه السلم كتابا من جملته اني سأشير عليك برأي ان انت عملت به تخلصت
بما انت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق بالرعية
والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك
من رسله وارتق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل واياك والسعاة واهل النمائم فلا يلتزقن
بك منهم احد وانظر الرجل الممتحن المستبصر الموافق لك على دينك واياك ان تعطي درهما او تخلع ثوبا او تحمل على
دابة في غير ذات الله لشاعر او مضحك او متمزح الا اعطيت مثله في ذات الله ولتكن عطاياك وخلعك
ما اردت ان تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والمأكل والكسوة تصلي بها وتصل
بها من اطيب كسبك جهدك لا تكنز ذهبا ولا فضة ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون
خالية لتسكن بها غضب الرب يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي حدثني عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
انه قال من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله ثم نقل عن آبائه عليهم السلم احاديث
في ثواب اغاثة المؤمن وقضاء حاجته وكسوته واطعامه من جوع وسقيه من ظمأ واخدامه وحمله من
وحله وتنفيس كربه واعانته على سلطان جائر وزيارته الى منزله وادخال السرور عليه وفي عقاب تتبع
عثرات المؤمن واهانته وفضيحته وغيبته ثم قال اني اوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام
بحبله فانه من اتقى الله ولا تؤثر احدا على رضاه فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئا تسئل عنه غدا فافعل
ي جوائز الظالم وطعامه حلال الا ان يعلم حراما بعينه لكن يستحب اجتنابه لما مر وقال رجل للصادق عليه السلم
ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي
وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر
وقال له رجل امر بالعامل فيجزيني بالدراهم آخذها قال نعم قال واحج بها قال نعم وقال عليه السلم ان الحسن
والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معوية وقال عليه السلم جوائز العمال ليس بها باس وقال عليه السلم لرجل
الى ماله هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر يعني المنصور فخذها وتفرج بها وقال عليه السلم لرجل
وعده عامل المدينة بما لا تنجزه من ما وعدك وروي ان الرشيد بعث الى الكاظم عليه السلم
بخلع وحملان ومال فرده وقال لا حاجة لي فيه اذا كان فيه حقوق الامة وروي ان معوية كان يرسل الى
الحسين عليه السلم كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب وروي في وكيل الوقف اذا كان
مستحلا لما في يده ان كان له مال او معاش غيرها في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا يجوز ما يأخذ
الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكاة والشراء من غلاته
ومن ماله وقد مر وقال رجل للصادق عليه السلم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال
اشتره وقال له رجل اشتري من العامل شيئا وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وسئل عليه السلم عن الرجل يشتري

من السلطان

من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الابل
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه وسئل عليه السلم عن شراء الغنم من المصدق
فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس وسئل عليه السلم عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت ذلك فلا
تشتره الا من العمال وسئل عليه السلم عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه
احدا يب لا يجوز التصرف في مال المسلم الا باذنه لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
نفس منه يا مال اليتيم واحكامه اثنا عشر ا يحرم اكل ماله ظلما لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم من اكل يتيما
حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه وجبت له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم وروي شر المآكل اكل
مال اليتيم ظلما وقال عليه السلم من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه وقال عليه السلم ان اكل مال
اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة وقال الرضا عليه السلم حرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه
الفساد ثم ذكر جملة منها ب حد اليتم البلوغ ولا يتم بعده لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم لا يتم بعد احتلام ج يجوز
الاكل من طعام اليتيم اذا كان بلا نفع له بقدره قال رجل للصادق عليه السلم انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم
خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا
وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال
بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح وقال له رجل ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي
فاقول يا رب هذا بذا فقال عليه السلم لا بأس د يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول اجرة مثله ويكره مع الغنى سئل
الصادق عليه السلم عن قوله تعالى فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم
وما يصلحهم وسئل عليه السلم عن القيم للايتام في الابل فقال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان
يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل وسئل عليه السلم عن قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال
قليلا فلا يأكل منه شيئا وقال عليه السلم ان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا
وسئل عليه السلم عمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر
ذلك وروي ان قوله فليأكل بالمعروف منسوخة ولعل المراد ما زاد على اجرة المثل او انها مخصوصة بما اذا عمل
لهم عملا او الاباحة منسوخة بالكراهة مع الغنى دون التحريم ه يجوز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم يستلزم
اكل ماله بغير عوض لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج
من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قيل ارأيت ان كانوا صغارا وكبارا
وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن
كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير وسئل عليه السلم عن هذه الآية فقال
يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم
ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار وقال رجل لابي الحسن عليه السلم يكون لليتيم عند

الرحمة

ولا حناطا ولا نخاسا وروي ان النسا الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت الامة وان القصاب يذبح حتى تذهب
من قلبه وان الحناط يحتكر الطعام ويأتي ما يدل على جواز الحرف ج يكره بيع الاكفان مع الاعتياد وكذا اعتياد
بيع الطعام للتاجر وقال علي عليه السلام من باع الطعام نزعت منه الرحمة د تكره اجرة فحل الضراب قال رجل للصادق عليه السلام
ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه لتعيير بعضهم بعضا وسئل عليه السلام
عن اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب ه يكره
كون الانسان جزارا او قصابا للتاجر و يكره اعتياد بيع الرقيق للتاجر ولا يحرم لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا باس
ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب ز يكره كون الانسان حايكا و يبيع
كونه صيقلا وذكر عنده عليه السلام الحايك وانه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله وقال
علي عليه السلام في ذم رجل حائك بن حائك منافق بن كافر ح تكره الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره
من الشعر والرسائل والكتابة والحساب ونحو ذلك وتكره الاجرة على الاذان سئل الصادق عليه السلام عن التعليم فقال
لا تاخذ على التعليم اجرة قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان تكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وقال له رجل هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء
الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال له رجل
ان لنا جارا يكتب قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه قال له رجل اني اقرئ القرآن فتهدى لي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت
لو لم تقرئه كان يهدي لك قال لا قال فلا تقبله ونهى عليه السلام عن القاري الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وقال علي
عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وقال له رجل اني احبك لله قال لكني ابغضك لله قال ولم
قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ط يكره ان يعشر المصحف بالذهب ويكتب به او بالبراق
او يحلى او يكتب بغير السواد سئل الصادق عليه السلام عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي
فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وعرض عليه عليه السلام كتاب فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في
اخره سورة بالذهب فاراه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد كما
كتب اول مرة ونهى ان يحلى شيء من كتاب الله ان يزين بالبراق وان يكتب به ى يكره كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة
وكسب الامة التي لا يؤمن منها الزنا نهى عليه السلام عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد
ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق يا نهى عليه السلام عن الكشوف وهو ان تضرب
الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة وسئل عليه السلام عن الحمير
تنزيها على الرمكة لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها يب يكره اجارة الانسان نفسه ولا تحرم وليس للاجير
الخاص العمل لغير المستاجر الا بامره وينبغي اختيار التجارة على الاجارة للتاجر وقال الباقر عليه السلام من اجر نفسه فقد حظر
عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي اجره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتجر فان هو
اجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله فانه اذا اجر نفسه فقد حظر على نفسه
الرزق وفي رواية وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصابه فهو لربه الذي اجره وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الاجارة فقال

صالح

والجليب من موضع الى ... والتليد ... ولد ... بلاد الاسلام ق

صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد اجر موسى عليه السلام نفسه سئل عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استأجره
فليس به باس الرابع فيما يستحب الاكتساب به وهو كثير نذكر منه اثني عشر ا كون الانسان صيقلا للتاجر ب الغزل
للمرأة قال امير المؤمنين عليه السلام لامرأة ما تصنعين قالت اغزل قال اما انه احل الكسب وروي ان من احل الكسب ونعم
اللهو المغزل للمرأة الصالحة ج كتابة العلم قال الصادق عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك وقال عليه السلام اكتبوا
فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وروي ان من مات وترك ورقة عليها علم كانت حجابا بينه وبين النار د التجارة في
بلده قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده وقال الصادق عليه السلام ثلثة من سعادة المرء
وعد منها الرجل يرزق معيشته ببلده يغدو عليه ويروح ه اتخاذ الرحى قال رجل للصادق عليه السلام اني اتخذت
رحى فيها مجلسي يجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله و اتخاذ الملك للتاجر ز الزراعة للتاجر ح اتخاذ
النحل للتاجر ط اتخاذ البقر للتاجر ى اتخاذ الغنم للتاجر يا اتخاذ الحمام للتاجر في الحج يب تعليم العلوم المامور بها كالعربية
والكتابة والحساب وغير ذلك الا لقصد لواجب الخامس فيما يجوز الاكتساب به وهو انواع كثيرة جدا نذكر
منه اثني عشر ا كسب النائحة بالحق لا بالباطل ولتستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وينبغي لها ان لا تشارط ولا
تنوح ليلا قال الباقر عليه السلام قالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها
فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فانشدت ابياتا فما عاب ذلك ولا قال شيئا وقال عليه السلام انما تحتاج المرأة
الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح وقال الصادق
عليه السلام قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وسئل عليه السلام عن امرأة لها
جارية نائحة وكانت معيشتها منها فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت وسئل عليه السلام عن كسب النائحة فقال
تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروي لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروي كراهة النوح وكسب
النائحة وحمل على الكراهة مع الشرط وعلى النوح بالباطل ب العمل خفض الجواري قال عليه السلام لامرأة كانت تخفض
الجواري العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل هو حلال
ثم قال لها اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج وقال علي عليه السلام
لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ج الفصد روي ان الحسن العسكري عليه السلام افتصد وقت الظهر واعطى [illegible]
دنانير وروي خمسين دينارا او تخت ثياب د عمل الماشطة قال عليه السلام للماشطة اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي
وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه وقال عليه السلام للماشطة تركت عملك او اقمت عليه قالت انا اعمله الا ان
تنهاني عنه فقال افعلي وروي لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وروي جواز وصل الشعر بالصوف لا بالشعر
وروي جواز وصل شعر المرأة بشعر المرأة وروي جواز حف الشعر من وجه المرأة وروي نهي عنه وعن نتفه وعن
تحديد اسنانها وعن وصل شعرها بشعر امرأة غيرها وعن الوشم ه الرقية روي ان علي بن الحسين قال لرجل
انه يقدم عليك رجل قد اصاب ابنته عارض من اهل الارض فقل له انما عالجها على عشرة الاف درهم ثم قال له خذ
باذن الجارية اليسرى فقل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعد ثم ذكر انه فعل واخذ

المال وروي كان في الانفتثة فحمراء وعين او دم لا يرفع وروي يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود وبيع الفهد
وسباع الطير وعظام الفيل سئل الصادق عليه السلام عن الفهد وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة قال نعم سئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط قال لا باس قد كان لي منه مشط او امشاط وسئل
عليه السلام عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ذبح جلد غير ماكول اللحم اذا ذكي لما مر وسئل
الصادق عليه السلام عن بيع جلود النمر المدبوغة اليس به باس ح جوائز الظالم مع عدم العلم بحرمتها لما مر ط الجعل
على معالجة الدواء وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا فقال لا باس به ي سئل
الباقر عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به يا اجرة الدلال سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يشتري دارا وارضا وخادما ويجعلون له جعلا قال لا باس به وقال الرجل
انا نامر الرجل يشتري لنا الارض او الغلام او الجارية ويجعل له جعلا قال لا باس به يب سائر الحرف والصناعات
سوى ما استثني لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام كلما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة وقال علي عليه السلام ان الله يحب المحترف
الامين وقال رجل للرضا عليه السلام اني اعالج الرقيق بيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال وما باسه كل شيء مما يباع اذا
اتقى الله فيه العبد فلا باس السادس في حكم الانفاق من المال الحرام وقد تقدم بعضها وقال عليه السلام ان اخوف ما اخاف
على امتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا وقال الصادق عليه السلام ليس يحل لمن كان له الحرام او قال
عليه السلام كسب الحرام يبين في الذرية وروي ما انفق من الحرام لا اجر عليه وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى
من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمن هذه الضيعة
او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وقال علي عليه السلام
لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ولو
حمل على الشراء في الذمة وما قبله على الشراء بالعين وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية
وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف
الحرام من الحلال فلا باس وقد حمل على ما لو لم يعرف قدر الحرام ولا مالكه واخرج خمسه لما مر وقال عليه السلام كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقال عليه السلام اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة و
الغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة السابع في احكام الحجامة واداب بها قال رجل
للصادق عليه السلام يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثاء اصلح فقال ما علموا ان في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرقا دمه
حتى يموت او ما شاء الله وقال عليه السلام من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة مع الزوال فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وقال عليه السلام الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء وقال عليه السلام اقرا اية الكرسي واحتجم اذا شئت وقال
له رجل ان الحجامة على الريق افضل منها على الطعام فقال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن وقال عليه السلام
الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا وقال
عليه السلام احتجم رسول الله صلى الله عليه واله في راسه وبين كتفيه وفي قفاه وروي انه احتجم يوم الاثنين واعطى الحجام برا وروى

يوم الاثنين بعد العصر وقال عليه السلام الحجامة على الراس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين وقال عليه السلام اذا اردت الحجامة وخرج الدم
من محاجمك فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن
كل سوء وروي ان الحجامة عشية الاحد انزل للداء وقال عليه السلام الحجامة يوم الاثنين من اخر النهار تسل الداء سلا
من البدن وقال عليه السلام من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء
السنة كلها وروي كراهة الحجامة يوم الاربعاء وروي جوازها وروي الحجامة يوم الجمعة لنزول الحمى وروي من احتجم يوم
الاربعاء لا يبدو خلافا على اهل الطيرة وفي كل فترة وقال عليه السلام من كان محتجما فليحتجم يوم الخميس وقال عليه السلام من احتجم
في اخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا واحتجم ابو ابراهيم عليه السلام يوم الجمعة وقال اذا هاج الدم
ليلا كان او نهارا فاقرا اية الكرسي واحتجم اقول الظاهر من الاحاديث ان احكام الحجامة اثنا عشر ا انها مستحبة ب
انه يكره اجرتها مع الشرط ج انه يستحب كونها بعد الطعام لا على الريق د انه يستحب قراءة اية الكرسي قبلها ه
انه يستحب الدعاء بما تقدم عندها و انه يستحب التداوي بها من الحمى وغيرها ز انها تستحب عند زيادة الدم و
هيجانه ح انه ينبغي الحجامة في الراس ط انها تستحب بين الكتفين ي انها تستحب في القفا يا انها تكره في نقرة
يب انها تستحب في وقت خاص واوقاتها اثنا عشر ا يوم الجمعة عند الزوال وتكره فيه ب عشية الاحد وتستحب فيه
ج يوم الاثنين بعد العصر تستحب فيه د يوم الاثنين اخر النهار تستحب فيه ه يوم الثلثاء تكره فيه وروي تستحب
و يوم الثلثاء لسبع عشرة يستحب فيه ز يوم الثلثاء لتسع عشرة كذلك ح يوم الثلثاء لاحدى وعشرين كذلك ط يوم
الاربعاء تكره فيه وروي جوازها ي واما اخر اربعاء في الشهر خلافا على اهل الطيرة فتستحب فيه يا يوم الخميس
تستحب فيه خصوصا اخر خميس في الشهر يب باقي الاوقات تستحب فيها للعموم الثامن في بيع المصحف والجلد والورق واجرة
كتابته وزينته وقد مر بعض احكامه وسئل الصادق عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله
ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وقال عليه السلام ان المصاحف لن تشترى
فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وقال
عليه السلام لا تشتر كلام الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وسئل عليه السلام عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما
كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب
من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قيل فما ترى في ذلك فقال اشتري احب الي من ان ابيع قيل فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال
لا باس سال رجل عن بيع المصاحف قال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قال بلى فاعالجها قال لا باس بها وقال عليه السلام
انه لم تبع المصاحف لاحد بيتا وقال عليه السلام لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين
والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما وروي
انه لا باس بان يكتب المصحف بالاجر وروي انه لا يصلح ان تعشر المصاحف بالذهب التاسع في التصرف في مال الغير وقد مر
بعض احكامه ونذكر هنا اثني عشر ا قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه ب عن احدهما عليهما السلام
قال لا يصلح المقامرة ولا النهبة وروي لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن ج
سئل ابو الحسن عليه السلام عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب د سئل الصادق عليه السلام
عن الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وقال علي عليه السلام لا باس بنثر اللوز

والسكر ح يحرم اكل مال اليتيم ظلما لما مر د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب
علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم
يكن الابن وقع عليها وسئل عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه باحسن النفقة فليس له ان ياخذ
من ماله شيئا وسئل عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل لابنه
مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها وقال الرضا عليه السلام علة تحليل مال الولد لوالده
بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد وليس الوالد كذلك لا ياخذ من ماله شيئا الا باذنه او
باذن الاب و سئل الصادق عليه السلام عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان
ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك فان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ز سئل الصادق
عليه السلام عن امراة دفعت الى زوجها مالا وقالت له انفق منه فقال ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما
بينك وبينها وبين الله فحلال طيب وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك
اموالهن التي في ايديهن مما يملكن ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدفع اليه امراته المال فتقول له اعمل به
واصنع ما شئت اله ان يشتري منه الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك ط قال عليه السلام لا تعطي المراة من بيت
زوجها شيئا الا باذنه وسئل الصادق عليه السلام ما يحل للمراة ان تصدق من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ي سئل الصادق
عليه السلام عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان
بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا يا روي جواز التصرف في اللقطة اذا كانت
دون الدرهم يب قال الصادق عليه السلام هذا مال لنا اصبتموه وخذ وادفع الينا الخمس وقال عليه السلام مالنا
وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز العاشر في بيع الحيوانات واحكامه كثيرة متوفرة
نذكر منها اثني عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا باس به واما الاخر لا يحل ثمنه وروي جواز
بيع كلب الماشية والحائط ايضا ب قال الصادق عليه السلام لا باس بثمن الهر ج سئل الصادق عليه السلام عن الفهد وسباع
الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم د لا يجوز للمسلم بيع الخنزير لما مر ه روي جواز بيع المملوك الكافر وشرائه
و روي جواز بيع المملوك الخصي ز سئل الصادق عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قيل
فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وقال له رجل جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قال واحج بثمنه قال نعم
وهنا معارض حمل على الكراهة ح روي ان الجارية اللقيطة لا تشترى وروي في جارية لقيطة وجدت قال
حرة لا تباع ولا تشترى ط يجوز بيع الابل والبقر والغنم لما تقدم وياتي ي يجوز بيع غير ماكول اللحم غير
نجس العين لما تقدم وياتي يا لا يجوز بيع الحبل لما ياتي يب يجوز بيع سائر الدواب سوى ما استثني لما
تقدم وياتي الحادي عشر في الهدية واحكامها اثنا عشر ا يستحب الاهداء الى المسلم قال عليه السلام تهادوا تحابوا
وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال عليه السلام من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل
تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال علي عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من
ان اتصدق بمثلها ب قال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال عليه السلام انما النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي

وهدية
بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال عليه السلام الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة
لله عز وجل ج قال عليه السلام تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة د يستحب قبول الهدية لما مر وكان عليه السلام ياكل
الهدية ولا ياكل الصدقة وقال عليه السلام لو اهدي الي كراع لقبلته ه اتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا
فقالوا اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي نوروزنا كل يوم و قال عليه السلام عجلوا يجود طرف
الهدايا فانه اسرع لثوابها ز كان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء ح تكره قبول هدية الكافر والمنافق ولا تحرم قال
عليه السلام لو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله لي زبد المشركين وطعامهم
واهدى اليه مشرك هدية فابى ان يقبلها وقال لو اسلمت لقبلت هديتك فاسلم واهدى اليه فقبل وروي ان
كسرى وقيصر والملوك اهدوا اليه فقبل منهم ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن ضياع بها بيوت النيران تهدي اليها
المجوس البقر والغنم والدراهم هل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال
لياخذ صاحب القرى ليس به باس ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب
وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب وقال له رجل الفقير يهدي
الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه يا سئل
رجل الصادق عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته
بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه يب قال الصادق عليه السلام جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها الثاني عشر
في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه وطرده وسئل
عليه السلام عن القصاص ايحل الاستماع اليهم فقال لا وسئل عليه السلام عن قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال هم القصاص
ب سئل الصادق عليه السلام عن النحاس ايش اصله فقال فضة الا ان الارض افسدته فمن قدر على ان يخرج الفضة
منها انتفع بها ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل صادق امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد
خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله اقول المفروض ان سببه دفع المال واباحته ويحتمل هو
المصادقة على فعل الحرام كما ياتي في المضاربة د قال الباقر عليه السلام لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا
على الثلج ه روي جواز الاخذ من مال الغريم الممتنع من الاداء بقدر الحق اذا لم يستحلفه وان كان امانة ففيه
نهي ورخصة وان كان استحلفه وحلف لم يجز و روي ان من دفع اليه زكوة يفرقها وكان محتاجا جاز
ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره وان يعطي عياله وورد معارض وقد مر ز قال عليه السلام ليس من المسلمين من غشهم
وروي ليس منا من غشنا ونهى ان يشاب اللبن بالماء للبيع وقال عليه السلام من غش مسلما في بيع او شراء فليس
منا ويحشر مع اليهود لانهم اغش الناس للمسلمين وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما ح قال عليه السلام لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل له قرية
عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر ما تقول ان يصالح
عنهم السلطان اعني صاحب القرية شيئا وياخذ منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام وقال عليه السلام لا باس
بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من

القبالة فانه لا يحل نوع عليه السلم ان يوكل ما يحمله النمل بعينها وقوائمها يا ينبغي تعلم العلوم المامور بها وقد ذكرت بعض
احاديثها في المقدمات وهي اثنا عشر ا القرآن ب احاديث النبي والائمة عليهم السلم واحوال رواتها والكتب المشتملة
عليها ويدخل فيها التفسير الماثور والفقه المنصوص لانهما نوعان منها ج النحو د الصرف ه المعاني والبيان و اللغة
وقد ورد الامر بتعلم العربية كما مر فقد خلت العلوم الاربعة ز الكتابة ح الحساب وروي ان المعلم اذا دفع اليه الغلام
ينبغي ان يقول للاهل انما اعلم الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن ليطيب له كسبه وروي ان الله من على الناس
برهم وفاجرهم بتعليم الكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا ط السباحة ي الرمي بالسهام قال عليه السلم علموا
اولادكم السباحة والرماية يا ركوب الخيل يب النجوم التي يهتدى بها في بر او بحر لا علم الاحكام لما مر يج
ينبغي اجتناب العلوم المنهي عنها وهي اثنا عشر ا علم الكلام سوى الماثور عنهم عليهم السلم ب السحر ج القيافة د
الكهانة ه التفسير الذي ليس بماثور عنهم عليهم السلم و النجوم سوى ما مر ز العلوم التي اخترعها العامة والكتب التي
الفوها في الشرعيات ح الغنا والموسيقا ونحوه ط الشطرنج ي النرد يا الملاهي يب سائر العلوم الغير
المناهي التي هي من جملتها قولهم عليهم السلم اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقولهم عليهم السلم كلما
لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وقولهم عليهم السلم لا تاخذ العلم الا عنا تكن منا الباب الثالث في عقد البيع وشروطه
فيه اثنا عشر بحثا الاول في اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا فيه قال عليه السلم من اشترى خيانة وهو يعلم فهو
كالذي خانها وروي ان من باع ما لا يملك يمنع من الثمن اشد المنع وقال الباقر عليه السلم في الارض لا تشترها الا برضا
اهلها وسئل الصادق عليه السلم عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا اذا عرفت انها كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته
من العامل اقول هذا مخصوص بما يكون مشتركا بين المسلمين مثل حاصل الارض المفتوحة عنوة او من الانفال لما
مر وكتب المهدي الى رجل في الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او رضى منه وسئل الصادق عليه السلم عن
الذي توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود اقول وجهه انه اذا كان هناك شهود رجع
على البايع بما غرم والا فلا رجوع مع انكاره وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها
لمن اشتراها قال اذا انباهم انها سرقة فلا يحل فرجها وان لم يعلم فلا باس الثاني في بيع ما لا يملك منضما الى
منفرد سئل العسكري عليه السلم عمن باع قرية بحدودها وانما له فيها قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما
له بعض هذه القرية فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وسئل الصادق
عليه السلم عمن اشترى ملك رجل بغير اذنه ومات البايع فقال له المشتري كيف اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالك
على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها ولمن يأخذ منك ما اخذت من الغلة من الثمار وكل ما كان
مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة
الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له
قيل جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه
ويأخذه قيل ارايت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البنا قال يرد ذلك الى ما كان او يغرم
القيمة لصاحب الارض فاذا رد ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد اليه البنا والغرس وكل محدث الى ما
كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس

او بناء

او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة او دفع النوايب عنها كل ذلك مردود عليه الثالث في اشتراط العلم بقدر
المبيع واحكام الكيل والوزن والعدد واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وقال عليه السلم في شراء الطعام لا يصلح الا بكيل ب سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس ج قال رجل
للصادق عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سايره على قدر
ذلك قال لا باس د قال رجل للصادق عليه السلم اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله
لنفسي فيقول بعينه فابيعه اياه على ذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس ه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله
و سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه
حتى تكيله ز قال الصادق عليه السلم لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن قوم
يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم ح سئل الصادق عليه السلم عن
الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا باس
به ط قال رجل للصادق عليه السلم انه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما
نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وروي ان كان يزيد ولا ينقص فلا باس وان كان يزيد وينقص فلا
تقربه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية
رطلا او اقل او اكثر من ذلك قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا باس اذا تراضيا ي سئل الصادق
عليه السلم عن رجل يشتري تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال
لا باس يا قال الصادق عليه السلم لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر يب قال الصادق عليه السلم
لا يصلح الا مد واحد والا مناسلات المنزلة الرابع في احكام بيع المجهولات وهي اثنا عشر ا سئل الصادق
عليه السلم عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك في اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي
في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع كان ما في الاسكرجة ب سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها اقول حمل على الضميمة لما مر ج سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من اصوافها والسمن ودراهم معلومة
من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وروي الا ان يكون حوالب فلا باس وقال
لرجل يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم قال ليس بذلك باس
د سئل الصادق عليه السلم عن رجل كانت له غنم يحلبها فيأتيه الرجل فيشتري منه الحملا له رطل او اكثر من ذلك
المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا ه سئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال اكرهه
و سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال
لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ز نهى عليه السلم عن المجر وهو ان يباع البعير

ي سئل رجل الصادق عليه السلم عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيما حد له
فلا باس اقول وجهه كون الطريق ملكا للبايع خاصة او كون الدار واسعة والزيادة غير معلومة ولا مغيرة الجهة
والمقدار يا سئل الصادق عليه السلم عن دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم
ان يبيع منقل قدميه فهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه
يب اتي علي عليه السلم بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده
الباب الرابع في اداب التجارة وقد مر جملة منها في المقدمات ونذكر الباقي هنا في اثني عشر فصلا الاول في التفقه
والتحفظ من الربا قال علي عليه السلم يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلم من اتجر
بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال عليه السلم لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وقال الصادق عليه السلم من اراد
التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات الثاني
في جملة من اداب التجارة كان علي عليه السلم ينادي في اسواق الكوفة يا معشر التجار اتقوا الله قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال النبي
صلى الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا
باع والذم اذا اشترى وروي ولا يدلس وقال عليه السلم يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة وقال الصادق عليه السلم
لرجل من التجار عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل
ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن واجتنب الحلف اذا عزمت على السفر او
حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة وروي انه ينبغي مبادرة التاجر الى الصلوة في اول الوقت الثالث في المستحبات
وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثني عشر ا اقالة النادم قال الصادق عليه السلم ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة وسئل عليه السلم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينفذ شيئا فيبدو له فيرده
هل ينبغي له ذلك قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه وقال عليه السلم ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة اقاله الله عثرته
يوم القيمة وقال عليه السلم اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج
عزبا ب الاحسان في البيع والسماح والمساهلة لما مر وقال عليه السلم لامراة اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه
اتقى لله وابقى للمال وقال عليه السلم لرجل معه سلعة يبيعها السماح من الرباح وروي السماح وجه من الرباح وقال
عليه السلم ان الله يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل الاقتضاء ج ان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا قال الصادق
عليه السلم لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وروي حتى يرجح وقال عليه السلم من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه
وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وقال عليه السلم ان فيكم خصلتين هلك بهما
من قبلكم من الامم المكيال والميزان وسئل عليه السلم عن رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فيقول له
لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل د التسوية بين المتبايعين سئل الصادق عليه السلم عن رجل عنده بيع فسعره

سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يبتاع منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لا يعجبني الا ان
يبيع بيعا واحدا ه البيع عند حصول الربح قال عليه السلم لحكم سلعة يريد بيعها عليك باول السوق وقال عليه السلم
لرجل جزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن تردد بجاوة قال الصادق عليه السلم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة
الا قيض الله عز وجل له من يربحه فيها فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك لانه رد على الله عز وجل و الدعاء بالماثور
عند دخول السوق وعند الشراء روي انه يقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها وانه يقول حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك رزقا حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك
من صفقة خاسرة ويمين كاذبة وروي لهذين الدعائين ثواب جزيل وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت سوقك
فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي
او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلم من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت له حجة مبرورة وقال عليه السلم من ذكر الله في الاسواق غفر الله له بعدد
اهلها وقال عليه السلم من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف
حسنة وقال عليه السلم اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فصل على محمد واله واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فصل على محمد واله واجعل لي فيه
رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات وروي انه يكبر ثلاثا ثم يدعو وقال عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا
فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وقال عليه السلم اذا اشتريت جارية فقل اللهم
اني استشيرك واستخيرك وقال ابو الحسن عليه السلم من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده
اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات ز تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع منها
قال عليه السلم انظروا بيوعا فاشتروها ثم بعتموها فما ربحت فيه فالزموه وقال الصادق عليه السلم اذا رزقت في شيء فالزمه
وقال عليه السلم اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها وقال عليه السلم من الناس من رزقه في التجارة
ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه وقال ابو الحسن عليه السلم كلما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة
ح شراء الجيد وبيعه قال الصادق عليه السلم في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله
فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ط المماكسة والتحفظ من الغبن الا فيما
استثني قال رجل للصادق عليه السلم عجب الناس مني واني اعرف ما اكس بيدي انك اشد مكاس فقال له وما له من
ان اغبن في مالي قال الباقر عليه السلم ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه غير محمود ولا
ماجور ي الاستتار بالمعيشة وكتمانها قال الصادق عليه السلم لرجل اي شيء معاشك قال غلامان لي وجملان قال استتر
بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك يا قال عليه السلم من اعيته القدرة فليربه صغيرا وقال الصادق عليه السلم

او غيره بما في بطن الناقة ونهى عن الملاقيح وهي ما في الاجنة وعن المضامين وهي ما في اصلاب الفحول ونهى عن بيع حبل الحبلة
وهو ولد الجنين وروى لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل ج سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يشترى العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشترى معه شيئا اخر يقول اشترى منك هذا الشى وعبدك
بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى منه وروى في الجارية الابق نحوه ط نهى عليه السلم ان
يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو من مالى بكذا وكذا وقال الصادق عليه السلم اذا كانت اجمة ليس
فيها قصب اخرج شئ من السمك فيباع وما في الاجمة ى قال رجل للصادق عليه السلم اتى رجل قصاب في ابيع المسوف قبل
ان اذبح الغنم قال ليس به باس لكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وقال له رجل اشترى الغنم او يشترى الغنم جماعة
ثم يدخل دارا ثم يقوم على الباب رجل فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا
انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة وسئل عليه السلم عن رجل اشترى سهاما من القصابين من قبل ان يخرج السهم
فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج يا سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا
شئ ابدا او يكون ايشتريه وفي اى زمان يشتريه ويتقبل به قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك
فاشتره وتقبل به وكذا روى في خراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وقال عليه السلم لا باس
بان يشترى الاجام اذا كان فيها قصب وسئل عليه السلم عن شراء الاجام ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك
تقول اشترى منك هذا السمك وما في الاجمة بكذا وكذا يب نهى عليه السلم عن بيع وسلف ونهى عن بيع ما ليس
عندك وعن بيع ما لم يضمن وفي خبر نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وعن على عليه السلم انه كره بيع صك الورق حتى
يقبض وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز وعن الباقر عليه السلم
انه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب بيع ما لم تره الخامس في اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع
والشراء وقد مر دليله ويأتى مثله وقال ابو جعفر عليه السلم الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب
عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ويحتلم
او يشعر او ينبت قبل ذلك وقال الصادق عليه السلم في اليتيم ان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله السادس فيمن يلي مال الصغير وهو الاب والجد له او الوصى الخاص والعام ويأتى ما يدل عليه
وقال رجل لابى الحسن عليه السلم رجل يعني من بينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجوارى ولم يوص فما
ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد
قال لا باس بذلك اذا باع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع وسئل الرضا عليه السلم عن رجل
مات بغير وصية وله اولاد صغار وكبار ايحل شراء شئ من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك
فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه
في البيع فلا باس اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك السابع في عدم جواز بيع الوقف ويأتى دليله ويأتى ما عارضه
في بعض الصور وقال رجل لابى الحسن عليه السلم اشتريت ارضا الى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال

تصدق بغلتها الثامن فيمن اشترى جارية بحكمه قال رجل للصادق عليه السلم ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي
فقبضتها فبعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كانت قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد
عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فان وجدت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك
ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب التاسع في بيع شئ مقدر من جملة معلومة سئل الصادق عليه السلم
عن رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن
فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشترى قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه
من ثمنه الف درهم ووكل المشترى من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن
فقال العشرة الاف طن التى بقيت هى للمشترى والعشرون التى احترقت من مال البايع العاشر في بيع الارض
المفتوحة عنوة والشراء من ارض اهل الذمة سئل الباقر عليه السلم عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك
انتزعت منك او تودى عنها ما عليها من الخراج ثم قال لا تشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وسئل عليه السلم عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس وقال عليه السلم لا باس بان تشترى من ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها
فهى لهم وسئل الصادق عليه السلم عن السواد فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
فقيل الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان تصيرها للمسلمين وسئل عليه السلم عن شراء الارض
من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقيل فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا
ان يستحيى من عيب ذلك الحادى عشر في ان لمالك الارض ان يبيع العلف الذى فيها وان يحميه اذا احتاج
اليه سئل ابو الحسن عليه السلم عن الضياع فيها مراعى وللرجل غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته
اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وسئل عليه السلم عن الرجل يبيع
المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع فقال
ليس له ان يبيع جبله من غيره الا ان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم الثانى عشر في الاحكام وهى اثنا
عشر ا قد مر في صيغة البيع لفظ الماضى كما في بيع القصب وفي بيع المصحف وردت صيغة المضارع ويحتمل
كونه قبل الايجاب وروى في بيع المرابحة ما يحلل الكلام ويحرم الكلام ب روى ان الاخرس والاعجم لا يراد منهما ما يراد
من العربى والفصيح وانما يجزيهما ما يعرفان في البيع ونحوه ج لا يجوز نقص المكيال والميزان لما تقدم ويأتى د
لا يجوز الغش في البيع والشراء لما تقدم ويأتى ه سئل ابو الحسن عليه السلم عن شراء الذهب ترابه من المعدن قال لا باس
و سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة وروى بيعه بما شاء هذا ما ليس فيه شئ وروى لا
ولكن عوضا اخاك او جارك وحمل على الكراهة ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى ما يذاق ايذوقه قبل ان
يشترى قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشترى ح سئل الصادق عليه السلم عن الطريق الواسع هل يوخذ منه
شئ اذا لم يضر بالطريق قال لا ط قال رجل للباقر عليه السلم ان الى جانب دارى عرصة بين حيطان ليس لاحد فيها الا
فادخلها في دارى فقال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين

لا تقوا الله بنية وقال عليه السلم بارك الله على سهل البيع سهل الشراء وقال الباقر عليه السلم ان المغبون في بيعه غير محمود ولا ماجور وقال على عليه السلم
اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحللها السكوت وقال النبى
صلى الله عليه واله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون ونهى عليه السلم ان يدخل الرجل في سوم اخيه وقال عليه السلم
لا تناجشوا وفسر بان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد السابع في اداب الكتابة قال
على عليه السلم لكاتبه الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف فانه اجدر بصباحة الخط
وكتب عليه السلم الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عنى فضولكم واقصدوا قصد المعانى واياكم
والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار وقال الباقر عليه السلم في حديث ادم وداود في اجل ذلك امر الله العباد
ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا او تعاملوا الى اجل مسمى وقال الصادق عليه السلم من نعمة الله على الناس برهم وفاجرهم الكتاب
والحساب ولولا ذلك لتغالطوا الثامن في احكام الاحتكار وما يناسبه وهى اثنا عشر ا يحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين
قال عليه السلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلم لا يحتكر الطعام الا خاطى وقال الصادق عليه السلم الحكرة في الخصب
اربعون يوما وفي الشدة والغلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في
العسر فصاحبه ملعون ب حد الاحتكار قال عليه السلم ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء
المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به قال
ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام اقول حمل ما مر من الاربعين والثلثة على عدم حصول الضرورة فيما دونها ج قال الصادق عليه السلم
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وروى الزيت وقال عليه السلم اذا اصابتكم مجاعة فاعتبوا
بالزبيب وروى فاعتبوا د سئل الصادق عليه السلم عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشترى طعاما وليس في المصر غيره
فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وسئل عليه السلم عن الزبيب فقال اذا
كان عند غيرك فلا باس بامساكه وقال عليه السلم لرجل ما عملك قال حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد
فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قال يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قال ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس ه نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون
فقالوا لم يبق شئ الا عند فلان فقال له يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شئ عندك فاخرجه وبعه
كيف شئت ولا تحبسه و قال على عليه السلم لعامل له امنع من الاحتكار وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا يجحف بالفريقين
من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب في غير اسراف ز مر عليه السلم بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان
تخرج الى بطون الاسواق حيث تنظر الابصار اليها فقيل له لو قومت عليهم فغضب وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وقال الصادق عليه السلم ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من
كثرة ح قال عليه السلم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وكان الباقر والصادق عليهما السلم لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام
السنة وقالا ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وسئل الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة فقال
انا افعله يعنى احراز القوت ط اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وكان عند الصادق عليه السلم
طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل
جيدا وياكل الناس رديا وكان عنده عليه السلم طعام يكفيه شهرا فقال للرجل اخرجه وبعه فقال له وليس بالمدينة

طعام قال بعه واشتر مع الناس يوما بيوم وقال اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا ونصفا حنطة احب الى فان الله قد
احسن تقدير المعيشة ى قال الصادق عليه السلم شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق
قيل فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل وقال عليه السلم من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل
خبز الشراء وقال عليه السلم اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق يا قال عليه السلم كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل وقال الصادق عليه السلم اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما
كيل يب قال على عليه السلم لا يحل منع الملح والنار وقال الباقر عليه السلم لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر
وقال الصادق عليه السلم لا تمانعوا قرض الخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق يج قال عليه السلم لعائشة وهى تحصى الخبز لا
تحصى فيحصى عليك وقال رجل للصادق عليه السلم استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطى صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطى
كبيرا قال لا باس التاسع في جلوس بايع الثوب القصير قال الصادق عليه السلم مر النبى صلى الله عليه واله على رجل ومعه ثوب يبيعه
وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك العاشر في انه ينبغى العود في غير طريق الذهاب في
نحو فصلى العيد وغيرها قيل للرضا عليه السلم ان الناس رووا ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا اخذ في طريق رجع
في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعل ثم قال اما انه ارزق لك الحادى عشر فيما يعمل لقضاء الدين و
سوء الحال كتب رجل الى ابى جعفر عليه السلم انى قد لزمنى دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة
انا انزلناه وساءت حال رجل فكتب عليه السلم اليه ادم قراءة انا ارسلنا نوحا ففعل حولا ثم كتب اليه انتقل الى
قراءة انا انزلناه وكتب اليه يجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة وروى اية الكرسى لما ذكرت
له الثانى عشر في التجارة بمصر وبمكة قال عليه السلم في مصر اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث وقال الصادق عليه السلم
مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الاعمار وقيل لابى الحسن عليه السلم انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر و
اثنى عشر ونحو به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ونحوه ذلك فنبيعهم
اذا قدم مكة فقال بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة وقال على بن الحسين عليه السلم
من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم الباب الخامس
في الخيار واقسامه اثنا عشر ا خيار المجلس وهو ثابت للبايع والمشترى ما لم يتفرقا قال عليه السلم البيعان بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا منهما وقال الرضا عليه السلم الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشترى وفي غير الحيوان
حتى يفترقا وروى اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وحمل على انه الملك ولزوم الوفاء بذا لم
يحصل الفسخ وعلى الافتراق البعيد وعلى اشتراط السقوط ب خيار الحيوان من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشترى
وان لم يشترط قال عليه السلم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث وقال الصادق عليه السلم في الحيوان
كله شرط ثلثة ايام للمشترى وهو بالخيار ان شرط او لم يشترط وسئل عليه السلم عن الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام
للمشترى وسئل عليه السلم عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشترى او للبايع او لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى
ثلثة ايام نظرة فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء وروى المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وحمل على
التقية وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان ج قال الصادق عليه السلم عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها
حبل او برص ونحو هذا وعهدته سنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشئ د خيار الشرط بحسب ما يشترط ...

من ضيق عليه المعاش وقال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي انه قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف
قال الصادق عليه السلم من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق وقال عليه السلم من استقل قليل
الرزق حرم كثيره الرابع في المكروهات وهي ايضا كثيرة نذكر منها اثني عشر ا الربح على المؤمن الا ما استثني في
على من يعده بالاحسان قال الصادق عليه السلم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وقال عليه السلم
غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وقال عليه السلم ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم
فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وقال عليه السلم ان وليت اخاك فحسن والا
فبع بيع البصير المداق وسئل عليه السلم عن الخبر الذي روي ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه وروي جواز الربح على
المضطر ب معاملة اصناف ورد فيهم الخبر وهم اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم لا تشتر من محارف فان صفقته
لا بركة فيها وروي فان خلطته وقال عليه السلم المؤمن لا يكون محارفا ب قال الصادق عليه السلم لقد جاءنا ام
انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ج قال عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير د
قال عليه السلم شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر لاقبال الحظ ه قال الصادق عليه السلم
احذر واما ملة ذوي العاهات فانهم اظلم شي وقال عليه السلم لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شي وقال الصادق
عليه السلم لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء ز قال عليه السلم لا تستعن بمجوسي ولو
على اخذ قوائم شاتك فانت تريد ذبحها ح قال عليه السلم اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير
وروي ان السفلة الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه وروي غير ذلك ط قال عليه السلم نهى عن بيع المضطر وعن
بيع الغرر وقال عليه السلم ياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله
ولا تنسوا الفضل بينكم تنهض فيه الاشرار وتستذل الاخيار ويبايع فيه المضطر وفي رواية ثم يبين في ذلك
ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس وقيل للصادق عليه السلم ان الناس يقولون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال وهل رايت احدا يشتري غنيا او فقيرا الا من ضرورة قد احل الله
البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل ي وروي النهي عن معاملة
الظالمين وقد مر يا وروي النهي عن مخالطة اهل المعاصي واهل البدع وقد مر يب قال الصادق عليه السلم اذا
رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصابه
من حرام ج الحلف على البيع والشرا صادقا قال علي عليه السلم اتقوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح وقال
الصادق عليه السلم ان الله يبغض المنفق سلعته بالايمان وقال النبي صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله
وويل للصناع امتي من اليوم وغدا د البيع بربح الدينار دينارا والحلف عليه بعث الصادق عليه السلم بالف
دينار مع رجل وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فتحالفوا
تعاقدوا ان لا ينقصوا من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل الرجل على الصادق
عليه السلم ومعه كيسان كل واحد الف دينار فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم نحوه ثم قال سبحان الله ثم
اخذ احد الكيسين وقال هذا راس مالي ولا حاجة لي في هذا الربح ثم قال المجالدة بالسيوف اهون من طلب الحلال

وسئل الصادق عليه السلم عن تجار قدموا ارضا فاشتركوا في البيع على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك
وروي جواز ربح الدرهم درهما وعشرة وخمسة عشر ه تلقي الركبان دون اربعة فراسخ الا ما زاد قال الصادق
عليه السلم لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه وقيل له ما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قيل وكم الغدوة و
الروحة قال اربعة فراسخ و وروي لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر وروي طعاما وسئل عن تلقي الغنم فقال
لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب ز
بيع الحاضر للبادي قال عليه السلم لا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ح الوكس الكثير راى
رجل مناما فزع منه واعبه فعرضه على الصادق عليه السلم فقال له انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله
الذي خلقك ثم يميتك فقال له الرجل اشهد انك قد اوتيت علما ان رجلا من جيراني عرض ضيعته علي فهممت ان املكها
بوكس كثير ح الاستحطاط بعد الصفقة وقبل الوضيعة ح اشترى رجل جارية من الصادق عليه السلم فلما ذهب ينقدهم
قال استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروي فيمن تقبل عملا فيه اصباغ
والنقش فيشارط النقاش على شي ثم يستوضعه من الشرط الذي شارطه عليه بطيب نفسه قال لا باس وسئل عليه السلم عن
الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس قال واخبرني ابي حكم له رجلا في ذلك وسئل عليه السلم عن الرجل يستوهب من
الرجل الشي بعدما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم وروي انه يجوز ان يستوضع المشتري البايع وروي ان الوضيعة
بعد الضمنة حرام وروي انه يجوز ان يستوهب بعد الشرا من غير ان يحمله على الكره ط المماكسة في مواضع مخصوصة
قال عليه السلم ماكس لا تماكس في اربعة اشياء في شرا الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة وروي جواز المماكسة في بيع
الاضحية وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس
ي الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال قال عليه السلم ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم يقول الرجل
والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك
يا البيع في الظلال قال النبي صلى الله عليه وآله البيع في الظلال غش والغش لا يحل يب دخول السوق اولا والخروج اخيرا قال
عليه السلم شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس فلا يكن اول داخل واخر خارج وخير البقاع المساجد واحبهم
الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال عليه السلم لجبرئيل اي البقاع ابغض الى الله قال الاسواق وابغض اهلها
اليه اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها الخامس فيمن امر الغير ان يشتري له هل يعطيه من عنده ومن امر ان يبيع له
هل يشتري لنفسه قال الصادق عليه السلم اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك
خيرا منه وقال عليه السلم وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وقال عليه السلم اعطه ارخص ما تجد له وقال
له رجل يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك
وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وقال له رجل الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشي زدت
فيه واخذته قال لا تزده اليس اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قال نعم قال لا تزده وقال له رجل اني
ابيع الزيت ياتيني من الشام فاخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا السادس في جملة
من احكام السوم قال عليه السلم صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقال عليه السلم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وقيل له عليه السلم لو سعرت لنا سعرا فقال ما كنت

النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا او تمرا وفسرت المصراة بالتي صري اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع ولم يحلب اياما
وروي من اشترى محفلة فليرد معها صاعا ي يسقط الرد في خيار العيب بالتصرف دون الارش لما روي سئل
الصادق عليه السلم عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه قال لا قبل ثوبك الا
ان ترضى صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يعرفك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله يا
لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف لما روي عن الباقر عليه السلم انه كره شراء ما لم تره يب من اشترى
شيئا فوهب له شي بسببه فاراد رد البيع لم يلزمه رد الهبة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشتري البيع فيوهب
له الشي فكان الذي اشتراه لؤلؤا فوهب لؤلؤ فراى المشتري في اللؤلؤ ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة
ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة الباب السادس في احكام
العقود وفصوله اثنا عشر الاول في جواز البيع نقدا ونسية وسلفا لا بيع دين بدين وقد مضى وياتي ما يدل
على ذلك عموما وخصوصا وقال رجل لابي الحسن عليه السلم اني اريد الخروج الى بعض الجبال وانا اذا بعتهم بنسية كان اكثر للربح
قال بعهم بتاخير سنة وقال الصادق عليه السلم لا يباع الدين بالدين وقال عليه السلم لا باس بالسلف في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض الثاني في احكام النقد والنسية وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية
بثمن مسمى فقال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وقال عليه السلم المسلمون عند شروطهم ب قال رجل
للرضا عليه السلم ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فلا نعم الطلب فقال انهم
قوم ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال بعهم قال سنتين قال ثلاث سنين قال لا يكون لك شي
اكثر من ثلاث سنين وروي النهي عن ثلاث سنين ايضا وحمل على الكراهة واختصاصه بتلك الواقعة لحكمة اخرى
ج قال علي عليه السلم من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي الثمنين شئت واجعل
صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كان نظرة وقال عليه السلم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم
احدهما قبل الصفقة وروي هو باقل الثمنين وابعد الاجلين وروي النهي عن بيعين في بيع د قضى علي عليه السلم في رجل
امره نفران يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم
فوق ورقه نظرة ه سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها
فاتاه يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس و وروي جواز
تعجيل حق المؤجل بنقيصة ز من باع شيئا نسية حالا جاز ان يشتريه منه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يشترطا ذلك
للعمومات وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يبايع الرجل الشي فقال لا باس اذا كان اصل الشي حلالا وسئل عليه السلم
عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس فقيل له اشتري متاعي فقال ليس
هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وقال له رجل يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه
منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وان كنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت
لم تشتر فلا باس وقيل له الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع
فيه فيشتريه منه قال هذا الربا فان لم تشتره رده عليك قال نعم قال فلا تقربه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم نقدا ايحل قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا باس ز قال رجل

للصادق عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس
وقيل له عليه السلم رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بعيرا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عن الرجل ويعطيني الذي لي
قال لا باس وقيل له عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك
وقال له رجل يجيئني الرجل فيقول اقرضني فما ربحتني اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس وروي لا يبيعه نسيا فما
فليبعه بما شاء وروي لا تقبض مما تقبض وحملا على الكراهة ح يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس وقيل له ان
الناس يقولون لا يجوز الا الى اجل فقال اذا لم يكن الى اجل فهو اجود وقال عليه السلم لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا
لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه فانه لا ينبغي شراء ذلك حالا وقيل له الرجل يجيئني يطلب مني المتاع
فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه قال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قال بلى قال فلا باس وسئل عليه السلم عن
رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال لا باس اذا وفاه الذي اشترط عليه وقال
الباقر عليه السلم لا باس ببيع كل متاع اذا كنت تجده في الوقت الذي تبعته فيه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس
عندك اقول لعل المراد انه لا يجوز ان يبيع شيئا معينا ليس عنده قبل ان يملكه ويجوز ان يبيع امرا كليا موصوفا
في الذمة ويحتمل الكراهة والنسخ والتقية في الرواية ط يجوز بيع ما ليس عنده نسية ونقدا بربح وغيره قال
الصادق عليه السلم لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك
ثم تبيعه منه بعد وقيل له الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره
ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به وقيل له الرجل يجي فيقول اشتر هذا الثوب وارجحك كذا وكذا
قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قال بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام وقال عليه السلم لو هلك
المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا بالخيار ان شاء اشتراه منك بعدما تاتيه وان شاء رده
فلست ارى به باسا وسئل الباقر عليه السلم عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسية
فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعدما يملكه ي يجوز ان يبيع الشي باضعاف قيمته ترجيحا
ويشترط قرضا او تاجيل دين قال رجل لابي الحسن عليه السلم ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان
تربحني عشرة الاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوب وشي تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس به
وسئل الصادق عليه السلم عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه
فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس
بذلك قد فعل ذلك ابي وامرني ان افعل ذلك في شي كان عليه يا اذا عين اجل في السلف والنسية لم يجز كونه مجهولا
لما ياتي وقال علي عليه السلم لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد يب يجوز
تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع او الثمن اجلا لما ياتي في السلم وغيره وقال عليه السلم المسلمون عند شروطهم
الثالث في جواز البيع مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة والعمومات دالة عليه كما مضى وياتي وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يبيع الشي باكثر مما اشترى فقال جائز وسئل عليه السلم ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة
وسمى ربحا دانقين او ستة دراهم قال لا باس وروي ان بيع المساومة احب من غيره وروي ان وليت اخاك

عليهم السلام المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وسئل
عليه السلام عن شرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث لان كل شرط خالف الكتاب باطل وقال عليه السلام ان
المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما شرط البايع مدة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع وقد عموما
ويأتي ايضا وقال الباقر عليه السلام ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك وقال رجل للصادق عليه السلام يكتب
لنا الرجل على داره او على ارضه بالمال شراء انه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان
نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال
للوقت فرد عليه خيار التاخير ثلاثة ايام فللبايع بعدها الخيار اذا لم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير
سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين
ثلاثة ايام والا فلا بيع له وروي فيمن يشتري محملا فاعطى بعض ثمنه وتركه عند صاحبه ثم احتبس اياما قال الصادق
عليه السلام ان جاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع
ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ز خيار التاخير في
الجارية سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له
ح خيار ما يفسد من يومه قال الصادق عليه السلام العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل
وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل
بالثمن والا فلا بيع له ط خيار النقصان سئل الصادق عليه السلام عن رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاذا مسح الارض
فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد الارض واخذ ماله كله الا ان يكون
له الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك
المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ي
خيار الرؤية فيما لم يره وان راى اكثره سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها فقال انه لو
قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها كان له في ذلك خيار الرؤية وسئل عليه السلام عن
رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج يا خيار العيب
السابق على البيع قال الباقر عليه السلام ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد
ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب
من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما
بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب يب
خيار الغبن الفاحش للجاهل قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وقال
عليه السلام غبن المؤمن حرام فصل احكام الخيار اثنا عشر ا يسقط خيار المجلس بالافتراق بالابدان
وان عاد ولو بقصد سقوطه لما مر وقال الباقر عليه السلام اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت
خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع حين افترقنا وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمن
مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع ب يسقط خيار الحيوان بتصرف المشتري او احداثه فيه قال الصادق

عليه السلام

عليه السلام الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث فيها المشتري حدثا قبل الثلاثة الايام
فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
وكتب رجل الى العسكري عليه السلام في الرجل يشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها
او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي حدث فيها
او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار قال الخيار لمن اشترى ثم قال اذا قبلها المشتري او لامس او نظر
منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشروط ولزمه ح اذا تلف الحيوان في الثلاثة او حدث به عيب كان من مال
البايع ويستحلف المشتري على عدم الرضا اذا ادعي عليه قال عليه السلام في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد
في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وقال الصادق عليه السلام ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة
ايام فهو من مال البايع وسئل عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن
على من يكون الضمان قال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة
او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع
حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط البايع او لم يشترطه د يسقط كل خيار شرط سقوطه
لما مر من قولهم عليهم السلام المسلمون عند شروطهم ه اذا تلف المبيع في مدة الخيار فمن مال المشتري ان كان
الخيار للبايع والنماء فيها للمشتري سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لاخر ابيعك داري على ان تشترط ان انا جئتك
بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قيل فانها كانت فيها غلة كثيرة
فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله وسئل عليه السلام عن رجل باع
داره فشرط ان ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قيل فان ذلك الرجل
قد صاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار
المشتري وقال الصادق عليه السلام ان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط
فهو من مال البايع اقول حمل على كون الخيار للمشتري لما مر ز اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بايعه سئل
الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا
ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ح اذا اوجب البيع على نفسه ورضي به سقط
الخيار لما مر وينبغي ان يوجبه المشتري قبل ان يبيع قضى علي عليه السلام في رجل اشترى ثوبا بالشرط الى نصف النهار فعرض
له ربح فاراد بيعه فقال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق فلم يبع فقد وجب
عليه وقال الصادق عليه السلام ان رغب في الربح فليوجب البيع على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه
ان رد عليه ط حكم على الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها
ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء وروي لا تصروا الابل والبقر والغنم من اشترى مصراة فهو باخر

ذلك وان لم يكن ساعره فعلى له سعر يومه اقول لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلم او البيع وسئل عليه السلام عن
رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على
انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد وكتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل
استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره
لسعر يوم اعطاه او لسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه واجاب عليه السلام في مثل الرجل على
الرجل يعطيه طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام وقيل للصادق
عليه السلام اشترى طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذته العاشر
في حكم فضل المكاييل والموازين سئل الصادق عليه السلام رجل عن بيع الطعام ينزل منه كرا او اقل او اكثر يكيله فربما
ينقص او كثر فقال المعاين بيد من هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا
بدينارين فقضينا به عيالنا بمكيال فقيل له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقال الرجل تقيني ان الزيادة
لي وانت تردها قال نعم اعلا ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن
اعد عليه الكيل وقال له رجل انا نشتري الطعام من السفن فنكيله فيزيد قال وربما نقص قال نعم قال فاذا نقص
يردون عليكم قال لا قال فلا باس ح سئل عليه السلام عن فضول المكاييل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس
وروي لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروي اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده وقال له
رجل اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفاء قال بلى قال لا
باس الحادي عشر في الاقالة بوضيعة من الثمن سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه
شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذ
فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد الثاني عشر في بقية الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق
عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يرجح وقال عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان ب لا يجوز للملك البيع اشتر يخلف
لجماعة صفقة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملة د
هذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعينها جملة فقال لا يعجبني ج يجب احتساب
العربون من الثمن قال علي عليه السلام لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن د كتب رجل الى العسكري عليه السلام
رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها وبجميع حقوقها وفيها زرع ونخل وشجر ولم يذكره ايدخل ذلك في
حقوق الارض فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ه كتب رجل
اليه عليه السلام ايضا في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع
شجرته وكو لهذه الشجرة التي استثناها فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في
ذلك وروي في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها
و كتب رجل اليه ايضا في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر فيدخل البيوت
الاعلى والمسكن الاعلى فوقع ليس له من ذلك الا الذي شراه ز قضى عليه السلام ان ثمرة النخل للذي ابرها
الا ان يشترط المبتاع وقال علي عليه السلام من باع نخلا قد ابر فثمره للبايع الا ان يشترط المبتاع ح روي

فيمن

فيمن قال لاخر اشتر لي ثوبا فاشتراه له ثم يقول له هذا بكذا وكذا باكثر من الذي اشتراه ولا يعلمه انه قد
ربح عليه قال لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعل ط سئل الصادق عليه السلام عن رجلين من الصياقلة ابتاعا ورقا
بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد لنقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري
نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به ي قال رجل لابي الحسن عليه السلام الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع
منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى متاعا بالف
درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وصحاحا او غير ذلك قال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم
الناس التي يجوز بينهم يب سئل ابو الحسن عليه السلام ان السلطان ليشتري من صاحب القرب والاداوي فيوكل
الوكيل حتى يستوفيه منا فيرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم قال اذا انت رشوته
ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال افسدت رشوتك الباب السابع في احكام العيوب وهي اثنا عشر ا قال عليه السلام
كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب ب قال الرضا عليه السلام ترد الجارية من اربع خصال من الجنون
والجذام والبرص والقرن وروي والحدبة وقال عليه السلام يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
ثم قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
وقال عليه السلام من اشترى فحدث فيه شيء من هذه الاحداث فالحكم فيه ان يرد على صاحبه الى تمام سنة من يوم
اشتراه وروي ان العهدة في الجنون وحده الى سنة وروي ان الشاة التي تاكل الذبان لا ترد وروي في الاباق
انه لا يرد به الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم
تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
د قال علي عليه السلام لا ترد الجارية التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها
وقضى عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع
على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء وروي ان البيع لازم له لا يردها ويأخذ ارش العيب ه سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر
قيمتها لنكاحه اياها وروي ان كان بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن فنصف عشر ثمنها وروي يردها ويرد معها شيئا
وروي يردها ويكسوها وحملا على ما يوافق التفصيل وروي يرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى وحمل على البكر
اذا حملت بما حققه ونحوها لما مر و روي في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال ترد
عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق وروي في رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه
ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها اقول حمل على عدم اشتراط البكارة او على عدم
تحقق سبق الثيوبة ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان
يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ح قالت امراة
لعلي عليه السلام اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت فقال له رد عليها فابى حتى
قالها ثلاثا فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان يكره ان يجلل التمر ط قضى علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل
عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعتك

نحس الا ان يعلم بيع البصير المداق الرابع في احكام بيع المرابحة وغيره وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وسئل عليه السلام عن الرجل يعطى المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به وروى النهي عن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع ب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة قال لا باس ج سئل موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا باس د قال الصادق عليه السلام اني اكره البيع بده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ه قال له رجل ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابيعك بده دوازده وبده يازده فقال هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس و قيل له الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ز قدم للباقر عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة وقال الصادق عليه السلام اني لاكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال عليه السلام اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة ح قال له رجل الصادق عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان ناخذ من كل الف عشرة لحساب الاجر للاجر قال رجل للصادق عليه السلام اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضت فقال لا باس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قال نعم قال فالربح له ح قال الصادق عليه السلام اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه اقول حمل على الكراهة لما ياتي وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس اذا وجد ربحا فليبع وقال عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وقال له رجل اشتري الطعام من رجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس و سئل عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحدهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس و سئل عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا موزون فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه وعن علي انه كره بيع صك الورق حتى يقبض ي سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع عند صاحبه فقال بعني الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بمالي عليك اعجل ذلك فقال اذا تراضيا فلا باس ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل وقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به ي سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يشترون الجراب فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط

كانوا نقل قراءة الرشا في القديم يكتبون كتبا في عطا ايلهم وعيهم على شيء من الورق

عليه خياره وكل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر قال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء ورديء ما احب هذا البيع وكرهه لمكان الغبن يا قال رجل للصادق عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا باس يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وقال عليه السلام فيمن اشترى بنظرة فاراد البيع بربح بين ذكر الاجل قال فقد تم على بكذا وابيعك بزيادة كذا ولا تقل بربح وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قيل له فان كان الذي اشتراه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه الخامس في الاختلاف في مقدار الثمن قال عليه السلام اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه السادس في اخذ الدلال والسمسار الاجرة على البيع والشراء قال الباقر عليه السلام لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم انما هو بمنزلة الاجراء وسئل الصادق عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس وقال له رجل ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال لا باس به واشترى له عليه السلام رجل جارية فناوله دينارا فقال لا تاخذ من البائع وروي لا تاخذن من البائع وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة فلا باس بها وسئل عليه السلام عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا وتجعل لي فيه شيئا على ما اشتري منك فكره ذلك السابع في عدم ضمان الدلال الا مع التفريط والشرط كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال المامور فكتب من مال الامر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس الثامن في استثناء الدرهم من الدينار حالا او مؤجلا قال الصادق عليه السلام يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وسئل علي عليه السلام عن رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن الباقر عليه السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار التاسع فيمن اخذ طعاما او اعطاه فتغير سعره سئل الصادق عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو

من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر و كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق فقال هذا مكروه د سئل الصادق عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وروي ما كان عددا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة ه روي جواز الثوب بالثوبين والفرس بالفرسين والحلة بجنس حل وسئل عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وسئل عليه السلام عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه قال الباقر عليه السلام البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس و قال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وقال عليه السلام لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل وسئل الصادق عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وروي ونسيئة وسئل عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك فعل مكروه و روي ان ما كيل او ما يوزن لا باس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وان اختلف اصلهما فيه فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة لا باس به ضاعفه اذا لم يجده فلا باس به بما يكال او يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك ز قال الصادق عليه السلام الربا رباءان ربا حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربو عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذ فهذا هو الحرام ح سئل الصادق عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ط قيل للصادق عليه السلام انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس ي قال رجل للرضا عليه السلام اني ادخل المعادن وابيع الذهب بتراب المعادن والدنانير قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيهما ذهب فلا باس وروي انه يكون مع الذي ينقص وسئل الصادق عليه السلام عن الدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس وذهب فلا باس يا سئل العسكري عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فجاب عليه السلام ما تبايع الناس فحلال وما لم يتبايعوه فربا يب قال عليه السلام ان الناس سيفتنون باموالهم فيستحلون حرامه بالشبهات فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع اقول حمل على بيع الربوي بجنسه تفاضلا وعلى الكراهة لما مر الباب في الصرف وفيه اثنا عشر الاول في تحريم التفاضل في بيع كل من النقدين بمثله وقد مر قال الصادق عليه السلام الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وقال عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر وسئل عليه السلام عن الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل الثاني في اشتراط التقابض في المجلس فان افترقا قبله بطل الصرف قال علي عليه السلام لا يبتاع الرجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وروي ان من باع دراهم بدنانير فلا يفارق

الوضح من الدراهم الصحيح
الغلة المغشوش

حتى ياخذ الدنانير فان ارسل معه غلاما او الغلام ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير وروي انه يجوز ان يزن اكثر من حقه ولا يزن اقل من حقه وحمل على كون الزيادة امانة في يده وقال الصادق عليه السلام اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس وروي عكسه وحملا على التقية وعلى بيع ما ثبت في الذمة بنقد الثالث في ان من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لرجل عليه دنانير قال لا باس بان ياخذ قيمتها دراهم وسئل عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم قال نعم ان شاء وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول الغريم خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس الرابع في تحويل الدراهم في الذمة بدنانير وبالعكس قال رجل للصادق عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقال اني لم اوازنه ولم اناقده قال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قال بلى قال فلا باس وقال له رجل يكون لي عند رجل دنانير نسيئة فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس الخامس في ان من صارف ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه يقبض صح وان ردها قال رجل للصادق عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا ثمن دراهمك فيقبض الكيس ثم يردها علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بدراهمه فلا باس وقال له رجل اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك السادس في ان من اراد حصول التفاضل في الجنس الواحد من النقدين وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان تعدد وقد مر وقال رجل للصادق عليه السلام اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك فقيل انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالفي درهم لم يعط الف دينار فقال نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروي فرار من باطل الى حق وقال عليه السلام لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به وسئل عليه السلام عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس وذهب فلا باس السابع في تحريم التفاضل مع المماثلة الجنسية وان كان احدهما اجود وقد تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة فقال لا باس فقيل ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به الثامن في جواز البيع بربح بعد ملك العوض في الصرف وان نقد عن غيره وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح قال لا باس التاسع في جواز اشتراط الخيار في الصرف واشتراط الصرف في البيع وقد مر عموما وخصوصا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك حتى اجيء

المنادي

حكرة فقال له علي عليه السلام ما اشترى منك سمناً ى كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فيه وادعى فيه عيوباً وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه وروي اذا رؤيا جميعاً فلا باس ما لم يغط الجيد الردي وروي في بل الطعام ان كان بيعاً لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش المسلمين فلا يصلح وروي في بل المسك انه لا يصلح الا ان يعلمهم يب سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل فيما اشترى فلا باس اقول لعل المراد عدم بطلان البيع ح اذا كانت الزيادة غير متميزة بخلاف بيع الطريق منفرداً وحمله بعضهم على كون الطريق ملكاً للبائع

الباب الخامس في الربا وفيه اثنا عشر فصلاً الاول في تحريمه وقد تقدم ويأتي وقال عليه السلام شر المكاسب كسب الربا وقال عليه السلام الربا سبعون جزءاً ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام وقال عليه السلام من اكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال عليه السلام انما حرم الله الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وقال عليه السلام لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء وبلغه عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه الثاني في عدم تحريم عوض الهدية وان زاد عليها قال الصادق عليه السلام الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار الثالث في تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه قد مر دليله ويأتي مثله وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه الرابع في حكم من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالاً كثيراً قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وسئل عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل وقال عليه السلام في الربا من اكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شيء وروي ان رجلاً اربى دهراً ثم جاء الى ابي جعفر عليه السلام فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ الخامس في حكم من ورث مالاً فيه ربا قال الصادق عليه السلام لو ان رجلاً ورث من ابيه مالاً وقد عرف ان في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيباً فليأكله وان عرف منه شيئاً معزولاً انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وقال رجل للباقر عليه السلام اني ورثت مالاً وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه رباً واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه فقال ان كنت تعلم فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد

ما سوى

بلغ

ما سوى ذلك وان كان مختلطاً فكله هنيئاً فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه السادس في اختصاص تحريم الربا بالمكيل والموزون وانه يعتبر العرف العام لا الخاص قال الصادق عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تربه قيل وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وسئل عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلاً او وزناً وروي انه ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد السابع فيمن لا يثبت بينهم الربا قال عليه السلام ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا ولا بين السيد وعبده ربا وقال الباقر عليه السلام ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قيل فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم اقول هذا محمول على الكراهة في المشرك او مخصوص بالذمي وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا اقول حمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس الثامن في ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي سئل الصادق عليه السلام عن قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فكان قفيز حنطة قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة وسئل عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلاً بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وقال عليه السلام الحنطة بالشعير راساً براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسئل عليه السلام عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسئل عليه السلام عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس وقال علي عليه السلام لا تبع الحنطة والشعير الا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير التاسع في حكم الدقيق والسويق سئل الباقر عليه السلام عن البر بالسويق فقال مثلاً بمثل لا باس قيل انه يكون له ريع او يكون له فضل قال اليس له مؤنته قيل بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يداً بيد وقال عليه السلام الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً بمثل لا باس به العاشر في تحريم الربا في القرض بان يشترط النفع وقد مر دليله ويأتي في محله وروي لا يجوز ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها الحادي عشر في اشتراط التماثل في تحريم الربا فيجوز التساوي والتفاضل في المختلفين جنساً يداً بيد ويكره نسيئة قال الصادق عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلا يصلح وقال عليه السلام يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا وسئل عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا باس به وقال عليه السلام المختلفان مثلان بمثل يداً بيد لا باس به وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل ايحل له ان يأخذ مكانه رطلاً او رطلين زيت قال اذا اختلفا وتراضيا فلا باس الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا عن علي عليه السلام انه كره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله وقال الصادق عليه السلام لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وسئل عليه السلام عن التمر بالبسر مثلاً بمثل قال لا باس قيل فالبختج والعنب مثلاً بمثل قال لا باس ب سئل الصادق عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلاً بمثل قال والتمر بالرطب مثلاً بمثل ج كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين

بسم الله الرحمن الرحيم

ونحوها

ولبستان وزرع وطرفه اشترى غلتها قال لا باس الرابع في جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات سئل الباقر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا باس وسئل عن اشباه ذلك فقال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وسئل عليه السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزة بكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة الخامس في انه لا يجوز بيع الثمر بعد تقدير الثمن وقد مر وقال الصادق عليه السلام في شراء الثمرة اذا ساوت شيئاً فلا باس بشرائها وساله عليه السلام رجل فقال اعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال لا يصلح السادس في جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم على الشجر بالزبيب من غيرها وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله ان فلاناً على خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه يأخذ ما في نخله بتمره فبعث اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك السابع في بيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع الثمن وقد مر وقال رجل للصادق عليه السلام اني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً والنخل فيه ثمرة فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه فقال لا باس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قال نعم قال فالربح له وعن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس الثامن في جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل قال عليه السلام فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وقال له رجل اجتاز بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قال فان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالبستان هل يجوز له ان يأكل من ثمرة قال لا باس ان يأكل ولا يحمل ولا يفسد وقال عليه السلام من مر ببساتين فلا باس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً وروي معارض حمل على الكراهة وعلى الافساد وغير ذلك التاسع في بيع اصول الشجر والزرع وتركها سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه وقال عليه السلام اذا اشتعل لم يكن به باس وقال عليه السلام لا باس ان تشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت وتعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال عليه السلام اشتر الزرع اذا كان قدر شبر وقال عليه السلام اشتر الزرع اذا كان قدر شبر وقال عليه السلام لا باس ان تشتري زرعاً اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشاً وسئل عليه السلام عن بيع القصيل فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه حتى يصير سنبلاً والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يصير سنبلاً فان فعل فان عليه سقيه ونفقته وله ما خرج منه العاشر في الشريكين يتقبل احدهما بحصة الآخر من الثمر بوزن معين سئل الصادق عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به وروي في المزارعة والمساقاة نحو ذلك ويأتي

الحادي عشر

سنبل

الحادي عشر في بيع الزرع والارض بالحنطة وثمرة النخل بالتمر قال الصادق عليه السلام لا باس ان يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقال اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك وروي في المزارع يريد بيع حصته قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وروي النهي عن المحاقلة والمزابنة قيل وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وروي الرخصة في العرايا ان تشتري بخرصها تمراً وروي ان العرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره الثاني عشر في استثناء البائع من الثمرة وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلاً وتمراً قال لا باس به وروي انه كان يبيع ويستثني اوساقاً

الباب الحادي عشر في بيع الحيوان وفيه اثنا عشر فصلاً الاول في شراء الرقيق من الذمي والحربي والظالم اذا سباهم ولو خصياً قيل لابي الحسن عليه السلام ان الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام وسئل عليه السلام عن شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وسئل الصادق عليه السلام عن رقيق اهل الذمة فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وسئل عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكح وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس وسئل عليه السلام عن رجل اشترى امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها فقال لا باس وسئل الرضا عليه السلام عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام قال اذا اقروا لهم بالرق فلا باس بشرائهم وسئل عليه السلام عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حراً فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة الثاني فيمن يملك من المحرمات بالنسب او الرضاع ومن لا يملك ويأتي في الرضاع والعتق وقال الصادق عليه السلام اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والداً او ولداً ولا يملك من النساء ذات رحم محرم وسئل عليه السلام عن امرأة ارضعت ابن جاريتها فقال تعتقه وروي النهي عن بيع ذوي الارحام واستخدامهم وحمل على ما مر وعلى الكراهة في غير ذلك الثالث في جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق او اقر بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة سئل الصادق عليه السلام عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت على ذلك ببينة اشتريه قال نعم وقال له رجل ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة الرابع في جملة من آداب شراء الرقيق قال الصادق عليه السلام للنخاس لا تشتر شيناً ولا عيباً واذا اشتريت راساً فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راساً فغير اسمه واطعمه شيئاً حلواً وتصدق عنه باربعة دراهم وروي لا تشترين شيناً ولا عيباً واستوثق من العهدة الخامس في حكم مال المملوك اذا بيع قال عليه السلام من باع عبداً وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالاً فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو

ابشرط
ايك وانا بالخيار عليك قال ان كان بالخيار فلا باس به ان يشتريها منه والا فلا وقال عليه السلم اشترى ابي ارضا
على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم العاشر فيمن كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر وقد
مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او
نقصان قال له سعر يوم اعطاه وقال رجل للكاظم عليه السلم الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك
حبست منفعتها عنه وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له
على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء الحادي عشر
في انفاق الدراهم المغشوشة قيل للصادق عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين الناس
ذلك فلا باس وسئل عليه السلم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها و
سئل عليه السلم عن دراهم طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذه ولا
انفاقه وسئل عليه السلم عن دراهم يقال لها الشامية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كانت تجوز وسئل
عليه السلم عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا ارى به باسا حتى تبينه الثاني عشر في احكام
وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق فقال لا يصلح الا بالذهب و
سئل عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق وسئل عليه السلم
عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وسئل عليه السلم عن الجوهر يخرج من المعدن وفيه
ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ب قال رجل للصادق عليه السلم
رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط وقال جاء الربا من قبل الشرط
انما يفسده الشروط وقال عليه السلم اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وسئل
عليه السلم عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن
شرط فلا باس وذلك الفضل وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطي الربا واستقرض عليه السلم اربعة
اوساق من تمر فتصدق بها ثم استقرض ثمانية اوساق فدفعها عوض الاربعة ج سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس اقول وجهله ان الطازج الخالص
والغلة المغشوش والصائغ مع المغشوش مقابلة للخالص د سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يسلف الرجل الورق
على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وقال علي عليه السلم لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم
بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة ه قال رجل للصادق عليه السلم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة
فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليك حتى ترده عليه يوم القيامة وسئل عليه السلم عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا باس به وسئل عليه السلم عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس بها وليعط الطعام
وسئل عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب قال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا
كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس وروي الجواز مطلقا وحمل على وجود ضميمة على التساوي بغير الجنس وبالجنس مع زيادة
في الثمن عن مماثله ليكون في مقابلة الجنس الاخر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة

والسرج

والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم و سئل
الصادق عليه السلم عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قيل فان فيه ذهبا
وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قيل فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ز سئل
الصادق عليه السلم عن جوهر الاسرب هو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة
فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك ح قيل للصادق عليه السلم الدراهم بالدراهم مع
الرصاص وزنا بوزن قال لا ارى بذلك باسا وسئل عليه السلم عن الدرهم بالدرهم والرصاص فقال
الرصاص باطل ط قال رجل للصادق عليه السلم يجيئني الرجل يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه
ارخص ما تجد له ي قال رجل للصادق عليه السلم ادخل المال على ان اخذ من كل الف عشرة قال احسب الاجر للاجر
يا كتب رجل الى الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت
دراهم اعلى من تلك الدراهم ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه فكتب لك الدراهم الاولى وروي لك
ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس وحمل على تعيين الوزن خاصة في الاول
وعلى تعيين النقد يب سئل الصادق عليه السلم عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد و
قال له رجل اشترى الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا باس بذلك الباب العاشر في بيع الثمار وفيه اثنا عشر
مطلبا الاول في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده قال عليه السلم لا تشتروا النخل العام حتى يطلع ولم يحرم وروي
انه نهى عن بيع الثمرة حتى تبلغ ولم يحرمه وقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وسئل الصادق عليه السلم
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا باس يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج
في قابل وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وروي سنتين وروي في بيع النخل اذا حمل قال
لا يجوز بيعه حتى يزهو قيل وما الزهو قال يحمر ويصفر وشبه ذلك وروي حتى يكون زرا وروي اذا صار
عقودا وهو الحصرم وسئل عليه السلم عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع سنتين او ثلاث سنين
او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين الثاني فيما لو ادرك
بعض الثمار فبيع الجميع قال الصادق عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها
جميعا وسئل عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان له في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع
ذلك كله حلال وقال عليه السلم تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها
فلا تستاجر وقال عليه السلم اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فان كان
نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها
واحدة ثم تباع تلك الانواع الثالث في جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة ولو اصل الشجرة قال
الصادق عليه السلم لا تشتر الزرع بسنبله فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت
اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس وسئل عليه السلم عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال
لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر
بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل وقيل له عليه السلم قرية فيها رحى ونخل

وقبل ... وروي انه اذا مات ولدها جاز بيعها وان ماتت سيدها قومت على ولدها من نصيبه ى سئل الباقر
عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني و
حج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي
يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال
موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال عليه السلم
اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا
البينة على انه اشترى من اموالهم كان له رقا ويحمل على ان موالي العبد انكروا البيع يا قال رجل للصادق
عليه السلم كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج عمي اليه ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك قال
بعته ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان
عمي ذكر انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه
فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله يب روي ان الجارية لا تحل للمشتري حتى يواجب البيع
ويقبضها باذن البايع وروي انما يحل الكلام ويحرم الكلام الباب الثاني عشر في السلف والدين وفيه اثنا عشر
فصلا الاول في اشتراط السلف بذكر الجنس والوصف والاجل المضبوط والمقدار المعلوم وقبض الثمن
عاجلا واغلبية وجود المسلم فيه عند الاجل قال الصادق عليه السلم لا باس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول
والعرض وسئل عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به وقال
عليه السلم لا باس بالسلف في الحيوان اذا وصفت اسنانها وروي اذا سميت شيئا معلوما وسئل عليه السلم عن
الرجل يسلف في الغنم قال لا باس في الاكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وسئل عليه السلم عن
الرجل يسلف في نخل ولا زرع فقال ليسم شيئا مسمى الى اجل مسمى وقال عليه السلم لا باس بالسلم في الفاكهة وقال
عليه السلم لا باس بالسلم في الفلوس ج قال علي عليه السلم لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس
ولا الى حصاد وروي في السلم في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلدة نعم اذا كان الى اجل معلوم وسئل الصادق
عليه السلم عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال عليه السلم لا باس وقال عليه السلم لا باس بان تشتري
الطعام وليس هو عند صاحبه حالا والى اجل وقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ
والعنب في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وسئل عليه السلم عن رجل اشترى من رجل مائة من صوف وليس
عند الرجل منه شيء قال لا باس به اذا وفى بالوزن الذي اشترط له وسئل عليه السلم عن الزعفران ليسلم فيه الرجل
دراهم في عشرين مثقالا او اقل او اكثر من ذلك قال لا باس د روي لا يباع الدين بالدين الثاني في احكام السلف
وهي اثنا عشر ا يصح السلف في كل ما يمكن ضبطه بالوصف لما مر ب سئل الباقر عليه السلم عن السلف في اللحم
قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول ولكن اشتره معاينة يدا بيد وسئل عليه السلم
عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة وهو
اسلم لك ولم ج يجوز بعد الاجل الا جزء المبيع لما مر في احكام العقود وقيل للصادق عليه السلم رجل اشترى
الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به د قال علي عليه السلم لا باس بالسلف ما يوزن

فيما

فيما يكال وما يكال فيما يوزن وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
ه قال عليه السلم لا يباع الدين بالدين وروي فيمن له على رجل دراهم انه لا باس ان يبيعه بها طعاما الى اجل و
روي معارض ظاهر في التقية وسئل ابو الحسن عليه السلم عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا
فلا باس اقول النهي عن بيع الدين بالدين محمول على غير هذه الصورة و سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يسلم في
وصف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس
وروي نحو ذلك في السلم في الرقيق وفي الغنم وفي التمر وفي البسر ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام
فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به وقال عليه السلم اذا اشتريت متاعا فيه
كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ح سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان او جذعان او غير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على
جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون
دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم وروي مثل ذلك في الطعام والشعير والزعفران وغير ذلك و
روي لا ياخذ الا ورقه الذي اعطاه لا يزداد عليه شيئا وروي لياخذ راس ماله او لينظره وحملا على الاستحباب
وعلى فسخ البيع وروي ان له ان ياخذ القيمة بسعر الوقت وان ياخذ عروضا بقيمة الطعام ط سئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل احمال من رطب وتمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه
الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ى قيل للصادق عليه السلم رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي بعث
الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراءه يا قيل للصادق عليه السلم رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى
يتقاضاه فقال ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروي في بيع الطعام
نحوه الا انه قال خذ منه بسعر يومه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل باع بيعا الى اجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايع
فقال له بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بمالي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس
يب سئل الباقر عليه السلم عن رجل اشترى طعاما قرية بعينها قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه
وقال عليه السلم كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله الثالث في الاقراض
والاقراض واحكامه اثنا عشر ا تكره الاستدانة مع الغنى عنها قال عليه السلم اياكم والدين فانه شين الدين وقال
عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وقال الصادق
عليه السلم تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروي يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة
فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين وان لم يكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين
ب تتاكد كراهة الاستدانة لمن لم يكن عنده وفاء ولم يكن له ولي يقضي عنه لما مر وقال الصادق لا تستقرض
على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له
ولي يقضي دينه من بعده ج تجوز الاستدانة مع الحاجة اليها قال الصادق عليه السلم قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه
دين وقتل امير المؤمنين عليه السلم وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين وقال ابو الحسن عليه السلم

للبايع اقول حمل على انه مع الشرط وجهل البايع المال المشتري كذا مع علم البايع وترك استثنائه المال ومع جهله
الاشتراط البايع وسئل عليه السلم عن الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس قيل فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه
به قال لا باس اقول هذا مخصوص بما اذا كان الثمن من غير جنس المال او على بيع المملوك واشتراط ماله بحيث لا يكون
جزءا من المبيع السادس فيما يملكه المملوك سئل الصادق عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
يأخذ منه ضريبة فرضها عليه كل سنة ورضي بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من
الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك اليس قد فرض الله على
العباد فرايض فاذا ادوها لم يسألهم عما سواها قيل فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة قال نعم
واجر ذلك له وسئل عليه السلم عن رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل
ما كان مني اليك فيحلله ثم ان المولى صاحب الدراهم فاخذها حلال هي قال لا قيل اليس المملوك وماله لمولاه قال
ليس هذا ذاك قل له فليردها عليه فانه لا يحل له وروي ان العبد لا يملك شيئا وحمل على التقية وعلى انه لا يملك
التصرف في ماله بدون اذن المولى السابع في وجوب استبراء الامة على من اشتراها وعلى من اراد بيعها الا فيما استثني
ديانی وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قيل جارية
لم تحض قال ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قيل وكم يستبين له قال في خمسة واربعين
ليلة وسئل عليه السلم عن رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع وسئل عليه السلم عن الجارية
التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة والذي
يبيعها بخمسة واربعين ليلة وروي شهرا وحمل على ما لو حاضت فيه قال عليه السلم ان الذين يشترون الاماء
ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال عليه السلم تستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة
وان كانت لا تحيض فبخمسة واربعين يوما الثامن في مواضع سقوط الاستبراء سئل الصادق عليه السلم عن
الجارية الصغيرة يشتريها رجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال لا باس بان لا يستبرئها وسئل عليه السلم
عن الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وروي يستبرئها وحمل على
الاستحباب قال له رجل اني ابتاع جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة
فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل وروي سقوط الاستبراء في الصغيرة والكبيرة والتي تشترى
من امراة وروي في الجارية الحامل تشترى ان للمشتري ان يطاها فيما دون الفرج وروي يطاوها في الفرج بعد
اربعة اشهر وعشرا وروي لا يطاها حتى تضع وحمل على الاستحباب التاسع في التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
بالبيع وبين الاخوة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت ببصر من الامصار
قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
وروي في الام والبنت بيعوهما جميعا او امسكوهما وروي ان الابنة اذا بيعت وفرق بينها وبين امها يرد
ثمنها وترد الى امها وان اشتريت الام ردت الى بنتها وسئل عليه السلم عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما و
بين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وسئل عليه السلم عن الجارية الصغيرة يشتريها الرجل
فقال ان كانت استغنت عن ابويها فلا باس العاشر في حكم من شرط في جارية او غيرها الربح دون الخسران سئل

ابو الحسن عليه السلم عن رجل شارك في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء
فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وروي المنع في غير الجارية وحمل على الكراهة وعلى
عدم الشرط الحادي عشر في اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية قال عليه السلم المسلمون عند شروطهم
وسئل الصادق عليه السلم عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها
تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وسئل عليه السلم عن رجل اشترى جارية وشرط لاهلها الا يبيع
ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلم
عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى
من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما
نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ب سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترك في امة ثمنوا بعضهم على ان تكون الامة
عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه
بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك
اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قيل فان اراد بعض الشركاء
شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرا وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة اقول
حمل التقويم على كونها حبلى لما ياتي ج روي في عبدين اشترى كل منهما الاخر من سيده انه يحكم بذرع الطريق
فمن كانت طريقه اقرب فهو السابق وان كانا سواء ردا على مواليهما الا ان يبقى احدهما وروي اذا كانا سواء
يقرع بينهما وحمل البطلان على علم الاقتران والا فالقرعة د قال غلام للصادق عليه السلم اني قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعترض الامة فقال لا باس بان
ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر وقال عليه السلم لا احب للرجل ان يقلب جارية يريد شراها الا
وكان علي عليه السلم اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها وقال ابو الحسن عليه السلم اذا كره المملوك
صاحبه فبيعه احب الي ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه بعشرة دراهم
واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين
خذ خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي الخمس وروي في رجل اشترى
بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فالبايع شريكه في البعير على قدر الراس والجلد
ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه
ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قيل فانه مات ومات عقبه قال فليستسعها وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انباهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا باس
ط قال الصادق عليه السلم ايما رجل اشترى جارية فولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها
منها وبيعت وادي ثمنها قيل فيعتق فيما سوى ذلك من دينه قال لا وروي انها تباع وحمل على موت ولدها قبلها

للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وسئل عليه السلم عن الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال
وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه العاشر
في بيع الدين قال عليه السلم لا يباع الدين بالدين وسئل الباقر عليه السلم عن رجل كان له على رجل دين فجاء رجل فاشتراه منه
بعرض فقال يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين وسئل الرضا عليه السلم عن رجل
اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال
يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه الحادي عشر في النزول
على الغريم والاكل من طعامه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ياكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي
له الهدية قال لا باس به وعنه عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من
شرابه ولا يعتلف من علفه وسئل عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل
من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا وعنه عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان
قد صرها له الا ثلثة ايام الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا اتى رجل عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى
الي هدية قال احسبه من دينك عليه حمل على الاستحباب او على الشرط لما تقدم ويأتي وروي انه ان كان يعطيه
من قبل الاقتراض فلا باس ب قال الباقر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له مع
رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال
لا باس بذلك ما لم يكن شرطا وقال الباقر عليه السلم من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود
منها فليقبل وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل
او اكثر قال هذا الربا المحض وروي في الراهن يحل منفعة الرهن للمرتهن فينتفع به هو له حلال اذا احله وما
احب له ان يفعل ج كتب رجل الى العسكري عليه السلم رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف
اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك
عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلم لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ
الا الحق ان شاء الله د قال الصادق عليه السلم اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما
شرط ه قيل للصادق عليه السلم انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال نحن نستقرض الجوز
الستين والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا باس وقال له رجل نستقرض الرغيف من الجيران
ونأخذ كبيرا ونعطي صغيرا او نأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس قال الباقر عليه السلم لا باس باستقراض
الخبز و قيل للصادق عليه السلم ان لفلان دينا على رجل وقد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم
ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ز قيل للصادق عليه السلم رجل كان له على
رجل دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال يدعه ابدا
وحمل على الجواز وعلى امكان الاخذ وقضاء الدين ح قال عليه السلم ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا
اظله الله يوم القيامة بظله وقال عليه السلم كما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر كذلك لا يحل لك ان
تعسره اذا علمت انه معسر ط سئل الرضا عليه السلم عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو مؤتمن

ليسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فقيل يحل له ام لا وهو يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به
نفسه ويبلغه قال لا باس بالاكل ي سئل الصادق عليه السلم عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما واستوفى الاخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما
يذهب على له وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا باس
وحمل على الجواز دون اللزوم يا سئل الباقر عليه السلم باذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان
يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي العبد في الدين وروي ان
بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك وحمل على عدم الاذن وسئل عليه السلم عن مملوك يشترى
ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه وسئل الصادق عليه السلم عن رجل مملوك استتجره
مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر
عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد وسئل عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة
وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختلفوا
فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في
يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد
وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه
عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في
يديه عن دين الغرماء ردوه على الورثة يب قال علي عليه السلم الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول
وان نصره اقوام وروي من ترك مطالبة حق له عشر سنين من غير عذر فلا حق له وحمل على التقية وعلى من احيى
ارضا ثم تركها حتى خربت وغير ذلك تتمة في الرهن ومباحثه اثنا عشر ا في جواز الارتهان على الحق الثابت وقد مر
وسئل احدهما عليهما السلم عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلم عن السلم في الحيوان
والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ب في جواز الارتهان من المؤمن المامون على
كراهة قال الصادق عليه السلم من كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله بريء منه وسئل عليه السلم عن هذا الخبر فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ج في اشتراط القبض في الرهن قال الباقر عليه السلم لا رهن الا مقبوضا
د في بيع الرهن اذا غاب صاحبه وعلم او جهل سئل الصادق عليه السلم عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلم يقدر عليه
ايبيع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو
من الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قيل لا يدري لمن هو من الناس قال ان كان فيه نقصان فهو اهون
يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ه في ضمان
الرهن مع التفريط فيترادان الفضل لا مع عدمه قال الصادق عليه السلم في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروي ان الرهن اذا
ضاع فهو من مال الراهن وروي ان العبد المرهون اذا اصابه عور او نقصان فعلى مولاه وان قتل
قتيلا فجنايته في عنقه وان زادت قيمته فلمولاه وان نقصت فعليه هنا اخلاف وجهه التفصيل بالتفريط

من طلب هذا الرزق من حله فهو كالمجاهد فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله وروي عنهم عليهم السلام اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه وقال الباقر عليه السلام قبض علي عليه السلام وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسمائة الف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلثمائة الف فقضاها عنه وقال عليه السلام ان الحسين عليه السلام قتل وعليه دين وان علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلثمائة الف درهم ليقضي دينه وعدات كانت عليه د يجوز الاقتراض للتزويج لما مر وسئل الصادق عليه السلام يستقرض الرجل ويحج قال نعم قيل يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ه يجوز الاستدانة للحج لما مر هنا وهناك و يجوز الاستدانة للصدقة لما مر هنا وهناك ز يجوز الاستدانة للاضحية بل يستحب لما مر ح يجوز الاستدانة للنورة بل يستحب بعد عشرين يوما لما مر ط يكره الاستدانة من مستحدث النعمة لما مر في الاداب المقدمات ي يستحب اقراض المؤمن لما مر وقال عليه السلام من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملئكة حتى يؤديه يا يجب اقراض المؤمن عند ضرورته لما مر في فعل المعروف وغيره وقال عليه السلام من اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد وجبال رضوى وطور سيناء من حسنات ومن شكا اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين يب يستحب اقراض المستحق ثم يجوز احتسابه من الزكوة وان مات لما مر وقال عليه السلام القرض الواحد بثمانية عشر وان مات حسبتها من الزكوة الرابع في قضاء الدين واحكامه اثنا عشر ا يجب قضاء الدين ولا يسقط عمن قتل في سبيل الله لما مر وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداءه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وقال عليه السلام اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وقال الصادق عليه السلام ثلثة من عازهم ذل الوالد والسلطان والغريم ب تجب نية قضاء الدين قال الصادق عليه السلام في رجل مات وعليه دين ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يواخذه الله اذا علم الله من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء وقال عليه السلام من استدان فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وقال عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته ج يحرم حبس الحقوق عن اهلها والمماطلة بها لما مر وقال عليه السلام ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار وقال عليه السلام مطل الغني ظلم وقال الباقر عليه السلام من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه كان الله عز وجل قدر على ان يفقره ضمن على ان نفسه يحبس ذلك الحق د روي انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمنين من سهم الغارمين ان كان انفقه في طاعة الله الا مهور النساء ه قال عليه السلام اول ما يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه و يستحب لمن يتقاضى الدين ترك المبالغة في ذلك واطالة الجلوس ولزوم السكوت قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ويخافون سوء الحساب ترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فمن استقصى فقد اساء وقال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد جرى بيني وبينه كلام فقال ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت وروي في قوله تعالى ويخافون سوء الحساب قال خافوا الا استقصاء

والملاذ

والملاذ و يجب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء والملاطفة مع التعذر لما مر وقال ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق من عند صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم وليلة يحبسه ظلما ح من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والسعي على ايصاله اليه لما مر وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وروي لا ولي يطلبه وطلب وارثه وروي يدفع الى المساكين وروي توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك ط يجب قضاء دين القتيل من ديته ان لم يخلف مالا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قيل وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وروي انه ليس للولي القود حتى يضمن الدين ي يكره مطالبة الغريم في الحرم قيل للصادق عليه السلام رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام يب سئل الباقر عليه السلام يجزي الولد الوالد قال لا الا في خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه وقال عليه السلام ان العبد ليكون بارا بوالديه في حيوتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون في حيوتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا الخامس يجوز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه مع التراضي وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تاخيره بزيادة فيه سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون السادس في الاشهاد على الدين وتقدم في الدعاء وغيره و ياتي وقال الصادق عليه السلام اربعة لا تستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة وقال عليه السلام من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر السابع في بيع الدار والخادم والضيعة في الدين قال الصادق عليه السلام لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وقال له رجل ان لي على رجل دينا وقد خاف ان يبيع ضيعته بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وقال رجل ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه وقال عليه السلام لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين وروي ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروي ان اهل المماطلة للحقوق من اهل النار يؤخذ حق الناس منهم ويباع فيه العقار والديار ويحمل على من مطل واخفى ماله الثامن في ان من مات حل دينه قال الصادق عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وسئل عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض وقال الباقر عليه السلام اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين التاسع في ضمان الدين عن الميت ويأتي عموما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن

الصادق عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها ه في حد ارتفاع الحجر عن السفيه وقد تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وسئل عليه السلام عن اليتيم متى يجوز امره قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا و في الحجر على المريض وغيره في الوصية بما زاد عن الثلث ويأتي في محله وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله قال ثلث ماله والمراة ايضا ز في الحجر على الرق في التصرف في ما لم يأذن المالك وقد تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا ح في الحجر على المكاتب المشروط قال الباقر عليه السلام المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وروي ليس له ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ط في حكم غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه سئل الصادق عليه السلام عن رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه وسئل عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذه ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع ى في قصور التركة عن الدين وقد تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت عنده مضاربة وودايع واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي عليه للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم يا في قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وقد تقدم ويأتي وعن علي عليه السلام انه كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله يب في حبس المديون ومواجرته وقد تقدم ويأتي وعن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا وعنه عليه السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه قال ان مع العسر يسرا وعنه عليه السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه تتمة قد تقدم ان الغرماء يقسمون الرهن بالحصص مع قصور التركة وتقدم حكم الدين والكفن والوصايا وبيع الدار والخادم في الدين وحلول الدين بالموت وغير ذلك من الاحكام المناسبة ويأتي بعض ما يناسب ذلك

الكتاب الثالث كتاب الضمان والكفالة والحوالة

وفصوله اثنا عشر ا انه لا رجوع على الضامن بل يرجع على المضمون عنه ويأتي وقيل لابي الحسن عليه السلام قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ب في اشتراط رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرء وينتقل المال الى ذمته قال عليه السلام من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها وروي ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ج في معرفة الضامن بالمضمون له ومعرفة المضمون له باعسار الضامن قد روي ما يدل على انه لا يعتبر معرفة الضامن بالمضمون

له حال الضمان وعلى جواز الضمان مع العلم باعسار الضامن ورضا المضمون له د في اشتراط كون الضامن مليا او رضاء المضمون له وضمان الوارث دين الميت وابرائه منه قيل لابي الحسن عليه السلام رجل مات ولي عليه دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قيل فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قيل فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحل لما ضمن لك قيل فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه ه في انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه روي ثم صالح على بعض ما صالح عليه و في كراهة التعرض للكفالة والضمان ونحوهما قال الصادق عليه السلام للرجل ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى وقال عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة وقال عليه السلام لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وعن علي عليه السلام انه لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوايب ز في جواز طلب الكفيل من المديون وسئل الصادق عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس ح في حبس الكفيل قضى علي عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك ط في حكم تقديم الدراهم في الكفالة وتاخيرها سئل الصادق عليه السلام عن رجل كفل بنفس رجل وقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وسئل عليه السلام عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله اقول حمل بعضهم تقديم الدراهم على ارادة الضمان وتاخيرها على ارادة الكفالة ويمكن الحمل على كون ما حكم بعدم لزومه مغايرا او مخالفا للحق وان الكفيل الزم بها عقوبة والذي حكم بلزومه هو ما في ذمة المكفول واللام للعهد ى في احكام الحوالة وقد تقدم بعضها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروي اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله وحمل الابراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وروي ان من احتال بدراهم جاز ان يعوض منها بدنانير وبالعكس وسئل علي عليه السلام عن رجلين كان بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما يا في عدم لزوم الزيادة اذا وعد المديون بها الغريم كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله يب في عدم صحة الكفالة في الحدود وصحتها في القصاص قال عليه السلام لا كفالة في حد وقضى علي عليه السلام انه حبس من يطلق القاتل من يد الولي فيحبس حتى يرده او يؤدي الدية

وعدمه ق في انه اذا تلف بعض الرهن بقي الباقي رهنا على جميع الحق سُئل الصادق عليه السلم عن رجل رهن عنده
اخو عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قيل او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قيل
او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قيل او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما
ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت فقال هذا
نحوه واحد يكون حقه عليه ز في جواز كون الرهن بقدر الحق واكثر واقل فان تلف بتفريط المرتهن ترادا
الزيادة وقد مر وروي ان علي بن الحسين عليه السلم اقترض عشرة الاف درهم فطلب منه صاحبها وثيقة فنتف له
هدبة من ردائه وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة كيف صار حاجب يرهن قوسه انما هي خشبة
على امة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة من ردائي فاخذها الرجل واعطاه الدراهم فلما ادى المال اخذ الهدبة
فرمى بها وانصرف وسُئل الباقر عليه السلم عن قول علي عليه السلم يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب
رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما انتقص من حق المرتهن في الحيوان وغيره وقضى علي عليه السلم
في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك
الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وسُئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ
رهنا فيه فضل قيل فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قيل يترادان الفضل قال نعم ح في جواز استيفاء المرتهن
من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الارض وقد مر وسُئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او الثوب
او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدام الخادم قال هو له حلال وما احب ان يفعل قيل فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قيل
ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال لانه
يزرع بماله ويعمرها ط في دعوى التلف سُئل الصادق عليه السلم كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة
او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين
متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال
فلا يصدق ي في ان غلة الرهن وفوائده للراهن وقد مر وقضى علي عليه السلم في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب
لصاحب الرهن مما عليه سُئل الصادق عليه السلم عن رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وقال
الباقر عليه السلم ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها يا في وطي الجارية اذا كانت رهنا سُئل الباقر عليه السلم عن رجل رهن جارية قوما
ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قيل ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا
يب في احكام الرهن وهي اثنا عشر ا قال عليه السلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا
كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وسُئل الصادق عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه
فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه اقول حمل على مساواة النفقة
لاجرة المثل وثمن المثل للمشرب ب سُئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم ج
سُئل

سُئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل مات اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه بكم هو رهن وبعضها لا يدرى
لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله د سُئل الصادق عليه السلم عن رجل يستقرض
من رجل مائة دينار ويرهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية
فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي
اهلكه وليس له مال هذا ترى ه قال الصادق عليه السلم ان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما
هو رهن وقال الاخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن وقال
عليه السلم القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود وسُئل الباقر عليه السلم عن رجل رهن
عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال انما هو عندك وديعة فقال البينة
على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين اقول حمل على البينة على مقدار
الحق لا على انه رهن لما مر وسُئل الباقر عليه السلم عن رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
ان لم يكن له بينة فعلى اليمين وروي يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وحمل على الاستحباب ز سُئل الصادق
عليه السلم عن رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال عليه السلم القول قول صاحب المال مع يمينه
ح سُئل الصادق عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط
ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ط كتب رجل الى ابي
الحسن عليه السلم في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال ولا بينة له
عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ي روي في الرهن متى اقر بما عنده اخذ به فطولب بالبينة على دعواه
او في حقه بعد اليمين ومتى لم يقر البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم
حقا يا سُئل الصادق عليه السلم عن رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم
يب سُئل الصادق عليه السلم عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار
قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة **الكتاب الثاني كتاب الحجر** وما فيه
اثنا عشر ا في الحجر على الصغير ويأتي في الوصايا وغيرها قضى علي عليه السلم ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقال الصادق
عليه السلم انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك
عنه وليه ماله ب في الحجر على المجنون وقد تقدم ويأتي و سُئل الصادق عليه السلم عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل
ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ج في الحجر على السفيه وقد تقدم ويأتي وسُئل عليه السلم عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها
قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع قيل ان كانت قد تزوجت قال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها وحمل
على بلوغ تسع سنين د في حد ارتفاع حجر الصغير وقد تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلم الجارية اذا تزوجت ودخل
بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذت لها الحدود التامة وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة
سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وقال عليه السلم لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال

ومر في جواز مشاركتهم في المزارعة ج في وطي الامة المشتركة والتي شرط البايع نصف ربحها وقد تقدم في بيع الحيوان
ويأتي في النكاح عدم الجواز وسُئل الباقر عليه السلم عن جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فحبلت قال
يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة وروي في رجل اشترى ثلث جوار فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين
بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء د في ان الشريكين
اذا شرطا الاجتماع في التصرف لزم روي ان رجلين استودعا امراة وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع
عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها
ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها
ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة
عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان
يذهبا بمال المراة ه في انه ليس للشريك التصرف بدون اذن شريكه فان خانه لم يجز له الاخذ في الظاهر بمقدار
ما خانه وقد مر وسُئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه
مثل الذي اخذ منه من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا
من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه وروي جواز الاخذ كاخرينا يكتسبه و في استحباب
مشاركة من اقبل عليه الرزق وقد مر قال علي عليه السلم شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى و
اجدر باقبال الحظ ز في ان المالك اذا عين للعامل المضاربة نوعا من التصرف وجهة من السفر لم تجز له المخالفة فان
خالفه ضمن وان ربح كان بينهما سُئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن
المال والربح بينهما وقال الصادق عليه السلم في الرجل يعطي المال فيقول له ائت كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها
قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما وقال عليه السلم
المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وسُئل عليه السلم عن
رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى غير الذي امره قال هو ضامن والربح
بينهما على ما شرط ح في انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع قيل
للصادق عليه السلم اني اذا اعطي المال فيقول قد هلك او ذهب فاعطي الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطيه
عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك
فقال لا باس به ط في انه يجوز دفع بعض المال قرضا والباقي بضاعة قيل لابي الحسن عليه السلم رجل ادفع اليه مالا فاقول
له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي معك تشتري لي ما رايت قال
لا باس به ي في ثبوت الحصة المشترطة للعامل وانه لا يضمن الا مع تفريط وقد مر وقال علي عليه السلم من اتجر مالا
واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وسُئل الباقر عليه السلم عن الرجل يستبضع المال فهلك او يسرق على صاحبه
ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وروي على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح
وحمل على التفريط وعلى كونه شريكا في راس المال يا في ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله
وقد مر وقال علي عليه السلم من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء وروي من ضمن مضاربه ب

في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه لما مر في الدين وغيره ب يجوز للمالك اتمام العامل
بضم الربح الذي في يده الى راس المال لما مر في مقدمات التجارة ج يستحب المضاربة للعامل وصاحب المال لما مر
هناك د سُئل علي عليه السلم عن رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح
حتى تقبضه منه ه قال علي عليه السلم في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه
و سُئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له المال مضاربة فيقال له يحج فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه
الذي كان بينهما انما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به ز قيل للصادق عليه السلم رجل دفع الى رجل الف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما اعتق واستسعي في مال الرجل ح قيل
للصادق عليه السلم فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا افسد بيني وبينك رد على
هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها اربعة الاف
درهم والربح له ط قيل للصادق عليه السلم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كانت وضيعة
فالذي اعطى ضامن ي روي ان للعامل ان يطأ جارية المضاربة وحمل على التحليل من المالك يا سُئل ابو الحسن عليه السلم
عن الرجل يعطي عبده عشرة دراهم على ان يؤدي الى العبد كل شهر عشرة دراهم قال لا باس يب قال علي عليه السلم
فيمن يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة
الغرماء **الكتاب السادس كتاب المزارعة والمساقاة** وفيه اثنا عشر فصلا ا في استحباب الغرس وشراء
العقار وكراهة بيعه وقد مر في مقدمات التجارة ويأتي وسُئل عليه السلم اي المال بعد البقر خير قال الراسيات في
الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم
عاصف الا ان يخلف مكانها ب في اصلاح الشجر عند الغرس قال عليه السلم ان عيسى عليه السلم مر بقرية فاذا
في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار
صببتم التراب ليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب كيلا يقع فيه الدود
ج في استحباب الزرع وقد تقدم ويأتي وسُئل عليه السلم اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى
حقه يوم حصاده وقال لرجل الصادق عليه السلم اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا و
اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل منه ولا اطيب والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج
الدجال وقال عليه السلم ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وروي
الحرث والزرع وسُئل عليه السلم عن قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون وقال عليه السلم
الكيمياء الاكبر الزراعة وقال عليه السلم ان المراة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان
الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض وقال الباقر عليه السلم خير الاعمال الحرث يزرعه فياكل منه البر والفاجر
والبهائم والطير د في استحباب الحرث للزرع وقد تقدم وقال عليه السلم ان الله لما اهبط ادم الى الارض
امره ان يحرث بيده ليأكل من كد يده بعد الجنة ونعيمها وقال الصادق عليه السلم قال جبرئيل لادم عليه السلم يا ادم كن
حراثا ومر عليه السلم بناس وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر
ه فيما يقال عند الحرث والزرع والغرس روي ان جبرئيل عليه السلم قال لادم عليه السلم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم

لا كفالة في حد وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه
فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى
ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال وان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول

الكتاب الرابع كتاب الصلح ومباحثه اثنا عشر ا في استحباب الاصلاح ولو ببذل المال او لو حلف
على الترك وفي تفضيله على العبادات المندوبة قال عليه السلام ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا
من اصلاح بين الناس وقال عليه السلام من مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطي ثواب
ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر
مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب قال عليه السلام اصلاح ذات البين افضل
من عامة الصلوة والصيام وقال علي عليه السلام لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين
وقال الصادق عليه السلام صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا
وقال عليه السلام لبعض وكلائه اذا رايت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي وسئل عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
قال اذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل ب في جواز الكذب في الاصلاح دون
الصدق في الفساد وقد مر في العشرة وقال الصادق عليه السلام لرجل بلغ عني كذا وكذا قال فابلغهم
عنك واقول عنك ما قلت وغير الذي قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب ج في جواز الصلح ولزومه
الا ما احل حراما او حرم حلالا وقد تقدم ويأتي وقال عليه السلام البينة وقال عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الصادق عليه السلام
الصلح جائز بين الناس د فيما اذا اصطلح الشريكان على ان لاحدهما الربح وعليه الخسران وقد مر في بيع
الحيوان وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين
فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فان كان
شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل ه في اشتراط التراضي في الصلح وجوازه مع علمهما
وجهلهما الا مع احدهما سئل الباقر عليه السلام عن رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري
كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل يهودي كانت له عندي اربعة الاف درهم
ثم مات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه
الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس وقال عليه السلام اذا كان لرجل على رجل دين
فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة
وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به و في جواز الصلح على مال
الميت مع المصلحة وعلى دينه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال الايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا
فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم وسئل الرضا

عليه السلام

عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلفه قال ارى ان يصالح عليه حتى
يؤدي امانته ز في جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه عاجلا دون العكس وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف يحل ذلك
لواحد منهما قال نعم ح في الصلح على الحنطة بدراهم وحنطة منها وقد مر عموما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يعطي الفقرة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا
عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك ط في حكم ما لو تداعيا درهمين ادعى احدهما الكل و
الاخر النصف سئل الصادق عليه السلام عن رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني
وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما ي في حكم تعارض
البينتين في العين وروي ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما اقول حمل على الصلح و
على عدم المرجحات المنصوصة عند تعارض البينتين ويأتي في القضاء يا في حكم المشتركات والطريق وقد مر
بعض ذلك في عقد البيع ويأتي بعضه في احياء الموات وقال الصادق عليه السلام اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم
سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال عليه السلام لا بل خمس اذرع وروي في الطريق يتشاح عليه اهله فحده
سبع اذرع وحمل على الاستحباب يب في التواخي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في
ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قيل فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه وسئل الباقر عن رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها فقال
يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الاخر بينهما نصفين وقال رجل لعلي عليه السلام ان هذا عاداني فجئت انا
بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا
ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز فقال عليه السلام اذهبا فاصطلحا
فقال انه يابى ان يحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله تعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة
ارغفة خمسة عشر ثلثا قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية اثلاث وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر
ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك
فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم ولك انت بثلثك درهم وقضى عليه السلام في رجلين
اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط وروي لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط وروي
في حظيرة بين دارين مثله

الكتاب الخامس كتاب الشركة والمضاربة وفيه اثنا عشر فصلا ا في انه يتساوى
الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان والا فبالنسبة الا مع الشرط وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه وروي ان الربح والنقصان بينهما وان نقد احدهما
عن الاخر وروي جواز اشتراط الشركة في الربح دون النقصان في الاشتراك في جارية ب في كراهة مشاركة
الذمي وابضاعه وايداعه كره علي عليه السلام مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب
عنها المسلم وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

العكس

والخص بالضم والتشديد البيت من القصب والجمع خصاص واخصاص مثل قفل واقفال

بذرت

اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة وقال الصادق عليه السلام اذا
فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما وقال عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من
البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول
بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في كفك
في القراح وروي اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي
ان شاء الله وروي تقول اذا غرست وزرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي
اكلها كل حين باذن ربها و في تلقيح النخل قال الصادق عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا
يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي
في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل ينفع باذن الله ذ في غرس البسر اذا ينع قال الصادق عليه السلام لرجل قد رأيت
حائطك فغرست فيه شيئا فقال قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا فقال الا اخبرك بما هو خير لك منه
واسرع اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ح في قطع
الشجر الفواكه والسدر قال الصادق عليه السلام لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا وقال عليه السلام مكروه
قطع النخيل وسئل عليه السلام عن قطع الشجرة قال لا باس به قيل فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه
بها قليل فاما هاهنا فلا يكره وقطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا ط في انه يشترط في المزارعة كون النماء
مشاعا بينهما متساويا او متفاضلا ولا يسمي شيئا للبذر ولا للبقر ولا للارض روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر
تركها في ايديهم على النصف قال الصادق عليه السلام لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا باس به وقال عليه السلام لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وسئل عليه السلام عن الرجل يزارع الارض فيشترط
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام وسئل عليه السلام عن المزارعة وبيع السنين قال لا
باس وقال عليه السلام لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا و
كذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ي انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما وقد تقدم ويأتي وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يعطي الرجل ارضه فيها ماء او
نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج منه قال لا باس يا في ان العمل على العامل والخراج
على المالك الا مع الشرط وانه يجوز اشتراط البذر على العامل قيل للصادق عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي
الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة
فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس قيل فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت
الارض البذر ويقسم ما بقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام وسئل عليه السلام عن رجل
تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو
بينهما قال لا باس وسئل عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم
على الشطر وروي المؤمنون عند شروطهم وقيل له عليه السلام اني اجرت قوما فزاد السلطان عليهم قال اعطهم
فضل ما بينهما قال انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انما زادوا على ارضك يب في الاحكام وهي اثنا عشر

ينع اذا ادرك ونضج وحان قطافه

سقي الطلع والسدر لما مر في مقدمات التجارة ب ينبغي ذكر الاجل في المزارعة والمساقاة لما يأتي وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يعطي الارض الخربة ويقول اعمرها ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس وقال عليه السلام
ان القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر من ذلك فتعمرها وتؤدي ما
خرج عليها فلا باس به ج يجوز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهة لما في الشركة وسئل الصادق
عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك في المزارعة على كراهة لما مر في الشركة وسئل الصادق عليه السلام عن مزارعة المسلم
المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به د سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني
نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قيل وان كان الذي
يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة
وليشاركه ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح
عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس اذا تراضيا وروي في الرجل
يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا منا ويصالح على اليابس
واليابس اذا جففت ينقص ثلاثة ارباع ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قيل وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع
حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان له في كل اربعين منا منا و سئل
عليه السلام عن الرجل يمضي فيخرص عليه في النخل قال نعم قيل ارأيت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك
قال نعم وقال رجل للرضا عليه السلام ان في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل
جريب طعاما معلوما فقال فليكن ذلك بالذهب فقيل له ان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فقال
قد وسعت لك في ذلك قال هذا العلة الضرورة قال نعم و قال الصادق عليه السلام لا باس ان تستاجر الارض بدراهم
وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وسئل عليه السلام عن رجل
استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك بما استاجرت
فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك قال لا باس به ز قال الصادق عليه السلام لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن
بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال عليه السلام لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة وقال عليه السلام لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وسئل الباقر عليه السلام عن اجارة
الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل له الارض عليها خراج معلوم وربما
زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وسئل عليه السلام عن القوم
يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان يأخذوها اخذوها وروي انه
ان فضل منها بعد الخراج شيء كثير فلا باس بعد الشرط ط سئل الصادق عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمرون ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج
فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة قال اذا
كان تنفق عليها شيئا فلا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض فيها نخل او شجر سنين وثلاثا فقال ان كان استاجرها بشيء

وما اشبه ذلك وكل من اجر نفسه او اجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة
فيه فحلال محلل فعله وكسبه ثاني في كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للمستاجر
وقد مر وقال الصادق عليه السلام من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي
اجره وقال الكاظم عليه السلام في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ
بعضهم بعضا سخريا فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وساير
حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق ولو كان الرجل منا يضطر الى ان يكون بناء لنفسه او نجارا او صانعا في
شيء من جميع انواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت احوال العالم بذلك
ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه وروي ان الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ثالث في احكام الاجر وهي اثنا عشر روي ا
ان الرضا عليه السلام ضرب غلمانه لانهم استاجروا اسود يعمل معهم في الدار ولم يقاطعوه على اجرته ثم قال اني قد نهيتهم
عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل شيئا بغير مقاطعة ثم زدته
لذلك ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفا
فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وقال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل
اجيرا حتى يعلم ما اجرته ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر
قال الصادق عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل استاجر دارا
سنين مسماة على ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها قال لا باس د قال عليه السلام من ظلم اجيرا اجرته احبط الله
عمله وحرم عليه ريح الجنة وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره فعليه لعنة الله وقال عليه السلام ان الله غافر كل ذنب الا من احدث
دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا وقال الصادق عليه السلام اقذر الذنوب ثلثة قتل البهيمة وحبس
مهر المراة ومنع الاجير اجره ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر
على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به و وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرا لازم له الى الوقت الذي
تكارى اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ز سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكري
الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله
ح قال الباقر عليه السلام كنت عند قاض واتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من
كذا وكذا الى كذا وكذا فقال له القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع قال فدعوتهما الي فقلت للذي
اكرى ليس لك ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر
ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ط قال الباقر عليه السلام كنت عند قاض واتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل فقال ليس له كرا قال فدعوته
وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما
ي كان الباقر عليه السلام عند قاض فجاءه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى

بعض

احتبست

بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان
احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا فقال القاضي هذا
شرط فاسد وفه كراه فقال الباقر عليه السلام شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه يا قيل لبعضهم عليهم السلام
اجارة الرحى تعلمني كيف تصح اجارتها قال ان الماء عندنا تمادام وربما انقطع فقال عليه السلام اجعل
الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع فيها الماء والباقي اجعله في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما
يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل تقبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز
فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية
والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة الرابع في جواز مضاربة الاجير باذن المستاجر سئل ابو ابراهيم
عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا و
كذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس الخامس في نفقة الاجير سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما قدم اقبل رجل من اصحابه
يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق
عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر
فقال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة
ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر
السادس في اجارة المملوك وشرط شيء له وفيما لو افسد شيئا سئل الصادق عليه السلام عن رجل استاجر مملوكا
فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك
وسئل عليه السلام عن الرجل يستاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى
وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء وسئل علي عليه السلام عن رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ
او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون السابع في لزوم الاجارة ان لم تعرض ما يجوز الفسخ
وقد مر وكتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل
فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ام يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول فكتب يجب عليه
الوفاء ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف الثامن فيمن اجر نفسه ليبذرق القوافل كتب رجل الى العسكري عليه السلام
رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى اله ان يأخذ منهم ام لا
فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله التاسع فيمن استاجر دابة فاعطاها غيره او
استاجرها الى مسافة فجاوزها سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه
قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه وروي ان رجلا اكرى بغلا الى قصر
ابن هبيرة ذاهبا وجائيا وخرج في طلب غريم له فخبر انه توجه الى النيل فتوجه نحو النيل فخبر انه توجه الى بغداد
فاتبعه وظفر به ورجع الى الكوفة فسئل الصادق عليه السلام فقال ارى له عليك مثل كرا بغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومن النيل الى بغداد ومن بغداد الى الكوفة توفيه اياه فقال قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا

نحوها

طلع الثمرة وبعقد فلا باس ان يستأجرها سنتين وثلثا فلا باس ان يستأجرها قبل ان يطلع اول حمل على اجارة الارض للزراعة و
واشتراط الثمن للمستأجر لاختصاص العين بالبيع والمنفعة بالاجارة يا كان علي عليه السلام يكتب الى عماله الا لا تسخروا المسلمين
وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون سئل الصادق عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى
فقال اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان
كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ منه يب قال الصادق عليه السلام النزول على اهل الخراج ثلثة ايام الكتاب
السابع كتاب الوديعة والعارية وهو مطالب اثنا عشر ا في وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر وتحريم الخيانة وقد تقدم
ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا تغتروا بكثرة صلوتهم ولا بصيامهم ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة
وقال عليه السلام من اؤتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة وقال
عليه السلام ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
وقال له رجل الناصب يحل لي اغتياله فقال اد الامانة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام وروي اداء الامانة تجلب الرزق وروي
الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر وقال علي عليه السلام اربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة
والسرقة وشرب الخمر والزنا ب في ان الوديعة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط وان كانت ذهبا او فضة قال الصادق
عليه السلام صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وروي اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان وسئل عليه السلام عن وديعة الذهب
والفضة فقال كل ما كان من وديعة ولم يكن مضمونة لا تلزم وروي ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وقال
له رجل اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن د
سئل عليه السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه وقال عليه السلام ليس لك ان تأتمن من خانك
ولا تتهم من ائتمنت وكتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت
هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ج في كراهة ائتمان شارب
الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه وغير امين قال الصادق عليه السلام لا تأتمن شارب الخمر ان الله يقول في كتابه ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وروي في قوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم اي سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر وروي من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان
د فيما لو قال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
ه في الاقتراض من الوديعة وقد مر في الدين وغيره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ
منه بغير اذن فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء فقيل ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه يأخذ منه قال نعم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان يأخذ منها
وهو مجمع ان يردها بغير اذن صاحبها فقال اذا كان عنده وفاء فلا باس ان يأخذ ويرده و في ائتمان الخائن والمضيع
وافساد المال وقد مر وقال الباقر عليه السلام من ائتمن غير مؤمن فلا حجة له على الله وقال عليه السلام لم يخنك الامين ولكن
ائتمنت الخائن وقال عليه السلام من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه

على امانة

على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره وقال الصادق عليه السلام ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا
وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال وروي في افساد المال نحو ذلك
ثم اقربها قال رجل للصادق عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين
بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك
واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع
رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف واحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ح في عدم
ضمان العارية الا مع التفريط والشرط او كونها ذهبا او فضة وقد تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام اذا هلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون اشترط عليه وقال عليه السلام لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان
مأمونا وقال عليه السلام صاحب العارية والوديعة مؤتمن وقضى علي عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده
ولم يبغها غائلة ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة وروي من استعار
عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن وحمل على من استعار بغير اذن المالك
التفريط وعلى الشرط وروي المسلمون عند شروطهم ط في جواز شرط الضمان في العارية وجواز الاستعارة
من الكافر وقد مر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل
اسلامه فقال اغصبا ام عارية فقال بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة
ي في ضمان عارية النقدين مطلقا الا ان يشترط عدمه قال الصادق عليه السلام جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك
تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم تشترط عليك يا في ان من استعار من غير المالك
بغير اذنه فهو ضامن قال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن يب في جواز
الرجوع في العارية وان من استعار فرهن بغير اذن فللمالك انتزاعه قال علي عليه السلام ان السكنى بمنزلة العارية ان
احب صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استعار
ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم تتمة قد مر في الزكوة ما يدل على استحباب
اعارة المؤمن متاع البيت والحلي مع امن الاتلاف بل قد مر ما ظاهره الوجوب الكتاب الثامن كتاب الاجارة
وفصوله اثنا عشر الاول فيما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز وقد مر بعضه فيما يكتسب به وقال الصادق عليه السلام في وجوه
معايش العباد واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه
الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل
نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيجعل ذلك العمل بنفسه حلالا لمن كان من الناس ملكا او سوقة او
من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او
حفظه او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل او شيء من وجوه الفساد الذي
كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر نهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه
او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر له الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره

ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل د قال علي بن الحسين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة وروي سبع اواقي ه قال الصادق عليه السلام الرمي سهام من
الاسلام وكان يحضر الرمي والرهان و سئل عليه السلام عن قوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل قال الرمي ز قال الصادق عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ح قال عليه السلام ان الملائكة
تحضر الرهان والخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام ط سئل الجواد عليه السلام عن الرجل يركض في الصيد
لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحيح قال لا باس بذلك الا للهوى قال الباقر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا
واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا يا قال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل واعطى السوابق
من عنده يب قال عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وروي المسلمون الكتاب التاسع كتاب الوكالة واحكامها اثنا عشر
ا الوكالة عقد جائز فيجوز عزل الوكيل وله عزل نفسه لما يأتي وقال الصادق عليه السلام من وكل رجلا على امضاء امر من
الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل وكل آخر على
وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت
فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل
كره الموكل ام رضي قيل فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما
امضاه قال نعم قيل فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة ابدا حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة
ج قال الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا
واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني فقال الاخ انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى
زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته فقال لها الك بينة قالت هؤلاء شهودي يشهدون
فقال لهم تشهدون انها اعلمته بالعزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج
فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه بالعزل ولم يعلم بعزلي اياه
قبل النكاح قال وتحلفه قالت نعم فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح د تجوز الوكالة في الطلاق وعزل الوكيل لما
يأتي وقيل للصادق عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه
قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ه اذا وكل اثنين في الطلاق لم يصح
طلاق احدهما منفردا لما يأتي في الطلاق واذا عزل الوكيل وعلم بالعزل بطلت الوكالة لما تقدم ويأتي و سئل
الصادق عليه السلام عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء
او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها
فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
فان لم يفعل فانه مأثوم وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله لها ان تتزوج ح لا يضمن الوكيل

ولو

الا مع التفريط لما مر في احكام العقود ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له
لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ي سئل
الصادق عليه السلام عن امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا
فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت
المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة قال تنزع منه ويوجع رأسه يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبض صداق
ابنته ثم مات فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية صغيرة في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها
عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يب قال عليه السلام من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب
عليه وزرها وقال الصادق عليه السلام لوكيل له خيانتك وتضييعك على سواء الا ان الخيانة شرهما عليك الكتاب
العاشر كتاب الوقوف والصدقات والهبات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابها وقد مر ويأتي وقال
الصادق عليه السلام ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته
وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد
وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده واوصى الباقر
عليه السلام ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق الثاني في وجوب اتباع شرط الواقف واشتراط
الاخراج عن نفسه في الوقف والصدقة كتب رجل الى العسكري عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فكتب الوقوف على
حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام ليس لي ولد ولي ضياع فان حدث بي حدث فما ترى لي
ان اقف بعضها على فقراء اخواني او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حيوتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان اكل
منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلام ليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع
وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام
وروي فيمن تصدق ببعض ماله في وجوه الخير وقال ان احتجت فانا احق به فاذا هلكت يرجع ميراثا على اهله
وروي ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال له الحسن عليه السلام اخرج منها وهنا معارض حمل على اذن
الموقوف عليه الثالث في اشتراط قبض الوقف ولو من الولي ان كان هو الواقف قال الباقر عليه السلام في الرجل يتصدق
على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان والده هو الذي يلي امره وروي انه لا يجوز الرجوع في الصدقة على الاولاد الصغار وكذا روي في
الولد الكبير بعد قبضه ونحوه روي في القيم اذا قبض وعن صاحب الزمان عليه السلام في الوقف على الناحية
كل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج الرابع فيمن تصدق على
ولده ثم اراد ادخال غيرهم سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان
يدخل معهم غيرهم من ولده بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل
من تصدق عليه فذلك له وروي الجواز مطلقا وحمل على الاشتراط وعلى عدم القبض الخامس في بيع الوقف

غاصب فقال ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قال فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قال من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كان كذا وكذا فيلزمك وسئل عليه السلام عن رجل يكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروى هو ضامن عليه الكرا وروى انه ضامن ولا كرا عليه في حمل على النقيبة العاشر في اجارة العين المستاجرة سئل احدهما عليهما السلام عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس وقال الصادق عليه السلام اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وسئل عليه السلام عن الرجل يواجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وروى ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام وسئل عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قيل فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز وسئل عليه السلام عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف واقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك وروى فيمن استاجر ارضا بدراهم او طعام ثم اجرها بشئ معلوم فيكون له فضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت وقال عليه السلام لا باس بان يستكرى الرجل ارضا بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال عليه السلام اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها الحادي عشر فيمن استاجر مسكنا او ارضا او سفينة واجرها او انتفع بالبعض واجر الباقي قد عرفت قال الباقر عليه السلام لا باس ان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا وقال الصادق عليه السلام لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل استاجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غير ذلك فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال لا باس وسئل عليه السلام عن رجل استاجر ارضا او سفينة بدرهمين فاجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ايصلح ذلك قال لا باس الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وقال رجل للصادق عليه السلام اني اتقبل الثوب بدراهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به وقيل له عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قال اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس وقال له رجل اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال فاني اذيبه لهم قال ذلك عمل فلا باس ب قال الباقر عليه السلام لا ينقض البيع السكنى ولا الاجارة ولكن تبيعه على ان الذي اشتراه

لا يملك ما اشتراه حتى تنقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة وروى فيمن اجر ضيعة ثم باعها انها تثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته ج روي ان الاجارة تبطل بموت كل من الموجر والمستاجر د روي ان الارض لا تستاجر بالتمر والحنطة والشعير ولا بالشرب وفضل الماء بل بالنقدين وحصة منها ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل استاجر ملاحا وحمله طعاما في سفينته واشترط عليه ان نقص فعليه قال ان نقص فعليه قيل فربما زاد قال يدعي هو انه زاد فيه قيل لا قال فهو لك و قال علي عليه السلام لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ز كان علي عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب قال الصادق عليه السلام كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وروى ان لم يقم البينة انه سرق من بين متاعه فليس عليه شئ فان سرق متاعه كله فليس عليه شئ وسئل عليه السلام عن القصار اذا دفع اليه الثوب اشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن وسئل عليه السلام عن القصار ليسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال غرمه بما جنت يده وروى ان النجار اذا ضرب المسمار فصدع الباب ضمن وقال عليه السلام لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وعن رجل استاجر حمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان غير مامون فهو ضامن وروي جواز اشتراط الضمان على الكلال اذا طابت نفسه وقال عليه السلام لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته احلفته وروى ان دفع الثوب الى غيره فهو ضامن الا ان يكون ثقة مامونا ح روي في الجمال اذا ادعى ان بعض زقاق الزيت انخرق انه لا يصدق الا ببينة عادلة وروى في الملاح اذا حمل الطعام فنقص ان كان مامونا فلا تضمنه وروي جواز اشتراط الضمان عليه وروى ان الجمال لا يضمن اذا لم يكن متهما وان كان غير مامون فهو ضامن وروي انه جاء ببينة عادلة انه قطع عليه وذهب فليس عليه شئ والا ضمن ط روي فيمن اكرى بيتا له باب الى بيت اخر فيه امراة شابة والمستاجر شاب فاراد المراة ان تغلق الباب فليتحول عنه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ي قال علي عليه السلام لا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة وروى ان جاز الشرط فهو ضامن وان لم يستوثق منها فهو ضامن يا سئل الباقر عليه السلام عن رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا والغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ان من زرع في ارض بغير اذن صاحبها فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه يب قال الصادق عليه السلام من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها يرفع بناءه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروي من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر خاتمة في السبق والرماية ولتعلم احكامها المنصوصة على الخصوص لحقها بالاجارة ولنذكر اثني عشر حديثا تدل على اكثر احكامها ا قال علي عليه السلام ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المومن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امراته فانهن حق ب قال الصادق عليه السلام ليس شئ تحضره الملئكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ج قال الصادق عليه السلام ان الملئكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه

الهبة

فيها ان شاء ام لا قال يجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وقال الباقر عليه السلام والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها وهنا معارض من غير رجوع في حصول القبض وروي العائد في هبته كالعائد في قيئه وروي لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز وروي اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والا فليس له وروي ان السيد اذا وهب لام ولده شيئا فله الرجوع والتصرف فيه بغير اذنها وقال الصادق عليه السلام اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع وسئل عليه السلام عن الرجل يهب الجارية فلا يثاب له ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط عليه قيل ارايت ان وهبها الرجل ثيبة له ان يطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها وقال عليه السلام لمن وهب نحلا ان يرجع في هبته حيزت او لم تحز وروي عدم الرجوع بعد القبض الحادي عشر في تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه وسئل ابنه عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك الثاني عشر في هبة المشاع سئل الصادق عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قيل ارايت ان كان هبة قال يجوز تم الجزء الثاني من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى الكتاب الحادي عشر كتاب الوصايا عنت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد واله وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي الكتاب الحادي عشر من العقود كتاب الوصايا من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام وفيه اثنا عشر بابا الاول في الامر بها واحكامها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وقد تواتر ان النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام اوصوا ب قال عليه السلام ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه ج قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة وعنهم عليهم السلام من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته د قال عليه السلام من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت والاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ه قال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية او قال وقد خص من عليه حق او له و قال الباقر عليه السلام من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ز وقال الصادق عليه السلام ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك قيل وما تلك الاستعانة قال يحسن

تدبيرها لخلفه ويحكمه ح قال عليه السلام من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ط ينبغي تعيين وصي من افضل الناس اقتداء بالنبي والائمة عليهم السلام ي ينبغي الاشهاد على الوصية للتاسي والنص العام وينبغي كثرة الشهود اقتداء بهم عليهم السلام وروي ان موسى بن جعفر عليه السلام اشهد على وصيته نحو ستين رجلا يا قال الصادق عليه السلام مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرض وصى بوصية فاذا افاق امضى وصيته يب قال الصادق عليه السلام لرجل اعدد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك الثاني في مقدار الوصية واحكامه اثنا عشر ا لا يجوز الاضرار بالورثة في الوصية قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال وروي ذلك د قال عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته وروي ان الفرار في الوصية من الكبائر ب لا يجوز الحيف والجور في الوصية على الوارث لما مضى ويأتي وقال علي عليه السلام في رجل توفي اوصى بماله كله او اكثره الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال عليه السلام السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر وقال الباقر عليه السلام من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض ج تستحب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع قال علي عليه السلام لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقال عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس د قال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروي من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة وحملا على كراهة الوصية بالثلث بالنسبة الى الربع والخمس مع احتياج الورثة لما ياتي ه تستحب الوصية بالثلث ايضا للرجل والمراة روي عن الصادق عليه السلام ان رجلا من الصحابة اوصى بثلث ماله فجرت به السنة وسئل عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروي ان الصادق عليه السلام اوصى بثلث ماله وقال عليه السلام للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه و لا تجوز الوصية باكثر من الثلث فان فعل صحت فيه وبطلت فيما زاد عنه الا ان يجيز الوارث كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام امراة توفيت واوصت باكثر من الثلث فكتب عليه السلام ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وسئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية اذا زاد على الثلث ز سئل عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي وهنا معارض على تجويز الوارث وغير ذلك و قال الصادق عليه السلام ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ز سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل د روي فيمن اوصى باكثر من النصف ان كان اوصى من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولدوا من بعده وروي ليس للميت ان يوصي اذا لم يكن له ولد باكثر من ثلث ماله ح اذا اجاز الورثة الوصية في حيوة الموصي لم يكن لهم الرجوع سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا

قيل لابي الحسن عليه السلام اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز
شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروي
نعم من باع الوقف وروي جواز بيع الوقف اذا وقع بين اربابها اختلاف شديد وحمل على الحبيس على الوقف
السادس في احكام الوقف والصدقة وهي اثنا عشر ا روي ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل
وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وروي ان التوقيت هنا تعيين الموقوف عليه ب كتب الى
جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت الارض التي وقفها جدك على ولد فلان انا وهم كثيرون متفرقون في البلاد
وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ج سئل الصادق عليه السلام عن دار لم
تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قيل ارايت ان كان هبة قال يجوز وسئل عليه السلام
عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة وسئل عليه السلام عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره
ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه د ينبغي كتابة كتاب الوقف والصدقة والوصية والاشهاد
عليها اقتداء بالائمة عليهم السلام فانهم كتبوا ذلك واشهدوا وعينوا وصيا وناظرا للوقف وناظرا بعد
موته واشترطوا شروطا كثيرة في الموقوف عليهم والموصى لهم وفي مصارف الوقف والوصايا ه قال
عليه السلام انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود فيه وقال الباقر عليه السلام من تصدق
بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما
يعتق وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله وقال الصادق عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة
لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث وقال الباقر عليه السلام من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له و قال الصادق عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله وسئل الباقر
عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امراته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها
وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قال لاخر هذه الجارية لك حيوتك ايحل له فرجها قال
يحل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت عليه ط قال الباقر عليه السلام اذا
اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروي
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ى قال العسكري عليه السلام اذا بلغ الغلام
ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك يا
روي انه يجوز اعطاء بني هاشم من الوقف على الفقراء ومن الصدقات مع الاستحقاق وانهم احق من
غيرهم يب قال الصادق عليه السلام ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا
نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وحمل على الاستحباب
وروي جواز عتقها ووصيتها وان كره زوجها وروي انها تتصدق بالمادوم من بيت زوجها بغير اذنه
السابع في احكام السكنى والحبيس احكام اثنا عشر ا يستحب التبرع بها للمؤمن لما روي قال الصادق عليه السلام
في حقوق المؤمن والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل
ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه ب لا يجوز منع المؤمن سكنى دار يضطر اليها ويستغني عنها مالكها المالك

في المساكن وفي فعل المعروف ج لا يجوز منعه شيئا مما يضطر اليه المالك د السكنى لازمة تابعة لشرط المالك سئل الصادق
عليه السلام عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته فهي له وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وسئل عليه السلام عن رجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز له وليس
له ان يخرجه قيل له ولعقبه قال يجوز له ه سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل له السكنى
في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول وروي فيمن اوقف غلاما على ورثته عند موته عشر سنين ثم هو حر انه يباع
الى الميقات شرطه الا ان يضطروا فيحل لهم وحمل على بيع الخدمة وعلى عدم تجويز الوصية وغير ذلك وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء و قال علي عليه السلام ان السكنى بمنزلة
العارية ان احب صاحبها ان ياخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء ز تبطل السكنى والحبيس
بموت المالك مع عدم تعيين المدة ويرجع ميراثا قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث ح سئل
الباقر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حيوتها قال هي لها على النحو الذي قال ط سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت
ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن ميت وصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف
ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لرجل سكنى
دار له مدة حيوته فمات الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال
ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يفي بثمن الدار فلهم ان يخرجوه يب قضى علي عليه السلام في العمرى انها جائزة
لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي الثامن في هبة ما في الذمة سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا وقيل له رجل كانت عليه دراهم
لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له قال هي للذي وهبها له وروي
جواز هبة المهر وياتي وسئل الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل
المال الذي له عليه فقال انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة يطيب لك ذلك وقد كان وهبه لولد
له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا التاسع في عدم لزوم الهبة قبل القبض ولو من الولي وبطلانها
بموت الواهب قبله سئل الصادق عليه السلام عن النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث
وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز وقال عليه السلام انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت
الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال عليه السلام الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها وهنا معارض
حمل على التقية وغيرها العاشر في الرجوع في الهبة والصدقة سئل الصادق عليه السلام عن الهبة والنحلة ما لم
تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز وروي في الصدقة
اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها وسئل عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع

اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وسئل عليه السلام عن رجل مات
فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته ه قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد
الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
اذا اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته و قال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا
يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم ز قال الصادق
عليه السلام اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز و سئل عليه السلام عن رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة
العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة
درهم وياخذ الورثة مائة درهم قيل فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد
فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قيل فان كان قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلثمائة درهم فقال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم
الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة
ويكون له السدس وسئل عليه السلام عن رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في اخراج زكوته ثم اوصى ان يخرج
عنه ذلك فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى
يؤدى جميع ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ط
روي فيمن اقر ببنوة صبي و بعتق عبد ومات قبل ان يعين انه يستخرج بالقرعة ى سئل الصادق عليه السلام
عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث
رد الى الثلث وجاز العتق يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وروي تجوز شهادة المملوكين ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وحمل على الاستحباب على انه قد صرح فيه ان مولاهما اعتقهما
عند ما اشهدهما يب قال الصادق عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان
يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من
عتق او رق فجرى على ولدها وسئل عليه السلام عن امراة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها على اهلها ان يكاتبوها
ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدموها بحساب الذي لهم منها ويكون
لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك في شركة رجل اخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل
فهم احرار السادس في الرجوع عن الوصية والتدبير وتغييرها وتغيير الوصي لها وفيه اثنا عشر حكما ا قضى علي

عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت ب قال علي عليه السلام
للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه
ما لم يمت ج قال الصادق عليه السلام للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض د قال رجل لابي الحسن عليه السلام
ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبايهن اخذ فقال خذ باخرهن قال فانها اقل فقال وان قلت ه سئل الباقر
عليه السلام عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو
بمنزلة الوصية و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ز قال الصادق عليه السلام
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل باعطاء الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن
ولا يرجع على الورثة ح سئل الرضا عليه السلام عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن
ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة فقال يغرمها وصيه ونقض وصيته ى قال الصادق
عليه السلام لرجل اوصى اليه رجل بتركته ان يحج بها عنه فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فتصدق بها ان كان لا يبلغ ما يحج به
من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن يا قال الصادق عليه السلام اذا اوصى الرجل
بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته بل يمضيها الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم
فالموصى اليه جائز له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا
فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض
ورثتك دون بعض والاثم ان تامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المنكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من
ذلك يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه السابع
في الشهادة على الوصية واحكامها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن شهادة اهل الملل تجوز على رجل
مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في
الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته وسئل عليه السلام عن قوله تعالى او اخران من غيركم
قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ب سئل الصادق عليه السلام
هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه
لا يصلح ذهاب حق احد ج سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس د روي فيمن لم يجد مسلمين يشهدهما على وصية فليشهد رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما ه قال الصادق عليه السلام اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد
رجلين من اهل الكتاب يحبسان من بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى

ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم اذا
اقروا بها في حيوته ط قال علي عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة ثلثا او ربعا او اقل من
ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى قال عليه السلام من اوصى بثلثه
ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته وروي ان دين المقتول يقضى من ديته ى قضى علي عليه السلام في مكاتب
كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب
ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وكذا روي في
الربع والسدس يا قضى علي عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في
مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وكذا روي في الثلث يب الوصية بالكفن و
حجة الاسلام والدين والزكوة ونحوها ليست من الثلث بل هي من الاصل لما مضى ويأتي الثالث في الوصايا بالمبهم
واحكامها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ب وروي ان الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وحمل على الاستحباب ج سئل الصادق عليه السلام عن امراة اوصت بجزء من
ثلثها لامرأتين فقال عليه السلام لها العشر من الثلث وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه وحمل
على الاستحباب د روي فيمن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه ان القديم ما مضى عليه ستة اشهر لقوله تعالى
كالعرجون القديم ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية وروي واحد من ستة وحملا على الاختلاف عرف الموصي وسئل علي بن الحسين عليه السلام
عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة ز روي ان حد الجوار اربعون دارا من كل جانب
وليس بصريح في الوصية ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له
الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل
بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ى سئل
الصادق عليه السلام عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها فقال هي
للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء يا كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر يب
قال رجل للصادق عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني ما صنع فهو جايز فقال عليه السلام قد
اوصى ابوك واوجز وروي ان له ان يغير ما اراده ويفعل ما شاء الا ان يكون كتب على نفسه كتابا الرابع في احكام
الموصى له وهي اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين هنا معارض حمل على التقية وغيرها وروي انه تستحب الوصية للقرابة وان كان قاطعا
ب سئل ابو الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وسئل الصادق عليه السلام عن
ذلك فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج اقول حمل على التخيير وتقدم في الزكوة ان سبيل الله
كل ما كان قربة ج روي ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيشابور فجعله في فقراء

المسلمين

المسلمين فسئل الرضا عليه السلام فقال ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من
الصدقة فيرد على فقراء المجوس د سئل الرضا عليه السلام عن امراة اوصت لقوم نصارى بوصية فقال امض الوصية
على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ه وقال الصادق عليه السلام لا يرث الكافر المسلم الا ان
يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء و قال عليه السلام لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم
ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه و قد مر حكم من اوصى بشيء للكعبة في مقدمات
الطواف ز روي فيمن اوصى بالحج والعتق والصدقة تقدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة وقد مر في الحج
ح كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته
ط سئل العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي
يدخلونه موالي ابيه في وصيته فكتب عليه السلام لا يدخلون وسئل الفقيه عليه السلام عن رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث
ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه اقول حمل على انه يبدأ بمواليه وتعيين مبلغ لهم وذكر موالي
بعد تمام الثلث ى سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لعبده بثلث ماله قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه
وسئل عليه السلام عن رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد
القيمة وروي لا وصية لمملوك وحمل على الوصية من غير مولاه ى قضى علي عليه السلام في المكاتب انه يجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وتقدم يا كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام فلان توفي ابن اخ له فترك ايتاما ولدا له فاوصى لهما بالف
درهم فكتب تعتق من الثلث وانما الوصية وروي تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به وحمل
على التقية وروي ان الوصية تخرج قبل الميراث يب قال الباقر عليه السلام من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير
او كبير بالمعروف فقد جازت وصيته الخامس في الاقرار من الموصي والوارث والتصرفات المنجزة في مرض الموت
واحكامها اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له وسئل عليه السلام عن امراة اقرت عند الموت بمال انه لفلان وماتت فاراد اولياؤها ان
يستحلفوا من كان المال مودعا عنده فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف
فاعطاها من مالها ثلثه وروي في الرجل يقر لوارث بدين يجوز اذا كان مليا وروي اذا كان قليلا وروي
يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث وروي ان كان الدين صحيحا معروفا اخرج من راس المال والا فمن الثلث
وحمل على المتهم وعلى التقية وروي يجوز اذا كان مصدقا يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له
الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع ما شاء به الى ان ياتيه الموت وقال عليه السلام لصاحب المال
ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه فان اوصى فليس له الا
الثلث وقال عليه السلام الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه وروي انه يعتبر من الثلث وحمل على التقية وغيرها
وروي اذا ابانه فهو جايز وان قال بعدي فليس له الا الثلث ج سئل علي عليه السلام عن رجل اقر عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما
البينة فالمال بينهما نصفان د سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه

فيها قبل الايات ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته فقال ان كان اوصى من قبل ان يحدث حدثا في نفسه من
جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز
وصيته ح تجوز وصية المريض وان اغمي عليه ثم افاق ما لم ط تجوز وصية المراة مع بلوغها وعقلها المامون ى لا تجوز
وصية من استوعب دينه ماله المامون يا لا تصح وصية ام الولد لها بل ان تعتق لما مضى ويأتي يب تجوز وصية العاجز عن
النطق بالكتابة والاشارة قال الباقر عليه السلام دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال
فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروي
فيمن كتب وصيته بيده ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره وروي ان امامة بنت ابي العاص
المغيرة رجعت رجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره
لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها لا وكذا وكذا فتشير براسها نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امراة فجعل اهاليهما يسألانه اعتقت فلانا وفلانا فيومي براسه او تومي
براسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هو جايز الحادي عشر في دفع الوصي مال اليتيم اليه
وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن اليتيمة متى يدفع مالها اليها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فقيل
ان كانت قد تزوجت قال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ب قال الباقر عليه السلام لا يدخل بالجارية حتى ياتي
لها تسع سنين او عشر سنين اقول الظاهر انه اشارة الى البلوغ لكن حكم الدخول مخصوص بالحرة لما مر في بيع الحيوان
ولما ياتي في النكاح ج روي ان الاحكام تجري على الصبي في ثلاث عشرة واربع عشرة وان كان لم يحتلم وحمل على الانبات
وعلى بعض الاحكام د قال الصادق عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها ه
سئل الصادق عليه السلام عن يتيم ليس بعقله باس اذن لرجل يعمل بماله مضاربة فقال لا يصلح له ان يعمل به حتى يحتلم و
يدفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال ز سئل الصادق عليه السلام متى يدفع الى
الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا ح قال الصادق عليه السلام في الغلام اذا بلغ ثلاث
عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قيل وما السفيه الضعيف قال السفيه شارب الخمر والضعيف
الذي ياخذ واحدا باثنين ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصبي
وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك
الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ى سئل الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم
ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه يا قال عليه السلام لا يتم بعد احتلام يب
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى لا تعطوهم اموالهم حتى تعرفوا
منهم الرشد قيل كيف يكون اموالهم اموالنا قال اذا كنت انت الوارث لهم الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر
ا قضى علي عليه السلام في رجل اوصى لرجل اخر والموصى له غايب فتوفي الموصى له الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث
الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وسئل عليه السلام عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك قال اطلب

٢

له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه فان لم تجد وعلم الله منك الجد فتصدق بها وهنا معارض حمل على التقية وغيرها
ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى لاعمامه واخواله قال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب رجل الى العسكري
عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية
فوقع عليه السلام جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله د روي فيمن اوصى لاولاده ولاولاد اولاده وفيهم ذكور واناث نحو ذلك
وروي فيمن قال لاولاده وفيهم ذكور واناث ان لم يكن سمى شيئا رد الى الكتاب والسنة ج قال الصادق عليه السلام ان
فلانا اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها امراة
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من عرض
الناس فيعتق ه قال رجل للصادق عليه السلام محررا اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله واوصاني
ان انفق عليها من الوسط قال اذا كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته و سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي باقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ز قال الصادق عليه السلام اعتق
ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء قال
انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات
الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق في ملك الرقبة الواجبة عليه فقال لا
ط سئل ابو الحسن عن رجل مات ولم يوص وترك اولادا صغارا اما ليك ماترى فيمن ترى منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع وروي
ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس ى سئل الرضا عليه السلام عن رجل كان ابن يدعيه فنفاه واخرجه
من الميراث فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه و قال رجل لموسى بن جعفر عليه السلام
ان فلانا توفي وان ابنه وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال اخرجه من الميراث وحمل على الاختصاص
بهذه الصورة يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام
فمرت به سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجري على من اوصى له من السلف والعينة
ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال لا ابالي ان اعطاهم او اخرهم ثم يقضي
وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم
الورثة فقال نعم كذا ينبغي يب سئل الباقر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحو ذلك
ثم مات بعد شهر او اثنين قال ترد ما فضل عندها في الميراث الكتاب الثاني عشر كتاب النكاح وفيه اثنا عشر بابا
الاول في المقدمات وما يناسبها وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحبابه واحكامه اثنا عشر ا يستحب التزويج
ويجب عند خوف الوقوع في الحرام قال عليه السلام من كان يحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج و قال عليه السلام تزوجوا
تزوجوا ما من بيت احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من بيت ابغض الى الله عز وجل من بيت
يخرب في الاسلام بالطلاق وقال عليه السلام من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر وروي ثلثي
دينه ب يستحب تقديم التزويج على الصلوة انما مكروه اول الوقت قال الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج

كتاب النكاح وفيه اثنا عشر بابا الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في استحبابه

ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين واذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم وروي تحبسونهما من بعد الصلوة يعني صلوة العصر وروي على انهما استحقا اثما اي حلفا على كذب
وروي ان اولياء الميت يحلفون ز سئل الصادق عليه السلام عن شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ح قضى علي عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة
المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ط سئل ابو الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل
لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس
بواجب ان تنفذ شهادتها اقول وجهه انما تتهمه غير مرضية او اراد انه لا يثبت جميع الوصية بشهادتها
بل يثبت الربع لما مر ولما يأتي ي روي انه يثبت ربع الوصية بشهادة امرأة والنصف بشهادة امرأتين
وثلاثة ارباع بشهادة ثلاث والجميع بشهادة اربع يا يثبت الوصية بشهادة عدلين لما يأتي وينبغي
تكثير الشهود لما مر يب قال رجل للصادق عليه السلام رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد جنازته فاتاني رجل مسلم
صادق فقال لي انه [illegible] اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة
دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عنده شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال
اقول هذا مخصوص بخبر الثقة المفيد للعلم العادي الثامن في الوصي واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق
عليه السلام ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وسئل عليه السلام عن رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ان يردها وان
كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل يوصي اليه رجل بوصية فيكره ان يقبلها
فقال عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ج كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل
له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع د كتب رجل الى العسكري عليه السلام رجل اوصى الى ولده و
فيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه
بذلك ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا قال يجوز ذلك وتمضي
المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير
فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت و روي انه لا يوصى الى الصبي في اقل من خمس سنين ز كتب رجل
الى العسكري عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهنا معارض غير
صريح ح روي جواز الوصية الى المرأة والصبي وقد ورد في المرأة لا يوصى اليها لان الله يقول ولا

تؤتوا

تؤتوا السفهاء اموالكم وحمل على التقية وعلى الكراهة ط سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر ي كتب رجل
الى العسكري عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال
لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وهو حي يب سئل عليه السلام عن رجل حضرته الوفاة فقال لولده اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح و
اعطهم النصف وليس عليك ضمان فقال عليه السلام للولد اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان يب روي انه
لا يحل للوصي ان يأخذ مما في يده ما يدعيه على الميت من الدين وانه يجوز ان يشتري لنفسه من مال الميت التاسع
في ترتيب الوصايا ونحوها واحكامها اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام الكفن من جميع المال ب قال الصادق عليه السلام كفن
المرأة على زوجها اذا ماتت ج قال الصادق عليه السلام اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال
علي عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية د سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وهنا معارض حمل على القرض والضرورة وعدم الاستيعاب وروي انه اذا
ضمن الدين ضامن ورضي به الغرماء برئت ذمة الميت ه روي ان حجة الاسلام من الاصل وانها بمنزلة الدين وروي
ان الحج المندوب من الثلث ز روي ان العتق المنجز مقدم على الوصايا ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في
اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة اوصى باخراج ذلك الى من يجب له فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال
انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة ط سئل الصادق عليه السلام عن
رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في الزكوة ي روي ان من اوصى بمال للعتق والحج والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة
لان الحج مفروض يا سئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر
في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا
لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك سئل الباقر عليه السلام عن رجل اوصى باكثر من الثلث و
اعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق العاشر في الموصي واحكامه اثنا عشر
ا قال الصادق عليه السلام ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز
للغرباء ب قال الصادق عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن
سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ج قال الباقر اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف في حق فهو جائز د روي جواز وصية المرأة وان كره زوجها
ه قال الباقر عليه السلام في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا باذن سيده
وروي لا وصية لمملوك و روي ان المكاتب تصح وصيته بقدر ما اعتق منه ز قال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا

والنكاح المستحب اثنا عشر ا ما اريد به كسر الشهوة القوية بحيث لا يخاف معها الوقوع في الحرام ب ما اريد
به امتثال امر الشارع كذلك ج ما اريد به تحصيل الاولاد وتكثير النسل كذلك د ما اريد به كسر شهوة
المرأة كذلك ه ما اريد به تضاعف ثواب الصلوة كذلك و ما اريد به صلة الرحم كذلك ز ما اريد به
الخلاص من خطر الغربة ووحشتها الشرعية كذلك ح ما اريد به الاقتداء بالانبياء والائمة عليهم السلام كذلك
ط ما اريد به التعرض للقيام بحقوق الزوجية كذلك ي التعرض لحصول فرط ينفعه في الآخرة كذلك يا
التعرض لكثرة العيال وزيادة المؤنة كذلك يب ما اريد به اثنان من اسباب الاستحباب فصاعدا او الجميع والنكاح
الواجب اثنا عشر ا النكاح عند خوف الرجل من الوقوع في الحرام ب النكاح عند خوف المرأة منه ج الواجب
بالنذر د الواجب بالعهد ه الواجب باليمين و الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم بالترك ز الواجب لخوف
المرأة من ذلك ح الواجب لحفظ النسل وهذا واجب كفائي ط الواجب لدفع الضرر العظيم عن الغير وهو ايضا
كفائي ي الواجب لدفع وقوع الغير في الحرام وهو ايضا واجب كفائي من باب الحسبة السابقة يا الواجب عند
اكراه الغير عليه وهذا داخل في دفع الضرر يب الواجب لاجتماع سببين فصاعدا من اسباب الوجوب و
النصوص العامة دالة على ما ذكرناه وفي بعضها نص خاص ايضا وهي متفرقة اكتفينا بالاشارة اليها الرابع
في احكام النظر وهي كثيرة متفرقة نذكر هنا اثني عشر ا يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها
وشعرها ومحاسنها قائمة وقاعدة وان يتاملها بغير تلذذ ويكره ان تمشي بين يديه سئل الباقر عليه السلام
عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وقال عليه السلام لا بأس بان ينظر الى
وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وسئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتاملها وينظر الى
خلفها والى وجهها فقال نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها
وسئل عليه السلام اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا وسئل
عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قيل تقوم حتى ينظر
اليها قال نعم قيل فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل ب يجوز النظر الى امة يريد شراءها الا ما في حول
ج من نظر الى اجنبية فاعجبته استحب له اتيان زوجته قال عليه السلام انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك
شيئا فليأت اهله وقال عليه السلام اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك
قيل فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله د يجوز النظر الى جميع
بدن الزوجة حتى الفرج على كراهة في حال الجماع لما مضى ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينظر الى امرأته
وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك وسئل عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال
لا بأس وروي لا بأس به الا انه يورث العمى ه قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية و
النصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن و لا يجوز النظر الى المرأة الاجنبية الا القواعد ويعفى عن النظرة
الاولى بغير عمد قال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وقال عليه السلام
لا تتبع النظرة النظرة فليس لك الا اول نظرة وقال عليه السلام من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل
او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار ومن ملأ عينيه من امرأة حراما حشاها

النكاح

الله يوم القيمة بمسامير من نار حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وقال الصادق عليه السلام النظرة
سهم من سهام ابليس مسموم وقال عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها
فتنة وقال عليه السلام القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وروي
الخمار والجلباب قيل بين يدي من كان قال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها وروي
في حد القواعد هن قعدن عن النكاح وروي في القواعد لا بأس بالنظر الى شعورهن وروي جواز النظر الى
وجه المرأة والكفين والقدمين وحمل على التقية وعلى الحاجة وعلى القواعد وقال الباقر عليه السلام لا بأس ان ينظر
الى شعر امه واخته وبنته وسئل عليه السلام عن قوله تعالى غير اولي الاربة من الرجال قال الاحمق الذي لا يأتي
النساء ز سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته فقال لا الا ان تكون من القواعد
قيل له اخت امرأته والغريبة سواء قال نعم قيل فما لي من النظر اليه منها قال وجهها وذراعيها ح يكره النظر الى
ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب قال الصادق عليه السلام ما يأمن الذين ينظرون الى ادبار النساء ان يبتلوا
بذلك في نسائهم وروي ان موسى عليه السلام قال انا قوم لا ننظر الى ادبار النساء وقيل للصادق الرجل يرى المرأة
فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وقرابته قيل لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك ط قال
عليه السلام لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن قال علي عليه السلام لا بأس بالنظر الى رؤس نساء
اهل الذمة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم
اذا نهوا لا ينتهون وقال عليه السلام المجنونة والمغلوب على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك
ي قال الصادق عليه السلام لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وروي
في قوله تعالى وما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء دون العبيد الذكران وسألت امرأة ابا الحسن عليه السلام عن
كشف الرأس بين يدي الخادم فكتب لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه وقال علي عليه السلام لا ينظر
العبد الى شعر سيدته وهنا معارض حمل على التقية والحاجة والضرورة يا سئل الصادق عليه السلام عن ام الولد
هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن ام الولد اهل لها ان
تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع وسئل ابو الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا وروي لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس وروي كراهة رؤية الخصيان
الحرة من النساء حرا كان او مملوكا وهنا معارض حمل على التقية وعلى الحاجة والضرورة يب استأذن ابن
ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال
ان لم يركما فانكما تريانه وروي انه قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وقال عليه السلام اشتد غضب الله على امرأة ذات
بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته وقالت فاطمة
عليها السلام خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال عليه السلام فاطمة مني الخامس في غيرة الزوجين واحكامها
اثنا عشر ا تجب الغيرة على الرجال لما مضى ويأتي وقال عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام كان غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف
من لا يغار وقال عليه السلام الغيرة من الايمان وروي ان الديوث لا يجد ريح الجنة وهو الذي تزني امرأته وهو
يعلم بها وقال الصادق عليه السلام ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك

افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال الباقر عليه السلم ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله
ويصوم نهاره ج يستحب التزويج لتكثير الاولاد لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في
القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال عليه السلم
ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله د تكره العزوبة وترك التزويج
للرجل والمراة لما مر ولما يأتي وقال عليه السلم من رذال موتاكم العزاب ق قال الباقر عليه السلم ما احب ان لي الدنيا وما فيها
واني بت ليلة وليست لي زوجة فقال لرجل اما ليس لك اهل فقال اليس لك جوار وقال امهات اولاد قال بلى
قال فانت ليس باعزب روى اهل الناس من العزاب نهى النبي صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من
الازواج وقالت له امراة والله لا تزوجت ابدا فقال ان الله يقول وان يستعففن خير لهن ه يستحب التزويج
وان حلف على تركه لما مر ولما يأتي وروي ان جماعة من الصحابة حرموا على انفسهم النساء فقال عليه السلم اترغبون
عن النساء اني اتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا يا
رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقال عليه السلم لم يرسلني الله بالرهبانية
ولكن بعثني بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح و
يستحب النساء المحللات واختيارهن على سائر اللذات لما مر وقال الصادق عليه السلم من اخلاق الانبياء حب النساء
وقال ما اظن احدا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء وقال عليه السلم اللذة لاشياء مباضعة النساء وقال عليه السلم
وما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وروي قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من
قلبها ابدا وقال عليه السلم كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلوا ز يكره الافراط في حب النساء قال عليه السلم ما رايت
من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وروي انهن اكثر اهل النار عذابا وروي اول ما
عصي الله به ست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة ح يكره
ترك التزويج مخافة العيلة لما مضى ويأتي وقال عليه السلم من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل
ان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال عليه السلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وشكا رجل اليه
الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه وروي الرزق مع النساء والعيال ط يستحب السعي في التزويج والشفاعة
فيه قال علي عليه السلم افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وقال الصادق عليه السلم من
زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وروي من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع الله بينهما زوجه الله
الف امراة من الحور العين كل امراة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك
عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امراة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة
ى يستحب تزويج المراة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم لا لمالها او جمالها او الفخر او الرياء قال الصادق عليه السلم اذا
تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال وروي عليكم
بذوات الدين وقال علي بن الحسين عليه السلم من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك وروي من نكح امراة
حلالا بمال حلال غير انه يريد به فخرا ورياء وسمعة لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه الله بقدر ما استمتع
منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين خريفا يا يستحب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج لما مضى

ويأتي

ويأتي وقال عليه السلم ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادركن ما يدرك النساء
فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر وقال علي عليه السلم ان السباع همها بطونها وان
النساء همهن الرجال وقال الصادق عليه السلم من سعادة المرء ان لا تحيض ابنته في بيته وقال عليه السلم ان الله خلق من
ادم حوا فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وروي فاحبسوا نساءكم يب يستحب كثرة الزوجات
والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط لما مضى ويأتي وقال الرضا عليه السلم ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء
الشعر وكثرة الطروقة وروي ان الله زاد نبيه صلى الله عليه وآله في المباضعة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي
نساءه كلهن في ليلة واحدة وروي كان له تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وروي ان المؤمن
قد يكون انكح شيء وقال الصادق عليه السلم من جمع من النساء ما لا ينكح او ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه وقال عليه السلم
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة امراة وقبض عن تسع وقال عليه السلم في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال ابو الحسن عليه السلم ان من اخلاق الانبياء كثرة الطروقة وقال عليه السلم كان
لسليمن بن داود الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية الثاني في الكفو وما يناسبه من احكام النكاح وفيه ثلاثة عشر
ا قال عليه السلم المؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة وقال عليه السلم المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ب روي ان النبي عليه السلم
زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح
ج روي ان العجم يحبون ان يتزوجوا في العرب والعرب من قريش وقريش من بني هاشم وروي [illegible]
لا شكا فروجكم د روي ان علي بن الحسين عليه السلم اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب اليه عبد الملك بن مروان
يعنفه فكتب اليه قد رفع الله بالاسلام الخسيسة واتم به النقيصة فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم الجاهلية
ه روي ان النبي صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته وقال عليه السلم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير و روي دينه وامانته ز قال الصادق عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا
وعنده يسار ح روي النهي عن تزويج شارب الخمر ويأتي ط روي اذا نكح احدكم وليدته فقد ادرها فلينظر
احدكم لمن توقر كريمته ى نظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا يا [illegible]
ان المناكح والتوارث بالاسلام وان الثواب على الايمان روي انه ينبغي اختيار صفات كثيرة في الزوج والزوجة
واجتناب صفات اخر ويأتي التفصيل ان شاء الله الثالث في اقسام النكاح الحلال وهي اثنا عشر ستة باعتبار الرجل
وستة باعتبار المراة ا النكاح الدائم للحرة ب النكاح المنقطع للحرة د النكاح المنقطع للامة ه ملك اليمين للعين
والمنفعة و ملك اليمين للمنفعة بالتحليل وقد علم ستة من جانب المراة ايضا قال عليه السلم ايها الناس ان الله احل
لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق
عليه السلم يحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين وقال عليه السلم احل ما يجوز من المناكح
اربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك
اقول ويأتي ما يدل على تفاصيل الاقسام فائدة النكاح ينقسم الى الاحكام الخمسة فحلال الاقسام المذكورة اذا
خلت من العوارض الموجبة للرجحان الشرعي او المرجوحية كما اذا اريد به مجرد تحصيل اللذة ونحوها وقد يعرض
له ما يقتضي التحريم او الكراهة ويأتي القسمان في محل الخلاف ان شاء الله وقد يعرض له ما يقتضي الاستحباب او الوجوب

ج النكاح الدائم للامة

عليه السلم الصادق

من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وكان عليه السلم اذا اراد الحرب دعا نساءه فشاورهن ثم خالفهن وقال
اعدى عدو المؤمن زوجة السوء ه قال عليه السلم طاعة المراة ندامة وقال علي عليه السلم معاشر الناس لا تطيعوا
النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال وروي النهي عن طاعتها اذا طلبت
الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق وروي الرخصة في
الاذن لها في الذهاب الى النوح وقضاء الحقوق والخروج الى العيد و قال عليه السلم النساء لا يشاورن
في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى وقال علي عليه السلم كل امرئ تدبره امراته فهو ملعون وقال عليه السلم في خلاف النساء
البركة وقال الباقر عليه السلم ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها
واحتد لسانها ز قال عليه السلم ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق
ح قال عليه السلم لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ونهى علي عليه السلم عن القنازع والقصص ونقش
الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب ط سئل الصادق
عليه السلم عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل
القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضر وسئل عليه السلم عن قصة النواصي
تريد المراة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا باس بهذا كله وقال الباقر
عليه السلم وقد سئل عن القرامل لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها وروي لعن الواصلة والموصولة وروي ان
المراد بها الفاجرة والقوادة ى قال الباقر عليه السلم ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة
اذا اشترط عليها قناع وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها وسئل الصادق عليه السلم عن الجارية التي لم تدرك
متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تضع راسها للصلوة قال لا تغطي
راسها حتى تحرم عليها الصلوة وسئل الرضا عليه السلم عن امهات الاولاد لها ان تكشف راسها بين يدي
الرجال قال تقنع وقال الباقر عليه السلم لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر يا قال الرضا عليه السلم يؤخذ الغلام بالصلوة
وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة راسها منه حتى يحتلم وقال عليه السلم لا تغطي المراة راسها من الغلام حتى يبلغ
الغلام يب قال عليه السلم الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله الثالث عشر في
المراة الاجنبية احكامها اثنا عشر ا تحرم خلوة الرجل بالاجنبية لما مضى ويأتي وقال عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امراة ليست له بمحرم واخذ عليه السلم البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن
مع الرجال في الخلاء وروي ان لا يحتبين ب يحرم النظر الى الاجنبية لما مر ج يحرم التزام الاجنبية ولمسها حرة
كانت او امة قال عليه السلم من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امراة حراما قرن في
سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار وروي ان رجلا قبض على ثدي جارية جاره ليلة فلما كان من
الغد دخل على الصادق عليه السلم فقال له تب الى الله مما صنعت البارحة د نهى عليه السلم ان تتكلم المراة عند غير
زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه وقال عليه السلم اربع يمتن القلب منها كثرة مناقشة
النساء يعني محادثتهن وقال عليه السلم من فاكه امراة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام وصافح
رجل امراة ثم دخل على الباقر عليه السلم فقال له اي شيء قلت للمراة لا تعودن وروي ان النبي صلى الله عليه

واصحابهم

واصحابهم كانوا يكلمون النساء ويسمعون كلامهن وروين احاديث كثيرة عنهم ورووا عنهن وهو مخصوص بالحاجة
وعدم خوف الفتنة ه لا يجوز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها لما مر وقال عليه السلم من صافح امراة
حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ولما بايع عليه السلم النساء دعا باناء فغمس كفه فيه ثم امرهن فغمسن
ايديهن فيه وسئل الصادق عليه السلم هل يصافح الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وقال عليه السلم
لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اختا او بنتا او عمة او خالة او بنت اخت ونحوها
واما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثياب ولا يغمز كفها و لا يجوز دخول الرجال على النساء
الاجانب الا باذن اوليائهن لما مر وقال الصادق عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا
باذن اوليائهن ز قال الصادق عليه السلم اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وقال عليه السلم
في جارية ليس بينها وبينك محرم اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك وقال عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا
يقبلها الغلام والغلام لا تقبله المراة اذا جاز سبع سنين وقال علي عليه السلم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين
شعبة من الزنا وقال ابو الحسن عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين ان يقبلها رجل ليست بمحرم ولا يضمها اليه ح
قال عليه السلم الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وروي يفرق بين الصبيان
في المضاجع لست سنين ط سئل الباقر عليه السلم عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في
مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها فقال اذا اضطرت فليعالجها
ان شاءت ى سئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر
اليه يعالجه قال لا اقول هذا مخصوص بغير الضرورة لما مر يا قد مر في الطهارة ان المراة اذا ماتت وولدها في بطنها
وهو حي جاز للرجل ان يدخل يده ويقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء يب سئل علي عليه السلم عن الصبي يحجم المراة
قال اذا كان يحسن يصف فلا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمراة
ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس العاشر في الاستيذان على النساء وفيه اثنا عشر حديثا ا قال
الصادق عليه السلم يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ب قيل للصادق عليه السلم الرجل يستاذن
على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما
ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب ج قال الصادق عليه السلم يستاذن الرجل
على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين د قال الصادق عليه السلم يستاذن من بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته
ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تاذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل ه روي ان النبي
صلى الله عليه وآله اراد الدخول على فاطمة عليها السلم فسلم واستاذن لنفسه ثم استاذن لجابر وكان معه وروي الامر
بالاستيذان قبل صلوة الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ز روي ان الاستيذان في هذه الاوقات مخصوص بالرجال
دون النساء وروي انها في العبيد خاصة وانهم المراد فيما ملكت ايمانكم في الاية ح قيل للصادق عليه السلم النساء
يستاذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن ط قال الصادق عليه السلم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم قال من انفسكم عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات ى قال الصادق عليه السلم
الاستيذان ثلثة اولاهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤوا اذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فرجع المستاذن

حرم الله على المراة الا زوجها واحل للرجل اربعا وقال عليه السلم اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب قال الباقر عليه السلم ان الله
لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها
وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية ب تحرم الغيرة على النساء لما مر وقال علي عليه السلم غيرة المراة
كفر وغيرة الرجال ايمان وقال الباقر عليه السلم غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ج يجب على المراة تمكين زوجها
من الاستمتاع حقه والامكان لما تقدم ويأتي وقال عليه السلم للنساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار
وقال عليه السلم لا يحل لامراة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده
فاذا فعلت ذلك فقد عرضت وقال الباقر عليه السلم جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال
ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت من بيته بغير اذنه لعنتها الملائكة وروي ان تجيبه الى حاجته وان كانت
على قتب وروي عليها ان تطيب باحسن طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة
وعشية وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وعن المراة لها ان تصوم بغير اذن زوجها
قال لا باس ولا يجوز للمراة ان تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره قال الصادق عليه السلم ايما امراة باتت وزوجها
عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ونهى النبي صلى الله عليه واله ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها
كل ملك في السماء ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار د يجب على كل من الزوجين
حسن العشرة مع الاخر وترك الاذى لما مضى ويأتي وقال عليه السلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وقال عليه السلم من كانت له امراة تؤذيه لم يقبل الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان كانت اول من ترد
النار ثم قال وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا وروي جهاد المراة حسن التبعل ولا يجوز
للمراة تاخير اجابة الزوج اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلوة لما مضى ويأتي وقال عليه السلم للنساء لا تطولن صلوتكن
فتمنعن ازواجكن وقال عليه السلم لامراة لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض
الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ز تستحب
الاحسان الى الزوجة واكرامها وترك ضربها قال عليه السلم انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها وقال عليه السلم ايضرب احدكم
المراة ثم يظل معانقها وقال عليه السلم اتقوا الله في الضعيفين يعني اليتيم والنساء وقال عليه السلم ملعون ملعون من
ضيع من يعول وقال عليه السلم خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال الصادق عليه السلم رجل احسن اليها يعني
زوجته قال وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها وسئل عليه السلم ما حق المراة على زوجها
الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ح تستحب مداراة الزوجة لما مضى ويأتي وقال
عليه السلم انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته استمتعت به وان اقمته كسرته وقال عليه السلم من صبر على خلق امراة
سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله اجر الشاكرين ط تستحب للمراة خدمة زوجها في البيت لما مضى ويأتي
وقال عليه السلم الصالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امراة خدمت زوجها سبعة ايام غلق الله عنها سبعة ابواب
النار وقال عليه السلم ما من امراة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة ي لا يجوز التغاير في غير محله ولا

تركه في محله لما مر وقال علي عليه السلم لولده الحسن عليه السلم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم
ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير وان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب وروي
ان الله يغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فانه منكوس القلب يا لا تجوز الغيرة في الحلال لما مر وقال الصادق عليه السلم لا غيرة
في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه واله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش يب يحرم على المراة
ان تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها قالت امراة للنبي صلى الله عليه واله ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه
علي فقال لها اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض السادس
في جملة من اداب عشرة النساء قال علي عليه السلم لولده الحسن لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان المراة ريحانة
وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها
فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من
ان يرين حالك على انكسار وروي مداراتها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك السابع في جملة
مما يحرم على النساء ويكره لهن وتسقط عنهن قال عليه السلم للنساء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن
ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف
واقررن قلن نعم وروي المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا
يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وروي لا تخمش على زوجها ولا تقيمي على نائحة وروي نهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منها ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث
المراة بما تخلو به مع زوجها وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنة وتلقى
الله وهو عليها غضبان وقال عليه السلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا
اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح
الا عند الضرورة ولا تجهر عند التلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من
بيت زوجها الا باذنه ولا تعطي من بيته الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها وروي
ان المراة ليستحق عذاب النار بترك تغطية شعرها من الرجال واذى زوجها وارضاع غير ولده بغير اذنه والخروج
من بيتها بغير اذنه والتزين للناس وقذارة الوضوء والثياب وترك الغسل من الجنابة والحيض وترك التنظيف
والتهاون بالصلوة وان تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها وان تعرض نفسها على الرجال والقيادة والنميمة و
الكذب والنياحة والحسد وقال عليه السلم ويل لامراة اغضبت زوجها وطوبى لامراة يرضى عنها زوجها الثامن
في جملة من احكام النساء وهي اثنا عشر ا قال عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن
المغزل وسورة النور وقال علي عليه السلم لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن
سورة النور فان فيها المواعظ ب قال الصادق عليه السلم الهوهن حب علي عليه السلم وذروهن بلها وسئل عليه السلم عن
قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قال يامرونهن وينهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال
اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم ج نهى عليه السلم ان يركبن سرجا بفرج وقال علي عليه السلم لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور د قال عليه السلم في النساء اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله

الوثبة ز قال علي عليه السلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وقال الصادق عليه السلم زوجوا الاحمق ولا
تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ح سئل الباقر عليه السلم عن الرجل تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان
يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها ط روي كراهة
نكاح العجائز ي روي كراهة تزويج سيئة الخلق يا روي النهي عن تزويج المتولدة من الزنا يب روي كراهة تزويج
امراة يكون ابوها وجدها ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه واله الثالث في اختيار الزوج ومسائله اثنا عشر ا

الفصل الثالث

ينبغي ان يكون ممن يرضى دينه وامانته لما مر ب ينبغي ان يكون حسن الخلق لما مر ج قال عليه السلم النكاح رق فاذا
انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته د قال عليه السلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب قال الصادق عليه السلم من زوج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمها ه كتب رجل
الى الرضا عليه السلم ان لي قرابة وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وقال رجل لابي الحسن عليه السلم ان زوج
ابنتي غلام فيه لين وابوه لا باس به قال ان لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث ز قال علي عليه السلم اياكم ونكاح الزنج فانه
خلق مشوه ح قال الصادق عليه السلم لا تناكح الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند
والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار ط قال الباقر والصادق عليهما السلم ثلثة لا ينجبون اعور يمين وازرق كالفص ومولد السند
ي قال عليه السلم لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم
عرقا يدعوهم الى غير الوفاء يا قال الصادق عليه السلم النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم اصولا
تدعوهم الى غير الوفاء يب قال الصادق عليه السلم لا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء الرابع

الرابع

في وقت العقد والدخول واحكامه اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلم تزوج بالليل فان الله جعله سكنا وقال الرضا عليه السلم
من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وروي ان زفاف فاطمة عليها السلم كان
بالليل وانها ركبت بغلة شهباء وروي لا سهر الا في ثلاث متهجد بالقران او في طلب العلم او عروس تهدى الى
زوجها ب بلغ الباقر عليه السلم ان رجلا تزوج امراة في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ما اراهما يتفقان
فافترقا وتزوج علي عليه السلم امراة ثم دخل عليها فلم تعجبه فطلقها ثم قال له علي بن الحسين عليه السلم انك تزوجتها في
ساعة حارة ج قال الصادق عليه السلم ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعاء د قال عليه السلم حد المراة ان يدخل
بها على زوجها ابنة تسع سنين وقال الصادق عليه السلم اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى
ياتي لها تسع سنين وقال عليه السلم حد بلوغ المراة تسع سنين وقال الباقر لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع
سنين او عشر سنين ه قال الصادق عليه السلم من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وسئل عليه السلم
عن رجل تزوج جارية بكرا فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وقال
علي عليه السلم من تزوج امراة فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن و روي ان من اشترى جارية لم تبلغ
تسع سنين لم يجب عليه استبراؤها وجاز له ان يطاها ان شاء ز قيل للصادق عليه السلم انا نزوج صبياننا
وهم صغار وقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان ياتلفوا ح قال الصادق عليه السلم من تزوج والقمر

في العقرب

في العقرب لم ير الحسنى ط روي انه يكره تزويج في محاق الشهر وروي من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط
الولد ي قال ابو الحسن عليه السلم من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد يا دخل علي عليه السلم بفاطمة
عليها السلم لايام خلت من شوال وروي لست من ذي الحجة وسئل الصادق عليه السلم عن التزويج في شوال
فقال ان النبي صلى الله عليه واله تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك اهل الزمن الاول وذلك لان الطاعون
يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره يب يجب اجتناب الدخول في الاوقات التي يكره فيها

الفصل الخامس

الجماع واختيار الاوقات التي يستحب فيها ويأتي تفصيله الخامس في جملة من اداب التزويج ومستحباته
ونذكر منها هنا اثني عشر ا الوليمة قال عليه السلم ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج و
قال عليه السلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وقال عليه السلم لا وليمة الا في خمس في عرس
او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ب الخطبة ولا تجب وروي ان الائمة خطبوا للنكاح وروي
عنهم له خطب كثيرة وقيل لعلي عليه السلم انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان نخطب فخطب خطبة تشتمل
على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله ثم قال ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من
قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه
وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد واله وكان علي بن الحسين عليه السلم يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله
وصلى الله على محمد واله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله وقال عليه السلم اذا حمد الله فقد خطب وسئل الصادق
عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول
يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت ج الاشهاد ولا يجب قال الصادق عليه السلم انما جعلت
البينات للنسب والمواريث وسئل عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة بغير شهود فقال لا باس بتزويج
البينة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس
وسئل عليه السلم عن الرجل هل يتزوج بغير بينة قال لا باس وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان
يتزوج المراة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مامونين فلا باس وقال عليه السلم لبعض علماء العامة
ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهملتموه بلا شهود
فاثبتم شاهدين فيما اهمل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد وقال الباقر عليه السلم انما جعلت البينة في النكاح من اجل
المواريث د الولي لما ياتي ولا يجب سئل الصادق عليه السلم عن المراة تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
جعلته وليا وقال الباقر عليه السلم المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ه تخفيف
المؤونة والمهر قال الصادق عليه السلم من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولدها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولدها
وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها و صلوة ركعتين عند ارادة التزويج والدعاء بالماثور
قال الصادق عليه السلم لرجل اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال ما ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله و
يقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ز صلوة ركعتين عند الدخول والدعاء

ياسئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى حتى تستانسوا قال الاستيناس وقع النعل والتسليم يب سئل الصادق عليه السلم عن
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة قال هي الحمامات والخانات الحادي عشر في السلام على النساء وسلامهن
وتقديمهن في العشق وقال علي عليه السلم لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام وقال الصادق عليه السلم لا تسلم
على المراة وقال عليه السلم لا تسلم على المراة وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردن عليه وكان علي عليه السلم
النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن سئل عليه السلم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم
السلام والرجل يقول السلام عليكم الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان
احبل فاقتل ولدي هذا الذي في بطني فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ب سئل الباقر عليه السلم عن
رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حسرة بعدي ان ياتيها ان ياتيها ولا ينزل عليها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها
ج سئل الباقر عليه السلم عن قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال قال الاحمق الذي لا ياتي النساء وروي الاحمق
المولى عليه الذي لا ياتي النساء د سئل الصادق عليه السلم تعود المراة اخاها قال نعم قيل تصافحه قال من وراء الثوب
وقال لامراة اذا عاد اخوك فلا تلبسي المصبغه قال علي عليه السلم يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في
الطريق اما تستحيون وروي اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج وقال الصادق عليه السلم

[illegible]

خير نسائكم العفيفة الغلمة وروي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ج قال عليه السلم خير نساء ركبن الرجال نساء قريش احناهن
على ولد وخيرهن لزوج وقال عليه السلم ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه
وقال عليه السلم خير نسائكم نساء قريش وقال عليه السلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي د قال الصادق
عليه السلم ثلثة لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وروي انكحوا
الاكفاء وانكحوا فيهم وروي انكح وعليك بذوات الدين وقال عليه السلم خير نسائكم التي ان غضبت واغضبت قالت
لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى وقال الرضا عليه السلم ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها
سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ه قال عليه السلم اختاروا النطفكم فان الخال احد الضجيعين وقال عليه السلم
اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء و قال الصادق عليه السلم السخاء في اهل
خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم ز قال عليه السلم تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا
جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال عليه السلم تزوجوا سوداء ولودا ولا تزوجوا حسناء

[illegible]

الفصل الثاني فيما ينبغي اجتنابه

[illegible]

الباب الثالث في آداب النكاح وفيه فصول الاول فيما ينبغي اختياره

[illegible]

الفصل التاسع في الجماع المستحب

في الحرام والفرد العظيم التاسع في جماع المستحب وهو اثنا عشر ا جماع الزوجة لمن نظر الى امراة واعجبته لما روي قال عليه السلم
اذا راى احدكم امراة تعجبه فلياتي اهله فان عند اهله مثل ما راى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها
فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسال الله من فضله فانه يتيح
له من رافته ما يغنيه ب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك قال عليه السلم لرجل اصبحت صائما قال لا قال اطعمت مسكينا
قال لا قال عدت مريضا قال لا قال فتبعت جنازة قال لا قال له ارجع فاصب اهلك فانه منك عليهم صدقة وروي في مثله
يوم الجمعة وقال لامراة ان زوجي عرض عني فقال الا ما يدري ما له باقباله عليك انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر
سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجرة فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب
وروي فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليها الحياء ج جماع الامة كل اربعين يوما لما
ياتي د الجماع ليلة الاثنين ه الجماع ليلة الثلثاء و الجماع ليلة الخميس ز الجماع يوم الخميس عند الزوال ح الجماع ليلة
الجمعة خصوصا بعد العشاء ط الجماع يوم الجمعة خصوصا بعد العصر ي الجماع في اول ليلة من شهر رمضان يا الجماع في ايام
التشريق يب الجماع بقصد الاستيلاد ودفع شهوة الحرام عن الرجل والمراة وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي

[illegible]

الفصل العاشر في الجماع المكروه

[illegible]

[illegible]

الفصل الحادي عشر في الاوقات التي يكره فيها الجماع

[illegible]

بالمأثور قال الباقر عليه السلام لرجل تزوج امرأة بكراً صغيرة ولم يدخل بها اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية
ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم حمد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك
تحب الحلال وتكره الحرام وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد
ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ح مداراة الزوجة لما مر ط التنظيف والتزين للرجل والمرأة لما مر في التطهر
وغيرها واختضب ابو الحسن عليه السلام وقال ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة لترك رجالهن
التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على مثل ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة وقال عليه السلام ان من اخلاق الانبياء التنظف
والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ى التهنية بالتزويج لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل
على الخير والبركة يا منع العروس من الالبان والكزبرة والتفاح الحامض في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال امنع العروس
في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير
في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد يب التسمية والاستعاذة عند الجماع لما يأتي السادس في مستحبات الجماع وهي اثنا
عشر ا المكث واللبث في ترك التعجيل فيه قال علي عليه السلام اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها فان للنساء حوائج
قال الصادق عليه السلام اذا جامع احدكم اهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث وقال عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله
فتخرج من تحته فلو اصابت زنجياً لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للحرب ملاعبة
الزوجة ومداعبتها لما مر د قال علي عليه السلام كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث منها ملاعبة امرأته فانهن حق وقال عليه السلام
ثلاثة من الجفاء منها مواقعة امرأته قبل الملاعبة وقال الصادق عليه السلام ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة
الرجل اهله ح زيادة التستر لما يأتي وقال علي عليه السلام وقد مر على بهيمة وفحل يسفدها انه لا ينبغي ان تصنعوا ما
يصنعون الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره
بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وروي اذا قعد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره د التسمية والاستعاذة
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من
الشيطان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك
بحبنا وبغضنا ه الدعاء بالمأثور قال علي عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني و قال الصادق عليه السلام اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع
السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله
مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه
جل ثناؤك وقال علي عليه السلام في النساء استبق لنفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار
خير لك من ان يرين حالك على انكسار وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يجامع اهله اغلق الباب وارخى
الستور واخرج الخدم ح قال عليه السلام يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها
وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر

الفصل السادس في مستحبات الجماع

ط قال عليه السلام يا علي لا تجامع اهلك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة ي الوضوء لجماع الحامل
قال عليه السلام يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل
اليد يا الوضوء للعود الى الجماع لما مر في الوضوء يب الوضوء لمن اتى جارية ثم اراد اتيان اخرى قال الصادق
عليه السلام اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ السابع في مكروهات الجماع وهي اثنا عشر ا النظر
الى الفرج حال الجماع قال علي عليه السلام النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى قال عليه السلام لا ينظرن احدكم الى باطن فرج
امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس
الا انه يورث العمى وروي لا ينظر الرجل الى فرج امرأته وليغض بصره فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد ب
الكلام بغير الذكر والدعاء قال عليه السلام يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وقال علي
عليه السلام اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس وقد مر استحباب الذكر والدعاء عند
الجماع وروي ان ذكر الله حسن على كل حال ح استقبال القبلة واستدبارها سئل الصادق عليه السلام اجامع وانا
عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وعن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة ونهى ان
يجامع الرجل مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين د التعري
الجماع لما مر ه استصحاب خاتم فيه ذكر الله او قرآن لما مر في الطهارة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع
او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا و العزل الا ما استثني عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن العزل ~~قال عليه السلام يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة~~ فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني
اكره ذلك الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وقال ابو الحسن عليه السلام لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة
التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة وسئل الصادق عليه السلام
فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وقال الباقر عليه السلام لا بأس بالعزل عن الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس
لها من الامر شيء وكان علي عليه السلام لا يعزل ز جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير قال عليه السلام يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة
امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثاً ح تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة قال عليه السلام يا علي لا تجامع
امرأتك الا ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة
بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق ط القيام حال الجماع قال عليه السلام يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك
من فعل الحمير فانه ان قضي بينكما ولد يكون بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان ي الكون على سقوف البنيان
قال عليه السلام لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً يا اختيار
العجوز للجماع قال الصادق عليه السلام ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن منها نكاح العجائز يب اختيار بعض الاوقات المكروهة
الآتية الثامن في الجماع الواجب وهو اثنا عشر ا الواجب بنذر الزوج ب الواجب بالعهد منه ج الواجب بيمينه
والثلاثة يجب عليها الوجوب لتمكين عليها د الواجب بنذر الزوجة ه الواجب بعهدها و الواجب بيمينها وهذه
الثلاثة يجب عليها ان تبذل للزوج والا فلا ز الواجب لخوف وقوع الرجل في الحرام لولاه ح الواجب لخوف وقوع
المرأة فيه ط الواجب بعد اربعة اشهر على زوج المرأة الشابة لعدم جواز تركها اكثر من ذلك كما يأتي ي الواجب لخوف
الرجل الضرر العظيم من مدافعة الشهوة يا الواجب لخوف المرأة من ذلك يب جماع الامة عند الخوف من وقوعها

الفصل السابع في مكروهات الجماع

الفصل الثامن في الجماع الواجب

ما خرج اليك فدخل عليها وقال ان علياً قد ذكر من امرك شيئاً فما ترين فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه كراهة
فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الخامس في ولاية الاب والجد له خاصة مع وجود الاب على الصغير والصغيرة
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج
او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وروي في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج لا تكره على ذلك
والامر امرها وسئل الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة زوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر
وسئل عليه السلام عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ما لم تكبر وهنا معارض حمل على ان الصبي له طلاق بعد
البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق وروي لا ينقض النكاح الا الاب السادس في انه لا ولاية للعم ولا للاخ ولا للام
ولا للوصي في العقد الا مع الوكالة وقد مر حكم العم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلاناً زوجها ممن ترضى وسئل الباقر عليه السلام
عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج
تزويجه فالمهر لازم لامه وروي ما ظاهره ولاية الاخ والوصي وحمل على التقية وعلى تحكيمها اياه وروي في الوصي
يزوج الصغيرة بابنه ويزوجها اخوها باخ لها للزوج الاخير لانها كانت ادركت حين زوجها وليس لها
ان تنقض ما عقد بعد ادراكها وروي ان الاخ الاكبر بمنزلة الاب حمل على الاستحباب او على التقية السابع في ان
الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين الاب فلا بد من رضاهما اذا لم يعضلها وقد مر وقال
الصادق عليه السلام تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها واستشار رجل ابا الحسن عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه
فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً واستشاره اخر في ذلك فاجابه بمثله وقال ان لها
في نفسها حظاً وروي لا ينقض النكاح الا الاب وهنا معارضات تضمن احدهما اختصاص البنت والاخر اختصاص
الاب حملا على التقية والاشتراك وغير ذلك الثامن في الوكالة في النكاح ومسائلها اثنا عشر ا تجوز الوكالة
في النكاح عن المرأة لما مر في الوكالة او غيرها وقال الباقر عليه السلام زوج امير المؤمنين عليه السلام من بني عبد المطلب
وكان يلي امرها ب تجوز الوكالة من قبل الاب لما مر وقال الصادق عليه السلام في تزويج ام كلثوم بنت علي عليه السلام
ان العباس اتاه واخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ج اذا وكلت المرأة وكيلاً ليزوجها من رجل فزوجها
من نفسه لم يصح لما مر في الوكالة د يجوز الوكالة عن الزوج لما تقدم ويأتي ه لا يجوز للوكيل عن المرأة ان يكون
موجباً عنها قابلاً لنفسه لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل
رجلاً يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قيل وان كانت ايماً قال وان كانت ايماً قيل
فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم و يجوز كون الصبي المميز وكيلاً في العقد قال الصادق عليه السلام تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صبي صغير لم يبلغ الحلم ز اذا غلط الوكيل في اسم المرأة بغير
اسمها لم يبطل العقد واجزأ القصد كتب رجل الى الصادق عليه السلام ان رجلاً خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه
ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير
اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع لا بأس به ح اذا خالف الوكيل الموكل لم يصح العقد وعلى الوكيل
نصف المهر سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر رجلاً ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل

في ولاية الاب والجد

في عدم ولاية العم والاخ

في التشريك في الولاية في البالغة

في الوكالة في النكاح

الكوفة من بني تميم قال لخالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ط
اذا انكر الموكل الوكالة ولا بينة فالحكم كذلك لما مر في الوكالة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل امره رجل ان يزوجه امرأة
ولم يسم ارضاها ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه
كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً ي اذا وقع الوكيل العقد ثم ظهر موت الموكل قبله كان باطلاً ولا مهر ولا ميراث
سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر رجلاً ان يزوجه ثم مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها قبل ان يموت
الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر
ولا على المأمور والنكاح باطل وسئل عليه السلام عن ذلك فقال ان كان ملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان
كان قد ملك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة يا اذا عزل الوكيل وعلم بالعزل ثم اوقع
العقد بطل لما مر في الوكالة يب اذا وقع العقد بعد العزل قبل ان يعلم به صح لما مر التاسع في بقية احكام تزويج الصغار
والكبار وهي اثنا عشر ا عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً ان يزوجها
قيل فان هوى ابوها رجلاً وجدها رجلاً قال الجد اولى بنكاحها ب سئل الصادق عليه السلام عن الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله و
يجوز عليها تزويج الاب والجد ج قال الصادق عليه السلام اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجاها
في حال واحدة فالجد اولى د قال الصادق عليه السلام ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز
قيل فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد
ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل يستعدي على ابيه فقال ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال ان رجلاً جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله يستعدي على ابيه في مثل هذا فقال انت ومالك لابيك و قال الصادق عليه السلام اذا زوج الرجل فرد ذلك
والله فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده ز وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الآخر قال الذي هوى الجد احق
بالجارية لانها وأباها للجد ح سئل الباقر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قيل فهل يجوز طلاق الاب قال لا ط روي ان للصغيرة لها الخيار بعد البلوغ اذا زوجها
عمها او امها ان شاءت رضيت وان شاءت لم ترض ي قال رجل للصادق اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي
ارادا ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك يا قال الصادق عليه السلام اذا زوج الرجل
ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك يب قال الباقر عليه السلام اردت ان اتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت
فتزوجتها العاشر في تزويج السكرى نفسها سئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت
نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر فلا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا
منها قيل ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم الحادي عشر في تزويج احدى البنات واحدة منهن غير مسماة سئل
الباقر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احديهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج

في بقية الاحكام

مضى وان لم يكن مع

في تزويج السكرى نفسها وابهام البنات والمعقود عليها غير مسماة

عليهم وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب وقيل للصادق عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة وقال ابو الحسن عليه السلام من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده وقال علي عليه السلام يا علي لا تجامع اهلك اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده من يفعل ذلك الخبل اما رايت المصروع يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وقال عليه السلام اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او غرة الهلال وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وقال عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر

الفصل الثاني عشر في الاحكام

ا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن شيخ له جارية لا يبلغ منها ما يريد فيقول لها اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلتذذن به قال اما ما كان من جسده فلا باس **ب** روي جواز الجماع في الحمام وفي الماء وقد مر في الطهارة **ج** قال الصادق عليه السلام يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح **د** لا يجوز ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة لما ياتي في الايلاء وقال الصادق عليه السلام من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك **ه** قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي للمراة ان تدع يديها من الخضاب وان كانت مسنة وروي ان زينة المراة للاعمى الطيب والخضاب **و** قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال النبي صلى الله عليه وآله من وصف امراة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل وان تاب واصلح قال يتوب الله عليه **ح** قيل للصادق عليه السلام تعود المراة اخاها قال نعم قيل تصافحه قال من وراء الثوب قال عليه السلام لامراة اذا غلت اخوتك فلا تلبس المصبغة **ط** قال الصادق عليه السلام حرمت الجنة على الديوث وقال عليه السلام ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي فراش زوجها **ى** قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله اليك اشكو العزوبة فقال له وفر شعر جسدك وادم الصيام وقال علي عليه السلام ما كثر شعر احد قط الا

ثلث شهوته **يا** قال الصادق عليه السلام ثلث من عادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء **يب** قال علي عليه السلام لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلها فانه مني **الباب الثالث** في عقد النكاح واولياء العقد ومباحثه اثنا عشر **الاول** في الصيغة وقد مرت في التزويج بغير خطبة وغير ذلك وقد مر حكم الاخرس والاعجم في القراءة في الصلوة وقال الصادق عليه السلام لما خلق الله الحوراء خلق حواء قال الله لآدم اخطبها الي فقال يا رب اني اخطبها اليك فقال الله قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك وقال عليه السلام ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام بعد ما خطب المامون وخطب لنفسه وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر المهر وقال زوجني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الباقر عليه السلام جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال من لهذه فقال رجل انا قال ما تعطيها قال ما لي شيء فقال احسن شيئا من القرآن قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وسئل عليه السلام عن قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح وروي ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وآله قد زوجتك نفسي والمهر علي في مالي وروي في المتعة اتزوجك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما وروي انه مع عدم ذكر الاجل يصير دائما **الثاني** في عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة ولا العارية ولا التحليل في الحرة والمبعضة سئل الصادق عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال عليه السلام وقد ذكر ما احل الله لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وقال الباقر عليه السلام في مدبرة اعتق نصفها ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله وقال عليه السلام لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله **الثالث** في ان الثيب البالغ الرشيدة لا ولاية لاحد عليها بل امرها بيدها قال الباقر عليه السلام في المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وسئل الصادق عليه السلام عن المراة تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وقال عليه السلام اما الثيب فلها ان تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وقال عليه السلام تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا وقال عليه السلام لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت وهنا معارض حمل على الاستحباب مع انه غير صريح **الرابع** في ان البكر البالغ الرشيدة التي مات ابوها او هاجرها لا ولاية لاحد عليها في التزويج ويكفي سكوتها اذا استوذنت فيه مع عدم ظهور الكراهة قال الباقر عليه السلام لا ينقض النكاح الا الاب قال عليه السلام لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع ابيها امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب قال الصادق عليه السلام الجارية التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى ما شاءت وسئل عليه السلام عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وقال ابو الحسن عليه السلام في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وقد خطب فاطمة يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرايت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك

في الباكرة البالغة

في الثيب البالغة

فرض لها صداقه فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك فقال ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقد النكاح فالنكاح باطل **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر قال الصادق عليه السلام لا يجوز للعبد تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وسئل عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها فقال يحرم ذلك عليها وهو الزنا **ب** سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن يعرفها قبل ذلك **ج** قيل للصادق عليه السلام رجل خدع امراة في بيت فافتراها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروي في رجل خطب الى رجل بطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل قال لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته **د** روي انه يجوز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر وياتي في المواريث **ه** وسئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب عليه السلام ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها **و** قال رجل للرضا عليه السلام ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت فقال لا تصدق اقرارها ويلزمها انكارها **ز** سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتك وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وروي هي امراته الا ان يقيم البينة **ح** سئل الرضا عليه السلام عن رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة وروي وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قيل فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم **ط** سئل الرضا عليه السلام عن امراة احلت جاريتها فقال هي له حلال وان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا **ى** قال رجل للصادق عليه السلام اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال انت لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش **يا** قيل للصادق عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **يب** نهى عليه السلام عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي وقال عليه السلام لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام وقال الباقر عليه السلام نهي عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين **الباب الرابع** في النكاح المحرم وهو اثنا عشر نوعا **الاول** الزنا من الرجل **الثاني** الزنا من المراة واحكامها اثنا عشر **ا** تحريم الزنا وهو من الكبائر لما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود وقال عليه السلام اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة وقال عليه السلام في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار وقال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال انه ليس شيء احب الى الله من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا

في الاحكام

الباب الرابع في النكاح المحرم

تصم وقال له الباقر عليه السلام تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة وقال الباقر عليه السلام اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان واذا استغفر عاد اليه وقال الرضا عليه السلام حرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد **ب** تحريم التمكين من الزنا لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام الا اخبركم باكبر الزناة لو ابلى فقالا هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله يوم القيمة ولا ينظر اليها ولها عذاب اليم وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطي فراش زوجها **ج** تحريم اذالة البكارة على غير الزوج والمالك ولو بغير الوطي لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وقال علي عليه السلام اذا اغتصبت امة فضيت فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق **د** تحريم الانزال في فرج المراة المحرمة ويجب العزل في الزنا لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال الصادق عليه السلام ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه **ه** يكره حديث النفس بالزنا لما مر وقال الصادق عليه السلام قال عيسى عليه السلام ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزويق الدخان وان لم يحترق البيت **و** يحرم الزنا على الرجل بالصبية غير الحد وكذا لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وقال عليه السلام يجلد الرجل اذا وقع على الصبية **ز** يحرم الزنا على المراة بالصبي غير المدرك لما تقدم ويأتي وسئل عليه السلام عن غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا **ح** يحرم اغتصاب الاجنبية فرجها لما تقدم ويأتي وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروي اذا غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها **ط** يحرم الزنا بالحرة والامة والمسلمة واليهودية والنصرانية والمجوسية قبلا ودبرا ويجب التوبة منه لما تقدم ويأتي وروي التهديد والتشديد والوعيد بالنار على جميع الاقسام المذكورة اذا لم يتب مات مصرا عليه **ى** يحرم الزنا بنات محرم لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلام من اتى ذات محرم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وروي ان كانت بنت اخته ضربته بالسيف اخذت منه ما اخذت **يا** يحرم الزنا بالجارية وان كان بعضها ملكا له لما ياتي وقيل للصادق عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها **يب** تحريم مقدمات الزنا كالخلوة في لحاف واحد او بيت واحد والجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد وروي ما خلا رجل وامراة الا كان ثالثهما الشيطان وقال الباقر عليه السلام اذا شهد الشهود على الزاني انه جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد وقال عليه السلام ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب **الثالث** الوطي في الحيض قبل الماء في الطهارة **الرابع** الوطي في النفاس قبل الماء **الخامس** الوطي في الصوم لما مر **السادس** الوطي في الاعتكاف لما مر **السابع** الوطي

الزنا

في الاحراق بالنار الثاني اللواط على الفاعل والمفعول به واحكامها اثنا عشر ا قال عليه السلم من جامع غلاما جاء يوم القيمة
جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه واعد له جهنم وساءت مصيرا وروي لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي مرتين وقال الصادق عليه السلم حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر
ولم يهلك احدا لحرمة الفرج وروي ان ابليس هو الذي علم قوم لوط اللواط حتى فعلوا به وعاد بعضهم حال
بعضهم على بعض ثم علم نساءهم السحق فاهلكهم الله وروي من الح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال
الى نفسه قال عليه السلم وتحترق عنده وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي
من الظالمين ببعيد من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه
احد وروي ان علة تحريم اللواط والسحق ما فيه من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا وسال
يحيى بن اكثم ابا الحسن الثالث عليه السلم عن قوله تع او يزوجهم ذكرانا واناثا فقال اي يولد له ذكر ويولد له اناث
ويقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ومعاذ الله ان يكون عنى الجليل ما لبست به على
نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد
فيه مهانا ان لم يتب ب قال عليه السلم ان الرجل يؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب
الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم ولا يخرج منها وقال رجل للباقر عليه السلم اني قد ابتليت فادع الله لي فقيل له انه
يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة وقال عليه السلم اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على
نمارق الجنة من يؤتى في دبره ج قال عليه السلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال وروي وهم المخنثون واللواتي ينكحن بعضهن بعضا وراى عليه السلم رجلا فيه تانيث فقال انه لا
يكون مثل هؤلاء في امتي الا عند دنو الساعة د قال الصادق عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع
غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ه قال علي عليه السلم اللواط
ما دون الدبر والدبر هو الكفر وسئل الصادق عليه السلم عن اللواط فقال ما بين الفخذين وفي نسخة والذي يؤتى
فقال ذاك الكفر بما انزل الله و قال عليه السلم من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وروي
عليه السلم عن المكاعمة وهي ان يلتثم الرجل الرجل ز قال عليه السلم اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم
اشد من فتنة العذارى في خدورهن ح قيل للصادق عليه السلم مجذوم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط
ط قال علي عليه السلم لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير وروي ثلثون
سوطا وروي مائة سوط ى لعن عليه السلم المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم وروي في المخنثين لا تكلموهم
فانهم يجدون لكلامكم راحة يا قال الصادق عليه السلم في قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ان المراد به الاماء خاصة دون العبيد يب قال رجل للصادق عليه السلم اني
احب الصبيان قال فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فاعرض عنه فبكى الرجل فقال عليه السلم اذا اتيت
بلدك فاشتر جزورا سمينا ثم اعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه
الجلدة واقعد عليه بحرارته قال الرجل ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ وسكن
ما بي الثالث السحق لما تقدم ويأتي و سئل الصادق عليه السلم عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا

انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وقذف بهن في النار و
رجل عن ذلك فقال الا احدثك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء فحلف فقال هما في النار عليهما سبعون
حلة من نار وذكر عقابا عظيما وسئل عليه السلم عن المراة تساحق المراة فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة
فهو والله الزنا الاكبر وقال عليه السلم انما اهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال ياتي بعضهم
بعضا وسالته امراة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى من اصحاب
الرس العاشر نكاح البهائم وان كانت حلالا للفاعل لما تقدم ويأتي قال عليه السلم ملعون ملعون من نكح بهيمة
وسئل عليه السلم عن الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا وسئل
عليه السلم عن الرجل ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد وسئل عليه السلم لم حرم الله اتيان البهائم قال كره ان
يضيع الرجل ماءه في غير شكله ولو اباح الله ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان
يكون في ذلك فساد كثير فاباح الله ظهورها وحرم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليستانسوا
بهن وليسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم الحادي عشر الاستمناء لما تقدم ويأتي وقيل
للصادق عليه السلم ان الناس يقولون ان الله خلق حواء من ضلع ادم فقال سبحان الله من يقول هذا ان
الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا
الى الكلام بان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وسئل عليه السلم كيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا
مائة فقال الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي اراده
الله به وسئل عليه السلم عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه واتي علي عليه السلم برجل عبث
بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وهذا معارض محمول على التقية وغيرها الثاني عشر النكاح
المحرم بالاسباب الاتية ان شاء الله تع خاتمة فيما يناسب المقام من الاحكام وهي اثنا عشر ا يحرم الزنا على المحصن
والمحصنة وغيرهما لما تقدم ويأتي في الحدود ب يحرم على المراة ان يطاها عبدها فلا يحل لها و
لا تحل له ما دام ملكها لما ياتي ج يجب التوبة من الزنا واللواط وغيرهما من المحرمات لما تقدم ويأتي
د قال علي عليه السلم اذا كان يوم القيمة اهب الله ريحا منتنة تؤذي اهل الجمع ثم يقال هذه ريح فروج الزناة
الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ه لا يجوز خلوة الرجل بالمراة الاجنبية لما مر
هنا وفي الاجارة و يجوز جماع الحائض والنفساء فيما عدا القبل لما مر في محله ز يحرم وطي الامة في مدة
الاستبراء لما تقدم ويأتي ح لا يجوز نوم الرجل مع الرجل مجردين ولا المراة مع المراة كذلك ولا الرجل
مع الاجنبية كذلك لما تقدم ويأتي قال عليه السلم لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فيناما
كل واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد واحدا والمراتان جميعا كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحاف
ولا امه ط قال الصادق عليه السلم ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا
نهيتا عن ذلك وان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف
واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة وروي قتلتا ي يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين
وروي لست سنين ط تحرم الدياثة لما تقدم ويأتي و قال عليه السلم ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة

خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها ى تحرم القيادة لما تقدم
ويأتي وقال الصادق عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة وقال
عليه السلم من قاد بين امراة ورجل حراما حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وساءت مصيرا يا كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك عليها حتى تنزل
ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع عليه السلم ذلك بالغ امره وروي في نكاح البهيمة والدلك
كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا يب تجب العفة والورع عن المحرمات لما مضى ويأتي قال
عليه السلم اكثر ما يدخل به النار الاجوفان الفرج والفم وقال عليه السلم ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم
يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله وقال عليه السلم من قدر على امراة او
جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة و
ادخله النار وقال له رجل اوصني فقال احفظ ما بين رجليك وقال عليه السلم عليكم بالعفاف وترك
الفجور وقال عليه السلم فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة وافضل دينكم الورع الباب الخامس في اسباب
تحريم النكاح وهي كثيرة متفرقة والذي نذكره هنا منها اثنا عشر ا النسب ب الرضاع ج المصاهرة د وطء
المملوكة ه الزنا واللواط و اللعان والقذف ح النظر ط اللمس ى استيفاء العدد يا الكفر يب
النسب فهنا اثنا عشر فصلا الاول فيما يحرم بالنسب وهو اثنا عشر ا الام ب الجدة للام ج الجدة للاب
واما الجدة لهما فتحريمها سببان د البنت ه بنت البنت و بنت الابن واما بنتهما فلتحريمها سببان ز الاخت
للاب ح الاخت للام واما الاخت للابوين فلتحريمها سببان ط العمة ى الخالة والعمة هي خالة فلتحريمها
سببان يا بنت الاخ يب بنت الاخت واما بنتهما فلتحريمها سببان ولا تحرم اخت الاخ ولا اخت الاخت
ولا بنت اخي الاخ اذا لم يكن اخوات كمن كان له اخ لاب واخت لام والنصوص الدالة على جميع ما قلناه
كثيرة نذكر منها اثني عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن قوله تع لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى النساء التي
حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الاية ب
سئل الباقر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا هي بعض امهاته ج قال الصادق عليه السلم لا يحل للرجل
ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اختا او بنتا او عمة او خالة او بنت اخت ونحوها د قال
موسى بن جعفر عليه السلم للرشيد لو ان رسول الله صلى الله عليه واله نشر فخطب اليك كريمتك اكنت تجيبه فقال ولم لا اجيبه
فقال ابو الحسن عليه السلم ولكنه لا يخطب الي ولا اجيبه قال ولم قال لانه ولدني ولم يلدك ه قال الصادق عليه السلم ان ادم
ولد له شيث ثم ولد له يافث فلما اراد الله ان يبدء بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما
حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل الله حوراء من الجنة فامر الله ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه
ثم انزل من الغد حوراء من الجنة فامر ادم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وليافث جارية
فامر الله ادم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل و قيل للصادق عليه السلم ان عندنا اناسا
يزعمون ان الله امر ادم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات فقال سبحان الله
وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ز قال الصادق عليه السلم ان كتب الله كلها فيما جرى به القلم في كلها تحريم الاخوات على

الباب الخامس اسباب تحريم النكاح الاول النسب

الاخوة فيما حرم ح سئل الصادق عليه السلم عن غلام من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال
قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة ط قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من
اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ى قال رجل لابي الحسن عليه السلم ازوج اخي
من امي اختي من ابي فقال زوج اياها اياه او زوج اياه اياها يا قيل للصادق عليه السلم امراة ارضعتني وارضعت
صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل ان اتزوج ابنته قال لا باس يب سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل تزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك اقول حمل على الكراهة دفعا لتوهم العوام اباحة الاخت او
على التقية لما تقدم ويأتي من حصر المحرمات في النكاح ان شاء الله الثاني فيما يحرم بالرضاع ومسائله اثنا عشر
ا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ما استثني قال عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروي وقال الصادق
عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وقال عليه السلم ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع اقول ليستثنى
من ذلك الاخت من الام وبنتها وبنت الاخ من الام والعمة منها والخالة لما ياتي من اشتراط اتحاد الفحل وا
بعضهم صورا اخرى لا حاجة اليها لان التحريم هناك بالمصاهرة لا بالنسب ب في شروط تحريم الرضاع
وهي اثنا عشر ا الكمية وهي رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة رضاعا قيل للباقر عليه السلم هل للرضاع حد
يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن
فحل لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل
واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وسئل الصادق عليه السلم
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قيل فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات وقال عليه السلم عشر رضعات لا تحرم شيئا وروي خمس عشرة رضعة لا تحرم وحمل
على عدم التوالي جمعا على الانكار وروي اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء وروي قليله وكثيره
حرام وحمل على ما بلغ الحد الشرعي وعلى التقية وعلى تحديد كل رضعة وعلى الكراهة وروي التحريم بالعشر و
حمل ايضا على التقية وغيرها وسئل عليه السلم عن الرضاع الذي ينبت اللحم ويشد العظم هل لذلك حد فقال لا
يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن وروي خمسة عشر يوما
ولياليهن وحمل على ما لو رضع كل يوم مرة وروي سنة وروي سنتين وحمل على كون المدة ظرفا للرضاع و
ان لم يكن مستوعبا لها وعلى الحصر الاضافي وعلى التقية وسئل عليه السلم عن الرضاع ما يحرم منه فقال واحدة
ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات وسال الاخرة فانتهى به الى تسع ب توالي الرضاع بحيث لا يفصل
بينها برضاع امراة اخرى لما مر ج انبات اللحم وشد العظم لما مر وقال الصادق عليه السلم لا يحرم من الرضاع الا ما
انبت اللحم وشد العظم وقال عليه السلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وروي تحديده بارضاع يوم و
ليلة او خمس عشرة رضعة كما تقدم د ان يروى الطفل في كل رضعة ويترك الرضاع من نفسه سئل الصادق عليه السلم
عن الرضاع فقال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وقال عليه السلم الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي لنفسه ه كون الرضاع في الحولين بالنسبة الى

السبب الثاني الرضاع

المرتضع فلا يحرم بعدها قال عليه السلام لا رضاع بعد فطام وروي ان معناه ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك
السائغ وقال الصادق عليه السلام الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وقال عليه السلام لا رضاع بعد فطام قيل وما الفطام قال الحولين
الذي قال الله عز وجل وروي الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم وحمل على التقية وعلى الانكار واتحاد الفحل وان
اختلفت المرضعة فيحرم الاخت من الاب لا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا سئل الباقر
عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من
جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او
غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب من
ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم وروي اللبن للفحل وسئل الصادق
عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا قد رضعوا من لبن فحل واحد من
امراة واحدة قيل فيتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل
التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وسئل عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج
اختها لامها من الرضاعة قال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا
من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وقال عليه السلام ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي
ارضعت فقال اللبن للفحل وروي يحرم الاخت للام من الرضاعة وحمل على التقية وعلى الكراهة و الارتضاع من
الثدي لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي امراة وسئل عليه السلام عن امراة
حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها قال رجل لعلي عليه السلام ان امراتي حلبت من
لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وروي وجور الصبي بمنزلة الرضاع وحمل
على التقية وعلى كونه وجه الشبه عن نشر الحرمة ح ان يكون اللبن عن ولادة فلو در من غير ولادة لم ينشر الحرمة
سئل الصادق عليه السلام عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع
فقال لا ط العلم ببلوغ الرضاع الحد الذي يحرم فلو جهل لم يحرم وان علم بالرضاع قال رجل للصادق عليه السلام ان ابني
وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما فقال كم قال ما ادري [illegible] فزوجه
ي كمال الرضعات فلو نقصت رضعة او جزء من رضعة لم ينشر الحرمة لما مر يا ان يباشر الطفل الرضاع بنفسه
ويترك الرضاع بعد ان يروى بنفسه من غير اكراه ولا منع لما مر يب ان يثبت الرضاع بالبينة لا بمجرد دعوى
المرضعة ويقبل انكارها ولو بعد الاقرار سئل الصادق عليه السلام عن امراة تزعم انها ارضعت غلاما وجارية
قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق اذا لم يكن غيرها وسئل عليه السلام عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام
ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت قيل فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا
تنعم وقال رجل سالت ابا الحسن عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا وروي
لا تقبل قولها ولا تصدقها يج في تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من
الرضاعة وقد تقدم عموما وخصوصا ويأتي ايضا وقال علي عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاع لا امر باحد

ولا

ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وروي ان سبب عدم النهي في مثله التقية وقال عليه السلام عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وقال رجل للصادق عليه السلام ارضعت امي جارية
بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال والفحل واحد قال نعم هو
اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها وروي ثمانية لا تحل مناكحتهم منها امتك
وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك وقال عليه السلام لا يصلح للمراة
ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وروي ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة
اخيك من الرضاعة و فيمن تزوج رضيعة فارضعتها امراته او ام ولده وقد مر عموما وقال الباقر عليه السلام
لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج
جارية صغيرة فارضعتها امراته وام ولده قال تحرم عليه ه في تزويج المراة على عمتها وخالتها من الرضاعة
بغير اذن وعلى اختها مطلقا ويأتي تحريم ذلك من النسب قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال
قال الصادق عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة و فيمن تزوج رضيعة
فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى قيل لابي جعفر الثاني عليه السلام ان رجلا تزوج بجارية صغيرة
فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر
الثاني عليه السلام اخطا ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه
كانها ارضعت ابنته ز في انه لا يحل للمرتضع ولا د المرضع نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولاولاد الفحل
مطلقا وقد مر دليله وسئل الصادق عليه السلام عن امراة ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قيل
فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب وقال عليه السلام اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان
ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن وقال عليه السلام اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه
كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من
ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته ح في انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في
اولاد المرضعة ولادة وقد مر وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب رجل الى العسكري
عليه السلام امراة ارضعت ولدا لرجل هل يصلح لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له
ط في المراة اذا ارضعت مملوكها وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها
حتى فطمته ايحل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه وروي في
مملوك ارضعته مولاته بلبنها انه لا يحل بيعه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امراة ارضعت مملوكها ما حاله قال
اذا ارضعته عتق ي في ان من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع وقد مر دليله ويأتي في العتق
يا في ارضاع المراة العناق والجدي بلبنها سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه
ونبت لحمه قال لا باس بلحمه وكتب رجل الى العسكري عليه السلام امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت

كبرت وضربها الفحل فوضعت جديا ايحل ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به يب في ارضاع الجارية ولد
سيدها وانها تصير ام ولد يكره بيعها ولا يحرم قال رجل لعلي عليه السلام ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ
بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له
وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع
بثمنها قيل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها قيل فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها
تتمة للرضاع آداب كثيرة واحكام متعددة يأتي في احكام الاولاد

الفصل الثالث فيما يحرم بالمصاهرة

ومطالبه اثنا عشر الاول في اقسام المحرمات من المصاهرة وغيرها سئل الباقر عليه السلام عما حرم الله من الفروج
في القران وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فقال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلثون وجها سبعة عشر في
القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران فالزنا ونكاح امراة الاب قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف و
الحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن و
انتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج
في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشرك وتزويج الرجل
امراة قد طلقها للعدة تسع طليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المراة على
عمتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة
والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة وعن علي عليه السلام
في بيان المحكم من القران قال ومنه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية ومنه قوله حرمت
امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله وكل ما يجري هذا المجرى
اقول قد بقي اقسام من المحرمات تقدم بعضها ويأتي الباقي الثاني في ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وان
علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها وقد تقدم دليله ويأتي ايضا وعن احدهما عليهما السلام لو لم تحرم على الناس
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن
على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده وقال
الباقر عليه السلام اذا تزوج الرجل تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه وروي ان نساء علي عليه السلام حرام على الائمة
عليهم السلام خاصة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر وامراة من كندة ولم يدخل بهما فالحقهما باهلهما
فلما مات استاذنتا ابا بكر ثم تزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الاخر وقال الباقر عليه السلام ما نهى الله عن
شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال
لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من
ابائهم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلامسها قال هي عليه حرام وعلى ابيه وروي في [illegible]

ظاهرها وما بطن ان ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا الثالث في ان من تزوج بامراة ذات بعل حرمت عليه ابدا ان كان
عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة فارقها الاول ويأتي في الحدود وسئل الباقر عليه السلام عن امراة
فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة
وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وقال الصادق عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا و
قال الباقر عليه السلام اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان
الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما
استحل من فرجها وسئل الصادق عليه السلام عن شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول الرابع
في ان من تزوج امراة في عدتها عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا ولها المهر مع الدخول والجهل و
اتمام العدة واستيناف اخرى مع الدخول ويأتي في الحدود وقال الصادق عليه السلام الذي يتزوج المراة في
عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وسئل عليه السلام عن المراة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة
اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وقال عليه السلام
اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل
للاخر وروي انه معذور في كل من الجهالتين الجهالة بالتحريم والجهالة بالعدة وروي ان من تزوج الامة في عدتها
بعد موت سيدها جاهلا لم تحرم عليه وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم
يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها وروي تعتد عدة واحدة وحمل على عدم الدخول وروي ان جاءت بولد لستة
اشهر او اكثر فهو للاخر وان جاءت بولد لاقل فهو للاول وهنا اختلاف في احتمال الحمل على التفصيل وروي ان كان
احدهما متعمدا والاخر جاهلا فالذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا الخامس في ان من تزوج امراة ودخل
بها حرمت عليه بنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا وكذا بنت الربيبة سئل
ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تزوج امراة
بتاتا ايحل له ابنتها قال لا وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام عليه وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال علي عليه السلام اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام
فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه
الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها وسئل صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امراة ثم يتزوج
جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب عليه السلام قد نهي عن ذلك السادس في ان من تزوج امراة ولم يدخل بها الا انه راى
منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها ولم يحرم لما مر وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امراة فنظر الى جسدها
ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى فيها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث

اوها
جوها ايضا لا يستطيع اخيرانه راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من
ما راى وسئل عليه السلام عن رجل باشر وقبل غير انه لم يفض اليها ثم يتزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان
كان افضى فلا يتزوج السابع فان من تزوج امراة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها وقد روى قال علي عليه السلام
والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا ولم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وقال الباقر
عليه السلام لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه
كما اشترط في تلك هذه ها هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط وهنا معارض حمل على التقية وغيرها
الثامن في انه يجوز للرجل ان يتزوج المراة وزوجة ابيها وام ولده ويطا بالملك امته التي وطئها سئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج امراة فاهدى اليه ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم وسئل عليه السلام
عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج
ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس
بذلك وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته فقال
لا باس به وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك وسئل
عليه السلام عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل للزوج ان يتزوج امراته وام ولده
قال لا باس به التاسع في انه يجوز ان يتزوج امراة ويتزوج ابنه من غيرها بنتها من غيره وبالعكس ويكره
لولده بنتها التي ولدت بعد مفارقته ولا يحرم وكذا حكم ولد الامة وقد عرض المحرمات في النكاح وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها
قال نعم وسئل عليه السلام عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي
اعتقها قال نعم وقال رجل لابي الحسن عليه السلام كان لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها
فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل تزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس قال محمد بن علي عليهما السلام
في الرجل يتزوج المراة وتزوج ابنه ابنتها فيفارقها ويتزوجها اخر فيلد منه بنتا فكره ان يزوجها احد من ولده
لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب كان قبل ذلك ابا لها وقيل للرضا عليه السلام جارية كانت في ملكي فوطئتها
ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد
هنا معارض غير صريح حمل على الكراهة مع تاخر ولادة البنت عن زوجية ابي الابن لها العاشر في ان من دخل
بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها حرمت عليه مؤبدا وقد تقدم قال الصادق عليه السلام اذا خطب الرجل المراة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا الحادي عشر في تحريم الجمع واحكامه اثنا عشر ا سئل ابو
ابراهيم عليه السلام لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام وفي ساير الاديان يرى
ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده امراة يحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا وروي لا تنكح المراة
على اختها من الرضاعة ب قضى علي عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى فجمعهما قبل ان تضع
اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها

في حرمة الجمع بين الاختين

صداقه مرتين ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج اختين في عقد واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروي ان نكح امراة ثم نكح اختها وهو لا
يعلم انه يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وحمل على انه يمسك الاولى بالعقد السابق وان شاء طلقها وامسك
الاخرى بعقد مستانف بعد العدة د سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج
امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة العراقية
حتى تنقضي عدة الشامية قيل فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته
بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له
نكاح الابنة قيل فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته ه كتب رجل الى الرضا عليه السلام يتزوج
المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل
له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها وروي لا باس للرجل ان يتمتع اختين وحمل على التعاقب دون الجمع و سئل
الصادق عليه السلام عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها
منه ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ز سئل الباقر عن رجل طلق امراته وهي حبلى يتزوج اختها
قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ح يحرم الجمع بين الاختين في الوطء الا في الملك لما ياتي ط قال الباقر عليه السلام
لا يتزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت
بغير اذنهما وقال علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المراة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك
فلا باس وقال لموسى بن جعفر عليه السلام تزوج المراة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل وروي ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق
بينهما وحمل على عدم الاذن وعلى التقية ي قال الصادق عليه السلام لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة
عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قيل يبلغها قال اي والله يا لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع لما ياتي يب قال
الصادق عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وكذا روي في
تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وسئل عليه السلام عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان
له امراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قيل قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل
من فرجها وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قيل عليه ادب قال نعم اثنا عشر
سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم
مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها ولا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قيل فذهابها الى اهلها
طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وقال الباقر عليه السلام
تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة حرة
وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان
فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وروي ان زوج او تزوج فنكاحه باطل ب قال الصادق

في الاحكام

المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ج قال الصادق عليه السلام اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد
فانهن ذوات ازواج وقال عليه السلام اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة د روي ان من اراد ان
يتزوج المطلقة على غير السنة يصبر حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه شاهدان فيقول اطلقت
فلانة فاذا قال نعم صبر حتى تعتد ثم تزوجها ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا
قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وروي في قوله لا تواعدوهن سرا لا تصرحوا لهن النكاح وسئل الباقر عليه السلام عن القابلة يحل للمولود
ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وروي ان قبلت وربت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت
وربت حرمت عليه حمل على الكراهة لما ياتي ز سئل الرضا عليه السلام عن المراة تقبلها القابلة فتلد الغلام
يحل للغلام ان يتزوج قابلة امه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك وسئل عليه السلام ان يتزوج الرجل المراة
التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وروي ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان
كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وصديقي ح سئل الصادق عليه السلام عن المراة تضع
ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ح قال الباقر عليه السلام ما احب
للرجل ان يتزوج حرة كانت امة ثم صح غير ابيه ط عن احدهما عليهما السلام ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج
ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ي قال علي عليه السلام
في المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك وسئل الصادق عليه السلام عن
المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو
من الارض لم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام عليه السلام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في
الارض فان لم يوجد له خبر بعد الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم
زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك برجعتها يا سئل
الباقر عليه السلام عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه
من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وسئل الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة
على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول
بالنكاح الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما
الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها يب سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها قال كانوا في الجاهلية في اول ما اسلموا اذا مات حميم الرجل وله امراة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها
بصداق حميمه الذي كان اصدقها فيرث امراة حميمه كما يرث ماله فنزلت الاية الفصل الرابع في ما يحرم
بوطء الامة وفيه اثنا عشر مسئلة ا من ملك جارية فوطئها حرمت على ابيه وابنه قال الباقر عليه السلام اذا

السبب الرابع من اسباب التحريم

اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابيه ولا لابنه ب من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا
ابنه لما مضى ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او
مباشرة كالجماع فلا باس وقال عليه السلام كان لابي جعفر عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احداهما وقال
ابو الحسن عليه السلام اذا اشتريت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها
ج من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء امها وبنتها وان اعتقت لا شراؤهما وخدمتهما وان لم يطاها
لم يحرم ما سئل احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم وقال عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين وذكر الباقي وسئل عليه السلام
عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال
هي عليه حرام وروي ان الحرة والمملوكة في هذا سواء وروي ان وطي الامة ثم ماتت او باعها ثم اصاب ابنتها لم يحل له ان ينكحها
وسئل عليه السلام عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها فقال لا وهنا معارض حمل
على جواز الاستخدام والتملك لا الوطء د لا يجوز الجمع بين الاختين من الاماء في الوطء ويجوز في الملك لما تقدم و
ياتي ه قال الصادق عليه السلام اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي
له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه وسئل عليه السلام عن رجل كانت
عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قيل فانه تنبعث نفسه
للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى
بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا
وسئل عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال
اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى
الاولى وروي حتى تموت الثانية او يفارقها وسئل عليه السلام عن اختين مملوكتين ينكح احديهما اتحل له الاخرى فقال
ليس ينكح الاخرى الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير المراة تحيض فتحرم على زوجها ان ياتيها في فرجها
وليستقيم للرجل ان ياتي امراته وهي حايض فيما دون الفرج و من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثم ادعاها
الاب ان وطئها لم يقبل قوله سئل الصادق عليه السلام عن رجل وهب له ابوه جارية فولدها ولبثت عنده زمانا
ثم ذكرت ان اباه قد وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق وروي لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه
ز سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يتزوج
الامة وهو يقدر على الحرة وسئل عليه السلام عن الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ح لا يجوز تزويج الامة
على الحرة الا باذنها ويجوز العكس بغير اذن لما مر في تحريم الجمع ط من زنا بامة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على
ابيه وابنه لما ياتي ي من زنا بامة لم تحرم عليه جاز له شراؤها وتزويجها بعد العدة لما ياتي يا يحرم وطي الامة
اذا كان لها زوج او كانت في عدة لما تقدم وياتي و قال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر وعد منهن ولا امة
لها زوج ولا امة وهي في عدة يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اقتضت امراته جاريته باصبعها فقضى

السبب الخامس

ان تقوم الجارية وهي صحيحة وقيمتها وهي مفضاة فتغرم ما بين الصحة والعيب وقد جرى ها على امساكها لانها لا تصلح للرجال
وروي في الافضاء بالوطء نحو ذلك الفصل الخامس فيما يحرم بالزنا واحكامه اثنا عشر ا قال ابو جعفر عليه السلام ان
زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الامة على سيدها وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فقال اثم الغلام
واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها
ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها
فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية وهنا معارض حمل على ما دون الوطء
ب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس
ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وهنا معارض حمل على ما دون الجماع د سئل
الباقر عليه السلام عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها قال لا ه سئل الباقر عليه السلام عن رجل زنا
بام امراته او بنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط وقال عليه السلام ان كان
عنده امراة فيتزوج بامها او بابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته
حتى يستبرئ رحم التي فارق وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده
امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم يحرم عليه التي عنده وقال الصادق عليه السلام اذا زنا الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها
ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها
بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا
كان هكذا و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال لا ان كان الاب
او الابن مسها واحد منهما فلا تحل وقال عليه السلام الحرام لا يفسد الحلال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زنا
بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج
ابنتها قال لا قيل لم يكن افضى اليها قال لا تصدق ولا كرامة وروي ان من زنا بعمته او خالته لم تحل له بناتهما
ابدا ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح
اوله حرام واخره حلال وسئل عليه السلام عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره
نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ط سئل عليه السلام عن الرجل
يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم ان هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها
من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وسئل عليه السلام عن الرجل ياتي
المراة حراما ايتزوجها قال نعم ط روي ان من زنا بامراة ولها بعل او في عدة رجعية حرمت عليه لم تحل له ابدا
ي سئل الباقر عليه السلام عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور قال لا باس بان يتزوجها
ويحصنها وقال الصادق عليه السلام لا باس بان يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها
الحد فليس عليه من اثمها شيء وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وقيل لابي الحسن عليه السلام

النكاح

لنا اهل الذمة فواسق قيل فتزوج منهن قال نعم وعن صاحب الزمان عليه السلام قال ان المراة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها
ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد وروي على الامام ان يربط الزانية بزوج كما يربط البعير بالعقال وروي
تمتع بالفاجرة فانك تنقلها من حرام الى حلال يا قال الصادق عليه السلام لا يتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج
الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وقال عليه السلام من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان
يناكحه حتى يعرف منه توبة اقول حملا على الكراهة وعلى التقية لما مضى وياتي يب قيل للصادق عليه السلام ولد الزنا ينكح
قال نعم ولا تطلب ولدها وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطاها قال لا وان
تنزه عن ذلك فهو احب الي وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد
للصلب وانما المراة وعاء قيل له الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطاها قال لا باس الفصل السادس فيما يحرم

السبب السادس

باللواط سئل الصادق عليه السلام عن رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته وسئل عليه السلام عن رجل
ياتي اخا امراته قال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المراة وسئل عليه السلام عن شابين كانا مصطحبين وكان يفعل به فولد
لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابنه هذا قال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان

ابن هذا

كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج وسئل عليه السلام عن رجل اتى غلاما اتحل له اخته فقال ان كان ثقب فلا وسئل عليه السلام
عن رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا وسئل عليه السلام عن الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت
عليه اخته وابنته وسئل عليه السلام عن رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا السابع فيما يحرم باللعان

السبب السابع

والقذف يا في مجلد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له
ابدا وقال عليه السلام عن الرجل يقذف امراته وهي صماء او خرساء قال ان كان لها بينة فتشهد عند الامام جلد
الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وسئل عليه السلام
عن امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وسئل عليه السلام عن الرجل يقذف امراته
وهي خرساء قال يفرق بينهما وسئل عليه السلام عن المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الثامن

السبب الثامن

والتاسع النظر واللمس سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قيل نعم قال ما
ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قيل اذا نظر الى جسدها قال اذا
نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها
من شهوة او ينظر الى محرم منها من شهوة فكره ان يمسها ابنه وسئل عليه السلام عن الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل
لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وقال عليه السلام اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وقال
عليه السلام في الجارية اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
وروي لا تحل للابن اذا راى فرجها وروي انه اذا قبلها لم تحل لولده ان يطاها وروي اذا لم يكن جماع او مباشرة
كالجماع فلا باس وروي ان من تزوج امراة ولم يدخل بها الا انه راى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

السبب التاسع استيفاء العدد

العاشر فيما يحرم باستيفاء العدد واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن
فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ب قال عليه السلام لا يحل لماء الرجل ان يجري
في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر وقال الرضا عليه السلام لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر ج سئل الباقر عليه السلام عن رجل

كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ونكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة
اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلها ماله ولا عدة عليها ثم
ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه وكتب رجل الى العسكري عليه السلام اني تزوجت اربع
نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امراة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت
بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج اخرى اذا انقضت العدة وروي
وان كانت متعة وحمل على الاستحباب ج روي في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال يغسله امراته لانها منه في
عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن
هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة فقال اذا ماتت فليتزوج متى ما احب د
سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج خمسا في عقدة فقال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ه سئل الصادق
عليه السلام كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة
التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة
التي سميت وذكرت بعد المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة و سئل الصادق عليه السلام
عن مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ز قال الصادق عليه السلام انما جعل
الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت
عند الله زانية ح قال علي عليه السلام لا يتزوج العبد اكثر من امراتين وقال ابو جعفر عليه السلام لا يجمع المملوك من النساء
اكثر من حرتين وسئل الصادق عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء ط قال الصادق
عليه السلام في المملوك لا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه
له حلال ي روي يحد له حدا لا يجاوزه وقال الباقر عليه السلام اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم
شاء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا اذن له
مولاه ي سئل الصادق عليه السلام كم يحل من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء وروي تزوج منهن الفا فانهن
مستاجرات وروي ليست من الاربع ولا من السبعين يا قال الباقر عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة اذا فعل
ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تزوج زوجا غيره وروي في المطلقة تسعا للعدة انها لا تحل له ابدا يب سئل الباقر

السبب الحادي عشر الكفر

عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها
ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحادي عشر فيما يحرم بالكفر واحكامه
اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وروي النهي عن ذبائح نصارى العرب وعن صيدهم ومناكحتهم وروي لا يجوز
تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة وقال عليه السلام لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قيل واين تحريمه قال قوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهنا معارض حمل على التقية والضرورة والمستضعفة والمتعة والاستدامة ونكاح
الامة لما ياتي ب عن الباقر عليه السلام انه كره مناكحة اهل الحرب ج قال الباقر عليه السلام لا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنهم عليهم السلام لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج امة الا ان لا يجد

النكاح

حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا ان لا يجد مسلمة ولا حرة ولا امة وروي في الاسير انه
يحل له ان يتزوج في بلاد الروم ولا يحل له في الترك والديلم والخزر د سئل الباقر عليه السلام عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله وقال الرجل
اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن ليس على امري فقال وما يمنعك من البله قيل وما البله قال هن
المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ه قال الصادق عليه السلام لا باس ان يتمتع
الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة و قال الباقر عليه السلام ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وحمل على الاسلام اولا او في عدتها وروي في النصراني يتزوج النصرانية
ثم يسلمان انهما على نكاحهما الاول وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل
يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له ز سئل الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال
لا ولكن ان كان له امة مجوسية فقال لا ولكن ان كان فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وقال
رجل للرضا عليه السلام النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى قال اشتر وبع قال فانكح قال هي لك حلال ح
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما
على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ط روي انه
لا يجوز الجمع بين يهودية ونصرانية وامة ولا بين ثلاث اماء وان من تزوج حرة مسلمة وعنده يهودية
او نصرانية فللمسلمة الخيار بين ان تقيم معه او تذهب الى بيت اهلها وتعتد ثلاث حيض وثلاثة اشهر ثم تزوج
فان طلقها في العدة لم يردها وروي في المجوسية اذا اسلمت قبل زوجها فان اسلم في العدة فهي امراته وان اسلم
بعد العدة فهو خاطب من الخطاب وروي مثله في المشركة من غير اهل الكتاب وروي اذا اسلمت قبل زوجها فرق
بينهما وروي انهما على نكاحهما ولا يخرجها من دار الاسلام ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار يا قال الصادق
عليه السلام لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام
في ارض الهجرة فهو مهاجر يب روي في رجل بيده المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول لا اشتهي الاسلام واخاف ان
ثم تسلم انه يجوز ان يتزوجها فان راها بعد ذلك لا تصلي وراها تشبه بالمجوس فان شاء امسكها وان شاء

فيما يحرم بالنصب

طلقها الثاني عشر فيما يحرم بالنصب واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة
بذلك وقال عليه السلام لا يتزوج المؤمن الناصبة وقال عليه السلام في اليهودية والنصرانية نكاحهما احب الي من نكاح
الناصبة ب سئل الصادق عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته قال لا يزوج الناصب وقال
لرجل ان لامراتي اختا عارفة على رايها فازوجها ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ان الله يقول ولا ترجعوهن الى
الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وسئل عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل وسئل عليه السلام عن المراة
العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر ج قال الصادق عليه السلام لا يزوج المستضعف د روي ان الباقر
تزوج امراة فلما علم انها تخالف خلى سبيلها وروي انه طلقها وقال سمعتها تبرا من علي فلم يعني ان امسكها ه
تزوج علي بن الحسين عليه السلام امراة فلما علم انها خارجية تلعن عليا عليه السلام خلى سبيلها وكانت تعجبه و قال رجل للصادق
عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء وروي ما يمنعك من البله قيل وما البله قال هن

المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وروي ان المستضعفين اهل ولاية المناكحة والموارثة والمخالطة وليسوا بالمؤمنين ولا الكفار وقال عليه السلام عليك بالبلهاء التي لا تعرف ما انتم عليه ولا تنصب وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابا العاص بن الربيع وعثمن بن عفان وتزوج عايشة وحفصة وغيرها وقال الصادق عليه السلام تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تاخذ من ادب بعلها ويقهرها على دينه وقال الصادق عليه السلام الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان ح سئل الصادق عليه السلام عن المرأة العارفة يزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ط قال الصادق عليه السلام ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه ي سئل الباقر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وسئل الصادق عليه السلام عن تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج قد غصبناه يا قال الصادق عليه السلام لا تزوج المنافق على المؤمنة وتزوج المؤمن على المنافقة يب قال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج منافقين ابا العاص بن الربيع وسكت عن الآخر

الباب السادس في المتعة

الباب السادس في المتعة وفيه اثنا عشر فصلا الاول في اباحتها وقد تقدم ويأتي وسئل الباقر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة وقال علي عليه السلام لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وقال الصادق عليه السلام انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقال عليه السلام المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلام عن المتعة فقال حلال وقال عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا وقال عليه السلام احل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وهنا ما حمل على التقية وروي النهي عنها مع الغنى عنها واستلزامها الشهرة وفساد النساء الثاني في استحبابها وما يقصد بها وعلى الاعتقاد لتقررها والعهد على تركها وقد تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها قيل هل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم وقال عليه السلام اني لاحب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وروي انه المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وسئل الباقر عليه السلام للمتمتع ثواب فقال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قال وقال جبرئيل ليلة الاسرى يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وقال عليه السلام لهو المؤمن في ثلثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل وقال عليه السلام المتعة والله افضل وبها نزل الكتاب وجرت بها السنة واستشاره رجل من قريش في التمتع بابنة عمه طاعة الله ولرسوله حيث احلها ومعصية لمن حرمها فقال لا فعل صلى الله عليكما من زوج وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اني كنت تزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها واعطيت الله عهدا وجعلته علي نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني فقال لعاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقال للصادق عليه السلام رجل انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلام ليس له عن رجل له امرأة موافقة له وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى ويحب المقام على ما هو عليه

النكاح

محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك اثم الجواب يستحب له ان يطيع الله بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة الثالث في ان المتعة ليست من الاربع بل يجوز الزيادة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا وسئل الصادق عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وسئل عليه السلام ما يحل من المتعة قال كم شئت وسئل عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وروي في المتعة ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن ما شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن الفا بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما وروي انها من الاربع وحمل على الاستحباب الرابع في اوصاف المتمتع بها التي ينبغي اختيارها او اجتنابها واحكامه اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام عن المتعة فقال ان امر المتعة ليس كما يؤمن يومئذ واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن ب قال الصادق عليه السلام في المتعة حلال فلا تزوج الا عفيفة ان الله يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك وقال الرضا عليه السلام في المتعة لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمامونة ج سئل الصادق عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قيل فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها د وسئل الرضا عليه السلام عن المتعة فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة ه وسئل عليه السلام يتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروي لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها وحمل على امرأة من اهل بيت شرف يكون ذلك عارا عليها وعليهم فيكره التمتع بها ح سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ولا يدرى ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل وسئل عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قيل فما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قيل فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قيل فالبغايا قال المعروفات بالزنا قيل فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروي في المرأة الحسناء الفاجرة اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها د وروي انه لا باس ان يتزوج الرجل الفاجرة متعة وقال رجل للصادق عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور هل يحل ان اتزوجها متعة قال رفعت راية قال لا قال نعم تزوجها متعة ثم قال ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال وسئل عليه السلام عن المتعة فقال ما يفعلها عندنا الا الفواجر قول والاحاديث في الجواز كثيرة فالمنع محمول على الكراهة ه قال رجل للصادق عليه السلام اني تزوجت امرأة متعة فوقع في قلبي ان لها زوجا ففتشت فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وقيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسالها فقال ولم سالها وقيل للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وقيل له عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وسئل عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له قال اذا اذنت له فلا باس وروي النهي وان اذنت وروي جواز التمتع بالبكر من غير اذن ابيها وروي النهي عنه ز سئل الصادق عليه السلام

عن الجارية تتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قيل وكم الحد قال عشر سنين وروي تسع ح قال الصادق عليه السلام لا باس ان يتمتع باليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وروي النهي عن ذلك وروي جواز التمتع بها وبالمجوسية وروي النهي عن المجوسية ط قال الصادق عليه السلام لا باس ان يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره وسئل عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المرأة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا وقال عليه السلام لا باس ان يتزوج الامة متعة باذن مولاها وسئل الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن ي سئل ابو الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قيل فاذا رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة وحمل على عدم الاذن يا قال الصادق عليه السلام تمتع بالهاشمية وروي الامر بتمتع القرشية بالقرشية يب روي كالا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة الخامس في شروط المتعة واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى وسئل عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم ب قيل للصادق عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها وروي تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة وسئل عليه السلام كيف اتزوج المتعة قال يقول اتزوجك كذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك وروي لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وروي حيضة وسئل عليه السلام ما ادنى ما يتزوج الرجل به المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني اقول الظاهر من الاحاديث ان ما زاد على تعيين المهر والمدة مستحب لا واجب ج سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قيل وتبين بغير طلاق قال نعم د قال الصادق عليه السلام في المتعة يشارطها ما شاء من الايام وسئل عليه السلام هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة والليلتين واشباه ذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج على عرد واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ه قال عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الا ما احل حراما او حرم حلالا و قال الصادق عليه السلام اذا اشترط على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح اقول الظاهر ان المراد بعد لفظ النكاح الواقع في الايجاب قبل القبول وقال عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضيا

في شرائط المتعة

به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها ز قيل للصادق عليه السلام في المتعة اني استحيي ان اذكر شرط الايام قال ذلك اضر عليك لانك ان لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر ان تطلقها الا طلاق السنة وقال عليه السلام في المتعة ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باتٌ ح سئل الباقر عليه السلام عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه وسئل الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي عن المتعة قال كف من بر وسئل عليه السلام كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل وسئل عليه السلام عن ادنى مهر المتعة قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر وروي سواك وروي شربة ماء وقال الباقر عليه السلام في المتعة لا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ط وروي جواز تزويج المرأة بغير ولي ي قال الصادق عليه السلام في المتعة وصاحب الاربع يتزوج منهن ما شاء بلا ولي ولا شهود ي سئل الصادق عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قيل فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور يا وروي ان من شرط ثبوت الميراث في المتعة لزم ولا يجوز شرط عدم لحوق الولد يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل لقي امرأة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط

في عدة المتعة

السادس في عدة المتعة وقد تقدمت وقال الصادق عليه السلام ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وروي حيضتان وروي عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة وسئل عليه السلام عن المرأة يتزوجها متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما على الامة وروي انه لا يجب لها الحيضة التي تحيضها في المدة من العدة اذا وهبها ايامها وكان حيضها قبل الهبة وان اقل العدة حيضة وطهر تامة وروي ان عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرة ايام من الدايم والمتعة للحرة والامة اقول وجه الجمع ان عدتها قرآن وهما طهران لما يأتي فلا بد من حيضة تامة وروي في رؤية الدم ثانيا ولا يعتبر تمام الثانية وروي ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تبلغ الحيض والتي يئست من المحيض والتي لم يدخل بها السابع في تزويجها بالتزويج وغيره في العدة وبعدها سئل الصادق عليه السلام عن المتعة فقال اذا اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وقال عليه السلام لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان اراد ان يزيدها وتزداد قبل انقضاء الاجل قال لا باس بان يكون ذلك برضا منه ومنها بالاجل والوقت وقال يزيدها بعد انقضاء الاجل وسئل عليه السلام عن المتعة هل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامها التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قيل كيف يصنع قال يتصدق بما بقي عليها من الايام ثم يستأنف شرطا آخر جديدا الثامن في التمتع بالمرأة مرارا وانها لا تحرم في الثالثة ولا التاسعة سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم ينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه

الصادق

ثلثا بحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء وليست هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء وسئل
عليه السلم عن الرجل يتمتع من المراة المرات قال لا باس بان يتمتع منها ما شاء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل تزوج
امراة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما احب التاسع في حبس المهر عنها اذا اخلفت بالنسبة
الا ايام الحيض قال رجل للصادق عليه السلم اتزوج المراة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني
قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان اخلفتك وقال له رجل اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا
فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث وقال عليه السلم
في المتعة يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن المتعة هل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تات من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك قال نعم ينظر الى ما قطعت
من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف لها خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها العاشر
في ميراث المتعة وقد روي انهما لا يتوارثان وقال الرضا عليه السلم نكاح المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت
كان وان لم تشترط لم يكن وقال الصادق عليه السلم في المتعة ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث وقال عليه السلم في المتعة ليس بينهما
ميراث وقال عليه السلم في الميراث ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وقال علي عليه السلم من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان
المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وروي في المتعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على عدم
اشتراط الاجل فيصير دائما وروي ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترط وحمل على اشتراط السقوط وعلى
وعلى الموت في العدة لا في المدة الحادي عشر في ولد المتعة سئل الصادق عليه السلم عن المتعة ان حبلت قال هو ولده وروي
يشترط عليها الولد ان اراد وحمل على اشتراط ترك العزل وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط
عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك وروي
روي لماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الشروط
في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فاذا قالت نعم فذلك له جائز ولا يقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون الماء
مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد
فان رزقت ولدا قبله الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان
لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المتعة اعطاها بعض
مهرها ثم دخل بها وعلم ان لها زوجا ايجوز ان يحبس باقي مهرها فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله ب سئل الصادق
عليه السلم عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك فوقع عليه السلم لا يرجع ج سئل الصادق عليه السلم عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها
في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته عنه فان خلاها قبل ان
يدخل بها ردت المراة على الرجل نصف الصداق قيل للصادق عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك
شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها اقول العمل وجهه انه ان سمى الشهر لزم والا كان متصلا بالعقد ففي هذه الصورة تكون قد انقضت المدة
ه سئل الصادق عليه السلم عن رجل تزوج بامراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بعثت

في ميراث المتعة

في احكام المتعة

تك

النكاح

قبل مجيئي اليك بشيء او بثوب هل له ان يطاها وقد افترت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها وسئل الصادق عليه السلم
عن رجل دخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر
الله مما اتى ز قال الصادق عليه السلم لا باس بالرجل ان يتمتع المراة على حكمه ولكن لا بد له ان يعطيها شيئا لانه اذا حدث
به حدث لم يكن لها ميراث ح سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنه
علانية والمراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قيل ان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمومنون في تقية قيل فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل
بها فلتقل له يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني وان الان قد رضيت فاستانف
انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ثم يتزوجها
رجل من بعده ظاهرا اي الزوجين اولى بها فقال الزوج الاول ط سئل الرضا عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها
من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا ي قال الباقر عليه السلم في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق
ولا ترث وانما هي مستاجرة وقال الصادق عليه السلم في المتعة اذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق يا سئل ابو
الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له المراة هل يتزوج باختها متعة قال لا وروي انه لا يتزوج في عدة المتعة باختها حتى
تخرج من العدة يب قال الصادق عليه السلم في المتعة لا نفقة لها ولا عدة عليك وروي انه لا يقسم لها الباب السابع
في نكاح العبيد والاماء وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحباب شراء الاماء وتملكهن واستيلادهن وقد قال
عليه السلم عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وقال عليه السلم اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في
ارحامهن البركة وروي ان من كان عنده امة فليس باعزب وروي كثرة من عرفهن لم يدعهن منها نكاح الاماء الثاني
في استبراء الاماء وقد مر في بيع الحيوان واحكامه اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلم عن رجل اشترى امة هل يصيب
منها ما دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله ب
سئل الصادق عليه السلم عن رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها
عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة وعن رجل اشترى جارية وهي حائض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وسئل عليه السلم عن الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال
ليس عليها عدة يقع عليها وعن رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال يولد له ان يفعل فان لم
يفعل فلا شيء عليه وقال عليه السلم في الجارية اذا قعدت عن المحيض ولم تحض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وهنا
معارض حمل على التي في سن من تحيض وعلى الاستحباب سئل الرضا عليه السلم عن ابنة سبع سنين ونحوها مما لا تحمل
فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها قيل ما بينها وبين تسع سنين قال نعم تسع سنين ج سئل الصادق
عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة و
الذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة وسئل عن الرجل يشتري الجارية التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها
شديد اذا كان مثلها يعلق فيستبرئها د قال الباقر عليه السلم اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من
المحيض فلا باس ان لا يستبرئها ه قال رجل لابي الحسن عليه السلم اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك

الباب السابع في نكاح العبيد والاماء

بلغ

الفرج

من كبر وانها النساء فيقلن ليس بها حبل افلى ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث تحبسه الريح عن غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج
وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج وروي لا باس بالتفخيذ لها حتى
يستبرئها وان صبرت فهو خير لك وروي في وطئها دون الفرج لا يقربها وحمل على الكراهة سئل عليه السلم عن الوليدة يشتريها
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى قال لا يقربها وقال لم
رجل اشترى الجارية وبها حبل فما لي منها ان اراد قال ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس
بنكاحها في الفرج وروي النهي عن وطء الحبالى حتى يضعن وحمل على الكراهة بعد اربعة اشهر وعشر وروي ان من اشترى جارية
فاستبان حملها فوطئها ولم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته د سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان
وثق به فلا باس ان ياتيها وسئل عليه السلم عن الجارية ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت
فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وروي يستبرئها
بحيضتين وحمل على الاستحباب وعلى كون البايع غير ثقة ح سئل ابو الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها قال لا باس
ان تطاها من غير ان تستبرئها وقال الباقر عليه السلم هو ذا انا قد فعلت وما اريد ان اعود ط سئل الرضا عليه السلم عن
رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال
اهل المدينة يقولون حيضة وكان ابو جعفر عليه السلم يقول حيضتان ي سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية
وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام يكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبراها
باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل يا سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قيل فان وقع عليها قال لا باس يب قال الصادق عليه السلم
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة يج سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يبيع الامة
من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع وقال عليه السلم الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي
يشتريها الاستبراء ايضا قيل فيحل له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقال علي عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحتهم
منها امتك وهي عاشر وروي امتك وهي على سوم من مشتر الثالث في عتق الامة وتزويجها مولاها بها وفيه اثنا عشر
مسئلة ا روي ان النبي صلى الله عليه واله اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ب قال الباقر عليه السلم ايما رجل شاء ان يعتق
جارية ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل وقال الصادق عليه السلم اذا قال الرجل لامته اعتقتك واتزوجك واجعل
مهرك عتقك فهو جائز وسئل عليه السلم عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن ب سئل الصادق عليه السلم
عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها
فان ذلك حلال ج سئل الصادق عليه السلم عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها قال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا
بمهر د قال علي عليه السلم ان شاء الرجل اعتق وليدة وجعل مهرها عتقها ه سئل الصادق عليه السلم عن رجل قال لجاريته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال جائز وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا و

قال قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا اقول العمل المانع في الصورة الاولى
عدم التصريح بالتزويج والقبول و سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها مكانه فلا
باس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل له زوجة
وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك له حلال
او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس
ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال قد مضى
عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه لا عدة عليها وروي يرجع نصفها مملوكا وتستسعى
في النصف وروي يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر ط سئل الصادق
عليه السلم عن رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها
يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت ي وروي ان من اشترى امة ثم
اعتقها وتزوجها ينبغي ان يستبرئها ولا يلزم يا قال المامون لابي جعفر الثاني عليه السلم سل يحيى بن اكثم مسئلة عن
فقال اخبرني عن رجل نظر الى امراة في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له
فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت
العشاء حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المراة وبماذا حلت
له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال فان رايت ان تفيدناه فقال ابو جعفر عليه السلم
هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها
من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان
عند المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت عشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها
واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له وروي انه عليه السلم قال له هذا رجل نظر الى مملوكة لا
تحل له واشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن الظهار
فحلت له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه فراجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام
فحلت له بالنكاح الاول يب سئل الصادق عليه السلم عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان للذي اشتراها الى
مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز
وان لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان
عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل فان كانت قد علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها مع امه كهيئتها الرابع فيما يحرم من وطء الامة وقد تقدم مفصلا وقال علي
عليه السلم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك وامها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك
من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك
وامتك وقد وطئت حتى تستبرا بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر و

النكاح

في تزويج العبد

وامتك ولها زوج وهي تحته وقال الصادق عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين
ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا
امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي بنت اخيك من الرضاعة
ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك الخامس في تزويج العبد واحكامه اثنا عشر ا روى
ان للعبد ان يتزوج حرتين واربع اماء وان يتسرى من ماله باذن مولاه ما شاء من الاماء ووطاهن وروى
لا يحل له من النساء الا اثنتان وحمل على الحرائر وقال الباقر عليه السلم لا ينكح العبد الا امتين او حرتين وروى
يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة ب قال الصادق عليه السلم لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج
ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وسئل عليه السلم عن مملوك تزوج بغير اذن مولاه ج سئل الصادق
عليه السلم عن رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا
يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وروي انه ان اجاز مولاه
النكاح صح د سئل الباقر عليه السلم عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه قال ذاك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقيل له فان اصل النكاح
كان عاصيا فقال انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله اقول يحمل ثبوت
المهر على جهل المراة بذلك وروي ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا ميراث لها ه سئل الصادق عليه السلم عن عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه
علم بعد ذلك فقال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه وقال رجل للصادق
عليه السلم اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم انهم اعتقوني بعد ذلك فاجدد
نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا
عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول وروي في المكاتب
نحو ذلك و قال رجل لعلي عليه السلم ان عبدي تزوج بغير اذني فقال عليه السلم لسيده فرق بينهما فقال السيد
لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم للعبد اما الان فان شئت فامسك فقال السيد امر كان بيدي
جعلته بيد غيري قال ذاك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح ح سئل الصادق عليه السلم عن رجل دبر
غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه
الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده
لورثة الميت قال اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ط روي انه اذا كان احد
الابوين حرا فالولد حر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يتزوج بامة قوم قال الولد احرار ثم قال اذا كان
احد والديه حرا فالولد حر وقال عليه السلم اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار وقال عليه السلم يلحق الولد بالحرية حيث كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق
بابيه هذا معارض محمول على التقية او على الشرط وعلى عدم الحرية ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل كيف

ينكح

ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او
درهما او نحو ذلك وسئل الباقر عليه السلم عن المملوك يكون لمولاه او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما
اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا
وروي درهم يا سئل الصادق عليه السلم عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق من
مولاه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد قال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها
منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قيل فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته
قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج ولم تنقض العدة فهي
امراته على النكاح الاول وسئل ابو الحسن علي بن محمد عليه السلم عن عبد كانت تحته متزوجة حرة ثم ان العبد
ابق فطلبت امراته من اجل اباقه قال ان ارادت ذلك هي يب قضى علي عليه السلم في امراة امكنت من نفسها
عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم
ان يبيعها عبدا مدبرا كان بعد ذلك وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ان المراد به الاماء خاصة دون العبيد السادس في تحليل الامة للرجل من

في تحليل الامة

مالكها واحكامه اثنا عشر ا يجوز للرجل ان يحل جاريته للرجل المؤمن فيحل له وطؤها بملك المنفعة
ويجوز تحليل الشريك حصته لشريكه لما وقال الصادق عليه السلم اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له
حلال وسئل عليه السلم عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا باس بذلك وقال عليه السلم لرجل خذ هذه الجارية
تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا وسئل الباقر عليه السلم عن جارية بين رجلين دبراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وروي في تحليل الامة لا احب لك وحمل على التقية
ب يجوز للمراة ان تحل جاريتها للرجل لما وسئل الصادق عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها
قال هو له حلال وروي لابنها وقال له رجل ان امراة احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت وقال
رجل لابي الحسن عليه السلم امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك وهنا معارض محمول على التقية وغيرها ج
يجوز ان تحل المراة جاريتها لزوجها لما وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة تحل جاريتها قال لا اكره هذا
كيف تصنع ان هي حملت قيل يقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قيل ما للرجل يصنع
باخيه قال لا باس بذلك وهنا معارض محمول على التقية وعلى تحليل ما دون الوطء د اذا علم المحلل
له ان التحليل على وجه المزاح لم يصح ولم تحل سئل الرضا عليه السلم عن امراة احلت لزوجها قال ذلك
له قيل فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وقال له رجل لابي الحسن عليه السلم امراة احلت
لي جاريتها فقال ذلك لك قال فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت بانها تمزح
فلا ه قال رجل للصادق عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان
كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال لك
اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال فان
كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك وهنا معارض محمول على التقية والكراهة والانكار و

لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من دون تحليل لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن عارية الفرج قال حرام ثم
قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه وروي في عارية الفرج لا باس وحمل على ضم التحليل لما مر
ز من احل لاخيه من جاريته ما دون الوطء لم يحل له الوطء ويجب الاقتصار على ما احل له ولو قبلة لما مر
وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وقال الصادق عليه السلم
اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته فهي له حلال فقيل ما تقول في رجل له جارية نفيسة وهي بكر احل
له ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى
ذلك ح سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا
قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطاها ولا يحل له الا الذي قالت وسئل عليه السلم
عن الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مشى
اياها يعني بمشيها اياها النكاح فقال الخديعة في النار قيل فان لم يرد بذلك الخديعة قال ما اراك
الا تخدعها عن بضع جاريتها ط من احل للرجل من جاريته ما دون الوطء فوطئها فعليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا سئل الصادق عليه السلم عن رجل له جارية احل لاخيه ما دون فرجها
فغلبته الشهوة فاقتضها قال يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ى
من احل وطء امته لغيره حل له الاستمتاع بما دونه قال الصادق عليه السلم اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة
لم يحل له غيرها فان احل له ما دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها يا من احل لرجل وطء
امته لم يحل له بيعها قال رجل للصادق عليه السلم ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قال ابيعها
قال لا انما يحل لك منها ما احلت يب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في
حوائجه قال هي له حلال قيل ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قيل فيملك ولده قال ان كان له مال
اشتراه بالقيمة وروي ان كان ولد فهو لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه وروي يضم اليه ولده و
ترد الجارية على مولاها وحمل على انه يؤدي قيمته وياخذه مع عدم شرط الحرية وسئل عليه السلم عن الرجل
يحل جاريته لاخيه وحرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قيل فجاءت بولد قال يلحق بالحر
من ابويه وحمل على دفع القيمة او الشرط او التحليل بالعقد لما مر السابع في الزنا بالامة واحكامه اثنا عشر

في الزنا بالامة

ا يحرم الزنا بها وزناها لما مضى ويأتي ب من زنى بها وجب عليه التوبة والتحلل من مولاها بالتلطف سئل
الصادق عليه السلم عن رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله في حل
من ذلك ولا يعود قيل فان لم يجعله في حل قال يلقى الله وهو زان خائن وسئل عليه السلم عن رجل ينكح جارية
امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول لها ان لم تفعلي الا طلقتك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال
هذا غاصب فاين هو عن اللطف ج قيل للصادق عليه السلم الرجل تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه
بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قيل اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم د يكره استرضاع
الامة الزانية الا ان يحللها مولاها من ذلك سئل الصادق عليه السلم عن امراة الرجل تكون لها الخادم

قد فجرت

قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وسئل عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور
فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون جائزا له فقال فحلل خادمك حتى يطيب اللبن ه من وطئ
امة الغير بغير اذنه فعليه عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا لما تقدم ويأتي و سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح في ان يطاها قال لا وان تنزه عن
ذلك فهو احب الي وروي سئل عن امها الزانية فسئل ان يحلل الفاعل بامها ما فعل بان يطيب الولد ز
روي جواز وطء الرجل امته المولودة من الزنا ولا يتخذها ام ولد ح روي فيمن غصب جارية
رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة ط قال
رجل للصادق عليه السلم ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها انا
اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا لا خير فيها فقد دنست وروي انه اهدي اليه جارية فزنا بها الذي
جاء بها فلم يقبلها ى قال الصادق عليه السلم ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
يا قال علي عليه السلم اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق يب سئل موسى بن جعفر
عليه السلم عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا علم انها سرقت فلا تحل له والا فلا باس

في تزويج الامة

الثامن في تزويج الامة واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن الامة تزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك
عليها وهو الزنا وقال عليه السلم لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها ب روي جواز التزويج بامة المراة متعة بغير
اذن مولاتها وقد مر ج سئل الباقر عليه السلم عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه
قال هو له حلال واذا مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قيل ارايت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد ذلك قيل
فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلته له ذلك قال لا يجوز ذلك قيل لم قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فيتمتع منها بشيء قل او كثر وروي في الشريكين في الامة يعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني
وذرني كما انا اخدمك انه لا ينبغي له ان يطاها لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها
فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم د يستحب تزويج الانسان جاريته من عبده وان يعطيها شيئا لما تقدم ويأتي
ه يكره التزويج بالامة الزانية قبل التوبة لما مر و يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولو نكح ولو في كل اربعين يوما مرة
قال عليه السلم ايما رجل كانت عنده جارية فلم ياتها ولم يزوجها من ياتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها وقال الصادق عليه السلم
من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه وقال عليه السلم من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين يوما مرة وروي
من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين ثم ماتت محرما كان وزر ذلك عليه ز سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل زوج امته
من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها لانها صارت حرة بعد موت الزوج ح سئل الصادق عليه السلم عن مملوكة قوم اتت
قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد

لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وروي يؤدي ابوهم قيمتهم ويأخذهم ط سئل ابو
جعفر عليه السلم عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح
ي روي ان من زوج امته حرم عليه وطيها والنظر الى عورتها ونظرها الى عورته يا سئل الصادق عليه السلم عن
الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل
بعد ذلك وان شاء اعتق يب روي ان مهر الامة لسيدها التاسع في بيع الزوجين او احدهما واحكامه اثنا عشر

في بيع الزوجين او احدهما

ا سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك
انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وقال عليه السلم من اشترى مملوكة لها زوج كان بيعها طلاقها فان شاء
المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وروي لا يحل ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر وحمل على اجازة
المشتري العقد ب عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ج سئل الصادق عليه السلم عن
الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس د قال الصادق عليه السلم اذا بيعت الامة ولها زوج
فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد
التراضي ه قال الصادق عليه السلم ان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع صاحب الجارية فذلك
له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وسئل الصادق عليه السلم عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه
هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وروي ان المراة اذا ورثت زوجها تفارقه وليس له
عليها سبيل وهو عبدها وروي انه لا يجوز للمراة تمكين عبدها من نفسها يطاها فان فعلت فعليها الحد ويباع
قهرا عليها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا ز روي ان الزوجين اذا بيعا فللمشتري الخيار في فسخ العقد
ح سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ط روي ان من تزوج امة فاولدها
ثم اشتراها لم تحرم ولده بل يجوز بيعها ما لم تحمل منه بعد الشرا ي روي ان من زوج امته على اربعمائة درهم
فقبض مائتين وبقي مائتان لم يطلبهما مولاها حتى باعها انها تسقط عن الزوج ويأتي في مهر الزوجة السقوط بعد
الدخول ومعارضاته يا سئل الصادق عليه السلم عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين فقال حرمت عليه لان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم يب روي ان زوج الامة اذا اشتراها
كلها بطل العقد وحلت له بالملك العاشر في طلاق العبد والامة والتفريق بينهما واحكامه اثنا عشر ا روي في رجل له

في طلاق العبد والامة

غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام وسئل الصادق
عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وقال عليه السلم يحرم من الاماء عشر وعد منها امتك ولها
زوج وهي تحته وقال الباقر عليه السلم اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وقال
اتي علي عليه السلم برجل زوج جارية مملوكه ثم وطئها فضربه الحد اقول هذا مخصوص بما اذا لم يامرها باعتزاله من تفرق
بينهما لما يأتي ب سئل الباقر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان
يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت
بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وقال عليه السلم اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا

طمثت

النكاح

طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء وسئل عليه السلم عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر
كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما عندي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان
شاء وان لم يفرق قال له مثل ذلك قيل فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم
يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها وروي ان العبد اذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق
بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم قال تامر عبدك وتحته امتك حتى يعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها ج سئل الصادق عليه السلم
عن رجل زوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها وروي له ان ينزعها وحمل على جواز البيع فللمشتري فسخ العقد
وعلى اشتراط المولى ان بيده الطلاق لما يأتي وسئل عليه السلم عن رجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد لقوم
اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما وقال
عليه السلم طلاق الامة بيعها د كتب رجل الى الرضا عليه السلم رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه اذا
شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له فكتب نعم اذا جعل له الطلاق وروي المؤمنون عند شروطهم ه روي في
عبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه و روي ان طلاق الامة من الطلاق قرار لما يأتي ط سئل
ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد قال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه ي قال الباقر عليه السلم المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وحمل على امة غير مولاه يا سئل الصادق عليه السلم عن العبد هل
يجوز طلاقه قال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة
جاز طلاقه يب روي ان طلاق الامة اذا كان زوجها حرا بيد الزوج لا المولى لما يأتي الحادي عشر في عتق

في عتق الزوجين

الزوجين او احدهما واحكامه اثنا عشر ا اذا اشترت المراة زوجها حرم عليها حتى تعتقه وتتزوجه و
تبيعه وتتزوجه لما مر ب سئل الصادق عليه السلم عن امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان
على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر ج سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها
تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت وسئل عليه السلم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها
ان شاءت تركت زوجها مع نفسها وان شاءت نزعت نفسها منه وقال عليه السلم ان بريرة كان لها زوج
فلما اعتقت خيرت د قال عليه السلم كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري د سئل
الصادق عليه السلم عن رجل ينكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وقال الرضا عليه السلم
اذا اعتقت الامة خيرت ان كانت تحت عبد او حر و اذا كان زوج الامة مبعضا فاعتقت تخيرت ايضا لما
مر وقال الصادق عليه السلم ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته و
اذا كانت الامة مبعضة فعتق باقيها تخيرت ايضا لما مر ز قال الصادق عليه السلم اذا اعتقت مملوكيك رجلا
وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احب ان يكون زوجها كان ذلك بصداق ح سئل الصادق عليه السلم عن
العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
ط سئل الصادق عليه السلم عن رجل زوج ام ولد له من عبده فعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار

المكاتبة

قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به ي روي ان من اعتق زوجة ابيه
على مال الكتابة وشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم الشرط يا اذا اعتقت الامة في العدة الرجعية
استانفت عدة الحرة لما يأتي في الطلاق يب اذا اعتقت في العدة البائنة تمت عدة الامة لما يأتي
في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يحل وطي الامة ولا ما دونه لمن اشتراها الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن
البائع لما مر وسئل الباقر عليه السلم عن رجل اشترى امة هل يصيب منها ما دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا
استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية بثمن
مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها ب اتى
الباقر عليه السلم رجل فقال اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي
بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال عليه السلم احبس الجارية لا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجا وروي ان الولد يلحق مع المشابهة بابيه لا مع عدمها وحمل على التقية وغيرها ج
سئل الصادق عليه السلم عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي
له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد
د قال عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الجارية يطيف بها الرجل تكون له وهي
تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قال اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وسئل الصادق
عليه السلم عن رجل كان يطا جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال اذا
ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره فقيل له رجل كان يطا جارية وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه بلغه عنها فساد فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره و
ماله وليست هذه مثل تلك وسئل عليه السلم عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا
يكون منه قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وسئل عليه السلم عن رجل وقع على جارية
تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا قضى علي عليه السلم
في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي
قرع وجعل ثلثي الدية للاخرين وقال عليه السلم اتى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد
فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم
وروي نحو ذلك في الشريكين في الجارية وقال الصادق عليه السلم اذا وطئ اثنان او ثلثة جارية في طهر واحد
فولدت فادعوه جميعا اقرع بينهم الوالي فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية اقول
حمل على الشركة او وطي الشبهة وروي ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ه
قال الصادق عليه السلم اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر
فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وسئل عليه السلم
عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال عليه السلم الولد للفراش

وللعاهر

النكاح

وللعاهر الحجر و قال الولد للذي عنده الجارية وسئل عليه السلم عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد
قال للذي عنده وروي في مالكين متعاقبين جامعا الامة فولدت انهما يرثان الولد ويرث منهما وحمل على التقية
و جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلم الوكاء قد ينفلت فالحق
به الولد ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل زوج ام ولد له عبدا له ولدها ثم مات السيد قال لا خيار لها على
العبد هي مملوكة للورثة ح سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك
ويسمعه قال لا باس ط سئل الصادق عليه السلم عن الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها فقال
ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انها ان عجزت فهي ترد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها
ي سئل الرضا عليه السلم عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا
كانت ام ولده وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها اله ان يطاها قال لا باس
يا قال علي عليه السلم لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراته فان الفرج له حلال و
تبعة المال وهنا معارض حمل على الشراء بعين المال وعلى الكراهة يب قال الصادق عليه السلم لا باس ان ينام الرجل
بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا

الباب الثامن في العيوب

كان ابو الحسن عليه السلم ينام بين جاريتين الباب الثامن في العيوب والتدليس ومباحثه اثنا عشر ا في عيوب
المراة قال الصادق عليه السلم المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع
عليها فاذا وقع عليها فلا وقال عليه السلم ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون واما سوى ذلك فلا وروي
القرن والعفل وروي ان العوراء لا ترد وان العرجاء ترد على وليها وقال الباقر عليه السلم اذا دلست العفلاء
والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وقال عليه السلم
ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وسئل عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان
كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته اقول حمل
الطلاق على المعنى اللغوي وعلى الجواز وعلى الاستحباب ب في حكم المهر والعدة في الفسخ بالعيب قد مر وقال الباقر
عليه السلم اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها بغير
طلاق ويأخذ زوجها المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على
اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها وروي في البرصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها فان المهر
على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها قال ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها وروي في امراة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء يفرق بينهما ولا مهر لها
ج في الدخول قبل العلم بالعيب وبعده وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا فدخل بها قال
ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان
شاء طلق اقول قد عرفت معنى الطلاق وروي ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا
بعد ما جامعها فان شاء امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها د في شهادة النساء على عيوبهن

ويأتي في الشهادات و قال الصادق عليه السلام ان كان بالمراة زمانة لا تراها الرجال اجزت شهادة النساء عليها و قال عليه السلام
ان كان بها ما لا تراه الرجال جاز شهادة النساء عليها ه‍ في ظهور زنا الزوجة سئل الصادق عليه السلام عن المراة تلد من
الزنا و لا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها و يسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة و معروفا فقال
ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها و كان
الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها و ان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس و في زنا
الزوجة قبل الدخول سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما و تحد الحد و لا
صداق لها لان الحدث كان من قبلها و روي ان الحرام لا يحرم الحلال فيحتمل كون التفريق بمعنى استحباب الطلاق ز
في تدليس الامة و غيرها و سئل الصادق عليه السلام عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى
اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته و انها امة قال ترد الامة على مولاها
و الولد للرجل و على الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل و خدعه ح فيمن تزوج بنتا مهيرة
فادخلت عليه بنت امة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي
سميت له بمهر اخر من عند ابيها و المهر الاول للتي دخل بها و روي ترد اليه امراته و ترد هذه على ابيها و يكون مهرها على
ابيها ط فيما لو تشبهت اخت الزوجة بها سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها و كانت اكبر
منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها و لبستها ثم قعدت في حجلة اختها
و نحت امراته و اطفت المصباح و استحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها و هو يظن
انها امراته التي تزوجها فلما اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت و ان
اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها و قعدت في الحجلة و نحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما
ذكر فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها و ارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن و لا يقرب
الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته ي
فيما لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت امراة كل منهما على الاخر و قد مر في المصاهرة و سئل الصادق
عليه السلام عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا و هذا بامراة ذا قال تعتد هذه من هذا و هذه من
هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها يا في ظهور عدم البكارة سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج
المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب و من النزوة و
و سئل عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال
ينقص يب في الاحكام و هي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج الى قوم فاذا
امراته عوراء و لم يبينوا له قال لا ترد ب سئل الصادق عليه السلام عن المحدود و المحدودة هل ترد من
النكاح قال لا ج سئل الصادق عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال
هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه و ان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق و ان لم يكن دخل
بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك و اقرت بذلك فهو املك بها و قضى علي
عليه السلام في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها و لم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة د روي

في مملوك

النكاح

في مملوك ابق فادعى انه حر و تزوج امراة فاولدها و ماتت و تركت في يده مالا و ضيعة و ولدها
ثم ان سيده اخذ العبد و اذعن له العبد بالرق قال اما العبد فعبده و اما المال و الضيعة فانه
لولد المراة لا يرث عبد حرا قيل فان لم يكن للمراة ولد و لا وارث قال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين
خاصته ه سئل الكاظم عليه السلام عن امراة لها زوج تصيبه في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون
قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت و كان علي عليه السلام لا يرد من الحمق و يرد من العسر قول وجهه
انه يلزم الزوج بالانفاق او الطلاق ز روي انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف وقت الصلوات فرق
بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة فقد بليت و روي يرد النكاح من الجنون ح سئل الصادق
عليه السلام عن خصي دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما و تاخذ منه صداقها و يوجع ظهره كما دلس نفسه و روي يوجع
ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا ان دخل بها و ان لم يدخل بها فعليه نصف المهر و روي ان رضيت به و
اقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه و سئل عليه السلام عن خصي تزوج امراة و هي تعلم انه خصي قال
جايز قيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها و لذت منه قيل فهل
كان عليها فيما يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء
من الصداق اذا طلقها قال لا و روي في خنثى دلس نفسه لامراة يفرق بينهما و عليه المهر ان دخل و الا فنصف
المهر و روي في الخنثى انه يعتبر بالعلامات الاتية فان ظهرت انوثيته و جلا فرق بينهما ط سئل الصادق
عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع انفارقه قال نعم ان شاءت و روي ينتظر سنة فان اتاها
و الا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم و سئل عليه السلام عن العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما و
اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما و الرجل لا يرد من عيب و روي ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من
النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك و ان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها و قال الباقر عليه السلام
العنين يتربص به سنة ثم ان شاء امراته تزوجت و ان شاءت اقامت و روي اذا تزوج الرجل المراة
و هو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه و روي ليس لامهات الاولاد و لا الاماء ما لم يمسها من
الدهر الا مرة واحدة خيار و قال علي عليه السلام يوخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها و الا
فرق بينهما ي قال الباقر عليه السلام اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجت
و هي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها و الا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لا عدة
عليها و روي في امراة تدعي ان زوجها عنين تحشوها القابلة بالخلوق و لا تعلم الرجل ثم يدخل الرجل فان
خرج و على ذكره الخلوق كذبت و صدق و الا صدقت و كذب و روي تستدفر بالزعفران ثم يغسل
ذكره فان خرج الماء اصفر صدق و الا ابطلا قولها و حمل على الطلاق اللغوي اي الفراق و روي يقعد
الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين و ان تشنج فليس بعنين و روي يطعم السمك الطري ثلثة
ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين و الا فعنين يا روي في الرجل يتزوج المراة فيقول

لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك انها تفسخ و روي في رجل خطب الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب
فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير انه يجوز نكاحه و ان السنانير دواب و روي اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها
سواء كان ارفع او اوضع منها يكون للمراة الخيار في فسخ النكاح و روي ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة
و عقد له على امراة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل
باهله يفرق بينهما قال لا و روي يفرق بينهما و ينفى سنة و روي يفرق بينهما و يعطيها نصف المهر و روي ان
الحرام لا يحرم الحلال و روي ان الرجل لا يرد من عيب حمل التفريق على استحباب الطلاق و على مدة النفي

الباب التاسع في المهور و فيه اثنا عشر فصلا الاول في جنسه و قدره و احكامه اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام الصداق ما
تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق و سئل الصادق عليه السلام عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس ب سئل
عليه السلام عن ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر و قال عليه السلام المهر ما تراضى عليه الناس و اثنتا عشرة اوقية
و نش او خمس مائة درهم و قال الاوقية اربعون درهما و النش عشرون درهما و قال الباقر عليه السلام الصداق
كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة ب روي ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه و اله زوجني
فقال من لهذه فقال رجل انا قال و ما تعطيها قال ما لي شيء قال اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها
على ما تحسن من القران فعلمها اياه ج روي ان نكاح الشغار لا يجوز و هو ان يجعل تزويج امراة مهر اخرى كما مر
في المصاهرة د سئل الصادق عليه السلام عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة و
مهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر و الخنازير و قال اذا اسلما
حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك فليعطيا هما صداقهما و سئل عليه السلام عن النصراني تزوج النصرانية
على ثلثين دنا خمرا و ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير و كم قيمة الخمر
و يرسل به اليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الاول ه روي ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه و اله ان سن مهور
النساء خمسمائة درهم ففعل و روي انه ما زوج شيئا من بناته و لا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من ذلك و
روي انه تزوج ام حبيبة زوجه بها النجاشي على اربعة الاف درهم و ساقها اليها النجاشي على اربعة الاف درهم
و ساقها اليها النجاشي و قال الصادق عليه السلام اذا جاوز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول و ان اتيتم
احدهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا و قال عليه السلام ان مهر المؤمنات خمس مائة درهم و هو مهر السنة و قد يكون
اقل من خمس مائة و لا يكون اكثر من ذلك و حمل على الاستحباب و قال الصادق عليه السلام شوم المراة كثرة مهرها و
عقم رحمها و روي ان مهر فاطمة عليها السلام كان خمسمائة درهم و روي جرد برد و درع و فراش كان من اهاب كبش
و روي درع حطمية تساوي ثلثين درهما و روي من بركة المراة قلة مهرها و من شومها كثرة مهرها و قال علي عليه السلام
لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة ز قال علي عليه السلام اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي
ح قال الرضا عليه السلام لو ان رجلا تزوج امراة و جعل مهرها عشرين الفا و جعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا و الذي
جعل لابيها فاسدا و روي ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي عليه السلام فاصدقها اربعين الف درهم و روي ان الحسن
عليه السلام تزوج جارية فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم و روي غير ذلك مما هو ازيد من مهر السنة و روي
انه لا يجوز الزيادة على مهر السنة و ان من زاد عليه رد اليه و حمل على الاستحباب برضاء المراة ط سئل ابو الحسن عليه السلام

عن الرجل

النكاح

عن الرجل يتزوج بامراة و لم يسم لها مهرا و كان في الكلام اتزوجك على كتاب الله و سنة نبيه فمات عنها او اراد
ان يدخل بها قال لها مهر السنة قيل يقولون لها مهور نسائها قال مهر السنة و روي في رجل تزوج امراة فوهم ان ليس لها
صداق حتى دخل بها قال السنة و السنة خمسمائة درهم و حمل على انه تزوجها على مهر السنة كما مر ي سئل الباقر عليه السلام
عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور نساء ال محمد اثنتي عشرة اوقية و نشا و هو وزن خمسمائة
درهم من الفضة قيل ارايت ان تزوجها على حكمه و رضيت بذلك قال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او
كثيرا و سئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة و الميراث
و لا مهر لها و قال عليه السلام ان طلقها و قد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم و سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها و حمل على الاستحباب
لما مر يا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة و يشرط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى
عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي و قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله
يتزوج المراة على السورة من القران و على الدرهم و على القبضة من الحنطة و قال الصادق عليه السلام لا يحل النكاح
اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا و كذا سنة على ان تزوجني بنتك او اختك قال حرام
لانه ثمن رقبتها و هي احق بمهرها يب ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه و امهرها بيتا و خادما
ثم مات الرجل قال يوخذ المهر من وسط المال قيل فالبيت و الخادم قال وسط من البيوت و الخادم وسط من
الخدم قيل ثلثين اربعين دينارا و البيت نحو من ذلك قال هذا سبعين ثمانين دينارا مائة نحو من ذلك و سئل الرضا
عليه السلام عن رجل تزوج امراة على خادم قال وسط من الخدم قيل على بيت قال وسط من البيوت و سئل عليه السلام عن
رجل تزوج امراة على دار قال لها وسط الثاني في الدخول قبل دفع المهر و بعده و فيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق
عليه السلام اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره
ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها
السورة و يعطيها شيئا قيل يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان و روي
في المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر قال لا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا قل او كثر يقدم اليها قبل ان يدخل بها
قل او كثر و لو ثوبا او درهم و قال يجزي الدرهم د تزوج الباقر عليه السلام امراة بنفسه ثم قال للصادق عليه السلام يا بني
ليس عندي من صداقها شيء اعطيها اياه ادخل عليها فاعطي كساءك هذا ان عطيها اياه فاعطاها ثم دخل عليها
اقول هذه الاحاديث محمولة على الاستحباب لما ياتي ه قيل لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث
ادي عنه فلا باس و سئل الصادق عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس
انما هو دين عليها ز و سئل عليه السلام عن الرجل يتزوج بعاجل و اجل قال الاجل الى موت او فرقة ح سئل الباقر
عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة و يدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل و حمل على عدم
قبول قولها بغير بينة لانها تدعي خلاف الظاهر و العادات ط قال الصادق عليه السلام اذا دخل الرجل بامراته ثم
ادعت المهر فقال قد اعطيتك فعليها البينة و عليه اليمين و حمل على ما اذا اتفقا على اعطاه شيء و ادعى انه

الفصل الثالث في الشروط

مجموع المهر وادعت الزيادة عليه ى قال الصادق عليه السلام اذا اهديت اليه دخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شئ
لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وحمل على ما مر وعلى عدم تعيين المهر وقد ساق
اليها شيئا ورضيت به وعلى التقية وعلى جريان العادة بقبض جميع المهر قبل الدخول كما كان في المدينة فلا تقبل
دعوى خلاف العادة المستمرة سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة ايحل له ان يدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال نعم روى ما يدل على انه يستحب للمراة ان تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده وان
الدخول يوجب المهر وانه لا يوجب المهر الا الجماع في الفرج وان من تزوج امراة وجب ان ينوي اداء
مهرها والا كان زانيا وغير ذلك مما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول الثالث في الشروط واحكامه
اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج بعاجل واجل فقال الاجل الى موت او فرقة ب سئل
الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات
بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوا فقضى للرجل ان بيده بضع امراته
واحبط شرطهم ج اتت امراة عليا عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها اجلا فقال علي عليه السلام
لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها وحمل على الاستحباب د سئل الصادق عليه السلام عن رجل
تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها فقال عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح الا على درهم او درهمين ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة فجعل لها ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدى
والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه فقال عليه السلام للرجل اذهب فتزوج وتسر
فان ذلك ليس بشئ وليس شئ عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشئ وهنا معارض حمل على
الاستحباب او التقية و قضى علي عليه السلام في امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان هو تزوج عليها
امراة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء
امسك امراته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت بسبيل ذلك قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن الاية ز قضى علي عليه السلام
في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت
حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ح روى في رجل اراد ان
يتزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما انه يجوز ذلك اذا جعل اليه الطلاق ط روى ان
من تزوج امراة فشرطت عليه ان لا يجامعها خوفا من الفضيحة فليس له منها الا ما اشترط ي وسئل الصادق
عن رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس يا سئل احدهما
عليهما السلام عن الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه و قال عليه السلام المسلمون عند شروطهم
وقال عليه السلام من شرط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه يب سئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يتزوج امراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس و روى انه

يجب

يجوز ان يشرط عليها ان لا ياتيك الا نهارا او لا اقسم لك وانه لا باس به ينبغي التزويج الا انه ينبغي ان
يكون الشرط بعد النكاح فلا يلزم ان وقع قبله والظاهر ان المراد بعد الايجاب وقبل القبول وروى
ان من شرط ان ياتيها كل جمعة وكل شهر يوما ومن النفقة كذا لم يلزم وحمل على الاستحباب وعلى الاشتراط
قبل النكاح يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال
يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك و روى فيمن تزوج امراة على مائة دينار وشرط عليها ان تخرج معه
الى بلاده فان لم تخرج فان مهرها خمسون دينارا انه ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك لم يلزم وان اراد
ان يخرج بها الى بلاد الاسلام فلها ما اشترط والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده
حتى يؤدي لها صداقها او ترضى منه بما رضيت و روى ان من اشترى جارية وشرط ان لا يبيع ولا يهب
ينبغي ان يفي به وان شرط ان لا يورث لم يلزم وان من شرط لامراته المقام في بلدها او في بلد معلوم
فذلك لها وروى لا حرز ولا اخراج وقال علي عليه السلام من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وسئل الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا ولا يطلب
ولدا قال لا احب الرابع في وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز وقد تقدم ويأتي و قال عليه السلام ان الله ليغفر كل ذنب
يوم القيمة الا مهر امراة ومن غصب اجيرا اجره ومن باع حرا و قال عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان
ويؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار و قال علي عليه السلام ان احق الشروط
ان يوفى به ما استحللتم به الفروج و قال الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها
مهرها فهو زنا و قال عليه السلام من امهر مهرا لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق و قال عليه السلام ان الامام يقضي عن
المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء و قال عليه السلام السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك
من استدان دينا ولم ينو قضاءه و قال الرضا عليه السلام علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين
ازواجهن لان على الرجل مؤنة المراة لان المراة بايعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء
بغير اعطاء الثمن مع علل كثيرة الخامس فيما يوجب المهر كله او نصفه او المتعة واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يتزوج امراة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها وسئل عليه السلام
عن رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فقال لا شئ لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ب سئل
الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها قال بنصف
ما تعلم به مثل تلك السورة ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة
وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ادى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم
من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل فان ماتت المدبرة قال يكون نصف ما تركت
للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها د سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها
عبدا له ابقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي
قبضت الثوب ورضيت بالعبد قيل فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد
لها ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها

الفصل الرابع في وجوب اداء المهر ونيته

الفصل الخامس فيما يوجب المهر

فيقبل

قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو
منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فانه اقرب للتقوى و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على
عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها
يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج
ثم يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمهرها الف درهم ودفعها
اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها
انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له فهبتها اياها له ولغيره سواء و سئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة على
الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شئ لها وترد عليه خمسمائة درهم و سئل عليه السلام عن رجل تزوج جارية او تمتع
بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته
منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق ح قال الصادق عليه السلام متعة
المطلقة فريضة و قال عليه السلام اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا
فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تزوج ان شاءت من ساعتها و روى انها
تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة و قال عليه السلام اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة
والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم و روى ان ادناه الخمار وشبهه وكان علي بن الحسين عليه السلام
يمتع بالراحلة و روى متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وحمل على الاستحباب بعد
الدخول و روى متاعها بعد ما تنقضي عدتها و روى ان الحسن عليه السلام طلق خمسين امراة وانه لم يطلق امراة
الا متعها ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه ولم يمسها ثم طلقها هل عليها عدة
منه قال انما العدة من الماء قيل فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة
و قال عليه السلام اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل و قال عليه السلام لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ى روى
اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة وحمل على الاستحباب او التقية و روى انه اذا طلقها بعد الخلوة
ثم ادعيا عدم الدخول لم يصدقا لان الرجل يدفع المهر والمراة تدفع العدة عن نفسها و روى اذا كانا مامونين
صدقا و روى ان البكر ينظر اليها من يوثق به من النساء فان كانت كما دخلت عليه فان لها نصف الصداق يا
سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها
العدة كملا ولها الميراث و سئل عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان
سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها و سئل عليه السلام عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج
قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها و روى لها المهر كله اذا
مات احدهما قبل الدخول وحمل على التقية والاستحباب يب قضى علي عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يفرض
لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها و روى هي بمنزلة المطلقة وحمل على الاستحباب
السادس في استحباب هبة المهر قبل الدخول وبعده قال عليه السلام ايما امراة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب

الفصل السادس في استحباب هبة المهر قبل الدخول وبعده

الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة و قال عليه السلام ايما امراة
وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة و قال عليه السلام ثلاث من النساء يحشرهن مع فاطمة عليها السلام
امراة صبرت على غيرة زوجها وامراة صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت صداقها لزوجها يكتب لكل واحدة
منهن عبادة سنة وشكا رجل الى علي عليه السلام فقال له سل من امراتك درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه
بماء السماء ففعل ما امر به فبرئ وقال سمعت الله يقول فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال ونزلنا من السماء ماء مباركا السابع في مهر زوجة
الولد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال
فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن و سئل عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قيل يجوز طلاق الاب
قال لا قيل على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه لهم فهو على الغلام
الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن و روى فيمن كان له فزوج منهما اثنين ثم مات من يجب
الصداق قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وحمل على الاستحباب على التفصيل السابق الثامن فيمن تزوج
امراة في عدتها او تزوج ذات بعل وقد مر و سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها
المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها و قال عليه السلام اي امراة تزوجها رجل وقد كان
نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها فليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول
التاسع فيمن اسر مهرا واعلن غيره سئل الباقر عليه السلام عن رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان
عليه النكاح العاشر في قبض الرجل مهر ابنته سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات
فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها و سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له الحادي عشر في الاختلاف في قدر المهر سئل الباقر
عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون
دينارا وليس لها بينة قال القول قول الزوج مع يمينه و روى البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا روى ان من تذهب زوجته الى الكفار فتتزوج غيرها اعطي مهرها الذي
من بيت المال وانه معنى قوله تعالى وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا ب روى انه لا ينبغي الدخول بالمراة حتى يدفع اليها مهرها او يدفع اليها شيئا غيره وترضى به
و سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل زوج ابنته من رجل ثم زهد فيه واراد ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك
ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق فكتب ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص منه وان
كان غيره فلا يتعرض لذلك ج تزوج الباقر عليه السلام امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساه ثم اتاها
فقيل له ارايت ان اوفى مهرها اله ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها د سئل الصادق عليه السلام عن رجل
تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم
حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشئ و روى

الفصول السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر

الفصل الثاني عشر في الاحكام

مثله في الغنم والرقيق ه سئل علي عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يريد ان يطلقها
قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان و سئل الرضا عليه السلام عن خصي
تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها ز رفع الى علي
عليه السلام جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وقال عليه السلام اذا
اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ح سئل الصادق عليه السلام عن المرأة
تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال ط روي ان من زوجته امة وهو غايب
فان شاء فعل وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم للامة ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وامهرها
اباها وقيمة ابيه خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليه شيء يا سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها
تستسعى فيها يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل زوج غلاما من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه ابق قبل
ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من قيمته نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن
سيده

الباب العاشر في القسم والنشوز والشقاق واحكامه اثنا عشر

ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان
له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء قال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا
ب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة
ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروي ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا وروي
يفضل الحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى وحمل الثلثة
على الافضلية ج سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح
ذلك قال لا بأس واجهد في العدل بينهما و سئل عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس
به في الاماء وحمل على الكراهة وعلى القسم الواجب لما هنا وفي الصدقات والوصايا د قال عليه السلام من كانت
له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيمة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار ه سئل
الصادق عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة
لم يمسها قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وكان لعلي عليه السلام امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى وروي انه لا يجوز ترك وطي المرأة
الشابة اكثر من اربعة اشهر و قال الباقر عليه السلام من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج
امرأة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها
فان ذلك لا بأس به و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل له امرأتان فقالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما
او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها فاشترى ذلك منها فلا بأس ز سئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال في النفقة
وعن قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال

يعني في المودة فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة وروي ان عذاب القبر يكون من غرب الرجل
عن اهله ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان و
للامة ليلة ط سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين
ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان
فرقا فجائز ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان
كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا
جناح عليهما وقال عليه السلام في هذه الاية هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا
تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب له ذلك كله وقال الباقر
عليه السلام اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق
وقال عليه السلام من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت
ان يتزوج عليها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به يا عن احدهما
عليهما السلام ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا يب سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها قال ارايت ان استأذن الحكمان الرجل والمرأة ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا
على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج وقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق
جاز تفريقهما وروي ليس للمصلحين ان يفرقا حتى يستأمرا

الباب الحادي عشر في احكام الاولاد وفيه اثنا عشر

فصلا الاول في الاستيلاد وقد مر بعض احكامه ونذكر هنا اثني عشر ا يستحب الاستيلاد وتكثير الاولاد لما روي
قال الصادق عليه السلام ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع وقال الباقر عليه السلام من سعادة
الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله وقال ابو الحسن عليه السلام سعوا ولم يمت حتى يرى
خلفا من نفسه وروي من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت ب يستحب
طلب الولد الصالح وحبه واكرامه لما روي قال عليه السلام الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وروي
ريحانة من رياحين الجنة وقال عليه السلام من سعادة الرجل الولد الصالح وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده
المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال عليه السلام ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده ج يستحب طلب الولد مع الغنى
والفقر لما روي قال ابو الحسن عليه السلام لرجل فقير اطلب الولد فان الله يرزقهم وروي النهي عن ترك التزويج مخافة الفقر
د يستحب طلب البنات واكرامهن لما روي قال عليه السلام نعم الولد البنات وقال عليه السلام من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن
وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة وكان عليه السلام ابا بنات وقال الصادق عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام سأل
ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ه يكره كراهة البنات لما روي قال الصادق عليه السلام لرجل بلغني انه
ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقال عليه السلام لرجل ولد له بنت فرآه
متسخطا فقال لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب
تختار لي قال فان الله قد اختار لك وقال عليه السلام في قوله تعالى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه قال ابدلهما الله
مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا وقال عليه السلام البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها

والنعمة يسأل عنها و لا يجوز تمني موت البنات لما روي قال رجل للصادق عليه السلام ان لي بنات قال لعلك تتمنى موتهن اما انك
ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ز ينبغي زيادة الرقة على البنات
والشفقة عليهن لما روي قال عليه السلام ان الله على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة
بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة
قيل واثنين قيل وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فأمر
جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ح يستحب الصلوة والدعاء و
الاستغفار لطلب الولد لما روي قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا
القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد وروي من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و
السجود ويدعو بعدهما بطلب الولد وروي ان من لا يولد له ينبغي ان يستغفر الله في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة وروي
يقول في كل يوم اذا اصبح وامسى سبحان الله سبعين مرة ويستغفر تسع مرات ويختم العاشرة بالاستغفار وروي يستغفر
في السحر مائة مرة ط شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ي روي
ان من لا يولد له اذا اراد الجماع فليقرأ وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى ثلث ايات فانه يرزق ولدا ان شاء الله يا
قال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يب من كان له
حمل او ابطأ عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا قال عليه السلام من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا
ولد له غلام وقال الرضا عليه السلام من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام وروي انه يستقبل بالحامل القبلة
بعد اربعة اشهر ويقرأ اية الكرسي ويضرب على جنبها ويقول اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما وقال الصادق
عليه السلام ما من رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وروي ان في الاسم بورك فيه وان
رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وشكا اليه رجل انه لا يولد له فقال اذا جامعت
فقل اللهم ان رزقتني سميته محمدا الثاني في الحاق الاولاد بالاباء وقد مر بعض احكامه في المصاهرة ونكاح الاماء و
غيرها ويأتي بعضها في العدد وغيرها ونذكر هنا اثني عشر ا قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروي في
المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة
ب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني كنت اعزل عن جاريتي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت
فالحق به الولد ج جاء رجل الى علي عليه السلام فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء ولا اعلم الا
خيرا واني شيخ كبير ما افترعتها فقال علي عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها قال نعم فقال قد الحقت بك
ولدها د سئل الباقر عليه السلام عن اقصى مدة الحمل ما هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا
اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ه قال علي عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر
و سئل الباقر عليه السلام عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله
به فكتب عليه السلام الولد لغية لا يورث وروي ان الولد يلحق بالاب في النكاح لا شبهة ولا يشبه احدا من قرابته و قال

الصادق عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ز روي ان المرأة اذا
رأت الدم الخالص في حملها فانها تزداد على التسعة اشهر بعدد ايام التي رأت في حملها من الدم وحمل على التقية
ولو الاجمال الدم الخالص عدم تحققه لامكن الحكم به ح روي ان من اعتق امته بعد ما وطئها وطلق عنده تا
وتزوجت وولدت لتمام خمسة اشهر فهو للاول وان كان لستة فهو للثاني ط روي اذا جاءت بولد لستة اشهر او
اكثر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ي روي انه دخل بامرأته فولدت لاربعة اشهر
فادعت انه منه انه لا يقبل منها وروي مثله في الخمسة وما دون الستة يا قال الصادق عليه السلام حمل الحسين
عليه السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون شهرا وروي اقل ما تحمل المرأة
لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وحمل على التقية في الاكثر يب كتب رجل الى المهدي عليه السلام استحللت بجارية
وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد فلم انكره
فجاء الجواب اما الذي يستحل الجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على
الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس
ذلك بموجب للبراءة من ولده الثالث في اداب الولادة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر ا اخراج النساء
ساعة الولادة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول
ناظر الى عورة وروي لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته ب التهنية بالولد وخصوصا يوم السابع والسؤال عن
استواء الخلقة وحمد الله عليه قال رجل للصادق عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره وروي انه لا ينبغي ان يقال يهنيك الفارس وكان علي بن الحسين عليه السلام
اذا بشر بمولود لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا
مشوها ج التسمية قبل الولادة او بعدها حتى السقط لما يأتي د اطعام الناس لما مر في التزويج ولما يأتي
في الاطعمة روي ان موسى بن جعفر عليه السلام ولد بالابواء فلما قدم الصادق عليه السلام المدينة اطعم ثلثا ه قال عليه السلام
اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد عقله وروي في المرأة الحامل تأكل السفرجل
فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا و قال عليه السلام ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان لم يكن ايام
الرطب فليكن سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم وروي انه ان كان غلاما كان
حليما وان كانت جارية كانت حليمة وقال علي عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم
حلماء ونظر الصادق عليه السلام الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابوه اكل السفرجل وقال عليه السلام اطعموا البرني
نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم وروي ان جبرئيل عليه السلام اطعم مريم الرطب حين حملت و الاذان والاقامة في
اذني المولود وما يقطر في اذنه قال عليه السلام من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى
فانها عصمة من الشيطان الرجيم وقال الصادق عليه السلام مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه
اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا وقال عليه السلام في المولود خذ عدسة جاوشير فذيفه بماء ثم قطر في انفه الايمن
قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته ز تحنيك المولود
بالتمر وماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والا فبماء السماء قال عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر وقال الباقر عليه السلام

يكن
يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وروي حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم
فبماء السماء ح العقيقة لما ياتي ط ثقب الاذن ووضع القرط والشنف قال عليه السلام يا فاطمة اثقبي اذني الحسن
والحسين خلافا لليهود وقال الصادق عليه السلام ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وسئل
الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى هي قال لما ولد الحسن عليه السلام هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم
السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين وكان لهما
ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في
اليمنى والشنف في اليسرى ي الختان والخفض لما ياتي يا الرضاع لما ياتي يب روي الامر بلف المولود في خرقة
بيضاء والنهي عن لفه في خرقة صفراء وانه ينبغي حلق راسه يوم السابع والتصدق بوزن الشعر ذهبا او
فضة ويعق عنه وتعطى القابلة فخذا ودينارا ويطلا راسه بالخلوق والزعفران لا بالدم فانه من فعل الجاهلية
وان من لم يجد ما يتصدق بوزن الشعر رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه الرابع في تسمية الاولاد
واحكامها اثنا عشر أ قال عليه السلام سموا اسقاطكم فقيل له من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها
انثى سميناها باسم الاناث ارايت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة
وعنبسة وحمزة وسمى عليه السلام محسنا قبل ان يولد وقال عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا
اذكر هو ام انثى فسموه بالاسماء التي تكون للذكر والانثى ب قال عليه السلام استحسنوا اسماءكم وقال عليه السلام
حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وروي من حق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه وكان عليه السلام يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان وامر ابو الحسن عليه السلام رجلا ان يغير اسم ابنته وقال اسم
يبغضه الله وكان اسمها الحميراء ج قال الباقر عليه السلام اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء
وروي الامر بالتسمية باسماء الانبياء وروي خير الاسماء ما كان من العبودية فقيل اي الاسماء قال عبد الرحمن وروي
ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي د قال عليه السلام من ولد له ثلاث
بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني ه قال الباقر عليه السلام ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد او يا علي
ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال وقال الصادق
عليه السلام لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركناه و قال رجل للصادق عليه السلام
ولد لي غلام وسميته محمدا فقال لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا
وهي تقدس كل يوم وروي اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها وقال عليه السلام
لرجل ولد له بنت فسماها فاطمة اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ز قال علي بن الحسين
عليه السلام لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال ابو الحسن عليه السلام لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم
محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ح جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال ولد لي غلام فماذا اسميه قال احب الاسماء الي حمزة ط قال الباقر عليه السلام انا لنكني اولادنا في
صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وقال الصادق عليه السلام من السنة والبر ان يكني الرجل باسم ابنه ي قال عليه السلام
ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم وروي ان ابليس

في تسمية الاولاد

اسم الشيطان وقال الباقر عليه السلام ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد وقال عليه السلام هذا محمد
اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم فلا بأس وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر
انها ستة او سبعة لا يجوز ان يتسمى بها وقد ورد كراهة اسماء اعدائهم عليهم السلام يا وروي النهي عن اربع
كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وروي النهي عن ابي مرة
يب قال الصادق عليه السلام لا خير في اللقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب قوله لعل المراد اللقب
المشعر بالذم وعن الرضا عليه السلام انه انشد ثلاثة ابيات من الشعر وقليلا ما كان ينشد الشعر فقيل له لمن هذا
قال لعراقي لكم فقال رجل انشدنيه ابو العتاهية فقال عليه السلام هات اسمه ودع عنك هذا ان الله يقول ولا تنابزوا
بالالقاب لعل الرجل يكره هذا الخامس في العقيقة واحكام كثيرة يجمعها اثنا عشر بحثا أ قال الصادق
عليه السلام كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وقال عليه السلام العقيقة واجبة
وقال عليه السلام كل مولود مرتهن بعقيقته وقال ابو الحسن عليه السلام العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب
ان يسميه من يومه فعل ب قال رجل للصادق عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامره فعق
عن نفسه وهو شيخ كبير وروي ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ج قيل للصادق
عليه السلام انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء وولد للباقر عليه السلام غلامان جميعا فامر ان يشترى له جزوران للعقيقة وكان من غلاء فاشترى
له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقيل له نتصدق بثمنها قال لا اطلبها فان الله يحب اطعام الطعام و
اراقة الدماء د سئل الصادق عليه السلام عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة وقال عليه السلام في العقيقة
يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية وروي جزور وقال الصادق عليه السلام العقيقة
في الغلام والجارية سواء وسئل عليه السلام عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء وقال عليه السلام عقيقة
الغلام والجارية كبش كبش وروي ان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وروي انه يعق
عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وقال له رجل ولد لي غلام فاعطاه ثلاثة دنانير وقال اشتر كبشين
واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم وروي ان العسكري عليه السلام عق عن المهدي عليه السلام كبشا ثم كبشين
و قال الصادق عليه السلام العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك
فليس عليه شيء وقال ابو الحسن عليه السلام في العقيقة ليس على من لا يجد شيء ز روي انه يبعث الى القابلة
بالرجل مع الورك ولا يكسر العظم ويطعم منه ويتصدق وسئل الصادق عليه السلام عن الصبي المولود متى
يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع وقال عليه السلام
اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه
وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان
زادوا فهو افضل وياكل منه وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة
يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش وروي يشترى مهنا وقال عليه السلام اذا ولد لك

في العقيقة

غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وقال عليه السلام في العقيقة اذا جازت سبعة
ايام فلا عقيقة وحمل على نفي الكمال وكراهة التاخير لما مر وسئل عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وقال عليه السلام
يطعم قابلته ربع الشاة وقال عليه السلام الصبي اذا ولد عق عنه ويدعا نفر من المسلمين فياكلون ويدعون
للغلام وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح وسئل عليه السلام عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها ويقطع لحمها
وتصنع بها ما شئت ح قال الصادق عليه السلام في العقيقة انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء
وقال عليه السلام العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها ط قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تذبح العقيقة
قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
وروي تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وروي ادعية كثيرة لذلك ي قال الصادق عليه السلام لا ياكل هو ولا
احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء
وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام يا قال الصادق
عليه السلام ناس يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك وسئل عليه السلام عن العقيقة يؤخذ
الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذلك شرك فقيل سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في
الجاهلية ونهي عنه في الاسلام يب قال الصادق عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها عليهم السلام وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله عق عن الحسنين فكلوا منه واهدوا الى الجيران وان ابا طالب عق عن النبي صلى الله عليه وآله السادس
في الختان والخفض واحكامها اثنا عشر أ كتب رجل الى العسكري عليه السلام روي ان اختنوا اولادكم يوم السابع
يطهروا وليس لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا
اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله تعالى فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن وقال الصادق عليه السلام
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان وقال عليه السلام من الحنيفية الختن وروي طهروا اولادكم يوم السابع فلا يمنعكم
حر ولا برد وقال عليه السلام في الختان ان الله سن ذلك واوجبه على خلقه كان المولود اذا خرج من بطن امه
وجدتم سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها وفي تركها فساد بين المولود والام
وكذلك اظفار الانسان وكذلك الشعر في الشارب والراس ب قال علي عليه السلام لا باس بان تختتن المراة فاما
الرجل فلا بد منه وقال الرضا عليه السلام الختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء ج قال ابو الحسن عليه السلام لما ولد
الرضا عليه السلام ان ابني هذا ولد مختونا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية وقال العسكري عليه السلام
لما ولد المهدي عليه السلام مختونا هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة د قال الصادق عليه السلام
المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ختان الصبي قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا
باس ه روي ان الاغلف لا يؤم بالناس ويقدح في الجماعة و روي انه لا يحج ولا يطوف حتى يختتن وقدح في
الحج ز قال علي عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وروي ان رجلا من الرهبان اسلم فقال له ابو

بعد الذبح

في الختان

ابراهيم عليه السلام اختتن فقال قد اختتنت في سابعي ح كتب صاحب الزمان عليه السلام الى رجل واما ما سالت عنه
عن امر المولود تنبت قلفته بعد ما يختتن هل يختتن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع قلفته فان الارض تضج الى الله
من بول الاغلف اربعين صباحا ط قال الصادق عليه السلام خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا
واجبا واي شيء افضل من المكرمة وقال عليه السلام ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة وقال
عليه السلام الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ي قال عليه السلام لامراة تخفض النساء اذا انت خفضت فاشمي و
لا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل وقال عليه السلام لاخرى سالته عن خفض الجواري فقال حلال فاذا
انت فعلت فلا تنهكي واشمي فانه اشرق للون واحظى عند الزوج يا قال الصادق عليه السلام في الصبي اذا ختن
يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر اردته
وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من
الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم
ولا نعلم يب قال علي عليه السلام لا تخفض الجارية حتى ياتي لها سبع سنين السابع في حلق راس المولود وقد مر بعض
احكامه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن مولود يحلق راسه يوم السابع قال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وسئل
عليه السلام عن مولود ترك اهله حلق راسه هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام
فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع وقال علي عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع
والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا واتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له
وامر ان يحلق راسه وامر عليه السلام بحلق شعر البطن وروي انه حلق راس الحسن والحسين عليهما السلام وكان ذوابتان
في القرن الايسر وروي انه ترك لها ذوابتين في وسط الراس وحملا على الجواز وعلى النسخ وعلى الاختصاص
وعلى ما بعد الحلق الاول الثامن في الرضاع واحكام كثيرة تقدم بعضها ونذكرها هنا اثنا عشر أ سئل الصادق
عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ب قال علي عليه السلام ما من لبن رضع
به الصبي اعظم بركة من لبن امه وقال الصادق عليه السلام في الولد اذا وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يتركه مع امه
وروي اذا حملت المراة كانت بمنزلة الصائم القائم فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري ما هو لعظمه
فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسمعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها
وقال استانفي العمل فقد غفر لك ج نظر الصادق عليه السلام الى امراة ترضع ولدها فقال لا ترضعيه من ثدي واحد
وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروي اذا وقع الولد في بطن امه جعل الله رزقه في ثدي امه
في احدهما شرابه وفي الاخر طعامه د قال علي عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ه قال الصادق
ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما وتشاور فهو
حسن والفصال الفطام وقال عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص عن احد وعشرين شهرا فقد
نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين وقال عليه السلام الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور
على الصبي و قال عليه السلام المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى وسئل

في حلق راس المولود

في الرضاع

الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين قال عامين قيل فان زاد عن سنتين هل على ابويه شيء من ذلك قال لا د قال علي عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ز سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان جامعتك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل وقال عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المراة فيضارها اذا كان لها ولد مرضع فيقول لا اقربك اني اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المراة قال وعلى الوارث مثل ذلك لا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها وقيل له ح عليه السلام ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال اليهود ح روي انه لا ينبغي استرضاع المراة التي ولدت من الزنا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا الا ان يحلل المولى الزاني من ذلك ط قال الصادق عليه السلام لا يسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وسئل عليه السلام عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب وردي في الولد ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع لك ولدك لانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وسئل عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم شرب الخمر ى قال الصادق عليه السلام رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية يا قال عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي وقال علي عليه السلام تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع يب قال الباقر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن يعدي وقال علي عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي

التاسع في الحضانة وفيها اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بهم منها لموضع الاب ب سئل الصادق عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها فقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ج قال علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة د سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة اقول حمل على العصبة ه قال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه و سئل الصادق عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي

طلقها

الحضانة الولاية على الصبي والمجنون والبنت وعلى ما يصلحه كتربيته ومشطه وغسل ثيابه

طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ز سئل الصادق عليه السلام عن الرجل طلق امراته وبينهما ابنة ايهما احق بالولد قال المراة ما لم تتزوج اقول حمل على البنت وعلى ما قبل الفطام ح قال الصادق عليه السلام الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ط روي في المطلقة المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة وحمل على البنت لما مر ى روي في الرجل يفارق المراة متى ياخذ ولده قال اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله يا وروي ان الاقرب من ذوي الارحام اولى بقريبه من الابعد ويأتي في المواريث وهو شامل للميراث والحضانة يب روي ان المتقرب بالابوين اولى ممن يتقرب بالاب ويأتي هناك

العاشر في تعليم الاولاد وتاديبهم وقد تقدم بعض احكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الرضا عليه السلام يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم ب روي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروي عشر سنين ج روي ان الغلام يؤمر بالصلوة لتسع سنين د روي ان الاولاد يؤمرون بالصوم اذا اطاقوا ولو بعض النهار وانهم لا يمنعون من الصوم اذا ارادوا ان يصوموا في الصغر ه قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فلا خير فيه و روي ان الغلام اذا بلغ ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم سبع سنين فيقال له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء والصلوة وضرب عليهما ز قال الصادق عليه السلام الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ح قال عليه السلام علموا اولادكم السباحة والرماية ط قال عليه السلام من علم ولده القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين ى قال عليه السلام الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين يا قال الصادق عليه السلام بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة يب قال علي عليه السلام علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برايها وقال عليه السلام انما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته

الحادي عشر في حقوق الوالدين واحكامهما اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا قال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين وقال عليه السلام في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وفي قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ب قال عليه السلام لرجل لا تشرك بالله شيئا ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان ج قال الباقر عليه السلام ثلث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة للبر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين د قال رجل للصادق عليه السلام ان لي ابوين مخالفين

فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا ه قال رجل للرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما و قال الباقر عليه السلام قال موسى يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلاث مرات قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لاجل ذلك فيقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث وقال الصادق عليه السلام جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ز قال علي عليه السلام ثلثة لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة وقال عليه السلام من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم وروي لا تقطع رحمك وان قطعتك وروي ان احد الرحم اربعون ابا ح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال انه رمى بنتا له في قليب حية فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا قال لك خالة حية قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت ط قال عليه السلام كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ى قال عليه السلام فوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق وقال الرضا عليه السلام حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير له والتوقير للوالدين وكفر النعمة يا قال الصادق عليه السلام ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وقال عليه السلام من نظر الى والديه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وقال عليه السلام لو علم الله ادنى من اف لنهى عنه وهو ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ى قال عليه السلام حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وروي لا يدخل معه الحمام وروي انه لا يتكي الولد على ذراع الاب يا قال الصادق ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا وقال عليه السلام ان العبد ليكون بارا في حيوته ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حيوتهما وغير بار لهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا يب قال الصادق عليه السلام كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق وقال الباقر والصادق عليهما السلام كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق

الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام راى صبيا تحت راسه موسى من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد ب قال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة ج قال عليه السلام لا تضربوا اولادكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه د سئل الصادق عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة و سئل عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية ه قال علي عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك

واضربه

والاصل في الظئر العطف ومنه ناقة ظؤور اذا عطفت على غير ولدها فسميت المرضعة ظئرا لانها تعطف على الرضيع بجمع الظؤورة

واضربه مما تضرب منه ولدك و قال الصادق عليه السلام الولد فتنة وقال رجل من ابر قال والديك قال فقد مضيا قال بر ولدك وقال عليه السلام ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده وقال ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ز قال رجل للنبي صلى الله عليه واله ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال هذا رجل عندي انه من اهل النار ح قال عليه السلام من قبل ولده كتب له حسنة ط قال عليه السلام من كان عنده صبي فليتصاب له وقال علي عليه السلام من كان له ولد صبا ط روي جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض حتى البنات في المحبة والعطاء وان من قبل احد والديه ينبغي ان يقبل الآخر ى كتب رجل الى ابي الحسن العسكري عليه السلام كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك فكتب اليه ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت يا قال الصادق عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده يب اصاب رجل غلامين في بطن فهناه الصادق عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر قال الذي خرج اولا فقال الصادق عليه السلام الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج اخرا هو اكبرهما اقول يترتب عليه حكم الحبوة وقضاء الصلوة والصوم والوصية والنذر وغير ذلك

الباب الثاني عشر في النفقات

الباب الثاني عشر في النفقات ومباحثه اثنا عشر الاول في انواعها قال الصادق عليه السلام اما الوجوه التي هي فيها باخراج المال في جميع وجوه الحلال المفترض ووجوه النوافل فاربعة وعشرون وجها ثم قال فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فبين نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في زمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة الثاني في اقسامها وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب اثنا عشر ا نفقة الانسان على نفسه لما ياتي في الاطعمة من وجوب الاكل والشرب عند الضرورة وغير ذلك ب نفقة الاب وان علا مع حاجته وقدرة الولد ج نفقة الام وان علت كذلك د نفقة الولد وان نزل كذلك ه نفقة الزوجة الدائمة غير الناشز لما ياتي وهي واجبة تخييرا لا عينا لجواز الطلاق والفسخ احيانا و نفقة المملوك من عبد او امة لما ياتي وهي ايضا واجبة تخييرا لجواز العتق والبيع ونحوهما ز نفقة الدواب المملوكة لما مر في احكام الدواب في حقوق الدابة وهي ايضا واجبة تخييرا لجواز البيع والهبة والذبح ونحوها ح النفقة الواجبة بالنذر ط النفقة الواجبة بالعهد ى النفقة الواجبة باليمين يا النفقة الواجبة لدفع ضرورة المؤمن لما مر في المساكين والملابس وفعل المعروف والعشرة وغير ذلك يب الحقوق الواجبة في المال وهي اثنا عشر ا الزكوة ب الخمس ج نفقة الحج

واداء الدين واداء الامانة وارش الجناية ذ الكفارة ح نفقة الجهاد ط نفقة التزويج اذا وجب ى قيمة
الضروري يا نفقة اصلاح المال مع الضرورة اليه يب قيمة المسكن الضروري وفي بعض الاقسام تداخل و النفقة
المندوبة اثنا عشر ا التوسعة على النفس بالتجمل ونحوه ب التوسعة على واجب النفقة ج نفقة الاقارب سوى
واجب النفقة د نفقة المؤمنين بقدر المقدرة ه الزكوة المندوبة و الصدقة ز الحج المندوب والزيارة ح
بناء المساجد ونحوها ط الوقف ى قرض المؤمن يا الوصية يب فعل المعروف ويدخل فيه ساير ما لم يذكر
والنفقات المكروهة اثنا عشر ا التوسعة على النفس اذا عارضها التوسعة على العيال ب نفقة غير واجب النفقة
مع معارضة التوسعة عليهم ج نفقة الزوجة مع رجحان طلاقها كما ياتي د نفقة المملوك مع رجحان بيعه ه
نفقة الحيوان كذلك و الصدقة مع معارضة التوسعة على العيال ز الصدقة من المكاسب الخبيثة مع وجود
الطيب كما مر ح الانفاق في البناء الزايد على الكفاية ط الانفاق في الدواء الزايد على الضرورة ى الانفاق في
السفر غير الضروري والمستحب يا انفاق الزوجة من مالها بغير اذن الزوج قال الصادق عليه السلم ليس للزوجة مع
زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او
صلة قرابتها يب ساير النفقات المرجوحة شرعا ولو بمنافاة راجح والكراهة هنا تجامع الاستحباب بل
الوجوب مع اختلاف الحيثيات والاعتبارات ويرجع الى نقصان الثواب بالنسبة الى حالة اخرى والى كراهة
اختيار حالة على اخرى وكذا ساير مكروهات العبادات والنفقة المحرمة اثنا عشر ا انفاق حصة المستحقين
من الزكوة لتحريم منعها ب انفاق حصة المستحقين من الخمس كذلك ج انفاق المراة في الحج المندوب بدون
اذن الزوج وكل سفر بغير اذنه الا الحج الواجب د الانفاق من المال الحرام مع العلم بالكم ه الانفاق فيما يتلف
المال ويضر بالبدن و الصدقة رياء ز الانفاق في الزنا واللواط ونحوهما ح الانفاق المستلزم منع جواز
الواجبات ط الانفاق على الكافر بقصد الاحسان ى الانفاق في شراء الخمر ونحوها يا الانفاق في القمار
يب الانفاق في ساير المحرمات المتفرقة والمباح من النفقة ما علمت اباحته ولم يظهر فيه رجحان شرعي ولا مرجوحية
او ظهرا معا من غير مرجح اخر الثالث في نفقة الزوجات واحكامها اثنا عشر ا تجب نفقة الزوجة الدائمة
وان لم يفعل يتعين عليه الطلاق سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال
قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وقال عليه السلم في المراة اذا كساها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها وقال الباقر عليه السلم من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وقال الرضا عليه السلم في قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان الامساك بمعروف كف الاذى واحباء النفقة واما التسريح باحسان فالطلاق
ب الواجب للزوجة قدر كفايتها من المطعم والملبس والمسكن لما مر ولما ياتي وقال عليه السلم في حق المراة على الزوج
يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها وسئل الصادق عليه السلم ما حق المراة على زوجها قال يشبع
بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وروي في قدر الشبع نحن نرزق عيالنا مدين من تمر ج لا تجب نفقة المتمتع
بها لما مر في محله د سئل الصادق عليه السلم ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها
وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر

عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف
ولا ينبغي ان يقفر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وليقدر لكل
انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا
يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام اقول حمل على حكم ذلك الوقت وعلى الاستحباب فيما زاد عن الكفاية
ه تسقط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج لما ياتي وقال عليه السلم ايما امراة خرجت من بيتها بغير
اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع و يشترط في وجوب نفقة الزوجة التمكين لما تقدم وياتي وقال عليه السلم ان لنسائكم
عليكم حقا ولكم عليهن حقا ان يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم وان لا ياتين بفاحشة
فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين
واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ز تجب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وقال عليه السلم الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى
تضع حملها ح تجب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها سئل ابو الحسن عليه السلم عن قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة واذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي
يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي
عدتها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المطلقة الها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم وحمل على الرجعية ط لا تجب
نفقة المطلقة بائنا لما تقدم وياتي وقال ابو الحسن عليه السلم اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت
منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها وقال الباقر عليه السلم المطلقة
ثلثا ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وسئل الصادق عليه السلم عن المطلقة
ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قيل لا قال فلا وسئل عليه السلم عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال
لا وروي ان لها السكنى والنفقة وحمل على الحامل لما تقدم وياتي ى قد تقدم في الدين حكم ما استدانته
المراة على الزوج ويقدم في الوصايا حكم من ترك لامراته نفقة ثم مات يا لا تجب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها
وان كانت حاملا سئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة من ماله وروي من مالها
وحمل على مال الولد يب تجب نفقة الحامل المتوفى عنها من مال الحمل لما مر وقال الصادق عليه السلم المراة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وروي ان نفقتها من جميع المال حتى تضع وحمل على ضمان
الورثة وعلى حسابه من ميراث الحمل وقت القسمة وعلى كونها واجبة النفقة على الجميع الرابع في كفاية العيال و
التوسعة عليهم وفيه اثنا عشر حديثا ا قال عليه السلم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع
من يعول ب قال عليه السلم المؤمن ياكل بشهوة عياله والمنافق ياكل اهله بشهوته ج قال على بن الحسين عليه السلم لان ادخل
السوق ومعي درهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة د قال الصادق عليه السلم اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول ه قال الصادق عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله و قال الصادق عليه السلم
من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ز قال الرضا عليه السلم صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ح قال عليه السلم
من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدا بالاناث قبل الذكور ط قال

على بن الحسين عليه السلم ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله قال الصادق عليه السلم ان المؤمن ياخذ بادب الله اذا وسع عليه وسع
واذا امسك عنه امسك يا قال الرضا عليه السلم ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
يب قال الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته الخامس في نفقة الاقارب الواجبة والمندوبة
وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلم خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك و
المراة وذلك انهم عياله لازمون له ب اتي علي عليه السلم بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل
ميراثه وحمل على الاستحباب على الاقرب ضرورة ج سئل الصادق عليه السلم من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة د روي ان الوارث [illegible] للاخ وابن الاخ ونحوه وحمل على ما مر ه روي لا يجبر
الرجل الا على نفقة الابوين والولد وان الزوجة ان لم ينفق عليها طلقها و قال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او
اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله ز عن العسكري عليه السلم في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وساير النفقات الواجبات على ذوي الارحام القريبات من
الاباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من ساير القرابات وكالمعروف
بالاسعاف والقرض ح عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على الوالد
ط قال الصادق عليه السلم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا ينبغي للوارث ان يضار المراة فيقول لا ادع ولدها
ياتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه ى روي ان نفقة الانسان على نفسه مقدمة
على نفقته على ابويه وولده يا روي الامر بصلة الارحام والنهي عن قطيعتهم يب قال عليه السلم ابدا بمن تعول الادنى فالادنى
وذو رحم محتاج السادس في نفقة المملوك وان اعتقه ولا كسب له ونفقة الدواب وقد مر ذكرها هنا وفي احكام
الدواب ياتي في العتق وسئل الصادق عليه السلم عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه و قال الرضا عليه السلم من اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله وكان يفعل امير المؤمنين عليه السلم اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له السابع في استحباب
القناعة والاستغناء عن الناس والرضا بالكفاف قال عليه السلم من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وفي
الحديث القدسي من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل ومن رضي باليسير من الحلال
خفت مؤنته وزكت مكسبه وخرج من حد الفجور وقال الباقر عليه السلم اياك ان يطمح بصرك الى من هو فوقك
وقال عليه السلم من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس وروي ان الله يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه
وذلك اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني الثامن في صلة الارحام وفيه اثنا
عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فقال هي ارحام
الناس ان الله امر بصلتها وعظمها ب قال الرضا عليه السلم يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث
سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء ج قال الباقر عليه السلم صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال
وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل د قال الصادق عليه السلم ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم
صل من وصلني واقطع من قطعني ه قال الصادق عليه السلم صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان
في الاعمار و قال عليه السلم ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم ز قال الصادق عليه السلم ما نعلم شيئا يزيد في الرزق الا
صلة الرحم ح روي ان صلة الرحم تزيد العمر حتى تصير الثلاث سنين ثلثين سنة وان قطيعة الرحم تنقص

العمر حتى تصير الثلثون سنة ثلاث سنين ط قال رجل للصادق عليه السلم ان لي ابن عم اصله فيقطعني فقال
اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله جميعا ى قال الصادق عليه السلم
صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها يا قال علي صلوا ارحامكم ولو
بالتسليم ان الله يقول واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يب قال الصادق عليه السلم ان صلة الرحم والبر
ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا اخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب
التاسع في الجود والبخل وقد مر في الزكوة وقال عليه السلم السخي محبب في السموات محبب في الارض والبخيل مبغض
في السموات ومبغض في الارضين وقال عليه السلم اي داء ادوى من البخل وقال عليه السلم ما محق الاسلام محق الشح
شيء وقال علي عليه السلم لولده الحسن ما السماحة قال البذل في العسر واليسر وقال عليه السلم اذا لم يكن لله في عبد حاجة
ابتلاه بالبخل واوحى الله الى موسى لا تقتل السامري فانه سخي وروي في فضل الناس ايمانا ابسطهم كفا وقال
الصادق عليه السلم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل العاشر في الانفاق والامساك و
قدرها وقال عليه السلم من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال عليه السلم الايدي ثلثة سائلة وممسكة ومنفقة فخير
الايدي منفقة وقال الباقر عليه السلم ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي اللهم اعط منفقا خلفا وآت
ممسكا تلفا وقال عليه السلم انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها
فيما يسخط الله وقال علي عليه السلم من يبسط يده بالمعروف اذا وجد يخلف الله عليه ما انفق في دنياه ويضاعف له
في اخرته وقال الصادق عليه السلم انفق ولا تخف فقرا وقال الرضا عليه السلم لمولى له هل انفقت اليوم شيئا قال
لا قال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا الحادي عشر في السرف والتقتير سئل ابو الحسن عليه السلم عن النفقة
فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار وقال عليه السلم في قوله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال الصادق عليه السلم
ان مع الاسراف قلة البركة وقال عليه السلم ان القصد امر يحبه الله وان الاسراف امر يبغضه الله وقال الرضا
عليه السلم ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال والذين اذا انفقوا الاية الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا
عشر ا قال علي بن الحسين عليه السلم لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك ابقى
للنعمة ب قال عليه السلم ثلاث منجيات وعد منها القصد في الغنى والفقر وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن اقتصد
ان لا يفتقر ج قال الصادق عليه السلم لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق
اليس يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين اي المقتصدين د قال الصادق
عليه السلم اذا جاد الله عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو اجود ه قال عليه السلم ان
الله يبغض الاسراف الا في حج او عمرة وروي لا سرف في الخير و قال علي عليه السلم ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال
ز روي ان الحسن عليه السلم كتب الى الحسين عليه السلم يلومه في اعطاء الشعراء فكتب اليه انت اعلم مني ان خير المال ما
وقي العرض ح روي في قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين نزلت في رجل كان له حرث وكان اذا اخذه يتصدق
به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا ط روي ان الاسراف انفاق جميع ما في اليد حتى لا يبقى شيء و
القوام انفاق بعض وترك بعض ى سئل الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه

واني انفق ولا ارى خلفا فقال لهن هذا المال من حله وانفقه في وجهه لم ينفق درهما الا اخلف عليه ما قال
عليه السلام لرجل اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع وما تشتهيه قال بلى والله قال اما ان لك بكل ما تراه ولا
تقدر على شراه وتصبر عليه حسنة يب قال الرضا عليه السلام لا يجمع المال الا بخمس خصال ببخل شديد وامل
طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الاخرة القسم الثالث الايقاعات وفيه اثنا عشر كتابا
الاول كتاب الطلاق وفيه اثنا عشر بابا الاول في كراهته وجوازه واحكامه اثنا عشر ا يكره طلاق الزوجة
الموافقة لما مر وقال عليه السلام ما من شيء احب الى الله من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله من بيت
يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق وقال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش
وقال الصادق عليه السلام ان الله انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة وقال عليه السلام ما من
شيء ابغض الى الله من الطلاق ب يكره تعدد الطلاق واكثاره لما تقدم ويأتي قال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا
فان الله لا يحب الذواقين والذواقات قال عليه السلام لرجل ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء
قال من غير سوء ثم فعل ثلاثا فقال ان الله يبغض ويلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء
وقال الباقر عليه السلام ان الله يلعن كل مطلاق ذواق د لا يحرم الطلاق لما تقدم ويأتي وقال الصادق
عليه السلام ما من شيء مما احل الله ابغض اليه من الطلاق ه يجوز ترك الرجل الطلاق اذا خطب وان كان كفوا
شريفا قال علي عليه السلام لرجل استشاره في تزويج ابنته من الحسن والحسين المستشار مؤتمن اما الحسن
فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك وطلق الحسن عليه السلام امراة فقال علي
عليه السلام يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقال له رجل بلى والله لننكحنه فان احب
امسك وان كره طلق و يجوز طلاق الزوجة غير الموافقة لما تقدم ويأتي وقال ابو الحسن عليه السلام قد كانت لابي زوجة
ابنة عم لي كانت سيئة الخلق فلما مات ابي طلقتها وقال عليه السلام ان ابي زوجني امراة سيئة الخلق فشكوت
ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها وقد جعل الله ذلك اليك وروي ان من دعا على امراته ترد دعوته
ويقال له الم يجعل امرها بيدك ز يستحب طلاق الزوجة التي تؤذيه لما مر وقال عليه السلام خمس
لا يستجاب لهم رجل جعل بيده طلاق امراته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق
مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه
ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب ح يجب
الطلاق عند ظهور نصب الزوجة وبغضها لعلي عليه السلام لما مر في النكاح وقال الباقر عليه السلام وكانت عنده
امراة تعجبه فطلقها فسئل عن ذلك فقال اني ذكرت عليا فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم
بجلدي ط يجوز تعدد الطلاق وتكراره لنساء شتى لما مر وقال الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال
على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق وقال عليه السلام ان الحسن طلق خمسين امراة ى يجوز تعدد الطلاق
للمراة الواحدة لما تقدم ويأتي يا لا يجوز السعي بين الزوجين في الافساد المؤدي الى الطلاق لما مر
في النكاح ولما يأتي يب لا يجوز للمراة ان تضار زوجها ولا للرجل ان يضارها لتختلع منه لما يأتي
في محله الثاني في وجوب موافقة الطلاق للسنة وبطلان ما خالفها واجبار الوالي الناس على ذلك وفيه

اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا
للعدة كما امر الله عز وجل ب قال الباقر عليه السلام لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم
الى كتاب الله ج قال ابو الحسن عليه السلام لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا
اوجعته ضربا د قال الباقر عليه السلام من طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ه قال رجل للباقر
عليه السلام بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ما انا اقوله بل الله يقوله
والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم و قال عليه السلام كل شيء خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
والسنة ز قال الصادق عليه السلام الطلاق لغير السنة باطل اقول المراد بالسنة هنا المعنى الاعم اي
الموافق للشرع فيدخل طلاق السنة والعدة وغيرهما ح سئل الصادق عليه السلام عن الطلاق اذا لم
يطلق للعدة فقال يرد الى الكتاب وان رغم انفه اقول الظاهر ان المراد بالعدة هنا الطهر يعني
انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه لما يأتي ط قال الباقر عليه السلام انما الطلاق الذي امر
الله به فمن خالف لم يكن له طلاق ى قال الصادق عليه السلام لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة
وان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلافا للكتاب والسنة يا قال الرضا عليه السلام
لا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس
بنكاح يب سئل الرضا عليه السلام كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل الثالث في شرائط الطلاق وهي اثنا
عشر ا خلو المراة من الحيض ان كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها وهي غير حامل لما تقدم ويأتي
ب الخلو من النفاس كذلك فلو وقع الطلاق في احدى الحالتين بطل قال الصادق عليه السلام طلق ابن
عمر امراته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقيل ان الناس يقولون
انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سأل اذا ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه انما
طلقها ثلاثا وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وهي حائض فقال الطلاق على غير السنة باطل وقال عليه السلام
اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وقال عليه السلام من طلق
امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقال الباقر عليه السلام كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها
وهي حائض او في دم نفاسها او بعدما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق ج كونها في طهر لم
يجامعها فيه الا بطل لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته بعدما غشيها بشهادة عدلين
قال ليس هذا طلاقا وقال الباقر عليه السلام الطلاق ان يطلق الرجل المراة على طهر من غير جماع و
يشهد رجلين عدلين فهذا الطلاق الذي امر الله به ورسوله وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق
وقال عليه السلام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن العدة الطهر من الحيض واشهدوا رجلين عدلين
فان لم يشهد بطل ولا يجوز فيه شهادة النساء لما مر ولما يأتي د جاء رجل الى علي عليه السلام فقال اني
طلقت امراتي قال الك بينة قال لا قال اعزب وقال الباقر عليه السلام ان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل
فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء وروي انه لا تقبل شهادة امراتين وقال الصادق عليه السلام

من طلق بغير شهود فليس بشيء وقال الباقر عليه السلام لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة وقال ابو الحسن عليه السلام
ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين لم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود
ه القصد والارادة والا بطل الطلاق قال الباقر عليه السلام لو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد
ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا وقال عليه السلام لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وروي عنه الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى و تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه قال علي عليه السلام لا طلاق
الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال
اذهب فتزوجها فان الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن و سئل الباقر عليه السلام
عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق
الا بما يملك وسئل الصادق عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح
وروي لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وسئل الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه و
المغلوب على عقله ومن يتزوج بعد فقال لا يجوز ز التلفظ بالصيغة فلا تكفي الكتابة لما مر وسئل الباقر عليه السلام
عن رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به وروي ليس
بشيء حتى ينطق به وهنا معارض حمل على التقية وغيرها ح صراحة الصيغة فلا يقع بالكناية كقوله انت خلية او
برية او بتة او بائن او حرام سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او بائن وحرام
قال ليس بشيء وروي ان من قال لامراته انت علي حرام ينبغي ان يوجع راسه ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة وسئل الباقر
عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء وروي ليس الطلاق
الا ان يقول لها وهي طاهرة من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى وسئل علي عليه السلام
عن الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها ح وهنا معارض حمل على التقية وغيرها ط انتفاء الجنون
فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه قال الصادق عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او
مجنون وسئل عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وسئل عليه السلام عن طلاق المعتوه فقال
ما هو قيل الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قيل فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ى انتفاء السكر فلا
يجوز طلاق السكران لما مر وسئل الصادق عليه السلام يطلق ويعتق او يتزوج ايجوز له ذلك وهو على حال لا يجوز
له وسئل عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه وقال عليه السلام ليس طلاق السكران بشيء يا الاختيار فلا يصح
طلاق المكره لما مر وسئل الباقر عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق وقال له رجل اني مررت
بالعشار فحلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له وقال الصادق عليه السلام لا يجوز الطلاق في استكراه وقال عليه السلام
انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار يب البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشرا
لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس طلاق الصبي بشيء وقال عليه السلام يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين
وسئل عليه السلام عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
فلا باس وهو جائز وحمل على بلوغ عشر سنين لما مر هنا وفي الصدقة وروي لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم
وحمل على ما دون العشر الرابع في احكام شروط الطلاق وفيه اثنا عشر بحثا الاول فيمن لا يصح طلاقه وهو اثنا عشر

ا من شرط لامراته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لما مر في المهر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط لامراته شرطا
سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له ب من علق الطلاق على شرط لما تقدم ويأتي ج من حلف بالطلاق لما مر
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقال امره فليمسكها
فليس بشيء وروي ان من حلف للعاشر بالطلاق فليس بشيء وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان
قال ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله د من فرق الشاهدين
لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ومكث خمسة ايام ثم اشهد
اخر فقال انما امران يشهدا جميعا وهنا معارض حمل على التفريق في اداء الشهادة لا في سماع الطلاق ه من طلق
ثلاثا من غير رجعة لم تقع الثانية والثالثة لما يأتي و من طلق لاجل مداراة اهله من غير ارادة لما مر وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن ذلك فقال اما فيما بينك وبين الله فليس عليك شيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك
ز من خير امراته فاختارت نفسها او زوجها ولم يتبعها بالطلاق لما يأتي ح طلاق المراة لزوجها وان جعل
امرها بيدها لما مر وسئل الصادق عن رجل جعل امر امراته بيدها فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة و
لم يجز النكاح وسئل عليه السلام عن امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت ان بيدها الجماع والطلاق فقال
خالف السنة وولى الامر من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ط
طلاق غير البالغ لما مر ى طلاق المولى لما مر يا طلاق العبد اذا تزوج امة مولاه بل الطلاق بيد المولى لما مر وقال
الصادق عليه السلام لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وزوجته لرجل واحد يب طلاق العبد بدون اذن مولاه
لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يجوز للمملوك طلاق ولا نكاح الا باذن سيده الثاني في طلاق الاعجم والاخرس وقال
علي عليه السلام كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وحمل على تعذر العربية لما مر في القراءة في غير الصلاة وسئل الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس قيل نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق
عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قيل فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله
مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وسئل الصادق عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على راسها و
يجذبه وروي طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها وروي في الاخرس يكتب في الارض
يطلق امراته اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة الثالث
في احكام الشهود وتقدم بعضها ويأتي باقيها في الشهادات وقيل للباقر عليه السلام رجل احضر شاهدين عدلين
واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طالق ايقع الطلاق قال نعم و
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق
ولم يقل اشهدوا قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة وروي لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وروي انه لا
يجوز شهادة رجل وامراتين وروي في شهود الطلاق من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته الرابع في عدم اشتراط معرفة الشاهدين للرجل والمراة وقد حصر شروط الطلاق والحكم بوقوعه
عند اجتماعها وسئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة ثم خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع

واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة ثم مات قال ان عرفت التي طلق
ولسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ويقسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وان لم تعرف التي
من الاربع قسمن النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة الخامس في طلاق الغايب ومن
لا يعتبر فيه انتفاء الحيض ونحوه وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام اذا غاب الرجل عن امراته سنة او
سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم طلقها ب روى في رجل كان في
سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب شهدهما على طلاقها قال لا يقع بها
طلاق وحمل على كونها حايضا او في طهر المواقعة ج قال الباقر عليه السلام خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين
حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض د قال الصادق
خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم
تبلغ المحيض ه قال الباقر عليه السلام الغايب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور و قال الصادق عليه السلام الغايب اذا
اراد ان يطلقها تركها شهرا ز روي ان الغايب اذا طلق امراته ولم يعلم اي يوم طلقها انه يجوز ح قال الصادق
عليه السلام اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وحمل على من لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر
ط سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قيل حد دون ذا
قال ثلثة اشهر وحمل على من لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة وعلى الاستحباب ى روى لكل شهر حيضة يا سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وليس يصل اليها فيعلم طمثها وطهرها قال
هذا مثل الغايب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور ثم قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى
غرة الشهر الاخر لشهود يب كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد
كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتبر لها ثلثة اشهر ثم يطلقها السادس في احكام الطلاق ثلثا
مرسلة وفيه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على
طهر فليس بشيء ب سئل احدهما عليهما السلام عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس احد ثلثا قال هي واحدة ج سئل
الصادق عليه السلام عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا قال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر
من غير جماع بشاهدين مقبولين د من طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة ه قال الصادق عليه السلام
من طلق امراته ثلثا وهي حايض فليس بشيء و قال الباقر عليه السلام ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على
الواحدة بطلاق ز قال الصادق عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد وروي ان الثلاث تقع وانها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحمل على التقية وعلى من يعتقد ذلك ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير
السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ط سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ى سئل الرضا عليه السلام
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها
وقيل له اليس قد روي اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من
هؤلاء لانه من دان بدين قوم لزمته احكامهم يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها

كيف

كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها يب سئل الصادق عليه السلام
عن رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان
فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه السابع في طلاق زوجة
الغير وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قيل يجوز طلاق
الاب قال لا ب سئل الصادق عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية يجوز طلاق الاب قال لا ج سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان د قال الصادق
عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة ه سئل الصادق عليه السلام عن طلاق المعتوه قال
يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه و سئل عليه السلام عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم ز سئل علي عليه السلام عن رجل جعل طلاق امراته
بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق ح سئل الصادق
عليه السلام عن رجل وكل رجلا يطلق امراته وخرج الرجل فاشهد انه قد ابطل ما امره به قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل ط امر ابو الحسن بدفع ثلثماية دينار الى رجل زوجة كانت له وامر رجلا ان يطلقها ى روي
لا تجوز الوكالة في الطلاق وحمل على التقية وغيرها يا قضى علي عليه السلام ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع
والطلاق وتلك السنة يب سئل العبد الصالح عليه السلام عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى الثامن
في طلاق المسترابة سئل الصادق عليه السلام عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها التاسع في التخيير وفيه
ا سئل الباقر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه واله ب وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل اذا خير امراته قال انما الخيرة لنا ليس لاحد ج سئل عليه السلام خير امراته فاختارت نفسها بانت
منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة امر بذلك ففعل وهنا معارض حمل على التقية وعلى ما
لو وكلها في طلاق نفسها العاشر في طلاق العبد وقد مر في النكاح وسئل الصادق عليه السلام عن العبد هل يجوز
طلاقه قال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او
حرة جاز طلاقه وسئل عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد
فقال الطلاق الى العبد الحادي عشر في طلاق الامة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل زوج امته رجلا حرا
فقال الطلاق بيد الحر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل انكح امته رجلا حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له
ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وهنا معارض حمل على البيع
وفسخ المشتري الثاني عشر في طلاق المتعة وفسخ العقد قد مر الدليل بالتفصيل في مواضعه وتقدم ان المتعة
ليس فيها طلاق وانها تبين بانقضاء المدة ويجب عليها العدة ولا تحل فيها لغيره ولا بعقد ولا له الا بعقد اخر وان
له ان يهبها المدة وانه يجوز فسخ كل من الزوجين باحد العيوب السابقة الخامس في اقسام الطلاق ومسائله
اثنا عشرة ا قال الباقر عليه السلام اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث
وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ثم يدعها

حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي
عدتها و قال عليه السلام طلاق السنة يطلقها تطليقة فاذا مضت قروؤها فقد بانت منه وان اراد ان
يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي قروؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية وهو قول الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان
وروي هو ان يطلقها ثم يصبر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها ويصبر حتى تنقضي عدتها ثم
يتزوجها ويطلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اقول هذا طلاق السنة المقابل لطلاق العدة وما
قبله طلاق السنة بالمعنى الاعم الشامل للعدة ب قال الباقر عليه السلام اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
طلاق العدة انتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها
من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض
فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا
متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت
من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل وان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة ج لا ينحصر
الطلاق في السنة والعدة فان الطلاق الاول خارج عنها وكذا طلاق غير المدخول بها وغير ذلك د يجب
الاشهاد على الرجعة لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد ولا
ارى بالذي صنع باسا و قال الباقر عليه السلام ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة
ولكن ليشهد بعد فهو افضل و قال عليه السلام يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان
على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ه من طلق في العدة بغير رجعة لم
يصح طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتدت بالاخير قال الباقر عليه السلام اذا طلق الرجل امراته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها و سئل احدهما
عليهما السلام عن الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها
ثم فعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضا فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالطلقة الاخيرة واذا طلق بغير
رجعة لم يكن طلاقه طلاقا و قال الصادق عليه السلام ان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض
وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة
مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها وهنا
معارض حمل على التقية ومن طلق ثم راجع ثم طلق بغير جماع صح لما تقدم ويأتي ز لا يقع هذا الطلاق
للعدة [illegible] قال الصادق عليه السلام الرجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امراته
له ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وروي فيمن طلق ثم راجع ثم طلق تبين منه بثلاث
تطليقات قال خالف السنة وسئل عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر

اخر

اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة
ح لا يصح طلاق الحامل ثانيا وثالثا للسنة ما دامت حاملا لما مر ولما ياتي ى قال الباقر عليه السلام طلاق الحامل واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قيل فيراجعها
قال نعم يراجعها قيل فانه بدا له بعد ما راجع ان يطلقها قال لا حتى تضع ط يصح طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة
لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسئل عليه السلام عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قيل اليس
قلت اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان وهذه قد بان حملها وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه
قال نعم وروي لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما تمسها شهر وحمل على الاستحباب ى يكره طلاق المريض لما ورد وقال
الصادق عليه السلام ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج يا سئل الصادق عليه السلام عن المفقود فقال المفقود اذا مضى
له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها
فما انفق عليها فهي امراته فان لم ينفق عليها وليها او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وروي
ما سكتت وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد
فيه فليسال عنه فان لم يخبر عنه بحياة او موت امر ولي الزوج المفقود ان ينفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج و
ان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امراته وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها وروي ان لم يكن للمفقود ولي طلقها الوالي وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت وقال علي
عليه السلام في المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك يب سئل الصادق عليه السلام عن
رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فقال اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة
المرتد عن الاسلام قيل فان هو رجع الى مولاه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا
سبيل له عليها وان كانت لم تزوج فهي امراته على النكاح الاول وروي ان المرتد تبين امراته ويقسم ماله
على ولده السادس في احكام المطلقة ثلاثا وقد مر بعضها ونذكر هنا اثني عشر ا المطلقة ثلثا للسنة تحرم على المطلق
حتى تنكح زوجا غيره وكل امراة طلقت ثلاثا كذلك لما مر وقال الرضا عليه السلام البكر اذا طلقت ثلاث مرات و
تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امراته
تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قيل
فان تزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه قيل فان تزوجها من ساعته ثم طلقها تطليقة قال قد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وسئل عليه السلام عن امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وسئل عليه السلام عن رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من
غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروي في الحامل مثل ذلك وقال عليه السلام
المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ب استيفاء العدة يهدم تحريم

الثالثة اذا تزوجها زوج آخر لا مطلقا لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت
عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم
وهنا معارض حمل على انها تزوجت زوجا وعلى عدم التحريم المؤبد في التاسعة بخلاف طلاق العدة وروي
انه لو طلقها تسع مرات لم تحرم عليه اذا كان يصبر حتى تخرج من العدة في كل طلاق وقد عرفت وجهه ج المطلقة ثلثا
للعدة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ايضا لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال هي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
عسيلتها وسئل عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال اخبرك بما صنعت انا بامرأة عندي
واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم
تركتها حتى اذا كانت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على
غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك انه لم يكن لي بها حاجة د المطلقة تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان لا تحل لمطلقها ابدا قال الصادق عليه السلام الذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلاث مرات لا تحل له ابدا وقال الرضا عليه السلام علة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا لئلا
يتلاعبوا بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ذلك مؤيسا لهما
عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ه المطلقة للسنة لا تحرم مؤبدا في التاسعة لما مر ويهدم المحلل المطلقة
والطلقتين كما يهدم الثلاث للمرة وروي ان عليا عليه السلام وعمر اختلفا في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين
فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق و
قال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق
امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على
كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة
كانت على اثنتين وقال يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين وقال عليه السلام نكاح جديد وطلاق
جديد وليس التطليقة الاولى بشيء ز يشترط في المحلل الدخول لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وسئل عليه السلام
عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وسئل
عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهي عنده على تطليقة
ماضية وبقيت ثنتان ح يشترط فيه البلوغ سئل الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وسئل عليه السلام ما حد البلوغ قال ما اوجب الله على المؤمنين
الحدود ط يشترط دوام عقده سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل
آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا قال
لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله يقول فان طلقها فلا تحل

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ى الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثا سئل الرضا عليه السلام
عن الخصي يحلل قال لا يحلل وسئل عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا
فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا
غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها او يراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها
يب العبد يحلل المطلقة ثلثا لما مر من العموم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل طلق امرأته ثلثا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وقال
هو احد الازواج الباب السابع في تحريم الامة وزوجة العبد على المطلق وتحليلهما وجميع احكامهما اثنا عشر حديثا ا
سئل الباقر عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته حرة فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا
وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ب قضى علي عليه السلام في امة طلقها
زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ج سئل الصادق عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان د قال الرضا
عليه السلام علة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض ه قال الباقر
عليه السلام طلاق الحرة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان و قال الصادق
عليه السلام طلاق الحرة اذا كانت عند امة تطليقتان ح طلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث ز سئل الصادق
عن الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وهنا معارض حمل على الشراء بعد
طلاق واحد ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح
له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه ط سئل احدهما عليهما السلام عن رجل زوج
عبده امة ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قيل ارأيت ان وطئها مولاها ايحل
للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد
طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ى سئل الصادق عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يبتاعهما
جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وهنا معارض حمل على اتحاد الطلاق يا قال الباقر
عليه السلام المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة يب وسئل ابو الحسن
عن رجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل بعد فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده
ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

اختيارهم

ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح الباب الثامن في اقسام الطلاق سوى ما مر وهي اثنا عشر ا يستحب طلاق السنة قال وهو الذي
قال الله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال وما اعدله واوسع لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة
ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب ب قال عليه السلام الطلاق الذي يحبه
الله والذي يطلق الفقيه هو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى ثلثة قروء وقال ابو الحسن عليه السلام السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم
يدعها حتى تمضي عدتها ب انكار الطلاق رجعة في العدة فلا بعدها فان اختلفا حلف المنكر لو توعر فيهما
سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا ثم انكر الزوج

بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة
فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو
خاطب من الخطاب ج سئل الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها
بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد
على رجعته فهي زوجته د سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق زوجته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها
سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها
وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها
سبيل وزوجها الاخير احق بها وسئل علي عليه السلام عن رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج
فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ه سئل الصادق عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى اشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم
يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت راجعتك
قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له
عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان ادركها
قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب و سئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم
فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك
قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله وتصح الرجعة وان لم يجامع فيحل له الجماع بعد ذلك متى شاء وسئل الباقر عليه السلام
عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ز اذا طلق المريض بائنا او رجعيا للاضرار ورثته الى سنة ما لم يبرأ او
تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية ويأتي في المواريث وقال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قيل فان طال به المرض قال ما بينه و
بين سنة وروي ان من مات ورثته وان ملك لم يرثها وحمل على غير الرجعية وروي انها ترثه في التطليقة الثالثة
الى سنة اذا طلقها مريضا وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا وروي
ترثه ما لم تتزوج فان تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وروي تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا
جديدا قيل فان طلقها بعد اسلامه تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامه قال لا تعتد بذلك ط من
تمتع بامرأة ثلاث مرات او تسعا او اكثر لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا الموطوءة بالملك لما مر وسئل
الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول
حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة
هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتمتع بالمرأة مرات قال لا بأس يتمتع
منها ما شاء ى روي ان المطلقة الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة والمطلقة

ثلاثا بوائن لا رجعة في طلاقهن وما عداهن فطلاقها رجعي يا يكره الرجعة بغير قصد الامساك قال الصادق
عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله
عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
قال الرجل يطلق حتى اذا كانت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عن ذلك
وروي ان المطلقة ترث وتورث ما دامت في العدة الرجعية خاصة ويأتي في المواريث وغيرها الباب التاسع
في الطلاق الذي لا يوجب العدة واحكامه اثنا عشر ا لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها لما تقدم ويأتي
وعن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء وقال الصادق عليه السلام اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه
بتطليقة واحدة ب لو طلقها ثلاثا لم تقع الا واحدة لما تقدم ويأتي وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج
جارية بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى
والاثنتان فضل وهو خاطب من الخطاب تتزوجه متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل فله ان يراجعها
اذا طلقها تطليقة قال لا انما يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة
له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ج لا يجوز الرجوع في طلاقها لما تقدم ويأتي د يجوز لها ان تتزوج
من ساعتها لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد
بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت ه اذا طلقت الصغيرة فلا عدة عليها سئل الصادق عليه السلام
عن التي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة د لو دخل بالصغيرة ثم طلقها لم يكن عليها عدة ايضا لما تقدم
ويأتي وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدة وان دخل
بها وسئل الصادق عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وروي ان
عليها العدة وان دخل بها وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى المسترابة ز حد الصغر ما دون التسع
سنين قال الصادق عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قيل وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين ح لها ان تتزوج من ساعتها لما مر لا يجوز الرجوع في طلاقها لما مر ط لا عدة
على اليائسة لما مر وسئل الباقر عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه
ولا عدة عليها وقال عليه السلام التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها وهنا معارض تضمن العدة مع الدخول وحمل
على المسترابة وعلى التقية وعلى الاستحباب يا لا عدة على اليائسة وان دخل بها لما مر وسئل الصادق
عليه السلام عن الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما يب
حد اليأس روي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وقال
الصادق عليه السلام اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وروي في القرشية و
النبطية ستون وفي غيرها خمسون الباب العاشر في عدة المطلقات ونحوهن وفيه اثنا عشر بحثا ا في عدة
المسترابة ونحوها وفيها اثنا عشر حديثا ا سئل احدهما عليهما السلام عن التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او
في ستة او في سبعة والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء

كلهن ثلثة اشهر ب قال عليه السلام ايما الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر لا ترى
فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت بها ثلثة قروء فقد انقضت عدتها ج قال الباقر عليه السلام امران
ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها
ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض د قال عليه السلام في المطلقة التي ترضع ولدها ولا ترى
دما عدتها ثلثة اشهر و سئل عليه السلام عن المراة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة
اشهر ثم تزوج ان شاءت و سئل عليه السلام عن ذلك فقال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في استقامتها
ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ز سئل ابو الحسن عليه السلام عن امراة ارتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان
فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض
ليس فيها دم ح سئل عليه السلام عن المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قيل فانها ارتابت قال
ان ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تسعة اشهر قيل فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله جعل للحبل
وقتا فليس بعده ارتياب ط روى في قوله تعالى ان ارتبتم ما جاوز الاشهر فهو ريبة وروي ان ادعت الحمل
انتظرت تسعة اشهر ثم اعتدت ثلثة اشهر وروي تحتاط بثلثة اشهر ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل عنده
امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد
هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى
حاضتها فقد انقضت عدتها قيل له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنة
ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بين خمسة
عشر شهرا يا قال عليه السلام ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها
فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ولا موضع
هذا غير موضوع الذي قبله لانه اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المراة الاولى ولم يعتبر هناك يب سئل عليه السلام عن
الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر
فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب اقول هذا محمول على مضي
ثلثة اشهر بغير حيض لما مر في عدة الحامل وفيه ايضا اثنا عشر حديثا ا قال الباقر عليه السلام طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ب قال الصادق عليه السلام طلاق الحامل واحدة واجلها
ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ج سئل الصادق عليه السلام عن طلاق الحامل فقال واحدة واجلها ان تضع
حملها د قال الباقر عليه السلام اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها ه
روي طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وحمل على حمل الوضع التصريح السابق ووجهه ظاهر
و قال الصادق عليه السلام طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع حملها فان وضعت قبل ان
يراجعها فقد بانت منه ز روي عنهم عليهم السلام ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
في المطلقات خاصة ح روي ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد وحمل على الوطي في
النفاس ط سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال يعني لا يحل

لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك
ما لم تضع ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي
واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها يا روي ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت
عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحبلى
اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم
فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ج في جملة من احكام المعتدة بالاقراء وهي اثنا عشر ا قال الباقر
عليه السلام المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
الا ان تكون تحيض ب قال عليه السلام القرء ما بين الحيضتين ج قال عليه السلام الاقراء هي الاطهار د
قال الصادق عليه السلام عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين
وروي ان القرء الحيض وحمل على التقية وعلى اعتبار ادراك الثالثة لا تمامها ه سئل الباقر عليه السلام عن رجل
طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وحلت للازواج فقيل له ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة فقال كذبوا و سئل عليه السلام عن رجل طلق امراته قال هو احق بها ما لم تقع في الدم
الحيضة الثالثة ز قال علي عليه السلام اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما
القرء ما بين الحيضتين وهنا معارض حمل على التقية لما مر وعلى الاستحباب ح سئل الباقر عن الرجل يطلق
امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قيل فلها ان تتزوج في تلك الحال قال
نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وروي ليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وحمل
على الكراهة وعلى التمكين من الوطي وعلى التقية وقد مر كراهة الوطي بعد الطهر قبل الغسل ط سئل الصادق
عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها قال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي
املك بنفسها قيل فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال ان كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ي قال
الباقر عليه السلام العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت و قال الصادق عليه السلام فوض الله الى النساء ثلثة
اشياء الحيض والطهر والحمل يا سئل الباقر عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرءان وروي حيضتان واذا لم تكن ممن تحيض فنصف عدة الحرة وروي ان كانت
لا تحيض فاجلها شهر ونصف وحمل الحيضتان على الدخول في الثانية وعلى التقية وعلى الاستحباب وروي
شهران وحمل على التقية والاستحباب والمستحاضة وروي حيضة وحمل على عدم اعتبار تمام الثانية وان
كان يعتبر ادراكها يب قال علي عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلثا و
تعتد ثلاث حيض د في سكنى المطلقة ونفقتها واحكامها اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمطلقة ان
تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض و قال عليه السلام لا يضار الرجل امراته

اذا طلقها فيضيق عليها قبل ان تنقضي عدتها فان الله نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ب
روي ان المطلقة تعتد في بيت زوجها وروي في بيتها اذا كان طلاق له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا
لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ج سئل الصادق عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وروي تخرج قبل نصف الليل د قال ابو الحسن عليه السلام اذا طلق
الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها
وتعتد حيث شاءت وروي ان المطلقة رجعيا لها نفقة والمطلقة بائنا لا نفقة لها وقد مر في النفقات
ه قال الصادق عليه السلام المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و قال الصادق
عليه السلام المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ز سئل الصادق عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال
في بيتها وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
ح قال الباقر عليه السلام المطلقة تحج وتشهد الحقوق وحمل على البائن لما مر في الحج ط تحج المطلقة بائنا واجبا
وندبا والرجعية واجبا في العدة لما مر ي سئل الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وروي فاذا فعلت ذلك
فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل يا سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية قال الا ان تزني
فتخرج ويقام عليها الحد يب سئل المهدي عليه السلام عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المراة في ايام عدتها
حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا وحمل على انه اعظم افرادها
الفاحشة وان كانت غير منحصرة فيها ح في ان المطلقة تعتد من يوم الطلاق لا يوم يبلغها الخبر فان بلغها
بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها ا قال الباقر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا
مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ب قال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب
فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان
لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت ج روي ان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها و سئل عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل
فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها و سئل الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب فمضت اشهر
فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للازواج قيل
فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد
عليه ط في عدة المراة من زوجين وقد مر في المظاهرة و سئل الباقر عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها
فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما
يستبرء رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم وروي ان ناسا قالوا تعتد عدتين فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام
وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال ي في عدة المراة من الخصي سئل الباقر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وفرض
لها صداقا وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم
اليس قد لذ منها ولذت منه يا في عدة المعتقة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عنده السرية فيعتقها

فقال

فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر
سئل عليه السلام عن رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد
بحيضتين و سئل عليه السلام عن رجل يعتق سريته ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قيل فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر
وروي ثلاث حيض وروي ان اعتقها عند الموت اعتدت عدة الوفاة وان اعتقها وهو حي وقد كان
يطؤها فعدتها عدة المطلقة ثلثة قروء وروي في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين ط في عدة الزانية من الزاني وغيره
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على
توبتها وروي اذا ادخله وجبت العدة والغسل والمهر والرجم و سئل الجواد عليه السلام عن رجل نكح امراة على
زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان تكون احدثت
مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوجها ان اراد ي في عدة الذمية سئل الباقر عليه السلام عن نصرانية
كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها مثل عدة المسلمة فقال لا قيل فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها
قال عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قيل فان اسلمت بعدما طلقها قال
عدتها عدة المسلمة قيل فان مات عنها وهو نصراني وهي نصرانية قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني
اربعة اشهر وعشرا يا في عدة المشركة اذا اسلمت وله زوج او مولى سئل الباقر عليه السلام عن ام ولد لنصراني
اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة المطلقة الحرة ثلثة اشهر او ثلثة قروء
ثم اذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت وروي عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت
ان تزوج غيره يب في عدة المتعة وقد مرت قال الباقر عليه السلام عدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها
نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة الحادي عشر في عدة الوفاة واحكامها اثنا عشر
ا تجب العدة على المتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر ولو بعد الموت بسنين لما مر ب وقال الصادق
عليه السلام التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم و قال عليه السلام في
المراة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد له و قال الباقر عليه السلام المتوفى عنها
زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ج هنا معارض حمل
على التقية وغيرها ب يجب الحداد على المتوفى عنها بترك الزينة والطيب ونحوهما قال الباقر عليه السلام في
امراة الغايب ان مات عنها فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان
عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ و سئل الصادق
عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا و قال عليه السلام المتوفى
عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها و قال عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث
الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وروي لها ان تختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
وتصنع ما شاءت لغير زينة لزوج وحمل على عدم قصد الزينة مع عدم التظاهر ج عدة الوفاة اربعة

اشهر وعشرا ونزل به القرآن وروي انه انما وجب عليها العدة اربعة اشهر وعشرا لانه غاية صبر المرأة عن الرجل
وروي ان حرقة المطلقة تسكن بعد ثلثة اشهر وحرقة المتوفى عنها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشرا وعدة
الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر فقضى علي عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تقضي
اخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله
وروي ان دخل بها حرمت عليه ابدا وقال الصادق عليه السلام المتوفى عنها اجلها اخر الاجلين ان
كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع
حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد
الاجلين وروي ان عدتها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا ه لا نفقة ولا سكنى
للمتوفى عنها مطلقا وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وقال عليه السلام
في المتوفى عنها ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في بيت اهلها
ولا تكتحل ولا تلبس حليا وروي تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وحمل على الاستحباب
وروي تنتقل من منزل الى منزل ويجوز خروج المعتدة وقضاؤها الحقوق وخروجها من المنزل
مطلقا وسئل الصادق عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى
منزل وسئل عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها الحج وتشهد الحقوق قال نعم وروي لها تخرج تعود
مريضا وروي لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها ان
عرض لها حتى خرجت بعد زوال الشمس وترجع عند المساء وروي تزور قبر زوجها وتقضي
الحقوق و لا يشترط كون عدة الوفاة في بيت واحد مطلقا وسئل الصادق عليه السلام عن المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في
المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها
قال يجوز ذلك لها ولا باس ح يجب عدة الوفاة على المرأة دخل بها او لم يدخل مطلقا وقضى علي عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
وروي لها الميراث وعليها العدة وهنا معارض حمل على التقية ط اذا مات في العدة الرجعية استأنفت
عدة الوفاة قال الباقر عليه السلام ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وروي
في البائنة اذا توفي عنها في عدتها تعتد ابعد الاجلين وحمل على الاستحباب على البائن [illegible]
ي عدة الامة من الوفاة اربعة اشهر وعشر ولا حداد عليها وكذا اذا مات سيدها قال علي عليه السلام
في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء وقال الباقر عليه السلام ان
الامة والحرة كلتيهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
كانت

كانت له ام ولد فزوجها من رجل فولدت له غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها
فقال لا قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح وقال عليه السلام عدة
المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وروي شهران وخمسة ايام وحمل على التقية يا
عدة المعتقة الموطوءة اذا مات سيدها اربعة اشهر وعشر وكذا المدبرة سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون عنده السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وسئل عليه السلام عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها
عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وقال عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان
عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها يب عدة المتعة اذا
مات الزوج في المدة اربعة اشهر وعشر حرة كانت او امة سئل الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشر فاذا انقضت
ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وسئل الباقر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها
الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة
وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة
وروي ان عدة المتعة اذا مات عنها خمسة واربعون يوما وحمل على الموت في العدة لا في المدة
وروي خمسة وستون يوما وحمل على التقية **الثاني عشر** في احكام العدد سوى ما مر وهي اثنا عشر
ا عن احدهما عليهما السلام تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها
فان اشتبها فلا تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض عبيط حار وان دم
الاستحاضة دم اصفر بارد وسئل الباقر عليه السلام عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد
يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ب سئل الصادق عليه السلام
عن امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة
وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ج سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ان ارتبتم
فقال ما جاز الشهر فهو ريبة د قال الصادق عليه السلام الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من
الخطاب قال عدتها عدة المطلقة ه قال الباقر عليه السلام العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
وقال عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قد فوض الله الى النساء
ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل و سئل الصادق عليه السلام عن رجل له اربع نسوة طلق واحدة
منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض
وفساد الحمل ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة قال لا يحل له ان يتزوج
اخرى حتى يعتد عدتها وان كانت التي طلق امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة
خمسة واربعون يوما ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها

من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ط سئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب يا روي ان من تمتع بامرأة لم
يجز له ان يتزوج اختها في عدتها بعد المدة يب كتب رجل الى العسكري عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم
يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام
لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها **الكتاب الثاني كتاب الخلع والمباراة** وقد مر جملة من احكامه ونذكر
الباقي وهو اثنا عشر ا لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة وقال الباقر عليه السلام
اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا اوذن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما
اخذ منها وسئل عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له
لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد وقال عليه السلام اذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ
منها وقال عليه السلام لا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وروي يحل له ما
اخذ من مهرها وما زاد وهو قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ب لا يجوز الاضرار بالمرأة حتى تفتدي
نفسها ولا يجوز للمرأة طلب الطلاق لغير ضرورة قال عليه السلام من اضر بامرأته حتى تفتدي منه لم يرض الله له
بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم وقال ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في
لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق الا و
ان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه وقال عليه السلام ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من
غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة ج المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق وقال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في العدة د شرط العدة بالطهر لبطلان الطلاق في الحيض قال الصادق عليه السلام الخلع تطليقة وقال
لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وهنا معارضات حملت على التقية مطلقا وقال علي عليه السلام لو كان الامر الينا
لم نجز طلاقا الا للسنة قال عليه السلام ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ه يجوز ان ياخذ من
المختلعة اكثر من المهر لا من المباراة قال الباقر عليه السلام المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها
ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها وقال عليه السلام في
المباراة لا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وروي في المختلعة اذا اختلعت فهي باين وله ان ياخذ
منها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها و طلاق المختلعة والمباراة باين لا رجعة فيه
مع عدم الرجوع في البذل لا توارث بينهما لو مات احدهما لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام في المختلعة
ليس له عليها رجعة وقال الصادق عليه السلام الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب ز يشترط
في الخلع والمباراة اشهاد شاهدين وكونها في طهر لم يجامعها فيه وحاملا مطلقا وسئل الصادق عليه السلام
هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر وقال عليه السلام لا يكون خلع ولا مباراة الا على طهر من غير
جماع بشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع ح المختلعة اذا رجعت
في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة قال الصادق عليه السلام المختلعة ان

حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع وقال عليه السلام المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن
في بضعك وروي انه يقول للمختلعة والمباراة فان رجعت في شيء فانا املك ببضعك ح المباراة تكون
مع كراهة كل منهما صاحبه وسئل الصادق عليه السلام عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها
من مهر او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت
منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك ط تجب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة مطلقا و
قال الصادق عليه السلام في المختلعة عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وقال عليه السلام
عدة المباراة والمختلعة عدة المطلقة وروي عدة المختلعة خمسة واربعون يوما وحمل على الامة وعلى التقية ي
لا متعة للمختلعة مطلقا وقال الصادق عليه السلام المختلعة لا تمتع وقال علي عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة
فانها اشترت نفسها يا يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل ان تخرج من العدة مطلقا وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت
عصمتها منه وليس له عليها رجعة يب لا يشترط كون المباراة عند سلطان مطلقا من العموم وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن امرأة بارأت زوجها على ان لها الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه كان بغير علم
منه ابى ان يرد عليها ما اخذ منها كيف تصنع قال فليشهد عليها شهودا على مبارأته اياها انه قد دفع اليها
الذي لها ولا شيء لها قبله **الكتاب الثالث كتاب الظهار** واحكامه اثنا عشر ا يحرم التلفظ به فمن تلفظ
به حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر وروي ان رجلا قال لزوجته انت علي كظهر امي ثم ندم فقالت
المرأة للنبي صلى الله عليه وآله وقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الايتين ثم انزل الله الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الايتين وروي انه قال انت
علي كظهر امي وانه عليه السلام قال بعد ما تلا عليه الايات فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير
رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وروي ان الرجل لم يقدر على شيء من
الكفارة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله شطر وسق تمر يتصدق به على ستين مسكينا وسئل الصادق عليه السلام
عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته ب تشترط في الظهار شروط الطلاق
من الطهر والاشهاد والبلوغ والعقل والاختيار والقصد قال الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل
موضع الطلاق وقال الباقر عليه السلام لا يكون الظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في
طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ج سئل عليه السلام عن الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر
من غير جماع انت علي حرام كظهر امي وهو يريد بذلك الظهار وروي ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم وقال
الصادق عليه السلام لا ظهار الا ما اريد به الظهار د لو شبه الزوجة باحدى المحرمات وقع الظهار سئل الباقر
عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وقال عليه السلام انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام وقال
عليه السلام في الظهار وكذلك اذا هو قال لبعض المحارم فقد لزمته الكفارة ه لا يقع الظهار قبل التزويج

الا شيء

كالطلاق لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء
ه لا يقع الظهار بقصد الحلف والاضرار والغضب قال الباقر عليه السلام لا يكون الظهار في يمين وروي ان من
ظاهر من امهات اولاده لارضاء زوجته لم يحرمن عليه وسئل عليه السلام عن رجل قال لامته انت علي كظهر
امي يرضى بذلك امراته قال يأتيها ليس عليه شيء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوات ويتوضأ
فيشك فيها فيقول اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فاراد عليه كظهر امه حلف على ذلك بالطلاق
فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وهنا معارض حمل على التقية وعلى قصد الشرط لا الحلف
و لا يقع الظهار في اضرار ولا غضب لما مر وقال الباقر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب
ز لا يقع الظهار قبل الدخول سئل الصادق عليه السلام عن رجل تملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار و
لا ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام في المراة التي لم يدخل بها لا يقع بها ايلاء ولا ظهار ح لو قال كيد امي او
رجلها او عضو منها وقع الظهار قال الصادق عليه السلام اذا ظاهر من امراته فقال هي علي كظهر امه او كيدها
او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وسئل عليه السلام
عن الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار
فهو الظهار ط يقع الظهار من الحرة والامة زوجة ومملوكة لما مر من العموم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء وسئل عليه السلام عن رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا
بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة
وقال عليه السلام يقع على الحرة والامة الظهار وهنا معارض حمل على الحلف به او عدم اجتماع شرائطه ي يجوز
تعليق الظهار على الشرط فان كان هو الوطي لم يقع قبله للعمومات وقال الصادق عليه السلام الظهار ضربان
احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول
ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وقال عليه السلام اذا قال
الرجل لامراته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا
فقد لزمه الظهار وروي ما يدل على عدم وقوع الظهار المعلق على الشرط وحمل على ارادة اليمين يا لا يقع
ظهار على طلاق ولا عكسه قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار اقول فسر بانه لا
يقع احدهما مع ارادة الاخر فيكون على معنى مع يب لو ظاهرت المراة من زوجها لم يقع قال علي عليه السلام
اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها تتمة يجب كفارة الظهار ويأتي احكامها ونذكر هنا اثني
عشر ومنها جملة من احكام الظهار ا سئل الصادق عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر
صوم شهر وليس عليه كفارة من عتق ولا صدقة وقال عليه السلام في الظهار الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ب قال علي عليه السلام فيمن ظاهر من امراته
خمس مرات او اكثر مكان كل مرة كفارة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات قال يكفر
ثلاث مرات وقال عليه السلام فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة كفارة وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت
علي كظهر امي مائة مرة فقال يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق

الاملاك تزويج بغير دخول

صوم شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وروي فيمن ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد عليه كفارة واحدة
وحمل على الوحدة الجنسية او عدم وجوب خلاف الجنس او على التكرار بقصد التاكيد لا الانشاء لما مر من اعتبار
الارادة ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر
كفارات وسئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسئل عليه السلام عن
رجل ظاهر من امراته وجاريته قال عليه لكل واحدة منهما كفارة وروي فيمن ظاهر من اربع نسوة عليه كفارة واحدة
وحمل على الوحدة الجنسية وعلى الانكار د قال الصادق عليه السلام اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة
اخرى وسئل عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قيل فانه واقع قبل ان يكفر قال فليستغفر الله وليكف
حتى يكفر وسئل عليه السلام متى الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قيل فانه واقع قبل ان يكفر فقال عليه كفارة
اخرى وهنا معارض حمل على الوحدة الجنسية وعلى النسخ وعلى العاجز فيكتفي بالاستغفار عن الاخرى و
على الجاهل وعلى ما كونه معلقا على الوطي ه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته لم يريد ان يتم
على طلاقها قال ليس عليه كفارة قيل ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قيل فان فعل عليه كفارة غير
الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم وفي قال ليس عليه شيء و
قال الباقر عليه السلام الظهار يقع على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل فانما عليه كفارة
واحدة ز قال رجل للباقر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع
الرجل الفقيه اذا وقع كفر اقول حمل على كون الوطي شرطا للظهار ح قال الباقر عليه السلام ان ظاهر منها ثم
تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يجامع ثم قال ان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره
على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها او من بعد ما يمسها ط سئل الباقر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم
طلقها تطليقة قال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قيل فله ان يراجعها قال نعم
هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قيل فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وسئل عليه السلام
عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا ي قال الصادق عليه السلام
اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة وهنا معارض حمل على المراجعة بعقد جديد يا سئل الصادق
عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة او تطلقها يب قال علي عليه السلام في رجل اتى من امراته
وظاهر منها في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة الكتاب الرابع كتاب الايلاء والكفارات اما الايلاء فسيأتي
جملة من احكامه في الايمان والذي نذكره هنا اثنى عشر ا لا يقع الايلاء بغير يمين وان هجرها سنة فضاعدا
لكن يجب بعدها اربعة اشهر على الوطي والطلاق لما مر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق
ولا يمين سنة فلا يأتي فراشه قال فليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر وقال عليه السلام اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها

ينتفي بحنث

الاربعة

اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفي واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول لا حرج على المولى
اشهر ولا بعدها اذا رضيت لما مر قال الباقر والصادق عليهما السلام اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا
حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت و
رضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق ج لا ينعقد الايلاء
الا باسم الله المختص به لما يأتي قال الباقر عليه السلام ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وقال الصادق عليه السلام الايلاء ان يحلف الرجل الا بالله د لا ينعقد الايلاء الا ان يحلف على ترك الوطي
اكثر من اربعة اشهر بقصد الاضرار سئل الباقر عليه السلام عن رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال لا يكون
ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ان امراتي ارضعت غلاما و
اني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول لما مر
في الظهار ولما يأتي في اللعان وقال الصادق عليه السلام لا يكون موليا حتى يدخل وسئل عليه السلام عن الرجل آلى
من امراته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها و لا يقع الايلاء من الامة المملوكة للمولى
سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق ز قال الصادق عليه السلام
ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على
ان يفيء او يطلق وروي يوقف بعد سنة ولا يدل على انه لا يوقف قبلها وروي يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
وحمل على انه يوقف قبلها الضرب المدة وبعدها للطلاق والفيء وعلى اجتماع الظهار والايلاء لما مر من ان
مدة الظهار ثلاثة اشهر وقال عليه السلام الايلاء وهو ان يحلف الرجل على امراته ان لا يجامعها فان صبرت عليه
فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما
ان تطلق فان ابى حبسه ابدا ح المولى يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق ولا يقع طلاق مع الاكراه الا بعد الاربعة
لما مر وقال الصادق عليه السلام في الايلاء يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان
الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه
الى الامام وروي ينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق ط يجوز للمولى ان يطلق رجعيا او بائنا ولا بد
من اجتماع شرائط الطلاق لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع
راسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما
ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة
عدلين ثم هو احق ما لم تمض الثلاثة الاقراء وقال الباقر عليه السلام في الايلاء ان عزم الطلاق فهي واحدة وهو
املك برجعتها وروي انه يطلقها تطليقة بائنة وحمل على اقتضاء المصلحة في نظر الامام وعلى من طلق مرتين
قبلها وعلى الصغيرة وعلى البائنة وعلى المعنى اللغوي وعلى ان الامر بالواجب المخير لا ينافي التخيير ي المولى اذا
ابى حبسه الامام وضيق عليه فان ابى قتله لما مر وكان علي عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له

حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق وروي وشدد عليه في المطعم والمشرب حتى يطلق و
روي يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وقال الصادق عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق
فان فعل والا ضربت عنقه وروي ان عليا عليه السلام بنى حظيرة من قصب جعل فيها رجلا آلى من
امراته بعد اربعة اشهر وقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة
يا المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة فان فاء فعليه كفارة اليمين لما مر ولما يأتي وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها وروي لا يقربها حتى يكفر عن يمينه يب سئل علي عليه السلام
عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك فصل واما الكفارات فقد
تقدم جملة منها ومن احكامها في الطهارة والصلوة والصوم والحج والاعتكاف والظهار وغير
ذلك ويأتي جملة منها في النذر والعهد والايمان والعتق وغير ذلك والذي نذكره هنا اثنا عشر
مسئلة ا انواعها اثنا عشر سوى كفارات الحج والصوم ا كفارة الظهار ب كفارة القتل
ج كفارة اليمين د كفارة النذر ه كفارة العهد و كفارة الوطي في الحيض ز كفارة شق الثوب على
الميت وخدش المراة وجهها ونحوه ح كفارة الغيبة روي كفارة الغيبة ان تستغفر له كما ذكرته
وروي الاستحلال منه وقد مر في العشرة ط كفارة عمل السلطان وروي ان كفارته قضاء حوائج
الاخوان ي كفارة الضحك روي انه يقال اللهم لا تمقتني يا كفارة الطيرة وروي انها التوكل يب
كفارة المجلس روي كفارته ان يقال عند القيام منه سبحان ربك رب العزة الايات ويأتي بقية
الكفارات مفصلة ان شاء الله ب خصال الكفارة اثنا عشر ا العتق ب صوم شهرين ج صوم
شهر للمملوك د اطعام ستين مسكينا ه صوم ثمانية عشر يوما و الاستغفار ز اطعام عشرة مساكين
ح كسوتهم ط صوم ثلاثة ايام ي الصدقة بدينار او نصفه او ربعه يا الاعتذار والتلاوة يب قضاء
الحوائج والتوكل ج كفارة الظهار مرتبة وقد مر بعض احكامها ونذكر هنا اثني عشر ا قال الباقر عليه السلام
في المظاهر عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبته لمن ظاهر من بعد النهي
هذا وروي عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وحمل على ان او
للتقسيم لا للتخيير ب من تطوع بكفارة الظهار او كفارة الافطار عمن وجبت عليه اجزاه مع عجزه
ويجوز له ان يأكلها هو وعياله ح لما مر في الصوم وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ظاهرت
من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى
قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال عليه السلام انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام
ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا
احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك ح يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي

الاول في انواع الكفارة

الثاني خصال الكفارة

الثالث كفارة الظهار

فليقض

لما في الصوم وقال الصادق عليه السلام المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء
متفرقا ولا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض الا ما مر ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز
له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما لما مر وكفارة الظهار على العبد صوم شهر لما مر
ز من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق عن احدهما عليهما السلام
في الظهار قال فان صام فاصابه ما لا فليمض الذي ابتدأ فيه وسئل عليه السلام عن رجل صام شهرا من كفارة
الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم وحمل على الاستحباب وروي اذا صام شهرا ثم
دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ح قال الصادق عليه السلام ان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقال عليه السلام الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا
وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وقال عليه السلام كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم
او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار
فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا
يجامعها وحمل على الاستحباب ط عن احدهما عليهما السلام في الظهار قال والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد
في الاسلام وروي ان من وجب عليه عتق رقبة مؤمنة اجزأه ان يعتق طفلا سواء خرج مؤمنا
او لم يخرج وقال الصادق عليه السلام لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وروي في تحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وروي يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ي
سئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على
الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام لو وطئ المظاهر قبل الكفارة تعددت
ان كان عالما والا فلا لما مر يا يجزئ في الكفارة عتق ام الولد لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام
ام الولد تجزئ في الظهار يب يشترط التنجيز في العتق فلا يجزئ التدبير عن الكفارة لما مر وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة
واجبة في كفارة ايجزئ عن الميت عتق العبد قال لا ه تجب كفارة القتل عمدا او خطأ وفيه اثنا عشر
حديثا ا تجب كفارة الجمع بقتل العمد عدوانا والمرتبة بقتل الخطأ لما تقدم ويأتي ب قال الصادق
الصادق عليه السلام اذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ج سئل الباقر عليه السلام عن امرأة شربت دواء فاسقطت
قال تكفر عنه د قال الصادق عليه السلام اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين
ربه لازمة ه قال الصادق عليه السلام فيمن قتل مؤمنا عمدا ان لم يعلم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله و قال الصادق عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا

الرابع التنجيز في عتق الكفارة

الخامس كفارة القتل

يكون

فعليه

فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على
ترك العود ز قال الصادق عليه السلام في القاتل متعمدا ان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ح قال
الصادق عليه السلام في القاتل ان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكينا ط قيل للصادق عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا هل له توبة قال نعم يصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل مملوكه
قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك
يا قال الصادق عليه السلام من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا يب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا و تجب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين واحكامها اثنا عشر وكثير منها مختص
بكفارة اليمين ا قال الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد
من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع
فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام ب سئل الصادق عليه السلام عمن قال والله ثم لم
يف به فقال كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم
ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا وروي كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار وروي في كفارة
اليمين صيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن ج سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل ليسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت
عياله فهو ممن لا يجد د قال الصادق عليه السلام في كفارة اليمين الصدقة مد من حنطة لكل مسكين وقال
عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين من حنطة ومد من دقيق وحفنة او ل
حمل ما زاد عن المد على الاستحباب وحمل على القادر والمد على العاجز وروي مد من حنطة وحفنة
لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ه سئل الباقر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به
عيالكم من اوسط ذلك الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة وقال الصادق عليه السلام هو كما
يكون ان يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم و سئل الباقر
عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال هو ثوب يواري عورته وروي ثوبان وحمل على
الاستحباب وروي اما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما
يواري ما يحرم منها ازار وخمار ودرع ز قال علي عليه السلام ان لم يوجد في الكفارة الا الرجل والرجلين
فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ح سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن اطعام
عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا
كما قال الله تعالى قيل فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم ط قال الصادق عليه السلام لا يجزئ اطعام الصغير

السادس كفارة اليمين

في كفارة اليمين لكن صغيرين بكبير وروي ان الصغار والكبار والرجال والنساء سواء وحمل على الاعطاء
والاجتماع في الاطعام والاول على الانفراد في الاطعام ي قال ابو الحسن عليه السلام في الكفارة ويتمم اذا
لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ي سئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن اطعام ستين مسكينا يعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يا روي
ان الاطعام في كفارة اليمين بعد الحنث وروي قبله وحمل على التقية وعلى الايلاء يب سئل علي عليه السلام
هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله ز تجب كفارة من حلف بالبراءة
سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله و
هو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وكتب رجل الى العسكري عليه السلام
رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله ح تجب كفارة خلف النذر لما مر وقال الصادق عليه السلام ان قلت لله علي فكفارة
يمين وروي عتق رقبة وقال عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين وروي في صوم النذر ان من تركه
كفر عن يوم بمد من طعام وروي ان كفارة خلف النذر كفارة شهر رمضان وحمل على نذر الصوم
ط تجب الكفارة المخيرة بخلف العهد لما يأتي و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية
ما عليه ان لم يف بعهده فقال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يتصدق بصدقة وروي او
يطعم ستين مسكينا ي روي ان من ضرب مملوكه ينبغي له ان يعتقه كفارة لضربه يا قال الصادق عليه السلام
لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على
امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة
لهما حتى يكفرا او يتوبا واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا
شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على
الحسين عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب يب روي ان من تزوج امرأة لها زوج عليه ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا وروي ان من تزوج امرأة في عدتها فعليه الكفارة كما مر في المصاهرة الكتاب الخامس كتاب
اللعان وفيه اثنا عشر بحثا ا في كيفيته ونبذة من احكامه روي ان رجلا قذف زوجته بالزنا وادعى المشاهدة
فرفعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به فشهد
ثم قال امسك ووعظه ثم قال اتق الله ان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان
كنت من الكاذبين فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا
تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما وروي في الملاعنة يقعد الامام ويجعل ظهره مما يلي القبلة والرجل عن
يمينه والمرأة والصبي عن يساره وروي انه يكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة

السابع في كفارة البراءة

الثامن في كفارة النذر

التاسع في كفارة العهد

العاشر كفارة ضرب المملوك

الحادي عشر كفارة شق الثوب

الثاني عشر كفارة من تزوج ذات بعل

وبين

وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية لا بين المولى والامة ولا بين الزوج والمتعة وان من
نكل قبل تمام اللعان جلد وان نكلت قبل الفراغ رجمت وانه لا بد من دعوى المشاهدة للزنا او انكار الولد
وان من اقر بالولد لتوامين لم يقبل منه انكار الآخر وان الملاعنة الحامل لا ترجم حتى تضع وان الملاعنة
وما اشبهها من قيام وروي ان قذف ثم اقر انه كذب جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا مضي فليسقط
عنه الحد ويلزمها الرجم فان لاعنت سقط عنها ثم لا تحل له الى يوم القيامة ب روي انه لا يقع اللعان الا
بعد الدخول وانه ان قذفها قبله ضرب الحد ويخلى بينهما وهي امرأته وروي لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا
بعد الدخول وروي ان ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وحمل على التقية وغيرها ج روي
انه اذا اعترف بالولد بعد اللعان الحق به ويرثه الولد ولا يرثه الاب ولم تحل له المرأة ولا يجلد وروي يجلد
وحمل على ما قبل اللعان وروي جواز لعان المطلقة في عدتها د روي في رجل قذف امرأته وهي خرساء
او صماء وشهدت لها بينة جلد الحد وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام
عليها وروي في امرأة قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وروي في الخرساء يقذفها
زوجها يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه وروي ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة منها
المجلود في القرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و وروي في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
احدهم زوجها تجوز شهادتهم وروي يلاعن الزوج ويجلد الآخرون وحمل على عدم عدالة الشهود ز
روي ان ميراث ولد الملاعنة لامه واخواله لا لابيه ومن يتقرب به ح روي ان المرأة اذا ماتت قبل
اللعان قام بعض قرابتها مقامها في ملاعنة الزوج فلا يرث وان اكذب نفسه حد وورث ط روي
انه يحد قاذف اللقيطة وقاذف ابن الملاعنة ي روي ان من قال لامرأته لم اجدك عذراء فليس بشيء و
روي انه يضرب و روي يجلد الحد ويخلى بينهما وحمل على التعزير والتصريح بما يوجبه مع عدم دعوى
المعاينة يا روي ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد يب روي انه ينبغي ان يتباعد من المتلاعنين عشر
حال اللعان وان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة الكتاب السادس كتاب العتق وفيه اثنا عشر فصلا الاول
في استحبابه وشرائطه واحكامه اثنا عشر ا يستحب العتق لما مر ولما يأتي وقال عليه السلام من اعتق مسلما اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال عليه السلام لامرأة ارادت عتق جاريتها ان فعلت اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منك من النار ب يستحب كثرة العتق لما مضى ويأتي وعن علي عليه السلام انه اعتق الف مملوك
من كد يده وعن الباقر عليه السلام انه ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم عند موته ج يستحب العتق عشية عرفة
ويوم عرفة ويوم الجمعة لما في الحج وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق و
الصدقة د يستحب اختيار عتق العبد على عتق الامة وقال عليه السلام من اعتق مؤمنا اعتق بكل عضو منه عضوا
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة بنصف الرجل ه يشترط
في العتق قصد القربة لما مضى ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله و يشترط فيه
الملك لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام لا عتق قبل ملك وقال عليه السلام لا عتق الا بعد ملك وقال عليه السلام من
اعتق ما لا يملك فهو باطل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر قال ليس

لحبيب الله داد ولمن الله

لشيء زينتها كتاب العتق كتب الصادق عليه السلام كتاب عتق وهو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه
لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان
ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة وكتب عليه السلام كتابا آخر لغلام
سندي لعتقه ج سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان
يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد وروي
من الشاب الجلد ط يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره سئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره
وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ي يشترط العتق بالعقل وبلوغ الصبي عشرا فلا يصح
عتق المجنون والسكران لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام ان المدله ليس عتقه عتقا وسئل الصادق عليه السلام
عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز وروي جواز طلاق الصبي اذا بلغ عشرا يا يستحب عتق المملوك
المؤمن بعد سبع سنين وبعد العشرين اكد قال الصادق عليه السلام من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ج قال عليه السلام صحبة عشرين سنة قرابة و
قال الباقر عليه السلام اذا اتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله وقال النبي صلى الله عليه وآله ما زال
جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب اجلا يعتق فيه يب يستحب عتق المملوك الصالح [illegible]
قال الباقر عليه السلام اني لاكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة الثاني في اسباب نوع العتق وهي اثنا عشر ا
المباشرة بان يتلفظ بالصيغة ب ملك القرابة كما يأتي ج السراية بشروطها د التدبير ه المكاتبة و اما
الاستيلاد فتدخل في الملك ز المرض كالعمى والاقعاد والجذام ح التمثيل والتنكيل ط اشارة العاجز ي كتابة
يا عتق الوكيل والوصي يب عتق الولد بالتبعية لاحد الابوين يج الرضاع كما لو ارضعت امرأة مملوكها
واسباب وجوب العتق اثنا عشر ا النذر ب العهد ج اليمين د الوصية به ه موت القرابة بلا وارث و الظهار
ز الايلاء ح قتل العمد ط قتل الخطاء ي الافطار يا شق الثوب يب خدش الوجه ونحوهما واسباب استحباب
العتق اثنا عشر ا الملك للعبادة ب ملك القيمة ج كون المملوك ذكرا فان عتقه افضل د دخول ليلة عرفة
ويومها ه دخول ليلة الجمعة ويومها و دخول شهر رمضان ز ملك القرابة الذي لا ينعتق بمجرده ح صلاح المملوك
ط شهادته بحرية الوارث في الصورة المعروفة ي خدمته سبع سنين يا ضربه ولو بحق يب خدمته عشرين
سنة وهذه الاسباب تحتمل الزيادة وفي بعضها تداخل او تأمل وتقدم بعض احكامها ويأتي الباقي ان شاء
الله الثالث فيمن ينعتق بالملك وقد تقدم في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق
عليه السلام اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ب قال
الباقر عليه السلام لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
ج سئل الصادق عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة
اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من
الرضاعة د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال الاخت فقد عتقت
حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما ه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يملك

ابويه

ابويه واخوته قال اذا ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وروي ان
الاخ ينعتق وحمل على الاستحباب و سئل عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال
لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها وهذا
معارض بغير صريح ز سئل عليه السلام عن امرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها
وزوجها اقول توجيهه انها اذا ملكته بطل العقد لما مر في محله لا انه ينعتق ح سئل عليه السلام عن رجل يملك ذا
رحم يحل له ان يبيعه ويستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له
ان يبيعه ولا يستعبده وحمل على الاستحباب وكذا الذي يأتي ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج
جاريته اخاه او ابن عمه او ابن اخيه وولدت قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق ي يملك الرجل
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال يا قال الصادق عليه السلام يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة عم
يب قال عليه السلام الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته وروي لا يملك احدا من المحرمات في الاية الرابع
في الاشتراط عند العتق وفيه اثنا عشر حديثا ا اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا
عتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا
سنة قال هو حر وعليه العمالة ج سئل عليه السلام عمن اعتق مملوكا وشرط عليه عمالة كذا فقيل ان ابن ابي ليلى يزعم
انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة
ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين د قال عليه السلام المسلمون عند شروطهم وروي المؤمنون
ه سئل عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا اقول وجهه ان الخدمة شرطت للمولى لا لغيره مع انه قد مضى وقتها
ايضا و سئل عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان تزوجت عليها او
تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك قال يجوز عليه شرطه ز سئل عليه السلام عن رجل اعتق مملوكه
على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ح سئل عليه السلام
عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ط
سئل احدهما عن الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فتزوج فتسرى قال عليه شرطه ي قال الباقر عليه السلام اذا كاتب الرجل مملوكه
او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد يا سئل عليه السلام عن رجل
اعتق عبدا وللعبد مال لمن المال قال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له يب سئل عليه السلام عن رجل
قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك فان
ذلك احب الي الخامس في صفات المملوك المعتق واحكامها وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الرضا عليه السلام
عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له
فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه ب سئل احدهما عليهما السلام عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي
عليه السلام ولدانا كثيرة ج روي الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروي الجلد د سئل الصادق عليه السلام

يكون

عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ه قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا و سئل عليه السلام عن الرجل
عنده العبد ولد الزنا فزوجه الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق
ان احب ز سئل عليه السلام عن الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ح قال عليه السلام ان عليا عليه السلام اعتق
عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وروي انه لا يجوز عتق المشرك والناصب وغير العارف وروي
جواز عتق غير العارف مع النذر ط قال عليه السلام اذا عمي المملوك عتق ي قال علي عليه السلام لا يجوز في العتاق
الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروي لا الاشل والاعرج ان كان مما يباع اجزأ عنه يا قال الصادق
عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وروي في امرأة قطعت يدي ام ولد لها ورجليها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها يب
قضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل لاحد عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
جريرته فهو يرثه وروي جواز بيع الخصي وشرائه السادس في عتق بعض المملوك المشترك وغيره وفيه
اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك
فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة و
انما جعل ذلك عليه لانه افسده ب سئل عليه السلام عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في نصف الاخر ج قال الباقر عليه السلام
من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن
له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق د قضى
علي عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي
حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى
يقضيه ه سئل الصادق عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع
بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي بقيمته يوم اعتق و سئل عليه السلام
عن جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا
خدمت بالحصص ز قال عليه السلام في رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما
اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه
اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم اقول يحمل بطلان العتق على عدم قصد القربة
وعلى نفي الكمال ح قال علي عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه هو حر كله ليس لله شريك ط عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعتق نصف جاريته تغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس
ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر اقول يحمل على انه لا يملك الا نصفها ي عن علي
عليه السلام في رجل اعتق عبدا له عند الموت لم يكن له مال غيره يستسعى في ثلثي قيمته للورثة يا سئل
الصادق عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك
لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو

وله صح

صحيح ما حاله قال يعتق النصف ويستسعى في نصفه الاخر بقيمة عدل السابع في العتق المبهم
واحكامه اثنا عشر ا من اعتق كل مملوك قديم انعتق كل من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا سئل الرضا
عليه السلام عن رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله يقول في كتابه حتى
عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ب الوصية بالعتق كذلك قضى
علي عليه السلام في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فقال يعتق منه كل عبد له في ملكه ستة
اشهر ثم تلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وقد ثبت ان العرجون انما
ينتهي الى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤوله بعد ستة اشهر من اخذ الثمرة منه ج من نذر عتق اول
ولد تلده الامة فولدت توأما اعتقهما قضى علي عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد
تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما د من اعتق مملوكا ثم مات فاشتبه استخرج بالقرعة روي
في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى
ولم يدر ايهم الذي علمه قال يستخرج بالقرعة وروي ان القرعة مختصة بالامام وروي عدم الاختصاص
وهو اشهر واكثر واقوى ه روي في رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال
ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة
و سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم
ويعتق الذي قرع وروي فليختر ايهم شاء فليعتقه وحمل على الجواز والقرعة على الاستحباب ز
روي في رجل قال ثلث مماليكي احرار وكان له اربعة فقيل له اعتقت مماليكك قال نعم يجب
عتق الاربعة قال انما يجب العتق لمن اعتق ح من اعتق بعض مملوكه انعتق كله لما مر ط من اوصى
بعتق مملوك لا يملك غيره ولم يجز الوارث انعتق ثلثه ويسعى في الباقي لما مر ي من اوصى بعتق ثلث
مماليكه استخرج بالقرعة لما مر وسئل الباقر عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم فقال
كان علي عليه السلام يسهم بينهم وقال الصادق عليه السلام ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم يا في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر
لان ما في بطنها منها يب يجوز عتق الآبق اذا لم يعلم موته ولو في كفارة واجبة سئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا
وروي ما علم انه حي مرزوق وكتب اليه رجل كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو
يجزيني عتقه فكتب نعم الثامن في الولاء واحكام كثيرة يأتي بعضها في المواريث والذي نذكره
هنا اثنا عشر ا قال عليه السلام الولاء لمن اعتق ب قال عليه السلام لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ج قيل
للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه فقال لانه خلق من طينته ثم فرق بدنها فرده النبي اليه
فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه د سئل الصادق عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا
لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وكتب رجل الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى

ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء فيتولى من احب فقال اذا اعتق
لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء د سئل عليه السلام
عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من
جريرتك شيء قال ويشهد على ذلك شاهدين ه قال عليه السلام ان بريرة كان مواليها الذين باعوها اشترطوا
ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق و سئل عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه اقول الذي اعتقه هو الذي اعتق امه ز سئل عليه السلام عن
العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وروي ان كانت الام حرة جر الاب
الولاء وان كنت اعتقت فليس لابيه جر الولاء وروي يجر الاب الولاء اذا اعتق وروي المعتق هو المولى
والولد ينتمي الى من شاء اقول الذي لم يباشر العتق لا يسمى مولى ولا ينافي ذلك ثبوت الولاء ح قضى
علي عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه
دون ولدها وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ط
وروي ان الرجل اذا اعتق ثم مات انتقل الولاء الى اولاده الذكور والاناث ويأتي في الميراث وهنا معارض
حمل على التقية ي سئل الصادق عليه السلام عن مملوك اعتقه سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته
وله ميراثه وقال عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد
على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بجريرته عليه وميراثه له يا قال عليه السلام لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب
ونهى عن بيع الولاء وهبته وسئل ابو الحسن عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك وروي شراء الولاء و
حمل على ضمان الجريرة يب قال الباقر عليه السلام انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء
لاحد من الناس عليها فان ولاءه للامام وميراثه [illegible] في الاباق واحكامه اثنا عشر ا قال عليه السلام ثمانية
لا يقبل الله لهم صلاة منهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه وقال الباقر عليه السلام العبد الآبق لا يقبل الله
له صلاة حتى يرجع الى مواليه ب قال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ج
قال الباقر عليه السلام في جارية مدبرة ابقت من سيدها انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير
د سئل الصادق عليه السلام عن رجل يتخوف من اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية
فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قيل كم
شبعه قال نحن نرزق عيالنا مدين من تمر ه يجوز عتق الآبق اذا لم يعلم موته لما مر و قال علي عليه السلام
في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ آبقا ليرده فابق منه ليس عليه شيء ز سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قيل فاصاب جارية وقد سرقت
من جاره فاخذها لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء ح سئل علي عليه السلام عن رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه
ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في
ارساله فان حلف فقد برئ من الضمان ط قال الباقر عليه السلام ليس في الاباق عهدة ي سئل ابو الحسن
عليه السلام عن جعل الآبق والضالة قال لا باس يا قال الصادق عليه السلام العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق

التاسع ٣

لم يقطع

لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام
فان ابى ان يرجع الى مولاه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته يب قال عليه السلام ادع بهذا
الدعاء للآبق واكتب في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان
من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه
شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل وقال عليه السلام اكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم تلفها
اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه العاشر في ان الاصل الحرية حتى تثبت
الرقية بالاقرار او البينة فاذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرية بغير بينة وان اللقيط حر وقد مر في بيع الحيوان وغيره
في القضاء في تعارض البينتين وقال علي عليه السلام الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد
او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا وسئل الصادق عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وروي
يؤخذ بما قال او يؤدي المال وقال له رجل مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وسئل عليه السلام
عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم لا جارية لقيطة فانها لا تشترى وقال عليه السلام المنبوذ حر ان شاء
جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء جعله لغيرهم وقال عليه السلام المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان
طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق عليه صدقة وروي في لقيط وجد
انه حر لا يشترى ولا يباع الحادي عشر في نذر العتق والوصية به وقد مر بعض احكامه هنا وفي الوصايا والحج
ويأتي بعضها في النذر و سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل
ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة اعتل صبي لها
فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة ايهما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه
البر قال لا يجوز الا عتقها وروي ان من اوصى بعتق مماليك لا يملك غيرهم اعتق ثلثهم وروي ان من اوصى بعتق رقبة
جارية ان يعتق عنه جارية الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية
بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه
جائز قال فان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها اقول حمل على انه لم يخلف
مقدار نصف ثمن الجارية لما مر في الوصايا ب سئل الباقر عليه السلام عن المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال
لا يصلح له ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما
لك علي كذا وكذا ايأخذه منه قال يأخذه منه عفوا وليسأله اياه في عفو فان ابى فليدعه وقال العبد اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال عليه السلام ان كان لك يوم شرطت مال فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ج قال رجل للصادق عليه السلام يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في

والمنبوذ ولد الزنا
والصبي الملتقط في
الطريق [illegible]
[illegible]

بعني

هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل
وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة
افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال د روي ان ترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه واذا
اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك فرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره
او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كان
في حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه د قال الصادق عليه السلام ان امامة بنت ابي العاص تزوجها
بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها
ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قيل فاجازا ذلك لها قال نعم وقال عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها
او صلة قرابتها وحمل على الاستحباب سئل عليه السلام عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه
ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه ه سئل احدهما عليهما السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد
احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد
فيما كان للورثة و قال رجل لابي الحسن عليه السلام قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم
احرار كلهم فقال ليس عليك شيء ز روي انه لا يجوز ان يعتق الانسان ما لا يملك وقال رجل للنبي صلى الله
عليه وآله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال عليه السلام انت ومالك من هبة الله لابيك جازت
عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك ما شاء وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا [illegible]
حمل على النسخ والاستحباب والشركة وكونه ممن ينعتق على الولد وغير ذلك ح سئل الصادق عليه السلام عن
مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه
كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين
الله حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء زاد درهما وان شاء ما شاء بعد
ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد ليستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ط قال علي عليه السلام اذا اسلم الاب
جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن
بينهما ميراث وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تجب عليه رقبة مؤمنة فلا يجدها قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم
فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليك شيء ي قال الباقر عليه السلام اذا كان عند الرجل مملوك ليستبيعه
وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له يا اتي علي عليه السلام بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا
فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده يب قال الباقر عليه السلام من تصدق بصدقة ثم
ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح رده بعدما يعتق
الكتاب السابع كتاب التدبير واحكامه اثنا عشر ا يجوز عتق المدبر وبيعه وهبته واصداقه ووطي
المدبرة لما مر في الوصايا ولما ياتي وسئل الباقر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال

هو

هو مملوكه ان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وروي في المدبر
المدبر يبيعه صاحبه في حياته لان التدبير عدة ليس بشيء واجب وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها
وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قيل فان كان عن ثمنه غنيا
قال ان رضي المملوك فلا باس وروي لا يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته و
حمل على الكراهة وروي اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق وسئل الصادق عليه السلام
عن المدبرة ايقع عليها سيدها قال نعم ب يجوز الرجوع في التدبير لما مر في الوصية وسئل الصادق عليه السلام
عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها ما شاء منها وقال عليه السلام المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في
تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ج يجوز اجارة المدبر ومكاتبته لما مر وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل اعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال
اي ذلك شاء فعل وسئل عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان
يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وروي لا يباع المدبر الا
من نفسه وحمل على الاستحباب د اولاد المدبرة من مملوك مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير وعلم
بهم المولى وقت التدبير ولم يستثنهم سئل الصادق عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل
آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي
دبر امهم فهم احرار وروي في امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة قال ان كانت المرأة دبرت
وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في
تدبير امه وروي انه ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم ما في بطنها رق وهنا
معارض تضمن ان ما ولدت بعد التدبير مماليك وحمل على التقية ه سئل الباقر عليه السلام عن رجل دبر
مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال
او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا
مات الذي دبر اباهم فهم احرار و الاولاد اذا تبعوا الام في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها
لا في تدبيرهم سئل الصادق عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا
ايجوز لمن دبر امهم ان يرجع في تدبيره اذا احتاج قال نعم قيل ارايت ان ماتت امهم بعدما مات
الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير
قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ز المدبر ينعتق بموت
من دبره من الثلث لما مضى ويأتي وقال علي عليه السلام المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ح قال ابو الحسن عليه السلام اذا كان على مولى العبد دين فدبره فرارا
من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره و
وقال له رجل ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير قال اقض
دينه [illegible] وروي ان التدبير وصية وان الدين مقدم على الوصية ط سئل الباقر عليه السلام عن

مدبرة

جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير قال ارى انها وجميع
ما معها للورثة قيل لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل
الاباق التدبير وروي في العبد نحو ذلك ى يجوز تعليق التدبير على موت الزوج ومن جعل له
خدمة المملوك فان ابق لم يبطل تدبيره سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي
لفلان تخدمه فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم
يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل اخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات
الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت
الزوج يا روي انه لا يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين وقد تقدم وجهه في الكفارات يب قال الصادق
المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره الكتاب الثامن كتاب المكاتبة والاستيلاد اما المكاتبة
ففيها اثنا عشر بحثا ا في استحبابها وتاكدها اذا كان للمملوك دين ومال سئل الصادق عليه السلم
عن قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وروي الخير ان علمت ان
عنده مالا وروي ان يشهد الشهادتين ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وسئل
عليه السلم عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسئل الناس
ولا يمنع المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان
ب في ان المكاتب المطلق اذا ادى شيئا تحرر منه بحسابه بخلاف المشروط وانه يلزم كل شرط شرط عليه
اذا لم يخالف الشرع قال الباقر عليه السلم المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه
ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وقال رجل للصادق عليه السلم اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطنا
عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك وسئل عن المكاتب
اذا ادى بعض مكاتبته قال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وسئل عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما
اشترطت عليه ج في حد عجز المكاتب المشروط وانه اذا عجز رد مملوكا وسئل الصادق عليه السلم في المكا
تب ما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول
قيل فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وسئل عليه السلم
عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا
منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر بعد حله
شهرا واحدا الا باذنهم وروي انه يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين فان اقام بحريته والا رده
رقيقا وروي ينتظر به ثلثة انجم وروي ينتظر به عاما او عامين وحمل على التقية وعلى الاستحباب
د في ان المكاتب لا يتزوج ولا يحج ولا يتصرف في ماله الا باذن المولى قال الصادق عليه السلم في رجل
كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان

يحدث

يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وقال عليه السلم المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
ولا نكاح ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق ه
روي يبيع ويشتري فان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي عنه لانه عبده و
روي في المكاتبة المشروطة لا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها ه في ان اولاد المكاتب
المطلق اذا تحرر منه تحرر منهم بقدره حتى يؤدوا ما بقي فيحدون ويرثون بقدر الحرية
وقضى علي عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت في مكاتبتها ان
يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وروي في مكاتب مات وقد عتق نصفه
ان نصف ما ترك من شيء لمولاه ونصفه الاخر لابن المكاتب فان ادى ما بقي على ابيه فهو حر وروي
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويرث ما بقي وحمل على انه يرث ما بقي من نصيب الحرية لما تقدم
و في ان المكاتبة المبعضة يحرم وطؤها على مولاها ويلزمه من الحد بقدر الحرية سئل الصادق
عليه السلم عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها ثم جامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان اكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وروي بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب ز في استحباب وضع السيد شيئا من مال الكتابة سدسا فما
وجواز اعطاء العاجز من الزكوة وقد تقدم سئل الصادق عليه السلم عن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد
فوق ما في نفسك قيل كم قال وضع ابو جعفر عليه السلم عن مملوك الف من ستة الاف وروي لا يكاتبه على
الذي يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه ح فيمن اعتق نصف جاريته
وكاتبها على النصف الاخر سئل الباقر عليه السلم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر
بعد ذلك قال فليشترط عليها ان عجزت من نجومها فانها رد في الرق في نصف رقبتها فان شاء كان لها يوم
في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قيل فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف
رقبتها ط في وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال
بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان من مكاتبتي ايحل له ذلك قال اذا كان هبة فلا باس واذا قال
حط عني واعجل لك فلا يصلح ى في اشتراط ولاء المكاتب قضى علي عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في
ولده من يرثه فالحق الولد بموالي ابيه وقال الباقر عليه السلم اذا اشترط المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد
عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب
فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وروي المسلمون عند شروطهم يا في تعجيل مال الكتابة قال الباقر عليه السلم
ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسالته
ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال له صدق فقال له مالك لا تاخذ المال

بشرطك

ويمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت والتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق
وروي في مكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيقول لمواليه خذوا ما بقي ضربة واحدة
قال ياخذون ما بقي ثم يعتق اوله وحمل على الجواز والاستحباب يب في الاحكام وهي اثنا عشر ا
سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء ويضمن عنه ذلك ايصلح قال اذا سمى
خماسيا او رباعيا او غيره فلا باس ب روي ان من شرط على المكاتب اذا عجز رد في الرق كان للمولى
ما اخذ منه ولزم الشرط ج سئل الصادق عليه السلم عن رجل كان له اب مملوك وكان لابيه امرأة مكاتبة قد
ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان
لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها
عليه الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار عليه المسلمون عند شروطهم د سئل عليه السلم عن رجل
وقع على مكاتبته فقال من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها فان
عجزت فهي من امهات الاولاد وقال علي عليه السلم في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر
مثلها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ه قال عليه السلم المؤمنون عند شروطهم و قال الصادق عليه السلم
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط
الله قبل شرطك ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله ان
لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ح قضى علي عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما
اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله ط روي ان المكاتب المبعض يرث
ويورث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع بقدر ما فيه من الرقية وروي ان وصية المكاتب المبعض والوصية
له تجوز بقدر الحرية خاصة ى سئل الصادق عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب يا قال عليه السلم في المكاتب يجلد بقدر ما اعتق
منه يب روي ما يدل على جواز قبول شهادة المكاتب وروي عدم قبولها وحمل على التقية فصل واما
الاستيلاد فقد مر بعض احكامه ونذكر بعض احكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثا تدل على باقيها ا سئل
الباقر عليه السلم عن ام الولد فقال امة ب سئل الرضا عليه السلم عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها
بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده ج قال ابو ابراهيم ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها
قيل فيباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا د قال الباقر عليه السلم اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت
وروي هي ام ولد ه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده
ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده
حمل وان شاء اعتق و سئل عليه السلم عن رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤوا
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ز
سئل عليه السلم عن رجل زوج عبده ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على

العبد

الدين

هي مملوكة للورثة ح قال عليه السلم ايما رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في
الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة ط اوصى علي عليه السلم في
امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد
فهي حرة وحمل على الاستحباب ى قال الصادق عليه السلم لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد يا روي
في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها قال هي امة [illegible]
يعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد اذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها
لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها يب روي ان الولد اذا
كان صغيرا انتظر به حتى يكبر فيكون هو الذي يعتقها ان شاء فان توفي ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا
وان شاؤوا اعتقوا وحمل على وجود دين على الميت مستوعب للتركة فاذا بلغ الولد وقضاه وملكها
عتقت الكتاب التاسع كتاب الاقرار واحكامه متفرقة تقدم بعضها وياتي جملة منها ونذكر هنا اثني عشر
حديثا ا سئل الصادق عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه
الذي اوصى له ب روي انه اذا اقر واحد من الورثة بدين او وارث جاز ذلك في حصته وكذا اذا اقر
اثنان ولم يكونا عدلين فان كانا عدلين مضى ذلك على الورثة ج سئل علي عليه السلم عن رجل اقر عند
موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلم ايهما اقام البينة
فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان د قال الصادق عليه السلم المؤمن اصدق على نفسه
من سبعين مؤمنا عليه ه قال النبي صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز و قال علي عليه السلم من اقر
عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ح قال عليه السلم لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ط
روي ان من اقر بدين لزمته احكامه ومن عقد شيئا حكم عليه ى روي ان من اقر بالقتل حكم عليه
بالقصاص فان رجع حكم عليه بالدية يا روي ان من اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه يب
روي ان من اقر بالشهادتين عصم دمه وماله الا بحق وجازت مناكحته وموارثته الكتاب العاشر
كتاب الجعالة واحكامها متفرقة ونذكر هنا اثني عشر حديثا تستفاد اكثرها منها ا قال عليه السلم المؤمنون عند
شروطهم ب سئل ابو الحسن عليه السلم عن جعل الابق والضالة قال لا باس به ج روي انه لا باس بما يجعل للدلال
على البيع وعلى الشراء وقد تقدم د روي انه لا باس بما يجعل للسمسار على البيع والشراء وقد تقدم ه سئل
الباقر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره
له ولا باس عليك و سئل عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ز سئل احدهما عليهما السلم
عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون عمل فيه شيئا ح قيل للصادق
عليه السلم ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس ط روي
انه يجوز ان يعين للدلال قيمة للمتاع ويجعل له ما زاد وقد مر ى روي انه يجوز ان يجعل للساكن شيئا على

التاسع

العاشر

ان يتحول عن المسكن فيسكنه غيره يا سئل عليه السلم عن رجل كان اكل واحب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم
وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه
ما كثر ومنع غرامة فيه يب سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم و
تعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال اذا رضي فلا باس كتاب الحادي عشر كتاب الايمان وفيه اثنا عشر
فصلا الاول في كراهة اليمين الصادقة وتحريم الكاذبة الا ما استثني واحكامه اثنا عشر ا تكره اليمين الصادقة
ولا تحرم كتب ابو جعفر الثاني عليه السلم الى رجل والله ما كان كذا ولا كره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه
غمني ان يقال ما لم يكن وروي لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وروي من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقال الصادق عليه السلم من حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم وحمل على الاستخفاف قال عليه السلم لو حلف الرجل ان لا يحك
انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط وروي انه عليه السلم كثيرا ما كان يقول والله ب يستحب
للمدعى عليه باطل ان يختار الغرم على اليمين روي ان علي بن الحسين عليهما السلم ادعت عليه امراة بمهر وقد طلقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال ان تعطى ربعمائة دينار
وقال اجللت الله ان احلف به يمين صبر وقال الباقر عليه السلم ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فيفقده ج
قال الصادق عليه السلم ان ادعي عليك مال ولم يكن عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما
فاعط ولا تحلف وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه د تحرم اليمين الكاذبة الا ما استثني
قال الصادق عليه السلم ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع وقال عليه السلم من حلف على يمين وهو يعلم
انه كاذب فقد بارز الله وروي ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة
الرحم واليمين الكاذبة وفي الحديث القدسي يا اسرائيل حرجي من يرضى للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم
القيمة من كان زانيا ه لا يجوز القول فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا قال الصادق عليه السلم من قال الله يعلم
فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له وقال عليه السلم اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله اما وجد
احدا تكذب عليه غيري وقال عليه السلم من قال يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله و يحرم عدم
الرضا باليمين الشرعية قال عليه السلم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس
من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله ز يحرم الحلف بالبراءة من الله
ورسوله صادقا او كاذبا قال عليه السلم من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وسمع عليه السلم
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه حتى مات
وروي فيمن حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ح
يحرم بالبراءة من الائمة عليهم السلم لما مر وقال الصادق عليه السلم لا تحلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد
برئ منا وقال عليه السلم في قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البراءة
من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ط يحرم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب
ولا تجب بها الكفارة قال الصادق عليه السلم اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم

١٢ الحلف

حبس ماله وقال عليه السلم في وجوه اليمين والتي عقوبتها دخول النار هو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او
حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ى يجوز الحلف كاذبا للتقية في دفع
الضرر عن النفس والمال وعن المؤمن وماله لما مر وقال عليه السلم احلف كاذبا ونج اخاك من القتل وقال
الرضا عليه السلم التقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه وسئل
عليه السلم عن رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك وحلف قال لا جناح عليه وسئل عليه السلم عن رجل
يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسئل عليه السلم هل يحلف الرجل على مال
اخيه كما يحلف على ماله قال نعم وقال الصادق عليه السلم ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية
فانتم منه في سعة وقال عليه السلم ما امن بالله من وفى لهم بيمين وقال عليه السلم التقية في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به وسئل عليه السلم عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم وقال
عليه السلم اما الذي يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص وغيره وروي جواز الحلف بالطلاق والعتاق
لدفع الظالم وقال عليه السلم كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية وقال عليه السلم اذا حلف
الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يا
قال رجل لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له يب يستحب ترك
المدعى طلب اليمين اذا توجهت على المنكر وتعدد قال عليه السلم من قدم غريما الى السلطان يستحلفه
وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا منزلة ابراهيم عليه السلم الثاني في شرائط اليمين
واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
ب لا تنعقد اليمين في معصية لما ياتي وقال عليه السلم لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وقال الصادق
عليه السلم في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو يجيء يحج قال ليس بشيء وقال عليه السلم لا تجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وسئل عليه السلم عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي وحلف بكل يمين
غليظا ان لا اكلم ابي ابدا ولا اشهد له خيرا ولا ياكل معي على الخوان ابدا ولا يؤويني واياه سقف ابدا فقال
كل قطيعة رحم فليس بشيء وقال عليه السلم لا يمين في معصية وقال عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم وسئل
عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ج لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق
والصدقة لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق
وقال له المنصور وقد اتهمه بشيء تحلف له الصادق عليه السلم بالله لا ارضى منك الا بالطلاق والعتاق
والهدي والمشي فقال ابا لانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في
شيء وهنا معارض حمل على الاستحباب التقية د لا تنعقد اليمين بغير الله لما مضى وياتي وقال علي
عليه السلم اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وقال الباقر

عليه السلم في قوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان كل يمين لغير الله فهي من خطوات الشيطان وروي ان من جعل ماله
هديا ان فعل كذا وقال علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة او انا اهدي هذا الطعام واشباه ذلك فليس بشيء
وسئل الباقر عليه السلم عن قوله تعالى اذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال ان اهل الجاهلية كان من
قولهم كلا وابيك وبلى وابيك فامروا ان يقولوا لا والله وبلى والله ه لا تنعقد اليمين في غضب قال الصادق
عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا جبر ولا في اكراه قيل فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب ليس ذلك بشيء و لا تنعقد اليمين في جبر ولا اكراه لما مر وروي
ان رجلا اشترى امة سرا من امراته فبلغها فخرجت من منزله وقالت والله لا يكون بيني وبينك حتى
ابدا حتى تحلف بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية تحلف لها ثم سئل الصادق
عليه السلم فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله
وثوابه وقال عليه السلم وضع عن هذه الامة ست خصال الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا
يعلمون وما لا يطيقون ز لا تنعقد اليمين بغير قصد وارادة سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وروي فيمن حلف لغريمه ان لا
يبرح حتى يقضيه وليس فيها نية قال ليس بشيء ح سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يحلف بالايمان المغلظة
ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه يمينه شيء وروي ان من نذر ان لا يشتري لاهله
شيئا بنسيئة كان ذلك يشق عليهم فلياخذ لهم بنسيئة لا شيء عليه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحلف
ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قيل له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس
عليه فيه ضرر قال يشتري لهم ط من حلف يمينا ثم راى غيرها خيرا منها فالوفاء بها جائز والمخالفة افضل
ولا كفارة لما مضى وياتي وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم
يتركها خشي ان ياثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها وقال
عليه السلم اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
انما ذلك من خطوات الشيطان وقال عليه السلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة
يمينه وله حسنة وسئل عليه السلم عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وهنا
معارض حمل على التقية والجواز واستحباب الكفارة ى لا تنعقد اليمين على ترك الطيبات من النوم والاكل
والنكاح ونحوها قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت في امير المؤمنين
عليه السلم وبلال وعثمان بن مظعون امير المؤمنين عليه السلم فحلف ان لا ينام بالليل ابدا واما بلال فانه
حلف ان لا يفطر بالنهار ابدا واما عثمان بن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابدا فقال النبي صلى الله عليه واله
ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن
سنتي فليس مني فقالوا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وروي
اما الحرام فلا يقربه ان حلف ولم يحلف واما الحلال فلا تتركه فليس لك ان تحرم ما احل الله
لان الله يقول لا تحرموا ما احل الله لكم يا لا تنعقد اليمين الا على المستقبل مع كونه راجح

لما تقدم

لما تقدم وياتي يب اذا حلفت المراة لزوجها ان لا تتزوج بعده لم ينعقد وكذا لو حلف لها لما تقدم
وياتي الثالث في نية اليمين اذا خالفت اللفظ وانها لا تقع الا على العلم سئل الصادق عليه السلم عما
يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين وقال اما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف
ونوى اليمين فعلى نيته واذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم وقال عليه السلم لا يحلف الرجل الا
على علمه وقال عليه السلم لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف
وسئل الرضا عليه السلم عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير وفسر بضمير المظلوم
لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى اقول وجهه انه
لنسي ما قال او ذكر ما نوى الرابع فيما يحلف عليه وقد تقدم بعض احكامه ونذكر هنا اثنى عشر حديثا
تدل على اكثرها ا سئل الباقر عليه السلم عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل
لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه واما ما كانت
يمين في معصية فليس بشيء ب قال عليه السلم كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او
دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله
ثم تفعله ج قال عليه السلم كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا
كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق
والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه د قال الصادق عليه السلم اليمين
على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او
يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه فيه الكفارة اذا لم يفعله ه قال عليه السلم ليس كل يمين فيها كفارة
فاما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة
ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان تحلفه ثم فعلته فعليك الكفارة وقال عليه السلم
ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله
فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ز قيل للباقر عليه السلم
اني اليت ان لا اشرب لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب
من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها ح قال الباقر عليه السلم لبعض غلمانه والله لاضربنك يا غلام ثم
لم يضربه فسئل عن ذلك فقال اليس لله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ط سئل ابو جعفر عليه السلم
هل يصح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال نعم ى سئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه
قيل ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه يا سئل عليه السلم عن
امراة اودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك
شيء ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فيحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر

على ما كان فانها لها من مالها ثلثه يب سئل عليه السلم عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها
حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان المغلظة ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية
اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما
علم من عفته الخامس في استثناء مشية الله في اليمين وغيرها وفيه اثنا عشر حديثا سوى ما مر
في العشرة ا قال الباقر عليه السلم ان الله قال لادم وزوجته لا تقربا هذه الشجرة يعني لا تاكلا منها
فقالا نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم وقد قال الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال ولذلك قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي
استثن مشية الله في فعلك ب قال عليه السلم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية
فليستثن علانية ج تناول الصادق عليه السلم فيه ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان د
فلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة
فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله ه روي ان قريشا سالوا النبي صلى الله
عليه واله عن مسائل منها قصة اصحاب الكهف فقال غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي اربعين
يوما ثم نزل عليه سورة الكهف ونزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
و قال علي عليه السلم من استثنى في اليمين فلا حنث عليه ولا كفارة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل
يحلف على اليمين ويستثني قال هو على ما استثنى ز سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن
فقل ان شاء الله ح قال عليه السلم اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ط قال عليه السلم للعبد
ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ي قال علي عليه السلم الاستثناء في اليمين متى
ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا واذكر ربك اذا نسيت يا سئل عليه السلم عن الاية فقال اذا
حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت يب روي ان اليهود سألوا النبي صلى الله عليه واله
عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله السادس فيما يحلف به وقد مر بعض احكامه ويأتي جملة اخرى
ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا نهى عليه السلم ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في
شيء د نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية
منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر اقول حمل على الاستحباب ب نهى عليه السلم ان يقول الرجل لا
وحيوتك وحيوة فلان ج قيل للباقر عليه السلم والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال
ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به د قال الصادق عليه السلم لا ارى ان يحلف
الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه قول اهل الجاهلية ولو حلف بهذا واشباهه لترك الحلف
بالله فاما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله
فانما ذلك بالله ه سئل الباقر عليه السلم عن قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال

من ذلك

من ذلك قول الرجل لا وحيوتك و سئل عليه السلم عن الاية فقال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان
ز سمع علي عليه السلم رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة وقال ويحك ان الله لا يحجبه
شيء ولا يحتجب عن شيء قال فاكفر عن يميني قال لا لانك حلفت بغير الله ح قال الصادق عليه السلم اليمين
التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك ط روي ان رجلا حلف لابي الحسن عليه السلم وحق
رسول الله وحق فلان وفلان حتى انتهى اليه فلم ينكر عليه وانه حلف عليه السلم لرجل فقال وحقك وقال لا
وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه واله وقال تعدد وبيت الله الحق وقال الرجل وحيوتك وحمل على نفي التحريم
في الصور المذكورة وان كانت لا تنعقد ولا توجب كفارة ولا تكفي في الدعوى ي قال علي عليه السلم احلفوا
للظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله
الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله يا احلف الصادق عليه السلم رجلا سعى به عند المنصور
فقال قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها فلم يستتمها حتى وقع ميتا
يب قال علي عليه السلم من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة السابع في استحلاف الكفار وفيه
اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلم لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول
فاحكم بينهم بما انزل الله ب قال عليه السلم اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ج استحلف
علي عليه السلم يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى وحمل على جوازه للامام ومن عرف ما يحلفون به
وعلى من يرى الحلف بذلك اكد بالله ه سئل الصادق عليه السلم هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود
والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف الا بالله د سئل عليه السلم عن اهل الملل كيف
يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله ز سئل احدهما عليهما السلم عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون
به ح قضى علي عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته ط كان علي
عليه السلم يحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم
احتياطا للمسلمين ي كان عليه السلم يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت
نيرانهم يا قال عليه السلم ليهودي انشدتك بالتسع ايات التي انزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكتاب
الحسن وبحق السمت الديان يب سئل الصادق عليه السلم عن استحلاف اهل الذمة فقال لا تحلفوهم الا
بالله الثامن في الحلف بالكواكب والاشهر الحرم ومكة والكعبة والحرم ونحوها وقد مر انه لا يجوز و سئل
الصادق عليه السلم عن قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم فقال اعظم اثم من يحلف بها وقال عليه السلم
كان الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او
جائيا ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله لا اقسم بهذا البلد وانت حل
بهذا البلد التاسع في جملة مما لا يجوز ان يحلف به وعليه وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل ابو ابراهيم عليه السلم
عن رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال بئس ما قال وليس عليه شيء ب سئل الصادق
عن رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل قال ليس بشيء ج سئل عليه السلم عن رجل قال لامراته انت
علي حرام قال ليس عليه كفارة ولا طلاق د قال الباقر عليه السلم قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك

اعتق غلامه قبل ان يرد بعتقه وجه الله قال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج
قيل فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ح في نذر العتق والحج وقد مر
في محلها وروي في امراة نذرت عتق جارية وليست الجارية بعارفة ان بيعها افضل من عتقها او تصرف ثمنها
في وجوه البر قال لا يجوز الا عتقها و سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل جعل عليه رقبتين من ولد اسمعيل فقال
ومن عسى ان يكون من ولد اسمعيل الا واشار بيده الى بيته وفي رواية الا هؤلاء واشار بيده الى
اهله ولك اقول لعل مراده عليه السلم انه لا يمكن تحقيق نسب ولد اسمعيل الان الا في بني هاشم وليسوا
مماليك فينعقد الوفاء بالنذر وروي ان من نذر الحج ماشيا فحج راكبا كلا او بعضا وروي انه يذبح
بقرة ايضا استحبابا ط فيمن عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك قال رجل للصادق عليه السلم اني كنت
اعطيت الله عهدا ان عافاني الله ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني وقد حولت عيالي
من منزلي فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال عليه السلم انطلق وقوم منزلك وجميع
متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت
ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت
ان يبيع منزلك وجميع ما تملك يتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك ثم انظر كل شيء تتصدق به
فاكتب ذلك فاذا كان اخر السنة فاسئله ان يخرج اليك الصحيفة فاكتب فيها جملة ما تصدقت به ثم افعل ذلك
في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله ي في وجوب الوفاء بعهد
الله والكفارة المخيرة بمخالفته وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود قال العهود وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد
الى المحرم قال يعتق رقبة او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله
ويتوب اليه يا في نذر المعصية والمرجوح قال عليه السلم لا نذر في معصية وسئل الصادق عليه السلم عن معناه
فقال كل ما لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقال عليه السلم انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد
عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه
الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به وقال عليه السلم ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان
يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله
وسئل عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة
ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها وروي في امراة تصدقت بمالها
على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء وروي ان من نذر ترك
المتعة استحب له فعلها وهذا معارض حمل على عدم رجحان المخالفة يب في الاحكام وهي اثنا عشر
ا سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده
بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد ب

سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل نذر صياما فثقل الصيام عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروي
وروي ان من عجز عن نذره نذره فلا شيء عليه فالظاهر ان التصدق على الاستحباب ج سئل الصادق
عليه السلم عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا
يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك د قال عليه السلم ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او بر والديها او صلة رحمها او
قال علي عليه السلم ليس على المملوك نذر الا باذن سيده و سئل عليه السلم عن رجل نذر لله عز وجل
في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاراد ان يحج عنه مما
ترك ابوه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان
لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه ان كان مما يملك غلام او
جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ز قال
الصادق عليه السلم من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ح روي ان من حج عن غيره اجزاه عن نذره
وقد تقدم وجهه في محله ط روي ان من نذر الحج ماشيا فمشى بعض الطريق وعجز تصدق بما في النفقة
ي سئل عليه السلم عن رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه قال هو
لله وما كان لله فهو للامام يا روي فيمن نذر من غضب انه لا شيء عليه يب روي فيمن نذر ان يذبح ولده
عند المقام انه يذبح كبشا سمينا يتصدق بلحمه على المساكين وحمل على الاستحباب القسم الرابع في الاحكام
وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب الصيد والذبائح اما الصيد ففيه اثنا عشر فصلا الاول في اباحة صيد الكلب
المعلم وان اكل منه وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه
قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه ب قال عليه السلم
كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها ج قال عليه السلم اذا
ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكوته د سئل عليه السلم عن الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس
باكله قيل انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل ه روي انه ان ادركت
ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي و سئل عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد
قتل قال كل وان اكل ز قال عليه السلم اما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه ح قال عليه السلم
كل ما اكل منه الكلب وان اكل ثلثه كل ما اكل منه الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة ط روي انه يوكل صيد الكلب
المعلم قتل او لم يقتل وحمل على انه اذا لم يقتل فلا بد من ذكوته ي روي انه لا يوكل صيد الكلب اذا اكل منه وحمل
على التقية وغيرها يا قال عليه السلم اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه او لم ياكل يب روي ان قوله تعالى
ما علمتم من الجوارح مكلبين مخصوصة بالكلاب الثاني في عدم جواز اكل صيد حيوان اخر غير الكلب المعلم
الا ان يدرك ذكوته ويذكيه وقد مر ونذكر هنا ايضا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلم ليس شيء يوكل
منه مكلب الا الكلب ب سئل عليه السلم عن صيد البزاة والصقورة والفهود والكلب فقال لا تاكل صيد شيء من هذه

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها قيل ما كفرتها قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وحمل على
الاستحباب ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وسئل
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل علي
يمين ان لا افعل و روي ان من حلف على ترك المتعة لم تحرم عليه بل يستحب له فعلها ح روي ان من حلف على
شيء وكانت مخالفة اليمين ارجح جازت المخالفة بل استحبت او وجبت وقد مر الا انه يستثنى من ذلك الايلاء
كما مر فلا بد من الكفارة او الطلاق ط روي في امراة حلفت بالعتق والمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى
زوجها ابدا وهو في بلد اخرى ثم احتاجت حاجة شديدة فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء فان هذا بر
ي روي في امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه انه ليس عليها شيء
يا سئل علي عليه السلام عن رجل حلف ان يزن الفيل فاتي بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ
الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه
صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج وقال هذا وزن الفيل وحمل على التقية لعدم انعقاد
اليمين كما مر يب روي ان من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها **العاشر** في الحلف للخدعة في الحرب قال
علي عليه السلام في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه
ثم يقول ان شاء الله يخفض بها صوته فسئل ما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير
كذوب فاردت ان احرض اصحابي لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم
ان الله قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا
يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب **الحادي عشر** في الحلف على الغير ليفعل سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه وسئل عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام لياكل هل يجب عليه الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو
له فيكفر عن يمينه وسئل عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا وروي اذا
اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمل على الاستحباب **الثاني عشر** في الاقتصاص
من مال المنكر بقدر الحق قبل الحلف وبعده وقد مر فيما يكتسب به ويأتي في القضاء وكتب رجل الى ابي الحسن
عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان
استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه
ليس له عليك وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان
ليس له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه وروي ان
من جحد المال وحلف ثم جاء بالمال وبالربح ينبغي لصاحب المال ان يقبله منه ويعطيه نصف الربح و
يحلله لانه تائب وروي في رجل كان له على رجل مال فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده
مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد **الكتاب الثاني عشر** كتاب النذر والعهد وفيه اثنا عشر بحثا ا في صيغة
النذر قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او يقول علي حج كذا وكذا ان

احرم

احرم بحجة او يقول علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة
او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وسئل عن رجل قال لله علي نذر قال ليس النذر بشيء
حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او حجا و قال ليس بشيء حتى يسمي شيئا و يقول علي صوم لله او يتصدق
او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن وسئل عليه السلام
عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء و روي فيمن قال علي ما نذر
بدنة او ما لا يطيق ذلك من خطوات الشيطان ب في تسمية المنذور وقدره سئل الصادق عليه السلام
عن رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وسئل
عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد وسئل عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر فقال ليس بشيء الا ان يسمي النذر تقول نذر صوم او عتق او صدقة او هدي وسئل علي
عليه السلام عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف
اقول حمل على الاستحباب على التسمية اجمالا بان يقول عبادة او قربة او نحو ذلك ج في نذر الصدقة
بمال كثير سئل ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام في النذر عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فسئل عن العلة
فيه فقال ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا
قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذكر الآية وقال الكثير في كتاب الله ثمانون وسئل عليه السلام عن
رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون درهما فما زاد وذكر الآية د فيمن نذر ان يهدي
طعاما او لحما قال الصادق عليه السلام انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل
لله ولا هدي لا يذكر فيه الله او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول
لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت
لحما ه فيمن نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر كتب رجل الى ابي عبد الله عليه السلام كانت عندي جارية
بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتب
ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك و في كراهة ايجاب شيء
على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير ودفع الشر بالنذر وغيره الدائم قال رجل للصادق
عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في الحضر والسفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره ان
يوجب الرجل على نفسه قال اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما اذا شئت قال نعم
وقال عليه السلام لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها و روي ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما
جدهما و وجوه العرب فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك نذرا فنذر صوم ثلثة ايام وكذلك نذرت
فاطمة ثلثة ايام وكذا الجارية لهم فضة فبرءا وليس عندهم شيء فاقترضوا وصاموا ثم تصدقوا بما عندهم
فنزلت فيهم سورة هل اتى ز فيمن نذر العتق ان لم يحج قبل التزويج سئل الصادق عن رجل كان عليه حجة
الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج قال

الا ما ذكيتم الا الكلب المكلب ج قال عليه السلام اما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل
من صيده الا ما ادركت ذكوته وسئل عليه السلام عن صيد الفهد فقال ان ادركت ذكوته فكل د وسئل عليه السلام عن
صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكل وان كان قد قتله فلا تاكل منه وروى النهي
عن لحوم الغراب في رواية الاسدي ز قال عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة
والصقور واما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكوته ح سئل عليه السلام عن الصقور
والبزاة وعن صيدهما فقال كل ما لم يقتل اذا ادركت ذكوته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القران ط قال عليه السلام لا تاكل ما قتل البازي والصقر
لا تاكل ما قتل سباع الطير وروى الا ان تذكيه ي سئل عن البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكوته
فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل يا قال الباقر عليه السلام ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وما اشبه
ذلك لا تاكلن من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله قال مكلبين ما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يوكل
الا ان تدرك ذكوته يب روى جواز اكل صيد البازي والصقر وحمل على التقية وعلى ادراك التذكية الثالث
في احكام صيد الكلب شرائطه ومسائله اثنا عشر ا اذا ادركه قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوة لما روى وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه
وقال عليه السلام في الكلب ان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل وهنا
معارض غير صريح حمل على عدم ادراك التذكية ب اذا اشترك في قتل الصيد كلب معلم وغيره او اشتبه فانه
منها لم يحل الا ان يدرك ذكوته لما روى وقال الصادق عليه السلام في صيد الكلب ان وجدت معه كلبا غير معلم فلا
تاكل منه وسئل عليه السلام عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فدخل فيه كلب غريب فشاركت
جميعها في الصيد فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك وشاركه
كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته ج لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يعلم عند ارساله انه
ما روى قال الباقر عليه السلام ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم
تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه وقال الصادق عليه السلام في صيد الكلب ان كان غير معلم يعلمه في ساعته
حين يرسله وليأكل منه فانه معلم د سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون
معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم د
قال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه
ه يجوز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة كالسلوقية لما مضى ويأتي وقال عليه السلام الكلاب الكردية اذا علمت
فهي بمنزلة السلوقية و قال علي عليه السلام الكلب الاسود البهيم لا تاكل من صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بقتله ز اذا صاد الكلب فقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده وسئل الصادق عليه السلام عن كلب افلت
ولم يرسله صاحبه فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا ح لا بد من التسمية عند ارسال الكلب فان تركها
عمدا لم يحل صيده لما روى وقال الصادق عليه السلام اذا اصاد الكلب وقد سمى فليأكل وان صاد ولم يسم فلا ياكل و
هذا من تمام ما علمتم من الجوارح مكلبين وقال عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ط من نسي التسمية عند ارسال

ترك

الكلب ناسيا لم يحرم صيده قال الصادق عليه السلام كل ما اكله الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله
وقال عليه السلام اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان
يسمي لا يجزي ان يسمي شخص اخر غير الذي ارسل الكلب لما روى وسئل الباقر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد
فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله
يا اذا غاب صيد الكلب حيا ثم وجد ميتا لم يحل قال الصادق عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه
يب يحل صيد كلب المجوسي او الذمي اذا علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل سئل الصادق عليه السلام عن كلب المجوسي
ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وقال
له رجل اني استعير كلب المجوسي فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه وقال عليه السلام كلاب
اهل الذمة حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها الرابع في جواز الصيد بالسلاح ويحل كله اذا قتله بعد التسمية
لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع
وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فيأكل منه ان شاء وقال عليه السلام كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وسئل
عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ويطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لا باس
به الخامس فيما لو قطع الصيد بنصفين وتقاطعه الناس او انتهبوه سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل لحق حمارا
او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وسئل عليه السلام عن رجل لحق صيدا او حمارا
فضربه بالسيف فصرعه ايوكل فقال اذا ادرك ذكوته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكله وسئل الباقر عليه السلام
عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به وسئل عليه السلام عن ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس
والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس وروى في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس والذي
اصطاده يمنعه ليس فيه نهي وليس به باس اقول وجهه انه لا يجوز انتهابه بغير اذن من صاده وان انتهبه الناس
فنابته حلال لمن صاده وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال
كله السادس فيمن ضرب صيدا ثم غاب عنه او وجد صيدا لا يدري من قتله سئل الصادق عليه السلام عن الرمية
يجدها صاحبها من الغد ايأكلها قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وسئل عليه السلام
عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه
وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه وقال عليه السلام اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير
السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك ام لم يغب عنك وقال عليه السلام كل ما لم يوكل منه فلا تاكل
منه وروى انه وجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل وروى كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه وسئل عليه السلام
عن صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه السابع في صيد المعراض والسهم اذا
اعترض قال الصادق عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وسئل عليه السلام
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان
كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل وروى يأكل اذا اصابه وهو يراه وسئل عليه السلام
عن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا وروى

واوض لمفتاح وهو المعراض الذي ... لا ريش فيه

ان لم يكن له سهم غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل وروي لا باس اذا كان هو رماه او صنعه لذلك و
روي اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وروي ان خرق كل وان لم يخرق لم يأكل وروي فيما رمي
بالمعراض لا يؤكل الا ما ذكي وحمل على ما ادرك ذكوته وعلى التفصيل السابق وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها
حديد وهي عيدان كلها فرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم و
هي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله الثامن فيما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق والحبالة سئل الصادق
عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا وعنه عليه السلام عن الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل و
قال علي عليه السلام لا تأكل ما قتل هذا البندق الا ما ذكيت وقال عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا
او رجلا فذروه فانه ميتة وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن احدهما عليهما السلام ما اخذت
الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميتة وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه وروي انه لا يحل
صيد كلب المعلم التاسع في كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان يريش قال علي عليه السلام لا تأتوا الفراخ في
اعشاشها ولا الطير في منامه قيل وما منامه قال الليل فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه
حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ونهى عليه السلام عن بيات الطير بالليل وقال
ان الليل امان لها وقال علي عليه السلام لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه وسئل الرضا عليه السلام عن طروق الطير
بالليل في وكرها قال لا باس بذلك وسئل عليه السلام عن صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان
الناس يكرهون ذلك قال لا باس بذلك العاشر في صيد الفرخ بالسلاح والابل والبقر والغنم سئل
علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة
الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل
الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما تؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكله ذبيحة
لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه
ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك الحادي عشر في بقية احكام الصيد بالسلاح وجملتها اثنا عشر حديثا
ا سئل الصادق عليه السلام عن رجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر
قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تأكل ب سئل عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو
على جبل او على حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه
ج قال عليه السلام لا يرمي الصيد بما هو اكبر منه د قيل له عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال
كل لا باس ه قال ابو الحسن عليه السلام لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات و قال عليه السلام ان رميت الصيد
وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله اذا
كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله ز سئل عليه السلام عن ظبي او حمار وحش
او طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال كل ما لم يتغيب اذا سمى ورماه ح سئل الصادق
عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب اخر قال يأكل منه ط نهى علي عليه السلام ان يتصيد الرجل

يوم الجمعة

وفي الحديث كره صيد الجلاهق [illegible]

يوم الجمعة قبل الصلاة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة
ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضرب الصيد فيجدله بنصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان
منه عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل سايره يا سئل عليه السلام عن رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله
قال نعم يأكل مما يلي الراس ويدع الذنب وقيل حمل على كون ما يلي الذنب اصغر يب سئل عن الظبي وحمار
الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا باس بكليهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم
يؤكل الاخر لانه ميتة الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليه قال لا باس اذا كان حيا ان تأخذه ب سئل عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس به اذا
اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهده ج سئل الرضا عليه السلام عن الرجل
يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه
فقال لا يحل له امساكه يرده عليه قيل له فان صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له وروي
اذا عرفت صاحبه فرده عليه ان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك وروي النهي
عن صيد الحمام بالامصار د قال الصادق عليه السلام الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف
صاحبه فترده عليه ه سئل عليه السلام عن رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه
وروي في الطاير يقع على الدار فيؤخذ ان مالك جناحيه يذهب حيث شاء لمن هو اخذه حلال و سئل
علي عليه السلام عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما
اخذت ونهى عليه السلام عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وسئل الصادق
عليه السلام عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني اوذيهن
فقال لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وقرب به رجل ومعه خطاف مذبوح فوثب اليه حتى
اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم وروي في النحلة انها تأكل طيبا
وتضع طيبا وروي استوصوا بالصينيات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس وروي انها
تقرأ الحمد وتقول في اخرها ولا الضالين وقال عليه السلام خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن
كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب
خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ز سئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وقال الرضا عليه السلام
في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وروي النهي عن قتل
ستة منها الهدهد والامر بقتل خمسة الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور ح قال
الرضا عليه السلام لا تأكلوا القنبرة ولا تأكلوا [illegible] فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل
محمد وقال علي بن الحسين عليه السلام ما ازرع الزرع الا لينال منه المعتر وذو الحاجة وليتناول منه القنبرة
خاصة من الطير ط سئل الصادق عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان
ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فانما تركهما لا انها لا تريدك وربما قتلهن

ولا تقطعوا الصبيان يلعبون بها وقال عم لا تقتلوا القنبرة صح

٤٦

ب يجوز ان يذبح الاغلف للعموم وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الاغلف قال كان علي عليه السلام لا يرى به باسا ج
يجوز ان يذبح غير البالغ للعموم وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق
الشفرة وسئل عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها
فكل وقال عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته د يجوز ان تذبح المراة حرة كانت او امة ويكره
في غير الضرورة قال عليه السلام في المراة لا تذبح الا عند الضرورة وقال الصادق عليه السلام في الاضحية وان كانت امراة
فلتذبح لنفسها وقال عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وسئل عليه السلام عن ذبيحة
المراة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه وقال عليه السلام اذا كانت المراة
مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروي اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس
باكله وسئل الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وعن ذبيحة المراة فقال لا باس بذبيحة الصبي والخصي
والمراة اذا اضطروا اليه ه تجوز ذبيحة الخصي للعموم وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا باس
و يجوز ان يذبح الاعمى اذا سدد للعموم وقال احدهما عليهما السلام ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا
باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ز يجوز اكل ذبيحة ولد الزنا للعموم وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن ذبيحة ولد الزنا للعموم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة
والصبي اذا اضطروا اليه ح لا تحل ذبايح اهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار وان سموا عليها ولنذكر هنا
اثني عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها
فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقيل له فقول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال كان ابي
يقول انما هو الحبوب واشباهها قيل له عليه السلام انه روي عنك انك قلت ان الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا اهلها
فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه فسئل احدهم فقال نقول باسم المسيح ج سئل عليه السلام عن ذبيحة
اليهودي والنصراني حيث لا يوجد غيره وهو وكيل المسلم في غنمه فقال لا ان اتاه بثمنها فلا يخالط به ماله
ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم د قال عليه السلام لا
يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ه قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه و سئل الصادق عليه السلام عن ذبايح اهل الكتاب فقال
والله ما يأكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ز
سئل عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ح سئل الباقر عليه السلام عن نصارى العرب
اتؤكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ط قال علي عليه السلام كلوا من طعام
المجوس كله ما خلا ذبايحهم فانها لا تحل وان ذكروا اسم الله عليها ي سئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح التي
يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها يا قال عليه السلام والله ما استحلوا ذبايحكم فكيف تستحلون
ذبايحهم يب روي جواز اكل ذبايحهم وحمل على التقية والضرورة وغير ذلك ط تحل ذبيحة اقسام

المسلمين

المسلمين لما مضى ويأتي وقال علي عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى
عليه ي لا تحل ذبيحة الناصب في غير التقية قال الصادق عليه السلام ذبيحة الناصب لا تحل وسئل عليه السلام عمن يأكل
ذبيحة النصاب فقال ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وقال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن
ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وروي في ذبيحة الناصب كل
وقر واستقر حتى يكون يوما ما يا قال الصادق عليه السلام لا تحل ذبايح الحرورية يب قال ابو جعفر الثاني
من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته
ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا وروي ان من قال بالتشبيه لا تؤكل ذبيحته وكذا في
جملة من انواع المرتد التاسع في ذكوة الجنين واحكامه وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الباقر عليه السلام
عن الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا
تأكله ب سئل الصادق عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكوتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر
فكله ج سئل عليه السلام عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر قال ذكوته ذكوة امه د قال عليه السلام
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ه قال عليه السلام في الجنين
اذا اشعر فكل والا فلا تأكل و قال عليه السلام اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكوته ذكوة
امه فان لم يكن تاما فلا تأكله ز سئل عليه السلام عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه
حلال لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله
وكذلك البقر والابل ح سئل عليه السلام عن قوله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن
امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه ط سئل الباقر عليه السلام عن الاية قال هي الاجنة التي في بطون الانعام
وكان علي عليه السلام يأمر ببيع الاجنة ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن شاة استخرج من بطنها ولد بعد موتها
حيا هل يصلح اكله قال لا باس وقيل حمل على ما لو ذكي ومات قبل امكان ذكوته يا قال الرضا عليه السلام
ذكوة الجنين ذكوة امه اذا اوبر واشعر يب سئل احدهما عليهما السلام عن الاية قال هو الذي في البطن
تذبح امه فتكون ذكوته ذكوة امه العاشر في تحريم النطيحة واخواتها الا ان تذكى قال الباقر عليه السلام
كل كل من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم
فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله وروي
لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه وروي المنخنقة
التي تخنق باختناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل
او جبل فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل منه السبع فمات وما ذبح على النصب
على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي وروي فيما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيت النيران
وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها الحادي عشر في ذكوة السمك والجراد وفيه اثنا عشر
حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون او
يهودي قال انما صيد الحيتان اخذها ب سئل عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس عن

في بيوتهن ى سئل عليه السلام عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات وروي انه انقض فاستخرج من خف النبي صلى الله عليه وآله حية ا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخل الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال يب روي ان الكلب الاسود البهيم لا يؤكل من صيده لانه امر بقتله وروي تمن قتل كلب الصيد يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وروي ان ثمن كلب الصيد لا باس به وثمن الكلب الذي لا يصيد من السحت **فصل** واما الذبائح ففيها اثنا عشر فصلا **الاول** فيما يذبح به سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكوة الا بحديدة وسئل عليه السلام عن الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة وقال عليه السلام لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وقال عليه السلام لا تذك الا بحديدة وقال عليه السلام لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وقال عليه السلام اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وقال علي عليه السلام لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم وحمل على الكراهة وعلى ما لا يقطع الاوداج **الثاني** في كيفية الذبح والنحر وقد مر هنا في الحج قال الصادق عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق وروي الذبح في الحلقوم وقال عليه السلام الراس موضع الذكوة وسئل عليه السلام عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفها او شعرها ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد وروي لا تاكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها وسئل عليه السلام عن رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها وروي ان رجلا يقال له سحيم نافر غالبا ابا الفرزدق بالكوفة على ان يعقر كل واحد منهما مائة من الابل اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس يريدون اللحم فجاء علي عليه السلام على بغلة وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله و روي لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها **الثالث** في اختصاص الابل بالنحر وما سواها بالذبح فلا يحل العكس وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وقيل له ان اهل مكة لا يذبحون البقر في اللبة فقال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من مذبحه **الرابع** في ابانة الراس سئل الباقر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الراس فقال ذكوة وحية لا باس باكله وسئل عليه السلام عن رجل مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكله وروي لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك وروي لا باس به اذا سال الدم وروي يؤكل منه ولكن لا يتعمد قطع راسه وقال علي عليه السلام اذا اسرعت السكين في الذبيحة

فقطعت

الشقراق طائر يسمى الاخيل دون الحمامة اخضر اللون اسود المنقار وباطن جناحيه سواد وبظاهرها حمرة قال الجوهري والعرب تتشأم منه ... الحرب

نفعهاس ... الاوداج

بن ابل ...

فقطعت الراس فلا باس باكلها **الخامس** في الذبيحة اذا استصعبت او تعذر ذبحها او نحرها وقد مر في الصيد وروي ان ثورا تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكوة وحية ولحمه حلال وروي في بقرة استصعبت فضربت بالسيف انها تؤكل وقيل للصادق عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل وقال عليه السلام ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه وسئل الباقر عليه السلام عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه قال علي عليه السلام ايما انسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمي الله عز وجل ويؤكل وقال عليه السلام اذا استصعب عليكم الذبيحة فعرقبوها فان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش **السادس** في حد ادراك الذكوة في ما يعتبر بعدها قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وقال عليه السلام اذا شككت في حياة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وقال علي عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته وسئل عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وسئل عليه السلام عن رجل ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فقال ان كان خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وقال علي عليه السلام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس **السابع** في اشتراط استقبال القبلة والتسمية وقد مر او نذكر هنا اثني عشر حديثا ا سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ب سئل عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقيل فانه لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها ج قال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة د سئل عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ه سئل عليه السلام عن مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و سئل الصادق عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد ز قال عليه السلام اذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا باس باكله اذا لم تتهمه ح سئل عليه السلام عن الرجل يذبح فنسي ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ط سئل عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره ى قال عليه السلام من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله يا سئل عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال كل هذا من اسماء الله لا باس به يب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمي اذا ذكر اسم الله على اوله واخره ثم ياكل **الثامن** في اوصاف الذابح واحكامه اثنا عشر يجوز ان يذبح الجنب لتقدم ذبائح عموما وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب قال عليه السلام لا باس ان يتوضأ الجنب ويحتجم ويذبح

صيد المجوس للسمك قال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ج سئل عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه
حيا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده د سئل عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان
عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ه قال عليه السلام لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم
السمك و قال له عليه السلام رجل السمك ميتة فقال ان السمك ذكوته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت
من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد ز قال عليه السلام ان الجراد والسمك اذا خرج من
الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ح سئل عليه السلام عن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا باس به ط سئل عليه السلام اذا كان في قراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل
يوكل قال لا ى سئل عليه السلام عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به يا قال علي عليه السلام الجراد ذكي فكله
واما ما مات في البحر فلا ياكله يب سئل ابو الحسن عليه السلام عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله
قال صيده ذكوته لا باس يج عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران **الباب الثاني عشر** في الاحكام
وهي اثنا عشر ا قال علي عليه السلام لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر
اليه ب قال الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها ج
قال الباقر عليه السلام ان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم لانك لا تدري التردي قتله
او الذبح وروي ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح لقوله اجد فوقعت في الماء او من فوق بيتك اذا
كنت قد اجدت الذبح فكل وحمل على العلم بكون الموت بسبب الذبح لقوله اجدت الذبح ج كان
النبي صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة د قال علي بن الحسين
عليهما السلام لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قيل فان خفت قال ان كنت
تخاف الموت فاذبح ه سئل الصادق عليه السلام عن قطع اليات فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح
بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به و قال عليه السلام في اليات الضان
تقطع وهي احياء انها ميتة وقيل لابي الحسن عليه السلام ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال
هي حرام قيل فيصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب هو حرام وروي يديبها او يسرج بها
ولا ياكلها ولا يبيعها و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء
فماتت ايوكل فقال لا وسئل عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه
مات في الذي فيه حيوته وسئل عليه السلام عما يوخذ من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله
وسئل ابو الحسن عليه السلام عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا ز قال الباقر عليه السلام
لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه وسئل عليه السلام عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد
من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها و قال علي عليه السلام في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب فتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف
بعينها فهي ذكوتها ح سئل الصادق عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن
فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حيوته وروي ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها

سمك فمات بعضها انه لا باس به وحمل على ما لم يتميز وما مات بعد اخراجه من الماء وروي لا يوكل الطافي من السمك
وسئل علي عليه السلام عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلها جميعا ط قال علي عليه السلام يا معشر اللحامين من
نفخ في اللحم فليس منا ى سئل الصادق عليه السلام عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا فقال لا باس
ما لم تعلم انه ميتة وروي في اللحم نحو ذلك وروي انه يشترى من يد المسلم ومن سوق المسلمين ولا يسال
عنه يا روي النهي عن ذبح كبش رباه للاضحية وكذا الحمل والشاة قبل يشترى من السوق ويذبح يب قال
الباقر عليه السلام ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء **الكتاب الثاني** كتاب الاطعمة والاشربة وفيه
اثنا عشر بابا **الاول** في الاطعمة المحرمة وما يناسبها ومطالبه اثنا عشر **الاول** في احكام الميتة والدم ولحم
الخنزير وهي اثنا عشر ا يحرم اكلها الا المضطر باغ قيل الصادق عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير
قال ان الله لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل
لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم
ثم اباحه للمضطر فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم ذكر ضرر الميتة والدم ولحم الخنزير ومفاسدها
وروي ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة وروي انه من المسوخ وسئل عليه السلام لم حرم
الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة ويسلب الفواد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون واكثر
ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قيل فاكل الغدد قال يورث الجذام قيل فالميتة لم حرمها قال
فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم ورجع الى بدنها وقال الرضا عليه السلام حرم
الله الخنزير لانه خلق مشوه لان غذاءه اقذر الاقذار مع علل كثيرة وكذلك حرم القردة لانه مسخ مثل
الخنزير وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والافة وحرم الله الدم كتحريم الميتة ب لا يجوز اكل
شيء من افرادها واجزائها الا ما استثني من اللبن واللباء والانفحة والبيض من الميتة لما مضى في باب ج
روي ان ما قطع من اليات الغنم وهي احياء فهو ميتة حرام وقد مر د يجوز الانتفاع باشياء من الميتة وهي
اثنا عشر ا الانفحة ب البيض ج الصوف د الشعر ه الوبر و اللبن ز اللباء ح القرن ط العظم ى الحافر
يا الريش يب العظم وقد مر ما يدل على بعضها ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا سئل الباقر عليه السلام عن الجبن
فقال لا باس فقيل انه ربما جعلت فيه انفحة الميت فقال ليس به باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها
دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ب قال عليه السلام لرجل انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها
بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال لا قال ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة
اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم كذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه ج عنهم عليهم السلام خمسة اشياء ذكية
مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر د لا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره
وحمل على عدم العلم بتنجيسه لكافر اللبن وعلى التقية د قال الصادق عليه السلام اللبن واللباء والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان
يموت فاغسله وصل فيه ه سئل عليه السلام عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل

هذا ذكي والشعر والصوف كله ذكي وسئل عليه السلام عن بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة
الجلد الغليظ فلا باس بها وقال عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا ح سئل عليه السلام
عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها ط قال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ى سئل عليه السلام عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا باس به قيل اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قيل والصوف والشعر وعظام
الفيل والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به وروى تحريم لبن الشاة الميتة وحمل على التقية يا
سئل عليه السلام ليسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس وعن عظام الفيل يجعل شطرنجا
قال لا باس بمسها يب سئل عليه السلام عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا باس باكلها ه لا يجوز
استعمال جلد الميتة ونحوه مما يحله الحيوة لما تقدم ويأتي وقال ابو الحسن عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا
عصب و سئل الصادق عليه السلام عن الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قيل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة
فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال اى تذكى و سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا
يصلي فيها وهنا معارض حمل على التقية و قال الصادق عليه السلام اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل
الميتة واكل ثمنه ز قال عليه السلام اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض
فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ح سئل الصادق عليه السلام عن جرذ مات في زيت او سمن او عسل
فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه
لمن اشتراه ليستصبح به وسئل عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان
كان سمنا او عسلا او زيتا فانه كان الشتاء نزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به و
ان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ى سئل عليه السلام عن السمن تقع فيه
الميتة فقال ان كان جامدا فالقها وما حولها وكل الباقي قيل والزيت قال اسرج به وروى وان كان ذائبا فلا تاكله
واستصبح به ط سئل عليه السلام عن قدر طبخت واذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
ي سئل الصادق عليه السلام عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل وسئل عليه السلام عن العظاءة
تقع في اللبن قال يحرم اللبن و قال ان فيها السم يا روى نحوه والعمل بشعر الخنزير وان يجز به اذا لم يكن
فيه دسم وتغسل منه اليد يب لا تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها على المضطر ضرورة شديدة غير
باغ ولا عاد لما تقدم ويأتي و سئل عليه السلام انا نكون بارض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بهذا وسئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن قوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد قال العادي السارق والباغي باغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا
اضطرا هي عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة
في سفر و قال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو
كافر و سئل عليه السلام عن الاية فقال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة

وروى

وروى غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين وروى ما حرم الله شيئا الا وقد احله
لمن اضطر اليه الثاني في تحريم المسوخ وبيضها ولحوم الناس روى ان المسوخ الضب والفارة والقردة
والخنزير والفيل والكلب والطاوس والذئب واليربوع والدب والارنب والوطواط والجريث والعقرب
والوزغ والزنبور والزمير والمارماهي والوبر والورك والخفاش والدعموص وسهيل والزهرة والقنفذ
والعنكبوت والبعوض والقمل والعنقاء وغير ذلك ونذكر ما يدل على احكامها اثنى عشر حديثا ا سئل ابو
الحسن عليه السلام عن اكل لحم الفيل قال لا قيل لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ب قال
الرضا عليه السلام حرم الله ورسوله المسوخ جميعا ج قال عليه السلام الفيل مسخ والدب والارنب والوطواط والقردة
والخنازير والجريث والضب والفارة والعقرب والوزغ والزنبور مسوخ وذكر سبب مسخها د قال الطاوس
مسخ فلا تاكل لحمه ولا بيضه ه قال الصادق عليه السلام ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ و قال
عليه السلام ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك
وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك ز روى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة
ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها ح قال موسى بن جعفر عليه السلام المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب
والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل
وذكر سبب مسخها اقول مفهوم العدد غير معتبر لوجود غيرها في احاديث اخر ط سئل علي عليه السلام عن اكل لحم
الفيل والدب والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الانعام التي تؤكل ى روى كراهة لحم الضب والارنب وحمل على
التحريم وعلى التقية وكذا ما روي من نفي تحريم الارنب يا قال ابو الحسن عليه السلام كانت الخنازير قوما من النصارى
كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير يب قال النبي صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من
معصية الله الثالث في السباع قال الصادق عليه السلام كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام و قال عليه السلام
لا تاكل من السباع شيئا وسئل عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من
الطير وكل ذي ناب من الوحش فقيل له ان الناس يقولون من السبع فقال السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب
له و قال عليه السلام كل ما صف وهو ذو مخلب حرام و قال عليه السلام اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه وحمل على
التحريم و قال الرضا عليه السلام حرم سباع الطير والوحش كلها و سئل الباقر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر
ويأوي في الماء وسئل عليه السلام عن اكل الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه و سئل علي بن الحسين عليه السلام
عن اكل لحم السنجاب والفنك فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه الرابع فيما يحرم من الطير
واحكامه اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره وسئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود وسئل عن بيض الغراب
فقال لا تاكله و قال الصادق عليه السلام كره اكل الغراب لانه فاسق وهنا معارض حمل على التقية ب سئل الصادق
عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه فقال لا تاكل ما لم يكن له قانصة و سئل الباقر عن طير الماء فقال ما كانت له قانصة
فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل ج قال الصادق عليه السلام كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما
كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان د قال الرضا عليه السلام القانصة والحوصلة يمتحن بهما من

كما يفهم من المقامين السابع فيما يعرض له التحريم ومسائله اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن شاة شربت
خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها ب سئل الباقر عليه السلام عن شاة شربت
بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلالة و
الجلالة التي يكون ذلك غذاءها ج سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب
وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه حتى خرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا
تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه وروى ما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم
تعرفه فكل وروى لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة د سئل علي عليه السلام عن حمل غذي بلبن خنزيرة
فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى
عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه اقول حمل على الرضاع القليل لما مر ه كتب رجل الى
العسكري عليه السلام امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال فعل مكروه ولا باس به وكتب اليه في
امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب
فعل مكروه ولا باس به و قال الصادق عليه السلام لا تاكلوا من لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها
فاغسله و قال عليه السلام لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ز
روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن و سئل الرضا عليه السلام عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر
وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها فاكل بيضهن قال لا باس به و سئل عليه السلام عن دجاج الماء
فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس ح سئل الصادق عن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة
تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال ان البيض اذا
كان مما يؤكل لحمه فكله فانه حلال ح قال علي عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام و
البطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين
يوما وروى في البقرة ثلثون يوما وروى اربعون وروى في الشاة عشرة ايام وروى اربعة عشر يوما
وروى سبعة وروى في البطة ثلثة ايام وروى ستة ايام وروى في السمك يوما وليلة وروى يوما
الى الليل و قال الصادق عليه السلام الابل الجلالة لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين وحمل الاقل على الاجزاء
والاكثر على الافضلية ط عن علي عليه السلام انه كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة ى سئل
علي عليه السلام عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة او شاة
او ناقة او بقرة قال عليه ان يجلد حدا غير الحد وذكر ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وروى في رجل
نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع
السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها يا عنهم عليهم السلام في حنطة مجموعة ذاب عليها خنزير قال ان قدر
على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت يب روى عدم جواز اكل
النجس وشربه وقد مر و قال الصادق عليه السلام في وجوه الحرام والبيع الميتة والدم او لحم الخنزير او الخمر او
شيء من النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه

فجميع

فجميع تقلبه في ذلك حرام الثامن في الحشرات قال ابو الحسن عليه السلام لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان
وسئل عليه السلام عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ج
روى في الخنفساء نجاسة انها تقتر من قشاش النار وروى النهي عن قتل النحلة والنملة والصرد
والهدهد والخطاف وروى في الخطاف هو مما يؤكل و في الوبر انه حرام وروى النهي عن اكل
الصرد والخطاف وروى الامر بقتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور التاسع فيما يحرم
من الذبيحة قال ابو الحسن عليه السلام حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد
والطحال والمرارة ونهى علي عليه السلام عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد
والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال رجل ما الطحال والكبد الا سواء فقال له كذبت ياتي هذا
لحم وهذا دم و قال الصادق عليه السلام يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع والدم
والجلد والعظم والقرن والفود والمذاكير وعنهم عليهم السلام لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم و
الغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم و
روى الفرث والعلباء والحياء والرحم والاوداج والمذاكير والجلد والظلف والقرن والشعر وروي كراهة
الكليتين واذان القلب وروى حرم الخصيتان لانهما موضع النكاح ومجرى النطفة وحرم النخاع لانه
موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر وروى نفي تحريم الكليتين
العاشر في تحريم اكل الطين الا ما استثني وقد مر في المزار وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام اكل الطين
يورث النفاق ب قال عليه السلام ان الله خلق ادم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ج قال عليه السلام من اكل
من طين الكوفة فقد اكل من لحوم الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اكل الطين فهو ملعون د قال علي عليه السلام من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه
روى من اكل الطين ه سئل رجل الرضا عليه السلام عن اكل الطين وقال ان بعض جواريه ياكل الطين فغضب
ثم قال ان اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانههن عن ذلك و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل
المدر ز قال ابو الحسن عليه السلام اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل
داء وامنا من كل خوف ح روى جواز الاستشفاء بطين الحائر وقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر الحسن وعلي ومحمد
وحمل على الاستشفاء بغير الاكل وروى عدم جواز بيع طين قبر الحسين عليه السلام ط قال الصادق عليه السلام اكل
الطين حرام على بني ادم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من اكله من وجع شفاه الله ى قال عليه السلام من اكل من
طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا يا قال عليه السلام ان تربة الحسين عليه السلام من الادوية
المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته ولا تتناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما
تناول لحومنا ودماءنا يب سئل عليه السلام عن طين الارمني يوخذ منه للكسير والمبطون ايحل اخذه قال لا باس
به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه وروي انه يوخذ سفوفا للزحير الحادي عشر في تحريم
الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس عليها وياتي في الاشربة وكان الصادق عليه السلام على مائدة فاستسقى

الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ه قال الصادق عليه السلم كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك و قال عليه السلم كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة وسئل عليه السلم عن طير الماء فقال كل ما كانت له قانصة ز سئل الباقر عليه السلم عن الطير ما يوكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال الصادق عليه السلم كل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال و قال له رجل اني اكون في الآجام فتختلف علي الطير فما اكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف روي ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر فكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا ح عن الباقر عليه السلم انه كره الرخمة وحمل على التحريم لما تقدم ط طلب رجل من الرضا عليه السلم لهرون الرشيد وهو مريض لحم النسر فقال عليه السلم ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ی قال الصادق عليه السلم بيض دبوك الماء لا يحل يا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل الاجمة فيرى فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه وسئل الباقر عليه السلم عن البيض فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل و قال عليه السلم ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته واحد راسيه مفرطح فكل والا فلا تاكل يب قال ابو الحسن عليه السلم لا ارى باكل الحباري باسا وسئل الصادق عليه السلم عن الحباري فقال وددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلا وسئل عليه السلم عن الحباري فقال ان كان له قانصة فكله وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك و قال عليه السلم كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وقيل ان هؤلاء يا تونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوه في الحرم الا ما كان مذبوحا فقيل انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني وسئل ابو الحسن عليه السلم عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله الخامس فيما يحرم من السمك واحكامه اثنا عشر ا قال علي عليه السلم لا تاكلوا الا ما كان له قشر من السمك و قال الباقر عليه السلم كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله و قال الصادق عليه السلم كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس ب كتب رجل الى ابي محمد عليه السلم يسئل عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا كان له قشور فلا باس ج كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم يسئله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطيراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله فكتب كله لا باس به اقول هذا مخصوص بما له فلوس د نهى علي عليه السلم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال وكان يضرب بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وروي ان من محض الاسلام الاقرار بتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس قال الصادق عليه السلم الجري والمارماهي والطافي حرام و قال عليه السلم لا يكون شيء من الحيتان الا الجري وحمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى ما ليس بحرام وعلى حصر تغليظ التحريم وانه احرم من باقي السمك ه سئل الصادق عليه السلم عن الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر قيل ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قيل فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا و قال الرضا عليه السلم ان من السمك ما يكون له زعارة

فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل و قدم ابو الحسن عليه السلم من سفر فسنقبله رجل فقال له عليه السلم لعل معك سمكا قال نعم فقال عليه السلم انزلوا فقال العلا زهو قال نعم فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر وروي انه لا باس باكل الربيثا وروي المنع منها وحمل على الكراهة ط روي جواز اكل الاربيان وروي انه الربيثا ی سئل الصادق عليه السلم عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله يا قال الباقر عليه السلم لا تاكل ما نبذ الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه و قال عليه السلم ما نضب الماء عنه فذلك المتروك وسئل ابو الحسن عليه السلم عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله قال لا يب سئل الصادق عليه السلم عن حيتان تبلعت سمكة ثم طرحتها وهي تضطرب فكلها فقال اذا كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن قد تسلخت فكلها السادس في احكام اختلاط الحلال بالحرام واشتباهه به وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلم اذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فذكي ب قال عليه السلم اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ج روي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل د قال الصادق عليه السلم اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ه سئل عليه السلم عن رجل كان له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس به و سئل عليه السلم عن رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت ز سئل عليه السلم عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما فوق الجري ويرمى بما سال عليه ح قال عليه السلم اذا جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكل التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا توكل فان كانت اسفل من الجري لم توكل ط سئل الباقر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انا كله قال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ی سئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فلتطرحه يا قال الصادق عليه السلم كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه يب قال النبي صلى الله عليه حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن اجتنب الشبهات نجا من المحرمات ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم اقول وفي معناه احاديث متواترة تاتي بعضها في القضاء ولا يخفى انها مخصوصة بالاشتباه الواقع في نفس الحكم الشرعي كمن شك ان الميتة حلال او حرام والاحاديث السابقة مخصوص باشتباه طريق الحكم وموضوعه كمن شك في ان هذا اللحم ميتة او مذكى

قونصة الطير هي بمنزلة الكرش والمصارين لغير الطير

الصيصية هي الشوكة التي تكون في رجل في موضع العقب منه التي في عقب الديك

الحوصلة هي ما يجتمع فيها الحب وغيره وهي بمنزلة المعدة للانسان

رجل فاتى بقدح فيه ماء فقدح في يد الرجل فلم يقبل عليه السلام ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وروي من جلس طائعا وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب
عليها الخمر ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر اثنا عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل موسى
بن جعفر عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان قد اصابه الخمر ايؤكل قال اذا كان الخوان يابسا فلا باس ب
سئل الصادق عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم اقول
حمل على التقية وعلى الدم المتخلف بين اللحم وعلى كثرة الماء الماضي ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قدر فيها الف
رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا باس اقول لعل المراد الرطل
المدني قريبا لماء عن الكر ج قال الباقر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طبخ في التنور
ولا من شراب شرب في التنور د سئل الصادق عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب
واشباهها وروي الحبوب والبقول وروي النهي عن مواكلتهم والاكل من طعامهم وروي رخصة
في مواكلتهم وروي لا باس بكوامخ المجوس ه روي جواز استعمال اواني المشركين اذا لم تعلم نجاستها
وروي النهي عنها وقد تقدم في الطهارة و روي تحريم ما اهل به لغير الله وهو ما ذبح للنصب والوثن او شجر وحجر
ونحوها وقد مر تفسيرها في الذبائح وكذا كل ما لم يستوف شرائط الذبح ط روي في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام
كانوا يشترون بعيرا بين عشرة انفس ويضربون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء
لها فمن خرج باسمه سهم من الثلثة الزموه ثلث ثمن البعير حتى يلزموا الثلثة ثمن البعير ثم لا يطعمون منه شيئا و
ياكله السبعة الذين لم ينقدوا من ثمنه شيئا فحرم الله ذلك يا قال الصادق عليه السلام لا تاكل في آنية من فضة و
لا في آنية مفضضة وقال عليه السلام لا تاكل في آنية الذهب والفضة يب قال عليه السلام ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا
انفسهم منهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها وقال الصادق عليه السلام من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة
من النار وقال المهدي عليه السلام لا يحل لاحد ان يتصرف في مال احد بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا وروي
جواز الاكل من بيوت من تضمنته الآية ويأتي يب قال الصادق عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فلا يتبعن
ولده فان فعل اكل حراما ودخل عاصيا خاتمة الطيبات حلال والخبائث حرام بنص القرآن وقال الصادق
عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى التوحيد والاخلاص وخلع الانداد
والفطرة الحنيفية السمحة لا رهبانية ولا سياحة احل فيها الطيبات وحرم الخبائث ووضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم اقول لا يخفى ان بعض افراد النوعين ظاهر الفردية وبعضهم غير ظاهر الفردية
وانه لا بد من الاحتياط في القسم الثاني حيث لا نص على تعيينه ولا يتفق العقلاء فيه لما مر في المقدمات
ولما ياتي في القضاء الباب الثاني في مكروهات الاطعمة وقد تقدم بعضها ويأتي جملة منها في محل آخر ونذكر
هنا اثني عشر ا يكره لحوم حمر الاهلية دون الجبلية ولا تحرم سئل الباقر عليه السلام عن اكل لحوم حمر الاهلية فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله
في القرآن وروي انه نهى عنها ولم يقل انها حرام وروي انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللامص فقال اليس الجامر قيل بلى قال اليس ياكلونه بالخل والخردل والابزار قيل بلى

قال

الحمير

قال لا باس به وقال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها وليست
بحرام وروي انما الحرام ما حرم الله في القرآن والا فلا وروي انه حرمها وحمل على الكراهة والنسخ ب يكره لحم
الخيل ولا يحرم سئل الباقر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وسئل
الرضا عليه السلام عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها وسئل الصادق عليه السلام عن لحوم الخيل فقال
لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة وروي ضرورة شديدة وروي ان الله جعل الركوب الخيل والبغال والحمير
وليس لحومها بحرام وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام اكلا من لحم فرس ج يكره لحم البغال ولا يحرم
لما مر وقال الرضا عليه السلام كره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من
فنائها وقلتها وقال الصادق عليه السلام كان يكره ان يؤكل لحم الخيل والبغال فليس بحرام كتحريم الميتة ولحم الخنزير
وسئل عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال والحمير فكرهها فقيل اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل
د روي عن الصادق عليه السلام كره اكل ذي حمة والظاهر ان الكراهة بمعنى التحريم لما مر ه يكره اكل الربيثا ولا يحرم
لما سئل الصادق عليه السلام عن الربيثا فقال كلها وقال انها قشر واكل عليه السلام منها وسئل عليه السلام عن الربيثا فقال
لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك وسئل عليه السلام عن الربيثا فقال قد سالني غير واحد عنها واختلفوا علي في
صفتها فاتاه الرجل بها واراه اياها فقال ليس به باس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اكل الربيثا فقال لا باس به
واكل عليه السلام منها وروي النهي عنها وحمل على الكراهة و وروي النهي عن قتل الخطاف وروي عدم تحريم لحمه
فالظاهر ان النهي للكراهة فقتله خاصة ز روي كراهة الكليتين وعدم تحريمهما وروي كراهة اشياء من
الذبيحة تقدمت مع المحرمات قال عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه ط قال الصادق عليه السلام نهى امير المؤمنين
عليه السلام عن اكل لحم الجلالة ي قال عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول وروي من تمام الاسلام حب لحم الجزور وقال ابو الحسن عليه السلام لا اكل لحوم الجلالة ولا اقربها وحمل على كراهة
نحوها لما فيها من المنافع وعلى عدم رجحان اختيارها بقرينة الامر يا روي ان الفارة اذا اكلت من الخبز وشبهه
يطرح منها ما اكل ويؤكل الباقي وروي انها اذا وقعت في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية فلا باس باكله وروي
انه لا يؤكل ولكن ينتفع به لسراج او نحوه يب روي النهي عن مواكلة الكفار والاكل من طعامهم وفي آنيتهم وحمل
على الكراهة وعلى النجاسة الباب الثالث في مكروهات المائدة ومطالبه اثنا عشر الاول في كراهة كثرة
الاكل والشبع وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض
ما يكون العبد الى الله اذا امتلا بطنه ب قال عليه السلام كثرة الاكل مكروه ج قال عليه السلام ان الله يبغض كثرة الاكل
د قال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس ه روي المؤمن ياكل
في معاء واحد والمنافق ياكل في سبعة امعاء و قال عليه السلام ان البطن اذا شبع طغى ز قال عليه السلام الاكل على الشبع
يورث البرص ح روي ان بعضهم ذهب طعامها الا الاكل على الشبع ط قال عليه السلام ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله
خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ي قال علي عليه السلام للحسن عليه السلام لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ولا تقم
عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت
عن الطب يا قال عيسى عليه السلام لا تاكلوا حتى تجوعوا واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم

اللحم نيا وقال انما ياكله السباع حتى تغيره الشمس او النار ونهى ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين وسئل
الصادق عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع ط قال الصادق عليه السلام الطعام الحار غير
ذي بركة واتي علي عليه السلام في العشاء وعنده جماعة بخوان عليه خبز واتي بجفنة ثريد ولحم فوضع يده
ثم رفعها وهو يقول استجير بالله من النار هذا لا نقوى عليه فكيف النار فكان يكرر ذلك حتى امكن
الطعام فاكل واكلوا وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا
النار اقروه حتى يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب ي بعث عليه السلام الى جماعة بطعام
سخن وقال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب وروي السخن فيه بركة ي قال عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان ينفخ في طعام او شراب وسئل عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال لا باس انما يكره اذا كان معه
غيره كراهية ان يعافه وعن الرجل ينفخ في الطعام قال اليس انما يريد ان يبرد قال نعم قال لا باس
يا قال علي بن الحسين عليه السلام لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت
ما هو خير من ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن العظم ننهكه قال نعم يب قال عليه السلام لعن الله اكل زاده وحده
وسئل موسى بن علي عليه السلام عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران
فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم وروي اذا اكلت
احدا فاردت ان تقرن فاعلمه ذلك الباب الرابع في آداب المائدة سوى ما تقدم ويأتي وفيه اثنا
عشر بحثا ا في ذكر جملة منها قال الحسن عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها
اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة
فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب
فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ب قال الباقر عليه السلام من
اراد ان لا يضره طعام فلا ياكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله وليجد المضغ و
ليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج اليه وروي انه ينبغي ان يقم ما تحت الخوان ولا ينبغي ان يقال
اكلت طعام كذا فضرني وان من اتى قوما في حاجة فحضر طعامهم فجاءه ينبغي ان ياكل منه وانه اذا
وضع منديل على فخذي الضيف ينبغي ان ينحيه ناحية ثم ياكل وانه لا ينبغي القاء المنديل على الركبتين
عند الاكل وانه ينبغي الاكل بالابهام والتي تليها والوسطى ويستعين بالرابعة او بكفه كلها وانه عليه السلام
اكل الفالوذج المعمول من السمن والعسل وقال هذا طعام طيب وكان ياكل البطيخ والعنب والرطب وكان لا
ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير وهي ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه
في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه على غيره
ب في كيفية الاكل واحكامه اثنا عشر ا يستحب ان ياكل اكل العبد ويجلس جلوس العبد لما تقدم
ويأتي وكان علي عليه السلام ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد وكان ياكل على الحضيض
وينام عليه ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع ب يستحب الاجتماع على الطعام قال عليه السلام
طعام الواحد يكفي الاثنين وقال عليه السلام الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم اذا كان من حلال

من حلال

الطعام قال عليه السلام من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله وحمد الله في آخره وقال الصادق عليه السلام
لان آخذ خمسة دراهم ثم اخرج الى سوقكم هذه فاشتري طعاما ثم اجمع عليه نفرا من المسلمين احب الي من
ان اعتق نسمة ج يستحب الاكل مع العيال ومع الاضياف لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام ما من رجل يجمع عياله و
يضع مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم وكان عليه السلام ياكل كل
الاصناف من الطعام وكان ياكل مع اهله وخدمه اذا اكلوا او مع من يدعوه من المسلمين على الارض
ما اكلوا عليه وما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام انت ابر الناس
بامك ولا نراك تاكل معها قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها د يستحب
طول الجلوس على المائدة وترك الاستعجال ومن ياكل القيام حتى يفرغ قال علي عليه السلام اذا انت اكلت فطول
الاكل يستوفي من معك ويرزق منه غيرك وقال الصادق عليه السلام ما عذب الله قوما وهم ياكلون وقال ابو
الحسن عليه السلام لغلمانه ان قمت على رؤوسكم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وكان اذا اكل احدهم لا يستخدمه
حتى يفرغ من طعامه ه كان عليه السلام ياكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس يشتد غضبه ويقول عاش ابن
ادم حتى اكل العتيق بالحديث و ينبغي التسمية قبل الاكل لما مضى ويأتي وقد روي انها فرض ز يستحب
اكثار الطعام واجادته واطعام الناس لما مضى ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ولتسألن يومئذ
عن النعيم فقال ان الله اكرم من ان يسأل عبده المؤمن عن اكله وشربه واتي عليه السلام وهو ياكل مع الصحابة
بدجاجة محشوة وبخبيص فقال هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت
بثريدة خل وزيت وارسل الى جماعة بصاع من رطب ضخم وبقي شيء فجمعه فقيل له ما كنا نضع بهذا فقال
كلوا واطعموا وسئل الباقر عن اللحم والسمن يخلطان جميعا فقال كل واطعمني ح يستحب الاكل مما يليه الا ما قد
عزه للماء وقال عليه السلام اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه ط يستحب لطع القصعة كان عليه السلام يلطع القصعة
ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ي يستحب مص الاصابع قال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فمص
اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك كان عليه السلام يلعق اصابعه اذا اكل وكان اذا فرغ
من طعامه لعق اصابعه في فيه فمصها وقال الصادق عليه السلام اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما
اشره مولاي يا يستحب الاكل بثلاث اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين كان الصادق عليه السلام يجلس جلسة
العبد وياكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه وكان
علي عليه السلام ياكل بخمس واراد الحرث ان ياكل باصابعه جميعا يب قال الرضا عليه السلام اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع
رجلك اليمنى على اليسرى وكان عليه السلام يفعله الثالث في الضيافة واجابة الدعوة واحكامها اثنا عشر ا كان عليه السلام يجيب
الدعوة وقال عليه السلام لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ب قال عليه السلام ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعامه
فتركه من غير علة وروي ان من حقوق المسلم الواجبة على المسلم ان يجيب دعوته وقال عليه السلام اوصي الشاهد
من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين وقال الصادق عليه السلام من حق
المسلم الواجب على اخيه ان يجيب دعوته وقال عليه السلام السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل
لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه وقال عليه السلام اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري

وسمنت جنوبكم وليستيم دبكم ب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الآخرة الثاني
في كراهة الجشاء والتخمة والامتلاء قال عليه السلام اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وقال عليه السلام اذا
تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء وسمع رجلا يتجشا فقال اقصر من جشائك وقال عليه السلام اذا تجشا
احدكم فلا يرفع جشاه الى السماء ولا اذا بزق والجشاء نعمة من الله فاذا تجشا احدكم فليحمد الله عليها وقال
الباقر عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله من بطن مملو وقال الصادق عليه السلام كل داء من التخمة الا الحمى فانها ترد
ورودا الثالث في كراهة الاكل متكئا ومنبطحا ومتربعا والتشبه بالملوك دون الاقعاء ووضع اليد على
الارض قال الصادق عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله وكان يكره ان يتشبه
بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وسئل عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا وروي لا منبطحا على
بطنه وجلس عليه السلام متربعا وكان ياكل متكئا وقال عليه السلام ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا على يمينه ولا على شماله
ولكن كان يجلس جلسة العبد تواضعا لله وكان الصادق عليه السلام ياكل فوضع يده على الارض وقال ما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط وقال عليه السلام اذا اكلت فاعتمد على يسارك وقال عليه السلام اذا اكلت فاعتمد على يسارك
وقال عليه السلام راني عباد البصري وانا معتمد بيدي على الارض فرفعها فاعتمدها فقال ان هذا لمكروه فقلت
لا والله ما هو بمكروه وروي جواز الاقعاء في الاكل وكان علي عليه السلام ياكل متربعا وقال علي عليه السلام اذا
جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة
يبغضها الله ويمقت صاحبها الرابع في كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر في غير
العنب والرمان ويأتي وسئل الصادق عن الرجل ياكل بشماله ويشرب بها قال لا ياكل بشماله ولا يشرب
بشماله ولا يتناول بها شيئا وقال عليه السلام لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وروي انه عليه السلام اكل بيساره
وتناول وقال عليه السلام شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان وروي صاحب الامر عليه السلام كلتا يديه يمين
وروي ان ابا الحسن عليه السلام كان متكئا على يمينه وجي برطب فجعل يتناول بيساره فياكل الخامس في كراهة الاكل
ماشيا لغير ضرورة قال الصادق عليه السلام لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وقال علي عليه السلام لا باس ان
ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك وروي انه خرج قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في
اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس السادس في كراهة عزل مائدة للسودان والموالي
في الخلوة كان الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم
فقيل له لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الله واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال وكان
عليه السلام اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحجام الا اقعده على مائدته وروي ان المأمون
اراد الدخول عليه فقال لهم قوموا تفرقوا عنه فقاموا فدخل المأمون وكان عليه السلام اذا خلا ونصب
المائدة اجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس السابع في كراهة اجابة دعوة
الكافر والمنافق والفاسق قال عليه السلام لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من
الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ونهى عليه السلام عن اجابة
الفاسقين الى طعامهم وروي النهي عن مواكلة اليهود والنصارى والمجوس وروي رخصة الثامن في كراهة

استخدام

بعض
استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم واعانته على الارتحال كان عند الصادق عليه السلام ضيف فقام يوما في
الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم الضيف وقال
الباقر عليه السلام من الجفاء استخدام الضيف اذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة
وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء وقال ابو الحسن عليه السلام انا قوم لا نستخدم اضيافنا التاسع في كراهة
كراهة الضيف قال عليه السلام ان الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله
لهم بنزوله عليهم وقال عليه السلام ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما
تحابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة واقروا الضيف فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب وقال
الصادق عليه السلام في الضيوف فضلهم عليك افضل من فضلك عليهم اذا دخلوا دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا
خرجوا خرجوا بالمغفرة لك العاشر في كراهة ترك العشاء خصوصا للكهل والشيخ بكعك او لقمة او حشف قال عليه السلام
لا تدعوا العشاء ولو على حشفة اني اخشى على امتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة الشيخ والشاب
قال الصادق عليه السلام اول الخراب البدن ترك العشاء وقال عليه السلام من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد
متواليين ذهبت منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلام لا يدعن احدكم العشاء ولو لقمة من خبز او
شربة من ماء وروي لا تدع العشاء ولو بكعكة وقال عليه السلام من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود
اليه وقال عليه السلام ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ
وقال عليه السلام الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة وقال عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من
الطعام وقال عليه السلام يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث الحادي عشر في كراهة
الاكل من راس الثريد ومن قدام غيره قال عليه السلام اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها
البركة وقال علي عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وقال الصادق
عليه السلام ياكل كل انسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا وسئل عليه السلام ما حد الخوان قال اذا
وضع الرجل يده قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله وياكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام
الثاني عشر في بقية الاحكام وهي اثنا عشر ا عن الصادق عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل
وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها ب قال علي عليه السلام لا تؤوا
منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان واغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع
الصبي في رقاده ويتأذى به الملكان ج قال ابو الحسن عليه السلام وقد اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا
اكلها ورموا بها سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه
د قال علي عليه السلام اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردوه ه قال الصادق عليه السلام لا تدعوا آنيتكم
بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء و قال عليه السلام اياكم ان
تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وانبت الله له المرعى وبه صليتم
وبه صمتم وحججتم بيت ربكم ز سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة فقال الذي ياكل في السوق وروي الاكل
في السوق دناءة وروي ان السوق شر بقاع الارض وانه منازل الشياطين ح نهى عليه السلام ان يؤكل

وقال عليه السلام اذا قال لك اخوك كل وانت صائم فكل ولا تجبره الى ان يقسم عليك ب قال الصادق عليه السلام
اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء
ج قال الصادق عليه السلام المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه
ان يتكلف له او المتكلف لاخيه وروي من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف
له د قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يستقل ما يقرب اليه اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم
وقال الصادق عليه السلام هلك لامرء احتقر لاخيه ما قدم له وهلك لامرء احتقر لاخيه ما قدم اليه ه قال
رجل لعلي عليه السلام احب ان تكرمني بان تتغدى عندي فقال علي ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه بكسرة فجعل ياكل
فقال الرجل ان معي دراهم فان اذنت لي اشتريت لك فقال عليه السلام هذه مما في بيتك ودعاه رجل فقال له
علي ان تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئا من خارج ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال
قال لك ذلك فاجابه علي عليه السلام الى ذلك وقال الصادق عليه السلام اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته
فتكلف له وروي في مدح اقراء الضيف النهي عن التكلف له بما لا يقدر عليه الا بمشقة و دخل جماعة على
الصادق عليه السلام فدعا بالغداء فتغدوا وتغدى معهم فجعل شاب يقصر وهو ياكل فقال له كل اما علمت
انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه ز اكل عنده رجل فجعل يلقي بين يديه الشواء فقال انه يعتبر
اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه واكل معه جماعة فتواقصعة من ارز فقال عليه السلام اشدكم حبا
لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلام لرجل اكل معه فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ح قال
عليه السلام لرجل كان ياكل اما علمت انه يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله عنده ط اولم اسمعيل فقال له الصادق
عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد وقال عليه السلام لرجل عمل
طعاما وتفوق فيه وادع عليه اصحابك ى قال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يخص بها الاغنياء دون
الفقراء يا اولم ابو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذج في الجفان في
المساجد والازقة وروي الاكل في السوق دناءة وروي في المساجد انما وضعت للقرآن وقيل للصادق
عليه السلام انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس
تهب فيه ريح من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال وقال عليه السلام ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او تذبح بقرة او
شاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يذيفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك
قال عليه السلام الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب
هو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وروي والوكير وهو بناء الدار وغيره وقال عليه السلام من بنى مسجدا
فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك
لي في بنائي الا اعطي ما سال وقال عليه السلام لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل
يقدم من مكة وقال الصادق عليه السلام لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار يا قال عليه السلام
اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم يا قال عليه السلام الضيف يلطف

ليلتين

ليلتين واذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك وقال عليه السلام الضيافة اول يوم حق والثاني والثالث
وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه وقال عليه السلام لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل كيف يؤثمه
قال لا يكون عنده ما ينفق عليه قال عليه السلام اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وقال الباقر
عليه السلام الوليمة يوم او يومين مكرمة وما زاد رياء وسمعة يب قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه وقال عليه السلام من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال وروي ان الضيف لا يستخدم وانه
ينبغي ترك اعانته على الارتحال وانه ورزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم وكان عليه السلام اذا اكل مع
القوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها وكان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان
حتى يرفع الضيف قال الصادق عليه السلام ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم ياكل معه
ينقبض قليلا الرابع في اطعام الطعام واحكامه اثنا عشر ا قال عليه السلام يا اباذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا
ياكل طعامك الا تقي ولا تاكل طعام الفاسقين يا اباذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك
في الله وقال الصادق عليه السلام من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملا
جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا وقال عليه السلام من اقتنى كلبا مبغضا لاهل البيت اتقاه فاطعمه وسقاه
من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام وقال عليه السلام من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا ب يستحب اطعام
الطعام لما تقدم ويأتي ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال عليه السلام خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام
وصلى والناس نيام ب قال عليه السلام اطعموا الطعام واطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام
وتهجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ج قال عليه السلام الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة
الدماء د قال عليه السلام من موجبات المغفرة اطعام الطعام ه قال الباقر عليه السلام ان الله يحب اراقة الدماء
واطعام الطعام واغاثة اللهفان و قال عليه السلام ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن شبعة
مسلم او قضاء دينه ز قال عليه السلام اطعام مسلم يعدل عتق نسمة ح قال عليه السلام من اطعم جائعا اطعمه الله
من ثمار الجنة ط قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان او معسرا الا كان له بذلك عتق رقبة من
ولد اسمعيل ي قال عليه السلام من اطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك افضل من عتق رقبة يا قال عليه السلام من اطعم
ثلثة من المسلمين غفر الله له يب قال علي بن الحسين عليهما السلام اكلة ياكلها المسلم عندي احب الي من عتق رقبة
ج قال الباقر عليه السلام لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس قيل وكم الافق قال عشرة الاف
وقال الصادق عليه السلام اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة وقال عليه السلام لان اشبع رجلا
من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها راسا فاعتقه وقال عليه السلام لطعام مؤمن احب
الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج د قال عليه السلام من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم
وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس ه روي انه ينبغي الاكل مع الضيف وقدر وكان
الصادق عليه السلام ربما اطعم الناس الفراني والاخبصة ثم يطعمهم الخبز والزيت فسئل عن ذلك فقال انما
نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا وروي ليس في الطعام سرف وان المؤمن لا يبالي
عن طعام سرق كان عليه السلام اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه واكل الصادق عليه السلام

خبيصا وكان يلقم اصحابه ويقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه مرارة يوم القيمة ح يجب الاكل والشرب
عند الضرورة لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن ادم اجوف وقال الصادق عليه السلام انما بني
الجسد على الخبز وروي اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا
ولا ادينا فرايض ربنا ط يستحب اشباع الجايع قال الباقر عليه السلام من اشبع اربعة من المؤمنين يعدل عتق رقبة
من ولد اسمعيل وقال الصادق عليه السلام من اشبع كبدا جايعا وجبت له الجنة وقال عليه السلام من اطعم مسلما حتى يشبعه
لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الاخرة الا الله ي يجب اطعام المؤمن عند ضرورته لما تقدم ويأتي و
قال الله تعالى ما امن بي من بات شبعانا واخوه المسلم طاو وقال عليه السلام ما امن بي من امسى شبعانا و
امسى جاره جائعا وقال عليه السلام لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان واخوه او قال جاره المسلم جائع يا يستحب
اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام لان اطعم رجلا من شيعتي حتى
يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قيل كم الافق قال مائة الف يب يستحب اطعام جيران صاحب المصيبة
عنه وارسال الطعام اليه ثلثة ايام لما مر في الدفن الخامس فيما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الاية و
التصدق ومنها سئل الصادق عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى
اخر الاية ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وقال
عليه السلام هؤلاء الذين سمى الله في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تاكل المراة بغير اذن
زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا وقال عليه السلام للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل في
منزل اخيه وان يتصدق وعن احدهما عليهما السلام في هذه الاية قال ليس عليك جناح فيما اطعمت واكلت
مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد وروي في قوله او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله
فياكل بغير اذنه وروي في قوله ليس عليكم جناح باذنه وبغير اذنه وفي قوله جميعا او اشتاتا يعني حضر او
لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه السادس في الغداء والعشاء شكا رجل الى الصادق عليه السلام الاوجاع والتخم فقال تغد
وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
وقال عليه السلام اول خراب البدن ترك العشاء وروي العشاء قوة الشيخ والشاب وقال عليه السلام العشاء بعد
العشاء الاخرة عشاء النبيين وقال عليه السلام طعام الليل انفع من طعام النهار وتعشى عليه السلام عتمة فلما
فرغ قال الحمد لله هذا عشائي وعشاء ابائي وقال عليه السلام الاجر لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا يبيت
ممتليا خير له وروي من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وقال عليه السلام ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من
بيته حتى يطعم فانه اعز له وقال عليه السلام اذا اردت ان تاخذ في حاجة فكل فهو اعز لك واقضى للحاجة
السابع في غسل اليدين قبل الطعام وبعده واحكام سواهما واثنا عشر ا يستحب غسلهما في الحالين قال
الباقر عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر وقال الصادق عليه السلام قبل الطعام وبعده يزيدان
في الرزق وقال عليه السلام الوضوء هاهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده وقال عليه السلام
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وقال عليه السلام اغسلوا ايديكم
قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر ب قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام يبدأ لصاحب

البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وروي اذا
فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى
بالصبر على الغمر ويتمندل عند ذلك ان شاء وروي يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه
وقال الباقر صاحب الرحل يتوضا اول القوم قبل الطعام واخر القوم بعد الطعام ج لا يجب غسل
اليد قبل الطعام ولا بعده روي ان الصادق عليه السلام كان يدعو بالطعام فلا يتوضى عنده قبل الطعام
ولا بعده وان النبي صلى الله عليه واله اكل كتف
وتوضا بعده وروي انه تغدى فما غسل يده قبل ولا بعد وذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام
شاة ثم صلى ولم يتوضا وروي انه اكل منها ولم يمس ماء وروي لا يتوضا من لبن الابل ولا من الخبز واللحم وروي من كانت يده
فقال ذاك شيء احدثته الملوك د يستحب غسل الايدي في اناء واحد قال الصادق عليه السلام
نظيفة فلم يغسلها فلا باس ان ياكل ولا يغسل يده
اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم وروي اذا توضا واحد فلا ينبغي ان يرفع الطشت بل
يتركها ويغسلون ايديهم فيها وتعشى عنده جماعة فدعا بوضوء فقال تعال حتى تخالف المشركين الليلة
نتوضا جميعا ه لا ينبغي مسح اليد بالمنديل عند غسل اليد قبل الطعام قال الصادق عليه السلام اذا غسلت
يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد و لا باس
بالتمندل من الغسل الثاني بل يستحب كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا
بعد الطعام مس المنديل ز قال الصادق عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب
بالكلف ويزيد في الرزق ح قال عليه السلام اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث
مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل وروي انه ينفع من الرمد وروي انه اذا غسل يديه بعد الاكل
من الغمر مسح بهما راسه ووجهه قبل ان يمسحهما بالمنديل ويقول اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه
قتر ولا ذلة وروي انه يمسح وجهه وعينيه قال ابو الحسن عليه السلام من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل
به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارواح البواسير وكان اذا توضا بالاشنان ادخله
في فيه فتطعم به ثم يرمي به ي قال الصادق عليه السلام اتخذوا في اشنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد
في الجماع يا قال الرضا عليه السلام انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر يب قال
ابو الحسن عليه السلام اكل الاشنان يبخر الفم وقيل لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام
اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال يورث السل ويذهب بماء الوجه ويضعف الركبتين الثامن في التسمية والتحميد
والدعاء واحكامها اثنا عشر ا ينبغي التسمية قبل الاكل لما مر وروي انها فرض وقال الصادق عليه السلام
ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله
له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال الصادق عليه السلام اذا وضع الغداء او العشاء فقل بسم الله وقال
عليه السلام اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله واخره ب ينبغي التحميد بعد الفراغ وفي اثناء الاكل
والشرب لما تقدم ويأتي ج وقال علي عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله
ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده وقال الصادق عليه السلام اكلا وحمدا لا اكلا و

حمدا وقال عليه السلام وقد فرغ من الاكل الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك فسئل عن ذلك وما نقموا
الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله من فضله وقالوا حسبنا
الله سيؤتينا الله ورسوله من فضله وقال عليه السلام اذا وضعت المائدة فقل بسم الله فاذا اكلت
فقل الحمد لله اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله وقال عليه السلام عن حد الخوان فقال اذا وضع فقل بسم
الله واذا رفع فقل الحمد لله وقال عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام واذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
د قيل للصادق عليه السلام في التسمية على الطعام ان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله واخره ه قال
عليه السلام اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل
بسم الله على اوله واخره و كان عليه السلام اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وكان عليه السلام اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم
ما احسن ما تبتلينا سبحانك اللهم ما اكثر ما تعطينا سبحانك اللهم ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا
وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين وكان عليه السلام اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت
وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ز قال علي عليه السلام لرجل الا اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف
قل بسم الله خير الاسماء بسم الله ملؤ الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء
وروي اللهم اني اسئلك باسمك خير الاسماء ملؤ الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء
ح اكل الصادق عليه السلام فلما فرغ قال اللهم لك الحمد بمحمد رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل
بيته وقال زرارة اكلت مع الصادق عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ط قيل
للصادق عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء ي شكا اليه رجل اذى الطعام
فقال لم تسم فقال اني اسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قال لا
قال فمن هاهنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك يا قال له رجل اني اتخم قال سم
قال سميت قال فلعلك تاكل الوان الطعام قال نعم قال فتسمي على كل لون قال لا قال فمن هاهنا تتخم وقال علي
عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال رجل لقد اكلت البارحة طعاما سميت عليه فاذاني قال
فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع يب قال علي عليه السلام ما اتخمت قط لاني ما رفعت
لقمة الى فمي الا سميت التاسع في اكل ما يسقط من الطعام واكرام الخبز ونحوه واحكامها اثنا عشر ا قال الرضا
عليه السلام من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع
وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام لغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة و
ما كان في البيت فتتبعه والقطه ب قال علي عليه السلام الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين وقال عليه السلام من
تتبع ما يسقط من مائدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع ج شكا رجل الى الصادق
عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله واكل عنده جماعة فلما رفع الخوان لقط ما وقع
منه فاكله وقال انه ينفي الفقر ويكثر الولد وراه رجل ياكل ويتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من
الخوان فساله فقال هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء وقال علي عليه السلام كلوا ما يسقط

من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به ج قال عليه السلام من وجد تمرة او كسرة ملقاة
فاكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له وقال عليه السلام من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها
في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة وقال الصادق عليه السلام في التمرة والكسرة تكون في الارض
مطروحة فياخذها انسان وياكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة د قال عليه السلام اني لالحس اصابعي في
المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ثم ذكر عقوبة الذين كانوا ينجون صبيانهم
بالخبز ه قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه وروي
ان قوما اهانوا الخبز فابتلاهم الله بالقحط حتى ذبحوا اولادهم واكلوهم و سئل الصادق عليه السلام عن صاحب لنا
يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه يصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع
ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ز قال عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة وروي انه يكره وتعلق ابو الحسن
عليه السلام عند رجل نحى القصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام ان يخرج الرغيف من
تحت القصعة ح قال عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره وقال عليه السلام اذا اتيتم
بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلل الجوع ثم كلوا اللحم ط قال عليه السلام لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه
باليد وليكسر لكم خالفوا العجم وقال عليه السلام اكرموا الخبز قال ومن كرامته ان لا يوطا ولا يقطع وكان علي عليه السلام
اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين وروي ادنى الادم قطع الخبز بالسكين وروي لا باس به وروي انه يكسر
الرغيف الفوقي ي قال عليه السلام اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك يا قال عليه السلام صغروا
رغفانكم فان مع كل رغيف بركة يب كان علي عليه السلام يعاتب غلمانه في تحجير الخبز ويقول هو اكثر للخبز العاشر فيما
ينبغي الابتداء والختم به وفيه اثنا عشر حديثا ا قال عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه
بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين من انواع البلاء ب قال علي عليه السلام يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فانه
فيه شفاء من اثنين وسبعين داء ج قال علي عليه السلام ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه
على الترياق المجرب د اوحى الله الى موسى عليه السلام ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختتمون به والا فلا يلوموا الا انفسهم
ه قال ابو الحسن عليه السلام لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في الطعام و قال الصادق عليه السلام من
ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه وروي استقبل الغنى ز وروي كل الملح اذا اكلت واختم
به ح قال عليه السلام من افتتح طعاما بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء ط قال عليه السلام انا لنبدأ بالخل عندنا كما
تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ي قال عليه السلام ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به
ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل يا قال عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا
نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل يب اكل الرضا عليه السلام على مائدة فافتتح بالخل فقيل له انك امرتنا
ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل ليشد الذهن ويزيد في العقل اقول ويأتي ما يدل على استحباب
الابتداء بالملح من الاطعمة والختم بها ووجه الجمع التخيير او الجمع او حمل احاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها او
شهرتها وصراحتها وما عداها على الابتداء الاضافي الحادي عشر في الخلال وفيه اثنا عشر حديثا ا قال عليه السلام رحم
الله المتخللين من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فاذى الملك ريحه ب قال عليه السلام لجعفر تخلل فانه مصلحة

للغراوة للثة ومجلبة ح قال عليه السلم نزل علي جبرئيل بالخلال د قال عليه السلم تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ ه قال الصادق عليه السلم من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج و قال عليه السلم من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ز قال عليه السلم نهى ان يتخلل بالقصب والريحان ح قال عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب ط نهى عليه السلم عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة ي قال عليه السلم ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه يا قال عليه السلم لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه منه يكون الدبيلة يب قال عليه السلم ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به يج سئل ابو الحسن عليه السلم ما حد الخلال قال كل ما بقي في فيك مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء فليبدأ بالصلوة وروي ان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك الصلوة فابدأ بالصلوة ب قال عليه السلم اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ج اتي عليه السلم باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل له ادعه محرما فقال اللهم اني اتركه تواضعا لله واتي بخبيص فابى ان يأكل فقيل له احرمه فقال لا ولكن اكره ان تتوق نفسي اليه ثم تلا الآية اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واتي علي عليه السلم بخوان فالوذج فوضع بين يديه ونظر الى صفائه وحسنه فوحى باصبعه فيه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئا وتلمظ اصبعه وقال ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود نفسي ما لم اعودها ارفعوه عني فرفعوه د روي انه قال لاصحابه مدوا ايديكم ثم قال ايديهم ومد يده ثم قبضها وقال اني ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكل فكرهت اكله وروي انه كان لا ينخل له طعام وقال بابي وامي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلثة ايام حتى قبضه الله وكان يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك فقال اخاف هذين الولدين ان يجعلا فيه شيئا من زيت او سمن د قال الصادق عليه السلم لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء ه دخل رجل على الباقر عليه السلم فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة يأكله الشيخ الكبير والطفل الصغير وثلثة واربعة من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب و قال الصادق عليه السلم اذا اكلتم العنب فكلوه حبة حبة فانه اهنا وامرأ اقول وجه الجواز او التفصيل السابق ز قال عليه السلم من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله ح قال عليه السلم احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت ط قال الصادق عليه السلم ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد ي قال عليه السلم ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها يا قال عليه السلم ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اشارك فيه او قال ان يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة يب قال عليه السلم كان ابي يأخذ الرمانة فيصعد الى فوق فيأكلها وحده خشية ان يسقط منها شيء يج كان علي عليه السلم اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فيسأل عن ذلك فيقول ان فيه حبات

من الجنة قيل له ان اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها فقيل ان يأكلها و قال الصادق عليه السلم ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا و قال عليه السلم ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه ط قال الصادق عليه السلم من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما وكان عليه السلم يأكل الرمان ليلة الجمعة ي قال ابو الحسن عليه السلم من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان كان رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثة فمائة وعشرين يوما يا كان الصادق عليه السلم على المائدة فمال على البقل وامتنع منه رجل لعلة فقال له اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلم لم يؤت بطبق الا وعليه بقل لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى شكلها وكان ابو الحسن عليه السلم على الغداء ولم يكن على المائدة بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس عليها خضرة فاتني بالخضرة فجاء بالبقل فالقى على المائدة فمد يده فاكل يب قال الصادق عليه السلم ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين يب قال عليه السلم من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن الباب الخامس في الاطعمة المباحة وقد مر كثير منها في الصيد والذبائح والاطعمة وغيرها ونذكر هنا اثني عشر فصلا الاول في ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو حلال الا ما قد مر حديث في حصر المحرمات في احاديث تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ب قال الباقر عليه السلم انما الحرام ما حرم الله في القرآن و قال عليه السلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ج قال الصادق عليه السلم لا يكره شيء من الحيتان الا الجري د سئل ابو الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظهر والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في كتاب الله هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق ه قال علي عليه السلم اما ما في القرآن تاويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تاويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تاويلها مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله وذروا ما بقي من الربوا وقوله احل الله البيع وحرم الربوا ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله لا يحتاج المستمع له الى مسئلة عنه وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ومثله كثير اقول الحصر الوارد في الآيات والروايات مخصوص فكل ما دل دليل على تحريمه خرج من الحصر وشمول الحصر لغير المعتاد بعيد جدا في كونه ظاهر العرفية ولكونه عاما مخصوصا بمجمل اعني الخبائث وغير ذلك ثم الحصر مخصوص بالاطعمة غير شامل لباقي الانواع كالمشي والركوب في الاراضي والضرب والجرح الى غير ذلك فلا يستلزم اصالة الاباحة وهو ظاهر ولا ينافي ما يأتي في القضاء الثاني في اللحم واحكامه كثيرة متفرقة نذكر هنا اثني عشر ا قال عليه السلم اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة و قال عليه السلم سيد ادام الجنة اللحم وكان عليه السلم لحاما يحب اللحم د قيل للصادق عليه السلم ان من قبلنا يروون ان الله يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم

الناس وروي البيت الذي يغتابون فيه الناس قال وقد كان ابي لحاما وقد مات ابي يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم وقال عليه السلم لا بأس بادمانه وقال عليه السلم اللحم ينبت اللحم ومن تركه اياما فسد عقله وقيل ان عندنا قوما يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطا بينا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض اهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس اي يغتابونهم ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا الى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم ب قال عليه السلم من اتى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليقترض على الله وليأكله و قال الصادق عليه السلم اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وروي من تركه اياما وروي كلوه فانه يزيد في السمع والبصر وروي من مضى عليه اربعون صباحا لم يأكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم وقيل لابي الحسن عليه السلم ان الناس يقولون من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه ج قال رجل لابي الحسن عليه السلم ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضان قال لم قال يقولون انه يهيج المرة والصداع والاوجاع فقال لو علم الله شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل و قال الرضا عليه السلم لو خلق الله مضغة اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل روي ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض فاوحى الله اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق وروي مرق لحم البقر يذهب بالبياض ه قال علي عليه السلم الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وقال له رجل اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال عليه السلم كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض و روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل الدجاج والفالوذ وكان يعجبه الحلواء والعسل وان الصادق عليه السلم اكل دجاجة مشوية واهدي اليه دجاجة محشوة بخبيص فحضرها على المائدة و تغدى رجل مع الباقر عليه السلم خمسة عشر يوما في شعبان كل يوم بلحم وكان علي عليه السلم يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر وسئل الصادق عليه السلم عن شراء اللحم فقال في كل ثلث وذكر له رجل اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشيء آخر ز قال عليه السلم من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج و تغدى ابو جعفر الثاني عليه السلم فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له وكلوا ح قال ابو الحسن عليه السلم اطعموا المحموم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا ط سئل ابو الحسن عليه السلم عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا بأس بها و قال عليه السلم لا بأس باكل لحم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الجاموس وقيل له ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال او ما سمعت قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وروي النهي عن شراء سمن الجواميس وبيعه وحمل على التقية او الانكار ي قال رجل للباقر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله وسئل الصادق عليه السلم عن اللحم يقدد ويذر عليه الملح فقال لا بأس فان الملح قد غيره وقال عليه السلم شيئان فاسدان لم يدخلا جوفا صالحا الا افسداه الجبن والقديد وشيئان صالحان لم يدخلا جوفا فاسدا الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر وروي ان اللحم اليابس يهزل وروي ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن منها اكل القديد الغاب وروي ان اللحم اليابس يهيج الداء وروي القديد لحم سوء يب كان علي عليه السلم يعجبه الذراع وكان يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها

من المبال وروي كان يحب الذراع ويشتهيها ويفضلها وروي كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال وروي انه عرق الانبياء يا قال علي عليه السلم اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وروي انه شكا نبي الى الله الضعف في بدنه فاوحى الله اليه اطبخ اللحم باللبن فاني جعلت القوة والبركة فيهما وكان الصادق عليه السلم يأكل سكباجا بلحم البقر وكان يأكل الثريد باللحم ويصب الزيت على اللحم يب اشتكى رجل شكاة فضعف منها فوصف له ابو الحسن عليه السلم اكل الكباب فاكله فبرئ وروي ان رجلا مصفرا من الضعف فامره باكله واكله فبرئ وروي ان اكل الكباب يذهب بالحمى الثالث في السمك وقد مر اكثر احكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال ابو الحسن عليه السلم عليكم بالسمك فان اكلته بغير خبز اجزأك وان اكلته بخبز امرأك ب قال عليه السلم السمك الطري يذيب الجسد ج قال عليه السلم لرجل اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبها فقال سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى ابو الحسن عليه السلم منها وتعشى د قال علي عليه السلم لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد ه قال الصادق عليه السلم من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح و قال عليه السلم اكل الحيتان اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء ز قال عليه السلم اكل الحيتان يذيب الجسد ح قال عليه السلم يورث السل ط قال عليه السلم السمك الطري يذيب الجسد ي كتب رجل الى العسكري عليه السلم اذا احتجمت هاجت بي الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى فكتب احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح يا كان علي عليه السلم اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه يب روي السمك الطري يذيب شحم العين الرابع في الخبز والسويق وقد مرت جملة من احكامها وفيه اثنا عشر حديثا ا قال الرضا عليه السلم فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه ما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت الانبياء الا شعيرا ب قال الصادق عليه السلم ليس يبقى في الجوف منه عذرة الى الليل الآخر الا ذرة ج قال عليه السلم اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون انفع منه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا د قال عليه السلم السويق ينبت اللحم ويشد العظم ه قال عليه السلم السويق طعام المرسلين او قال النبيين و قال عليه السلم من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة ز قال السويق يهضم الرؤس ح قال عليه السلم اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم ط قال عليه السلم ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم وروي انه يغسل سبع مرات وروي ثلاثا ي اتي النبي صلى الله عليه وآله بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدي وروي انه رده يا سئل عليه السلم عن مريض به حمى فقال اسقوه سويق الشعير فانه يعافيه ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض يب قال عليه السلم سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء وكان اذا هاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة الخامس في الحيوانات وقد مر اكثر احكامها في الصيد وغيره ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الرضا عليه السلم احل الله لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها لان غذاءها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة ولا في خلقها

وحل
تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها ب سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة ولدين
في بطن قالوا وصلت ولا يستحلون ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون
ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فانزل الله انه لم يكن يحرم شيئا من ذلك عليهم البحيرة
اذا ولدت وولد ولدها بحرت وروي ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا
نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوه وكانت حراما على النساء والرجال
لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء وروي تفسيرات اخر ج سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل لحق حمارا
او ظبيا فضربه بالسيف فصرعه ايوكل قال اذا ادرك ذكوته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه اكله د قال
الباقر عليه السلم ما حرم الله من دابة في القران الا الخنزير ولكنه النكرة اقول هذا العموم مخصص
كثيرة كما مر ه قال الصادق عليه السلم كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة و قال ابو الحسن عليه السلم
لا ارى باكل الحبارى باسا ز سئل الصادق عليه السلم عن العاقب فقال كل ما طعمني ح قال عليه السلم في الطير كل
ما دف فهو لك حلال ط روي انه كان ياكل الدجاج وروي انه اصاد الطير ي قال عليه السلم لا باس باكل
البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول يا روي خير اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض
يب روي باحر الحيوانات المحرمة عند الضرورة الشديدة السادس في الحيوانيات وتقدم ايضا اكثر احكامها
ونذكر هنا اثني عشر ا قال الصادق عليه السلم شكا نبي من الانبياء الى الله قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض و قال
عليه السلم من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه وروي البيض بالبصل د ذكر عنده البيض فقال اما انه خفيف
يذهب بقرم اللحم وليست له غائلة اللحم ب قال عليه السلم ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال
ج سئل عليه السلم عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يركبها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير
ان يقربها الديك فقال هذا حلال طيب كل شيء يوكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض ولبن او انفحة فكل ذلك
حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال د قال عليه السلم سمون البقر شفاء و قال
عليه السلم السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفه مثله وسئل الباقر عن اللحم والسمن يخلطان جميعا
قال كل واطعمني وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الخبز يطين(?) بالسمن قال لا باس و قال الصادق عليه السلم السمن ما دخل جوف مثله
واني لاكرهه للشيخ و قال عليه السلم لرجل كبير اجتنب السمن فانه لا يلايم الشيخ و قال عليه السلم اذا بلغ الرجل خمسين
فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن ه ما كان النبي صلى الله عليه وآله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم
بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه و قال عليه السلم ليس
احد يغص بشرب اللبن لان الله يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وروي عليك باللبن فانه ينبت اللحم و
يشد العظم وروي انه ما حرقط و قال الباقر عليه السلم لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء
خير من لبن السوداوين و قال ابو الحسن عليه السلم من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له لبن الحليب والعسل و قال عليه السلم
من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قيل وما الهاضوم قال النانخواه ز قال عليه السلم عليكم
بالبان البقر فانها تخلط من الشجر و قال الباقر عليه السلم في البان البقر ينفع المعدة وتكسوا الكليتين الشحم وتشهي الطعام

وقال

قال
وقال عليه السلم البان البقر دواء و قال عليه السلم لا باس ببول ما اكل لحمه وسئل الصادق عليه السلم عن بول البقر يشربه الرجل
ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم وقال عليه السلم البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة
ولصاحب الربو ابوالها وسئل عليه السلم عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز
له ان يشرب قال نعم لا باس به وشكا اليه الربو الشديد فقال اشرب ابوال اللقاح وقال عليه السلم كل ما يجتر
فسؤره حلال ولعابه حلال د قال ابو الحسن عليه السلم ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها
ط تغدى رجل مع الصادق عليه السلم فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل
وكان عنده جماعة فاتي بسكرجات فيها شيراز الى واحد منهم وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل
لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع وسئل عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها ي سئل الباقر عليه السلم
عن الجبن فدعا بالغداء واتى بالجبن فاكل وقال كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه و قال عليه السلم كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة وسأله رجل عن الجبن و
قال اخبرني من راى الصادق انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين
اذا علمت انه ميتة فلا تاكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن
والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان يا سئل الصادق عليه السلم عن الجبن فقال
داء لا دواء فيه ثم قال انه ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة الجبن في قشره يب
قال عليه السلم الجبن والجوز اذا اجتمعا كان في كل واحد منهما شفاء واذا افترقا كان في كل واحد منهما داء وروي
الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده و قال عليه السلم نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة وتهضم ما قبله و
تشهي الطعام ومن يعتمد اكله راس الشهر اوشك ان لا ترد له حاجة السابع في الطبيخ واحكامه اثنا عشر
ا قال عليه السلم الالوان يعظم عليه البطن ويخدر الكليتين و قال الصادق عليه السلم اعطينا من هذه الالوان
ما لم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله ب كان الصادق عليه السلم يعجبه الزبيبية وكان احب الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباج ج قال عليه السلم عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما و قال
الصادق عليه السلم ان نبيا من الانبياء شكا الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة و قال عليه السلم ان الله اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة فاكلها فزاد في قوته بضع اربعين رجلا د قال عليه السلم لرجل اي شيء تطعم
عيالك في الشتاء قال اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت فقال ما يمنعك من هذا الكركور فانه اوفى شيء في الجسد
وفسر بالمثلثة يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ ه قال عليه السلم لو اغنى
عن الموت شيء لاغنت التلبينة قال الحسو باللبن وروي التلبين يجلو القلب الحزين و قال الباقر عليه السلم انا اهل
بيت نحب الحلوا وكان الصادق عليه السلم يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا و قال ابو الحسن عليه السلم
انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا ز اكل جماعة عند الصادق عليه السلم فاتي بجام محشو خبيص فقال كلوها
واكلوها ح اكل رجل مع ابي الحسن عليه السلم هريسة الحاضر(?) وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة
ان يتخلل(?) وهو باللبن انفع واللين في المعدة ط سئل الصادق عليه السلم عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله
نيا وفي القدور ي سئل ابو الحسن عليه السلم عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس يا قال الصادق

فكل
عليه السلم نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا وكان عليه السلم وجع بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق
فاكل وروي انه يغسل ويجفف ويدق ويجعل منه سفوف يب كان ابو الحسن عليه السلم ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام
وبعده الثامن في الحبوب تقدم اكثرها ونذكر هنا اثني عشر ا قال الصادق عليه السلم كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء
الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة
ب قال عليه السلم لرجل من العراق ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج وقال اني اغبط اهل العراق
باكلهم الارز والبرنج ج قال عليه السلم العدس بارك فيه سبعون نبيا وروي هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن
نسميه العدس د قال عليه السلم اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ه قال الرضا عليه السلم اكل الباقلا يمخ الساقين
ويولد الدم الطري و قال الصادق عليه السلم كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة ز قال عليه السلم اللوبيا يطرد الرياح
المستبطنة ح امر عليه السلم مريضا وقد اطلق ان ياخذ سويق الجاورس مع ماء الكمون ط شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلم
البهق فامره ان يطبخ الماش ويحساه ويجعل في طعامه ي قال الرضا عليه السلم فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس
يا قال عليه السلم ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز يب قال عليه السلم اللهم بارك لنا في الخبز فلولا الخبز
ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا التاسع في الفواكه وقد كثر من احاديثها و قال الصادق عليه السلم الفاكهة
عشرون ومائة لون سيدها الرمان ونذكر هنا اثني عشر نوعا الاول التمر واحكامه اثنا عشر ا قال عليه السلم اني لاحب
للرجل ان يكون تمريا وما قدم اليه طعام وفيه تمر الا بدا بالتمر وكان حلواه التمر وكان علي بن الحسين عليهما السلم يحب
ان يرى الرجل تمريا قال عليه السلم خالفوا اصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء وكان عليه السلم
ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول هذه ادام هذه ب قال الصادق عليه السلم خير تموركم البرني يذهب بالداء
لا داء فيه ومع كل تمرة حسنة و قال عليه السلم في البرني فيه شفاء ج كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم يشكو ... فكتب اليه
كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلب عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني
على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل د قال عليه السلم خير تموركم البرني ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت
سبع مرات ه قال الصادق عليه السلم العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لادم من الجنة و قال عليه السلم العجوة من الجنة وفيها
شفاء من السم و قال عليه السلم من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ز قال عليه السلم الصرفان نعم
التمر لا داء ولا غائلة اما انه من العجوة و قال عليه السلم الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء و قال عليه السلم الصرفان
سيد تموركم ح روي في المشان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس من نخلة احمل منها
ط اتى الصادق عليه السلم برطب فجعل ياكل منه ويشرب عليه الماء وقال لولا الماء لما باليت ان لا اذوقه ي قال عليه السلم
من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان وروي ما يكون بين لابتي
المدينة يا قال عليه السلم من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه يب قال عليه السلم استوصوا بعمتكم
النخلة خيرا فانها خلقت من طينة ادم الا ترى انه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها الثاني الرمان وقد كثر من
احاديثه ونذكر هنا اثني عشر ا قال الصادق عليه السلم خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح
الشيشان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ب قال عليه السلم كلوا الرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان
الا امراه ج كان عليه السلم ياكل الرمان كل ليلة جمعة د قال عليه السلم عليكم بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في المعدة الا

انارت

عنه
انارت واطفئت شيطان الوسوسة اربعين صباحا ه قال عليه السلم اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم و قال
عليه السلم عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واذهبت شيطان الوسوسة
ز ذكر عنده الرمان فقال المز اصلح في البطن ح قال عليه السلم كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن
ط روي كلوا الرمان بقشره فانه دباغ المعدة وفسر القشر بالشحم ي قال عليه السلم من اكل رمانا عند منامه فهو آمن من
نفسه الى ان يصبح يا قال عليه السلم لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية واغتمست في الفرات غمسة يب قال
الرضا عليه السلم دخان شجر الرمان ينفي الهوام الثالث العنب وقد تقدم ايضا وروي ان عليا عليه السلم كان يحب
الخبز بالعنب ا كان علي بن الحسين عليهما السلم يعجبه العنب ب قال الصادق عليه السلم شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم
فامره باكل العنب ج قال عليه السلم اوحى الله الى نوح ان كل العنب الاسود ليذهب بغمك وروي انه يستحب اكل العنب
حبتين حبتين وروي لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم د قال عليه السلم الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس ه روي عليكم بالزبيب الرابع التفاح وفيه اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلم التفاح نضوح
المعدة و قال ابو الحسن عليه السلم التفاح ينفع من خصال من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم
الغالب ليس شيء اسرع منفعة منه و قال عليه السلم كلوا التفاح فانه نضوح المعدة و قال الباقر عليه السلم اذا
اردت اكل التفاح فشمه ثم كله واكل الصادق عليه السلم تفاحا اخضر فقيل له اتاكل من هذا والناس يكرهونه
فقال وعكت في ليلتي هذه فبعثت به فاكلته وهو يقطع الحمى ويسكن الحرارة و قال عليه السلم انا اهل بيت لا
نتداوى الا بافاضة الماء البارد واكل التفاح و قال عليه السلم اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح
وروي ان اكل التفاح الحامض يورث النسيان وروي ان شرب سويق التفاح يقطع الرعاف و قال
عليه السلم ما اعرف للمحموم دواء انفع من سويق التفاح وروي ان من لسعته حية او عقرب يسقى سويق
التفاح وروي اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان الخامس السفرجل قال عليه السلم لرجل كل السفرجل فانه
يقوي القلب ويشجع الجبان ب قال عليه السلم اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد و
يشجع الجبان ج قال عليه السلم من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا و قال الصادق
عليه السلم من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده و قال عليه السلم اكل السفرجل يذهب بهم الحزين كما
تذهب اليد بعرق الجبين ونظر عليه السلم الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل
و قال عليه السلم السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد و قال عليه السلم ما بعث الله نبيا قط الا واكل السفرجل وروي عليكم
بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمروة وروي من اكل السفرجل ثلاثة ايام على الريق صفا ذهنه وامتلا
جوفه حلما وعلما السادس التين يذهب بالبخر ويشد العظم وقال التين اشبه شيء بنبات الجنة السابع الكمثرى
قال الصادق عليه السلم الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله و قال عليه السلم الكمثرى يدبغ المعدة
ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق الثامن الاجاص قال الصادق عليه السلم ان
الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس يسكن الدم ويسل الداء الدوي التاسع الاترج قال
ابو بصير للصادق عليه السلم اني اكلت اترجا بعسل واني اجد ثقله لاني اكثرت منه فدعا برغيف يابس من الذي يخفف(?)
التنور وقال ان الخبز اليابس يهضم الاترج وقال للرجل انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال

ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وقال عليه السلام كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك
العاشر الموز عن علي عليه السلام قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وآله موز فجعل يقشر الموز ويجعله في
فمي ودخل رجل على الصادق عليه السلام فقرب اليه موزا فاكله ودخل رجل على الرضا عليه السلام بمكة وابو جعفر
الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام الحادي عشر العنبر الحمر ينبت اللحم وجلده
ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يقوي الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير
والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام الثاني عشر العناب قال علي عليه السلام العناب يذهب بالحمى
وقال عليه السلام فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس الثالث عشر في الخضر والبقول ومطالبه ثلاث عشر ا في
استحباب حضورها على المائدة وقدم وكان رجل مع الصادق عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنع
الرجل فقال له اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قال ولم قال لان قلوب المؤمنين
خضرة فهي تحن الى شكلها ب في البطيخ كان عليه السلام ياكل البطيخ بالتمر
وكان ياكل الرطب بالخبز واكل البطيخ بالسكر واكله بالرطب وقال الرضا عليه السلام البطيخ على الريق
يورث الفالج وروي الامر باكله وانه طعام وشراب وفاكهة وريحان واخذ علي عليه السلام بطيخة لياكلها
فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا وروي ان الله اخذ مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل
الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا ج في الهندبا قال الصادق عليه السلام الهندبا
سيد البقول وقال عليه السلام في الهندبا اما انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك هي معتدلة و
فضلها على البقول كفضلنا على الناس وقال عليه السلام الهندبا يكثر المال والولد وقال عليه السلام من اكثر اكل الهندبا
اليسر قيل انه ليسمن قال لا تعتدل به شيئا وقال عليه السلام من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندبا امن من
القولنج ليلته ان شاء الله وقال عليه السلام من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا وقال عليه السلام من
اكل سبع ورقات هندبا يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة وقال علي عليه السلام كلوا الهندبا فما من صباح الا
وينزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها وروي ليس منها من ورقة الا وفيها من ماء
الجنة وروي يقطر عليه من الجنة قطرات د في الباذروج والحوك نظر عليه السلام الى الباذروج فقال هذا الحوك كاني انظر
الى منبته في الجنة وكان يعجبه الحوك وكان احب البقول اليه الباذروج وكان علي عليه السلام يعجبه الباذروج وقال الصادق
عليه السلام الحوك بقلة الانبياء وقال عليه السلام لنا من البقول الباذروج وسئل عليه السلام عن الحوك فقال ...
تجد والديدان تسرع اليها وهي الباذروج وحضر ابو الحسن عليه السلام على مائدة فدعا بالباذروج فقال اما اني احب ان
استفتح به الطعام وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فلما فرغ من الغداء دعا به وقال للرجل اختم
به طعامك ه في الكراث سئل الصادق عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد
الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه وروي انه يطعم من به الطحال ثلثة ايام و
روي انه يقطع الكراث باصوله ويغسل بالماء ويؤكل وروي انه يؤكل من البستان كما هو وانه لا يعلق به من السماد
شيء وروي انه يقطع اصوله ويقذف برؤسه وروي انه يؤكل بالملح الجريش وروي مع القرع وقال عليه السلام سيد
البقول الكراث وقيل له انهم يقولون في الهندبا يقطر عليه قطرة من الجنة فقال ان كان في الهندبا قطرة ففي

الكراث

الكراث ست وروي انه يغمس في الملح في الجنة وروي النهي عنه لان الملك يجد ريحه وروي سنام البقول راسها
الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الاشياء وقيل لابي الحسن الرضا عليه السلام في الكراث وهو ياكله
انه ليسمد قال لا يعلق به شيء و في الفرفخ والكرفس قال الصادق عليه السلام ليس على الارض بقلة اشرف ولا انفع
من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموه بقلة الحمقا بغضا وعداوة لفاطمة عليها السلام و
روي ... وروي الكرفس بقلة الانبياء وروي عليكم بالكرفس ز في السذاب
روي انها تزيد في العقل وروي انه جيد لوجع الاذن وقال الصادق
والحس ح الصعتر قال ابو الحسن عليه السلام السذاب يزيد في العقل ... عليه السلام الصعتر وكان يقول انه يصير
عليكم بالحس فانه يصفي الدم وروي ان الصعتر يدبغ المعدة وكان دواء علي عليه السلام الصعتر ... فانه فيه شفاء
للمعدة خملا الخمل القطيفة ط في السلق والجرجير قال ابو الحسن عليه السلام اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه
وقال عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وقال عليه السلام نعم البقلة السلق وقال الصادق عليه السلام ان الله رفع عن اليهود
الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق وقال عليه السلام مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض وروي كراهة الجرجير ومدحه
وقال عليه السلام الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية وكان ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل امر بالاكثار من الجرجير
يشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله يقول وقودها الناس والحجارة
تنبت البقل ط في الكماة والحذر والكرنب قال عليه السلام الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وكان
علي عليه السلام يحب الكماة وكان ياكل التمر والكماة وقال الصادق عليه السلام الحذا جيد للمعدة بماء بارد ي في القرع والفجل
سئل علي عليه السلام عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا يستهوينكم الشيطان وكان عليه السلام يعجبه الدباء
يلتقطه من الصحفة وكان النبي يعجبه وهو القرع وروي الدباء يزيد في الدماغ والعقل وروي شجرة اليقطين هي الدباء
وهي القرع وقال الصادق عليه السلام لرجل كل الفجل فان فيه ثلاث خصال الورق يطرد الريح واللب يسهل البول والاصل
يقطع البلغم وروي انه يهضم وورقه يحدر البول حدرا يا في الجزر والشلجم والقثا قال الصادق عليه السلام الجزر امان
من القولنج والبواسير ويعين على الجماع وروي ليسلق ويؤكل وقال عليه السلام ما من احد الا وفيه عرق من الجذام
فاذيبوه بالشلجم وقال عليه السلام عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله وروي ما من احد الا وبه عرق من الجذام
وان القثا هو الشلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء وكان النبي صلى الله عليه وآله ياكل القثا بالملح وقال
الصادق عليه السلام اذا اكلتم القثا فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته يب في الباذنجان والثوم والبصل قال
عليه السلام كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له وروي انه معتدل في الحرارة والبرودة وروي الباذنجان
عند جداد النخل لا داء فيه وقال عليه السلام الباذنجان جيد للمرة السوداء وقال عليه السلام اذا ادرك الرطب ونضج العنب
ذهب ضرر الباذنجان وقال عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الماء ويذهب بالحمى وقال عليه السلام كلوا البصل
فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها وسئل عليه السلام عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس
باكله نيا وفي القدور ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد وروي جواز جعل الثوم
والبصل في الدواء قبل ان يطبخوا اكلها بالخل وروي في الثوم اعد كل صلاة صليتها مادمت تاكله وحمل على الاستحباب
الحادي عشر في نبذة من انواع الاطعمة المباحة والمحرمة قال الصادق عليه السلام اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض

فثلثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف
السماسم وغيرها كل شيء من الحب يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على
الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني ما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون
فيه غذاء للانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث
جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء ينبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان
من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من صنوف السم
القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم الغنم والبقر والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس
فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله
ولا باس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام
اكله وما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله وما يجوز
من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا باس بشربه وكل شيء يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج فقال ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا ياكلون معهم وكانت
الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح
فعزلوا لهم طعامهم في ناحية وكان الاعمى والاعرج والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا
مواكلتهم فانزل الله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ب قال الصادق عليه السلام ان يوسف لما كان في السجن شكا
الى ربه اكل الخبز وحده وسال اداما ياتدم به وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في خابية
ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل ياتدم به ج قال علي عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح
في الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد د قال عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها الماء
واغمسوها في الماء ه عنه عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة وروي جواز اكل المار من الثمار اذا لم يقصد ولم يفسد
ولم يحمل وقد مر في بيع الثمار والزكوة ز قال ابو الحسن عليه السلام ثلثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ح
سئل عليه السلام عن الخبيص والمسك وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس ط روي ان امراة قالت لرسول الله
ناولني من طعامك فقال لا والله الا الذي في فيك فاخرج اللقمة من فيه فناولها اياها فاكلتها ي روي انه ينبغي
الاكل من سؤر المؤمن والشرب من سؤر المؤمن ومص الاصابع بعد الاكل بها يا روي ان رجلا مص ريق ابي جعفر الثاني عليه السلام
في حضرة الرضا ولم ينكر عليه وروي انه لا باس بمص الصائم ريق الزوجة والبنت يب روي انه لا باس ان يزدرد
الصائم نخامته وقد مر الباب السادس في الاطعمة المندوبة وهي كثيرة جدا تقدم اكثرها بل اكثر الاطعمة المباحة
قد ورد مدحها والامر باكلها اما مطلقا او في حالة خاصة كما عرفت وهنا مطالب اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام ان
في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع الاوجاع وقال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به وروي انه ما احتاج
معه الى ترياق ب تعشى الصادق عليه السلام بعد العتمة بخل وزيت وقال هذا طعامنا وطعام الانبياء وقال عليه السلام
لرجل عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت وقال عليه السلام ما افقر بيت فيه الخل والزيت وقال

عليه السلام

عليه السلام ما افقر بيت فيه خل وروي لا يفتقر اهل بيت عندهم الخل وقال عليه السلام عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك
دابة الا قتلها وروي كلوا خل الخمر ما افسد ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم وقال عليه السلام الزيت طعام الانبياء وفي وصية
النبي لعلي عليه السلام يا علي كل الزيت وادهن به فان من اكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي
كل الزيتون فانه من شجرة مباركة وروي انه يطرد الرياح وروي انه يزيد في الماء ح كان عليه السلام يعجبه العسل وكان
ياكله وقال علي عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس وقال الصادق عليه السلام ما استشفى الناس بمثل العسل وقال ابو الحسن عليه السلام العسل شفاء من كل داء اذا
اخذته من شهده و شكا رجل الى علي عليه السلام وجع البطن فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا
طابت به نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في
كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهني المري شفيت ان شاء الله
قال عليه السلام الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل وما السام قال الموت و قال الصادق عليه السلام ان
السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وقال عليه السلام اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام وقال عليه السلام ليس شيء احب الي من السكر و
عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا وروي النهي عن الدواء المر والامر بالسكر
اليه رجل الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين ففعل فبرأ ... سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم ثم الارز
بالسكر وقال الرضا عليه السلام السكر الطبرزد ياكل البلغم قال علي عليه السلام ما تاكل
... قال عليه السلام من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه ... رطبا
الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا
جنيا فكلي واشربي وقري عينا ... قال بعض خدام العسكري عليه السلام لما ولد السيد يعني المهدي عليه السلام بشر اهل الدار
بذلك فلما نشا خرج الي الامر ان ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل ان هذا لمولانا الصغير ... روي ان الكبد
المشوي طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله وان الخل والزيت طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام وان السكباج كان يعجب امير
المؤمنين عليه السلام وان اللحم المقلو فيه باذنجان كان يعجب الحسن عليه السلام وان اللبن الحامض الذي ثرد فيه كان يعجب
الحسين عليه السلام وان الاضلاع الباردة كانت تعجب علي بن الحسين عليهما السلام وان الجبن الهندي كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام
وان البيض الذي يكون كالعجة كان يعجب جعفر بن محمد عليهما السلام وان الحلواء كانت تعجب موسى بن جعفر عليهما السلام وانه عليه السلام اتي
بجميع هذه الاطعمة واحدا بعد واحد عنده جماعة فكلوا واكل منها جميعا روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل القثا
بالرطب والبطيخ والعنب وكان ياكل البطيخ بالخبز وربما اكل بالسكر وربما اكل البطيخ بالرطب وكان اذا كان صائما
يفطر على الرطب في زمانه وكان ياكل الجبن وياكل التمر ويشرب عليه الماء وكان ياكل اللبن والتمر والهريسة وكان احب
الطعام اليه اللحم وكان ياكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والتمر والخل والهندبا والباذروج والكرنب
الباب السابع في التداوي وقد مر جملة من احاديثه واحكامه هنا وفي الاحتضار وغيره وتقدم في احاديث القلم
بقدح العين والصلوة مستلقيا لاجله وهنا مطالب اثنا عشر ا في جواز التداوي بغير الحرام وجملة من انواعه
قد مر في مواضع وقال الصادق عليه السلام قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع

عباده بالمعالجة الطبيب نفسهم قال فبم يسمى المعالج الطبيب قال انه رجل من العرب لي بالطب بصر وطبي
طب عربي ولست اخذ عليه صفدا قال لا باس قال انه ربما مات قال ان زادت قال استقي عليه النبيذ قال ليس في حرام
شفاء وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب وقال
عليه السلام الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة وروي الكي وقال عليه السلام اربع يعدلن الطبايع الرمان
السوراني والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء وسئل عليه السلام عن الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص
قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على راسه وسئل الباقر عليه السلام هل يعالج بالكي فقال نعم ان
الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به وقال ابو الحسن عليه السلام لرجل يشكو
ضرسه لو احتجمت فاحتجم فسكن فاعلمه فقال ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزغة عسل قيل وما المزغة
قال لعقة عسل وسئل عليه السلام عن الترياق فقال ليس به باس قيل انه فيه لحوم الافاعي قال لا تقذره علينا وقال
الصادق عليه السلام خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وقال عليه السلام الدواء اربعة الحجامة والطلا
والقيء والحقنة واخر الدواء الكي وقال الباقر عليه السلام طب العرب في ثلثة شرطة الحجام والحقنة واخر الطب الكي وقال عليه السلام
طب العرب في سبع شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل واخر الدواء الكي وروي جواز التداوي
باشياء والامر بالتداوي بها الا وشرا منها علك رومي كندر سعتر نانخواه شونيز عسل اهليلج خردل عاقرقرحا
كاسم زعفران كراث شحم اهل شيرج طين قبر الحسين سكر ازباينج مصطكى حبة سوداء الرمان بشحمه ماء
زمزم كامخ ابوال الابل والبقر والغنم والاتن ترياق كزبرة سماق كرنب طين ارمني توبزيز قطونا ضمغ
عربي لبان حرمل بليلج املج كمون فلفل دار فلفل دارچيني زنجبيل شقاقل وج انيسون خولنجان فانيد بادرنج
سقمونيا فاقلا سنبل بلسان عودة حبة نارمسك سليخة خيار شنبر قرنفل جوزبوه هند باذرنج بسباسة
شبة ساذج جوز طيب بسفايج خشخاش نارنج افربيون حلتيت مقل واكثر الاطعمة المعتادة وسئل
الباقر عليه السلام عن الرجل يداويه اليهودي والنصراني ويتخذ له الادوية فقال لا باس بذلك انما الشفاء
بيد الله وروي انه من احتاج الى طبيب نصراني جاز له ان يسلم عليه ويدعو له وقيل للصادق عليه السلام
يمرض منا المريض فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح و
الماء البارد وقال عليه السلام لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن عليه السلام ليس الحمية ان تدع الشيء
اصلا ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف وقال عليه السلام الزكام جند من جنود الله يبعثه على الداء فيزيله
وكان عليه السلام لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه وقال
الصادق عليه السلام لا يتداوى في الزكام ان امكنك ان لا تعالج شيئا فافعل فان فيه منافع كثيرة وقال
عليه السلام لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها
امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج وقال عليه السلام
اذا راى احدكم به زكاما او دماميلا فليحمد الله على العافية وسئل الصادق عليه السلام عن فتاة ضعف
بصرها فقال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلت به فنفعها وروي جزء كافور رياحي و
جزء صبر سقطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثلما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر يحدد

بالسكر
كل داء في الراس يخرج من البدن قال عليه السلام ما جعل الله في شيء مما حرم شفاء وامر بالتداوي
وقال عليه السلام لرجل باي شيء تعالجون محمومكم قال بهذه الادوية المرار والبسفايج والغافث وما
قال سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم امر بالمداواة بالسكر وسئل
عليه السلام عن التداوي بالنبيذ فقال لا ولا جرعة منه ان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وسئل
عليه السلام عن التداوي بالنبيذ السويق فقال لا والله لا اذن لك في قطرة منه وسئل عليه السلام عن ذلك
فقال قليله وكثيره حرام وقال عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وسئل عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وروي النهي عن الدواء الخبيث
انما يتداوون به وقال عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام
ان يتداوى به وروي ان من اضطر الى البول ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا
سئل عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل للمسلم ان
ينظر اليه فكيف يتداوى به انما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفاه الله
احدا شفاه خمر او شحم خنزير وسئل عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ما جعل الله في محرم شفاء وقال عليه السلام
من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا
وروي جوازه في الضرورة وحمل على التقية وروي الامر بالاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام وسؤر المؤمن
من الماكول والمشروب وما يسقط من الخوان والصوم والعسل والسكر والتفاح والملح والدعاء
الصدقة وغير ذلك **الباب الثامن** في اداب الاشربة واحكامها اثنا عشر ا يستحب التلذذ بشرب الماء قال
الصادق عليه السلام من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة وقال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد
اكثر تلذذ وقال عليه السلام اي اكثر شرب الماء تلذذا ب يستحب الشرب مصا لا عبا قال عليه السلام مصوا الماء مصا
ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ج يستحب شرب الماء بعد الطعام وخصوصا التمر ويجب عند الضرورة اكل
الصادق عليه السلام تمرا واقبل على الماء وقال اما اكل التمر لاستطيب عليه الماء وقال ابو الحسن الماضي عليه السلام الماء
يدبر الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار وقال عليه السلام
بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته وقال الرضا عليه السلام لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام و
منه على غيره وقال عليه السلام لو رايت رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان
تنشق معدته وروي النهي عن الاكثار من شرب الماء والامر بالاقلال منه د يستحب الشرب من قيام بالنهار والاقلال منه بالليل
قال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام
يورث الماء الاصفر وقال عليه السلام شرب الماء بالنهار من قيام يمرئ الطعام وروي الامر بالشرب قائما من فضل الوضوء
النهي عنه وحمل على ما قدم وروي جواز الشرب قائما مطلقا وروي الامر بالشرب قاعدا وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم
ه قال الصادق عليه السلام ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قيل وما الهيم قال
النيب وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قيل وما الهيم قال
الابل وسئل عليه السلام عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب في ثلثة انفاس

وان كان حرا فاشربه في نفس واحد وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب بنفس واحد فقال لا باس وروي انه يكره وانه ينبغي
الشرب ثلثة انفاس او اثنين و يستحب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده وكذا في كل نفس كان عليه السلام اذا شرب
الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يواخذنا بذنوبنا وقال عليه السلام ان المؤمن ليشبع
من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه من الاجر ما لا يعطي الصائم ان الله شاكر عليم يحب ان يحمد وقال الصادق
عليه السلام ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قيل وكيف ذاك قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه
ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة وروي انه لياخذ
الاناء فيضعه على فيه ويسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم
يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب له بها الجنة وقال عليه السلام اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه
فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج و
قال عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئك السلام وقال
عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ز يستحب سقي الماء حيث
يوجد الماء وحيث لا يوجد الماء في الصدقة وقال عليه السلام من سقى مؤمنا شربة من ماء حيث يقدر على الماء اعطاه
الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل
وسئل الباقر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لان ادعو ثلثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم
حتى يرووا احب الي من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر ح كان عليه السلام يشرب في الاقداح الشامية
يجاء بها من الشام وتهدى له وكان يعجبه ان يشرب في القدح الشامي ويقول هي من انظف انيتكم وكان الباقر عليه السلام
يشرب في قدح من خزف ط يستحب الشرب من سؤر المؤمن تبركا قال علي عليه السلام سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء
وروي من شرب من سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ي قال عليه السلام صاحب
الرحل يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم وقال عليه السلام ليشرب ساقي القوم اخرهم يا قال عليه السلام جبرئيل دواء لا احتاج
معه الى دواء تاخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم تجعل في اناء نظيف وتقرا عليه الحمد الى اخرها سبعين مرة
وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي يب يستحب ذكر الحسين
عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء قال الصادق عليه السلام اني ما شربت ماء باردا الا ذكرت الحسين عليه السلام وما من عبد شرب
الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع
له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد **الباب التاسع** في مكروهات
الشرب وهي اثنا عشر ا الشرب عبا قال عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ب كثرة شرب
الماء خصوصا بعد اكل الدسم كان عليه السلام اذا اكل الدسم اقل شرب الماء وقال هو امرئ للطعام وروي ان شرب الماء
على اثر الدسم يهيج الداء وقال الصادق عليه السلام لرجل اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك
الداء وقال عليه السلام لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء وقال عليه السلام لا يشرب احدكم الماء حتى يشتهيه فاذا اشتهاه
فليقل منه وقال عليه السلام من اقل من شرب الماء صح بدنه ج قال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الاصفر د
سئل عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وقال الباقر عليه السلام في حد الكوز اذا وضعته على فيك

بشربة
فاذكروا اسم الله واذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلثة انفاس فان النفس الواحد يكره ه قال عليه السلام لا
يشرب احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم
فانها خير انيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها وسئل الباقر عليه السلام عن حد الكوز فقال اشرب على
شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد
الشيطان وروي يشرب من شفته الوسطى ولا يشرب من اذن الكوز وقال ابو الحسن عليه السلام لا تشرب من
قبل عروة كوز ولا ابريق ولا زجاج ولا تتوضا من قبل عروته وقال علي عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من
عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة وقال الصادق عليه السلام لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه
فانه مشرب الشياطين وروي لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره و الشرب بالافواه قال عليه السلام القوم
الماء بافواههم في غزاة تبوك فقال عليه السلام اشربوا بايديكم فانها من خير انيتكم وروي كانوا يعبون الماء فقال عليه السلام
اشربوا في ايديكم ح من افواه الاسقية نهى عليه السلام عن اختناث الاسقية وفسر بان تثنى افواهها ثم يشرب منها
روي كراهة النفخ في القدح عند الشرب وقد قوي الشرب بالشمال وقد عرو روي ان الصادق عليه السلام كره ان ياكل
الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروي انه عليه السلام تناول الاناء فيما بيده اليسرى فشرب بنفس واحد
هو قائم وحمل على نفي التحريم وعلى العذر يا التناول بها الماء يب لا يجوز الشرب في انية الذهب والفضة وروي
يكره وتقدم في الطهارة **الباب العاشر** في الاشربة المباحة والمندوبة وقد مر كثير منها ويأتي كثير منها في
المحرمات واحكامها اثنا عشر ا يستحب اختيار الماء للشرب وقال عليه السلام سيد شراب الجنة الماء وقال علي عليه السلام
الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وقال الصادق عليه السلام وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم انك تعلم اني احب
الماء من الاباء والامهات والماء البارد وقال عليه السلام اول ما يسال الرب العبد ان يقول له الم ارويك من عذب
الفرات وسئل عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم الحياة ب يستحب الشرب من
ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء لما مر في الحج وقال عليه السلام ماء زمزم دواء مما شرب له وكان يستهدي ماء
زمزم وهو بالمدينة وقال علي عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت
الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم شفاء من كل داء وقال عليه السلام تفجرت
العيون من تحت الكعبة ج يستحب الشرب من ماء الميزاب والاستشفاء به لما ورد اشتكى رجل بكيه فقال الصادق
عليه السلام اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فسقي منه فبرئ د يستحب الشرب من ماء السماء سيما قبل وصوله
الى الارض لما مر وقال عليه السلام قال الله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء الارض الا وقد خالطه
ماء السماء وقال علي عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ه يستحب الشرب من
ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد بماء الفرات في النكاح والزيارات ولما ياتي وقال علي عليه السلام اما ان اهل
الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا وقال علي بن الحسين عليه السلام ان ملكا كل ليلة معه ثلثة
مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه وقال الصادق
عليه السلام ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال يصب فيه ميزابان من الجنة وقال عليه السلام لو كان

بيننا وبينه اميال يتناه فتشفع به وقال عليه السلام لو كان عندنا لاجبت ان اسيرط في النهار وقال ابو الحسن عليه السلام نهران
مؤمنان ونهران كافران فالمؤمنان الفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ وروي ماء نيل مصر يميت القلب
اقول هذا يحتمل المدح والذم وروي اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وسئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق ح كان
النبي صلى الله عليه وآله يحب الشراب اللبن وكان عليه السلام اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقد مدح
بلبنه شرب السويق والخل وخل الخمر وتقدم جواز شرب بول ما يؤكل لحمه ط الماء الذي ينبذ فيه التمر والزبيب حلال
قبل ان يغلي لما مر في الطهارة ولما يأتي ى يستحب اختيار الماء العذب البارد الحلو واضافة شيء حلو اليه كالسكر
والفالوذج لما روي سئل عليه السلام اي الشراب احب اليك قال الحلو البارد وقال عليه السلام المؤمن عذب يحب العذوبة
والمؤمن حلو يحب الحلاوة وكان الصادق عليه السلام تعجبه الفالوذج وقال ابو الحسن عليه السلام انا اهل بيت نحب الحلوا يا
قال الصادق عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي وقال عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال يب
روي ان علي بن الحسين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه
بطعامه وشرابه فيقول قتل ابو عبد الله جائعا قتل ابو عبد الله عطشانا ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج
شرابه ولم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل الباب الحادي عشر في الاشربة المكروهة ومسائله اثنا عشرة
ا قال الصادق عليه السلام لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء ب يكره شرب جملة من الاسآر تقدمت في الطهارة
ج قال علي عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل د قال الحسن او
الحسين عليه السلام لرجل الى اين تريد قال الى هذا الماء قال وما هذا الماء قال اريد دواء اشرب من هذا الماء المر
لعلتي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل له البطن فقال ما تحسب ان الله جعل في شيء قد لعنه شفاء ان الله لما
اغرق قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا
ه قال الصادق عليه السلام ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما
و قال عليه السلام كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وروي النهي عن الاستشفاء بالحمات وهي المياه الحارة
التي تكون في الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وروي انها من فيح جهنم ز قال علي عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلب ح
قال ابو الحسن عليه السلام نهران كافران دجلة وماء بلخ ط قال الصادق عليه السلام افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في
مسجد قبا فقال هل من شراب فاتي بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضع على فيه نحاه وقال شرابان يكتفى باحدهما عن
صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه
الله ى سئل ابو الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق لا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا
احبه يا يكره الشراب المشتبه بالمحرم لما تقدم ويأتي يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق
به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا الباب الثاني عشر في الاشربة
المحرمة وما يناسبها وفيه اثنا عشر فصلا الاول في اقسام الخمر المحرمة قال عليه السلام الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقال علي بن الحسين عليه السلام الخمر من خمسة التمر والزبيب
والحنطة والشعير والعسل وروي الذرة وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى انما الخمر والميسر اما الخمر فكل مسكر من

الشراب اذا اخمر فهو خمر اقول وغير هذه الانواع ايضا داخل في العموم الثاني في العصير واحكامه اثنا عشر ا كل عصير غلا
حرم حتى يذهب ثلثاه فيحل قال الصادق عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وروي ان
الثلثين نصيب الشيطان وان الثلث نصيب آدم وقال الباقر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب
الشيطان فكل واشرب ب قال الصادق عليه السلام في الطلاء ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما
كان دون ذلك فليس فيه خير وسئل عليه السلام عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فقال اذا تغير عن حاله وغلا
فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وقال عليه السلام اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام وقال عليه السلام اذا زاد الطلاء على
الثلث اوقية فهو حرام ج قال عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي وقال عليه السلام لا باس بشرب العصير ستة ايام وقيل ان
المراد ما لم يغل د سئل عليه السلام عن شرب العصير قال اشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه فقيل اي شيء الغليان قال
القلب ه قال عليه السلام اذا نش العصير او غلا حرم وكتب رجل الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام عندنا طبيخ يجعل
فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار
لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان
نستاذن مولانا في ذلك فكتب لا باس بذلك و قال عليه السلام في وصف المطبوخ حتى يصير حلالا تأخذ ربعا من
زبيب فتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة ثم تنزع الماء كله منه اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء
بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء
ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر
منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار حتى يذهب الثلثان ويبقى
الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل وتغليه حتى يذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ
ثم تضربه ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان
احببت ان يطول مكثه عندك فروقه وسئل عليه السلام عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فذكر نحوه وقال
ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وروي تأخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني وزعفران
وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة لطيفة وتطرحه في تغليه معه عليه ح شكا رجل الى الصادق
عليه السلام بعض الوجع وقال ان الطبيب وصف له شرابا اخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم
اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال اليس حلوا قال بلى قال اشربه وقال عليه السلام
وقال عليه السلام اشرب الحلو حيث وجدته او حيث اصبته وقال عليه السلام العصير اذا طبخ حتى يذهب منه
ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن المسلم
العارف يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ والشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسأله عنه
فقال اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره ى قال رجل للصادق عليه السلام الرجل
يهدى الى البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
فاشربه وقال عليه السلام ان كان يخضب الاناء فاشربه وقال عليه السلام في البختج اذا كان حلوا يخضب
الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه وقال له رجل الرجل من اهل المعرفة يأتيني

بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال لا تشربه قال فرجل من غير اهل المعرفة
ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم وقال عليه السلام اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة
وان كان يصف ما تصفون وقال عليه السلام فيمن اخبر ان الشراب مطبوخ على الثلث ان كان مسلما ورعا
مؤمنا فلا باس ان تشرب يا سئل عليه السلام عن رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين
رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال
ما طبخ على الثلث فهو حلال يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ
الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا باس به الثالث في الخمر واحكامه
اثنا عشر ا شرب الخمر حرام لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام ما بعث الله نبيا قط وقد علم
انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وقال عليه السلام من شرب جرعة من خمر لعنه الله
وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وقال عليه السلام
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وسئل عليه السلام عن علة ذلك فقال انه اذا شربها بقيت
في مشاشه اربعين يوما وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما وقال
الصادق عليه السلام من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقيل لغير الله قال نعم صيانة
لنفسه قال الرضا عليه السلام ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء
وان يكون في تراثه الكندر وسئل عليه السلام عن رجل شرب الخمر يقبل الله منه صلوته قال ان علم الله انه
اذا قام منها استغفره ولم ينو انه يعود اليها قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك
الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده وسئل عليه السلام عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلوة ما دام
في عروقه منها شيء ب قال عليه السلام ان الله بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية
والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا
او مغفورا له ولا يسقيها عبدي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم معذبا
بعد او مغفورا له وسئل الصادق عليه السلام عن المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا
مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ج قال عليه السلام من شرب الخمر سقاه الله من سم الاساود
ومن سم العقارب من سقاها يهوديا او نصرانيا او صابيا او من كان من الناس فعليه كوزر
من شربها وعن علي عليه السلام انه كره ان تسقى الدواب الخمر وسئل الصادق عليه السلام عن البهيمة البقرة و
غيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله وشربه ايكره ذلك د قال عليه السلام من شرب الخمر بعد ما حرمها
الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن
على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان وليس له اجر ولا خلف وقال عليه السلام
شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا
تأتمنوه على امانة وقال عليه السلام لا اصلي على غريق خمر وقال الصادق عليه السلام لابيه اني اردت ان استبضع

فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقال بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان
الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين قال فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرني
فقال اي بني ما ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر وقال عليه السلام من ائتمن شارب خمر لم يكن له على
الله ضمان ه شرب الخمر والمسكر من الكبائر لما مر وعن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله بشيء اشد
من شرب المسكر وسئل الصادق عليه السلام اشرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر لانه يصير في حال لا يعرف
ربه وروي مفتاح المعصية الخمر وروي ان الخمر راس كل اثم وقيل لعلي عليه السلام انك تزعم ان شرب
الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال نعم ان صاحب الزنا لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق
وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلاة وقيل للباقر عليه السلام ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر ومن استحل شرب
الخمر فهو كافر بما مر وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن وقال عليه السلام مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا وقال
الصادق عليه السلام من شرب الخمر على انها حلال خلد في النار ومن شربها على انها حرام عذب في النار وكتب رجل الى
ابي الحسن عليه السلام يسأله عن شارب الخمر المسكر كافر و تجب التوبة من شرب الخمر والمسكر لما مر وقال الصادق عليه السلام
من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله
عليه قال عليه السلام من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم وروي ادخله الله الجنة ح يحرم
الاصرار على شرب الخمر ويجب الندم عليه لما مر وقال الصادق عليه السلام ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الموطن
نفسه على انه اذا وجدها شربها وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن وروي المدمن الذي يشربها اذا وجدها
ط الخمر والمسكر والنبيذ لا يحل اذا مزج بالماء وان كثر الماء لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن قدح من مسكر
يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره قال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك
الحب وقال عليه السلام لقوم يشربون النبيذ ويكسرونه بالماء ان الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا
كثيرا ى قال ابو ابراهيم ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر يا وروي انه
لا يجوز التداوي بالخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات وقد مر يب قال الرضا عليه السلام المضطر لا يشرب
الخمر وقال الصادق عليه السلام المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشربن منها
قطرة وقال عليه السلام في النبيذ والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره وقال الباقر عليه السلام ثلاث لا
اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج الرابع في المسكر واحكامه اثنا عشر ا كل مسكر حرام
لما مر وقال عليه السلام كل مسكر حرام وقال الجرعة منه حرام وحرم عليه السلام المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك
وقال عليه السلام كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وقال عليه السلام من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة وقال
الصادق عليه السلام من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا ب يحرم الاصرار على شرب المسكر و
تجب التوبة منه لما مر ج ما اسكر كثيره فقليله حرام لما مر وقال عليه السلام كل مسكر وما اسكر كثيره فقليله حرام
وقال عليه السلام كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام من ادخل عرقا من عروقه قليلا ما اسكر كثيره عذب الله
ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا من العذاب ه قال عليه السلام ما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام د لا يحل المسكر

اذا مزج بالماء وان كثر الماء و سئل الصادق عليه السلام عن قليل الحرام يحلله كثير الماء فرده بكفه لا لا ه لا يجوز سقي
المولود ولا المملوك المسكر الماثور و لا يجوز سقي الكافر مسكر الماثور ز لا يجوز سقي البهيمة مسكر الماثور ح
من استحل شرب مسكر كان كافر عموما وخصوصا ط كل ما فعل فعل الخمر فهو حرام الماثور ى سئل ابو الحسن عليه السلام عن قطرة خمر
او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال يهرق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله
يا سئل الصادق عليه السلام عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة يب قال عليه السلام لا تصل في
بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب فيه خمر او مسكر حتى تغسله الخامس في النبيذ وفيه اثنا
عشر حديثا ا قال الباقر عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله النبيذ وكل مسكر ب دخل رجل على ابي جعفر الثاني عليه السلام
فسأله ان يلصق بطنه ببطنه ففعل ثم اجلسه ثم دعا بطبق فيه زبيب فاكل ثم استسقى الرجل فقال عليه السلام يا جارية
اسقيه من نبيذي فجاءته بنبيذ مريس في قدح من صفر فشرب احلى من العسل فقال عليه السلام هذا تمر يوخذ غدوة
فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه على اثر طعامي وساير نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل
الدار ج سئل الصادق عليه السلام عن القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قيل الحد فيهما سواء قال
سواء د سئل عليه السلام عن رجل مسلم عارف الا انه يشرب النبيذ قال ان مات فلا تصل عليه ه سئل عليه السلام عن نبيذ
سكن غليانه فقال كل مسكر حرام و سئل عليه السلام عن النبيذ فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا
عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل و تشربه بالغداة و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشي ز سئل الباقر عليه السلام
عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم
فقال فسد قيل ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم ط قال الصادق عليه السلام
ليس في ترك النبيذ تقية ى قيل له عليه السلام ما تقول في النبيذ فان فلانا يشربه يزعم انك امرته بشربه فقال معاذ
الله ان اكون امرته بشرب مسكر يا قال عليه السلام ان ابي كان يأمر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيبا و تغسله
غسلا نقيا و يجعل في اناء ثم تصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم تجعله بالليل و تشربه بالنهار و تجعله
بالغداة و تشربه بالعشي يب سئل ابو الحسن عليه السلام عن الكحل يعجن بالنبيذ قال لا السادس في الفقاع وفيه
اثنا عشر حديثا ا قال الرضا عليه السلام كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ب كتب اليه رجل يسأله
عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ج سئل عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها د سئل عليه السلام عن الفقاع فقال
هو خمر مجهول فلا تشربه اما لو كان الحكم والدار لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الفقاع
قال هو الخمر و سئل عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فعاد عليه فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ز سئل عن
الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ح كتب اليه رجل يسأله عن الفقاع فكتب ينهاه عنه ط سئل الصادق عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر ى سئل عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
يا قال عليه السلام لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع يب قال الرضا عليه السلام
من كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين
وليلعن يزيد وال يزيد يمحو الله بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وروي ان يزيد لعنه الله اتى براس الحسين
وضعت له مائدة وشرب الفقاع ولعب بالشطرنج السابع في السكنجبين والجلاب والربوبات كتب رجل الى ابي

الربّ هو الدبس

عليه السلام يسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال وكتب اليه يسأله عن هذه الاشياء اذا كان الذي يبيعها
الجلاب ماء الورد معرب قاله صاحب القاموس وغيره وكتب اليه رجل عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل
غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جايز لا باس بها
فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل وناخذ ماءه ثم نعمد الى
هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فكتب لا باس به ما لم يتغير و سئل عليه السلام عن سكنجبين و جلاب و رب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال الثامن في انقلاب الخمر خلا سئل الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس و سئل عليه السلام عن
الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس اقول حمل على الانقلاب
دون الامتزاج و سئل عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس و سئل عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال لا باس
اذا لم يجعل فيها ما يغلبها اقول حمل على الكراهة وعدم الاستحالة و سئل عليه السلام
عن الخمر تجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به
عن الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول و سئل عليه السلام عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول
خلا فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه و سئل عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه
و سئل عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا باس قبل ان ... كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا
خلا قال لا باس عليها فانها قبل ان تعالجها وطينت راسها ثم كشفت عنها وسئل الرضا عليه السلام عن
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخمر يكون اوله خمر ثم
الحيل له اصابها قال لا باس بعد الن انما ارادت ان يتحول الخمر خلا وليس ارادت الفساد
يصير خلا قال اذا ذهب سكره فلا باس التاسع في النضوح سئل الصادق عليه السلام عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى
يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر ودخل عليه رجل وعنده لناوه فشم رائحة النضوح فقال ما
هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة و سئل عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن وقالت له امراة عيسى بن موسى اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط
بها الخمر واجعل في راسي قال لا باس قول حمل على النضوح على كونه ماء تمر ذهب ثلثاه وعلى انها تغتسل عند الصلوة و
لا ضير تغتسل العاشر
سئل ابو الحسن عليه السلام عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح للمراة ان تصلي وهو على راسها قال لا حتى تغتسل منه
في بيع الخمر ونحوها وشرائها والمساعدة على شربها وقد تقدم وقال الباقر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها
وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
ومعتصرها وقال عليه السلام شاربها وعاصرها ومعتصرها في النار وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها
سواء في عارها واثمها الا ومن باعها او اشتراها لغيره لم يقبل منه صلوة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب
منها الحادي عشر في القهوة قال عليه السلام سياتي اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون
بزينة المراة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في
اخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون للشهوات تاركون للجماعات راقدون عن العتمات مفرطون
في الغدوات يقول الله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال عليه السلام
خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم الناهون عن العتمات والغافلون عن الغدوات

النضوح ضرب من الطيب

واللاعبون بالشامات والشاربون القهوات والمتفكهون بشتم الاباء والامهات اقول ذكر اهل اللغة ان الخمر الف اسم منها القهوة
فيحتمل ارادة الخمر ويحتمل ارادة البن المشهور الان بقرينة قوله في اخر الزمان والله اعلم الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عن الاباريق وغيرها يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء اذا غسل قال لا باس وقال لا
تجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ب سئل عليه السلام عن الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات و
كذلك الكلب ج قال عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس د سئل عليه السلام عن رجلين
نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبضا الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا باس
ه سئل عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم فيدفعه الى كاره بكذا وكذا ناس عصيرا قال لا و سئل الرضا عليه السلام عن العصير
نبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيا قال لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم
ز قال رجل لابي الحسن عليه السلام اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال قبل ان تصير
مسكرا ح روي انه كان يعمل له عليه السلام الفقاع في منزله وحمل على ما لم يغل ط قال رجل له عليه السلام الفقاع الذي
يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل يحل ان اشربه قال لا احبه ى قال رجل له اكل المري والكامخ
يعمل من الحنطة والشعير فناكله قال نعم حلال ونحن ناكله يا كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام انه رايت ان تفسر لي
الفقاع فكتب لا تقربه الا ما لم يضر انيته او كان جديدا فعاد الكتاب اليه كتبت سال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني
ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج
والفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك يب
كتب رجل الى المهدي عليه السلام يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبحة يوخذ الجوز الرطب من قبل ان ينعقد
يدق دقا ناعما ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة ارطال
منه رطل عسل ويغلي وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويداف
بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويوخذ رغوته ويطبخ حتى تصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل
عن النار ويبرد ويشرب منه هل يجوز شربه ام لا فاجاب عليه السلام اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام
وان كان لا يسكر فهو حلال الكتاب الثالث كتاب الغصب فيه احكام كثيرة متفرقة ونذكر هنا اثني عشر ا قال عليه السلام
من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان
يتوب ويرجع وقال علي عليه السلام الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها وقال المهدي عليه السلام لا يحل لاحد ان يتصرف في مال
غيره بغير اذنه ب قال الصادق عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه ج قال ابو الحسن عليه السلام في ذكر ما يختص
بالامام وما صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود د قال علي عليه السلام الشرع انظر
الى اهل المطل ودفع حقوق الناس فخذ للناس بحقوقهم منهم ه من غرس او زرع في ارض مغصوبة فلم الزرع
والغرس وعليه الاجرة لصاحب الارض اذا ائتهما المامر في المزارعة و من بنى في ارض بغير اذن مالكها دفع بناؤه
وسلمت الارض الى المالك الماثور ز لا يجوز اكل مال اليتيم عدوانا الماثور في التجارة وغيرها ح لا يجوز التصرف في المال
المغصوب حتى في الطاعات مع العلم بمالكه الماثور ط قال الصادق عليه السلام اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول
والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ى من غصب امة فاولدها ردها ورد الولد الى

الاصح

المولى او قيمته الماثور في النكاح يا من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها
فان اتفق عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته الماثور في الاجارة
ى لا يجوز الصلوة في الارض المغصوبة الماثور في الصلوة عموما وخصوصا ولا يجوز الوضوء ولا
الغسل بالماء المغصوب الماثور يا يحرم الشراء والتصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره الا المالك
ومن اذن له الماثور قال الصادق عليه السلام لا يصلح شراء الخيانة والسرقة اذا عرفت و سئل عليه السلام عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري ما لم يعلم انه ظلم فيه احد يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل توجد
عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا اقول وجهه انه يغرم ويرد السرقة الى مالكها و
يرجع على البايع مع البينة او الاقرار لا مع عدمها وروي حين وجد غلول اخذ بغير بينة وحمل على ان
ذلك في نفس الامر وان احتاج في الظاهر الى بينة الكتاب الرابع كتاب الشفعة ومسائله اثنا عشر ا
لا تثبت الا للشريك قال الصادق عليه السلام الشفعة لا تكون الا للشريك ب لا تثبت للجار الذي ليس بشريك
الماثور و سئل الصادق عليه السلام عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من
غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن ج لا تثبت الشفعة للشريك الا قبل القسمة
الماثور وقال الصادق عليه السلام لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما وقال عليه السلام لا شفعة الا لشريك
غير مقاسم وقال الباقر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة د تثبت الشفعة بعد القسمة اذا
بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك سئل الصادق عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار
وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وروي في طريق
بين شركاء ان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به ه تثبت الشفعة في كل مبيع الا ما استثني لما تقدم
ويأتي عن العموم وقضى عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكين وقال لا ضرر ولا اضرار
قال الصادق عليه السلام الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع وروي في المملوك وروي
ليس في الحيوان شفعة وحمل على تعدد الشركاء لما ياتي و قال علي عليه السلام ليس لليهودي ولا للنصراني
شفعة وقال عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغايب شفعة ز تثبت
الشفعة بين شريكين لا ازيد وقال الصادق عليه السلام لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا
صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وقال عليه السلام لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا
وهنا معارض حمل على التقية ح قال عليه السلام لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا
في حمام وروي لا يكون الا في الارضين والدور فقط وحمل نفي الشفعة في الطريق على التقية ط كتب
رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع وكان شريكه غايبا فتهدمت الدار فجاء
شريكه الغايب فطلب الشفعة فاعطاه على ان يعطيه ما له كملا فقال له ان يضع عنه قيمة البناء فان البناء قد
تهدم فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ى سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض
فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فقال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع و

شفعة في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك
البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له يا سئل الصادق عليه السلام عن
رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وسئل عليه السلام عن رجل اراد ان
يبيع دارا له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها يب قال عليه السلام
لا تورث الشفعة **الكتاب الخامس** كتاب احياء الموات وفيه اثنا عشر بحثا ا من احيا ارضا مواتا فهي له و
عليه الزكوة في حاصلها وتقدم في الجهاد وغيره وقال الباقر عليه السلام ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها
فهم احق بها وهي لهم وروي من احيا مواتا فهو له وروي ارضا مواتا وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احيا
ارضا مواتا فكرى فيها نهرا او بنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت
السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر ب من غرس غرسا فهو له ومن استخرج
ماء ابتداء فهو له لما مضى بالخبر وقال عليه السلام من غرس شجرا او حفر واديا بدئيا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا
ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ج من احيا ارضا ثم تركها حتى خربت خرجت من ملكه قال الصادق عليه السلام
ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله
فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وسئل عليه السلام عمن احيا ارضا
ما عليه قال الصدقة قيل فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه اقول حمل على كون صاحبها ملكها بغير الاحياء كالبيع
والارث د سئل عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس ان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها
فهي لهم وكان النبي صلى الله عليه وآله ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
وروي انهم اذا اسلموا فهم احرار ولا يصالحون على الارض التي في ايديهم ه المسلمون شركاء في الماء والكلاء و
النار ما لم يكن ملكا معينا لما تقدم ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء
والنار والكلاء وروي ان من استخرج ماء فهو له وروي ان مانع ماء المشاب ملعون و يكره منع الملح والنار
المملوكين ولا يجوز منع المباح منهما لما مر وقال علي عليه السلام لا يحل منع الملح والنار ز يجوز بيع الماء المملوك في
قناة وغيرها بدراهم وبغلة الماء في التجارة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم
شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال لا باس ح يكره بيع فضل الماء ويستحب
بذله لمن يحتاج اليه من المؤمنين لما مر وروي فيمن له شرب فيستغني عنه لا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك
وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء ط قضى عليه السلام في شرب النخل بالسيل
ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى
تنقضي الحوائط ويفنى الماء وقضى عليه السلام في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء
الى الاسفل من ذلك وروي للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وحمل على قوة الوادي مع ان الكعب متصل
بالساق ي يجوز بيع المرعى النابت في ملكه وكذا الحصائد للماء وسئل الرضا عليه السلام عن رجل قال لرجل اعطني
من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن بيع حصائد
الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء يا قضى عليه السلام في النخل والنخلتين للرجل في حائط

الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
وقال عليه السلام حريم النخلة طول سعفها يب في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال عليه السلام ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع
والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع وقال الصادق عليه السلام حريم البئر العادية اربعون ذراعا
حولها وروي خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال
عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع وروي
حريم النهر حافتاه وما يليها وروي ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم
وحريم بئر الجدد خمسة وعشرون ذراعا وحريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف
باع وروي عظم الذراع ب روي في رجل له نخلة في حائط رجل فدخل على اهله بغير اذنه وابى ان يستاذن
الى ان يبيعها ان تقلع النخلة ويرمى بها الى صاحبها وروي الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وروي لا ضرر و
لا اضرار ج سئل الصادق عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في الارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل
عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء
فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر
وقال يكون بين العينين الف ذراع د كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان
يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة
او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله ه كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام رجل
كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل واراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل
هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن و سئل
الصادق عليه السلام عن رجل اتى جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق فيه قناة
اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها
فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول
سبيل ز قال الصادق عليه السلام من اخذ ارضا ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان
يطلبها وقال ابو الحسن عليه السلام ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخذت
منه ودفعت الى غيره اقول لها معارضات ولعل المفروض ان الارض خربت بعد الاحياء لما مر ح قال علي عليه السلام
الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام وقال ابو الحسن عليه السلام من ترك ... والله اعلم ط سئل
له عشر سنين فلا حق له اقول لعل المراد حق الاحياء بعد خراب الارض وتلف الشجر ونحوه والله اعلم ط سئل
الصادق عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد
اليوم ولمن لم يخلق بعد اقول وتقدم ان هذا الحكم ثابت للارض المفتوحة عنوة ي سئل عليه السلام عن دار الغلا التي فيها السكان
ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال لا غلا الا ذلك على البيت ليس على الدار اذن اقول حمل على دار ... مساجد ووسع
بالكوفة ... معارضه يا قال الباقر عليه السلام اذا قام القائم سار الى الكوفة وهدم بها اربعة مساجد

الطريق الاعظم وابطل الكنيف والميازيب الى الطرقات فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سنة الا اقامها يب دوى
ان اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة قد كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واتفق
الناس عليه بغير نكير وسقيفة بني ساعدة وبني النجار مشهورتان **الكتاب السادس** كتاب اللقطة وفيه
اثنا عشر ا الاول في استحباب تركها وكراهة اخذها سيما لقطة الحرم كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها
وقال الباقر عليه السلام لا ياكل الضالة الا الضالون وسئل الصادق عليه السلام عن اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو
تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها وقال عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم
وقال ابو الحسن عليه السلام اللقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ب في
تعريف اللقطة وشدة من احكامها سئل علي عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا
حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها وان جاء صاحبها بعدما تصدق بها ان شاء اغرمها
الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره احتسبها والاجر له وقال الصادق عليه السلام الضوال لا ياكلها الا
الضالون اذا لم يعرفوها وسئل عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها و سئل
عليه السلام عن رجل اصاب ثمانين دينارا في الطريق فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه تعرفه فان جاء صاحبها
بعد ثلثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها
لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن ج الثالث فيمن وجد شيئا في منزله او صندوقه سئل
الصادق عليه السلام عن رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قيل فرجل
وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قال لا قال فهو له د الرابع في
لقطة ما دون الدرهم سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا او كثيرا قال وما كان دون الدرهم
فلا يعرف وروي من وجد شيئا فهو له فاذا جاء طالبه رده اليه وقال عليه السلام اذا كانت اللقطة دون درهم فهي
لك فلا تعرفها ه الخامس فيمن وجد مالا مدفونا وقد مر في الخمس والحج وقضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا
في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وسئل الباقر عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت
معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وسئل ابو ابراهيم عليه السلام
عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة
قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قيل فان لم يعرفوها قال يتصدق بها وروي فيمن وجد دينارا في طريق
السعي كتابته هو له وروي فيمن وجد كنزا انه لا يؤدي زكوته وان كثر و السادس في دفع اللقطة الى طالبها بلا
وقبول ما يدفع اليه الطالب روي ان رجلا وجد كيسا فيه سبعمائة دينار فسئل الصادق عليه السلام فقال عرف في
المشاهد فعرفه في منى فادعاه رجل فقال له ما علامته فاخبره فدفعها اليه فعزل منها سبعين دينارا فقال خذها
حلالا خير من سبعمائة حراما ثم اخبر الصادق عليه السلام فلم ينكر عليه ز السابع في الصدقة باللقطة وقد مر وقال رجل

جانما
للصادق عليه السلام اني قد اصبت مالا فقال اذهب فاقسمه بين اخوانك وسئل رجل الصادق عليه السلام عن اللقطة فاراه
في يده وقال ان هذا مما جاء به السبيل وانا اريد ان اتصدق به وروي في رجل حج وكان له رفيق فرجع الى الكوفة
فوجد بعض متاع رفيقه معه ولا يعرفه ولا يعرف بلده انه يبيعه ويتصدق بثمنه على اهل الولاية ح الثامن فيما لو
اشترى باللقطة شيئا لمالك قيل للصادق عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضى السنة اشترى به جارية فجاء
طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال له ان ياخذ الا دراهم وليست له الا ابنته الا ان
يرضى هو ط التاسع فيمن وجد شيئا في بطن دابة اشتراها كتب رجل الى العسكري
راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم فيمن وجد شيئا في بطن دابة اشتراها كتب رجل الى العسكري
عليه السلام رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي وغيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم
او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها
فالشيء لك رزقك الله اياه ي العاشر فيمن وجد شيئا في بطن سمكة اشتراها روي في عدة احاديث ان المال يكون
للمشتري ولم يؤمر بتعريف البايع يا الحادي عشر فيما لو غرقت السفينة فاخذ الناس المتاع قال علي عليه السلام اذا غرقت
السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال اما ما اخرج البحر فهو لاهله واما ما اخرج بالغوص فهو لهم
وهم احق به يب الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه وروي ليس لهذا طالب وسئل عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل
في الطريق ينتفع به قال لا يمسه اقول حمل على الكراهة لما مر ب قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله اني وجدت شاة فقال
هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه
فلا تهجه وروي في الشاة ما احب ان تمسها وروي خذها وعرفها وقال علي عليه السلام في الدابة اذا سرحها اهلها
او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها وقضى عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في
كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها وقال الصادق عليه السلام
من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره
فاقام عليها وانفق عليها نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء
المباح وسئل عليه السلام عن رجل اصاب شاة فامره ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها ج قال عليه السلام من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال
الذي كتمها ولو وجد ان ترك التعريف تفريط يوجب ضمان العين والعوض د سئل الرضا عليه السلام عن الرجل
بصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال لا اذا عرف
صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه و سئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم وروي فيمن وجد ثلثة دنانير في المسجد الحرام
فعرفها فلم يعرفها احد ان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل اقول حمل على تقييد التصادق
على غير عياله وبالباقي عليهم وعلى جواز التصدق بالبعض وتملك الباقي الى ان يظهر المالك و قال رجل
عليه السلام اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحقت كتابته قال هو له و سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل وجد

ادعم
دينارا في الحرم فاخذه فقال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه وسئل الصادق عليه السلم عن رجل من المسلمين
رجل من اللصوص ردّها او متاعا او اللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة ح سئل عليه السلم عن اللقطة يجدها الرجل فينوي ان ياخذها جعلا فتنفق قال
هو ضامن فان لم ينو ان ياخذها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ط سئل الصادق عليه السلم عن المملوك ياخذ
اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان
يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه
فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ي سئل الباقر عليه السلم
عن جعل الآبق والضالة قال لا باس يا قال الصادق عليه السلم المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه
فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة وسئل عليه السلم
عن اللقيط فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها وسئل عليه السلم عن ولد الزنا اشتري
او ابيع او استخدم فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره وقال الباقر
عليه السلم اللقيط حر لا يباع ولا يوهب يب سئل علي عليه السلم عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها
وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها
غرموا له الثمن فقيل لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا الكتاب السابع كتاب
المواريث وفيه اثنا عشر بابا الاول في موانعه وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثنى عشر الاول الكفر واحكامه
اثنا عشر ا الكافر لا يرث المسلم قال الصادق عليه السلم الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وقال عليه السلم لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وقال عليه السلم لا يرث المشرك المسلم وقال
الباقر عليه السلم لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ب لا يرث الذمي المسلم لما تقدم ويأتي من العموم
وقال الصادق المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه ج المسلم يرث الكافر لما مضى ويأتي وقال الصادق
عليه السلم المسلم يحجب الكافر ويرثه وسئل عليه السلم عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم ولا يرث المشرك المسلم
وقال عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا وروي
الاسلام يزيد ولا ينقص وروي الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا
هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم د سئل الباقر عليه السلم عن رجل نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم
ثلثي ما تركه ويعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان
على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا فيخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل فان اسلم اولاده وهم صغار
فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم
وان لم يتموا على الاسلام الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ه اذا مات
ولا وارث له غير الكافر فميراثه للامام لما مضى ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن رجل مسلم مات ولا وارث

له

للامام ع

له مسلم وله قرابة نصارى فقال ان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه اول فيه دلالة على ان اتحاد الوارث
بمنزلة عدم القسمة كما ذكره جماعة من المتقدمين لا بمنزلة تحقق القسمة كما ذكره جماعة من المتاخرين
مع صدق عدم القسمة حقيقة وعدم صدق القسمة اصلا و قال الصادق عليه السلم من اسلم على ميراث قبل
ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له وقال عليه السلم في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث
فلها الميراث وسئل عليه السلم عن الرجل يسلم على الميراث فقال ان كان قد قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله
الميراث قيل له العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته ز الكافر يرث الكافر مع عدم وارث مسلم للعموم
وقضى علي عليه السلم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه
وروي انه كان يجعل للرجال والنساء حظوظهم منه ح من مات وله وارث مسلم ووارث كافر فالميراث للمسلم
ان بعد والكافر وان قرب لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره
ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا وقال الصادق عليه السلم المسلم
يحجب الكافر ويرثه ط سئل الصادق عليه السلم عن نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
المسلمين وقال عليه السلم اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
النصارى وصلى تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وقال عليه السلم اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امراته كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت
وهو مرتد عن الاسلام وسئل عليه السلم عن رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين
وقال الباقر عليه السلم في المرتد من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت امراته منه فليقسم ما ترك على ولده ي يتوارث الكفار مع اختلافهم في الملل الا ان الملكية
يا يتوارث المسلمون مع اختلافهم في الاعتقاد وكذا المسلم والمؤمن لما مر هنا وفي النكاح وروي
والمواريث بالاسلام والثواب على الايمان وسئل الباقر عليه السلم هل للمؤمن على المسلم فضل في شيء من المواريث
والقصاص والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث وغير ذلك قال لا هما يجريان في
ذلك مجرى واحدا اذا حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما يب سئل الباقر عليه السلم عن رجل
قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر للبدوي من الميراث شيء فقال اما الميراث فله
حظ من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية الثاني القتل واحكامه اثنا عشر ا القاتل عمدا ظلما لا يرث المقتول
قال عليه السلم لا ميراث للقاتل وسئل الباقر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا وقال الصادق
عليه السلم لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ب عن احدهما عليهما السلم قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او
والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ج قال الصادق عليه السلم اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم
يقتل به ولم يرثه وسئل الباقر عليه السلم عن امراة شربت دواء وهي حامل فالقت ولدها ترث من ديته مع ابيه
قال لا لانها قتلته فلا ترثه ه قال عليه السلم المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
وقال علي عليه السلم اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها وروي لا يرث الرجل الرجل اذا قتله
وان كان خطاء وحمل على التقية ز قضى علي عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا
لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ح روي ان الزوج يرث ثلثي

دية الحمل والزوجة الثلث وهو مخصوص بعدم الاخوة لما ياتي ط يرث الزوج والزوجة من الدية لما مر وهنا معارض
حمل على التقية ي سئل احدهما عليهما السلم عن رجل قتل ابنه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول يا روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قتل القاتل وورث الميراث اهله وسئل الصادق عليه السلم عن طائفتين من المؤمنين احدهما
باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه
ايرثه قال نعم لانه قتله بحق يب قال عليه السلم اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال الثالث
الرق واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم لا يتوارث الحر والمملوك وقال عليه السلم العبد لا يرث والطليق لا يرث
وروي لا يورث وقال عليه السلم لا يرث عبد حرا ب سئل عليه السلم عن عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت
ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ج قال عليه السلم من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه
وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له د قال الباقر عليه السلم في مكاتب يموت وقد قضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
وقال عليه السلم المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ه سئل الباقر عليه السلم عن مكاتب توفي وله مال قال يحسب
ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وسئل الصادق عن مكاتبة بين
شريكين اعتق احدهما نصيبه ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي
امسك و قال علي عليه السلم في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وقضى
عليه السلم في رجل له ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية الميراث اذا لم يكن له ذو قرابة لهم
سهم في الكتاب ومات مولى له فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشترهما
فاعتقهما من مال الميت ثم دفع اليهما على عليه السلم بقيته وسئل عليه السلم عن الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى
يعتق ثم يدفع اليه ما بقي وقال عليه السلم اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او
اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ز سئل عليه السلم عن رجل
مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان
قيل فان ابى اهل الجارية قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قيل ارايت
لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب
ح روي فيمن اشترى جارية واشترط عليها ان يعتقها فاذا مات ابنها فورثته اعطته نصف الميراث
فعاهدت الله على ذلك لزم الشرط والعهد ط روي ان من شرط على المكاتب ميراثه لم يلزم الشرط ي روي ان
ولد المكاتب المطلق حر اذا مات ابوه ادى بقية مال الكتابة ثم يرث ما بقي وحمل على انه يرث ما بقي من نصيبه لا جميع
المال يا سئل الصادق عليه السلم عن مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته الف درهم ولا وارث له قال يورث من
جريرته قيل من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين يب ان مكاتبا على علي عليه السلم فقال ان سيدي كاتبني
واشترط علي نجوما في سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه
فقال له صدق فقال ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال
عليه السلم انت احق بشرطك الرابع اللعان وقد مر في محله وتاتي احكامه ان شاء الله ويأتي ايضا ان ولد الزنا
لا يورث لابوين ولا يرثانه الخامس اخراج الاب لولده من الميراث لو وقع على العالم ولد الابن لما مر في الوصية

السادس

السادس الشك في النسب لما مر في النكاح ولما ياتي في ميراث ابن الملاعنة السابع الغيبة المنقطعة لما ياتي في ميراث
الخنثى الثامن الدين المستوعب للتركة وغير المستوعب بقدره والوصية وقيمة الكفن واجرة المثل للتجهيز
الاسلام بقدر ذلك وكذا قدر الحج لما مر في الوصية والحج وغيرهما ولما ياتي التاسع علم اقتران الموت او
اشتباه التقدم والتاخر بغير الغرق والهدم لما ياتي في محله العاشر الحمل الا ان ينفصل حيا لما ياتي في ميراث
الخنثى وقال عليه السلم السقط لا يرث ولا يورث الحادي عشر بعد الدرجة فلا يرث البعيد مع الاقرب كما استثني
وياتي مفصلا ان شاء الله الثاني عشر اشتباه الحر الوارث بالعبد اذا سقط بيت على قوم فبقي منهم
صبيان وما بقي فانه روي انه يقرع لتعيين الحر ثم يعتق المملوك ويجعل مولى له ويحتمل استحباب العتق
تتمة يمنع الزوجان من الارث كلا او بعضا في صور اثني عشر ا كون الزوجة غير ذات ولد فتمنع من
اشياء تاتي ب تجرد عقد المريض عن الدخول ج كون العقد منقطعا مع عدم شرط الارث د كون العقد فضوليا
ه كون المراة ملاعنة و كونها مقذوفة صماء ز كونها مفقودة خرساء ح كونها مطلقة بائنا ولو في العدة
في غير المريض ط كونها مفقودة الخبر ي اشتباه المطلقة بائنا يا كون الزوج مفقودا الخبر يب قدر الموقع
منه الزوجة وقد مر تفصيل بعض هذه الصور ويأتي الباقي ان شاء الله الباب الثاني في موجبات الارث ومطالبه
اثنا عشر الاول موجبات الارث اثنا عشر ا الابوة ولو بواسطة ب البنوة ولو بواسطة ج الاخوة
د بنوة الاخوة ه العمومة والخؤولة ز بنوة العمومة ح بنوة الخؤولة ط الزوجية ي ولاء العتق يا ولاء ضمان الجريرة
يب ولاء الامامة وتاتي احكامها ان شاء الله الثاني في نبذة من انواع القرابة المقدمة في الميراث والحضانة
قال الباقر عليه السلم ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى
بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من
ابن اخيك لابيك وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من
عمك اخي ابيك لابيه وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وابن عمك اخي ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه اقول الاولوية
في غير الميراث وفي غيرهم بعض الحجب لما ياتي الثالث في ان
المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها بعض زيادة الميراث وفي غيرهم بعض الحجب لما ياتي الثالث في ان
الاقرب من الانساب يمنع الابعد الا ما استثني وقد تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى ولكل جعلنا
موالي مما ترك الوالدان والاقربون انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم
بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها وقال عليه السلم المال للاقرب والعصبة في فيه التراب الرابع في نبذة من
احكام موجبات الارث وروي عن اهل البيت عليهم السلم ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية
والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والنسب الوالد والميت
من يتقرب بهما وولده وولد ولده وان سفل ولا يمنع الابوين والولد الزوج والزوجان من اصل الميراث
مانع ثم هم على ضربين الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد واخوته واخواته عن اصل الارث
ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت والبنات والابوان
يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غير ذلك والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع

الولد وان سفل يقوم مقام الولد عند فقده في الارث والمنع ويترتبون الاقرب فالاقرب هذه سبيل ولد الاخوة
والاخوات وان سفل مع الاجداد والجدات ومتى تفرد صاحب الفرض اخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي
بالقرابة وعند الاجتماع ياخذ كل منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة لزاحم
الزوج والزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت والبنات دون الابوين او احدهما ودون الزوج والزوجة
واذا اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا ينقص
منه والباقي لكلالة الاب لا يرث كلالة الاب مع كلالة الاب والام ذكورا كانوا او اناثا وولد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب و
كذلك الجد والجدة وان علوا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على واحد والجد والجدة من
قبل الام يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في
الدرج كان لقرابة الام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعد احدى القرابتين بدرجة
سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب ومن قبل الام الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام
مع عم لاب فان المال كله لابن العم **الخامس** في الفروض الخاصة والعامة وكل منهما سته وفيها اثنا عشر **ا** النصف **ب** الربع
ج الثمن **د** الثلثان **ه** الثلث **و** السدس **ز** المال كله **ح** الباقي عن الفرض **ط** الرد بنسبة السهام **ى** الرد بالتفاوت
للحاجب **يا** الرد بالتفاوت لقوة النسب **يب** نقص بعض السهام للعول ويأتي تفصيل ذلك ان شاء الله **السادس**
في اصحاب الفروض الخاصة النصف لثلثة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لاثنين والثلث لاثنين والسدس
لاثنين فالجميع اثنا عشر **ا** الزوج مع عدم الولد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد **ب**
البنت قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **ج** الاخت للاب وللابوين قال تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك **د** الزوج مع الولد قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **ه** الزوجة فصاعدا مع عدمه قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **و** الزوجة فصاعدا معه قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
ز البنتان فصاعدا مع عدم الذكور قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك مع الاشارة في قوله
للذكر مثل حظ الانثيين **ح** الاختان لاب وللابوين قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك **ط** الام مع
عدم الولد والاخوة قال تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس **ى** الاثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات للام قال تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **يا** احد الابوين مع
الحاجب من الولد والاخوة قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقال تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس **يب** الواحد من كلالة الام مطلقا قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ويأتي تفاصيلها
وبعض احاديثها ان شاء الله **السابع** في اجتماع الفروض الممكنة والشائع منها اثنا عشر **ا** النصف مع مثله كزوج
واخت لاب او النصف مع الربع كزوج وبنت او زوجة واخت لاب او زوج وبنت **ج** النصف مع الثلثين كزوج واختين لاب
لكن يدخل النقص على الاختين **د** النصف مع الثلث كزوج وام او اخوة من الام **ه** النصف مع السدس كزوج
مع اخ لام او بنت مع ام او اخت لاب مع اخت لام **و** النصف مع الثمن كزوجة وبنت **ز** الربع مع الثلثين كزوج وبنتين
فصاعدا او زوجة واختين لاب فصاعدا **ح** الربع مع الثلث كزوجة وام او زوجة واخوة لام **ط** الربع مع السدس

كزوجة واخ لام او زوج واحد الابوين مع الولد **ى** الثلثان مع الثلث كاخوة لام واخوات لاب **يا** الثمن مع البنتين
كزوجة وبنتين **يب** الثمن مع السدس كزوجة واحد الابوين مع الولد والاجتماعات الثلاثية وما فوقها كثيرة متركبة مما
ذكر **الثامن** في ان من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به اذا لم يكن من هو اقرب منه وقد مر ويأتي وقال علي عليه السلام
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجره الا ان يكون وارث واقرب الى الميت منه فيحجبه وقال الصادق عليه السلام اذا التقت
القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه **التاسع** في وجوب جبر الولاة الناس على
الفرائض الصحيحة وقد مر في الامر بالمعروف وقال الباقر عليه السلام لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف وسئل الصادق عليه السلام
عن النساء هل يرثن من الرباع فقال ولكن يرثن قيمة البناء فقيل له ان الناس لا يرضون بهذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس
بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **العاشر** في بطلان العول وقد مر ويأتي وقال علي عليه السلام ان
الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وقال الباقر عليه السلام السهام
لا تعول لا تكون اكثر من ستة وقال الصادق عليه السلام اصل الفرايض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها
ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب **الحادي عشر** في بطلان التعصيب وقد مر ويأتي وكان علي
عليه السلام لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة او لم تسم له فريضة وكان يقول اولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وسئل الصادق عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وروى
انه ما قتل حمزة اعطى النبي صلى الله عليه واله ابنته الميراث كله وهنا معارض حمل على التقية **الثاني عشر** في الاحكام وهي ثمانية عشر
ا قال علي عليه السلام اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال **ب** سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات
صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس **ج** سئل عليه السلام عن قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه واكسوهم قال نسختها اية الفرائض **د** سئل الباقر عليه السلام عن هذه الاية منسوخة هي قال لا اذا حضروك فاعطهم
اقول وجه الجمع ان الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض والاستحباب غير منسوخ **ه** يجوز للموصى ان ياخذ
بالقول التعصيب ونحوها اذا حكم به العامة لما يأتي **و** قال الباقر عليه السلام ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن **ز** قال الصادق عليه السلام اربعة لا يدخل
عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة وروى ان النقصان يدخل على الولد والاخوة من الاب او الابوين
واولادهم وهنا معارض حمل على التقية **ح** قال الباقر عليه السلام لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم
يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن **ط** قال علي عليه السلام الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة
اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والسدس سهم والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث
مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا
ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد
الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد
والوالد والوالدة **ى** قال الرضا عليه السلام لا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمراة
والوالد والوالدة يقسم على من حضر الميراث

وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله عز وجل **ى** قال الباقر عليه السلام المراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل
لو كان مكانها وقال عليه السلام لا تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه **يا** سئل عليه السلام عن امراة
ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها من امها الثلث
سهمان وللاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولان الزوج لا ينقص من النصف
ولا الاخوة من الام من ثلثهم وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس **يب** روى ان كان
التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وانصرك
وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان المسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون
دونه وذلك قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وانزل الله تعالى ايات التوارث **الباب الثالث** في ميراث الابوين والاولاد وفيه مطالب
اثنا عشر **ا** في انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة وقد مر ويأتي وقال الصادق عليه السلام الكلالة ما لم يكن ولد ولا
والد وقال الباقر عليه السلام لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة **ب** في انه اذا
اجتمع الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم الا ما استثني وقد مر
ويأتي ايضا وقال الصادق عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وان ذلك على الرجال فلذلك
جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين وسئل عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال
لما جعل الله لها من الصداق وسئل الرضا عليه السلام كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء
يرث النساء نصف ميراث الرجال قال لان الله فضل الرجال على النساء درجة لان النساء يرجعن
عيالا على الرجال وقال عليه السلام علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت
اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها
وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال وذلك
قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
ج في الحبوة قال الصادق عليه السلام اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وقال عليه السلام اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه
ومصحفه وخاتمه ودرعه وقال عليه السلام اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث به حدث فللاكبر منهم وقال عليه السلام الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب
ثياب جلده وعن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو
لاكبرهم وروى ان الاخير من التوامين في الولادة اكبرهما **د** في ان البنت اذا انفردت فلها المال كله وكذا
البنتان والبنات وكذا الذكر انفردوا وتعددوا وقد مر ويأتي وقال الباقر عليه السلام ورث علي عليه السلام علم
رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة عليها السلام تركته وقال عليه السلام لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس
ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل هلك وترك بنات قال المال لهن

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها وروي ان الذكر
لا يكون اقل نصيبا من الانثى اذا كان مكانها **ه** في انه لا يرث مع الاولاد احد من الاخوة ولا الاجداد ولا الاعمام
والاخوال واولادهم ولا احد سوى الابوين والزوجين وقد مر ويأتي مثله وسئل الباقر عليه السلام عن رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن
رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته
قال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف ثم قال ان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر
الى الابنة وقيل لابي جعفر الثاني عليه السلام رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة فقيل له رجل مات
وترك ابنة له واخا وقال ابن اخيه فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل
مات وترك ابنته واخاه قال ادفع الى الابنة اذا لم تخف من العم شيئا وقال علي عليه السلام ليس مع ولد
الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث
و في ميراث اولاد الاولاد وقد مر انهم يقومون مقام ابائهم وامهاتهم مع عدمهم ويمنع الاقرب
الابعد ويشاركون الابوين وقال الصادق عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
وقال عليه السلام ان الاب يقوم مقام ابيه وقال عليه السلام ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وقال الباقر عليه السلام ان الله
ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئا من السدس وهنا معارض حمل على
التقية وغيرها مع انه ليس بصريح وروي بنت الابن اقرب من ابن ابنة البنت وحمل على ارادة زيادة
النصيب لا في اصل الارث **ز** في انه لا يرث مع الابوين ولد الولد يرث مع الابوين لانها توارث ميراث ابيها وهو الثلثان وروي ان ولد الولد يرث
مع اولاد الاولاد احد من الاخوة ونحوهم وقد مر وقال الباقر عليه السلام ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن
ابنك اولى بك من اخيك وسئل العسكري عليه السلام عن رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون
الميراث فكتب عليه السلام الميراث للاقرب ان شاء الله **ح** في ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم
من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب وقد مر وسئل الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك ابويه قال للام
الثلث وللاب الثلثان وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال للام الثلث وللاب الثلثان وسئل عليه السلام عن ذلك
فقال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان **ط** في ميراث الابوين مع احد الزوجين روى ان في صحيفة
الفرائض بخط علي عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان
وللاب السدس سهم وسئل الباقر عليه السلام عن زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ما بقي وسئل عليه السلام
عن امراة مع ابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وقال عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف
وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وسئل الصادق عليه السلام عن امراة زوجها وابويها فقال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي للاب وروي للزوج
النصف وللام السدس وللاب ما بقي وحمل على التقية على وجود الاخوة **ى** في ميراث الابوين مع الاولاد

والام
او احدهما مع احدهم وقد روي ان في صحيفة الفرايض بخط علي عليه السلام رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة اسهم
السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام وفيها بخطه عليه السلام
في ابنة واب مثل ذلك وفيها بخطه عليه السلام في ابنة واب مثل ذلك وفيها بخطه عليه السلام رجل ترك ابويه وابنته فللابنة
النصف وللابوين لكل منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين
وقال الباقر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم
وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما
وقال الصادق عليه السلام لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا فقيل له فانه ترك بنات وبنين ذكورا
قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين يا في ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين
وقد روي عن الباقر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان
اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر
سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر
سهما وقال عليه السلام ان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا
وقال عليه السلام لا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وقال الصادق عليه السلام لو ان امراة تركت زوجها و
ابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظ
الانثيين وروي في ام واب وامراة وابنة ان الفريضة من اربعة وعشرين للمراة الثمن ثلثة اسهم ولكل واحد من
الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر وبقي خمسة اسهم هي مردودة على الابنة واحد الابوين
على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابويه وامراة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين
السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما
وبقي سهم واحد مردود على الابوين والبنت على سهامهم او على احدهما والبنت كذلك ولا يرد على المراة شيء
ولا على الزوج ان كان مكانها وروي ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد ويرثون ميراثهم ويحجبون الابوين
والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب
ولد الصلب يب في الاحكام وهي ثلثة عشر ا يشترط في حجب الاخوة الام كونهم من الابوين او الاب لا
من الام وحدها لما تقرر قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام واخوة لاب وقال
الصادق عليه السلام في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وقال عليه السلام في هذه الاية اولئك الاخوة من الاب
اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وسئل عليه السلام عن رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله
سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث وقال عليه السلام ليس للاخوة شيء نقصوا الام
وزادوا الاب وقال عليه السلام لا يحجب الام الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا لا يحجب الام عن الثلث من الاخوة
اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات قال الصادق عليه السلام اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال عليه السلام اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث
وان كن ثلثا لم يحجبن وقال عليه السلام لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب قال عليه السلام

لا يحجب

لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخا واختين وروي او اكثر من ذلك ج لا يحجب الاخوة الام الا مع
وجود الاب لما ورد قال الصادق عليه السلام الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا وقال
عليه السلام ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يحجبون ولا
يرثون لانه لم يورث كلالة وروي في ام واخوين للابوين وجد لام وزوج ان للزوج النصف وللام الباقي
ولا شيء للجد والاخوة د يشترط كون الاخوة منفصلين لا حملا قال الصادق عليه السلام ان الطفل والوليد لا
يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ه يشترط
في الاخوة الحرية فلا يحجب المملوك سئل الصادق عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وسئل عليه السلام عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وقال عليه السلام المملوك لا يحجب ولا يرث و يشترط فيهم الاسلام فلا يحجب الكافر لما ورد
قال الصادق عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وروي الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون
ز لا يرث الاخوة ولا الاجداد مع الابوين لما تقرر قال الباقر عليه السلام ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب
شيء ولا للاخوة من الام مع الاب شيء ولا مع الام شيء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده
فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين اقول يستحب للاب ان يطعم ابويه السدس
او احدهما وكذا الام لما ياتي ولا منافاة بين الاخبار قال الصادق عليه السلام ان نبي الله صلى الله عليه واله اطعم الجد
السدس طعمة وروي الجدة طعمة قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية وقال له رجل ان ابنتي هلكت وامي حية فقال اعطها السدس ي قال الباقر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا وروي انه اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد
يا سئل الصادق عليه السلام عن ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب يب قال
عليه السلام الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وهنا اختلاف وتعارض حمل على الجواز لعدم وجوب الطعم

الباب الرابع

في ميراث الاخوة والاجداد واحكامه اثنا عشر ا لا يرثون مع الولد ولا ولد الولد ولا الابوين ولا احدهما لما مر
وروي الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب
والاخوة والاخوات للام لا يرثون معهما شيئا وقال الباقر لا يرث مع الولد والام والابن والبنت احد من الناس
شيئا الا زوج وزوجة وسئل الصادق عليه السلام عن امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال
هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء وسئل عليه السلام
عن رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم وهنا معارض
حمل على التقية ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قيل فان كان
مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء وقال
الباقر عليه السلام ان الاخوات للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة
للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله يقول وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها والمراة لا تكون ابدا
اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها وقال عليه السلام اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث بالاية كما تاخذ الابنة

بالرحم
لو كانت وهو النصف والباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله
لقول الله عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك اذا لم يكن للميت ولد او ابواه او زوجة او زوج ج اذا دخل نقص بدخول
زوج او زوجة فمن نصيب الاخ والاخت من الابوين والاب دون الاخوة من الام وقد روي سئل الباقر عليه السلام عن اختين وزوج
فقال النصف والنصف فقال الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف
والنصف فقال اليس الله قد سمى له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وسئل عليه السلام عن امراة تركت زوجها
واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس
سهم وسئل الصادق عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها واخواتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم وروي
في الاخوة من الاب والابوين هم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم د يجوز للمؤمن ان ياخذ بالعول و
التعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له به العامة سئل الباقر عليه السلام عن الاحكام فقال تجوز على اهل كل دين بما يستحلون
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة فقيل له فانا احتجنا الى هذا والميت
رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم
وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك
اذا كان مذهبكم التقية منهم والمداراة وقال عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم وقال رجل للرضا عليه السلام ميت
ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات
الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة
ام لا فقال بلى فقال ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر فسكت قليلا ثم قال خذه وروي لا دين لمن لا تقية له
ه اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وان قربوا او بعدوا ويمنع الاقرب منهم
الابعد لما مر وروي ان في صحيفة الفرايض بخط علي واملاء رسول الله صلى الله عليه واله ابن اخ وجد المال بينهما نصفان و
كان علي عليه السلام يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه وقال الصادق عليه السلام في بنات اخت وجد لبنات الاخت الثلث
وما بقي فللجد وقال عليه السلام ان في كتاب علي ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وروي ان اولاد الاخ لا يرثون مع الجد وحمل على التقية و
روي في ابن اخ وابن اخت ان لابن الاخ الثلثين ولابن الاخت الثلث وسئل الباقر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت
لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي و الجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت
فيتساويان اذا اجتمعا وان تعددوا واختلفوا الاب والابوين فللذكر مثل حظ الانثيين سئل الصادق عليه السلام
عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وسئل عليه السلام عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجدا قال الجد كواحد
من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وقال عليه السلام الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وقال عليه السلام ان الجد
شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروي الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف

وسئل

الاخوة
وسئل عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده فقال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة فله مثل نصيب واحد من
فقيل له رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر
للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وسئل عليه السلام عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ
الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم وقال الباقر عليه السلام الاخوة مع الاب يقاسمون الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور وروي ان في صحيفة الفرايض بخط علي عليه السلام
ان الجد مع الاخوة يرث حيث يرث الاخوة ويسقط حيث يسقطون وكذلك الجدة اخت مع الاخوات
ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن وهنا معارض حمل على التقية ز يختص الرد على الاخوات للابوين او الاب
لا بنا ولادهن مع اخوة لام واولادهم لما مر وسئل الباقر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وقال عليه السلام اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وجه ان
له ما بقي ان كان ذكرا ورد عليه خاصة ان كان انثى ح يرث الواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى
والاثنان فصاعدا الثلث فان انفردوا ورثوا الباقي وان جامعهم جد فله الباقي لما مر وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قيل فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وسئل عن الاخوة من الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد وسئل عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له
الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء وسئل الباقر عن رجل مات وترك امراته واخته
وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ط من انفرد من الاجداد ولو جدة
ورث المال وان اجتمعوا اشتركوا ويمنع الاقرب الابعد ولا جد للام ولو واحدا الثلث مع الاجداد
للاب لما مر وروي ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله وقال الباقر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته
ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي وقال عليه السلام اذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة
امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب قال الصادق عليه السلام
يورث من الاجداد الاب وابي الام ومن الجدات ام الاب وام الام وقال عليه السلام الجد والجدة من قبل الاب والجد
والجدة من قبل الام كلهم يرثون وهنا معارض حمل على التقية وغيرها ي اذا اجتمع الاخوة المتفرقون فلمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لمن تقرب بالابوين او الاب لا الاحد الا وجين
نصيبه لا على لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها
فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وسئل الباقر عليه السلام عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
للام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم وسئل عليه السلام عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين
يا لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال لما مر وما ياتي وقال الباقر عليه السلام الخال والخالة يرثان اذا
لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وسئل عليه السلام عن ابن عم وجد قال

المال للجد وهنا معارض حمل على التقية يب من تقرب بالابوين من الاخوة والاخوات يمنع من تقرب
بالاب دون من تقرب بالام وكذا اولادهم مع عدمهم لما روي قال الباقر عليه السلام اخوك من ابيك وامك
اولى بك من اخيك من ابيك وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك من ابيك وقال علي
عليه السلام بني الام يرثون دون بني العلات وروي احق بالميراث وروي اقرب الباب الخامس في ميراث
الاعمام والاخوال وقد مر اكثر احكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام المال
لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ب روي ان في كتاب علي عليه السلام
رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث ج قال الباقر عليه السلام في عمه وخاله الثلث
والثلثان د قال الصادق عليه السلام اذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ه قال عليه السلام
كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يستحق
له فريضة فهو على هذا النحو و روي في عم وخال الثلثان للعم والثلث للخال ز قال عليه السلام في عم وعمة
للعم الثلثان وللعمة الثلث ح سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن رجل مات وترك خالتيه ومواليه
قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين ط قال الباقر عليه السلام عمك اخو ابيك
من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك
لامه وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وابن عمك اخي ابيك من
ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه فاولوية المتقرب بالابوين حينئذ باعتبار زيادة الميراث لما
مر ى قال الصادق عليه السلام الرجل ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب فقال قال علي عليه السلام اعيان بني الام
اقرب من بني العلات فقال لجئت بها من عين صافية ان عبد الله ابو اخي طالب لابيه وامه يا قال عليه السلام
في ابن عم وخالة المال للخالة وقال في ابن عم وخال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة للذكر مثل حظ الانثيين
يب روي عن الائمة عليهم السلام ان من ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد
جمع الكلالتين الباب السادس في ميراث الازواج وفيه اثنا عشر مطلبا ا في فرضهما مع الولد و
عدمه وانهما يرثان مع جميع الوراث وقد مر وسئل عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث فانزل
الله الربع والثمن وقال الباقر عليه السلام ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة
لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن وقال عليه السلام ان الله
ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ب في ان الزوجات
اذا كن اربعا او اقل فهن شركاء في الربع او الثمن بالسوية وقد مر وقال علي عليه السلام لا تزاد المراة على
الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ج في ان الزوج اذا انفرد
فله المال كله وقد مر عموما وسئل الباقر عليه السلام عن امراة توفيت ولا يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث
لزوجها وسئل عليه السلام عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله وسئل الصادق
عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن وارث غيره وروي لا يكون الرد على
زوج ولا زوجة وحمل على وجود وارث اخر د في ميراث الزوجة اذا انفردت وقد مر ان ذا الفرض

احق ممن لا فرض له وسئل الصادق عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قيل فالرجل يموت
ويترك امراته قال المال لها وروي ان لها الربع والباقي للامام وحمل على حضوره والاول على غيبته ه في ان
الزوجة اذا انفردت وكانت قرابة ورثت الربع وورثت الباقي بالقرابة وقد مر وسئل الرضا
عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها و فيما لا ترث الزوجة غير
ذات الولد من عينه او قيمته قال الباقر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع
والقصب فتعطى حقها منه وروي لو فتق مكان الفرش وقال عليه السلام النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار
شيئا وقال عليه السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى
ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والخشب وروي من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض
ولا تربة دار وقال عليه السلام ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب فقيل له
ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه وقال عليه السلام
النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وقال الصادق
عليه السلام ترث المراة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قيل كيف ترث من الاصل ولا ترث من الرباع شيئا فقال
ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها
وسئل عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قيل فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه وروي انما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن
على اهل المواريث مواريثهم وقال عليه السلام لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل
ز في ان الزوج يرث من جميع ما تركت زوجته وكذا الزوجة التي لها ولد منه وقد مر عموما وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امراته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من
ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قول حمل على التقية وعلى ذات الولد لما روي في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ح في اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت قال رجل للصادق عليه السلام
ان ابن ابي ليلى قضى في امراة ماتت ولها زوج وتركت متاعا فقال لا اكتب المتاع فما قول ه قال للزوج هذا
يكون للرجل والمراة فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك ثم يرجع عن هذا القضاء
فقال الرجل للصادق عليه السلام ما تقول انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه
فقال يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بين لابتيها يعني جبلي مكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة
وروي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان المراة تنقل من بيتها المتاع وحمل على متاع النساء
وما يكون للرجال والنساء وروي له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
وحمل على التقية والصلح ط في من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات فاشتبهت المطلقة سئل الباقر
عليه السلام عن ذلك فقال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك

وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسمن الثلاث النسوة
ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع فيقسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ى فيمن كان له ثلاث نسوة وتزوج اثنتين في عقد سئل الصادق عليه السلام
عن ذلك فقال ان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها يا في ميراث الصغيرين
اذا زوجهما وليهما وغيرهما وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم وسئل عليه السلام عن غلام له عشر سنين فزوجه ابوه في صغره فان ماتت او مات قال يوقف
الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ثم يدفع اليه الميراث و
روي في الصبيين اذا زوجهما غير الابوين فادرك احدهما واجاز ثم مات وادرك الاخر يب في الاحكام وهي
اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة
ب سئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه ج سئل عليه السلام عن الرجل
يطلق المراة فقال يرثها وترثه ما دام عليها رجعة د قال عليه السلام لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة
في طلاقها هؤلاء لا يرثن شيئا من ازواجهن في عدتهن ه قال عليه السلام اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت
في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما و قال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل
المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قيل فان طال به المرض قال ترثه
ما بينه وبين سنة وروي ان زاد على السنة يوم واحد فلا ترثه ز قال عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهو مريض
ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث
لها ح سئل عليه السلام ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها قال
هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها فالزم الميراث عقوبة ط قال عليه السلام المسلم يرث امراته الذمية وهي لا
ترثه ى قال عليه السلام تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين يا قال الرضا عليه السلام
نكاح المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وروي المسلمون عند
شروطهم يب سئل الصادق عليه السلام عن المريض له ان يطلق قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروي ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
الباب السابع في ولاء العتق وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه
قال المال لاخته ب كان علي عليه السلام يعطي اولي الارحام دون الموالي ج قضى عليه السلام في خالة ومولى فدفع الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى د كان عليه السلام لا ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته
ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك بنت اخت له وترك موالي وله الف درهم فجاءت بنت اخته قال
اعطها اياها ولا يعلم احد و روي انه اذا كان للميت ولد مملوك اشتري واعتق ودفع اليه الباقي مع وجود
المعتق ز قال عليه السلام الولاء لمن اعتق ح قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ط سئل الصادق عليه السلام عن امراة
اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ى قال علي بن الحسين عليه السلام
حق مولاك الذي انعمت عليه ان تعلم ان الله جعل عتقك له وسيلة اليه وان ثوابك منه في العاجل ميراثه

اذا لم يكن له رحم يا روي ان المكاتب اذا فات ولا قرابة له فميراثه للامام لا للمولى يب روي ان المعتق
اذا مات فالولاء لاولاده وقد مر في العتق الباب الثامن في ولاء ضمان الجريرة والامامة وفيه اثنا عشر
حديثا ا قال الصادق عليه السلام اذا والى الرجل الرجل فله ولاؤه وعليه معقلته ب سئل عليه السلام عن عبد اشترى
عبدا من فاضل الضريبة واعتقه لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى من احب هذا سائبة لا يكون
ولاؤه لعبد مثله قيل فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ج سئل
عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه د سئل عن رجل اسلم
فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه ه قضى علي عليه السلام في من نكل
بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه و سئل احدهما
عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له ايجوز
ذلك قال نعم ز قال الباقر عليه السلام من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته
فماله من الانفال ح سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال انما عنى بهم الائمة
عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم ط قال عليه السلام الامام وارث من لا وارث له ى قال عليه السلام مات رجل على
عهد علي عليه السلام فدفع ماله الى همشهريجه يعني اهل بلده وروي فقراء اهل بلده وروي همشيرجه يا
سئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه اقول يحتمل هذا وما قبله التفضل منهم عليهم السلام
يب قال الباقر عليه السلام ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن الباب التاسع
في ميراث ولد الملاعنة ونحوه واحكامه اثنا عشر ا قال الباقر عليه السلام ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن امه
حية فلاقرب الناس الى امه اخواله وسئل الصادق عليه السلام عن ابن الملاعنة اذا ماتت امه من يرثه قال اخواله
ب سئل عليه السلام عن ابن الملاعنة ماتت امه فورثها ثم مات من يرثه قال عصبة امه ج سئل الصادق عليه السلام عن ابن الملاعنة
اذا اقر به الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن د قال الباقر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه وروي لامه الثلث
والباقي للامام وحمل على التقية وروي انه يرثه اخواله وروي يتوارثان اخواله وروي يرثه اخواله ولا يرثهم اذا
لم يقر به الاب والاول اشهر وروي انه لا يثبت نسبه عند النساء ويكون الرجال او ورثتهم و قال عليه السلام اذا
اقر الرجل بولد ساعة لم ينفعه ابدا ز روي انه لا يكون البري من الابن ح روي معارض في الابن
روي ان ميراث ولد الزنا للامام وانه لا يرثه الزاني ولا الزانية وروي انه كابن الملاعنة وحمل على كون الوطي بالشبهة
الى الام شبهة ط روي انه اذا اقر اثنان بنسب تصادقا عليه ورث احدهما من الاخر ى روي ان الشركاء في الامة
اذا وقعوا عليها في طهر واحد اقرع بينهم يا روي ان الولد المدعى اذا كان ابوه معروفا لا يرث من ادعاه يب روي
ان من سبي ابوه في الجاهلية ثم اعتق وعرف قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويورثونه الباب العاشر في ميراث الخنثى
ونحوه واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى وسئل عليه السلام عن المولود له ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق
فان خرج منهما جميعا فمن ايهما استدر ان استدرا جميعا فمن ابعدهما ب وروي ان عليا قضى في الخنثى بعدد

الفرجين في البول ابتداء وانتهاء بعدد اضلاعه فان اختلفا فرجل لان اضلاعه ينقص عن المراة بضلع وهي رواية في وقعه
ج روي ان الخصي الذي يوثق به يعد اضلاعه د وروي انه يرث نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة
اذا لم يتبين امره بالعلامات وهذا اقوى ه لانه ومسنداه روي ان القرعة لكل امر مشكل ويحتمل اختصاصه بغير
الخنثى لمعارضة النص الخاص وروي ان الخنثى اذا بال لا ينظر اليه النساء ولا الرجال بل ينظر قوم عدول باخذ كل منهم
مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانا فينظرون في المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه وروي ما يعد لبس بذلك ز سئل
عن المونث فقال هو الذي لا يدرى ذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثدياها والا
قيل له بل على الحائط فان اصاب الحائط فهو ذكر وان نكص بوله كما ينكص بول البعير فهو امراة ح روي ان المولود اذا
لم يكن له ما للرجال وما للنساء يعمل فيه بالقرعة يقرع عليه الامام او المقرع وروي ان كان اذا بال يتنحى ببوله ورث ميراث
الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى ط ولد على عهد علي عليه السلام مولود له راسان وصدران على حقو
واحد فسئل عليه السلام عنه فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين ى روي في ميراث المفقود انه يطلب صاحبه ويجتهد في الطلب فان لم يظهر
حفظ له وان خاف من هو في يده الموت اوصى به وروي انه يقسم بين ورثته بعد اربع سنين ان كانوا ملاء
فان جاء صاحبه دفعوا اليه وروي جواز بيع داره بعد عشر سنين وروي ان لم يجد له وارثا وعرف الله منك
الجهد فتصدق بها يا روي ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته وحمل على ما اذا لم يتحرك
وقال الصادق عليه السلام المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وقال عليه السلام السقط اذا سقط من بطن
امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس روي مثله في المولود يب وروي ان الغايب يرث
وليس عليه ما له زكوة حتى يجيء ويحول عليه الحول الباب الحادي عشر في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه اثنا عشر
حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل
صاحبه قال يورث بعضهم من بعض ب قضى علي عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر ايهما مات
قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما وروي تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة
ج سئل الصادق عليه السلام عن رجلين لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة
الف فقال ابو حنيفة تدفع الى مولى الذي ليس له شيء فقال عليه السلام صدق هي هكذا ثم قال المال الى مولى الذي ليس له
شيء ولم يكن للاخر مال يرثه مولى الاخر فلا شيء لورثته د سئل عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت فقال
يرث بعضهم من بعض ه سئل علي عليه السلام عن قوم غرقوا جميعا اهل بيت فقال يرث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء
من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا و قضى علي عليه السلام
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل المال له واعتق الاخر ز سئل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق
هذا فيجعل مولى له ح روي انه لا يجوز العمل في هذين الصبيين بالقافة بل يعمل بالقرعة ط روي فيهما ايهما اصابه
السهم فله القرعة وورث الاخر ى قال الباقر عليه السلام ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة
واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا يا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات

الميت



الميت في السوق فلا تكتموا اهله موته فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت
منهم فيذهب بنصيبه يب قضى علي عليه السلام في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل
ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها الباب الثاني عشر في ميراث المجوس عن الباقر عليه السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته وروي انه عليه السلام
سب مجوسيا فزبره الصادق عليه السلام فقيل انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقال عليه السلام
ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وعن علي عليه السلام انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا
يورث على النكاح اقول وجهه انهم اذا اسلموا ابطل النكاح وقال عليه السلام في الاحكام يجوز على اهل كل ذي دين
بما يستحلون وقال ابو الحسن عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم الكتاب الثامن كتاب القضاء وفيه اثنا عشر
بابا الاول في صفات القاضي وما يعتبر فيه وهو اثنا عشر ا الاسلام ب الايمان ج الذكورة د العدالة ه العلم
والفقه و التفقه ح دراية الحديث او جملة منه ط فهم الكتاب والسنة وقد دخلها ى ان يعمل الا بهما يا ان يرجح
بالمرجحات المنصوصة لا بالراي ولا بمرجحات العامة يب ان يعمل بالدلالات القطعية الظاهرة الواضحة الدلالة
الظنية الا مع دليل اخر ولا بغير الكتب المعتمدة وقد تقدم في المقدمات ما يدل على ذلك ويأتي ما يؤيده و
نذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر
فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ب قال عليه السلام ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى
رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ج قال عليه السلام لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت د قال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم
الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به
ه قال عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه و قال علي بن الحسين عليه السلام اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا
في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ز قال النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي ليس على المراة جمعة ولا جماعة ولا تولى القضاء ح قال علي عليه السلام لشريح قد جلست
مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ط قال الصادق عليه السلام اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ى قال الباقر عليه السلام والله ما يوجد العلم الا ههنا
يا قال عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من
عمل بفتياه يب قال النبي صلى الله عليه وآله اذا نظرت فامض واذا ظننت فلا تقض الثاني فيما يعمل به القاضي
وغيره في نفس الحكم الشرعي وهو الكتاب والسنة لا غير لما تقدم ويأتي والادلة العقلية هنا كثيرة والادلة
والنقلية متواترة ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام في الحديثين المختلفين
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة ب قال عليه السلام اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من

قول رسول الله صلى الله عليه وآله وانما الذي جاءكم به اولى به ج قال عليه السلام كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق
كتاب الله فهو زخرف د قال عليه السلام من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر ه قال علي عليه السلام
اردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه فان تنازعتم
في امر شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة
غير المتفرقة و قال الباقر عليه السلام لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ز قال ابو الحسن
عليه السلام اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما
فهو باطل ح قال النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله و
عترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ط سأل رجل ابا الحسن عليه السلام بما الوحد وقال
لا يكونون ميتة عامي نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر
ى قال الصادق عليه السلام انما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا يا قال عليه السلام لا نجاة الا بالطاعة والطاعة
بالعلم ولا علم الا من عالم رباني يب سئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال
نحن اهل الذكر ونحن المسئولون فقيل حقا علينا ان نسألكم قال نعم الثالث في وجوب العمل بما يفيد العلم خاصة
سنداً ودلالة لا بالاجتهاد الظني والادلة العقلية والنقلية ايضا هنا كثيرة نقتصر منها على اثني عشر
حديثا ا قال الصادق عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او
تدين بما لا تعلم ب قال الباقر عليه السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ج سئل عليه السلام ما
حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون د قال الصادق عليه السلام انه لا يسعكم
فيما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى ه قال النبي صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل
مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم و قال عليه السلام من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ز قيل للصادق عليه السلام
ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت
كذبت على الله ح قال عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة ط
قال الباقر عليه السلام من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث
احل وحرم فيما لا يعلم ى عن علي عليه السلام في الرد على من قال بالاجتهاد انه قال انهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب
انهم ينتقلون من اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل
من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي وزعموا انه محال ان يجتهد ويذهب الحق من جملتهم
وقولهم بذلك فاسد واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد ان الله لا يكلفهم الا بما يطيقون
وغلطوا في هذا التأويل قالوا ومن قول الرسول صلى الله عليه وآله ما قال لمعاذ بن جبل وادعوا انه اجاز ذلك
والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما وارسل اليهم الرسل بتفصيل
الحلال والحرام ولم يتركهم سدى فيما عجزوا عنه ردوه الى النبي والائمة عليهم السلام كيف وهو يقول اليوم اكملت
لكم دينكم والحديث طويل فيه مبالغة في رد الاجتهاد والرأي يا قال النبي صلى الله عليه وآله دع الرأي والقياس
وما قال قوم في دين الله ليس له برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس يب قال رجل للصادق
عليه السلام

انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم كذا في الجواهر ... موافق لما في الكافي

عليه السلام انما نقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرأي فقال ان عليا عليه السلام ابى ان يدخل
في دين الله الرأي وان يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس تتمة يمكن الاستدلال على ما ذكرناه من
اعتبار العلم بآيات كثيرة من القرآن نقتصر منها على اثني عشر ا قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله
عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون ب ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ج قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون د ولا تقف ما ليس لك به علم ه فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون و ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا ز وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ح كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا
يعلمون ط ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون ى اتقولون على الله ما لا تعلمون يا بل اتبع الذين ظلموا
اهواءهم بغير علم فمن يهدي من اضل الله وما لهم من ناصرين يب ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به
علم والله يعلم وانتم لا تعلمون ويمكن الاستدلال على ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالظن في نفس الحكم
الشرعي بآيات كثيرة سوى ما ذكر نقتصر منها على اثني عشر ا وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ب وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين
ج فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم د ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم
ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ه سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا
من دونه من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون
الا الظن وان انتم الا تخرصون و وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الله عليم بما
يفعلون ز ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ح ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ط وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين ى ما لهم به من علم ان هم الا يظنون يا ان يتبعون
الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى يب ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا الرابع في وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام وقد تقدم ما يدل عليه
والادلة العقلية هنا كثيرة والنقلية متواترة ونقتصر ايضا على اثني عشر حديثا ا قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال نحن قومه ونحن المسئولون ب قال عليه السلام والله ما يوجد
العلم الا ههنا ج سئل عليه السلام عن قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قيل علينا
ان نسألكم قال نعم قيل عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا د سئل الصادق عليه السلام عن هذه الاية فقال الذكر
محمد صلى الله عليه وآله ونحن اهله ونحن المسئولون ه سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه
قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه و قال عليه السلام ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد يقضي بقضاء
حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت ز قال عليه السلام انه ليس عند احد علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين
عليه السلام ح قال الصادق عليه السلام اذا اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانا ورثناه واوتينا الحكمة و

فصل الخطاب نحن اهل الذكر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم قال اما انه الا الائمة الاثنا عشر
عليهم السلام ط قال عليه السلام والله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل
الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ى قال علي عليه السلام قد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم و
بقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودع عند الانبياء وابوابه اوصياؤهم
فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول
واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان يا قال الرضا عليه السلام انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله
فاسئلوا اهل الذكر يب قال النبي صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب الخامس
في وجوب العمل بالاحاديث المروية عنهم عليهم السلام في الكتب المعتمدة خاصة وقد مر دليله ويأتي مثله وهو متواتر
ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام القلب يتكل على الكتابة ب قال الصادق عليه السلام اكتبوا فانكم
لا تحفظون حتى تكتبوا ج قال عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها د قال عليه السلام اكتب وبث علمك
في اخوانك فان مت فورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم ه قال
عليه السلام ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار الائمة الهداة من اهل بيته فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى
ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم و قال عليه السلام من حفظ من احاديثنا
اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ز وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي ح قال عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم
يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض ط قال الباقر عليه السلام ان
حديثنا يحيي القلوب ى قال الصادق عليه السلام حديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا
وما فيها يا قال عليه السلام المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم كانت تلك الورقة يوم القيامة سترا فيما
بينه وبين النار يب قال عليه السلام بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة تتمة فقد كثرت الترجيحات
المنصوصة في اول الكتاب وهي اثنا عشر اقواها التقية وهي اقوى اسباب خلاف الحديث ونذكر ما يدل
على ذلك وعلى النهي عن اتباع طريقة المخالفين اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام في الحديثين المختلفين ما خالف
العامة ففيه الرشاد ب قال عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم ج قال عليه السلام لرجل اتدري لم
امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة قال لا فقال ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره
ارادة لابطال امره د قال عليه السلام في الحديثين المختلفين اعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه
وما خالف اخبارهم فخذوه ه قال عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم و قال رجل
للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال ائت
فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ز قيل لابي الحسن عليه السلام يروى عن ابي عبد الله
شيء ويروى عنك خلافه فبايهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ح قال الصادق عليه السلام
ما انتم

ما انتم على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فانهم من الحنيفية على شيء ط قال عليه السلام ما جعل الله لاحد خيرة
في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم ى قال
الرضا عليه السلام شيعتنا المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا
يا قال عليه السلام اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق
اخبارهم فدعوه يب قال الصادق عليه السلام كذب من زعم انه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا
السادس في عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه وقد مر ايضا ويأتي ونذكر اثني عشر حديثا ا قال
الباقر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة
منقطع الا ما اثبته القرآن ب قال الصادق عليه السلام اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت
النعال خلف رجل الا هلك واهلك ج سئل عليه السلام عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال
شرك طاعة وليس شرك عبادة د قال عليه السلام من اطاع رجلا في معصية فقد عبده ه قال عليه السلام حسبكم ان
تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا و قال عليه السلام احذروا على
دينكم ثلثة منهم رجل آتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب لانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق انما امر الله بطاعة الرسول واولي الامر لانهم لا يأمرون بمعصيته ز قال الباقر عليه السلام
كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ح قال الصادق عليه السلام اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء دعوهم حتى يصيروا
اذنابا لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله انا والله خير لكم منهم ط قال عليه السلام اياكم والولائج فان كل
وليجة دوننا فهي طاغوت او قال ند ى قال عليه السلام دع الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له
برهان يا سئل عليه السلام عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال لم يكونوا يعبدونهم
ولكن كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم اشياء حرموها يب قال الباقر عليه السلام لرجل
ما تريد اتريد ان تكون اماما يقتدى بك من رد الينا القول فقد سلم السابع في وجوب الرجوع في القضاء
والفتوى الى رواة الحديث فيما رووه عن الائمة عليهم السلام وقد مر هنا وفي المقدمات والاحاديث في ذلك
متواترة ونذكر هنا اثني عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ان تحاكموا
الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا و
اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر ب قال عليه السلام لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي
ستذهب ج قال عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا د كتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل
لا تأخذن دينك عن غير شيعتنا ه روي عنهم عليهم السلام انه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا
ثقاتنا و قال عليه السلام لابي بصير الراد عليك هذا الامر كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله ز سئل الباقر عليه السلام عن
قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال الى العلم الذي يأخذه ح قال الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا
فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ط كتب ابو الحسن الثالث عليه السلام الى رجلين سألاه عمن يأخذان
معالم دينهما اعتمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا ى سئل العسكري عن كتب بني

الف

فضال قال لخذوا بما رووا وذروا ما راوا يا قال الصادق عليه السلم الرواية لحديثنا يشيد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد يب كتب المهدى عليه السلم الى رجل سئله عن الحوادث الواقعة اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله الثامن في وجوب التوقف والاحتياط في كل حكم لم يثبت عن الائمة عليهم السلم وقد مر ايضا والاحاديث هنا متواترة نذكر منها اثنى عشر ا قال الباقر عليه السلم الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ب قال الصادق عليه السلم حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ج قال عليه السلم الرجل لا تروهن لمن انت منه في شك وشبهة د قال على عليه السلم دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته ه قال عليه السلم لا ورع كالوقوف عند الشبهة و قال عليه السلم انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى ز قال عليه السلم ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا ح قال الصادق عليه السلم في القضاة رجل قضى بالباطل وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ط قال على بن الحسين عليه السلم لرجل ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله ى قال النبى صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك يا قال الرضا عليه السلم ان هولاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة فاراد والهدى من تلقاء انفسهم وكان المفروض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه مستنبطه ان الله يقول ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعنى ال محمد هم الذين يستنبطون القران ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه يب سئل الباقر عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هولاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه التاسع في عدم جواز استنباط الاحكام من ظواهر القران الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلم وقد مر ايضا والاحاديث فيه متواترة نكتفى منها باثنى عشر ا قال رجل للصادق عليه السلم الى قلت للناس من الحجة لله على خلقه فقالوا القران فنظرت في القران فاذا هو يخاصم به المرجى والقدرى والزنديق الذى لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القران لا يكون حجة الا بقيم ولم اجد احدا يقال انه يعرف القران كله الا على بن ابى طالب عليه السلم فاشهد ان عليا عليه السلم كان قيم القران وكانت طاعته مفترضة وان ما قال في القران فهو حق فقال رحمك الله ب قال ابو جعفر الثانى عليه السلم لرجل ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يستخلف بدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القران قال بلى لو وجد واله مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه واله قال بلى فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو على بن ابى طالب عليه السلم ج سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال امير المومنين والائمة عليهم السلم د سئل عليه السلم عن قوله تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة عليهم السلم خاصة ه قال عليه السلم في قوله تع وقال الذى عنده علم من الكتاب عندنا واسع علم الكتاب كله و قال ابو الحسن عليه السلم ان القران له ظهر وبطن ز قال الباقر عليه السلم لقتادة بلغنى انك تفسر القران قال نعم فقال ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به ح قال على عليه السلم ان علم القران ليس يعلم ما هو

بل من

ى

الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله فاطلبوا ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم ط قال عليه السلم اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا الى غيره وقد قال من وضع بما اخبرنا به في المصحف ى قال السيد عن ذلك علماء ال محمد عليهم السلم ى في الحديث القدسى ما امن بى من فسر برايه كلامى وما على دينى من استعمل القياس في دينى يا قال عليه السلم ان الله انزل على القران وهو الذى من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير على هلك يب مر على عليه السلم على قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت تاويل كل حرف من القران على وجوه العاشر في اداب القاضى ومطالبه اثنا عشر ا قال على عليه السلم لشريح واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذى في مجلس القضاء واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية ولا تقعد في مجلس حتى تطعم ب قال على عليه السلم اذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال ج نزل رجل بعلى عليه السلم اياما ثم تقدم اليه في خصومة فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه د قال عليه السلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملئكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه يجلسهم مكانه قال عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره وكان على عليه السلم لا ياخذ باول الكلام دون اخره وقال الرضا عليه السلم ان داود عجل على المدعى عليه فقال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ولم يسال المدعى البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم ه قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام و قال الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم ز قال الصادق عليه السلم من دخل عليه من العد فقال ما مجلس رايتك فيه امس قال ان هذا القاضى لى مكرم فجلست اليه فقال وما يومنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ح روى شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وروى ان الائمة عليهم السلم كانوا يجلسون الى بعض قضاة الجور وحمل على التقية وبيان الجواز وارادة النهى عن المنكر ط قال الصادق عليه السلم كل مفت ضامن وروى في تقليم الاظفار للمحرم ان الكفارة على المفتى ى سئل الصادق عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت يا قال عليه السلم الرشا في الحكم هو الكفر بالله وسئل عليه السلم عن السحت فقال الرشا في الحكم وروى هدايا الامراء غلول وروى يعين من احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة قال على عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه ى قال على عليه السلم ما اخطات به القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين يا قال على بن الحسين عليهما السلم اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى وان تعاملتم باحكامهم وروى لا تقية في الدم

يب قال عليه السلم ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه فيقول هل يصيب لك احد من امتك قال نعم حاكم جاير واكل مال اليتيم وشاهد الزور و قال عليه السلم لسان القاضى بين جمرتين من النار حتى يقضى بين الناس فاما الى جنة واما الى النار الحادى عشر في كيفية الحكم واحكام الدعوى وفيه اثنا عشر بحثا الاول فيما يحكم به وهو اثنا عشر ا البينة من المدعى لما مضى وياتى و اوحى الله الى داود ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمى يحلفون به وقال على عليه السلم جميع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية مع ائمة الهدى قال النبى صلى الله عليه واله البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وقال الصادق عليه السلم في تعارض البينتين في شاة في يد رجل حقها المدعى لا اقبل من الذى في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعى فان كانت له بينة والا فيمين الذى هو في يده هكذا امر الله عز وجل ب اليمين من المنكر لما تقدم وياتى و اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه واله فقال للمدعى الك بينة قال لا قال فيمينه وقال الرضا عليه السلم العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه اقامة البينة على الجحود لانه مجهول ج اليمين من المدعى مع اللوث في دعوى القتل لما تقدم و ياتى في محله وقال الصادق عليه السلم ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم وقال الرضا عليه السلم صارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى لانه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة على الجحود لان من يشهد على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم د النكول عن اليمين من المنكر بان لا يحلف ولا يرد اليمين سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم يكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فلذلك صار عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق وروى الحكم برد اليمين وحمل على رد المنكر اياها او غير ذلك ه يمين المدعى مع رد المنكر لما تقدم و ياتى وقال الصادق عليه السلم ترد اليمين على المدعى وسئل عليه السلم عن الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وسئل عليه السلم عن ذلك فقال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله و نكول المدعى بعد رد اليمين عليه لما تقدم وياتى وروى استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعى فهى واجبة

عليه

على البينة

عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شىء له ز قال الصادق عليه السلم اذا اقر المدعى بالحق فليس عليه يمين وان لم تقم البينة فرد الذى ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له ح الاقرار لما تقدم ويأتى وقال عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقال عليه السلم لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ح القرعة ولها مواضع خاصة تاتى ان شاء الله ط الشاهد واليمين في الدعوى المالية خاصة لما مر وكان يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين فلم يجز في الهلال الا شاهدى عدل وكان على عليه السلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على عليه السلم وقال الباقر عليه السلم لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا ى شهادة امراتين مع يمين المدعى في المالية لما مر وقال ابو الحسن عليه السلم اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق وقال على عليه السلم عدلت امراتان في الشهادة برجل واحد يا علم الحاكم وقد قضى به على عليه السلم وقد تواتر وجوب العمل بالعلم والنهى عن القول بغير علم وعن كتم العلم لغير تقية والتهديد والوعيد على ذلك ووجوب الشهادة بالعلم وتحريم كتمها يب اليد فيحكم لمن ادعى ما لا يد لاحد عليه عن الرضا عليه السلم بملك ذى اليد حتى يعلم خلافها لما مر في البينة ولما ياتى ويحكم بها احداث في سلطانه وذكر انه ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شىء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبى صلى الله عليه واله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من سلم اقره على ما في يده وقال رجل للصادق عليه السلم اذا رايت شيئا في يدى رجل يجوز لى ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال افيحل الشراء منه فقال نعم فقال فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال عليه السلم لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق وقال على عليه السلم لابى بكر لما اراد انتزاع فدك من يد فاطمة عليها السلم وقد ادعت هبتها يا ابا بكر اتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شىء يملكونه ادعيت انا فيه من تسال البينة قال اياك كنت اسئل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدى شىء فادعى فيه المسلمون تسالنى البينة على ما في يدى وقد ملكته في حيوة رسول الله صلى الله عليه واله وبعده ولم تسال المومنين البينة على ما ادعوا على كما سالتنى البينة على ما ادعيت عليهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على من ادعى واليمين على من انكر وسئل الصادق عليه السلم عن عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه الثانى في انه لا يحل المال الحرام للمبطل اذا حكم له به القاضى بالبينة او اليمين وقد مر وقال عليه السلم انما اقضى بينكم بالبينة والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ونهى عليه السلم عن اكل المال بشهادات الزور الثالث في عدد الشهود وقد مر ويأتى في الشهادات وقال الرضا عليه السلم العلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في ساير الحقوق لشدة حد المحصن لان فيه القتل فجعل فيه الشهادات مضاعفة مغلظة وقال عليه السلم جعل الاثنان

شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان وروي انه يحكم بشهادة امراة في الوصية وميراث المولود
بالربع وشهادة امراتين بالنصف والثلث بثلثه والربع بالربع ولا ريبة بالجميع الرابع ان الحاكم ان عرف عدالة البينة حكم
وان عرف الفسق لم يحكم وان لم يعرف سال عنهم فان ظهر الفسق لم يفضحهم ورغبهم في الصلح وقد ورد دليله ويأتي
مثله وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها
انفذ الحكم وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا المدعي قبله هذا الذي ادعاه ولا شيء منه واذا جاء
بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار اصحابه يسال كل واحد منهما من حيث لا يشعر الاخر عن حال الشهود
في قبائلهم ومحالهم فاذا اثنوا عليهم قضى حينئذ على المدعى عليه وان رجعا بخبر سيء وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن يدعو
الخصمين الى الصلح وان لم يعرف لهم قبيلة سال عنهما الخصم فان قال ما علمت منهما الا خيرا انفذ شهادتهما الخامس
في ان المدعي اذا اقام بينة فلا يمين عليه معها الا ما استثني وقد تقدم وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقيم على حقه هل البينة
عليه ان يستحلف قال لا وقال الصادق عليه السلام اذا اقام الرجل البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا وقال الصادق
عليه السلام اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين وروي ان اليمين ترد على المدعي مع بينة وحمل على
التقية وعلى الاستحباب مع قبول المدعي وعلى كون الدعوى على ميت السادس في ان من رضي باليمين فحلف له لم تسمع
دعواه بعد اليمين ولا بينة وقد تقدم وقال الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف
ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان
له وكانت اليمين قد بطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه السابع في ان المدعي اذا استحلف المنكر فحلف
فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب حقه والافضل الاقتصاص بقدر حقه وقد تقدم فيما يكتسب به وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه و
لم يستحلفه فهو على حقه وان احتسب فليس له ان ياخذ منه شيئا الثامن في انه يحكم بالحبس في الدين ونحوه وقد مر
ايضا وقضى علي عليه السلام في الدين ان يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وروي
انه كان لا يحبس في الدين الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد شيئا
باعه غائبا كان او شاهدا اقول تارك اداء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلثة وقال عليه السلام يجب على الامام
ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء التاسع في البينتين المتعارضتين
وفيه اثنا عشر حديثا ا اتى قوم عليا عليه السلام يختصمون اليه في بغلة فقامت البينة لهولاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهولاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم ب سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي الدار في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه فقيل له ان كان الذي ادعى الدار
قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر
هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ج اختصم رجلان الى علي عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل
واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاستحلفهما فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل
له ارايت ان لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف

فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي
هي في يده د اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم
تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ه ادعى رجلان بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة فجعله علي عليه السلام بينهما وكان
علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين ثم يجعل الحق له اذا
حلف و سئل الصادق عليه السلام عن شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه
واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ح سئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال
اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له
امراة فجاء رجل بشهود ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخران فشهدا انها امراة فلان فاعتدل الشهود و
عدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ى قضى علي عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة
فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقضى بها لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمين يا سئل الصادق عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال
يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق يب كان علي عليه السلام اذا اختصم اليه رجلان في جارية فزعم
احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده تتمة يفهم
من هذه الاحاديث وغيرها مما مضى ويأتي ان مرجحات البينة اثنا عشر ا زيادة العدد ب زيادة العدالة ج
زيادة شهادة القرعة ه اليمين و القرعة مع اليمين ز كون صاحب البينة خارجا ح كونه ذا يد وقد شهدت
بينة بالسبب ط كونها شهدت بالنتاج والاخرى بالشراء في الجارية ى كون احديهما تشهد بالحرية والاخرى
بالرقية يا تقدم التاريخ في دعوى النكاح يب دخول احد الزوجين خاصة في دعوى نكاح الاختين
كما مر واما القسمة نصفين فبعد العجز عن الترجيح وحمل على الصلح وكذا القسمة على عدد الشهود وحمل تعارض
المرجحات في بعض الصور على التخيير العاشر في الحكم بالقرعة في مواضع وفيه اثنا عشر حديثا ا روي ان الشركاء
اذا وقعوا على الامة في طهر واحد قرع بينهم لالحاق الولد ب روي في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
ثلثة انه يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق ج روي في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم انه يسهم
بينهم د قال الصادق عليه السلام القرعة سنة ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق و روي في دار انهدمت على قوم وبقي صبيان حر ومملوك فلم يعرف انه يقرع بينهما
فمن خرج السهم عليه جعل له المال واعتق الاخر ز قال ابو الحسن عليه السلام كل مجهول ففيه القرعة فقيل له ان القرعة تخطي و
تصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي ح قال الصادق عليه السلام اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر
الى الله ط قال الباقر عليه السلام جرت السنة ان الاسهام اذا كانت ثلاث مرات انها لا تخطي ى روي
ان المولود الذي ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يقرع عليه ثم يورث يا روي
لكل امر مشتبه يب روي ان القرعة لا تكون الا للامام وله معارضات كثيرة وحمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى من يجهل مواقعها او لا
يعلم كيفيتها او لا يصلح للقضاء الحادي عشر في دعوى المدعى عليه تداخل الدعاوي والبينات وانكار الدعوى سئل

صاحب الزمان عليه السلام عن رجل ادعى على رجل الف درهم واقام به البينة العادلة وادعى عليه خمسمائة درهم في صك
اخر وله بذلك كله بينة عادلة وادعى عليه ثلثمائة درهم في صك اخر وله بذلك كله بينة عادلة ويزعم المدعى عليه
ان هذه الصكاك كلها داخلة في الصك الذي بالف درهم والمدعي ينكر ان يكون كما زعم فهل يجب عليه الالف الدرهم
مرة واحدة ام يجب عليه كل ما يقيم به البينة وليس في الصكاك استثناء انما هي صكاك على وجهها فاجاب عليه السلام يؤخذ
من المدعى عليه الف درهم مرة واحدة وهي التي لا شبهة فيها وترد اليمين في الالف الباقي على المدعي فان نكل فلا
حق له الثاني عشر في نبذة من قضايا امير المؤمنين عليه السلام وهي كثيرة جدا متفرقة وقد صنف بعض العلماء فيها كتابا
جمع فيه اكثر من عشرين الف قضية نذكر منها هنا اثنتي عشرة ا قضى عليه السلام في جارية شهدوا عليها انها قد بغت و
كانت يتيمة عند رجل فشبت وخافت زوجته ان يتزوجها فدعت نسوة من جيرانها فامسكنها واخذت عذرتها
باصبعها ثم قذفتها وشهدن عليها فتفرق عليه السلام بين الشهود فاقررن ثم قال الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود
الا دانيال فالزم عليه السلام المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان
تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوج الجارية ثم ذكر ان دانيال حكم في مثل ذلك بتفريق الشهود وسالهم
عن الجزئيات فاختلفوا فبطل شهادتهم ب قضى عليه السلام في نفر خرجوا في سفر فرجعوا وادعوا ان واحدا
منهم مات ولم يخلف شيئا وقد كان مع الرجل مال كثير فامر عليه السلام بتفريق ارباب الدعوى وسال واحدا
مات وفي اي منزل وما كان مرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن صلى عليه فلما سأله كبر عليه السلام فارتاب
الباقون وظنوا انه اقر فامر ان ينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاقر بقتله حتى اقروا كلهم ثم اختلفوا في مبلغ
المال فقرع بينهم بان جعل خاتمه في خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في
دعواه وروي انه جمع خواتيمهم والقاها في مكان ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق ج روي
ان امراة كانت تهوى رجلا من الانصار ولم تقدر له على حيلة فاخذت بياض بيضة فصبتها على ثيابها وبين فخذيها
ثم جاءت الى عمر فقالت له ان هذا اخذني في موضع كذا ففضحني فهم عمر ان يعاقبه فراى علي عليه السلام البياض فاتهمها
ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار فلما اتي بالماء امرهم فصبوه على موضع البياض فاشتوى فاخذه
علي عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عنه عقوبة عمر د روي
ان غلاما ادعى على امراة انها امه فانكرت واتت باربعين قسامة يشهدون انها لا تعرف الصبي وانه غلام مدع ظلوم
وانها بكر لم تتزوج قط فقال علي عليه السلام للمراة الك ولي قالت نعم هولاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم
جايز قالوا نعم فقال اشهد الله ومن حضر اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي
ثم اعطاه اربعمائة درهم وقال صبها في حجر امراتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس فصب الدراهم في حجر المراة وقال [illegible]
فنادت المراة النار النار هو والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما شب امروني ان انتفي منه
ه اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها
فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فدفعت اليه كتابا وقالت هذا حجتي فقال هذه
المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب
ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقاموا وقام

الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال عمر كيف صنعت قال
عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه و روي ان رجلا جاء من الجبل ومعه غلام فاذنب فضربه فقال ما انت
مولاي بل انا مولاك فاتيا عليا عليه السلام فذكرا له القصة فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تصبحا الا بخير
فقال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين ثم امرهما ان يدخل كل واحد منهما راسه في ثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف
رسول الله صلى الله عليه وآله اضرب برقبة العبد منهما فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال له علي عليه السلام الست تزعم انك
لست بعبد قال بلى انه ضربني وتعدى علي فتوثق له علي عليه السلام ودفعه اليه وروي انه اعتقه وجعله مولى له ز روي
ان رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكلوا فلما قام اعطاهما الرجل ثمانية دراهم فقال صاحب الثلثة اقسمها نصفين وقال
صاحب الخمسة بل لكل واحد منا من الدراهم على قدر ما اخرج من الزاد فاتيا عليا عليه السلام في ذلك فقال لهما اصطلحا
فقالا اقض بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة درهما وقال اليس اكلت يا صاحب الثلثة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما ح كان لرجل جاريتان فولدتا في ليلة
واحدة فولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت
ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وكذلك صاحبة الابن فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما
وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ط كان رجلان في زمن عمر مر بهما رجل مقيد فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا
وكذا فامراته طالق ثلثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلثا فقال مولى العبد امراته طالق ثلثا ان
حل قيده فسالوا عمر فقال اذهبوا الى علي فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم امر بجفنة ودعا بقيد العبد فشد
فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال ارفعوا القيد ثم دعا بزبر الحديد
فارسلها في الماء حتى تراجع الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه و روي فيمن حلف ان
يزن الفيل انه يدخل سفينة ويعلم مبلغ الماء ثم يخرج ويوضع فيها حديد او صفر او ما شاء فاذا بلغ العلامة
اخرج ووزنه ى قضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول
فقال لها ما وقعت عليها الا باذنها فقال عليه السلام للمراة ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا و
اقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد
فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عليه السلام يا روي ان امراتين تنازعتا في طفل ادعته كل واحدة
منهما لها ولدا بغير بينة فقال علي عليه السلام ائتوني بمنشار فقالت لا فما تصنع به قال اقده نصفين
لكل واحدة منهما نصف فسكتت احداهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد
سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه فاعترفت الاخرى ان الحق لصاحبتها قال
رجل لعلي عليه السلام انه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فاخذت منه واحدة فالقتها في فيها فحلفت
انها لا تاكلها ولا تلفظها فقال عليه السلام تاكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم

والذبائح

يعرفهم من غير مسئلة فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ب كتب رجل الى ابي الحسن
عليه السلم المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة
فكتب اليه يجوز بلا بينة وكتب اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون في ذلك بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا
ج اتى رجل ابا الحسن موسى عليه السلم وهو على بغلة فتعلق بلجامها وادعى البغلة فثنى ابو الحسن عليه السلم رجله و
نزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا فقال كذبت عندنا البينة
انه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت د قال الباقر عليه السلم
الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته
اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا وروي لا يقضى على غائب حمل على نفي
القضا بطريق الجزم بل يكون الغائب على حجته اذا حضر وروي في رجلين دفعا شراء امة من رجل الى رجل وقالا
لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما وتوارى فانكر البايع فجاء احدهما الى الرجل فقال
ادفع الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي انه اذا كان في ذلك صلاح
امر القوم فلا باس به ه قال الباقر عليه السلم ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك
اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وسئل الصادق عليه السلم عن رجلين من اهل الكتاب كان بينهما خصومة
فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حاكم المسلمين و كان
علي عليه السلم لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ز قال الباقر
عليه السلم لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع وكان علي عليه السلم يستحلف اليهود
والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول عليه السلم شددوا عليهم احتياطا للمسلمين
ح وروي انه لا يحلف المنكر في الحدود وسئل الصادق عليه السلم من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم وقال عليه السلم انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا و
عرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ط روي ان الاخرس يحلف اذا انكر بان يكتب
له سورة القسم في صحيفة ثم تغسل ويؤمر الاخرس بشربه فان امتنع الزم الدين ي وروي انه لا يحلف
احد الا بالله حتى الكفار وتقدم ذلك ومعارضه في الايمان يا وروي انه لا تجوز الشفاعة في حد اذا
بلغ الامام يب سئل رجل الصادق عليه السلم عن خصومة بينه فقال خاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
وروي ان انت خاصمته فلا ترفع صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك الكتاب التاسع كتاب
الشهادات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في تحمل الشهادة وادائها واحكامه اثنا عشر ا يجب تحملها كفاية
ويتعين عينا لما يأتي و قال الصادق عليه السلم اذا دعيت الى شهادة فاجب وسئل عليه السلم عن قوله تعالى ولا يأب
الشهداء قال قبل الشهادة وعن قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروي لا ينبغي لاحد
اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يتقاعس عنها ب يجب اداء الشهادة ويحرم كتمانها لما مضى

ويأتي

لوجهه

ويأتي وقال عليه السلم من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة و
ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ونهى عليه السلم عن كتمان الشهادة وقال من
كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وروي في قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه يعني كافر قلبه وقال
ابو الحسن موسى عليه السلم لرجل ان سئلت عن الشهادة فادها فان الله يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها ويقول ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ج تجب اقامة الشهادة للعالم بها الا ان يخاف تضييع
على المؤمن لما تقدم ويأتي وكتب ابو الحسن عليه السلم الى رجل وسئلت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله
ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فان خفت على اخيك ضيما فلا د يجوز تصحيح الشهادة بكل
وجه ليجيزها القاضي اذا كان حقا قال الصادق عليه السلم اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها
فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح لصاحب الحق حقه بعد ان لا يكون تشهد الا بحقه ولا تزيد
في نفس الحق ما ليس بحق فانما بالشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد
يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني
والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد
في سبيل الله وقال رجل يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة فقال اذا
علمت انه حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ه من علم بشهادة ولم يشهد جاز له ان يشهد ولم يجب قال الباقر
عليه السلم اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد
لم يكن له الا ان يشهد و يجب اقامة الشهادة على من علم بها وان لم يشهد اذا خاف الظلم للمؤمن قال الباقر عليه السلم
اذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد
ولا يحل له الا ان يشهد وقال الصادق عليه السلم العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل
طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه
شهادة افيتركها معلقة ز كتب رجل الى المهدي عليه السلم يسئله عن رجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم
بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير امره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي قيم مقامه اذا كان اصل
الوقف لرجل واحد ام لا يجوز فاجاب عليه السلم لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك و
قد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله ح يجوز ان يشهد الشاهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن
التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز قال رجل للصادق عليه السلم رجل يشهد على شهادة فعرف خطه وخاتمه
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وروي لا يشهد ان راى خطه في
الكتاب ط وروي لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقال الصادق عليه السلم لا تشهد بشهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك وقال عليه السلم القلب يتكل على الكتابة وقال عليه السلم اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلم
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها ط قال علي عليه السلم في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى اذا
ضلت احديهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت احديهما الاخرى فاستقاما في اداء الشهادة عند الله وشهادة امرأتين
بشهادة رجل وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من امرأتين احتوزتا في الشهادة فذكرت احديهما الاخرى حتى تقيما الحق و

تعفيا الباطل الا اذا بعثهما الله عز وجل يوم القيمة عظم ثوابهما ي لا تجوز الشهادة الا بعلم لما مر وقال عليه السلم وقد سئل
عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم يا الصبي اذا تحمل الشهادة
قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت لما يأتي و قال علي عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا
كبروا ما لم ينسوها يب الكافر كذلك قال علي عليه السلم اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم
وهنا معارض محمول على التقية وغيرها الثاني في شهادة الزور والرجوع عن الشهادة واحكامه اثنا عشر ا تحرم
شهادة الزور لما مر وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه
يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال الصادق عليه السلم لا ينقضي كلام شاهد الزور
من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده في النار وكذلك من كتم الشهادة ب روي في الشهود اذا رجعوا عن
شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود
شيئا ج سئل الصادق عليه السلم عن شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن
بقدر ما اتلف من مال الرجل د سئل عليه السلم عن شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر
ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هو وآخر معه ادى النصف ه سئل عليه السلم عن اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية
وان قال تعمدت قتل وسئل عليه السلم عن ذلك فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلثة ارباع الدية وروي
ان رجع وقال شككت في شهادتي غرم الدية وسئل عن امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء
زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم
تعتد وترجع الى زوجها الاول وروي في شاهدي الطلاق اذا قدم المطلق فانكر ورجع احدهما بعدما تزوجت
نحو ذلك وقدم في النكاح ز روي في شاهدين شهدا على سارق فقطع ثم شهدا على آخر فقالا هذا السارق وليس
الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا انهما يغرمان للاول الدية ولا تجوز شهادتهما على الآخر ح روي في اربعة
شهدوا بالزنا على رجل فرجم ثم رجع احدهم انه يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما
نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ط كان علي عليه السلم اذا
اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي
سبيله وقال الصادق عليه السلم شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا
يعودوا ي روي انه ان تابوا قبلت شهادتهم يا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده فيحلف انه
ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز
ذلك لعلة التدليس يب وروي لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرء من وكف في دينه ولا مأثم
من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دعي بشهادة على فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الثالث
في الشهادة باستصحاب بقاء الملك وعدم المشاركة في الارث وبالملك لصاحب اليد وقدم في القضاء قال
رجل للصادق عليه السلم ان ابن ابي ليلى يسئلني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث
غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قال انه يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك وسئل عليه السلم عن

الرجل

الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري
ما احدث له من الولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار
دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يكون
له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه
لم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب
عنك لم تشهد به اقول هذا ظاهر في الانكار موافق لغيره من الاخبار الا ان المفروض فيه عدم دعوى ذي اليد
الملك وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين
بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم الرابع في اقامة الشهادة على المعسر سئل
لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس
لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه
انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه وروي فيمن يكون له على آخر دين وهو
معسر قد اراد الله بانظاره حتى ييسر فقال انظره الى ميسرة ويسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل
لك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر ولا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر الخامس في شهادة الصبيان
والمماليك والنساء وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ
باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وروي الا في القتل ب سئل عليه السلم عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها
يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير ج سئل عليه السلم عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول
من رد شهادة المملوك لفلان د قال عليه السلم في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة ان اول من رد
شهادة المملوك عمر ه قال الباقر عليه السلم تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وهنا معارضات حملت
على التقية وغيرها و سئل الصادق عليه السلم عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول
لا اجيزها في الطلاق وقيل تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وعن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوسة والعذرة وسئل عليه السلم عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلث
رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ح قال عليه السلم تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع
الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وروي تجوز في الدية دون القود
ط سئل عليه السلم عن امرأة ولدت غلاما فشهدت القابلة انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان
يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ي سئل عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا باس
ثم قال ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله يا قال علي عليه السلم
تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث قيل فان كانت امرأتين قال
تجوز شهادتهما في النصف من الميراث يب روي ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة
جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله السادس فيمن تقبل شهادته وترد و
احكامه اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلم تجوز شهادة الرجل لابيه وابنه والمرأة لزوجها ب قال عليه السلم تجوز شهادة الولد

لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه وقال عليه السلام اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وروى لا تقبل
شهادة الولد على الوالد ح سئل عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وسئل
عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز د كتب رجل الى العسكري عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين
له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث
الميت صغيرا او كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب
او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ه قال الصادق عليه السلام لا باس بشهادة الضيف اذا
كان عفيفا صائنا و سئل عليه السلام عن المكاري والملاح والجمال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ز سئل
عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قيل ارايت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته
قال نعم وروى اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته وقال علي عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب
الا جازت شهادته ح سئل الصادق عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد
من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وسئل عليه السلام عن قوله تعالى او اخران من غيركم فقال
اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية وقال عليه السلام تجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين سئل عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال لا تجوز
الا على اهل ملتهم ط سئل عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ى سئل الباقر
عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته فقال نعم اذا اثبت ك سئل المهدي عليه السلام عن شهادة الضرير اذا شهد في حال صحته فاجاب
عليه السلام اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته يا قيل لعلي عليه السلام هل تجوز شهادة الخصي قال ما ذهاب لحيته
الا كذهاب بعض اعضائه يب قال الصادق عليه السلام لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق
الثاني فيمن لا تقبل شهادته واحكامها اثنا عشر ا روى لا تقبل شهادة الولد على والده ب سئل الصادق عليه السلام عن ثلثة
شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما ج سئل الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق
واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم
د كان علي عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير وقال الصادق عليه السلام يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره
ولا باس بها له بعد مفارقته ه سئل عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والخصم والمتهم قيل فالفاسق والخائن
قال كل ذلك يدخل في الظنين و قال عليه السلام لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ز سئل الباقر عليه السلام عن ولد الزنا
اتجوز شهادته فقال لا فقيل ان الحكم يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وقال عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا
ح قال عليه السلام لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ط هنا معارض حمل على التقية ح قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة فحاش
ولا ذي مخزية في الدين ى قال عليه السلام لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه
وقال عليه السلام لا اقبل شهادة ذي شحناء ولا ذي مخزية في الدين وروى لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم
او اجير او شريك او متهم او تابع ولا شهادة شارب الخمر وروى في الابرص والمجذوم وصاحب الفالج ان كان ذلك
حادثا جازت شهادتهم وان كان ولادة لم تجز ط قال الباقر عليه السلام لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة
بالناس اجرا ولا تقبل شهادته ى قال الصادق عليه السلام لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين

تعم

يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه ورسول الله تجوز شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ولا شهادة المقامر يا
قال عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته يب سئل ابو
الحسن عليه السلام عن السائل الذي يسال بكفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سال في كفه وروى انها
ترد لانه لا يؤمن على الشهادة لانه ان اعطي رضي وان منع سخط الثامن في عدالة الشهود وقد تقدمت ونذكر هنا
اثني عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار والدال
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور
جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه
الا خيرا فان ذلك يجيز شهادته وعدالته ثم قال ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
عندهم عدالته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ب قال عليه السلام اذا كان ظاهر
الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ج سئل عليه السلام عن شهادة الذي يلعب بالحمام قال لا باس
اذا كان لا يعرف بفسق د قال عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته
ه قال الرضا عليه السلام كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته و سئل الصادق عمن تقبل شهادته
فقال عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة كل من ولد على فطرة الاسلام جازت شهادته قيل
تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء
عليهم السلام لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد بذلك عندك شاهد
فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا اقول هذا مخصوص بمن يواظب على
الصلوات في الجماعة ولا يظهر منه فسق فان اقترف ذنبا اسرا اندم عليه استغفر منه او لم يظهر ذلك للقاضي
لما مر ز قال عليه السلام من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت
عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ح قال الصادق عليه السلام في شهود الزنا اذا عدل اثنان ولم يعدل الاخران
اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا وعلى الامام ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق ط قال الباقر عليه السلام تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال
في انديتهم ى روى في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله
انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم يا قال علي عليه السلام
في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء من ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما
يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا ولا محصلا ولا كل محصل مميز صالح يب قال عليه السلام اعلم
ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او
ظنين اقول قد عرفت الجمع التاسع في الشهادة على المراة اذا لم تعرف قال ابو الحسن عليه السلام لا باس بالشهادة

على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز للشهود ان يشهدوا
على اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها وكتب رجل الى العسكري عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على
المراة ليس لها بمحرم هل يجوز ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها
بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله اقول حمل على الاستحباب العاشر في الشهادة
على الشهادة سئل الباقر عليه السلام عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس
باقامة الشهادة على شهادته وكان علي عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على شهادة
رجل وقال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة
وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد الحادي عشر في شهادة
الشهود بالحدود واذا عرفوها من غير البايع كتب رجل الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل اخر
وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له
ذلك فوقع نعم يجوز والحمد لله وكتب هل يجوز للشاهد ان يشهد بحدود وقطاع الارض
التي له اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل القرية اذا كانوا عدولا فوقع نعم يشهدون
مفهوم معروف وروى لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وحمل على انه لا يشهد الا
بقول المالك مجملا ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره اليه وعلى عدم تعيين المالك الذي ياتي
بالحدود وعلى عدم كونهم عدولا الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال علي عليه السلام لا تجوز
شهادة على شهادة في حد ب روى لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة ج سئل الصادق
عليه السلام عن رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما
وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته د روى ان القتل يثبت بشاهدين والزنا لا يثبت الا باربعة
ه روى ان كل حق سوى الزنا يثبت بشاهدين و قال علي عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليهما
اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد
ز كان علي عليه السلام يحكم في زنديق اذا شهد عليه عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين و
يبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ح سئل النبي صلى الله عليه واله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان
عليه فقد حل دمه ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز
شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى اذا شهد عدلان من الورثة جاز على الجميع
ى قال له عليه السلام رجل ان شريكي يريد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم وحمل على النهي عن تحمل الشهادة لا عن
ادائها يا قال عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فشهد عليها فانها لا تودى لبيت شيئا يب قال
عليه السلام لا تشهد على من طلق لغير السنة وقال الباقر عليه السلام تبطل الشهادة في الربا والحيف الكتاب العاشر
كتاب الحدود وفيه اثنا عشر فصلا الاول في المقدمات والاحكام العامة روى انه يجب اقامة الحدود ويحرم تعطيلها

وان من

وان من اقيم عليه حد في الدنيا لم يعاقب في الاخرة وروى ان الله جعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا وجعل على من تعدى الحد
حدا وانه لا يجوز الزيادة فيه وان اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والزاني في الرابعة وانه
يشترط البلوغ في وجوب الحدود الكاملة وانه لا ينبغي ان يضرب حد في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في
الصيف الا في برد النهار وانه لا حد على صبي ولا مجنون ولا نائم وانه لا يقام على احد حد بارض العدو وان من
اقر على نفسه بحد ضرب حتى ينهى عن نفسه وان من اقر بحد ثم انكر لزمه الا الرجم والقتل ومن زنا وهو مريض جاف
ترك حتى يبرا وجاز ضرب بعذق فيه مائة شمراخ ومن اتى ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم فلا شيء عليه ومن وجب
عليه حدود واحدها القتل حد اولا ثم قتل وروى ان من تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد وان التوبة افضل
من الاقرار عند الامام وانه يجوز لصاحب الحد ان يعفو عنه فاذا عفى لم يجز له الرجوع وانه لا شفاعة في حد
ولا كفالة فيه ولا يمين فيه وان الحدود تدرا بالشبهات وانه لا يجوز ضرب المسلم بغير حق وان اقامة الحد ينبغي
الى الحاكم وانه يقام الحد على الكفار اذا تجاهروا بالمحرمات وان للسيد اقامة الحد على مملوكه وانه
ان يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله وانه لا يحاكم في حد من حقوق الناس حتى يطلبه صاحبه وانه
ينبغي ان تولى الشهود الحدود الثاني في حد الزنا روى ان الزاني ان كان محصنا جلد ورجم والا جلد مائة وان كان
املك ولم يدخل جلد ونفي سنة وحد الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح بعقد دائم او ملك يمين
مع الدخول لا المتعة ولا يحصن الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها وحد الغيبة مسافة
القصر وغير البالغ اذا زنا بامراة فعليه التعزير وعليها الجلد وان كانت محصنة وكذا الصبية مع البالغ
على الرجلين والمراتين والرجل والمراة اذا وجدا في لحاف واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة التعزير وروى
الحد وروى ان الزاني يضرب اشد الضرب يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويجرد الرجل ويضرب الحد على الجسد
يكفي واحد ولا بد من اربعة شهود او الاقرار اربعا ويجلد مائة ويدفن الرجل الى حقويه والمراة الى صدرها للرجم
ويرميان باحجار صغار ويجتنب الوجه اذا اقر ثم هرب من الحفرة بعد ما ضرب لم يرد والا رد ومن اكره امراة
على الزنا فعليه القتل بالسيف وان لم يكن محصنا ويسقط الحد عنها ومن زنا بذات محرم ضربت رقبته بالسيف
فان قتل والا خلد في السجن وكذا المراة ومن زنا بجارية يملك بعضها سقط عنه من الحد بقدر حصته وينفى
الزاني من مصر الى اخر واذا شهدت البينة بزنا امراة فشهد النساء ببكارتها سقط الحد ومن زنا ثم جن لم يسقط
ومن ادعى شبهة محتملة في حقه قبل والا فلا وعلى المملوك نصف الحد واذا جلد ثماني مرات قتل في التاسعة
ويعطى مولاه القيمة من بيت المال ويحد المبعض بحسابه واذا هرب الزاني قبل تمام الجلد رد لاتمامه ويقتل
الذمي اذا زنا بمسلمة وان اسلم خوفا واذا اقرت ربعا انها زنت بفلان فعليها حد الزنا وحد القذف و
ليس على الرجل شيء ولا حد في وطي الشبهة الثالث في حد اللواط روى انه يجب مع البلوغ والعقل والاختيار
على الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ومعه يقتل ويقتل المفعول به على كل حال وعلى غير البالغ التعزير مع
عدم الاكراه ويجوز قتل الفاعل بالسيف والقاؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين واحراقه ورجمه
والجمع بين القتل والاحراق وروى فيمن قبل غلاما بشهوة يضرب مائة سوط ويثبت بالاقرار اربعا و
يسقط بالتوبة الرابع في السحق والقيادة روى في السحاقة انها تجلد وحمل على غير المحصنة وروى انه بمنزلة

اللواط تقتلان وروي تحرقان بالنار واذا باتا في لحاف واحد مجردتين من غير رحم ولا ضرورة جلدتا دون الحد ومن جامع
امرأته فساحقت بكرا فحملت اخذ منها مهر البكر وترجم وتجلد البكر بعد الوضع والولد للرجل واذا اقتضت بكرا
باصبعها فعليها مهرها وتجلد ثمانين وحد القيادة خمسة وسبعون سوطا **الخامس** في حد القذف وروي انه حرام
حتى قذف المسلم غير المسلم وقذف المقذوف القاذف ويثبت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنا الى احد
او الى ابيه وامه واللواط اليه فاعلا او مفعولا واذا قذف المملوك الحر ضرب ثمانين وبالعكس يعزر وكذا اليهودي
والنصراني وعلى الصغير التعزير لا قذف وكذا قاذفه ولا يقام الحد الا ان يطلبه صاحبه ويجب بقذف الملاعنة وابنها
والمغصوبة واللقيط ومن كرر القذف تكرر الحد عليه مع تخلل الحد لا بدونه ومن قذف جماعة بكلمة واحدة
او اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا والا تعدد واذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا
ان نقصوا عن الاربعة او لم يعدلوا ومن قذف زوجته وادعى المعاينة فلا اسقاط باللعان ولا يحد الوالد
بقذف ولده ومن اقر بالقذف ثم جحد جلد واذا تقاذف اثنان عزرا وكذا من عرض او سب وهجا واذا عفى
صاحب الحد الاصل والموروث سقط وليس له الرجوع ومن قال لآخر احتلمت بامك عزر ويقتل من سب نبيا او
اماما ولا حد مع عدم القصد **السادس** في حد المسكر روي ان من استحله قتل وحد الشرب ثمانون جلدة وان
شرب قليلا ولا فرق بين الخمر والنبيذ وغيرهما ويجوز الضرب بسوط له طرفان اربعين مع المصلحة والذمي ان تظاهر
كالمسلم ويضرب الشارب مجردا بين الكتفين ويسقط الحد عن الجاهل بالتحريم ويقتل في الثالثة بعد جلده مرتين ويسقط
الحد عن غير البالغ العاقل ويحد شارب الفقاع واذا شهد عليه شاهد بشرب الخمر وآخر بقيئها حد ويسقط بالتوبة
السابع في حد السرقة روي ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار فصاعدا او قيمته وانها لا تثبت الا بالاقرار مرتين
او شاهدين فان اقر ورجع غرم ولم يقطع وتقطع الاصابع الاربع ويترك الكف والابهام والرجل من الكعب ومن سرق قطعت
يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد سجن مؤبدا فان سرق فيه قتل واذا سجن انفق عليه من بيت المال ولو
قطعت اليسرى غلطا لم تقطع يمينه ولا عبرة بالاقرار بعد الضرب والعذاب والحبس ومن نقب بيتا فلا قطع عليه قبل
اخراج المتاع ويعزر وان اخرج ثيابا وادعى ان صاحبها اعطاه اياها لم يقطع الا ببينة ويجب على السارق الغرم و
التوبة ولا قطع على المختلس علانية بل يعزر ولا على الطرار ولا على الاجير الذي لا يحرز المتاع من دونه ويقطع من اخذ
مالا بالرسائل الكاذبة ولا يقطع الضيف ويقطع ضيف الضيف ان سرق ولا يقطع الا من سرق من حرز ويقطع
النباش اذا اخذ الكفن ومن سرق حرا فباعه قطع ولا يقطع سارق الطين ولا الحجارة كالرخام ولا الثمار قبل احرازها
ولا من سرق من البيدر ولا قطع فيما يؤكل في عام مجاعة وروي يقطع انامل الصبيان اذا سرقوا ولا يقطع العبد
اذا سرق مال مولاه ولا بد من البلوغ والعقل والعلم بالتحريم وحسم اليد بعد القطع والانفاق عليه حتى يبرأ ويسقط
القطع بالتوبة دون الغرم واذا سرق جماعة بعيرا ونحوه قطعت ايمانهم واذا اقر المملوك بالسرقة لم يقطع و
ان قامت عليه البينة قطع **الثامن** في حد المحارب روي ان من شهر السلاح في مصر من الامصار او غير مصر وضرب و
اخذ المال ولم يقتل فهو محارب وروي ان قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وان شهر السيف ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض وروي ان قتل واخذ المال قطع يده
ورجله وصلب وروي ان الامام مخير في ذلك وروي فيمن اضرم نارا فاحرق دارا فاحترقت يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

وانه

وانه لا يجوز الصلب اكثر من ثلاثة ايام وانه يجوز قتل الداعي الى البدعة ودفع المحارب بقتاله وقتله ان لم يندفع بدونه
التاسع في حد المرتد وروي ان المرتد عن فطرة قتله مباح لمن سمعه وتبين امرأته ويقسم ماله على ورثته ولا يستتاب
والمرتد عن غير فطرة يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها والزنديق و
المنافق يقتلان وكذا الناصب الا لتقية وروي احراق الغلاة في علي بالنار وروي قتلهم بالدخان وروي انهم يقتلون وان القتل [illegible]
وكذا من شتم النبي صلى الله عليه وآله وروي كفر المشبهة والمجبرة والمفوضة ومن انكر نبيا او اماما ومن قال بالتناسخ ومن ادعى الامامة
بغير حق ومن صلى لغير الله والناصب والشاك في الله او رسوله ومبغض النبي او الامام ومن قال ان الله يرى بالبصر
ومن عبد الاسم دون المسمى او عبدهما ومن استحل حراما وانكر تحريمه والخوارج **العاشر** في نكاح البهائم والاموات
والاستمناء روي ان من وطئ بهيمة وكانت له ذبحت ثم احرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا و
ان لم يكن له فكذلك ويؤخذ ثمنها فيعطى صاحبها ويحرم لحمها ولبنها وروي يعزر دون الحد وروي تذبح وتحرق
ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اخرجت من البلد وبيعت وروي حده حد الزاني فيحمل على الايلاج
وروي يقتل ويحمل على التكرر والحد مرتين وحد الزنا واللواط بالميت كحد الزنا واللواط بالحي ومن استمنى بيده
ضرب يده حتى تحمر وزوج من بيت المال **الحادي عشر** في بقية الحدود والتعزيرات روي ان ساحر المسلمين يقتل
بالسيف وساحر الكفار يقتل على الكفر بعد الدعاء الى الاسلام ويثبت بشاهدين عدلين وان تاب فلا شيء عليه
والقاص يضرب ويطرد من المسجد ومن سأل بوجه الله عزر ومن احدث في المسجد الحرام عمدا ضرب ضربا شديدا ومن
احدث في الكعبة اخرج من الحرم وقتل ومن شوى لحم خنزير وحمله ضرب ومن اكله عزر دون الحد ومن اكل الربا بعد
البينة ادب ويقتل في الثالثة ويعزر آكل الميتة والدم وكل من فعل محرما والمملوك يؤدب على عصيانه ولا ينبغي
الزيادة في ادبه وادب الصبي على خمسة اسواط وشاهد الزور يعزر ويطاف به ومن اتى زوجته وهما صائمان
ضرب كل منهما خمسة وعشرين سوطا وان اكرهها ضرب خمسين ومن وطئ زوجته في الحيض ضرب خمسة وعشرين
الثاني عشر في الدفاع وقد مر في الجهاد وروي اذا قدرت على اللص فابدره وانه يجوز قتل قطاع الطريق اذا لم
يمكن الدفع بدونه وانه يجوز القتال عن المال ولا يجب بل يجب الدفاع عن النفس والعرض والمؤمن

الكتاب الحادي عشر

كتاب القصاص وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في تحريم القتل وما يناسبه واحكامه اثنا عشر ا يحرم القتل ظلما لما
تقدم ويأتي وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن كانت عنده امانة فليؤدها فانه لا يحل دم امرئ مسلم
ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال عليه السلام لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قيل وما قاتل
لا يموت قال النار وقال عليه السلام اول ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال يوضع في موضع من جهنم لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل
ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وقال الصادق عليه السلام لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وقال عليه السلام لا يدخل الجنة سافك للدم وسئل عليه السلام عمن قتل نفسا
متعمدا قال جزاؤه جهنم وقال الرضا عليه السلام حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم و
فساد التدبير ب قال الصادق عليه السلام ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا وقال عليه السلام اقذر
الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره ج يحرم الاشتراك في القتل الحرام والرضا به

لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام لو ان اهل السموات والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم
في النار وقال على وجوههم د يحرم الاعانة على قتل المؤمن لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام من اعان على مؤمن
بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ه من استحل القتل الحرام كفر لما مر ويأتي وقال
الصادق عليه السلام من قتل رجلا مؤمنا يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وروي سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر و يحرم قتل الانسان نفسه لما تقدم وقال الباقر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل
بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله
عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على
الله يسيرا ز يحرم قتل الانسان ولده لما تقدم ويأتي وروي ان امرأة دفنت فنبذتها الارض مرتين فسئل علي عليه السلام
عنها فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله فقيل له كانت شديدة الحب
للرجال لا تزال تقذف ولدت والقت ولدها في التنور ح يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة لما تقدم
ويأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا قيل انما هو نطفة قال ان اول
ما يخلق نطفة ط لا يجوز لاحد ان يؤوي القاتل لما تقدم ويأتي من وجوب القصاص وقال عليه السلام من احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله قيل وما ذاك الحدث قال القتل وروي لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى
الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله وروي من تولى الى غير مواليه فقيل ما يعني
قال عليه السلام اهل الدين وروي في تفسير الحدث من قتل نفسا بغير نفس او مثل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او
انتهب نهبة ذات شرف ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من
ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء
المقتول يا سئل عليه السلام عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل
صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة
الى الله عز وجل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال العمل الصالح جهادهم توبا
مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ولد من قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم
منه يب تشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص والدية وكفارة الجمع لما مر وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قتل مؤمنا متعمدا اله توبة قال يمكن من نفسه قيل يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قيل يخاف ان يعلموا
ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دورهم **الثاني** في تحريم الضرب بغير حق
وفيه اثنا عشر حديثا ا قال عليه السلام ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ب قال عليه السلام لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ج قال عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من النار د قال عليه السلام من لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ه قال عليه السلام من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله و قال عليه السلام ان اعتى

ب قال عليه السلام لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه

زيد

الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ز قال عليه السلام من لطم مؤمنا لطمة بدد الله عظامه يوم القيامة وسلط عليه
... قال عليه السلام نشر الله يضرب رجلا حدا فغلط فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط ي قال عليه السلام ان
ابغض الناس الى الله رجل جرد ظهر مسلم بغير حق يا روي عنهم عليهم السلام في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه قال لا انه لا
يحل ضربه وان ذهبت ... فمسكه والا فخل عنه يب روي في ضرب الاجير مثل ذلك **الثالث** في تفسير العمد والخطأ وشبه
العمد وقد مر في كفارات الصيد في الاحرام ونذكر هنا اثني عشر ا قال الصادق عليه السلام انما الخطأ ان يريد الشيء
فيصيب غيره ب قال عليه السلام العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد
والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره ج قال عليه السلام العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل و
الخطأ الذي لا يتعمده د قال عليه السلام ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد
فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم
ثم مكث يوما او اكثر من يوم فهو شبه العمد ه قال ان رجل ضرب الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله فهذا خطأ ثم
اخذ حصاة صغيرة فرمى بها فقال المراد في اشباه ان يصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد ان يضرب
بالشيء الذي يقتل بمثله و سئل عليه السلام عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد
قتله قال نعم ز سئل عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى اولياء المقتول فيقتلوه
قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ح قال عليه السلام جميع الحديد هو عمد ط قال عليه السلام العمد ان تعمده
فتقتله بما يقتل مثله ي قال عليه السلام ان العمد ان تعمده فتقتله بما يقتل مثله والخطأ ان تعمده ولا تريد قتله فتقتله بما لا يقتل
مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان تعمد شيئا آخر فتصيبه يا روي شبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير
يب قال عليه السلام انما الخطأ ان تريد شيئا فتصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد **الرابع** في الاشتراك
في القتل والامر به والمعونة عليه وفيه اثنا عشر حديثا ا سئل الباقر عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء
المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ب سئل عليه السلام عن عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ج سئل عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا قال
ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما
قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل اولياؤه دية
صاحبهم من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما د قال عليه السلام اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا
قتلهم ادوا فضل الديات والا اخذوا دية صاحبهم قال واذا قتل الرجل الرجلين واكثر قتل بهم ه سئل عليه السلام
عن عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه
وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية لكل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم و سئل
الباقر عليه السلام عن رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ز
سئل علي عليه السلام عن رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد
ويستودع العبد السجن حتى يموت ح سئل الصادق عليه السلام عن رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
يقتل السيد به ط روي ان القود على العبد اذا امره السيد بقتل احد فقتله وحمل على الصغير ومن لا يعلم

التحير و سئل عليه السلام عن رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى
مات غما وقضى علي عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه
حتى جاء الرجل فقتله فقتل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى
يموت لانه امسكه على الموت يب وروي انه عليه السلام قضى في الربيئة ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يحبس
حتى يموت وفي الذي قتل ان يقتل الخامس في ان الثابت بقتل العمد هو القصاص فان عفى الولي او رضي
بالدية او اكثر او اقل جاز وفيه احكام اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام من قتل مؤمنا فانه يقاد به الا
ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل فان فعلوا ذلك جاز وان
تراجعوا اقيد واب قال علي بن الحسين عليهما السلام في تفسير قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ولكم
يا امة محمد في القصاص حيوة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك
حيوة للذي هم بقتله وحيوة لهذا الجاني اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان
القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص ج قال عليه السلام في قوله وكتب عليكم القصاص في
القتلى يعني المساواة وان تسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه من قتله الحر بالحر و
العبد بالعبد والانثى بالانثى تقتل المراة بالمراة اذا قتلتها د سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل وله
ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد
ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من
الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ه سئل علي عليه السلام عن رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر
ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه و
قال عليه السلام انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا
ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد كبار وصغار ارايت ان عفى الاولاد الكبار قال لا
تقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية
ح وروي اذا عفى واحد من الاولياء ارتفع القود وحمل على ما اذا لم يؤد الولي بقية الدية لوجود المعارضات
ط وروي عفو كل ذي سهم جائز وروي ليس للنساء عفو ولا قود ي سئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى عنه من جراح او غيره وروي يكفر
عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من العمد يا سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وروي اي
من قتل بعد قبول الدية او العفو يب وروي من قتل عمدا او خطأ فليس للولي العفو فان عفى ضمن الدية
للغرماء وله القصاص ان كان عمدا السادس في ما يوجب الضمان وما لا يوجبه وتاتي احكام في الديات
ان شاء الله ونذكر هنا اثني عشر ا قال عليه السلام كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن
الا ان يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله و قال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو
له ضامن حتى يرجع الى بيته وروي انه يحكم بالقصاص مع عدم البينة بانه رده ب سئل الصادق عليه السلام

عن رجل

عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء و سئل عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات
احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ج سئل عليه السلام عن رجل دفع رجلا على رجل فقتله
قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا د سئل عليه السلام عن رجل يعبث برجل فيعقره
قال هو ضامن لما كان من شيء ه قال عليه السلام ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او
قتله فلا شيء عليه وقال عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له و وروي ان دم اللص هدر
ز سئل عليه السلام عن رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها فيما
بينها وبين الله ضمان وان قدم الى امام عادل اهدر دمه وروي من كابر امراة على فرجها فقتلته فلا دية له
ولا قود وروي انه كابرها فافقها فعليه مهرها و سئل عليه السلام عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك
لم يقتص من احد وقال من قتله الحد فلا دية له وروي الا ان يزاد على القود ى قال الباقر عليه السلام عورة المؤمن على
المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن بغير اذنه فدمه
مباح للمؤمن في تلك الحالة و قال الصادق عليه السلام اذا اطلع رجل على قوم وشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم
فرموه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم ح كان صبيان يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع الى علي عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر يب سئل
الصادق عليه السلام عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من
دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ى سئل الصادق عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
احدهم بعد ما قتل الرجل فقال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل يا قال ابو الحسن عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل انه زنا فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء
ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء
المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام
يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اقر بقتل رجل وقال انه كان يدخل منزلي بغير اذني فقتلته فقال عليه السلام الولي انه
اقر بقتل رجل مسلم فقتله فيه فقتل وقال عليه السلام انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل
بيتي فقتلته السابع في شرائط القصاص واحكامه اثنا عشر ا سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان
كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين وان
كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة
المجنون وليستغفر الله ويتوب اليه ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح
الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا
عليه انه قتله وهو صحيح وليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم وروي

في مجنون قتل عمدا ان الدية على قومه وان عمده وخطاه سواء اقول وجه دفع الدية في الاول حمله على احتمال كون القتل
قبل الجنون ج قال عليه السلام من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروي المؤمنون اخوة تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وروي السكوني د قال عليه السلام لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله ه وروي
في رجل قتل امه يقتل بها صاغرا و سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه ز قضى علي عليه السلام انه لا قود لمن لا يقاد منه ح اي يعيب عليه فيه فاصابه عيب
من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ه سئل الصادق عليه السلام عن المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على
اكثر من نفسه و سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم
لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل و سئل عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال
تقتلان به ما يختلف في هذا احد وروي في امراة قتلت زوجها متعمدا ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
يجني احد اكثر من جنايته على نفسه و قال علي عليه السلام في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما
خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم ز روي ان من قتل عبده عمدا فعليه الكفارة ولا يقتل به ولكن يضرب ضربا و
يحبس سنة ويغرم قيمته يتصدق بها عنه وروي يؤخذ منه قيمته لبيت المال ح سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قتل
مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وروي في رجل قتل مملوكه
ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا وان كان متعودا للقتل قتل به ط قال الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل
الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا وقال لا يقتل العبد بالحر وقال عليه السلام اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت
قيمته عشرين الف درهم قال لا تجاوز بقيمة عبد دية الحر وقال عليه السلام لا قصاص بين الحر والعبد وقال عليه السلام لا يقتل
الحر بالعبد وقال دية المملوك ثمنه ى سئل عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم
شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم و سئل عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و
اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وروي يرد فضل دية
المسلم ويقيده منه و قال الباقر عليه السلام لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم يا قال علي عليه السلام يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل
بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا يب سئل الباقر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله
تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قيل فيبطل دمه قال لا ولكن
كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين
وروي ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وروي ان من اعتقد
امامة الجبت والطاغوت فهو ناصب الثامن في بقية احكام قصاص النفس وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام اذا قتل
الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه فيكون عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه ب سئل
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروي على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك
وروي في المدبر مثل ذلك وروي المدبر مملوك وروي نحوه في ام الولد ب سئل عليه السلام عن رجل له مملوكان

قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده دون السلطان قال له هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى د سئل عليه السلام
عن عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر قال هو بينهما وروي في عبد جرح رجلين قال هو بينهما قيل فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية على
الاخير وروي في عبد قتل اربعة قال لاهل الاخير وروي ان المكاتب المشروط بمنزلة المملوك وكذا المطلق اذا
لم يؤد شيئا ج سئل الباقر عليه السلام عن نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا قيل وان كان معه مال قال يدفع الى اولياء
المقتول هو وماله د سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت
قطعت يده اليمنى في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه
ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا
عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله
ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة ه سئل احدهما عليهما السلام عن رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه
ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه و
سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة
بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ز قال الباقر عليه السلام ليس
للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجري فان عفوه جائز على البدوي الميراث وحظه من الدية
ان اخذت ح روي في رجل قتل اخوه فدفع القاتل اليه فضربه حتى راى انه قد قتله فعالجوه فبرئ فلما خرج اخذه
اخو المقتول الاول واراد قتله فقال علي عليه السلام يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بالخيرة فنظر
الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتاركا ح سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل وروي ان عليا عليه السلام نهى عن التمثيل بابن
ملجم وان الحسن عليه السلام امر بضرب عنقه بيده وروي النهي عن المثلة ولو بالكلب العقور ط سئل الصادق عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به
لكن يجيز عليه بالسيف ى عن احدهما عليهما السلام اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم يا سئل الصادق
عليه السلام عن قوله تعالى انه كان منصورا قال اي نصر اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة عليه
يلزمه من قتله في دين ولا دنيا يب روي ان العبد اذا قتل احرارا قتل بهم وروي انه يرد بقية القيمة اذا لم ترد على
[illegible] التاسع في دعوى القتل وما تثبت به وفيه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان
والزنا لا يجوز فيه الا اربعة والقتل اشد من الزنا قال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان ج وروي لان الزنا فيه حدان
وفي القتل حد واحد ب قال عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم وقال علي عليه السلام لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا قود وروي تجوز شهادتهن في الدم وحمل على انه تثبت بشهادتهن الدية دون
القصاص ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر
انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد

سبيل وروي اقرار العقلاء على انفسهم جائز فرجع الى من اقر بالقتل ثم انكر لم يقتل وروي اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان
عليه وروي ان رجلا وجد في خربة وعنده رجل بيده سكين ملطخ بالدم فجيء به الى علي عليه السلام فسأله فقال انا
قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع فقال انا قتلته فقال علي عليه السلام للاول ما حملك على
الاقرار فقال ما كنت اقول وقد اخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه واني كنت ذبحت
شاة واخذني البول فدخلت الخربة فقال علي عليه السلام اذهبوا بهما الى الحسن فاتوه فقال عليه السلام ان كان هذا ذبح
ذاك فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من
بيت المال ه سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع
الوالي القاتل الى اولياء المقتول فجاء رجل فاقر انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء
فقال ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر فليقتلوه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه
ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قيل ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما قال
لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد نصف الدية دون صاحبه ثم يقتلوهما قيل ان ارادوا ان ياخذوا
الدية قال الدية بينهما نصفان و قضى علي عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله ان كان عرف له اولياء يطلبون
ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين وقضى عليه السلام في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته
من بيت مال المسلمين وروي في الفزعة بالليل يقتل فيها رجل او يجرح ان ديته من بيت المال وكذا روي فيمن مات
يوم عرفة في زحام الناس او على جسر لا يعلمون من قتله ز قضى علي عليه السلام ان ما اخطات به القضاة في دم او قطع
فعلى بيت مال المسلمين ح قضى عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد
بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه او قول حمل على وجه اللوث وتحقق القسامة وروي ليس عليهم شيء ولا
يبطل دمه وروي انها كانت قد ضمنت ك سئل عليه السلام عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات ونفر معهم او رجله جد
في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروي ان وجد قتيل بارض
فلاة اديت ديته من بيت المال وروي انه اتي بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فاستحلفهم قسامة ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم ضمنهم الدية لعل المراد انما على الدية من بيت المال لانه ماله ط قال الصادق عليه السلام انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل
ي قال الصادق عليه السلام في القسامة خمسون رجلا وفي الخطا خمسة وعشرون يحلفون بالله وروي ان القسامة فيما
بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر فان لم يكن للرجل من يحلف معه
ضوعفت عليه الايمان ثم يعطى يا قال عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول
بثبت والا خلى سبيله يب روي انه لا يجوز اقرار العبد على مولاه ولا الجاني على العاقلة وانه لا يثبت الا ببينة

العاشر في احكام القسامة وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم
فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال عليه السلام اقيموا رجلين عدلين من غيركم
اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته قالوا ما عندنا شاهد من غيرنا

وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه عليه السلام ب قال الصادق عليه السلام ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ
مسلم ج قال عليه السلام اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان
يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين د قال الباقر عليه السلام اذا لم
يقم المدعي البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمون بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء المقتول ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق
مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال ه روي ان رجلا انصاريا قتل فقالت الانصار قتل صاحبنا اليهود
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالت الانصار كيف يحلف اليهود قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف
نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فوداه عليه السلام من عنده و سئل الصادق عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا
من الانصار وجد في قليب من قلب اليهود فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا ما لنا
شاهدان قال فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود
قالوا كيف نرضى باليهود فوداه عليه السلام ز قال عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس ح سئل
عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من
الانصار فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فقالوا قتلت صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا من يصدق اليهود قال انا اذن
ادي صاحبكم ط قال عليه السلام لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي
وكانت على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم
فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا
وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون قسامة ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت
المال ي سئل عليه السلام عن القسامة على من هي قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا
يا قال عليه السلام وجدت الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالوا كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون
فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه من عنده فقيل له على من القسامة قال على اهل القتيل
يب قال عليه السلام انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر فرصة من عدوه حجزه ذلك
مخافة القسامة فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
والا غرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين ظهرهم اذا لم يقسم المدعون **الحادي عشر** في شرائط قصاص الطرف
واحكامه اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة و سئل عليه السلام عن رجل قطع اصبع امراة قال
تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل د قال عليه السلام جراحات النساء

سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراح ثلث الدية
فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة و عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف فقال هي محكمة ب سئل عليه السلام عن رجل فقا عين امراة فقال ان شاؤوا
ان يفقؤوا عينه يؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في امراة فقات عين
رجل انه ان شاء فقا عينها وان شاء اخذ ديته ج سئل عن عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه
وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه
ويرد الباقي على المولى د قال عليه السلام لا قصاص بين الحر والعبد و سئل عليه السلام عن رجل شج عبدا موضحة قال
عليه نصف عشر قيمته وروي اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته على حساب قيمته ه قال علي عليه السلام جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن و سئل عليه السلام عن عبد فقا عين حر وعلى العبد دين قال تفقا
عينه ويبطل دين الغرماء و قال الصادق عليه السلام لا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان قد ادى من
مكاتبته شيئا والا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ز قال الباقر عليه السلام لا يقاد
مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ للمسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة
درهم ح عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برات قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ط في سن الصبي
تسقط ثم تنبت قال ليس في هذا قصاص عليه الارش ط روي في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة ثلث الدية
ليس فيها قصاص الا الحكومة ي قال الباقر عليه السلام من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا
جراحة يا قال علي عليه السلام ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك
قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص الا في النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي
قصاص فيما دون النفس قول حمل على نفي المساواة في بعض الصور لانه لا بد من رد فاضل الدية وحمل
قصاص النفس على الاعتياد لما مر يب قال عليه السلام ليس في عظم قصاص **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر
ا قضى علي عليه السلام في رجل قطع فرج امراته قال اغرمه لها نصف الدية وقال عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته
لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ب قال الباقر عليه السلام في رجل قطع
اصابع رجل بالسيف حتى سقطت واتى رجل اخر فاطار كف يده فاقطع يده قطع الكف اصلا ثم اعطه دية
الاصابع هذا حكم الله ج قضى علي عليه السلام في رجل لطم عين رجل فانزل فيها الماء وهي قائمة لا تبصر فاعطاه
الدية فابى فاعطاه ديتين فقال ليس الا القصاص فدعا علي عليه السلام بمراة فحماها ثم دعا بكرسف فبله
ثم جعله على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمراة فقال انظر فنظر فذاب
الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر د سئل الباقر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال تقطع
يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا و قال عليه السلام انما حقوق المسلمين فان نوجد
لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد انما تجب

الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية و قال يقتص منه في جوارحه كلها اذا كانت في
حقوق الناس و قال عليه السلام في القتل العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيه
الديات ز سئل الصادق عليه السلام عن لسان الذراع يكسر ان عمدا لهما ارش او قود فقال قود قيل فان اضعفوا
الديات قال ان رضوا بما شاء فهو له و قيل للباقر عليه السلام اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه قيل يبقى
اعمى قال الحق اعماه ز سئل الصادق عليه السلام عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه السلام الدية كاملة فان
شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان الدية كاملة وقد اخذ
نصفها بالقصاص ح قال ابو الحسن عليه السلام في شاهدي السرقة اذا قطعت يد السارق ثم رجعا وقالا اوهمنا
بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الاخر وان تعمدا قطعت يد احدهما بيد
المقطوع ويرد الذي لم يقطع نصف دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى
او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما ط امر امير المؤمنين عليه السلام قنبرا ان يضرب رجلا
حدا فغلط فيه فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة اسواط ي عنه عليه السلام في رجل داس بطن رجل حتى
احدث في ثيابه ان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يغرم ثلث الدية يا قال الباقر عليه السلام قطع رجل من بعض
اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت
وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت قال انما يكون القصاص
من اجل الشين يب قال عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد وان
قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع دية **الكتاب الثاني عشر** كتاب الديات
فيه اثنا عشر فصلا **الاول** في انواع دية النفس وهي اثنا عشر الف دينار ب عشرة الاف درهم ج مائة
من الابل د الف شاة ه مائتا بقرة و مائتا حلة وهذه الستة انواع دية الرجل الحر المسلم ودية المراة نصف
ديته ز قيمة المملوك ديته ما لم ترد على دية الحر فتسقط الزيادة وقيمة الدواب المختصة ديتها ح ثمانمائة
درهم دية كل من اليهودي والنصراني والمجوسي ط ثمانمائة درهم ايضا دية ولد الزنا ي عشر دية الذمية
دية جنينها وعشر قيمة البهيمة دية جنينها مائة دينار يا دية جنين الادمي قبل ان تلج الروح يب شاة دية
الناصب اذا قتل بغير اذن الامام ولنذكر ما يدل على ذلك اثني عشر ا فرض علي عليه السلام على اهل البقر مائتي بقرة وعلى
اهل الشاء الف شاة وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن
مائتي حلة وعلى اهل البوادي مائة من الابل ب روي في الدية الف دينار او عشرة الاف درهم
ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر وروي
اثنا عشر الف درهم وحمل على النقية وعلى كون الدرهم هنا دون ذلك الدرهم بحيث يتساويان وهذا
مروي ايضا ج قال الصادق عليه السلام في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او
الف دينار د قال عليه السلام دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش ه قال عليه السلام
في الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار والعمد هو القود او رضى ولي المقتول و قال
عليه السلام دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وروي ان العبد اكثر

قيمته فتصدق بها وسئل عليه السلام عن رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر وسئل عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم وسئل عن دية الذمي فقال ثمانمائة درهم وقال دية عين الذمي اربعمائة درهم وروي ان ديتهم اربعة الاف درهم وحمل على التقية وروي دية المسلم وحمل على المعتاد ح سئل عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ط قضى علي عليه السلام في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ى قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها يا قال الصادق عليه السلام اذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار يب قال له عليه السلام رجل اني قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرأ من علي بن ابي طالب عليه السلام فقال عليه السلام لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء ولكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك الثاني في اسنان الابل قال الصادق عليه السلام الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار ان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة من طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش ب قال عليه السلام قال علي عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطا فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور وسئل عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان وقال عليه السلام في شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل الثالث في احكام دية النفس وهي اثنا عشر ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث ب قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطا في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة ج قال عليه السلام دية المراة نصف دية الرجل د وسئل عليه السلام عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ه سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم فقيل ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف رد اليمين على المولى فان حلف اعطي ما حلف عليه لا يجاوز بقيمته عشرة الاف و سئل الصادق عليه السلام عن عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ز سئل عليه السلام عن عبد قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي قتله ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وروي يستسعى في قيمته وسئل عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك وروي في مكاتب قتل يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق

منه فدية العبد وروي ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وروي ان ام الولد اذا قتلت سيدها خطا سعت في قيمتها وروي انها حرة وليس عليها سعاية وحمل على الخطا المحض والذي قبله على شبيه العمد و قضى علي عليه السلام في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ز سئل الصادق عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم وروي في نصراني قتل مسلما يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ح قال عليه السلام دية الكلب السلوقي اربعون درهما وروي عشرون ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله وروي فيمن قتل كلب الصيد يقوم وكذا البازي وكذا كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ط قال علي عليه السلام الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة ى قال الصادق عليه السلام دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية الام كاملة يا سئل عليه السلام عن رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يب سئل عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته الرابع فيما يوجب الضمان وقد تقدم جملة منها في القصاص ويأتي جملة منها والذي نذكره هنا من احكامه اثنا عشر ا قضى علي عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه ب قال عليه السلام اياك ان تدفع فتكسر فتغرم و سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ج سئل عليه السلام عن رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان و قال عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن د سئل عليه السلام عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه وروي من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ه قضى علي عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون و قال عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ز سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شيء وقال عليه السلام ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه و سئل الصادق عليه السلام عن رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه و سئل عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام ولم يعرف ذلك عصبته فجاء في الحلم فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قيل ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال

ليس على صاحب الفرس شيء ى قال علي عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وروي انه عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وقضى عليه السلام في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج يب قال عليه السلام ان امراة كانت تؤتى فبعث اليها عمر فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فذهبت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فسأل عليا عليه السلام فقال عليك دية الصبي وروي انه قال الدية على عاقلتك لانه قتل الصبي خطا وحمل الاول على وجوبها عليها فكفر ى قضى علي عليه السلام في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل يا قال عليه السلام من وطئ امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن وسئل الباقر عليه السلام عن رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وروي عليه الاجراء عليها ما دامت حية وروي عليه الارش وحمل على التقية يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين و قال علي عليه السلام لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ الخامس فيما لا يوجب الضمان وقد مر بعض اقسامه ويأتي الباقي ونذكر هنا من احكامه اثنى عشر ا قال عليه السلام من شهر سيفا فدمه هدر ب قال الصادق عليه السلام اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه ج قال الصادق عليه السلام لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها وسئل عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه د قال عليه السلام بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وسئل عليه السلام عن رجل على طريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وقال عليه السلام ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى القائد والراكب وكان علي عليه السلام يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها وكان يضمن القائد ما وطئت الدابة بيدها او برجلها وكان عليه السلام اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه و سئل الصادق عليه السلام عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بختي اغتلم فقتل رجلا على صاحبه قال عليه الدية ه قضى علي عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا وكان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل و سئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ز قضى علي عليه السلام في ثور قتل حمارا فقال ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ح قال عليه السلام في فرس مربوط ومر بعيد فقربها رجل فنفحته برجلها فقتلته فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه انفلت من داره فنفح

الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم ط قضى علي عليه السلام في امراة نذرت ان تقاد مزمومة فنفر بها بعير فخرم انفها فاتت تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ى قال عليه السلام من مات في زحام الناس يوم جمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال يا سئل الصادق عليه السلام عن المجنون ايضمن اهله شيئا قال لا يب قال النبي صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وروي العجماء بهيمة الانعام والجبار الذي لا دية له ولا قود ج قضى علي عليه السلام في رجل شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح يا سئل الصادق عليه السلام عن رجل غشي رجلا على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروي ان الرديفين يضمنان جناية الدابة بالسوية يب قضى علي عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من حيث انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه السادس في احكام موجبات الضمان وهي اثنا عشر ا قضى علي عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروي انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ب قضى عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ج قضى عليه السلام في قوم احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر فجرهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال عليه السلام للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا وروي انه قضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة اقول الظاهر انها قضية في واقعة كالقتيلين والجريحين والحديث الاول موافق لروايات العامة نقله بعض علمائنا عن مسند احمد بن حنبل فيحتمل التقية د قضى عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وقضى عليه السلام في جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندق عنقها فهلكت فقضى على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة ثلثها واسقط الثلث الباقي لركوبها عبثا ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر فقال هو ضامن و سئل الباقر عليه السلام عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم فقال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ز روي ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني ح سئل الرضا ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله وقتل رجل بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فغرم ديتها ستمائة درهم ط سئل عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم يستبيحون اموالهم ويسبون ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر

لسائهم

لا يريد ذلك فسقط في البئر فمات فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم و
ذراريهم أما إنه لو كان بأجرة لكانت الدية عليه على عاقلته دونهم ط قال الباقر عليه السلام أيما ظئر قوم قتلت
صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر وإن كانت
إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها ي سئل الصادق عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولدا فغابت
بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه
إنما الظئر مأمونة وسئل عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر و
استأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة يا قال علي عليه السلام لا قود لامرأة أصابها
زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتان
وخمسون دينارا وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت قال عليه الدية وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وسئل عليه السلام عن
رجل أعنف على زوجته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين
فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل وقيل حمل على نفي القود يا روي أن الأعمى إذا كان غير محتاج
... فناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر أن يبرح واحتاج إلى أن يدفع الرجل قيمته فإنه لا
يب كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما
أفسدت البهائم ليلا وسئل الصادق عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها
ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلا فإن
عليها ضمانا **السابع** في أنواع ديات الأعضاء وهي اثنا عشر ا قال الصادق عليه السلام ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين فقيل له رجل فقئت عينه قال نصف الدية قيل فرجل قطعت
يده قال فيه نصف الدية قيل فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قيل
ولم قال لأن الولد من البيضة اليسرى وفي اليمنى الثلث وروي أن الشفة السفلى كالبيضة اليسرى و
روي في الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والظهر إذا أحدب ألف دينار والذكر إذا استوصل
ألف دينار والبيضتين ألف دينار وفي الأنف ألف دينار واللسان إذا استوصل ألف دينار ثم روي
في الأذنين الدية وفي واحدة منهما نصف الدية وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية وفي الأسنان الدية ب قال علي عليه السلام إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث
دية العين وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين وروي في العينين
الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي عين الأعور الدية كاملة فإن أصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين ج قال عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة
فيعطى ديته من حساب ذلك والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت د قال عليه السلام إن
قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وفي خرم الأنف ثلث دية الأنف وروي إذا

قطع

قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة د وروي في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة آلاف
لأن السفلى تمسك الماء فما قطع منها فبحساب ذلك ه قال عليه السلام في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن وفي الأذنين الدية
و قضى علي عليه السلام في الأسنان أنها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخر الفم واثنا عشر في مقاديمه
فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية كل من المواخر
إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية كل من المواخر إذا كسر حتى يذهب على النصف
من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا
دية له وما زاد فلا دية له وحمل على ما أصيب الزائد مع الأصلي وروي في الدراهم والإبل وغيرهما نحو ذلك
وهنا معارض حمل على التقية أو غيرها وروي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية أربعون وفي الناب
ثلاثون وفي الضرس خمسة وعشرون و روي في سن الصبي يضربها الرجل ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الأرش ز قال عليه السلام في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا ودية المنكب
إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره فإن رض فعثم فديته
ثلث دية النفس وكذا إذا رض المرفق فعثم وفي العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد و
كذا دية كسر المرفق وكذا دية كسر إحدى قصبتي الساعد وكذا دية كسر الزندين وفي أحدهما خمسون دينارا
ودية الرسغ إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد وفي الكف إذا كسرت كذلك خمس دية اليد فإن
فك الكف فثلث ديتها وفي كسر الساعد كذلك ثلث دية النفس ح قال عليه السلام إذا قطع ثلث دية اليد
ودية قصبة الإبهام التي في الكف إذا كسرت فجبرت خمس دية الإبهام وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد
ودية كل قصبة منها عشرون دينارا وثلثا دينار فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا و
ثلث دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وروي أن الأصابع العشر سواء في كل واحد عشر الدية
حمل على التقية وروي في اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية ط قال عليه السلام في الصدر إذا رض فثني شقيه
كليهما فديته خمسمائة دينار وفي كل منهما نصف ذلك وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار و
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
وما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر وفي الصلب إذا كسر فلا يستطيع الرجل أن يجلس فديته الدية
وإن انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار ي قال عليه السلام في الورك إذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس والفخذ كالورك
في الحكمين وكذا الركبة وكذا الساق وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين وفي القدم إذا
كسرت فجبرت كذلك خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية الإبهام ثلث دية الرجل ودية كسر قصبة الإبهام التي
في القدم خمس دية الإبهام ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي ظفره ثلاثون دينارا ودية قصبة الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار و
في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى

من الإبهام وهو الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي ظفره ثلاثون دينارا ودية قصبة الأربع سوى الإبهام
دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة
أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير يا قال عليه السلام إذا أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة
دينار فإن أحدب الظهر فديته ألف دينار يب قال عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها
وروي نصف الدية وحمل على نصف دية الرجل وهو مجموع دية المرأة وقضى عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال
أغرمه لها نصف الدية **الثامن** في بقية الديات وأحكامها اثنا عشر ا قال علي عليه السلام للنطفة عشرون دينارا وللعلقة
أربعون وللمضغة ستون وللعظم ثمانون فإذا كسي اللحم كانت مائة كاملة فإذا أنشئ فيه خلق آخر وهو الروح
فهو حينئذ نفس بألف دينار إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وفي مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
عشرة دنانير وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة وروي أن حد النطفة أربعون يوما ثم العلقة أربعون ثم المضغة
أربعون ثم العظم فإذا كسي لحما ففيه مائة دينار ب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت
ما في بطنها ميتا أن عليه غرة عبدا أو أمة وروي أن الغرة بأربعين دينارا وروي بخمسين حمل على التقية وعلى التفصيل
السابق ج سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه
نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقته حيا فإن عليه عشر قيمة أمه وروي أن دية جنين الذمية عشر ديتها
ودية عين الذمي أربعمائة درهم د سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال عليه مائة دينار
فسئل عن علة ذلك فقال في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون
وهو ميتا بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا فسئل الدراهم لمن هي لورثته أم لا فقال ليس لورثته فيها شيء
إنما هذا شيء أتي إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير وقال عليه السلام
من فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار
وروي إن كان خطأ فعليه الكفارة وروي إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام وروي حرمة المسلم
ميتا كحرمته وهو حي سواء وروي في كسر عظامه حيا وميتا سواء ه سئل عليه السلام ما على من صب على امرأة حلق رأسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة
ثم قال إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا و سئل عليه السلام عن الرجل يدخل
الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيسقط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وروي في رجل نتف
فإن لم ينبت قضى عليه بالدية ز روي في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة وإن نبتت فثلث الدية ح قال علي
عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ط روي في الرجل العرجاء ثلث ديتها ي روي في اليد الشلاء ثلث
ديتها وفي شلل اليد ثلثا ديتها وكذا الإصبع يا روي في العين العوراء تكون قائمة فتخسف نصف الدية وفي
الصحيحة وروي في رجل فقأ عين رجل وهي قائمة قال عليه ربع دية العين وروي في عين الأعمى ثلث الدية يب روي
في سن الصبي قبل أن يثغر بعير في كل سن **التاسع** في أحكام ديات الأعضاء سوى ما مضى وهي اثنا عشر ا سئل الصادق
عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان

لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت له وقال يؤدي أبوها إلى زوجها
ثلثي دية السقط ب سئل الباقر عليه السلام عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية
وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء
في العينين والجوارح وروي في لسان الأخرس وذكر الخصي وأنثييه ثلث الدية ج روي أن رجلا افتض امرأة فلما
أرادوا دفعها رفست برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسئل الصادق عليه السلام
عن ذلك وعن رجل أصاب سرة رجل ففتقها فقال في كل فتق ثلث الدية د قال علي عليه السلام إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو
شيء يحيط بقيمته أدى إلى مولاه دية العبد وأخذ العبد ه قال الصادق عليه السلام السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت
أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها وروي إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وحمل على ما
إذا وقعت وروي في دية السن الأسود ربع دية السن وروي ثلث ديتها و قضى علي عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم
ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير ز قضى علي عليه السلام في كل مفصل من الأصابع بثلث
عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين ح قضى علي عليه السلام
في شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفي الإصبع الزائدة بثلث دية الإصبع وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف ط
سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الإبل قيل قطع اثنين قال عشرون
قيل قطع ثلاثا قال ثلاثون قيل قطع أربعا قال عشرون قيل سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون
عليه عشرون فقال إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ...
الدين ي قضى علي عليه السلام في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى في التي فعلت عقلها وروي
مهرها يا قال عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها وقضى عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم
فقئت العين يب قال الصادق عليه السلام عندنا الجامعة صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء حتى أرش الخدش ثم قال
لرجل ائذن لي فقال اصنع ما شئت فغمزه بيده وقال حتى أرش هذا **العاشر** في ديات المنافع وأحكامها اثنا عشر ا قال علي
عليه السلام في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وشلل الرجلين
ألف دينار ب سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح
منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا وروي ثمانية وعشرون وقال الرضا عليه السلام إذا ضرب
على رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح
منها ج قضى علي عليه السلام في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة
فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان
الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا وروي أن الرجل يستغفل ... وروي يترصد بشاهد عدل د سئل الصادق عليه السلام
عن رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب
له بالجرس ويقال له اسمع فإذا خفي عنه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم
يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ عن يمينه فيضرب به ثم عن يساره ثم يقاس فإن كان سواء
علم أنه قد صدق ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدام ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت

يصنع به كما صنع اولاً ويقاس ما بين الصحيحة ثم يقاس فصل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك د قضى علي عليه السلام
في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال ان صدق
فان له ثلاث ديات النفس قيل وكيف يعلم انه صادق قال اما ما ادعاه من انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان
كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى
يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم
اسود فقد صدق وقال عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم ه قضى علي عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره و
لسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وسئل الباقر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط
على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله اذا كان المضروب لا يعقل منها الصلوة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين
السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قيل فما ترى في الشجة شيئاً فقال لا لانه انما ضرب
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنتا جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وكذا ان ضرب ثلاث ضربات فجنين
ثلاث جنايات وسئل عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قيل فانه عاش
عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قيل فانه مات بعد شهرين
او ثلثة قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه و
مضت الدية بما فيها و سئل الصادق عليه السلام عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر شيئاً قال يؤجل سنة ثم يستحلف
بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قيل فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه وسئل عليه السلام عن الرجل يصاب
في عينيه فيذهب بعض بصره قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى
اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه
وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين
وروي يحسب ما بين منتهى عينه الصحيحة ومنتهى عينه التي اصيبت فيؤدى بحساب ذلك ز قضى علي عليه السلام برجل قد ضرب
رجلاً حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه فاراهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره
ح قضى علي عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وقضى في رجل ضرب
فلم يستمسك بوله بالدية كاملة وروي في الافضاء الدية كاملة وفي سلس البول الدية كاملة وكذا الغائط
في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وروي ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه
المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية ط سئل الباقر عليه السلام عن رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها قال ينظر
بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
ي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا ارعد فطار الدية وفي الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية يا
قال علي عليه السلام في نقص البصر يعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك على ستة الاجزاء فان كان سدس بصره

سقط

حلف هو واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل وهكذا وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان الى ستة وان كان السمع فعلى
نحو من ذلك وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة
فيعلم قدر ما انتقصت رجله او يده و سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات
قيل وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا انقضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك
ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه

الحادي عشر في ديات الشجاج والجراح ومطالبه اثنا عشر

ا ذكر بعض علمائنا وعلماء اللغة في تفسير الجراحات والشجاج ان اولها الشجة الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم
الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم
السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقها الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي
تبلغ الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ب قضى علي عليه السلام في قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم
الذي هي فيه وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار
وفي النافلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو وفي الهاشمة عشر من الابل وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب
ج قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية
بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة وفي العين خمسون وفي الجائفة الثلث د قال
الصادق عليه السلام في المأمومة ثلاث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلاث وثلثون وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي الموضحة خمس من الابل وفي الحرصة
شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل ه قال عليه السلام جراحات المرأة
والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين وروي ان
جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء وحمل على ما زاد عن ثلث الدية لما مر و قضى علي عليه السلام
في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان
احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك ز سئل الصادق عليه السلام عن الموضحة
في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليست
الجراحات في الجسد كما هي في الراس ح سئل الباقر عليه السلام عن العمد والخطا في القتل والجراحات فقال ليس الخطا
مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الديات وروي ان من
لم يرد القصاص فله الدية وان الجاني اذا لم يرض بالقصاص وجب ان يرضى المجني عليه ولو باضعاف الدية
فيصطلحان على ذلك ط روي ان الجائفة والمأمومة والمنقلة ليس فيها قصاص وفيها الدية ي سئل الصادق
عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتله فقال هو ضامن للدية الا
قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس يا قال الباقر عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن وروي يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة و

اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وقال الصادق عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة عليه نصف عشر قيمته
ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر يب قال عليه السلام دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحاً دون الاصطلام
فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون اقول هذا مخصوص بما لا نص فيه من
الجراح ففيه الحكومة بفرض الحر عبداً ويقوم صحيحاً وجريحاً ويحكم بالارش بالنسبة من الدية

الثاني عشر في العاقلة واحكامها اثنا عشر

ا قال الصادق عليه السلام ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما
يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ب اتي علي عليه السلام برجل قد قتل رجلاً
فقال من عشيرتك ومن قرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة انا رجل من اهل الموصل فسال عنه
فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قد قتل رجلاً من المسلمين خطأ وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به
اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره و
اسئل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء
في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على
قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض
الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين و
ان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد ونشا بها ولا تدخل
معهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله فان
لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلاً في دعواه فرده الي مع رسولك ان شاء الله
فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروي ان المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال ج قال
علي عليه السلام العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب
القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة
اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وروي في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء
المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال د قضى علي عليه السلام ان لا
يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ه قال الصادق عليه السلام من
لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وروي ان ضامن الجريرة يعقل عن المضمون فان لم
يكن فالامام و قال الباقر عليه السلام اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي
من الخطأ على اوليائه البدويين واذا كان القاتل او الجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين
ز قال علي عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
العاقلة شيئاً وقال الصادق عليه السلام يجوز اقرار العبد على سيده ح قال علي عليه السلام الاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته

يؤخذون

يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله ياخذها في ثلاث سنين
ط كان علي عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمداً وقال عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة
وسئل عليه السلام عن مجنون قتل عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء ي قال عليه السلام اذا قتلت ام
الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً
خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على
امام المسلمين يا سئل عليه السلام عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص
فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلها على عصبة المقتول السارق وروي ذهب دم
اللص هدراً وكانت دية ولدها على المعقلة ان دية الحمل على المقتول وحمل على ان العاقلة يؤدون من مال
المقتول لانه شبيه عمد لكن ان لم يعلم بالحمل فخطأ يلزم العاقلة يب سئل الصادق عليه السلام هل يؤخذ بجريرة
جنى قال نعم الا ان يكون اخرجه الى بادي قومه فتبرأ من جريرته وميراثه

خاتمة الكتاب وهي تشتمل على فوائد اثني عشر

الاولى اعلموا ايها الاخوان في الدين المشاركون في متابعة ائمة المعصومين عليهم السلام اني لما فرغت من تاليف
الكتاب الكبير الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بعد ما صرفت مدة طويلة وسنين
كثيرة نحو عشرين سنة في تحريره وتهذيبه وتبويبه وترتيبه فجاء كتاباً شافياً جامعاً وافياً لا يكاد يشذ عنه شيء
من الاحاديث المروية في بيان احكام الشريعة ولا يخرج عنه حكم من الاحكام منصوص عنهم عليهم السلام مما وصل الينا
من الكتب المعتمدة التي صنفها الامامية في زمان الائمة عليهم السلام وفي زمان الغيبة من كتب ثقات المتقدمين
والمتاخرين سالني جماعة من الاخوان تاليف فهرست لذلك الكتاب يشتمل على عنوان الابواب وضبط عدد
احاديث كل باب بحيث يطلع من طالعه على مضمون جميع الاخبار ويعمل بالنصوص المروية عن الائمة الاطهار
فالفته ولم اذكر فيه الفاظ الاحاديث حيث كان ذلك منافياً للاختصار ثم سالوني جمع الاحكام المنصوصة
مع نبذة من الاحاديث الدالة عليها ليكتفي به من لم يمكنه الوقوف على مجموع الاحاديث ولم يتيسر له الرجوع
اليها فجمعت لهم هذا الكتاب الذي ما الف احسن منه في هذا الباب وهو كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام
فجاء كتاباً متوسطاً بين الكتابين مقنعاً لمن اراد تحقيق الباب بجميع الاحكام التي دلت عليها النصوص من العامة
والخاصة ويشتمل على المسائل التي يتعين العمل بها على طريقة الخاصة مجرداً من كل حكم غير منصوص على العموم او الخصوص
فصارت الكتب الثلثة مناسبة لاختلاف الهمم وكل واحد منها بين كتب العلم كالعلم ولعل خير الامور اوساطها حيث تباعد
عن تفريطها وافراطها واكثر الاحاديث التي نقلتها هنا ماخوذة من الكتاب الكبير فليرجع اليه من اراد الاطلاع على
النقير والقطمير وقد اختص هذا الكتاب بالاختصار وقلة التكرار وحسن الترتيب وزيادة التهذيب وقرب التناول
وسهولة التداول وجمع النكت الرشيقة ولطف الاشارات الانيقة ولا يخفى انه مع شدة الاختصار جمع من
جميع كتب الفقه والاخبار والتمس من الاخوان اسبال ستر العفو عما يرون من خلل وهفو واستغفر الله
من السهو والنسيان واسأله المعونة فهو خير مستعان الثانية في ذكر جملة من الكتب التي نقلت منها احاديث هذا
الكتاب وقد ذكرتها كلها او اكثرها في الكتاب الكبير وفي الفهرست وهي تقارب مائة كتاب اذكر منها هنا ما صنف
في زمان ظهور الائمة عليهم السلام وفي زمان الغيبة الصغرى فانها من جملة زمان ظهورهم عليهم السلام لوجود السفراء بين الشيعة

والامام ولمشاهدة جماعة كثيرين من الشيعة له عليه السلام ولوجود الثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات من صاحب الزمان وتمكنهم من السؤال عن احوال الكتب والاحاديث وساير الاحكام فمن تلك الكتب المعتمدة كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني وهو يروي عن جملة السفراء بل في بعض الروايات انه ممن شاهده عليه السلام وقد قال ابن طاوس في كتاب كشف المحجة روى الشيخ المتفق على ثقته وامانته محمد بن يعقوب الكليني وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهدي عليه السلام عثمن بن سعيد العمري وولده ابي جعفر محمد وابي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين انتهى ومنها كتاب الشرايع لابن بابويه وينسب الى ابيه علي بن الحسين فعلى هذا يكون تاليفه في الغيبة الصغرى وقد كاتب المهدي عليه السلام وساله الدعاء بان يرزقه الله ولدا فدعا له كما ياتي ان شاء الله وقد كان معاصر الكليني ويروي عن مشايخه كعلي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى والحسين بن محمد وغيرهم بل يروي بغير واسطة عمن يروي عنه الكليني بواسطة كعبد الله بن جعفر الحميري وغيره وتوفي في زمان علي بن محمد السمري اخر السفراء وكانت وفاة السمري سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ومنها كتاب بصائر الدرجات الكبير لمحمد بن الحسن الصفار وكتاب بصائر الدرجات الصغير له ومنها كتاب مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله ومنها كتاب التفسير لمحمد بن ابراهيم النعماني وقد نقل منه قطعة كبيرة السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه وتوجد نسخته ايضا في غير تلك الرسالة وهو من تلامذة الكليني وقد كان في زمن الغيبة الصغرى ومنها كتاب الغيبة له ايضا ومنها كتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل عبد الله بن جعفر الحميري وربما نسب الى ولده محمد والذي يظهر منه انه رواية الابن وتاليف الاب ومنها كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة للشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وهو من تلامذة الكليني وقد كان في زمان الغيبة الكبرى ومنها كتاب تفسير القران لمحمد بن مسعود العياشي وهو معاصر للكليني بل مقدم عليه فانه يروي بغير واسطة عمن يروي عنه الكليني بواسطة ومنها كتاب تفسير القران للشيخ الثقة الجليل علي بن ابراهيم بن هاشم ومنها كتاب طب الائمة عليهم السلام للحسين بن بسطام واخيه عبد الله وهما متقدمان يروي عنهما ابن عياش بواسطتين ويروي ابن ابي عمير عن ابن عياش ومنها كتاب تفسير القران لفرات بن ابراهيم وهو يروي عن الحسين بن سعيد ومنها كتاب الرجال لمحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ومنها كتاب الغارات للثقة الجليل ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ومنها كتاب النوادر للثقة الجليل احمد بن محمد بن عيسى ومنها كتاب الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي ومنها كتاب المحاسن للشيخ الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي ومنها رسالة القبلة للفضل بن شاذان ومنها كتاب علي بن جعفر بن محمد عليهم السلام ومنها كتاب صحيفة الرضا عليه السلام رواية الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ومنها كتاب سليم بن قيس الهلالي الذي يروي عن امير المؤمنين عليه السلام ومنها كتاب الديات الذي يروى عن امير المؤمنين عليه السلام تاليف ظريف بن ناصح وهو مذكور في الكافي والفقيه والتهذيب وقد نقلنا من غير ذلك من الكتب التي لم يحضرني اسماؤها وباقي الكتب التي نقلنا منها صنف في زمان الغيبة الكبرى وهو مذكور في الكتابين السابقين **تتمة** قد وصل الينا ايضا كتب كثيرة قد الفت وجمعت في زمانهم عليهم السلام وفي الغيبة الصغرى نذكر بعضها هنا وهي ثلثة اقسام **الاول** ما هو عندنا معتمد ثابت ولم ننقل منه لقلة ما فيه من نصوص الاحكام الفرعية النظرية فمنها الصحيفة الكاملة عن مولانا علي بن الحسين عليه السلام فقد كتبها الباقر عليه السلام واخوه زيد بخطهما وقوبلت واسانيدها مشهورة ومنها كتاب التوحيد رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ومنها كتاب الاهليلجة الذي يروي عنه عليه السلام يرويه المفضل ايضا ومنها كتاب البرهان في النص على امير المؤمنين عليه السلام

تاليف علي بن محمد العدوي الشمشاطي وهو معاصر لابن عقدة ومنها كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومنها كتاب مقتضب الاثر في النص على الائمة الاثني عشر عليهم السلام تاليف احمد بن محمد بن عياش الجوهري وكان في اواخر الغيبة الصغرى ومنها رسالة الفضل بن شاذان في الرجعة ومنها رسالة ابي غالب الزراري ومنها كتاب مشكوة الانوار في النصوص لبعض قدمائنا ومنها كتاب انواع الايات لسعد بن عبد الله كتاب التمحيص تاليف محمد بن همام الى غير ذلك من الكتب **الثاني** ما لم يثبت عندنا كونه معتمدا الى الان فلذلك لم ننقل منه فمنها كتاب الفقه الرضوي كتاب طب الرضا عليه السلام وغير ذلك **الثالث** ما ثبت عندنا كونه غير معتمد فلذلك لم ننقل منه فمن ذلك كتاب مصباح الشريعة المنسوب الى الصادق عليه السلام فانه مسند لم يثبت وفيه اشياء منكرة مخالفة للمتواترات وربما نسب تاليفه الى الشيخ زين الدين وهذه النسبة باطلة لانه مذكور في امان الاخطار لابن طاوس والكتب التي لم ننقل منها من هذه الاقسام الثلثة مما صنف في الغيبة الكبرى كثير جدا وقد عرفت سبب عدم النقل منها وما اوردت الا الاحتياط في الرواية والفتوى والعمل على الاخبار المتواترة والمحفوفة **الثالثة** في احوال الكتب المذكورة ومؤلفيها ونذكرها على ذلك الترتيب فنقول محمد بن يعقوب الكليني ابو جعفر شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف كتاب الكافي في عشرين سنة ومات ببغداد في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وقيل سنة تسع وعشرين سنة تناثر النجوم وله غير كتاب الكافي كتاب الرد على القرامطة كتاب رسائل الائمة عليهم السلام كتاب تعبير الرؤيا كتاب ما قيل في الائمة عليهم السلام من الشعر ذكر ذلك النجاشي وقال الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ثقة عارف بالاخبار جليل القدر له كتب اقول هذا الكتاب اشهر كتب الحديث واوثقها ومؤلفه ثقة الاسلام مجمع على فضله وثقته وجلالته علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم اجتمع مع ابي القسم الحسين بن روح وساله عن مسائل ثم كاتبه بعد ذلك ليسئلان يوصل له رقعة الى الصاحب عليه السلام ويساله فيها الولد فكتب عليه السلام قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك له كتب كثيرة مات سنة تسع وعشرين وثلثمائة قاله النجاشي وذكر ان له كتبا كثيرة منها كتاب الاخوان وقال الشيخ كان فقيها ثقة جليلا له كتب كثيرة روى عنه التلعكبري وقال سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب محمد بن الحسن الصفار ابو جعفر كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية له كتب قاله النجاشي وذكر منها كتاب بصائر الدرجات وذكره الشيخ في اصحاب العسكري عليه السلام وقال له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة بصائر الدرجات وله مسائل كتب بها الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي يكنى ابا القاسم جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها ولقي مولانا ابا محمد العسكري عليه السلام قاله العلامة ونحوه النجاشي وقال رايت بعض اصحابنا يضعفون لقاءه لابي محمد عليه السلام توفي سنة احدى وثلثمائة وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين ووثقه الشيخ واثنى عليه وذكر الشيخ والنجاشي له كتبا منها كتاب بصائر الدرجات محمد بن ابراهيم النعماني شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث قدم بغداد وخرج الى الشام ومات بها له كتب منها كتاب الغيبة قاله النجاشي ونحوه العلامة عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وصنف كتبا قاله النجاشي وذكر من كتبه كتاب قرب الاسناد الى الرضا عليه السلام كتاب قرب الاسناد الى ابي

جعفر بن الرضا عليه السلام كتاب قرب الاسناد الى صاحب الامر عليه السلام وذكره الشيخ في اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ووثقه جعفر بن محمد بن قولويه ابو القسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه قاله العلامة والنجاشي وقال الشيخ ثقة له تصانيف كثيرة محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها جليل القدر واسع الاخبار بصير بالرواية مضطلع بها له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف كان في اول عمره عامي المذهب وسمع احاديث العامة واكثر ثم تبصر وعاد الينا انفق على العلم والحديث تركة ابيه سايرها وكانت ثلثمائة الف دينار وكانت داره كالمسجد بين ناسخ او مقابل او قاري ومعلق مملوة من الناس صنف كتبا منها كتاب التفسير قاله النجاشي ونحوه العلامة والشيخ وزاد وكان اكثر اهل المشرق علما وفضلا وادبا ونبلا في زمانه وكان له مجلس للخاص ومجلس للعام علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ابو الحسن ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فاكثر وصنف كتبا منها كتاب التفسير قاله النجاشي ونحوه العلامة الحسين بن بسطام له ولاخيه ابي عتاب كتاب جمعاه في الطب كثير الفوايد والمنافع على طريقة الطب في الاطعمة ومنافعها والرقى والعوذ قاله النجاشي والكتاب المذكور كما وصف وهو موافق لما ورد في معناه في الكافي وغيره تفسير العسكري عليه السلام قد ذكرنا سنده في الكتاب الكبير وهو تفسير مشهور معتمد قد اعتمد عليه رئيس المحدثين ونقل منه في كتبه كثيرا حتى في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذلك الطبرسي في الاحتجاج وشهد له بانه معتمد ثابت وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال لان ذلك يروى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام وهذا عن ابي محمد عليه السلام وذاك يرويه سهل الديباجي عن ابيه وهما غير مذكورين في هذا التفسير اصلا وذاك فيه مناكير وهذا خال من ذلك فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي من مشايخ الشيخ ابي الحسن علي بن بابويه وقد روى عنه الصدوق بواسطة ونقل من تفسيره احاديث كثيرة في كتبه وهذا التفسير يتضمن ما يدل على حسن اعتقاده وجودة انتقاده ووفور علمه وحسن حاله ومضمونه موافق للكتب المعتمدة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي بصير بالاخبار وبالرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عينا يروي عن الضعفاء وصحب العياشي واخذ عنه وتخرج عليه في داره التي كانت مرتعا للشيعة واهل العلم له كتاب الرجال كثير العلم الا ان فيه اغلاطا قاله النجاشي ونحوه العلامة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي اصله كوفي وانتقل الى اصفهان كان زيديا اولا ثم انتقل الى القول بالامامة وصنف فيها وفي غيرها ويقال ان جماعة من القميين كاحمد بن محمد بن خالد وغيره وفدوا اليه الى اصفهان وسالوه الانتقال الى قم فابى وله مصنفات كثيرة منها كتاب الغارات ذكر ذلك النجاشي والعلامة ونحوه الشيخ ووثقه ابن طاوس والشهيد احمد بن محمد بن عيسى الاشعري شيخ قم وفقيهها ووجهها غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي ابا الحسن الرضا وابا جعفر الثاني وابا الحسن العسكري عليهم السلام وكان ثقة قاله العلامة ونحوه النجاشي وزاد وصنف كتبا منها كتاب النوادر وكان غير مبوب فبوبه داود بن كورة ووثقه الشيخ ايضا واثنى عليه كثيرا الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي ثقة عين جليل القدر روى عن الرضا عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني وعن ابي الحسن الثالث عليهم السلام اصله كوفي وانتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم قاله العلامة ونحوه الشيخ والنجاشي وذكر له كتبا منها كتاب الزهد احمد بن محمد بن خالد البرقي اصله كوفي وخرج جده الى برقة قم فاقاموا بها وكان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتبا كثيرة منها المحاسن قاله الشيخ وذكره في اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام

ووثقه النجاشي والعلامة وغيرهما واثنوا عليه وقول رواية البرقي والكشي عن الضعفاء وجهها موافقة رواياتهم لروايات الثقات وكونها مؤيدة لها وقلما يسلم ثقة من الرواية عن الضعفاء واذا تواترت او دلت عليها القرائن فلا اشكال فيها الفضل بن شاذان النيسابوري روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وقيل عن الرضا عليه السلام وكان ثقة جليلا متكلما له عظيم شان في هذه الطائفة قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا وترحم عليه ابو محمد عليه السلام مرتين وروى ثلاثا ولاء ونقل الكشي عن الائمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه وقد اجبنا عنه وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه وقال الشيخ انه متكلم فقيه جليل القدر له كتب ومصنفات وذكره في اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وروى له مدايح بليغة وذم ليس وجهه التقية كما رواه الكشي في زرارة علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام جليل القدر ثقة قاله الشيخ وذكره ايضا في اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ووثقه وروى الكشي انه ادرك الجواد عليه السلام ايضا وقال المفيد في الارشاد وكان علي بن جعفر راوية للحديث سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل ولزم اخاه موسى عليه السلام وروى عنه شيئا كثيرا الفضل بن الحسن الطبرسي ابو علي ثقة جليل القدر من علمائنا له كتب منها مجمع البيان وروى صحيفة الرضا عليه السلام وذكره العلامة وغيره من علمائنا في اجازاتهم وابن شهرآشوب في معالم العلماء سليم بن قيس الهلالي من اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين والباقر عليهم السلام قاله الشيخ وروى الكشي احاديث تشهد بشكره وصحة كتابه قاله العلامة ونقل عن العقيقي عن ابان انه قال كان سليم شيخا متعبدا له نور يعلوه ونقل عن ابن الغضايري ان كتاب سليم موضوع لان فيه ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه عند الموت وفيه ان الائمة ثلثة عشر واسانيده تختلف ثم قال العلامة والوجه عندي الحكم بتعديل المشار اليه والتوقف في الفاسد من كتابه انتهى وقال ايضا انه من اولياء علي عليه السلام ونقله عن البرقي وروى الكشي ان الكتاب عرض على علي بن الحسين عليه السلام فقال صدق هذا حديث نعرفه وروى انه عرض على الحسن والحسين وعلى الباقر عليهم السلام ايضا والنجاشي ذكر كتابه وطريق الرواية اليه وتضعيف ابن الغضايري ضعيف وكثيرا ما يضعف الثقات والوجه الذي ذكره غير صحيح لان الذي في الكتاب ان عبد الله بن عمر وعظ اباه عند الموت وان الائمة ثلثة عشر مع النبي صلى الله عليه واله فلا دليل على الوضع خصوصا مع حصول العرض عليهم عليهم السلام ذكر هذا بعض علمائنا المحققين وقال رايت اصل تضعيفه من المخالفين الاحاديث بغير معارض وقد نقل اكثر احاديثه الكليني والصدوق والطبرسي وغيرهم ووردت في كتبهم المعتمدة ظريف بن ناصح اصله كوفي نشا ببغداد وكان ثقة في حديثه صدوقا قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتب منها كتاب الديات اقول قد روى الكليني والصدوق والشيخ باسانيدهم ان الكتاب المذكور عرض على الرضا وعلى الصادق عليهما السلام فقال الرضا عليه السلام اروه فانه صحيح وقال الصادق عليه السلام هو حق **الرابعة** في ذكر سفراء المهدي عليه السلام والثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات منه عليه السلام والجماعة الذين شاهدوه عليه السلام فان ذلك من القرائن القوية الدالة على ثبوت الكتب المعتمدة التي صنفها الثقات في زمان الغيبة الصغرى وقد ذكرنا جملة منها اما سفراء المهدي عليه السلام فقد قال الشيخ في كتاب الغيبة اما السفراء الممدوحون في زمان الغيبة فاولهم من نصبه ابو الحسن علي بن محمد العسكري وابو محمد الحسن

بن علي ابنه عليهم السلام وهو الشيخ الموثوق به ابو عمرو عثمن بن سعيد العمري كان اسديا ويقال له السمان لانه كان يتجر
في السمن تغطية على الامر ثم روى الشيخ عن الثقات عن علي بن محمد عليهما السلام انه قيل له لمن نعامل وعمن
نأخذ فقال هذا ابو عمرو الثقة الامين ما قاله لكم فعني يقوله وما اداه اليكم فعني يؤديه وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه قيل
له مثل ذلك فقال هذا ابو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في المحيا والممات فما قاله لكم فعني يقوله
وما اداه اليكم فعني يؤديه وعن ابي محمد عليه السلام قال للجماعة اشهدوا ان عثمن بن سعيد العمري وكيلي وان
ابنه محمدا وكيل ابني مهديكم وعنه عليه السلام انه قال للشيعة وعثمن بن سعيد حاضر وقد رأيتم ابني عليه السلام هذا
امامكم من بعدي وخليفتي عليكم الا وانكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتى يتم له عمر فاقبلوا من عثمن ما
يقوله وانتهوا الى امره واقبلوا قوله فهو خليفة امامكم والامر اليه فلما مضى الحسن عليه السلام كانت توقيعات
صاحب الامر عليه السلام تخرج على يدي عثمن بن سعيد وابنه محمد بن عثمن الى الشيعة بالخط الذي كانت تخرج
في حيوة الحسن عليه السلام فلم تزل الشيعة مقيمة على عدالتهما الى ان توفي عثمن بن سعيد وتولى ابنه ابو جعفر محمد
والشيعة مجتمعة على عدالته وثقته لما تقدم له من النص عليه فقام ابو جعفر مقام ابيه بنص ابي محمد عليه السلام
عليه ونص ابيه عليه بامر القائم عليه السلام وعن الثقات عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال العمري وابنه ثقتان فما اديا
لك فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان وعن الثقات قال
لما مات ابو عمرو اتتنا الكتب بالخط الذي كنا نكاتب به باقامة ابي جعفر مقامه وغير ذلك من الاخبار وبالجملة
كان لا يختلف في عدالته والتوقيعات تخرج على يده الى الشيعة في المهمات لا تعرف الشيعة غيره ولا ترجع الى
سواه وقد نقلت عنه دلائل كثيرة ومعجزات للامام ظهرت على يده وامور اخبرهم بها عنه زادتهم بصيرة
وهي مشهورة وروي انه حفر لنفسه قبرا وقال اني اموت يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فمات في ذلك
اليوم وجمع قبل ذلك وجوه الشيعة وقال ان حدث بي حدث الموت فالامر الى ابي القاسم الحسين بن روح
النوبختي فقد امرت ان اجعله في موضعي هذا فارجعوا اليه وعولوا في اموركم عليه ولما ثقل ودخل
عليه جماعة فقالوا من يكون مكانك فقال هذا ابو القاسم الحسين بن روح القائم مقامي والسفير بينكم وبين
صاحب الامر والوكيل له والثقة الامين فارجعوا اليه في اموركم وعولوا عليه في مهماتكم فبذلك امرت وقد
بلغت وروي ان ابا جعفر العمري مات سنة اربع وثلثمائة وانه كان يتولى هذا الامر نحوا من خمسين سنة وكان
ابو القاسم من اعقل الناس عند المخالف والموافق وكان يستعمل التقية وكانت العامة تعظمه وكان له بواب على
الباب الاول فلعن معوية فطرده وصرفه عن خدمته وقد رويت عنه اخبار كثيرة ومات الحسين بن روح
سنة ست وعشرين وثلثمائة وروي ان المهدي عليه السلام ولد سنة ست وخمسين ومأتين ووكيله عثمن بن
سعيد فلما مات اوصى الى ابنه ابي جعفر محمد بن عثمن واوصى ابو جعفر الى ابي القاسم الحسين بن روح واوصى
ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرت السمري الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو
بالغه فوقعت الغيبة التامة وروي انه سئل عند موته عمن يقوم مقامه فذكر انه لم يؤمر بان يوصي الى
احد من بعده وروي انه كان يظهر عنه الاخبار بالمغيبات كاخباره بموت علي بن الحسين بن بابويه في اليوم
مات فيه فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم فورد الخبر انه توفي في ذلك اليوم ومضى ابو الحسن السمري سنة تسع و

عشرين وثلثمائة وخرج اليه قبل موته توقيع فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمري اعظم الله اجر اخوانك
فيك فانك ميت ما بينك وبين ستة ايام فاجمع امرك ولا توص الى احد فيقوم مقامك بعد وفاتك
فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور الا بعد اذن الله تعالى ذكره الحديث فلما كان اليوم السادس توفي
رحمه الله فهؤلاء الابواب الاربعة واما الثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات فقد ذكرهم الشيخ ايضا
في كتاب الغيبة فقال وقد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين
للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي وروى ان التوقيع خرج بوكالته وتوثيقه والرجوع
اليه وانه ظهرت المعجزات على يده قال الشيخ ومات الاسدي على ظاهر العدالة لم يتغير سنة اثني عشرة وثلثمائة
ومنهم احمد بن اسحق وجماعة خرج التوقيع في مدحهم وتوثيقهم منهم ابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة
بن اليسع وايوب بن نوح وقال ابن طاووس في ربيع الشيعة قد حصلت الغيبتان لصاحب الامر عليه السلام اما
الصغرى التي كانت سفراؤه موجودين وابوابه معروفين لا تختلف الامامية القائلون بامامة الحسن بن
علي عليهما السلام فيهم فمنهم ابو هاشم داود بن القاسم الجعفري ومحمد بن علي بن بلال وابو عمرو عثمان بن سعيد
السمان وابنه ابو جعفر محمد بن عثمن وعمر الاهوازي واحمد بن اسحق وابو محمد الوجنائي وابراهيم بن مهزيار ومحمد بن
ابراهيم وجماعة وكانت مدة هذه الغيبة اربعا وسبعين سنة وكان ابو عمرو بابا له وظهرت المعجزات على يده
ولما مضى لسبيله قام ابنه ابو جعفر مقامه بنصه عليه فلما مضى قام مقامه ابو القاسم الحسين بن روح بنص
ابي جعفر محمد بن عثمن عليه ثم مات وقام مقامه ابو الحسن علي بن محمد السمري بنص ابي القاسم عليه ثم حصلت
الغيبة الطولى انتهى واعلم ان ابا الحسن محمد بن جعفر الاسدي من مشايخ الكليني يروي عنه بعنوان محمد بن
ابي عبد الله ويروي عن غيره من المذكورين ايضا واما الذين شاهدوا المهدي عليه السلام فروى الشيخ باسناده عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي انه ذكر عدد من انتهى اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان ورآه من الوكلاء ببغداد
العمري وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة العاصمي ومن اهل الاهواز محمد بن ابراهيم بن مهزيار ومن
اهل قم احمد بن اسحق ومن اهل همدان محمد بن صالح ومن اهل الري البسامي والاسدي يعني نفسه ومن اهل اذربيجان
القاسم بن العلاء ومن اهل نيسابور محمد بن شاذان ومن غير الوكلاء جمع كثير انتهى وقال الكليني يروي عن العطار
وعن العاصمي وغيرهما من المذكورين وروى هذا الخبر الصدوق ايضا في كتاب كمال الدين وذكر ان ممن ورد عليهم
التوقيعات منه عليه السلام علي بن عاصم الكوفي واسحق بن يعقوب وهو من مشايخ الكليني وذكر بسنده عن محمد بن
ابي عبد الله ان ممن رآه عليه السلام من غير الوكلاء من اهل بغداد ابو القاسم بن ابي حابس وابو عبد الله الكندي وابو عبد
الله الجنيدي وهرون القزاز والنيلي وابو القاسم بن دبيس وابو عبد الله بن فروخ ومسرور الطباخ مولى ابي الحسن عليه السلام
واحمد ومحمد ابنا الحسن واسحق الكاتب صاحب الثوا وصاحب الصرة المختومة ومن همدان محمد بن كشمرد وجعفر بن حمدان
ومحمد بن هرون بن عمران ومن الدينور حسن بن هرون واحمد بن اخيه وابو الحسن ومن اصفهان ابن بادشاله ومن
الصيمرة زيدان ومن قم الحسن بن النضر ومحمد بن محمد وعلي بن محمد بن اسحق وابوه والحسن بن يعقوب ومن اهل
الري القاسم بن موسى وابنه وابو محمد بن هرون وصاحب الحصاة وعلي بن محمد ومحمد بن محمد الكليني وفي
نسخة محمد بن يعقوب الكليني وابو جعفر الرفاء ومن قزوين مرداس وعلي بن احمد ومن فاقين رجلان ومن شهرزور

ابن الجمال ومن فارس المجروح ومن مرو صاحب الالف دينار وصاحب المال والرقعة البيضاء وابو ثابت ومن نيسابور محمد بن شعيب بن صالح
ومن اليمن الفضل بن يزيد والحسن ابنه والجعفري وابن الاعجمي والشمشاطي ومن مصر صاحب المولودين وصاحب المال بمكة وابو رجاء
ومن نصيبين ابو محمد بن الوجناء ومن الاهواز الحصيني انتهى ويوجد في كتب الحديث جماعة اخر ممن شاهده عليه السلام
وممن وردت عليهم التوقيعات **الخامسة** في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب التي نقلنا منها وامثالها
وثبوت ما فيها من النقل عنهم عليهم السلام وقد شهد اكثر علمائنا بذلك وبان تلك الاخبار بعضها متواترة والباقي محفوف
بالقرائن ونقتصر منهم على اثني عشر أ رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فانه قال في اول كتاب من لا يحضره الفقيه قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربي جل ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز وكتاب الحلبي وكتب علي بن مهزيار وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى
وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن ونوادر ابن ابي عمير وكتاب المحاسن للبرقي ورسالة ابي رضي الله
عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة انتهى وهو صريح في الجزم بصحة احاديث كتابه وثبوتها
وشهادته بذلك لها وللاحاديث الكتب المذكورة التي نقل منها وكذلك شهد في جملة من مؤلفاته بثبوت احاديثها اما
في اول الكتاب او اخره او في اثنائه وشهادته تفيد العلم العادي الذي لا يحتمل النقيض عادة خصوصا مع ملاحظة علمه و
فضله وزهده وجلالة شانه وعظم قدره بين الامامية وزيادة اطلاعه وسعة رواياته وكونه صدوقا ورئيس المحدثين
ووجود الاصول المعتمدة عنده وخطوط الائمة عليهم السلام والكتب التي عرضت عليهم وقرب عهده بهم وكونه ولد بدعوة صاحب
الامر عليه السلام وقد اثنى عليه في التوقيع وشهد بانه خير الى غير ذلك من القرائن فخبره هنا عن امر محسوس يفيد العلم لا الظن
بخلاف الفتوى لانه امر غير محسوس يقع فيها الاشتباه ولذلك روي عنهم عليهم السلام خذوا بما رووا وذروا ما رأوا ب
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني فانه قال في اول الكافي وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع فنون علم
الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين
عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدى فرائض الله وسنة نبيه وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سألت وارجو ان
نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدهر انتهى وهو صريح ايضا في
الشهادة بصحة احاديث كتابه وثبوتها بوجوه لا تخفى خصوصا مع ملاحظة احواله التي هي اعظم واجل من احوال الصدوق
السابقة ولم يذكر في كتابه قاعدة يميز بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح واصطلاح المتاخرين لم يكن
في زمانه قطعا كما ياتي ومعلوم انه كان في زمن الغيبة الصغرى وروى عن جماعة من السفراء والثقات الذين كانوا
سفراء ايضا وروي انه شاهد الامام عليه السلام ولا ريب ان الكتب المعتمدة والاصول المعروضة على الائمة عليهم السلام كانت عنده
وكان قادرا على تحقيق احوال الكتب والاحاديث من المهدي عليه السلام لو كان عنده شك فيها وذكر الشيخ بهاء الدين في رسالته
الوجيزة ان الكليني الف الكافي في عشرين سنة قال ولجلالة قدره عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في جامع الاصول
من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدد لذلك
المذهب على راس المائة الثانية انتهى ج رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فانه ذكر في كتاب العدة وفي
الاستبصار ما حاصله ان احاديث كتبنا المعتمدة اما متواترة او محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم بمضمونها او المفيدة
لوجوب العمل بها وان كل حديث عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخرج عن الثلثة الاقسام وكثيرا ما يقول عند تاويل الخبر المعارض

الذي لا يعمل به لقوة معارضه هذا خبر واحد لا يفيد علما ولا عملا فظهر ان الذي عمل به متواتر او مفيد للعلم موجب للعمل بالقرائن
وقد شهد في الفهرست بصحة اكثر الكتب المشهورة وثبوت احاديثها د الشيخ الجليل بهاء الدين محمد العاملي فانه مع ميله الى طريق
الاصوليين من تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق وضعيف قال في مشرق الشمسين هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين
قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المعروف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او
اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم
المتصلة الى اصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة مشهورة ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا ومنها
وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم او تصحيح ما يصح عنهم او العمل برواياتهم ومنها
اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام فاثنوا على مصنفيها ككتاب الحلبي وكتاب يونس وكتاب الفضل
بن شاذان ومنها كونه ماخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها وقد جرى رئيس المحدثين
في الفقيه على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه وكذلك جماعة من علماء الرجال لاح لهم من القرائن الموجبة
للوثوق والاعتماد انتهى وذكر ان اول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة وانه كثيرا ما يسلك طريق المتقدمين
هو وغيره من المتاخرين اقول هذه القرائن كلها موجودة في اكثر احاديث كتابنا هذا وامثاله كما تعرفه المحدث الماهر
وقال الشيخ بهاء الدين ايضا في رسالته الوجيزة في الدراية قد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام
ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة متصلة باصحاب العصمة عليهم السلام
كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها
انتهى وهذه شهادة صريحة بصحة احاديث الكتب المشار اليها وامثالها بمعنى ثبوتها عن الائمة عليهم السلام ونقلها
جميعها منقولة من تلك الاصول المعتمدة الثابتة بالقرائن القطعية وقد شهد بمثل هذه الشهادة بل بما هو ابلغ منها
الشهيد الثاني كما ياتي ان شاء الله وقال الشيخ بهاء الدين ايضا في مشرق الشمسين اذا قبل علماؤنا سيما المتاخرين
منهم رواية رواها رجل من ثقات الامامية عن احد من الواقفية ونحوهم فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من
ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم كان يكون النقل من اصله الذي الفه ولم يقتصر وفقا وقد اخذه عن
شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ومن اصحاب الاصول فقد كان دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا عن الائمة عليهم السلام
حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان انتهى وهذه شهادة اخرى بصحة الكتب الاربعة وامثالها ه
شهد ثقات الامامية بصحتها وعملوا به ومثل ذلك رواية الثقات عن الضعفاء والمجهولين خصوصا في زمان ظهور الائمة
عليهم السلام وكثرة الاصول والقرائن المفيدة للعلم والا لزم ضعف جميع الرواة والاحاديث فانه لم يبق منهم احد الا وقد
روى عن ضعيف او مجهول وذلك ظاهر ه الشيخ الاجل المحقق جعفر بن الحسن بن سعيد فانه مع عدم اعتماده على خبر
الواحد الخالي من القرينة المفيدة للعلم قال في اول المعتبر روى عن الصادق عليه السلام ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه
من الفقهاء الافاضل جم غفير من اعيان الفضلاء حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا
وقال ايضا فيه اجتزأت بايراد كلام من اشتهر علمه وفضله وتقدمه في نقد الاخبار وجودة الاعتبار واقتصرت من
كتبهم على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر

والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى وقال في كتاب الاصول شيخنا ابو جعفر
العمل بخبر الواحد اذا كان من رواية اصحابنا وعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بهذه الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام والمدونة في الاصول
اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار انتهى وله كلام في بحث الحسن من المعتبر صريح في ان نقل بعض الاصحاب عن الائمة يفيد العلم
مع وجوده في كتاب معتمد وعدم معارض وان المرسل في ذلك كالمسند و محمد بن ادريس الحلي فانه لا يعمل بخبر الواحد ونقل
في اخر السرائر احاديث كثيرة من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وشهد بصحتها وثبوتها والاعتماد عليها منها
كتاب موسى بن بكر وكتاب البزنطي وكتاب ابان بن تغلب وكتاب جميل بن دراج وكتاب السياري وكتاب مسائل الرجال
وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب وقال في حقه وهو ثقة من اصحابنا جليل القدر كثير الرواية وكتاب المشيخة وكتاب
وكتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وكتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب قرب الاسناد
للحميري وكتاب [illegible] وكتاب تهذيب الاحكام وكتاب ابن بكير وكتاب ابن قولويه وكتاب الصفواني وكتاب محاسن البرقي
وكتاب العيون والمحاسن للمفيد اقول هذا يدل على ان تلك الكتب عنده متواترة او محفوفة بالقرائن لما عرفت من
مذهبه و السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي فانه مع عدم قوله بحجية خبر الواحد الخالي عن القرينة
قال كما نقله صاحب المعالم والمنتقى ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من
طريق الاشاعة والاذاعة واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع
وان وجدناها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الاحاد وقال ايضا ان معظم الفقه تعلم مذاهب ائمتنا
عليهم السلام فيه بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك لعله الاقل انتهى ووجه ذكر الاكثر والاقل ان الاقل
من الاخبار معارض لاقوى منه لا يفيد القطع بمضمونه وبوجوب العمل به او لان موضوع كلامه اعم من الكتب المعتمدة و
غيرها واكثر كتب الامامية كانت معتمدة و الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهما الله فانه مع ميله الى الاصطلاح
الجديد قد اعترف في مواضع كثيرة من المعالم والمنتقى بان كتبنا المشهورة اخبارها محفوفة بالقرائن كما صرح به في بحث
الاجازة وبحث الاخبار وغيرهما ط شيخنا الشهيد محمد بن مكي العاملي في الذكرى فانه مع موافقته للعلامة
في الاصطلاح صرح بنحو ذلك في اوائله في الوجوه التي اوردها لوجوب اتباع مذهب الامامية وعبارته طويلة
فارجع اليها فانها ابلغ من العبارات السابقة ى الشيخ زين الدين الشهيد الثاني فانه مع قوله بالاصطلاح
الجديد قال في شرح الدراية قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا
ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع
منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه انتهى وهو صريح في الشهادة بان هذه الكتب الاربعة
منقولة من الاصول الاربعمائة يا الطبرسي فانه قال في اول الاحتجاج ولا ناتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده
اما لوجود الاجماع عليه او لموافقته لما دلت العقول اليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا
ما اوردته عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل
الذي قدمناه انتهى يب الشيخ المفيد فانه قال في الارشاد ان الصادق عليه السلام انبه اخوته ذكرا واعظمهم
قدرا واجلهم في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان
فان اصحاب الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا اربعة الاف

رجل

رجل انتهى ونقل ابن شهراشوب في كتاب معالم العلماء عن المفيد انه قال صنفت الامامية من عهد امير المؤمنين عليه السلام
الى عهد ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام اربعمائة كتاب تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل انتهى اقول عدها اصولا
شهادة بثبوتها وابتناء الاحكام عليها ووجوب العمل بها والرجوع اليها وهو ظاهر جدا ونقل ابن شهراشوب
في المناقب ان الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا اربعة الاف وان ابن عقدة ذكرهم في كتاب
الرجال ونحو ذلك عبارة الطبرسي في اعلام الورى ولو اردنا نقل عبارات جميع علمائنا في ذلك لطال الكلام
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله واعلم ان الموجود من المؤلفات في كتاب الرجال للميرزا محمد ستة الاف كتاب
كلها صنفت في زمان ظهورهم عليهم السلام وفي الغيبة الصغرى وفي اوائل الكبرى والموجود فيه من الثقات والممدوحين من
علماء الامامية ورواتهم يزيد على الف وخمسمائة وجميع ما فيه من الرواة يزيد على سبعة الاف اكثرهم من اصحاب
الائمة عليهم السلام والباقي من اهل زمان الغيبة وكثير من الثقات والممدوحين صنف ما تم كتاب مائتين وثلثمائة
السابعة في ذكر اصحاب الاجماع الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقروا لهم بالعلم والفقه
وذكر جملة منهم الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال منهم زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير
الاسدي وقيل المرادي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن
بكير وحماد بن عيسى وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة
والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقيل مكان ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقيل
عثمان بن عيسى اقول هذا الاجماع مستنده النصوص من الائمة عليهم السلام وهو قرينة قطعية على صحة رواياتهم
الثابتة عنهم مسندة كانت عن ثقة او ضعيف او مجهول او مرسلة ومن تتبع علم انهم قد رووا جميع احاديث
الاحكام الشرعية وقلما يخلو سند عن واحد منهم او جماعة ونقل الشيخ في كتاب العدة اجماع الطائفة المحقة
على العمل بروايات جماعة من الرواة وبعضهم ليس بثقة ولا صحيح المذهب وبعضهم ثقة صحيح المذهب فمنهم
حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وابن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان
بن عيسى وبنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وابو الخطاب في حال استقامته وكذا احمد بن هلال وابن
ابي عذافر في حال استقامتهما وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ومراسيل محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم السابعة في ذكر جملة من الاصول والكتب المعتمدة التي
شهد لها علماء الرجال وغيرهم بالثبوت والصحة فمنها كتب ابراهيم بن اسحاق الاحمري كتاب اسحاق بن عمار كتب
احمد بن ابراهيم القمي كتب الحسن بن محمد بن سماعة وهي ثلثون كتابا كتاب حفص بن غياث كتاب طلحة بن زيد كتب
علي بن احمد الكوفي وكتب علي بن الحسن الطاطري وكتب علي بن حاتم القزويني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي كتاب
عمار بن موسى كتاب النوادر لعلي بن نعمان وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي كتاب ابن خانبه وكتاب سهل بن
زاذويه وكتاب صدقة بن بندار وكتاب عبد الله بن سعيد الكناني وكتاب عبد الرحمن ذكر بعض هذه الكتب
الشيخ في الفهرست وبعضها النجاشي في كتاب الرجال وذكر الشيخ ان كثيرا من المصنفين واصحاب الاصول
كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وقال الشيخ ايضا في الفهرست ابراهيم بن ابي زياد
الخراز ثقة له اصل ابراهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل ابراهيم بن مهزم الاسدي له اصل ابن ابي البلاد له اصل

ابراهيم بن يحيى له اصل ابراهيم بن عمر اليماني له اصل ابن بكير له اصل اسماعيل بن عثمان له اصل اسحاق بن عمار له اصل معتمد
عليه اسحاق بن جرير له اصل اسباط بن سالم له اصل بكر بن محمد الازدي له اصل بشر بن مسلم له اصل بشار بن بشار
له اصل جميل بن دراج له اصل وهو ثقة جميل بن صالح له اصل ثقة جابر بن يزيد الجعفي له اصل الحسن العطار له
اصل الحسن الرباطي له اصل الحسن بن صالح بن حي له اصل الحسين بن ابي العلاء له اصل كتاب يعد في الاصول حميد بن
المثنى ابو المغرا له اصل وهو ثقة حفص بن البختري له اصل حفص بن سوقة له اصل حفص بن سالم ابو ولاد الحناط
له اصل حبيب الخثعمي له اصل الحرث بن الاحول له اصل خالد بن صبيح له اصل خالد بن ابي اسماعيل له اصل داود بن زربي
له اصل داود بن كثير الرقي له اصل ذريح المحاربي ثقة له اصل ربيع الاصم له اصل رفاعة بن محمد واقفي له اصل
زكار بن يحيى له اصل زيد الزراد له اصل زيد النرسي له اصل زياد بن مروان له اصل سعيد بن يسار له اصل سعيد
الاعرج له اصل سعدان بن مسلم له اصل سفيان بن صالح له اصل شعيب العقرقوفي له اصل شعيب الحداد له
اصل شهاب بن عبد ربه له اصل صالح بن رزين له اصل علي بن رئاب له اصل كبير علي بن سباط له اصل ابي حمزة
البطائني واقفي له اصل هشام بن الحكم له اصل هشام بن سالم له اصل وقال النجاشي ايضا الحسن بن ايوب
له اصل آدم بن الحسين النخاس ثقة له اصل ايوب بن الحر ثقة له اصل آدم بن الحر ثقة له اصل عبد الله بن الهيثم
له اصل ورد بن عبيد قال القمي ان نوادره اصل انتهى الثامنة في الجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام او
اثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم وقد مر جملة منهم من السفراء وغيرهم ونذكر هنا جملة اخرى والباقي يطلب
من كتب الحديث والرجال فمنهم حمران بن اعين والمفضل بن عمر والمعلى بن خنيس ونصر بن قابوس وعبد الرحمن بن
الحجاج وعبد الله بن جندب وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد وعبد العزيز بن
المهتدي وعلي بن مهزيار وايوب بن نوح وعلي بن جعفر الهماني وابو علي بن راشد وبنو فضال وزرارة وبريد
وليث المرادي ومحمد بن مسلم وابو بصير الاسدي والحرث بن المغيرة وابان بن تغلب وابان بن عثمان ويونس بن
عبد الرحمن وعلي بن حديد ومحمد بن جعفر الاسدي وجابر بن يزيد ومحمد بن علي بن بلال وعلي بن مهزيار و
الحرث المرزباني والاصبغ بن نباتة وابو الطفيل عامر بن واثلة وزر بن حبيش وجويرية بن مسهر وحذيفة
بن زهير وحارثة بن مضرب والحرث الاعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وزرارة وسلمان والمقداد وابو ذر
وعمار وحذيفة اليماني وابو الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وعبادة بن الصامت
وابو ايوب الانصاري وخزيمة بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر
وابو خالد الكابلي وجابر بن عبد الله الانصاري وعمر بن حنظلة وغيرهم واعلم ان بعض المذكورين هنا
وبعض اصحاب الاصول لم يكونوا من الشيعة وبعضهم ورد له ذم ولا ينافي كونه ثقة التاسعة في ذكر بعض
القرائن التي تقترن بالخبر وهي اقسام منها ما يدل على ثبوت الخبر نفسه ومنها ما يدل على ثبوت مضمونه وان
احتمل كونه موضوعا ومنها ما يدل على ترجيحه على معارضه بعد ثبوتها ونذكر هنا انواعها منها كون الراوي
ثقة يؤمن منه الكذب عادة وكثيرا ما يحصل بذلك العلم العادي كما يشهد به الوجدان وصرح به جماعة من
الاعيان منهم صاحب المدارك في بحث الاذان ودلت عليه الاحاديث التي ذكرنا بعضها في السفراء و
بعضها في القضاء ومنها وجود الحديث في اصل مجمع عليه او في كتاب مشهود له بالصحة وذلك يعلم بالقرائن

وهي

وهي كثيرة في التهذيب والاستبصار والفقيه اذ يظهر منها ان الحديث من اي كتاب نقل ومنها كون الحديث موجودا في
الكتب الاربعة فانها اشهر الكتب المتواترة ومنها كونه منقولا من كتاب بعض اصحاب الاجماع ويعلم ذلك من تصريح الشيخ
وغيره ومنها كون بعض رواته منهم وان كان مرويا عن ضعيف او مجهول او مرسلا ومنها كون بعض رواته من الذين
وثقهم الائمة عليهم السلام او امروا بالرجوع اليهم ومنها موافقته للقران اذا كانت الاية واضحة الدلالة وتفسيرها واردا عنهم
عليهم السلام ومنها موافقته للسنة المعلومة الثابتة ومنها كونه مكررا في كتب معتمدة فان وجوده في كل واحد منها قرينة
ومنها كونه من الضروريات وهو راجع الى ما قبله لانها كلها متواترة ومنها عدم وجود معارض فانه مجمع عليه والا
لنقلوا له معارضا ومنها عدم احتمال التقية لعدم موافقته للعامة ومنها تعلقه بالاستحباب بعد ثبوت التسامح في ادلة السنن
لما تقدم من احاديث من بلغه شيء من الثواب ومنها موافقته للاحتياط لتواتر الامر به ومنها اجتماع قرينتين فصاعدا مما
ذكر ومنها موافقته لدليل عقلي قطعي وهو راجع الى موافقة النص المتواتر لانه لا ينفك منه اصلا ومنها موافقته
للاجماع الامامية ومنها موافقته للمشهور بين الامامية والقرائن غير منحصرة في ذلك وانما ذكرنا نبذة منها دلت عليها
الاحاديث وحصل العلم بانها من اسباب اليقين واعترف بها جماعة من المتقدمين والمتاخرين واكثر احاديث كتابنا
هذا وامثاله محفوف باكثر هذه القرائن وكثير منها متواتر لفظا او معنى العاشرة في ذكر نبذة من الاستدلال على
صحة احاديث الكتب المشار اليها وامثالها ووجوب العمل بها وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث
الى اربعة اقسام ويدل على ذلك وجوه ا انا قد علمنا بالتواتر ان هذه الاحاديث قد دونت وجمعت بامر الائمة
عليهم السلام وكان دابهم ودأب خواص اصحابهم ضبط الاحاديث وحفظها في مدة تزيد على ثلثمائة سنة ونقلها من كتب
المتقدمين الى كتب المتاخرين وذلك بامرهم عليهم السلام لتعمل بها الشيعة الى يوم القيامة وقد استمر ذلك الى زمان الغيبة
الكبرى ب انا قد علمنا بالنقل المتواتر انه قد كانت للشيعة كتب صحيحة معتمدة يعملون بها والائمة عليهم السلام وبقيت
الى زمان الائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة وكانوا متمكنين من التمييز بين الكتب المعتمدة وغيرها وكانوا يعلمون
انه مع التمكن من القطع لا يجوز العمل بغيره ونقطع بانهم لم يقصروا في ذلك فلو قصروا لما شهدوا بصحة تلك الاحاديث
بل اصحاب التواريخ اذا تمكنوا من النقل من كتاب معتمد لا ينقلون من غيره فما الظن بثقة الاسلام ورئيس المحدثين
ورئيس الطائفة وامثالهم ج ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة النبي والائمة عليهم السلام بالشيعة ان لا يضيع
من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة وان يبقى في ايديهم كتب معتمدة يعملون بها في زمان الغيبة
ومصداق ذلك ثبوت هذه الكتب وجواز العمل بها د الاحاديث الكثيرة الدالة على انهم امروا اصحابهم بكتابة
الحديث وتاليفه والعمل به في زمان الحضور والغيبة والعمل بها وقد عرفت ان كثيرا من الكتب المؤلفة في زمانهم
عليهم السلام موجودة الان موافقة لما الف في زمن الغيبة فالعمل بها موافق للطريقة المامور بها بل قد تواتر النهي
عن العمل بغيرها كما مر في المقدمات وفي القضاء ه الاحاديث الكثيرة الدالة على صحة تلك الكتب وعرضها على
الائمة عليهم السلام عموما وخصوصا وقد كان اكثرها عند الكليني والصدوق والشيخ وبعضها باق الى الان و ان
اكثر احاديثنا كان موجودا في كتب اصحاب الاجماع وفي كتب الذين وثقهم الائمة عليهم السلام والقرائن على ذلك كثيرة في
الكتب الاربعة وغيرها ز انه لو لم تكن احاديثنا ماخوذة من تلك الكتب الصحيحة الثابتة بالتواتر والقرائن لكان اكثر
احاديثنا غير صالح للاعتماد عليها والعادة تقضي ببطلانه وان الائمة عليهم السلام وعلماء الامامية لم يتسامحوا



